١

اما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا يعقل وجوب الشرط المشروط غير واجب
ولانه يجوز تركه لا الى بدل فلا شيء من الواجب كذلك وقد سبق في الذخيرة على قائله فائدة التقييد المذكور كذا
والتقييد بالوجوب شرعا على عدم وجوب الوضوء لصلوة النافلة وان كان شرطا في صحتها لجواز ترك المشروط بجعله
ما ذكره اولا تصريح كثير باستحباب الوضوء لصلوة النافلة وثانيا دعوى الاجماع على استحباب الطهارة في صريح بعض ومع
تصريح بعض جمع الفاضلة والذخيرة ما نقلناه بل في المشارق [illegible] الى الاصحاب وثالثا قول جامع المقاصد لا شبهة
في استحبابه وما يعلم الشرع وجوب الوضوء بامثال الشرع المطلق للنقوية فان النافلة انما لم يجب شرطها
لجواز تركها فكان الشرط كالغاية اذ لا يتصور وجوب المشروط [illegible] مع الشرطية للصلوة فلا وجه بدله
ونقل في المدارك عن بعض القول بوجوب الوضوء للنافلة قائلا [illegible] من لا تحقيق له وجوب الوضوء
للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطاء فان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور
لا الى الترك [illegible] لم يطلق على هذا النوع من التقييد اسم الواجب بحيث المشابهة الواجب في انه لابد
بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا ويعبر عنه بالواجب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وقد صرح بذلك
جمع ممن ذكر في الذخيرة وعليهما اشار [illegible] في الروض لارتفاع [illegible] وجوب الوضوء لصلوة النا
فلة [illegible] الى الصلوة الاتية لا انا نقول [illegible] على ذلك لامكان دعوى [illegible] الاطلاق الى الصلوة
الواجبة [illegible] ولكن يجب تقييده بما تقدم من الادلة على بطلان وجوب الوضوء لصلوة النافلة
انما يجب الوضوء للصلوة الواجبة اذا كان محدثا بالحدث الاصغر كالبول والغائط والنوم ونحوها مما سيأتي [illegible]
او بالحدث الاكبر ولم يكن جنابة صرح في المدارك والذخيرة بانه يندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها
بقية الصلوة الواجبة وهو جيد فيجب الوضوء لصلوة الاحتياط ايضا لا يجب الوضوء لصلوة الجنازة [illegible]
اليه الاشارة وصرح في الذخيرة بانه لا يحتاج الى اخراج صلوة الميت واستثنائها لان اطلاق الصلوة عليها
مجاز ونبه عليها ذكره في المدارك ايضا وهو جيد صرح في الروض بان ما يلحق بالصلوة اجزائها المنفردة كالسجدة
والتشهد وسجود السهو والاحتياط ان لم نجعلها صلوة مستقلة لا سجود التلاوة وصرح في المدارك بانه لحوق
ما الحق بالصلوة اجزائها المنسية لان شرط الكل شرط لجزئه وسجود السهو لانه مكمل الصلوة وهو احوط وان كان في
[illegible] ما ذكره من ان ذلك احوط جيد صرح سيدنا الاستاد قدس سره في المصابيح بانه
يجوز الحدث مقدمات الصلوة كالاذان والاقامة ولا خلاف فيها بين الاصحاب لا يجب فيما عدا الصلوة الجنازة
من ساير اقسام الصلوة الواجبة والمندوبة يتوقف صحتها على الوضوء اذا لم يكن جنبا وهو مجمع عليه بين المسلمين
في الجملة بل هو ضروري الدين في الجملة ويدل عليه ما يدل الكتاب والسنة ويدخل فيما ذكرناه صلوة النافلة [illegible]
عليه سيدنا الاستاد قدس سره في المصابيح قائلا بعد التمسك بقوله ع لا صلوة الا بطهور على كون الطهارة
شرطا للصلوة ويجري هذا الحكم في كل صلوة ولو كان قسيما كصلوة المطاردة وشدة الخوف فانها [illegible]
محض واشتراط الطهارة فيها معلوم بالاجماع لدخولها في الصلوة حقيقة كغيرها من الصلوة الاضطرارية فان
اسم الصلوة يطلق على الجميع اطلاقا حقيقيا بالاتفاق فيشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها الا
ما يسقط بالاضطرار [illegible] القريبة من الذكر والايماء ومما لا يشترط فيه الطهارة وكون الصلوة [illegible]
في ذات الركوع والسجود [illegible] من تعليل سقوط الطهارة في صلوة الاموات بانها [illegible]

صلوة الشيخ من البهيمية وهي ذات ركوع وسجود بالاصل بخلاف صلوة الاموات فانها في الاصل
ذكر ودعاء فمثلها انما لو كانت عقدا بالقلب كصلوة المريض اذا لم يستطع الاتيان بشيء من الافعال
فان صلوته بمجرد العقد بالقلب لاخطارها بالبال والقول فيه معلوم مما ذكر   مصباح قال الاستاد ... في المفاتيح
بانه يحرم على المحدث الصلوة مطلقا ولو كان متنفلا ثم انه يحرم على المحدث الصلوة مطلقا فرضا ونفلا ... عند المتشرعة طهارة
صحيحة للصلوة فيخرج المتيمم وان لم يرتفع حدثه ... وكذا المبطون والمسلوس اذا توضأ وصلى ... 
مضافا الى الاجماع ما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة ... الصلوة ... فان الاتيان بالمشروط بدون شرطه تشريع
محرم ... فيها ذكر من الوجهين نظر اما الاول فلانه لا ... فقيه بالاتيان بالصلوة الفاسدة
حرام من حيث كونه تشريعا ولا انزل ولا تقضيه السيرة من ... اذ الاجماع في هذه الازمنة لا ... 
المذكورين فما ذكره لا اصل للحجية ... الاجماع المنقول بخبر الواحد كما هو التحقيق لانه ... اذا افاد الظن
والا فلا ... ولم يفد ما ذكره الظن لما بيناه ... واما الثاني فلان ... الاتيان بالمشروط بدون شرطه عامدا
تشريعا في جميع الصور بل النسبة بين الامرين العموم والخصوص ... الاول ... على ... ذلك ... عامدا
يتحقق الثاني دون الاول ... وكثيرا ما ... في ... من ... البحث ... عن ... حرمة التشريع ...
علم ... المتنازع فيه ... على ... مجرد الاتيان بالصلوة الفاسدة ... من ... الفاسدة والمعاصي
لا يكون ... الاصل السليم عن المعارض   مصباح قال الاستاد ... في المفاتيح ... يجوز الصوم صورة الصلوة
لانها ليست صلوة على الحقيقة ... الادلة ... على اشتراط الطهارة في الصلوة ولا دليل على اشتراطها في صورة
الصلوة على ... بقصد التعليم او التقية بالدخول على جماعة المخالفين ... ذلك الاصل السالم عن المعارض وقد
روى الصدوق في الفقيه عن مسعدة بن صدقة ان ... قال لابي جعفر ... عليه السلام جعلت فداك اني اتقوم ناحية ...
... الصلوة وانا على غير وضوء ... الصلوة ... انما ... فانا ... يقولون انا اصلي معهم ...
فلعل ... صورة الصلوة بغير وضوء محرمة على المحدث ... وكان المراد المنع من صورة الصلوة بغير وضوء ...
... في الصلوة مع ... وعدم التمكن من الوضوء كما هو المفروض ... ذلك خلاف التقية المأمور بها ...
على حقيقة الصلوة والمراد التقية ... الطهارة في الصلوة ... الاتيان بها بغير وضوء ... 
بفعل الصورة ... بقصد الصلوة ... دليلا للجواز ... المنع ... في ذلك ... 
واصلي ... قد ... جواز الصلوة معهم ... الطهارة ... القرينة ... الاعادة ...
... الحديث ضعيف السند فان مسعدة بن صدقة ... فهذا الحكم المخالف للاصل ... 
ويمكن ان يكون ... الكلام ... الامام عليه السلام تقية من الراوي فانه ... ذلك للتقية خلاف التقية
كما يجب الوضوء للصلوة ... للطواف الواجب كما صرح به كثير من الاصحاب ... منها ... الاتفاق عليه ... 
... الطواف ... الصلوة ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالت احدهما ... عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير وضوء
فقال يتوضأ ويعيد طوافه ... التنبيه على امور   يشترط الوضوء في الطواف الواجب كما ... ومنها ...
عليه ومنها ... كما هو ظاهر التذكرة والمنتهى ... بل ادعى ... الاجماع عليه ومنها صحيحة ... بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ... قال سألته عن رجل طاف وهو على غير وضوء ... يقطع طوافه ولا يعتد به ومنها رواية
عن ابي جعفر ... سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء ... الطواف ... 
منهل قال السيد الاستاد قدس سره في ...



... الحدث ... وجوبه بالعارض ... لا ريب في تحريم الطواف الواجب على المحدث ... الاصل فيه مع الاجماع
... على المحدث ... وجوبه بالعارض ... فان ... بالطهارة بالتقريب المتقدم في الصلوة ولا فرق في ذلك بين الواجب بالاصل والعارض ...
... بالطهارة ... وفي ... المنتهى الاجماع على ذلك وهو متناول للقسمين
... بتوقف الطواف الواجب على الطهارة ... عموم قوله ... الطواف بالبيت صلوة ... تكلم فيه ... 
ويدل على ذلك ... الاجماع ... الطواف ... بالطهارة ... 
لحكم الصلوة ... مع استثناء الكلام ومن ... بالطهارة ... في الطواف ... المندوب
لقيام الدليل على عدم اشتراط الطهارة ... بالخصوص ... عموم الروايات الدالة على اشتراط الطواف بالطهارة كصحيحة ... 
ورواية زرارة ... من ذلك الطواف المندوب ... الواجب ... سواء كان وجوبه بالاصل او بالعارض ... ما رواه الكليني
والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ... عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال ... 
... طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ... المقابلة ان المراد بطواف الفريضة مطلق الواجب
... الواجب بالعارض ... ما رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت ... طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل ... ما رواه الصدوق عن ... 
... لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل
... ما رواه الصدوق ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي
... فان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد
الطواف وقد يتوهم في جواز المندوب على غير طهارة جواز ترك الطهارة في المنذور وشبهه لان المنذور انما
... الراجح قبله ... الطواف من غير طهارة راجح بالقياس ... فيكون داخلا في المنذور ...
... نبوت لوازمه ومنها الطهارة ... اشتراطها في مطلق الطواف الواجب ... 
المنذور لا يستلزم الجواز ... منهل صرح في الشرايع والتذكرة والتحرير والارشاد ... والدروس ...
وغيرها بان الوضوء يجب لمس كتابة القرآن ان وجب المس وهو انما يتجه على القول بحرمة المس ... 
في المدارك ... الحكم المذكور ان وجوب الوضوء لغاية انما يكون مع وجوبها ... 
... قبل المكلف ... في وجوبه ... تنبيها على ... 
... وجوب الوضوء ... على القول ... الواجب المطلق ... 
الوضوء على حرمة المحدث بالاصغر ... مطلوبة ... الوجوب الشرطي ... نظر ...
السيد الاستاد قدس الله سره ... الموارد التي يجب فيها المس ... منها الاصلاح كما صرح بذلك ... 
والكشف وجامع المقاصد ... بان ... الكفاية ... للمعجزة ... مع ذلك ... 
... في القراءة والاستدلال ... التعليم والتعلم فيكون واجبا على الكفاية ... 
... عند ... ومنها الرفع من المحل ... ومنها الاستنقاذ من يد الكافر ومنها اليمين لا باحته ...
... النجاسة ... مس القرآن عبادة كالحمل والنظر وقد قطع بذلك المحقق الكركي في جامع المقاصد
في منهج السداد ونقلا ذلك عن جميع من ... الكشف ... جماعة منهم ... 
وهو حسن مع قصد التبرك ... الدليل على ... منهل قد ذكر ... الوضوء لامور منها الصلوة
... باستحبابه ... يكون محدثا بالحدث الاصغر كثير من الاصحاب ... وجوه ... الاتفاق

عليه وثانيها دعوى الاجماع عليه في صريح بعض شروح الجعفرية وفي مجمع الفايدة والذخيرة والبحار والمشارق وظاهرها
وصريح جامع المقاصد بانه لا شبهة فيه وثالثها انه شرط لها لما تقدم اليه الاشارة ولا يحصل الا بما تقدم فيلزم ان يكون مستحبا
لها لانها عبادة قطعا والعبادة الصحيحة اذا لم تكن واجبة لزم ان يكون مستحبة ورابعها قيل من ورود الرواية في
اسفل الصلوة المندوبة ومنها صلوة الجنازة الواجبة وقد صرح به هنا في المدارك وهو حجة لما ياتي اليه الاشارة
ان شاء الله تع ومنها الطواف المندوب وقد صرح به بالخصوص هنا في الارشاد وغيرها وياتي تحقيقه في كتاب الحج ان شاء الله
تع ومنها مس القرآن المندوب وقد صرح به في الوسيلة وجامع المقاصد كما عن نهاية الاحكام والتحرير وفي الشارح انه
المشهور وعزاه في البحار الى الاصحاب وعلله في نهاية الاحكام بانه مناسب للتعظيم [illegible] اسقاطا للحمل المصحف
ويظهر من القواعد والتحرير والارشاد وس وكري عدم استحبابه لذلك [illegible] القول الاول اولى ومنها قراءة القرآن
كما في كلام المبسوط والوسيلة والمعتبر والمنتهى والارشاد والتحرير وعد وكره وكري والبيان وغيرها والحكي
عن النهاية والجامع [illegible] في المشارق بانه المشهور ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها انه [illegible]
الى الخطاب وثالثها قاعدة التسامح في ادلة السنن ورابعها الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا
كان على غير طهر حتى يتطهر وخامسها خبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم ياخذني البول فاقوم
واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة وسادسها المرسل عن الصادق عليه
السلام للقاري بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة
وغير متطهر عشر حسنات قيل وارسل نحوه عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] كانت قاصرة سندا
ولا مراد ان القصور منجبر [illegible] الخطاب وبقاعدة التسامح في ادلة السنن وبالاعتبار [illegible] القراءة مع الطهارة
انسب بالتعظيم وانها غالبا لا تنفك عن المس ومنها حمل المصحف وقد صرح به بعض الاصحاب بلا باس ومنها دخول المساجد
كما صرح به في المبسوط والوسيلة والسراير والمنتهى وعد والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والروض
ومجمع الفايدة وغيرها والحكي عن الجامع ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق وثانيها دعوى الغنا الاتفاق عليه
وظاهره قول مجمع الفايدة لعل الاجماع فيه وثالثها الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال عليكم باتيان
المساجد فانها بيوت الله ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه الحديث ورابعها صحيحة صفوان عن كليب
الصيداوي عن الصادق عم قال مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته
ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزاير وخامسها النبوي قال الله تعم ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل
السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني
في بيتي وسادسها المروي عن الباقر عليه السلام اذا دخلت مسجدا وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا ويستدل
به على تاكيد الاستحباب مع ارادة الجلوس وسابعها المرسل عن مولانا امير المؤمنين عم من احسن الطهور ثم مشى
الى المسجد فهو في صلوة ما لم يحدث ومنها ما احتج به جماعة من استحبابها لصلوة التحية مع كراهة الوضوء فيه والحق
حسنه بالمسجد كل مكان شريف ومنها استدامة الطهارة والكون عليها وقد صرح به في المنتهى وكري وس [illegible]
به ومنها التاهب بكونه متطهرا في اول الوقت للتسارع الى الفريضة وقد صرح به في الوسيلة والمنتهى وكري والبيان
وس والحكي عن نهاية الاحكام والجامع والنهاية والنفلية ولهم وجوه احدها انه عزاه في البحار الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع عليه وثانيها المرسل المروي عنهم عليهم السلام ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت وثالثها ان

المفروض



في المفروض [illegible] يكن مستحبا ومجزيا لم يكن ايقاع الصلوة في اول الوقت مستحبا والتالي باطل لما تقدم مثله اما الملازمة
فلان الصلوة تتوقف على الوضوء اذا استحبت اول الوقت لزم جواز الاتيان بمقدمتها وهو الوضوء قبل الوقت
وهو عبادة فلا يكون الا واجبا او مندوبا ولا يمكن ان يكون واجبا لامتناع اتصاف المقدمة بالوجوب قبل
ذيها به اذ المعلول لا يتقدم على علته باتفاق العقلاء وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من
دعوى الاجماع بالمعنى المتعارف واما الثاني فلضعف سنده وقصور دلالته الا ان يدعى جبرانه
بفحوى المنجبر او الجميع واما الثالث فللمنع من امتناع اتصاف المقدمة بالوجوب الشرطي الذي هو [illegible] المحققة
قبل اتصاف ذيها بالوجوب بالمعنى المتنازع فيه كيف وما اكثر مقدمات الواجبات المضيقة من هذا القبيل سلمنا
ولكن ما ذكر انما يتوقف على كون المراد من اول الوقت الاولية العقلية لا العرفية وهو ممنوع بل الظاهر ان المراد هو
الثاني وح لا يتجه ذلك لكونه متصفا كوجوب غيره من المقدمات وفي جميع المناقشات نظر وكيف كان فالاقرب
انه يجوز الدخول في الصلوة المفروضة وكل مشروط بالوضوء التاهبي بقصد التاهب بقصد القربة من غير
قصد الوجوب [illegible] الى الاشارة من جواز الدخول بالوضوء المندوب في الفريضة ولاستلزام عدم اجزاء الوضوء المندوب المفروض
الحرج العظيم خصوصا بالنسبة الى المسافرين في الشتاء والصيف [illegible] اوقات الصلوة [illegible]
سيرة الامامية الاخيار كما لا يخفى على من لاحظ الاخبار والفتاوى ويؤيده الاشارة الى المنع منه [illegible] عليه
مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية غالبا فيكون جائزا لاحلة الطافة للطف المسلمة بين الامامية عم ومنها ما
جماع الحامل كما في المنتهى والنزهة والبيان وغيرها ولم اطلع على مستنده في البحار [illegible] المروي عن
الامالي والعلل عن ابي سعيد في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا حملت امرأتك فلا
تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها اذا اراد الدخول على اهله
السفر كما نبه عليه في النزهة قال لانه قال الصادق عم من قدم من سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فلا يلومن
الا نفسه ورواه ابو جعفر بن بابويه في كتاب المقنع ومنها اذا اراد ادخال الميت في قبره وقد نبه عليه في النزهة
قال لانه جاء به خبر صحيح ولعله اشار الى ما رواه الشيخ عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم عن ابيه قال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر ومنها اذا اراد الاكل وهو جنب كما في المنتهى والتحرير وغيرهما بل عزاه في البحار الى الاصحاب ويدل عليه صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام وفيها ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء
افضل ويؤيدها قول الصادق عم في خبر العيص الجنب [illegible] اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى
ومنها اذا اراد النوم وهو جنب وقد نبه عليه جماعة ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها
دعوى الاجماع عليه وهو ظاهر المعتبر والمنتهى حيث قال [illegible] في دعوى على كراهية النوم للجنب
على غير وضوء وثالثها صحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره
حتى يتوضأ ورابعها موثقة سماعة قال سالته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليتوضأ والغسل
افضل من ذلك الحديث ويستفاد من صحيح الحلبي المتقدمة وعن المعتبر وعد وير والارشاد وكره والحكي عن
انتفاء الكراهة بالمرة بالوضوء ولو توضأ الجنب ونام لم يكن مرتكبا للمكروه وصرح في الكشف [illegible]
وعليه كلام النهاية والسراير ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك ان
يتوضأ فقبح مثلها فلا ابد من ان يكون طالبة من البلية اذا فرغ فليغتسل واطلق في الا [illegible] كراهته وفي التهذيب انما

حتى يغتسل او يتمضمض ويستنشق وحل الحق بالجنب كل من عليه الغسل بحيث بالغسل للتيمم او للاحرام في النص الاول
ولا بأس ومنها اذا اراد الجنب الجماع او تغسيل الميت ولم يغتسل كما في المنتهى وكره في علمها الحسن كالشيخ في الخلاف بن حمزة
ق سألنا ابا عبد الله عم عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء ولا بأس بذلك اذا كان جنبا غسل
يده وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد وعن مولينا الرضا عليه السلام يحيى
ومنها اذا اراد معاودة الجماع كما في بعض كتب الاصحاب عن نكاح … في الغسل فيه وعنه عليه السلام كان ابو عبد الله
عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود امرني توضأ ونبه في النهاية والمهذب والوسيلة والنزاع والشرائع و
المنتهى والتحرير والارشاد وعد وكره وكري والمنية والجامع والتذكرة على استحباب الوضوء الجماع بعد الاحتلام
ولا بأس به وان لم يجد به رواية ومنها طلب الحاجة كما في نهاية المقنعة والمنتهى والارشاد وعد وكره وكري ودر
البيان لم يصرح في المنتهى بجانبي الشهرة بل نزاد في البحار الى الاصحاب ولهم خبر لجمعها التوقي المحق وسلمنا التحرير طلب
حاجة وهو على وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه … للزيادة على المحق فانه ما … ومنها الطير طلب
فان الجنب حال كونه متوضئا الا اولوية الوضوء لطلب الحاجة وحمل البحث هو … قطعا لا تاضول يعم الاخيرين الرواية
عنها كما صرح به بعض … وثانيها المرسل اذا نزل بك امر عظيم في دين او دنيا فتوضأ وارفع يديك وقل يا الله
نحوه ومنها ارادة النوم كما في الوسيلة والمعتبر والمنتهى ومعه والتحرير والارشاد … في البحار الى الاصحاب … الا
لحصول الاتفاق عليه من تاثيا المروي بعدة طرق … كردوس الحل وبعضها صحيح الى … عم من تطهر …
… فراشه … وفي خبر جعفر بن … عليه السلام ونا اتاه … عليه السلام عن ابائه عليهم
السلام ان … رسول الله صلى الله عليه قال من بات على طهر فكأنما احيى الليل … 
انه لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم فان روح المؤمن تروح الى الله … الحديث
اذا توضأ وضوء لغير الصلوة … لاشتراط الطهارة في صحته بل … كما لم يكن الغاية الحدث كالنوم ولم يجامع الحدث
الاكبر كالوضوء المستحب للجنب والحائض وذلك انما توضأ لدخول المساجد وقراءة القرآن وطلب الحاجة ونحو ذلك … يجمع
فهل الوضوء ويرتفع به الحدث المانع من الدخول في العبادة المشروطة به ويجوز الدخول فيها وان كانت فريضة كالصلوة
والطواف الواجبين او الحج ولا يجوز الدخول به في الفريضة التي يجب لها وتشترط به اولا لاختلاف الاصحاب في ذلك على
قولين احدهما انه يصح الوضوء المفروض مطلقا ويرتفع الحدث به ويجوز به الدخول في الفريضة مطلقا وهو … والمنتهى …
وعد وكره وكث والذخيرة والمحكي عن المحقق وثانيهما انه لا يثبت له الامور الثلثة المذكورة مطلقا … في الذخيرة
بانه قول الشيخ … والمحكي عنه في جواب المسائل الحلبيات … ذهب ابن ادريس ويظهر من المحكي عن فخر الاسلام …
للدولتين وجه منها انه … في الغنية على دعوى الاجماع عليه قال لا يجوز ان يؤدى بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة
بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا فغير … ويعضده ما ذكره اولا قول المدارك اعلم ان
الظم من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب … الاجماع … الاكبر …
منهم على الاجماع ولا يقدح فيما ذكره ما نبه عليه في الذخيرة بعد الاشارة اليه قائلا لم اطلع على ما نسب اليهم من
دعوى الاجماع الا من كلام ابن ادريس حيث قال ويجوز ان تؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع على
من اصحابنا لكن عموم كلامه مختص بما اذا قصد بالطهارة المندوبة صلوة النافلة او رفع حدث …
عند … وثانيا … وهذا القول بين المتاخرين ومنها ان … الاداء … الصلوة ونحوها

العبادات



العبادات المشروطة بالوضوء من الكتاب والسنة جواز الاتيان بها مطلقا … منها انها اذا امكن … من تحصيل
بالقليل ولا دليل على خروج صورة الاتيان بالوضوء المندوب مطلقا عن … فقد … على ما ذكره في ال
قائلا الاقرب عندي صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء فيه ولم يجامع الحدث الاكبر …
على الثاني انه … جاز فعلها للصلوة على الحال المذكورة نقتضي الاجزاء للطلاق والامر بالصلوة ولم يثبت اشتراطها
بطهارة صحيحة شرعا وقد حصلت فمن ادعى اثبات اشتراطها امر زائد على ما ذكرنا احتاج الى الدليل وهو منتف
ولا يخفى ان الاستدلال المذكور مبني على ان الصلوة حقيقة في الاركان المخصوصة مطلقا والشرائط خارجة عن مدلولها
الحقيقي وان قلنا ان الصلوة اسم للاركان المخصوصة الجامعة لشرائط الصحة فلا يتم … على القول الثاني
… اطلاق … الاجزاء الباقية على المعنى اللغوي كالامر بالقراءة ونحوها واحتمال لفظ الصلوة
على هذا لا يقتضي الاجمال في … الاطلاق … لا يخفى … لا يكون المراد على هذا القول من لفظ الصلوة معناه الحقيقي
حيث يتعلق بالامر والنهي … على المعنى الشامل للصحيح والفاسد لغلبة استعماله فيه فيكون من قبيل
المجازات التي يتعين حمل اللفظ عليه عند ارادة الحقيقة وفيه نظر واضح ومنها ان المانع من العبادات المشترط صحتها
بالوضوء ليس الا الحدث … والوضوء مستلزم … لا مانع من الدخول في العبادة … نظر كما نبه عليه في
والذخيرة قائلين واستدل بعضهم على ما ذكرناه بانه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث اذ لا معنى لصحة الوضوء الا
ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث … الوضوء الصلوة … اذ يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك
الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع … في القول قائلا كما في الافعال المندوبة عند الاكثر … عموم
قوله عم لكل امرء ما نوى … والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا
ينقض الا بالحدث كقوله صلى الله عليه في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا الحدث وفي صحيحة
زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة … ورد عليه في الذخيرة بان …
الانتقاض لا يقتضي ترتب جميع ما يترتب على كل وضوء بل يقتضي استمرار ما ثبت ترتبه على ذلك الوضوء فتدبر
ما استدل به في الذخيرة قائلا الاقرب عندي صحة الوضوء وارتفاع الحدث به في كل موضع تحقق شرعية الوضوء
ولم يجامع الحدث الاكبر … على الاول ان الظم ان حقيقة الوضوء ليست الا الافعال المعينة التي ذكرها الله
تعالى في كتابه والنية خارجة عن حقيقة الوضوء فالقدر الذي ثبت اشتراطه لصحة الوضوء انما هو القربة على تقدير
تمامية الدليل ثم … لم يثبت اشتراط صحته … استباحة … فاذا ثبت شرعية الوضوء لامر ما صح
الوضوء له ولا يتوقف على النية المذكورة … بالقول قوله عليه السلام في صحيحة زرارة الصلوة الا بطهور
شرعية الوضوء مطلقا الا لمانع شرعي … ان التكليف بالمشروط يقتضي التكليف بالشرط والشرط الموقوف عليه الصلوة
مطلق الطهور … انما يدل على الافعال المعلومة مطلقا والنية خارجة عن حقيقته ولم يثبت اعتبار نية الغاية
فطلق الوضوء مأمور به شرعا وفيما ذكره نظر خصوصا على القول بان الفاظ العبادات التي من جملتها لفظ الوضوء
موضوعة للصحيحة لا للاعم من الصحيحة والفاسدة كما ذهب اليه جماعة … ومنها عموم صحيحة زرارة الناشئ
من ترك الاستفصال في قوله قلت لابي جعفر عم يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ويستدل
اولا … النبوي … وثانيا المروي عن دعائم الاسلام … هو كذلك وثالثا قول المنتهى …
بوضوء واحد ما شاء من الصلوة … اهل العلم وتقدينا … فيما ذكر بالمنع من شمول الاطلاق … الهدي …

لطهارة المقصودة منها مجرد بيان جواز الاتيان بوضوء واحد بصلوات متعددة من غير التفات الى عموم الغرض وخصوصه
والمندوب وبالجملة هي واردة في بيان حكم آخر فلا تفيد العموم بحيث يشمل المتنازع فيه لما ذكرناه فتصريح المنتهى بدعوى
الاجماع اصل صريح كون المدعى محل خلاف بين الامامية فتدبر ومنها انّا نطلق على بعض افراد الوضوء الذي هو محل النزاع
لفظ الطهور وهو مشتق من الطهارة وهي عبارة عن الحالة المبيحة للدخول في العبادة مطلقا فيلزم ان يكون ذلك
مبيحا له وفيه نظر ومنها ما نبّه عليه في الذخيرة قائلا ويدل على ارتفاع الحدث بالوضوء للفريضة ما رواه الشيخ في الصحيح
من عبد الله بن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا
حتى تستيقن انك قد احدثت وليس في طريق هذا الخبر من يتوقف في شانه الا ابن بكير فانه فطحي ولكنه ثقة موثق في كتب الرجال
وعندي انه لا يحسن التوقف في مثل هذين الحسنين اما الاول فلان ابن بكير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم واقروا لهم
بالفقه فيما ذكره الشيخ ابو عمرو الكشي ونقل الشيخ في العدة اتفاق الاصحاب على العمل بروايته مع توثيق ائمة الرجال له
الشهادة تقتضي بان موضع التوقف في تصحيح روايات المخالف والاحتياط في الخبر توقفه على توثيقه والتحري من كبار الرواة
عند اكثر من الموافق ومع هذا فتوثيق الاصحاب لابن بكير ودعوى الطعن بايام ورواية اجلائهم كابن ابي عمير وصفوان وغيرهما
عنه مما يدل على كمال ثقته وجلالته وضبطه وحيث كان مدار الامر عند حجية الناس على العمل على حصول الظن
بمدلول الخبر وكان الظن بامثال هذه الاخبار غير قاصر عن الظن الحاصل من كثير من الصحاح لم يكن لنا بد من العمل بهذه
الاخبار واما ابن بكير فليس في شانه توثيق صريح لكن ذكر في رجال الكشي بعض الروايات الصحيحة الدالة على مدح عظيم في
شانه وبعض الروايات المعتبرة الدالة على حسن حاله وفي صحة الرواية الى ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة على ما يصح
عنه اشعار باعتبار الرواية والمفهوم في طريقة القدماء العمل بامثال هذه الروايات اذ بذلك يحصل الظن بمدلول
مثل هذه الاخبار فلا يبعد التعويل عليها عند سلامتها عن معارض يوجب وهنها وضعفها والاقرب وجوه اتيها
ان الاصل بقاء المنع من الدخول في الصلاة والطواف الواجبين الذي ثبت بالحدث السابق على الاتيان بالوضوء المتنازع
الذي هو مورد النزاع وبقاء اشتغال الذمة بهذين الواجبين اذا لم يثبت ارتفاعه بهذا الوضوء وجواز الدخول به في
هذين الواجبين وقد يجاب بما ذكرناه من انه لا يصلح للمعارضة ادلة القول الاول فهي مثبتة لارتفاع الحدث بهذا الوضوء ومنها
الاطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى الاية بوجوب الوضوء مطلقا خرج منه صورة الاتيان بوضوء
واجب مبيح للدخول في الصلاة ولا دليل على خروج صورة الاتيان بالوضوء المندوب بالفرض فيبقى مندرجا تحت الاطلاق
المذكور وقد يجاب بعض ما ذكرناه مما نبه عليه في الذخيرة قائلا ولا يتم ظاهر الاية وجوب الوضوء على من قام الى الصلاة مطلقا سواء
الطهارة المذكورة ام لا فلا يصح الاكتفاء الا انا نقول ان الاية مخصصة بالمحدثين اتفاقا وسيجيء بعض الاخبار على ذلك
فلا يصح التعلق بها فيما ذكرناه بان الاطلاق المذكور يجب تقييده بادلة القول الاول وان كان التعارض بينه وبين بعضها
من قبيل تعارض العمومين من وجه لان بعض تلك الادلة اخص مطلقا وبعضها الآخر معتضد بالمرجحات الخارجية فيكون اولى
بالترجيح ومنها اطلاق قوله اذا دخل الوقت وجب الصلاة والطهور وقد يجاب عنه بنحو ما اجبنا به عن اطلاق الآية
ثم ومنها انه يشترط في الوضوء الموجب للدخول في الصلاة والطواف الواجبين نية الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلاة
والطواف ولا شيء من ذلك بمتحقق في الوضوء المندوب والمنفي هو محل البحث وقد يجاب بما ذكرناه من المعتمد انه لا يجب
مطلقا الا قصد القربة فلا يجب نية الوجه ولا نية الرفع ولا نية الاستباحة فينبغي ان يكون الوضوء للفريضة مما يصح الدخول في الصلاة
والطواف الواجبين وانما يتضح من ان القائل بالاكتفاء بالقربة لا اشكال في صحة الوضوء المندوب بالفرض عنده ثم

فاذن

[illegible]



فالمعتمد في المسألة هو القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط اولى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا
توضأ للصلاة المندوبة فيجوز الدخول به في الصلاة الواجبة المشروطة بالوضوء ويدل عليه وجوه احدها ظهور
الاتفاق عليه وثانيها تصريح السرائر وجامع المقاصد والذخيرة وغيرها بدعوى الاجماع والاتفاق عليه وثالثها
الادلة الدالة على القول الاول ولا فرق في ذلك بين ان يقتصر على قصد القربة او ينوي الندب **الثاني** اذا توضأ
لصلاة الجنازة فيجوز الدخول به في العبادة الواجبة المشروطة بالوضوء ولكني لم اجد احدا صرح بهذه المسألة
الوجه الثالث اذا قصد بوضوئه الكون على الطهارة فصرح في المنتهى بانه كالوضوء للصلاة الثالثة وهو
الاقرب بل الظاهر انه مختار الاكثر ولكن يظهر من الذخيرة انه احد افراد محل النزاع السابق **الرابع** اذا توضأ للنوم
فالاقرب انه كالوضوء للصلاة المندوبة وفاقا للجامعة وخلافا للحبل على الحلبي ويتردد في ذلك في التحرير وكلام
الذكرى على ما حكاه في الذخيرة قائلا وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث ثم حكى عن المنتهى
انه قال بالجواز قال والمذكور في المعتبر الصحيح لانه قصد النوم على افضل احواله ولما في الحديث من استحباب النوم
على الطهارة وهو مشعر بحصول الطهارة قلت ان تحمل لا يلزم من استحباب النوم على الطهارة حصول الطهارة بالنوم
اذ الموصل الى ذلك الوضوء رافع للحدث فلكون نفسه او استباحة شيء مشروط به لا منافاة له والتحقيق ان جعل النوم غاية
مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم بحيث يقع النوم عليها فيكون من باب الكون على الطهارة وهي غاية صحيحة انتهى
نقل في الذخيرة اقوالا كثيرة في مسألة جواز الدخول بالوضوء المندوب في الفريضة قائلا اعلم ان الوضوء المستحب
للتكميل بجامع الحدث لا كما ان قصد به الصلاة الثالثة صح وجاز به الدخول في الفريضة وان قصد به غاية اخرى
غير الصلاة مما يشترط فيه الوضوء وان قلنا باشتراط الوضوء في الصلاة فالمشهور بين اصحابنا المتأخرين انه كذلك
ايضا ونقل عن ابن ادريس خلافه حيث قال اجماعنا منعقد على انه لا استباحة الصلاة الا بنية رفع الحدث او
الصلاة بالطهارة وان قصد بالوضوء ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القرآن او قصد الكون
على الطهارة او قصد مطلق الوضوء ففيه اقوال للاصحاب الاول انه يصح الوضوء مطلقا ويرتفع به الحدث ويجوز
به الدخول في الفريضة مال اليه المحقق في المعتبر عدم ارتفاع الحدث به مطلقا صحة الوضوء
بمعنى ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الفريضة ان اذا نوى وضوءا مطلقا والى هذا القول مال المصنف في المنتهى
صحة بالمعنى المذكور ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وصحتها ان نوى ما يستحب
لا للحدث كتجديد الوضوء وهو قول المصنف في كره **الخامس** عدم الصحة اذ كان الاستحباب لا باعتبار الحدث كتجديد
الوضوء وصحته ان كان الاستحباب باعتبار الحدث ولكن لم يقصد الكمال الا في الصورة المذكورة وهو قول
المص في يه الصحة ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له على الوجه الاكمل وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم
صحة في غير الصورتين وهو قول الشهيد في الذكرى ثم نبه في الذخيرة على محل النزاع قائلا بعد نقل الاقوال
المذكورة واعلم ان كلام الاصحاب في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب والخلاف في هذا المقام يحتمل امرين احدهما
ان يكون الخلاف في صحة الوضوء بمعنى انه يكون واقعا على الوجه المطلوب شرعا وبه يشعر كلام الشهيد في الذكرى
وثانيهما ان يكون الخلاف في ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الفريضة وان كان واقعا على جهة الصحة وهو
ظاهر الباقين ثم نبه على وجه الامرين وقد نقلناه فيما سبق لا اشكال في انه يجوز الدخول بالوضوء الرافع
للوضوء ونحوه في العبادة المشروطة بالطهارة واجبة كانت او مندوبة كما يجوز ذلك بالوضوء المندوب على المختار

واورد عليه في كشف اللثام [illegible]

وصحته ان قصد الكمال

الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع

اي من حيث انه يشترط في الوضوء المندوب الذي يجوز الدخول في الصلاة والطواف الواجبين على المختار

ان يكون نعبيرًا ثابتة بما يثبت به وجوب الواجبات وحرمة المحرمات اولا بل يكفي في ثبوت الندبية مجرد قاعدة التسامح
في ادلة السنن والكراهة وجهان اقربهما الاخير والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا **منهل** يجب الغسل من الجنابة للصلوة
الواجبة عدا صلوة الجنازة كما نبه عليه جمع كثير ولهم اولا تصريح الروض ومجمع الفائدة والذخيرة بدعوى الاجماع على ذلك
وثانيا ما ذكره [illegible] لا خلاف في وجوب غسل الجنابة للصلوة الواجبة على ما نقله جماعة وكذا يستفاد [illegible] والذخيرة
بدعوى الاجماع وتنبيه الحاشية [illegible] انه من ضروريات الدين ولا يقدح فيما ذكر مناقشة بعض المحشين في ذلك
معللا بعدم الدليل عليه اذ ذلك انما يستفاد من [illegible] اما الترجيح باستحقاق العقاب على الترك او بالامر [illegible] الصلوة
الواجبة كما يدل [illegible] من الجنابة للصلوة الواجبة وكلاهما مفقودان في النصوص من الكتاب والسنة والاجماعات المحكية
المتقدم اليها الاشارة فلا [illegible] على المدعى لاحتمال ان يكون المراد من الوجوب فيها الوجوب الشرطي الذي لا [illegible]
استعمال لفظ الوجوب فيه شايع بل [illegible] كونه من المجازات الراجحة المساوية [illegible] للحقيقة [illegible]
عرفية [illegible] شروط الصلوة الخارجة عن حقيقتها [illegible] الصلوة الخارجة عن حقيقتها [illegible]
لنا بالمعنى المقصود من الوجوب هنا وهو استحقاق العقاب على الترك [illegible]
مما ذكره بالمنع [illegible] الدليل على ذلك [illegible] الاشارة [illegible]
الحكمية المتقدم اليها الاشارة المعتضدة [illegible] من الامامية [illegible] من الاصحاب بالاحتجاج عليه
من الادلة الاربعة سوى الاجماع [illegible] وضوح الحكم عندهم في الغاية واما المناقشة في الدلالة [illegible]
الوجوب الشرطي [illegible] استعمل [illegible] اللفظ كثيرا [illegible] المجازات الشايعة
احتمالها [illegible] الحقيقة [illegible] من المقارنات العرفية [illegible] الدليل عليه والاصل عدم النقل واما ثانيا فلان
تقييد الصلوة بالواجبة في عبارات الاصحاب [illegible] يجب الغسل للصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الشرطي
اذ لا يختص بالصلوة الواجبة بل يعمها والمندوبة قطعا ومع هذا [illegible] في عبارات الاصحاب [illegible]
الشرطي [illegible] وثانيا النصوص من الكتاب والسنة الدالة على وجوب الغسل من الجنابة [illegible]
النفسي [illegible] الاشارة [illegible] على المعنى المراد هنا لكونه اقرب المجازات [illegible] الحقيقة
بالنسبة الى الوجوب الشرطي كما صرح به السيد الاستاد [illegible] وثالثا قوله عليه السلام في صحيحة [illegible] اذا دخل
وجب الصلوة والطهور وينبغي التنبيه على امور **الاول** لا يجب غسل الجنابة للصلوة المندوبة كما لا يجب [illegible] لها كما
اليه الاشارة **الثاني** غسل الجنابة شرط في صحة كل صلوة واجبة كانت او مستحبة عدا صلوة الجنازة [illegible]
عليه بين المسلمين بل هو من ضروريات الدين كما صرح به بعض **الثالث** لا يجب الغسل لصلوة الجنازة ولا يشترط في صحتها كما صرح به
لهم وجوه منها [illegible] مشروعية صلوة الجنازة ولم يقم دليل على تقييدها بالطهارة من الحدث [illegible] الاصل عدم التقييد
[illegible] دعوى الاجماع على عدم الاشتراط بالوضوء والغسل [illegible] الذكرى وجامع المقاصد والروضة والروض
بعض شروح الالفية كما عن الخلاف [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] عبارة الشيخ
[illegible] الدليل [illegible] عبارة الشيخ
[illegible] شرح [illegible] صلوة الجنازة على غسل الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]
من غير [illegible] لا [illegible] المناقشة المذكورة ضعيفة جدا اما اولا [illegible] عبارة الجملة المذكورة على [illegible]
[illegible] الاعتماد عليه [illegible] في المسئلة واما ثانيا فلان [illegible] من جماعة [illegible]
من اعيان الامامية لا يقدح في حجية الاجماع المنقول ولا يجب [illegible] فيه ومنها [illegible] كالصحيح [illegible]





عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم [illegible] ومنها موثقة عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال قلت تصلي الحائض
على الجنازة قال نعم [illegible] ومنها مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام قال الطامث تصلي
على الجنازة الا انه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة ومنها موثقة يونس بن يعقوب عن الصادق
عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد [illegible] في بيتك على غير
وضوء ومنها رواية [illegible] الرجال [illegible] الجنازة [illegible] ومنها الرضوي
ولا باس ان يصلي الجنب على الجنازة والرجل على غير وضوء والحائض الا ان الحائض تقف في ناحية ولا تختلط بالرجال لانه ليس
انما هو التكبير [illegible] الصلوة هي التي فيها الركوع والسجود [illegible] هذه الاخبار [illegible]
لا [illegible] للتعبير [illegible] لظهور [illegible] هذه الاخبار [illegible]
الجنب والحائض [illegible] والحكم [illegible] ولا [illegible] الاخبار [illegible] الصلوة الا بطهور
[illegible] لهذه الاخبار [illegible] صلوة الميت صلوة حقيقة كما يستفاد من بعض الاخبار
جماعة [illegible] الاخبار [illegible] بالترجيح [illegible] **الرابع** الطهارة من الحدث [illegible]
شرطا في صلوة الميت [illegible] الارشاد [illegible] وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة
[illegible] افضل [illegible] قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها
[illegible] التذكرة في دعوى الاجماع على استحباب الطهارة [illegible] قول القاضي في شرح الجمل [illegible] الصلوة
جايزة بغير وضوء [illegible] ان الوضوء افضل [illegible] رواية عبد الحميد [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجنازة [illegible] الصلوة [illegible] ان اصلي عليها [illegible]
[illegible] **الخامس**
كما يجب غسل الجنابة للصلوة الواجبة ويشترط في صحتها وصحة الصلوة المندوبة [illegible] الاشارة [illegible] كذلك يجب
للطواف الواجب [illegible] منها [illegible] عليه ومنها انه حكي [illegible] من جماعة دعوى [illegible]
للطواف [illegible] من الاصحاب الاجماع على [illegible] ومنها [illegible] الطواف بالبيت صلوة ومنها صحيحة
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] طاف بالبيت وهو جنب [illegible] يقطع طوافه [illegible]
[illegible] **السادس** يجب الغسل من الجنابة لمس كتابة القران المجيد [illegible] وقد حكاه السيد الاستاد في [illegible]
عن المبسوط والشرايع [illegible] الارشاد [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] الالفية [illegible]
عليه ومنها انه حكي [illegible] عن جماعة التصريح [illegible] الخلاف [illegible] في الروض وبعض شروح الجعفرية [illegible]
عليه ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا يجب غسل الجنابة لما يجب له الوضوء [illegible] كتابة القران
من تحريمه على المحدث مطلقا مع عدم ظهور خلاف [illegible] **السابع** يجب الغسل
من الجنابة لمس اسم الله تعالى واسماء الانبياء [illegible] اذا وجب ذلك [illegible] تحريمه على الجنب [illegible] المعظم وقد صرح بجميع ذلك
في المصابيح **الثامن** يجب غسل الجنابة للكث في المساجد ان وجب [illegible] تحريمه على الجنب [illegible]
بل [illegible] الاجماع عليه في مجمع الفائدة [illegible] الجعفرية [illegible] عن جماعة دعوى نفي الخلاف في ذلك
[illegible] **التاسع** يجب الغسل من الجنابة
في المساجد [illegible] **العاشر** يجب الغسل من الجنابة [illegible] في المساجد ان وجب وقلنا

١٣

بخويه على الجنب وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما وربما يظهر من السرائر عدم وجوبه وذلك هو ضعيف **الحادي عشر**
غسل الجنابة للاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ان وجب عليه وقلنا بتحريمه على الجنب كما يجب للمكث فيهما
ان وجب وقلنا بتحريمه عليه وقد صرح بذلك الفاضلان وغيرهما بل لا خلاف فيه عليه الاجماع في الروض ومجمع الفائدة وبعض
شروح الجعفرية كما عن المنتهى وحكي في كشف اللثام دعوى نفي الخلاف فيه كذلك وربما يظهر من السرائر عدم وجوبه وذلك
هو ضعيف **الثاني عشر** يجب غسل الجنابة لقراءة العزائم الاربع ان وجبت وقلنا بتحريمها عليه وقد صرح بذلك
الفاضلان وغيرهما بل في الذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية كما عن المنتهى دعوى الاجماع وحكي في كشف عن جماعة
دعوى نفي الخلاف فيه وهكذا قراءة ابعاض هذه السور وادعى في الذكرى الاجماع عليه وربما يظهر من السرائر عدم وجوب ذلك
وهو ضعيف **منهل** هل يجب غسل الجنابة لنفسه او انما يجب لغيره او لا يجب الا لغيره اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما
لا يجب لنفسه كالصلوة ونحوها مما يجب له وهو للسرائر ونهاية الاحكام وكري وجامع المقاصد والروض والمقاصد العلية وخاتمة
والمسالك الجامعية والمصابيح وحكاه فيه عن كثير من الاصحاب قائلا لا يجب غسل شيء من الاغسال الخمسة لنفسه حتى غسل الجنابة
على الاظهر الثاني القول الثاني يجب غسل الجنابة خاصة لنفسه والمشهور بين الاصحاب قديما وحديثا هو الاول وهو المختار
والكافي ومجمع البيان ومسائل ابن ادريس وحكاه في المصابيح عن الحقق وكري وس والبيان وجامع المقاصد ومنهج
والروض والجامعية وشارع النجاة والمفاتيح وشرح الالفية لولد شيخنا البهائي وظ المبسوط والشرائع ونبذة
البيان والمسالك الجامعية والاحكام الاستدلالية وفي البيان والانوار القمرية ان ذلك هو مذهب الاكثر وفي
زبدة البيان انه مذهب الاكثر وفي الذخيرة ان القول بخلافه قول بعض الاصحاب والقول به مذهب الباقين وفي
الاصحاب ان وجوب الغسل مشروط بالغايات فلا يجب بنفسه سواء كان من جنابة او غيرها وفي السرائر عن محقق
كتب الاصول ان الوجه في وجوب الغسل كونه شرطا للغاية الذي عليه الاصحاب [illegible]
موقوف على وجوب المشروط [illegible] الطهارات [illegible] من سائر الاصحاب او يجب غسل الجنابة [illegible]
والذي عليه [illegible] الاصحاب بعد الطهارة باجمعها [illegible] الطهارات [illegible]
الواجبة [illegible] القول بوجوب غسل الجنابة لنفسه لاحد من المتقدمين وانما هو [illegible]
في المنتهى حيث حكى [illegible] عن المتاخرين [illegible] انه يجب لنفسه [illegible] والتحرير والارشاد وكنز
العرفان ومجمع الفائدة [illegible] والذخيرة والمشارق والمحكي عن ابن شهر اشوب وحكاه في المصابيح عن كثير
النفيس [illegible] والمنتهى والمسائل المدنية والايضاح وكنز العرفان وكفاية الطالبين ومعالم الدين
وحكاه [illegible] عن الراوندي [illegible] والعلامة [illegible] عن ابن حمزة [illegible]
الوسيلة وحكي [illegible] في الكشف عن السيد [illegible] بهذا القول [illegible] بالقران [illegible]
السيد [illegible] القول بالعلية [illegible] في التذكرة [illegible]
للسيد [illegible] هذه المقالة [illegible] الزام الاصحاب [illegible]
في القول بالوجوب النفسي [illegible] في عدة الذكرى [illegible] القول بالوجوب الغيري [illegible]
لغاياته ثم صرح بان المندوب [illegible] صاحب الاشارة والذخيرة [illegible] الشمس [illegible]
الى القول الاول [illegible] براءة الذمة من وجوب [illegible] في المصابيح [illegible] المختار
الاصل [illegible] براءة الذمة واصل عدم التكليف [illegible] عدم الوجوب [illegible] عدم التداخل ومنها ما تمسك به في

المصابيح

١٢

في المصابيح قائلا الحجة للمختار الاصل يعني بها اصالة البراءة [illegible] التكليف [illegible] عدم الوجوب [illegible]
عدم التداخل ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا قائلا الحجة للمختار الاجماع المعلوم [illegible] كما يستفاد من الغنية والروض
وكري وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين وبعضهم [illegible] انه حكي في المنتهى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على هذا
وثانيا الشهرة المحققة والمحكية وكري وض وذلك وغيرها مع موافقة اكثر المتاخرين [illegible] وحكي في
المنتهى عن ابن ادريس دعوى الاجماع على هذا القول وثانيا الشهرة المحكية في كري [illegible] ومنها قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا فانه معطوف على الجزاء في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فيكون التقدير اذا
قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وهو يقتضي بمفهومه نفي وجوب الغسل اذا لم يقم الى الصلوة فلا يكون واجبا لنفسه
لا يقال لانم العطف على ذلك لاحتمال كون الواو للاستيناف فلانا نقول هذا الاحتمال مدفوع اما اولا فلان الاصل كون الواو
للعطف واما ثانيا فلدعوي [illegible] في ذلك [illegible] العطف [illegible] العطف على الشرط [illegible] هذا الاحتمال بعيد
لا يصار اليه [illegible] ذكرناه ما نبه عليه في المصابيح قائلا الحجة للمختار ظاهر الكتاب [illegible] تقدير الاية بانه اذا
القيام الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم عقيب ذلك فان المتبادر من ذلك [illegible] الفهم [illegible] الشرط
بالجميع [illegible] في الكل [illegible] الى الصلوة وذكر الوضوء والغسل والتيمم [illegible] كنتم جنبا فاطهروا
مسلم [illegible] غيره الا بعد تدقيق النظر في الاحتمالات البعيدة [illegible]
الساقطة كما يظهر [illegible] على الاذهان الخالية [illegible] ان الواو في قوله تعالى وان كنتم
جنبا للعطف فان الجملة المعطوفة على الشرط الاول وهو قوله اذا قمتم اصلا [illegible] متعلقة [illegible]
وهو وان كنتم مرضى [illegible] الى الصلوة [illegible]
لكونه نظير المعلوم بالمقابلة لعدم وجود الماء في التيمم [illegible] الاية على نظم [illegible] الطهارات
الثلاث [illegible] الوجوب في الجميع [illegible] في مقابل [illegible] حمل الواو للاستيناف [illegible] العطف على الشرط
وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة [illegible] القيام الى الصلوة ويكون الكلام في قوة ان
يقال يا ايها الذين امنوا ان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] الغسل واجب لنفسه لا لغيره [illegible]
الواو في [illegible] العطف على الاقرب [illegible] حكم الغسل [illegible] الوضوء المشروط بالقيام
الى الصلوة [illegible] والتيمم المشروط به بالاجماع [illegible] الاية [illegible] وجوب التيمم بدلا عن الوضوء
معا [illegible] واحدة [illegible] فتيمموا [illegible] وكان في احدهما [illegible] واجبا
حكم التيمم باختلاف ما هو بدل عنه [illegible] امتناع الراجح [illegible] عن الواجب لغيره من حيث [illegible]
مع [illegible] باللفظ الواحد لافادة المعنيين [illegible] القدر المشترك بينهما [illegible]
الجملة [illegible] الحكم التيمم ان عطف على الشرطية المذكورة كان التيمم واجبا لنفسه [illegible] وان عطف على الشرط
[illegible] الشرط المذكور كان واجبا لغيره كذلك [illegible] وجوب
لغيره [illegible] فيكون التيمم [illegible] الغسل واجبا لغيره [illegible] الغسل
المتقدم مع لزوم التفكيك [illegible] عدم الاشتغال [illegible] الصلوة على
اصله [illegible] الاشتغال [illegible] في مقابلة الوضوء [illegible]
للصلوة [illegible] المحتاج اليه في [illegible] الذي لا يحتاج الى [illegible]

الا في نادر منها كظن الوفاة فاتيح على القول به وجوب موسع لا يقتضي اثما بالتاخير فلا معصية بالترك ثم
لكل من حيا طا انا للبقاء واما انه لتضيق بتضييق الصلوة وخصوصا مع عدم ظهوره من الاية كما صرح
المحقق فان التضيق به انما هو الوجوب [illegible] الوجوب الغيري كما تقدم بيانه مشروحا وهذا بخلاف ما اذا جعل حكم
الغسل منه جابها في القيام الى الصلوة فان الخطاب حينئذ للقائمين الى الصلوة في الوضوء والغسل والتيمم والاية
مسوقة لبيان الحكم المهم في الجميع ومدلولها وجوب الطهارة للصلوة واشتراط الصلوة بها كما هو الظاهر
وقد استدل عليه بعض الاصحاب بمفهوم العلامة في المختلف والمنتهى مع قولهما بالوجوب الغيري بقوله تعالى قال
وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وروى ذلك محمد بن مسلم [illegible]
الكوفة يروون عن علي عليه السلام بانه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة فقد كذبوا على علي عليه السلام
قال الله هو اذا قمتم الى الصلوة الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فهذا يستقيم فيما اذا كان حكم الجنابة داخلا تحت
الخطاب الاول وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اذ على هذا التقدير يكون القيام الى الصلوة مخاطبا بالغسل
ان كان جنبا وبالوضوء ان لم يكن فلا يجب الوضوء على الجنب مع الغسل المراد بالاطهار كما دل عليه الحديث وحكي عليه في
المنتهى اتفاق المفسرين واما اذا عطف على قوله اذا قمتم فلا دلالة فيه على سقوط الوضوء بالظاهر مع ثبوت الوضوء
مع الغسل نظرا الى العموم وهو خلاف النص والاجماع ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا وقد يستدل على
المطلب بقوله سبحانه او لامستم النساء فان المراد به الوطي باجماع الاصحاب وهو معطوف على قوله او جاء احد منكم
من الغائط وقد جعلا جميعا سببا للتيمم والوجوب النفسي في المعطوف عليه بعينه باعتراف الخصم فيكون في المعطوف كذلك
وجوب الغسل لغيره يقتضي البدلية كما سبق وفي هذا الوجه منع الا ان الخصم انما يعترف باصل الحكم لا بدلالة الاية عليه
لاحتمال ان يكون قوله وان كنتم مرضى او على سفر معطوفا على ما عطف عليه عطفا على قوله اذا قمتم فلا يثبت الوجوب الغيري
[illegible] الا ما عطف عليه من ملامسة النساء ومنها ان غسل الجنابة لو كان واجبا لنفسه لوجب عند حصول
سبب من اسبابها ولو كان قبل دخول وقت الصلوة فلا يتوقف اتصافه بالوجوب على دخول وقت الصلوة والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فلان معنى كون المفروض واجبا لنفسه هو تعلق الوجوب به عند حصول احد اسبابه
سواء كان قبل وقت وجوب الصلوة او بعده وقد اتفق عليه القائلون بالوجوب النفسي واما القائلون بالوجوب
الغيري فلا يوجبونه الا بعد وجوب المشروط به كالصلوة [illegible] من فوائد النزاع واما بطلان التالي
فلخبر زرارة الذي صحح به في الذخيرة والمصابيح بل رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام و
في الفقيه مرسلا قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور [illegible] في الذخيرة
على [illegible] بقوله [illegible] الاستدلال [illegible] اشتراط وجوب الطهور بدخول الوقت [illegible] عدم الشرط وفي
ترتب الغسل [illegible] على دخول الوقت [illegible]
عليه بعضهم ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين
انتفاؤهما معا [illegible] ان المشروط وجوب الطهور والصلوة المجموع على سبيل الاستغراق الافرادي فكان قبل اذا
دخل الوقت وجب كل واحد من الامرين [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
لان المشروط مجموع الامرين من حيث هو مجموع اذ ذلك بعيد جدا [illegible] الكلام في [illegible] المستفاد من الفعل [illegible]
ان نفي تعليقه بالشرط بناء على ان الوجوب [illegible] انما يكون عند دخول الوقت وباعتبار ان [illegible]

وهو



وهو الوجوب لغيره مقيد بدخول الوقت وان كان بعد التاويل الى ما يعارضه على خلاف الظاهر لا سيما مع ان
هذه الصيغة شاع استعمالها في مجرد الثبوت من غير ارادة التجدد الفعلي شيوعا تاما فيبقى وجب كذا
في اصل الثبوت يظهر ذلك للمتتبع وقد يناقش في جميع ما ذكره اما الاول في الاول فلان الظاهر ان المراد وجوب كل من
الصلوة والطهور قبل دخول الوقت بل بعده واما في الثاني فبكونه سببا في الجنابة [illegible] ان الطهور في الرواية
الغسل لاحتمال ان يكون المراد منه خصوص الوضوء لغلبة الموجبة لتبادره [illegible] من حيث ان [illegible]
موضوع للقدر المشترك بين الوضوء والغسل [illegible] موضوع لكل منهما على سبيل الاشتراك اللفظي [illegible]
على الغسل لان المشترك اللفظي يحمل على جميع معانيه فيكون مجملا وقد يجاب بان الاصل الاشتراك المعنوي فان
خلاف الاصل ويعضده ما ذكرناه وما نبه عليه في المصابيح قائلا ويدل على وجوب الغسل لغيره من طريق الاخبار ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والصدوق في الفقيه مرسلا عنه عليه السلام قال اذا دخل
الوقت وجب الطهور [illegible] الغسل والعموم [illegible] في قوله لا صلوة الا بطهور فيكون المراد به [illegible] وفيه تنبيه على وجه الوجوب
وجوب الطهور [illegible] الواجب [illegible] الخطاب [illegible] المقدمة [illegible]
لم يذكره المتقدمون لبحث هذه المسألة وهو [illegible] الاخبار سندا ودلالة [illegible] في باب تفصيل الصلوة
ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا ويدل على وجوب الغسل لغيره ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والشيخ
باسناده عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل [illegible]
ابن ادريس في السرائر ووصف العلامة في المنتهى والشهيدان في الذكرى [illegible] بالحسن [illegible] الكاهلي
توثيقه ولعل المراد بها الحجة الاصطلاحية لتوثيق باقي الرجال [illegible] الكليني [illegible] عن سعيد بن يسار
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد
السلام قد اتاها ما هو اعظم من ذلك والتقريب فيهما واضح وان اكثر المناقشة فيه جماعة من المتاخرين ولا يتقابل
الخالي عن امكان ارتفاع الجنابة مع الحيض [illegible] التنبيه على ارتباط الغسل بالصلوة واشتراطه
بوجوبها على التقديرين [illegible] بالامكان [illegible] ادلة [illegible] وقد [illegible]
[illegible] انها [illegible] الطهر وهي معللة بالرخصة بل الظاهر ان [illegible]
[illegible] الكاهلي لا تغتسل [illegible] على عدم وجوب الغسل لكن المشهور عدم [illegible]
[illegible] الغسل لنفسه لا شتهر كما اشتهر وجوب الصلوة نفسا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظ
بطلان التالي فلخلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك مضافا الى عدم التزام المسلمين به وفيه نظر ومنها ما نبه عليه
في السرائر انه لو وجب لنفسه لوجب [illegible] حصول سببه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه مامور به
في الامر الدال على الفور واما بطلان التالي فللاجماع على عدم الفورية وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في السرائر ايضا انه لو وجب
لوجب تكرره بتكرر السبب الموجب له [illegible] فالمقدم مثله اما الملازمة [illegible] واما بطلان التالي فللاجماع عليه وفيه
نظر ومنها تضيقه بتضيق وقت العبادة المشروطة به وتوسعه بتوسعها وهذا [illegible] على التبعية [illegible]
وفيه نظر ولا خبرين وجه ايضا منها قوله وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible] عما تقدم اليه اشارة [illegible]
يكن واجبا لنفسه لما وجب قبل الفجر للصوم لامتناع وجوب الشرط قبل وجوب المشروط كما صرح به [illegible]

ويجاب عنه اولا من عدم امتناع ذلك لفقد الدليل من العقل والنقل كيف والنية في الصوم مقدمة على الوجوب
قبل دخوله وجوب المشروط بها وقد نبه على ما ذكرناه من عدم الامتناع جملة من المحققين ومنها اطلاق قضية
دليل وجوب تغسيل الميت من الجنابة الشامل لما اذا مات قبل اشتغال ذمته بمشروط بغسلها وغيره ولو لم
يكن واجبا لنفسه لامتنع ذلك بل وجب تقييد الاطلاق بادلة القول الاول على انه لا يجب ان يغسل الميت من الجنابة
بل غسل الميت كما نعتقد ومنها الروايات الكثيرة الظاهرة في وجوب الغسل بحصول سببه كقوله عليه السلام
انما الماء من الماء وقوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فان مقتضى اطلاقها وجوب الغسل ولم يكن
شغل الذمة بمشروط به وهو من لوازم الوجوب النفسي عقلا واتفاقا وقد يجاب عما ذكر بالمنع من شمول الاطلاق
المذكور لصورة عدم اشتغال الذمة بالمشروط وظهوره في الوجوب النفسي اما اولا فلان المتبادر منه صورة
الاشتغال والوجوب لغيره كما نبه عليه في كرى قائلا في مقام الجواب عن الوجه المذكور ان الاصل في ذلك
انه لما كثر علم الاشتراط اطلق الوجوب وغلب في الاستعمال فصار حقيقة عرفية ويعضده ما نبه السيد
الاستاد في المصابيح قائلا في المقام المذكور والجواب بعد ما الاكثر من ذلك في الوضوء وساير الافعال
والطهارات والوجوب في الجميع واحد معهود لنا وهو الوجوب المشروط بها كما هو المعهود عند المتشرعة في جميع الاعصار
حتى لا يكاد يفهم من مثله غيره لك واي فرق يفهم من قوله انما الماء من الماء وجوب الغسل عند خروج المني
ولو كان المستفاد من هذه النصوص الوجوب النفسي لسقطت دلالتها على اشتراط الصلاة بالغسل مع انها
على الاستدلال بها على ذلك وبالجملة فالمقتضي والمانع متى كان في الجميع فلا وجه لتخصيص غسل الجنابة من
بينها بهذا الحكم ومن ثم قال المحقق في المعتبرة واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وقال الشهيد في
البيان انه تحكم ظ وقال المحقق الكركي وقطع النظر عن جميع النظائر بحيث يلحق الحمل بعيد عن انظار الفقهاء
واما ثانيا فلو بعد لا اطلاق المذكور في بيان حكم اخر كما نبه عليه بعض فلا يفيد العموم ولما ثالثا فلمعارضته
المذكور بمفهوم الشرط في صحيحة زرارة المتقدمة تعارض العمومين من وجه كما صرح به في الروض ومن الظاهر ان
الترجيح مع المفهوم كما صرح به فيه لاعتضاده بالاجماع المحكي والشهرة المحكية وغير ذلك من الوجوه المتقدمة
ومنها قول احدهما عليهما السلام في صحيحة محمد بن مسلم بعد قوله عم متى يجب الغسل على الرجل والمراة
اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وهو يدل على ذلك من وجوه احدها السؤال عن وقت الوجوب
مع الجواب عنه بان وقته زمان حصول الدخول وثانيها عطف المهر والرجم على الغسل فان وجوبهما نفسي فيلزم ان
يكون الغسل المعطوف عليه كذلك لاصالة اشتراك المعطوف عليه في الحكم وثالثها انه عليه السلام علق وجوبه على
وتعليق الحكم على الوصف يدل على كونه علة في الحكم وقد يجاب بما ذكرناه من عدم دلالة الرواية على المدعى الا من جهة الاطلاق
لان الوجوه المذكورة كلها مدخولة كما لا يخفى والاطلاق قد عرفت الجواب عنه ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا
وقد ينتصر لهذا القول بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك
ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل ورواية سماعة سئل
عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل ورواية عمار
عن الصادق عليه السلام عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت
وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وما رواه البرقي عن المحاسن عن

معاذ بن



معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الدين الذي لا يقبل من العباد غيره ولا يعذرهم
على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله جملة والائتمام بائمة الحق من آل محمد
صلى الله عليه وآله قال ابوه عليه السلام وما رواه الصدوق في العلل باسناده عن الحسن بن علي عليهما السلام قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله لاي شيء
امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من الغائط والبول فقال صلى الله عليه وآله ان آدم لما اكل
الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده
فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه
الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه منهما الوضوء وعن محمد بن سنان ان الرضا
عليه السلام كتب اليه في مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ
منهم والاكراه لانفسهم وما رواه الطبرسي في الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام
قال اخبرني عن المجوس كانوا اقرب الى الصواب في دهرهم ام العرب في الجاهلية قال عليه السلام العرب كانت اقرب
الى الدين الحنيفي من المجوس كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص الشرائع الحنيفية قال
غسل الجنابة واتيان الحلال وليس من الحلال تدنيس قال عليه السلام ان الجنابة بمنزلة الحيض وذلك ان النطفة
دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل من
نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك امانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها وما
في الباب قال وفي الخرائج الله تعم يا يحيى بن عمران من يغتسل من الجنابة وما ورد من الاخبار ان غسل الميت خروج
النطفة وكذا ما ورد في علة روايات الغسل اذا مات يغسل غسلا واحدا من غسل الميت والجنابة بجمعها
ومن هذا الباب غسل الملائكة وهي مشهورة ويعضده ذلك تسمية الجنب جنبا لبعده وتنفره من الاكل والشرب
والنوم وغيرها وهذا منتهى ما يمكن الاستدلال به لهذا القول وقد يجاب عن جميع ما ذكره بالمنع من دلالته على المدعى بشيء الا
نعم بعضه من جهة الاطلاق وقد عرفت الجواب عنه سلمنا ظهوره فيما ذكر ولكنها لا تصلح للمعارضة ادلة القول الاول
وقد نبه على ما ذكر في المصابيح والجواب عن ذلك كله ظ في جليل الخطر فلا نطيل الكلام ببيانه ويعضد ما ذكر
عدم تعرض معظم الاصحاب بما ذكر من الاخبار احتجاجا وجوابا فالمعتمد هو القول الاول ولكن الثاني احوط
وينبغي التنبيه على امور الاول على المختار يجب غسل الجنابة لنفسه كما نبه عليه في التذكرة والمنتهى والنهاية
الايضاح وكري وجامع المقاصد والروض قائلين فائدة النزاع في المسئلة تظهر فيما اذا اغتسل قبل اشتغال
ذمته بمشروط به فانه ينوي الوجوب على تقدير كونه واجبا لنفسه والندب على تقدير كونه واجبا لغيره وبقي الكلام في
تفريع النزاع المذكور فنقول الاتفاق على انه يصح قبل اشتغال الذمة بمشروط به وهي مستلزمة لعدم
وقد نبه في المصابيح على ما ذكرناه وعلى وجوبها ترتد الى المدعي قائلا يستحب غسل الجنابة لغاية الاجماع ومع
الكون على الطهارة وعموم قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقوله عم ان استطعت ان تكون

والنهار علي الطهارة فانه فعل لدلالة النص والاجماع علي مشروعية غسل الجنابة بنفسه قبل دخول الوقت والغسل
فاذا لم يكن واجبا كان مستحبا ولانه يرفع الحدث الاصغر فيستحب كالوضوء كما تقدم [illegible]
قطعا بلزوم الوجه في الغسل لجهة فائدة النزاع اذا اتى به قبل اشتغال الذمة بالمشروط [illegible] الثاني انه
يلزمه ان ينوي الوجوب فلو نوى خلافه بطل علي القول بوجوبه بالغير لانه ينوي [illegible] القول بوجوبه لنفسه
وقد صرح بهذه الفائدة جماعة تقدم اليهم الاشارة [illegible] فلو نوى الوجوب بطل
من كفاية قصد القربة فالفائدة المذكورة منتفية كما نبه عليه الشهيد [illegible] وجه الوجوب واما علي [illegible]
اخرى وهي انه لو ظن الوفاة قبل اشتغال ذمته بالمشروط به وجب [illegible] الثالث نسب بعض الاصحاب [illegible]
لنفسه فلا يجب ذلك علي تقدير كونه واجبا لغيره وهي فائدة جيدة ولكنه قل ما يحتاج اليها فليست بمهمة [illegible] علي تقدير كونه واجبا
ينبغي التطويل في المسألة لهذه الثمرة الجزئية كما اتفق لجمع كثير من الاصحاب الرابع اذا اغتسل الجنب قبل اشتغال
ذمته بالمشروط به بقصد الندب فهل يجوز الدخول به في العبادة الواجبة المشروطة به
اولا صرح بالاول الشهيدان في الروض وغيره من غير اشارة الي الخلاف والحاقه بالوضوء المندوب [illegible]
الدخول به في العبادة الواجبة وما صرح به هو المعتمد اما اولا فلظهور الاتفاق عليه واما ثانيا فلظهور
كلام الحلي والشهيد الثاني والفاضل الخراساني في دعوى الاتفاق علي ذلك نعم ربما يشعر عبارة الكشف
بوجود الخلاف فيه ولكنه ضعيف واما ثالثا فلاطلاق قوله تعالى ثم اتموا الصلوة فانه يدل علي جواز الدخول
بالعبادة مطلقا خرج منه ما اذا لم يات بالغسل اصلا ولا دليل علي خروج غيره فيبقي ما اذا اتى به علي جهة الندب
مندرجا تحت الاية الاطلاق فيكون مجزيا فتامل واما رابعا فلانه لو لم يكن مجزيا لوجب اعادته او الصبر حتى يشتغل
ذمته بالمشروط به والتالي باطل للزوم العسر والحرج [illegible] بين الشيعة [illegible] الطائفة فالمقدم مثله
كيف يكون دعوى كون الغسل المستحب يجزي عن الواجب وقد اتفق الاصوليون [illegible] الشهيد [illegible] علي ان النفل
لا يجزي عن الواجب لانا نقول هذا الايراد فاسد اما اولا [illegible] بجواز الدخول بالوضوء المندوب في الصلوة
الواجبة واما ثانيا فللمنع من اتفاق الاصوليين علي [illegible] بحيث يشمل محل البحث واما ثالثا فللمنع من حجية
اتفاق الاصوليين خصوصا اذا عارض اتفاق الفقهاء من اصحابنا كما في هذه المسألة كما تقدم اليه الاشارة
واما رابعا فللمنع من المنافاة هنا لانا لا نقول بوجوب الغسل [illegible] به قبل الوقت [illegible] مع اتيانه به
فلا [illegible] فلا بعد في كون الشيء واجبا في حال [illegible] زمان دون زمان [illegible]
صرح به الشهيد وغيره الخامس كما يجب غسل الجنابة لغيره ولا تجب لنفسه كذلك لا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب
لا [illegible] من الاصحاب كالشهيد الثاني والمحقق الثاني وابن جمهور الاحسائي فصرحوا بدعوى الاتفاق [illegible]
ذلك وقد [illegible] المحقق والعلامة وربما يظهر من الذكرى وجود القائل بوجوبه لنفسه [illegible]
المنتهي فانه [illegible] ضعيف لا يلتفت اليه وكذلك لا يجب لنفسه بل انما يجب لغيره غسل النفاس [illegible]
والاستحاضة ومس الميت وقد صرح به في المصابيح قائلا [illegible] كون وجوب غسل الجنابة لغيره لا لنفسه واما
سائر الاغسال فلا خلاف في ان وجوبها بالغير وقد حكي الاجماع علي ذلك جماعة ومنهم المحقق [illegible] والحلي [illegible]
والشهيدان الاول والثاني والعلامة في [illegible] لكنه احتمل في المنتهي في احكام [illegible] وجوبه لنفسه [illegible]
[illegible] السادس لا يجب الوضوء ولا التيمم لنفسه بل انما يجبان لغيره وحكي [illegible]

القول



القول بوجوب الطهارات الثلث لانفسها وهو ضعيف جدا الثالث يستحب غسل الجنابة وغسل [illegible]
الحيض وغسل الاستحاضة وغسل النفاس وغسل مس الميت لما يجب له [illegible] وقد صرح به في المصابيح قائلا
[illegible] لذاته ولما يجب من غاياته ولكل ما يجب له الوضوء واجبا او مندوبا الا اذا امتنع كغسل
الجنابة [illegible] علي المشهور من عدم صحة الغسل منها حال الحيض [illegible] الجواز اما
الاول فللاجماع علي استحباب [illegible] الطهارة واما الثاني فلانها مشروطة بالغسل ومقدمة المندوب مندوبة
واما الثالث فلان الوضوء انما شرع لتلك الغايات [illegible] الطهارة [illegible] شرط في [illegible]
وجه الكمال [illegible] بشرط في الصحة والحدث الاكبر لا يرتفع بالوضوء فتعين الغسل [illegible] الحدث الاصغر اذا كان
مانعا من وقوع تلك الغايات علي الوجه الاكمل [illegible] والحكم فيما يتوقف علي الطهارة كالصلوة و[illegible]
كتابة القرآن ظاهر لان الغسل فيه مقدمة المندوب فيكون مندوبا وكذا [illegible] موقوف علي تقديم
الغسل وقد [illegible] في جملة من الغايات كدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف وصلوة الجنازة و
افعال الحج [illegible] الطهارة [illegible] بحيث يشمل الوضوء والغسل [illegible] التنصيص علي الغسل في بعضها

**منهل** هل يتوقف صوم شهر رمضان علي الغسل من الجنابة ويبطل لو تعمد البقاء علي الجنابة الي الفجر او
لا يصح لو تعمده اختلف الاصحاب في ذلك علي قولين احدهما انه يتوقف عليه ويبطل لو تعمد ذلك وهو للشيخين
والسيد المرتضى وابن زهرة وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيدين الاول والثاني والسيوري والمحقق
الثاني وصاحب المدارك وابن جمهور [illegible] والسيد الاستاد قدس سره والمحكي عن علي
بابويه والاسكافي والديلمي والحلبي [illegible] وهو المحكي عن [illegible]
من الكتب عن الصدوق والفاضل الاردبيلي في مجمع الفائدة وزبدة البيان والسيد الداماد في [illegible]
في الذخيرة وحكاه في [illegible] في المصابيح عن جماعة قائلا [illegible] الي المقنع واستفاده من [illegible] وقد
صار الي هذا القول من المتأخرين المولى الفاضل الاردبيلي في زبدة البيان والسيد [illegible] في شارح [illegible] وغيره
في المقنع عن الصدوق وغيرهم من [illegible] وعن بعض [illegible] الفضلاء ويمكن القول به من المحقق
الشيخ حسن [illegible] صاحب الكفاية [illegible] الترديد فيه من
الفاضلين في بعض كتبهما للاولين وجوه منها ما تمسك به في [illegible] قاعدة الاحتياط للزوم تحصيل البراءة اليقينية [illegible] التكليف
الثابت يقينا ومنها دعوى الاجماع علي توقف صوم شهر رمضان [illegible] الجنابة في الانتصار والغنية والسرائر و[illegible]
[illegible] وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والمحكي عن [illegible] ذكر [illegible] الشهرة المحققة والمحكية
في كثير من الكتب ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا لا ريب في وجوب غسل الجنابة للصوم الواجب [illegible]
علي الجنابة للنصوص المستفيضة والاجماعات المنقولة في الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية والسرائر [illegible]
[illegible] والتحرير والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وفي المعتبر والمنتهي [illegible] نسبة القول الي علمائنا
[illegible] الي اصحابنا وفي المهذب البارع ان القول بخلاف ذلك منقرض وفي جامع المقاصد وجوب الغسل
للجنب [illegible] صحة صوم الجنب [illegible] تقديم الغسل علي الفجر في [illegible]
[illegible] وان خالف فيه بعض المتقدمين ومنها النبويان [illegible] في المنتهي
ففي احدهما من اصبح جنبا في شهر رمضان [illegible] ضعيفا [illegible] لا يجوز الاعتماد عليها

لانا نقول ان ضعف السند منجبر بما عرفت غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فيصح الاعتماد عليها
ثم ومنها ان صوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا على ذلك لما وجب القضاء على من اجنب في الليل من الشهر المذكور و
تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فواضحة واما بطلان التالي فللخبرين المتقدمين
عن محل البحث المصرحين بوجوب القضاء على من اجنب في ليالي شهر رمضان متعمدا البقاء على الجنابة الى الصبح ولا يقدح
فيهما ضعف سندهما سيما بعد موافقتهما لما عليه كثير الى الطائفة وظهور ما دل من الصحاح والروايات على اتحاد الاجماعات المحكية
على وجوب القضاء فيما اذا نام بعد الجنابة وعزم على البقاء وترك الغسل او انتبه ثم نام وفيما اذا نسي غسل الجنابة حتى
خرج شهر رمضان وفيما عداه كما ذكرنا من التحقيق في ظهور عدم القول بالفصل بين الاصل والفرع ومنها انه لو لم يكن صوم الشهر
المذكور متوقفا على ذلك لما كانت الكفارة واجبة على من اجنب في ليالي الشهر المذكور وترك الغسل متعمدا حتى اصبح
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلظهور ان الكفارة لا تكون الا بعد فساد الصوم والظهور عدم القائل
بوجوبها وصحة الصوم فيما فرض واما بطلان التالي فالروايات والاجماعات المحكية الدالة على وجوب الكفارة بتعمد
ومنها ان صوم الشهر المذكور لو لم يكن متوقفا على ذلك لاشتهر بل تواتر لتوافر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله
ومنها ان دخول المساجد المتوقف على عدم الجنابة يقتضي توقف الدخول في الصوم الواجب عليه بطريق اولى فتم والاخير
ايضا منها ما نبه عليه في المصابيح بقوله واستدل من قال بالجواز الى الاصل ثم اجاب عنه بالادلة بعدم صلاحية الاصل
وعدم صحة التمسك به في ماهية العبادة التوقيفية وهو هنا كذلك فان القائلين بالمنع قد اخذوا عدم البقاء على
الجنابة في حقيقة الصوم وصرحوا بان الصوم هو الكف عن الاكل والشرب متعمدا والبقاء على الجنابة وغيرها والمنافي
ذلك تقدم الغسل فانه يصح بقاء الا ان يدعى ان تقدم السبب لو سلم جريان الاصل في شرط العبادة كما ذهب اليه
بعضهم لتوجه المنع اليه بين والظهور فيه ما فيه بل بناء على ما ذكره بانه انما يتجه ذلك بناء على مختاره من ان الفاظ العبادات
التي من جملتها لفظ الصوم وضعت للصحيح واما على المختار من انها وضعت للمفهوم الكلي الشامل للصحيح و
الفاسد فلا يصدق الصوم حقيقة مع تعمد البقاء على الجنابة على هذا القول فيندرج تحت اطلاق الامر بالصوم
كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالاصل عدم تقييدها فيكون مخيرا لان امتثال الامر بالماهية الكلية يتحقق
بالاتيان بالجزئي من جزئياتها نعم لو سلمنا ان الفاظ العبادات وضعت للصحيحة ولكن لا نم وجوب العمل بالاحتياط حيث
يقع الشك في وجوب شيء فيها للاستلزام الحرج ولان عدم الظهور الدليل على وجوبه ذلك موجب للظن بعدم وجوبه
والاصل في الظن الحجية وفي كلا الوجهين نظر ثم ومنها انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما يجب ترك
الجماع في الجزء المقارن للصوم للصبح والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلاطلاق ما دل على جواز الجماع في جميع اجزاء الليل حتى المقارن للصبح وهو قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم وقوله تعالى فالان باشروهن الى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود وقوله تعالى نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقد يجاب عما ذكر بالمنع من بطلان التالي وتسليم الملازمة اما اولا فلمنع من شمول الاطلاق
المذكور المتقي وذلك لما انصراف الى الغالب وهو وقوع الجماع قبل الجزء الاخير من الليل وان المقصود منها بيان
الجماع في ليلة شهر رمضان ودفع توهم المنع منه وتعقيبه بان الاطلاق اذا ورد في القام المذكور فلا يفيد العموم وان
الجزء الاخير مما لابد من ترك الجماع فيه لئلا يقع فيها فيما فلا يمكن شمول الاطلاق له ثم ومع هذا فيمكن تخصيص دلالة
الثانية باحتمال كون قوله تعالى حتى يتبين قيدا لقوله تعالى كلوا واشربوا فقط فلا يتعلق بقوله تعالى باشروهن ولا يكون فيه دلالة





على القول بان القيد اللاحق للجمل المتعاطفة انما يحكم برجوعه الى الاخيرة لا الى جميعها كما عن اكثر اصحابنا وكذا يمكن تضعيف
دلالة الاية الثالثة باحتمال ارادة بيان جواز الجماع من خلفها فيعن لا بيان جواز الجماع في اي وقت شاء وقد نبه
على بعض ما ذكرنا في المصابيح فالاجود الصحيح بان القائل بالجواز استند الى الاصل وظاهر الكتاب الحلف بقوله تعالى
استدل بالاية باعتبار الغاية بتوقف على عود ها الى جميع الجمل المتعاطفة المتقدمة وهو ممنوع لجواز العود الى الاكل
والشرب لتعلق الحكم بالنسبة الى غير الاكل والشرب من المفطرات لمنحه اطلاق حل الرفث
والامر بالمباشرة على ان المراد بهما الرخصة وقد يمنع ذلك احتمال لارادة الندب منه وفي الامر بالاكل والشرب كما عليه
استحباب السحور بان الاكل في ليالي شهر رمضان وقوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم وح فلا بد من تقييد الاطلاق
المذكور بما اذا بقي وقت الغسل فان اقل ما تدل عليه البقاء على الجنابة ان يكون مكروها فلا يكون ما يستلزمه من
المباشرة مامورا به على الندب وقد يمنع الاطلاق لندرة الفرض وخروج الجزء الاخير من الليل كما اولا ومنها
المتقدمة فان الغرض نسخ الحكم السابق وهو التحريم في جميع الاوقات فيكفي فيه التحقيق في البعض او الغالب واما ثانيا
فلان الاطلاق المذكور على تقدير تسليم شموله للمتنازع فيه يلزم تقييده بادلة الفساد القول الاول فانها اقوى منه
ومنها ان تعمد البقاء على الجنابة الى الصبح لو كان مفسدا للصوم لزم فساد صوم المحتلم نهارا كما يفسد الصوم بها
لجنابة في اثنائها والتالي باطل لما دل على عدم بطلان صوم المحتلم وقد يجاب عما ذكر بالمنع من الملازمة فتم ومنها
انه لو كان صوم الشهر المذكور متوقفا على ذلك لما جاز تاخير الغسل الى طلوع الفجر والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللاخبار المعتبرة منها صحيحة الخثعمي عن الصادق عم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر ومنها صحيحة عيص بن القسم
قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا
قضاء عليه ومنها صحيحة اخرى سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل
ان يغتسل قال لا باس ومنها صحيحة ابي سعيد القماط انه سئل الصادق عليه السلام عمن اجنب في اول الليل
في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال ومنها خبر حماد بن عيسى عن الصادق
عليه السلام رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال لم قد كان رسول الله صلى
عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل حتى يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الا قتاب يقضي يوما مكانه ومنها
ابي ربيعة كتب الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل
حتى طلع الفجر فكتب اليه بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه ومنها رواية اسمعيل بن عيسى
سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره
ولا يبالي فان ابي عليه السلام قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من غير احتلام قال لا يضره
لا يبالي ورجل اصابته جنابة في اخر الليل فاغتسل ثم بعث بها فذهب يطلبه ان بعث بعض ما يطلبه فضربه الغاية
اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي عليه وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من بطلان التالي فان الاخبار
لا تصلح لاثبات اما الاول فلانها انما يثبت مداومة النبي صلى الله عليه وآله كان يتعمد البقاء على الجنابة وليس فيه دلالة
على انه صلى الله عليه وآله فعله مرة فمرة لضرورة وقد صرح في المنتهى كما عن الشيخ بجواز ذلك
للضرورة ويدل عليه الصحيح وغيره ومع هذا فيحتمل الجزء الاول الكاذب لانتشار ما بين الفجرين ويحتمل الحكم خروج

من المعتبا كما صرح به في المنتهى وهذه المحامل وان لم تكن ظاهرة فلا اقل من مساواتها لما يقع معه الاستدلال به
على مدعى الخصم ومعه يحصل الاجمال المخل بالاستدلال على انه يبعد ارادة ما يتم معه مذهب الخصم لبعد مداومة النبي
صلى الله عليه وآله لا تمكر وفيه كما صرح به في المنتهى ومن المستبعد مداومة النبي صلى الله عليه وآله على المكروه [illegible] نقل
بامتناع [illegible] ليس في الرواية ما يدل على المداومة [illegible] انا نقول [illegible] لما يدل عليها وهو لفظ كان فانها
فيها كما لا يخفى واما الثاني فلانه ليس فيه ما يدل على عدم فساده بتأخير الغسل الى طلوع الفجر ولا امر باتمام الصوم
ونفي القضاء لا يدل الا على انه لا يجوز لاجتماعهما مع الفساد مسلّما ولكن ليس فيه تصريح بان تأخير الغسل كان
عن عمد ولعله لعذر او هو عام شامل للعذر ايضا اذ كما يحتمل عن عمد يحتمل عن غير عمد فيختص بالثاني للادلة الدالة على
القول الاول فانها اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف [illegible]
للاحتياط وبمخالفتها لمذهب جمهور العامة فانهم قائلون بالقول الثاني كما يظهر من جماعة ولذا حمل الاخبار الآمرة
على هذا القول على التقية وربما كان في سندها اشعار بها واما الثالث فلقصور دلالته وعدم مكافئته للادلة الاول
على القول الاول لما ذكرناه واما الرابع فلضعف ما ذكر في دفع الثاني واما الخامس فلضعف سنده واشتماله على ما يبعد نسبته
الى الرسول صلى الله عليه وآله [illegible] على الجنابة للاصلاة من اول الليل الى طلوع الفجر بل الظاهر بطلانه لان نسبة الليل
لان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وهي متوقفة على الطهارة من الحدث الاكبر فتعطيلها كيف يمكن ان يكون
في جميع اجزاء الليل واما السادس والسابع فلضعف سندهما وقصور دلالتهما وعدم صلاحيتهما للمعارضة
لادلة القول الاول لما ذكرناه وبالجملة الاخبار المذكورة لا يصح الاعتماد عليها في اثبات بطلان التالي لضعف
دلالة بعضها وعدم صحة جملة منها وعدم صلاحيتها لمعارضة جميعها للاخبار الدالة على القول الاول من
وجوه متعددة [illegible] هذه الاخبار على الاستحباب في غاية الضعف [illegible] ما ذكره ما نبه عليه في
المصابيح [illegible] واما الاخبار فظاهرها الجواز من غير كراهة وهو مقطوع ببطلانه وفي جملة منها نسبة البقاء
على الجنابة في ليالي شهر رمضان الى النبي صلى الله عليه وآله الدالة على المداومة وتكرر الوقوع وهذا لا يليق بمقام
النبوة وعظم قدر النبي صلى الله عليه فانه من المداومة على المكروه من النوم على الجنابة والاصباح جنبا
تأخير صلاة الغداة من اول وقتها بل ترك صلاة الليل مع وجوبها كما يقتضيه رواية حماد فتعين حملها على الاخبار
او التعجب او مقارنة الاصباح على الفجر الا قل او الحمل على التقية وهو الا [illegible]
موافقة لما [illegible] من الحكم [illegible] ورواياتهم المشهورة ومن [illegible]
انفردت به الامامية [illegible] في مقام [illegible] هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة النصوص المعتبرة المعتضدة بالشهرة
الظاهرة والاجماعات المتواترة فاذن المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق برمضان قضاؤه [illegible]
[illegible] على الغسل من الجنابة ويفسد لو تعمد البقاء عليها الى الصبح كما صرح به في المنتهى والقواعد والارشاد
التحرير والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية [illegible] وغيرها [illegible] الالفية وكنز العرفان وحاشية
الارشاد والمسالك الجامعية والمقاصد العلية وغيرها وبالجملة [illegible] عدم التوقف وهو
المعتمد لما عليه المعظم ولنا اولا قاعدة الاحتياط المتقدم اليها الاشارة وثانيا الاطلاقات الاجماعات المحكية
في المصابيح المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثالثا صحيحة ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان

الفجر



الفجر تطلع قال لا يصوم ذلك ويصوم غيره ورابعا صحيحة الاخرى قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي
شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا اليوم
وصم غدا وخامسا موثقة سماعة قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في شهر رمضان فنام وقد علم بها
ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال
فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وسادسا [illegible] الاخبار المتقدمة ويستفاد
من جملة من الكتب فساد قضاء رمضان لو اجنب في الليل وعلم به حتى اصبح وهو مقتضى بعض الاخبار المتقدمة
[illegible] الثاني هل يلحق بصوم رمضان وقضائه كل صوم واجب كالواجب كفارة ونذرا ونحو ذلك فيفسد
البقاء على الجنابة فيه اولا فلا يفسد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما الاول وهو [illegible]
[illegible] المنتهى والارشاد والتذكرة [illegible] الالفية وكنز العرفان والجعفرية وجامع المقاصد وحاشية الشرائع [illegible]
والمقاصد العلية [illegible] والمسالك الجامعية وغيرها وهو المحكي في المصابيح عن الانتصار والخلاف والوسيلة والغنية
والسرائر وكشف الرموز وحواشي التحرير والروض وكشف اللثام وغيرها وبالجملة الظاهر انه مذهب المعظم وثانيهما انه
لا يلحق بهما وهو المعتبر والمدارك والرياض وغيرها وبالجملة [illegible] عن المنتهى التوقف في المسألة للاول
وجوه منها قاعدة الاحتياط ومنها الاطلاقات [illegible] الاجماعات المحكية في المصابيح عن جملة من الكتب وبعضها
[illegible] وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والمسالك الجامعية وشرح المفاتيح في دعوى الاجماع [illegible] على ذلك
وثانيها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وثالثا [illegible] هل يختص هذا الحكم برمضان
فيه تردد [illegible] من تخصيص [illegible] على رمضان من غير [illegible]
في المفطرات ومنها ان ما عدا صوم شهر رمضان من افراد الصيام الواجبة يشترك مع صوم شهر رمضان
في اكثر الاحكام فيجب الحكم بالاشتراك هنا [illegible] استقراء [illegible] ومنها عموم النبوي صلى الله عليه وآله من اصبح
جنبا فلا صوم له [illegible] هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها [illegible] نقول
[illegible] الاعتماد عليها [illegible] في كلام الاكثر [illegible] بتوقف الصوم المفروض على الغسل من الجنابة [illegible]
[illegible] من الاطلاق قولهم يجب الغسل للصوم الواجب وقولهم يجب في الصوم الامساك عن تعمد البقاء على الجنابة
ذلك لكن يمكن المناقشة فيه باحتمال ارادة صوم رمضان منه لكونه الفرد الكامل والغالب [illegible]
بعيد جدا كما لا يخفى على من امعن نظره في كتب الاصحاب ولا يقال الرواية [illegible] دلالة فيها على المدعى لان قوله صلى الله
صوم له يحتمل ارادة نفي الكمال [illegible] انا نقول هذه الاحتمال ضعيف لان الظاهر منه نفي الصحة كما في نظايره ولا [illegible]
الرواية [illegible] منها عموم خبر ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد
ما اغتسل ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار [illegible] لانا نقول هذا الخبر [illegible]
للمعارضة لضعف سنده وللآخر وجوه ايضا منها [illegible] اطلاق الامر بالصوم الواجب [illegible]
منه وثانيا بلزوم تقييده على تقدير تسليمها بادلة القول الاول ومنها خبر ابن ابي بكير المتقدم [illegible]
عنه بما تقدم اليه الاشارة ومنها خبر اسماعيل بن عيسى المتقدم ويجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بعدم
صلاحيته للمعارضة لادلة القول الاول ومنها عموم ما دل على عدم توقف صوم شهر رمضان على الغسل من
الجنابة من الاخبار المتقدم اليها الاشارة ويجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا [illegible] الاعتماد على

المذكور في اثبات الاصل فالفرع الحق بالمنع ومنها ان الصوم المندوب لا يتوقف على ذلك فكذا ما هو محل البحث اذ لا
بالفرق بينهما وقد يجاب بمساواة بالمنع من ثبوت الحكم في الاصل وفتوانا بالمنع من ملازمة ترك في هذا الحكم فلان المعتمد هو القول
مع انه احوط وعليه لو احتلم في الليل فاصبح جنبا من غير تعمد البقاء على الجنابة صح ولا ينبغي تردد في صحته الاصلي من غير
جنابة ففيه احتمالات احدها انه لا يصح مطلقا ويدل عليه عموم النبوي المتقدم بل ينبغي [illegible] الا [illegible]
الروايات الصحيحة المتقدمة والاجماع عليه ثم لا يصح الصوم من الجنب والمحتلم [illegible] سواء كان واجبا او مندوبا الا
مع الغسل قبل الفجر وكان الصوم غاية للغسل ومشروطا به وبذلك وردت النصوص والروايات الصحيحة وانعقد عليه
اجماع الاصحاب وثانيها انه يصح مطلقا ولم اجد احدا من القائلين بالمختار فيما سبق يقول به وثالثها انه يصح
يكون معتقدا كما اذا نذر يوما [illegible] اليه في الارشاد والتحرير وصرح في جامع المقاصد وحاشية الشرائع والتبيان
بطلانه في الصورة الاخيرة ومنافي جامع المقاصد وحاشية الالفية انه هو الاقرب والاوجه وصرح بالصحة في
الصورة الاولى وهو الاقرب ايضا فالاحتمال الثالث هو المختار والكفارة قبل التلبس بها كما هل النذر المطلق
كما صرح به في المسالك والحق في حكم القضاء النذر المطلق والكفارة قبل التلبس بها ولو كان في الاثناء حيث يشترط
التتابع او في اثناء صوم يشترط تتابعه فوجهان اجودهما عدم الصحة صحة الصوم ولا ينقطع بعدم التتابع
وفيما ذكره نظر وقد توقف هنا في [illegible] وعندي احتمال الصحة في غاية القوة **الثالث** هل يلحق الصوم المندوب بصوم
رمضان فيفسد لو تعمد البقاء على الجنابة فيه اولا فلا يفسد اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يلحق به
وهو للمعتبر والمدارك والرياض وغيرها وثانيهما انه لا يلحق به وهو للانتصار دون الالفية وكنز العرفان وحاشيتي الشرائع
والارشاد وجامع المقاصد والمقاصد العلية والمسالك والمصابيح وشرح الالفية لولد الشيخ البهائي وتوقف في الشرائع
والمنتهى للاول وجوه منها قاعدة التسامح في ادلة السنن ومنها الاطلاقات الدالة على استحباب افراد الصوم
ومنها ما رواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه في باب صوم السنة عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى
ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وقد وصف هذه الرواية بالصحة في المصابيح وهو جيد وقد يناقش فيها اولا بالمنع من
على المنع لاحتمال ان يكون المراد صورة تعمد البقاء على الجنابة لان المفروض فيها النوم الى الصباح ومن الظاهر انه لا
ذلك وان كان النوم على وجه العمد كما فيمن اجنب ونام متعمدا في ليلة رمضان صح فيه البقاء على الجنابة فتم وثانيا بانها
لا تعارض معارضة ادلة القول الثاني ويمكن حملها على التقية ويؤيده ما ذكر كون الراوي له الخثعمي الذي روى ما يدل
على جواز تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان المحمول عليها ومنها موثقة ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومنها خبر
آخر لابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما اغتسل
ومضى ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ومنها ما نبه عليه في المسالك قائلا
ومستند الجواز رواية عبد الله بن بكير وفيه ما يدل على اطلاق الصحة اذا اغتسل وحملها الشهيد على المعين او الاتفاق
وهو بعيد بل يحمل ذلك ويؤيده انه جاز تجديد النية للقادم على الانظار حضرا بعد الزوال ومنها النافي
منها فتاوى المختار الدال على عدم توقف صوم شهر رمضان على الغسل من الجنابة وقد ضعف هذه الرواية بالحجية
في المصابيح وهو جيد وقد يناقش فيها اولا بالمنع من الدلالة على المنع لاحتمال ان يكون المراد غير صورة التعمد





على الجنابة فتم وثانيا انها لا تعارض بمعارضة ادلة القول الثاني ويمكن حملها على التقية ويؤيده كون الراوي
له الخثعمي الذي روى ما يدل على جواز تعمد البقاء على الجنابة في شهر رمضان المحمول عليها ومنها اطلاق النصوص
الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام عن الاشارة الى التوقف ومنها اطلاق قوله تعالى فاتكم
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومنها عموم خبر محمد بن مسلم الذي وصف في المنتهى بالصحة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
عموم خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام من الطعام والشراب يمنع منهن الصيام الى
بالليل على ترجيح محل النزاع فيبقى منه ما تحتها والعفو من وجوه ايضا منها قاعدة الاحتياط ومنها
تصريح المسالك الخامسية بدعوى الاجماع على ما صار اليه وسيضعفه اولا ما صرح به في المنتهى فيما حكينا
سابقا من ان الاصحاب اطلقوا القول باشتراط عدم تعمد البقاء على الجنابة في صحة الصوم وكونه مفطرا
وثانيا قول جامع المقاصد وحاشية الشرائع لو استيقظ جنبا لم يبطل صومه في المندوب نص عليه الشيخ الخ
في الصوم والطهارة وثالثا انه يشترط في الصوم الواجب عدم تعمد البقاء على الجنابة فكذا في المندوب لان
الظاهر انه لا قائل بالفصل بين الامرين كما لا يخفى وهابا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف ومع هذا فحقه يمنع من دلالة المعتبر في المخالفة فتامل ومنها عموم النبوي المرسل المتقدم اليه
من اصبح جنبا فلا صوم له ومنها ان الغالب اشتراك الصوم المندوب مع الواجب في الاحكام فكذا هاهنا وما
لا يستفز ومنها ما نبه عليه في المسالك قائلا قوله فلا ينعقد انه الحق ما كنا عليه ثم يتوقف عليه ووجه
الجواز انه عزم ثبت فلم يمنع صومه كما في رمضان دون المندوب بغير قابل للصوم في تلك الحالة والصوم لا
اورد على ما ذكره قائلا وعلى هذا الصوم المندوب لا يمنع منه حال الجنابة اصلا بعد الغسل ويمنع عدم
الصوم مطلقا كيف وقد تقدم النص الصحيح بان الناوي بعد الزوال ما قال من الصوم ما بعد النية
محل اشكال لكن على القول الثاني اقرب مع انه احوط وعليه اذا احتلم في الليل فلم يسلم به حتى اصبح فهل يصح
صوم ذلك اليوم ندبا اولا يظهر من جملة من الناس يظهر من بعضها دعوى الاجماع ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر النبوي المتقدم وهو احوط بل واقرب فلا فرق في ذلك بين المعين والمطلق **الرابع** الصوم
شهر رمضان المتوقف صحته على غسل الجنابة يكون الغسل واجبا لا انه كوجوبه للصلاة الواجبة لان ما لا
الواجب الا به ويكون عبادة فهو واجب ايضا فتم وقد صرح بوجوبه في الشرائع والقواعد والارشاد والمنتهى
والتحرير والذكرى والتبصرة والالفية والمعتبرية والمدارك وغيره فيه كغيره الى الكتب الاصحاب من شروح
الجعفرية بدعوى اجماع المتأخرين عليه ويلحق بما ذكر في ذلك كل واجب يتوقف صحته على الغسل المذكور كما هو ظاهر
الشرائع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والجعفرية **الخامس** لا اشكال في وجوب ايقاع غسل الجنابة
الواجب لصوم شهر رمضان في الليل وهل وقته تمام الليل فينوي به الوجوب للصوم اي وقت اتفق في الليل
او وقته الجزء الاخير من الليل المقارن للصبح فلا ينوي به الوجوب الا في الجزء الاخير اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين احدهما ان وقته الجزء الاخير من الليل وهو صريح كشف الظاهر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد
والجعفرية والمقاصد العلية وقد حكاه في المقاصد جملة من الكتب ثانيا وهل يختص الوجوب بالجزء الذي يسعه
من الليل مقدار الغسل قبل الفجر وهو جيد والقواعد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وكفاية الطالبين

الستاد وحواشي الارشاد والجعفرية والطالبية والمقاصد العلية والروض والمدارك وكلامهم وان كان موردها
في غسل الجنابة الا ان التعميم يستفاد من التعليل حيث وحكي هذا القول في غيره وعن الاكثر ومنا بها انه في تتبع
اجزاء الليل وهو المعتمد الاردبيلي وولد شيخنا البهائي محقق قدس سره ووالده العلامة وحكاه في
المصابيح عن كثير قائلا ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب الرجال
والقاساني في المفاتيح وشرحه وجميع من عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب بالجزء الاخير
ظاهر اطلاق العلامة في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة
الصوم تقديم الغسل ولم يعينوا له وقتا مخصوصا والتحديد بما خلا الليل لم يعرف احد من الفقهاء قبل المحقق وقد
وافقه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه والقائلين بوجوه منها انما لا يريد الانسان وجوب الغسل
حتى يتضيق لا اشتغال الذمة يوم لم يقم دليل على اشتغال الذمة في الاخير الجزء الاخير من الليل فيكون ما عداه منفيا
مثل بجامع الاصل ومنها ايضا انه بقاء عدم وجوب الا في الجزء الاخير ومنها ان اشتغال الذمة بالصوم اليقيني
رفعه من القطع بعد العمل الا بالاتيان في الجزء الاخير ومنها ان الاصل عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها
خرجنا عنه بالنسبة الى الجزء الاخير للضرورة ولا دليل على خروج غيره فيكون نفسه بجامع الاصل ومنها ما نبه
عليه في المصابيح قائلا بسط الاشارة اليه بعد القول وقد علل اولا بان عدم تعقل الوجوب للصوم قبل التضيق
ومع عدم توجه الخطاب بالصوم قبله على امتناع وجوب الشرط قبل المشروط تنزيلا لضيق الوقت الصوم منزلة دخوله
في غيره ثم اجاب بعد ذلك كلا فان هذه العلل متقاربة في المعنى مشتركة وكذا شرط الواجب الموسع اذا لم يتسع
له زمان الشرط كقطع المسافة في الحج وتحصيل العلم بما يتوقف عليه العمل والوجوب من باب المقدمة لا يقتضي بعد
الواجب الذي يتسع وقته لعدم المقدمة للاجماع على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب مطلقا مضيقا كان الواجب
او موسعا اتسع وقته لفعله مع مقدمته او لم يتسع فيلحق في وجوب في المقدمة مطلقا متى كان لو معلقا
لكن الوقت الى دخول الوقت علائية الوجوب بها لتعلق الخطاب به بالفعل ولا اقتران الوجوبين في الزمان
بل يجوز اتصاف المقدمة بالوجوب الفعل قبل الاتصاف في المقدمة به كذلك فان السيد المرتضى
وقت الوجوب لو كان الواجب على المسلم قبل ذلك فالا لزم تأخير الصوم عن وقت المفروض وهذا شيء معلوم
ولا يجب المقدمة فيه اصلا ومع ثبت ذلك وتحقق ان الوجوب مثل هذا الشرط مقدم على وجوب المشروط فالاصل يقتضي
موسعا في جميع الاوقات للمقدمة الى ان يبقى الى وقت الواجب مقدار فعله فيتضيق الوجوب ولا ان يكون الوجوب
مختصا بحال التضيق بحيث لا يتصف بالوجوب قبله فان وجوب الشيء من باب المقدمة ليس الا باعتبار توقف الواجب
عليه وحصوله يتوقف على ايجاده في المضيق قطعا والغرض حصول التمكن به من فعل الواجب وهو حاصل بالاتيان
فيما وفي غيره فلا يتعين للوجوب بما هو متعين للتضيق وعلى هذا فلا مانع من وجوب الغسل من حين حصول سببه
وجوبا موسعا لا يتضيق الا في اخر الليل اخر الليل بحيث يبقى منه مقدار الغسل كوجوب النية طول الليل
ذلك وجوب الغسل لغيره فان معنى وجوبه لغيره كون الغير علة في وجوبه سواء وجب قبل الواجب الوقت او بعده
ولولا النص والاجماع في تأخير وجوبه عن دخول وقت الصلاة لامكن القول بمثله هنا كذا فان الصلاة في اول
الوقت متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي اوجب تأخير وجوبها
مضيقة هي ما الا الصلاة مطلقا قبل الوقت متصلة فتكون الصلاة في اول الوقت واجبا مشروطا بالطهارة

مطلقا



لا مطلقا واما الغسل للصوم فحيث لم يتأخر الى الوقت ولم يقدر له وقت في الشرع وجب ان يكون موسعا من
من حصول السبب ويتضيق وجوبه في اخر الليل كما هو الغالب وربما يتضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه
منه في الاخر ومن هذا القبيل تضيق السعي الى الحج مع الرفقة الاولى اذا علم عدم التمكن من المسير معها
وتقدم مما قررناه فساد التعليلات المذكورة باسرها فان وجوب الغسل للصوم قبل التضيق موسعا
مقدما جاريا على الاصل في كلما كان من هذا القبيل لا سبيل الى دفعه بوجه من الوجوه واما عدم توجه
الخطاب بالصوم قبل التضيق فانه ان اريد به الخطاب بالتعليقي فهو ظاهر البطلان لا ان القدر اللازم فعلا
توجه الامر بالصوم عليه امتثالا مرة تقدم الامر على الفعل المأمور به واما تقدمه عقدا وزمان الفعل فلا
تقدير تسليمه فهو المطلوب ان الاعتبار بوقت التكليف دون وقت التكليف ودعوى امتناع وجوب الشرط قبل
فسادها بالاجماع على وجوب مقدمة الواجب المطلق مطلقا فيقتضي عدم وجوب الغسل حال التضيق مع
تقدمه على وقت الصوم بالضرورة وتقديم ملحق الصوم منزلة دخول الوقت في غيره مع انتفاء الدليل على
التنزيل فبعد تعلق التكليف الا بتعلق به لا استقلاله حكم للتكليف به لا اثر له لا يخرجه عن التقدم على الوقت
وجوب الغسل فيه فيقتضي تلك الدعوى فان الادلة العقلية لا تقبل التخصيص ثم على تقدير بطلانه بطلان التعليل
الدعوى امكان وجوب المشروط كما قلنا مجاز التخصيص وهو ممتنع هنا فان الشارع لم ينص على هذا الوقت
الخاص ولا على غيره وانما اشترط الصوم بالغسل ومقتضاه وجوب تقديم الغسل على الصوم مطلقا من غير
تعيين بزمان بعينه فيكون وقته من حين السبب حصول ومن ثم ذهب جماعة من المحققين الى عدم اختصاصه
باخر الوقت وقد يجاب عن هذا ذكره اولا بان قوله فان مقدمة الواجب المضيق المطلق واجبة ممنوع لان ما يتقدم
المقدمة ليست الا وجوب ذيها فلو اتصف المقدمة بالوجوب قبل اتصاف ذيها لزم تقدم وجوب المعلول
علته وهو من المحالات العقلية ويؤيده ما ذكره في الكافي للطائفتين عن ابن ادريس قائلا ولقد رجع
الشيخ الفاضل ابن ادريس حيث انه نفى وجوب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعترافه بتوقف الصوم عليه وتصريحه
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم بعد ما اثبت وجوب غسل الجنابة لغيره اورد على نفسه انتقض بالغسل للصوم
فالتحقيق في سؤال في اواخر كتاب الطهارة في حاشيته بجواهر البيان فالرجوع الى الحق حيث جوز الغسل في الليل
هو اذا كان غسل الجنابة لا يجب عنده الا عند دخول الوقت الصلاة على ما قرره فما تقول في الجامع لا مساء ذو جنابة
في ليل رمضان وترك غسل الاغتسال المعتمد حتى طلع الفجر وقال انا لا اريد ان اغتسل لان الاغتسال عندك قبل
طلوع الفجر منه مندوب غير واجب فانا لا اريد ان افعل المندوب فالذي هو الاغتسال قطعا في الوقت الذي هو قبل
الفجر الا بتأخيره الا فصل فان قلت يجب عليك في هذا الوقت الاغتسال اسلمت المسألة والا اشكل الامر في الوقت الذي
وجوب الاغتسال فان قلت تعين فيها الاغتسال الاجماع دونه ما فيه من الشناعة وعندنا بالاجماع ان الصيام
يصح الا ان الطاهر من الجنابة قبل طلوع الفجر شرط في صحة صيامه بغير خلاف فيجب الاغتسال للجنب ما لا يتم الواجب
الا به وهذا امطرد في الادلة والاعتلال ثم اجاب بعد ذلك بوجهين احدهما ان الا كاملة يعتقد الحق قال الوجوب بعد
الاغتسال في جميع الشهور والاوقات فتقابل موجبه فيما عيناه وشرحناه وليس هيهنا ما قال فانه يقول بالاغتسال
في طول اوقات السنة ما عدا الاوقات التي عيناها وواجب فيه هنا فلا مانع من الاجماع بخلافه
كما تراه وحسبه بهذا عارا وشنارا وثانيهما انه قد قال لم يتم الواجب الا به فهو واجب صحيح الا انه مسلمنا ليس منفذ

بسبيل للاحتمال هذا القول لعقيل لان الواجب الذي هو صيام يتم من دون نية الوجوب للامتثال وهو ان الغسل
رفع حدث مندوبا قربة الى الله تم فعلا لا تفحص في وجه صومي الا خلاف فقدم الواجب عن بعض نية الوجوب الذي
الزمني بانه لا يتم الواجب الا به وانتقلت لا يتم الواجب الا به مقدار بذلك ان الواجب يتم من دونه هذا كلامه في الرسالة
والرسالة التي وضعها في ان غسل الجنابة واجب لغيره لا لنفسه وفي جميع ما ذكر نظر اما اولا فلما نبهنا عليه سابقا من ان
وجوب المقدمة اه فبالمنع منه بل العلة فيه في الواجب المضيق هو احتمال الاشتغال بالمقدمة بعد الوجوب لا
امتناع في كون الاحتمال سببا للوجوب بالمقدمة اما او لا فلان المقدمة العلمية كالاجتناب عن الاجنبية
المشتبهة بالزوجة وعن الحلال المشتبه بالحرام لا تجب الا بالاحتمال كما لا يخفى واما ثانيا فللقطع بان الواجبات المضيقة
لها مقدمات كثيرة ولا يحتمل عقلا ان لا توصف بالوجوب بمعنى اللابدية ويشهد بذلك سيرة العقلاء ولدلالة
قول العلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بالجملة كما ان وجوب اصل المقدمة ثابت عقلا كما افترناه
بمجرد اللابدية دون المطلوبية على وجه يترتب على الترك فلا فرق في ذلك بين مقدمات الواجبات الموسعة ومقدمات
الواجبات المضيقة بالوجوب قبل الوقت ولا يلزم تقدم المعلول على علته قطعا بل انما يلزم اتصاف المقدمات
الواجبة الموسعة بالوجوب قبل الوقت وقت وجوب ذيها والتفرقة بينها وبين مقدمات الواجبة المضيقة في
هذه الجهة كما هو المشهور لا مشكلة نعم ان قلنا ان وجوب المقدمة لا تثبت الا بالسمع من النص او الاجماع
ان العقل لا يستقل الا بما ثبت لا اثباته بناء على ان المدعى كونها مطلوبة على وجه يترتب العقاب على تركها
امكن التفرقة بينهما من هذه الجهة بل يمكن منع اتصاف مقدمات الواجبة المضيقة بالوجوب ولكن الظاهر
والعقاب على اتصافها بالوجوب قبل الوقت في الجملة فتبها واما ثالثا فما ذكره ابن ادريس وما نبه عليه في المطارح
بعد حكايته لما صرح به والعجب منه انه الزم المعترض بالخروج عن الاجماع والانسلاخ منه وحمل الله فهم على
ذلك وهو غير لازم له اصلا فانه يلزم الوجوب في جميع الاوقات كما هو احد القولين كما شناعة فيه اصلا
الشناعة في القول بندب الغسل قبل الوقت مطلقا مع اعتقاد التوقف لصوم الواجب عليه ولا اعتراف بعجب
المقدمة قال العلامة في المنتهى ومن العجب اعتراف ابن ادريس بجا بالغسل عليه والسنة وان لا ينوي نية الوجوب
الندب فالغسل اذا يقول الذي لا افعله فان شرع له الصوم من دونه اغتسال فهو خلاف الاجماع والا لزمه
الغسل بالوجوب لو القول بعدم وجوبها لا يتم الا به واذا كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل وامثاله
الفعل انما يقع على حسب المقصود والدواعي فانظر الى هذا الرجل كيف يخبط في كلامه ولا يحترز عن
التناقض فيه وقول ابن ادريس وان كان شناعة من عبرة الا ان التناقض لا لازم للاقوال السابقة ايضا
كما يظهر بالتدبر فيها فقد عرفت التحقيق من هذا المصنف فانه على التوقيف وثانيا بان قولهم لا يجوز اتصاف
المقدمة بالوجوب بالفعل اه انما يتجه على تقدير كون المراد من وجوب المقدمة نفس الحكم الوضعي وهو مجرد اللابدية
واما اذا اريد منه الحكم التكليفي وهو المطلوبية على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب فلان هذا الحكم
توقيفي لا يستقل بادراكه كما يستقل بادراك اللابدية فيتوقف ثبوته على نص من الشريعة كما في الاحكام التوقيفية
فاذا فقد لزم دفعه بالاصل فالقائل ان يمنع من قيام نص شرعي يدل على اتصاف المقدمة بالوجوب قبل اتصاف
ذيها فتم وثالثا بان قوله ومتى ثبت ذلك وتحقق ان الوجوب له ممنوع والاصل الذي ادعاه لا اصل له على
تقدير كون المراد من وجوب المقدمة المطلوبية على وجه يترتب على الترك استحقاق العقاب لان غاية ما ثبت من

العقاب على ... فيلزم انتفاء مقدمات الواجبات المضيقة

في المخلص





كون الشيء مقدمة كونه مطلوبا كذلك في الجملة وهو اعم من كونه موسعا او مضيقا ومن المعلوم ان وجوب
العام والمفهوم الكلي لا يدل على وجود شيء معين من افراده فيتوقف الحكم بالتوسعة على دليل اخر من نقل او اجماع
او غيرهما من الادلة الشرعية ولا دليل على وجود شيء منها في محل البحث فيجب الاقتصار على القدر المتيقن
انما هو اتصاف مقدمة الواجب الحقيقي بالوجوب في زمان مقارن لزمان اتصاف ذي المقدمة
بالوجوب ويعضده ما ذكرناه ان ذا المقدمة اذا ثبت وجوبه في الجملة وشك في كونه واجبا موسعا
او مضيقا لم يجز الحكم بكونه واجبا موسعا الا بدليل يدل عليه فاذا لم يعلم بوجوده تجب الاقتصار على القدر
المتيقن قطعا ومن المعلوم ان المقدمة تتبع ذا المقدمة حيثما ذكر لاتحاد الدليل وعدم مزية الفرع
على الاصل نعم قد ثبت التوسعة في المقامين بالاستصحاب ولكن من المقطوع به ان التوسعة المقصودة في
محل البحث لا يمكن اثباتها به لا يخفى وان قلنا المقدمة تجب بمجرد اللابدية فالظاهر انه لا يلزم منه الحكم بالتوسعة ايضا
لان القدر المتيقن هو ثبوتها في الزمان المقارن لزمان وجوب ذي المقدمة اذ لا دليل على ثبوتها قبل
ذلك ايضا لا من العقل ولا من النقل فتم وبالجملة غسل الجنابة للصوم عبادة توقيفية يتوقف صحته
على تعلق الامر به وذلك غير معلوم قبل الزمان المقارن للزمان تعلق الامر فيكون فيه فاسدا لان
الصحة في العبادات عبارة عن موافقة الامر واذا فسد لزم منه فساد الصوم اذا اقتصر عليه لابتنائه
توقفه على الغسل الصحيح اللهم الا ان يثبت صحة هذا الغسل بالادلة الدالة على جواز الاتيان به في اي جزء من
اجزاء الليل وثانيا بان قوله فان وجوب الشيء من باب المقدمة اه لا يفيد المدعى لما عرفت من ان كون الشيء
مقدمة للواجب لا يترتب عليه الا وجوبه في الجملة سواء فسر بالمطلوبية بحيث يترتب على تركها استحقاق العقاب
ام فسر بمجرد اللابدية اما كونه موسعا او مضيقا فلا يعلم منه بل يتوقف التعيين على دليل خارجي وحينئذ
كما في محل البحث يجب الاقتصار على قدر المتيقن قطعا وعدم التوقف على ايجاده في الوقت المضيق لا يستلزم
اتصافه بالوجوب الموسع كما لا يخفى فما ادعاه من ان مقتضى الاصل التوسعة ضعيف جدا اذ لا دليل عليه
من عقل ولا نقل ولا يرجع الى شيء من الاصول المقررة التي ثبت حجيتها وسابعا بان قوله فكونها على هذا
من وجوب الغسل من حين حصول سببه وتحقيه اما اولا فلان نفي المانع لا دليل عليه من الادلة سوى
الاصل وهو بيان رض باصالة عدم اتصاف المقدمة بالوجوب مطلقا فيلزم التوقف ومن الظاهر ان عدم
العلم بالمانع لا يقتضي عدمه في الواقع لما تقرر عقلا من ان عدم الوجدان ليس علة لعدم الوجود وسلمنا
عدم المانع ظاهرا وواقعا ولكن مجرد عدم المانع لا يكفي بل لا بد من وجود المقتضي فان علة وجود الشيء
وثبوته وجود المقتضي وانتفاء المانع فلا يكفي احدهما والمقتضي للتوسعة في محل البحث غير معلوم فلا
الحكم بها والقياس على جواز ايقاع نية الصوم في جميع اجزاء الليل لا يصلح لكونه مقتضيا لان القياس
ليس بحجة عندنا الا ان يدعى انه من القياس بطريق اولى وهو حجة عند معظم المحققين ثم
قوله واما الغسل للصوم فحيث لم يكن تأخيره اه لا يفيد المدعى المنع من الملازمة لعدم الدليل عليها
من عقل ونقل كما لا يخفى وللاخرين وجوه ايضا منها انه لو كان واجبا في الجزء الاخير لوجب المصير الى
التالي بطريق المقدم مثله اما الملازمة فلعدم جواز الاتيان بالواجب قبل وقته واما بطلان التالي
فلاستلزامه الحرج العظيم وهو منفي شرعا بل ذلك مستلزم التكليف بما لا يطاق لان تعيين الجزء الاخير

كالاصل

على الغسل ويكون آخره متصلاً بالفجر لمحال العادة فلا يكون التكليف به وقد يناقش فيما ذكره أولاً بالمنع من
الملازمة لان الغسل للجنابة وان لم يكن واجبا لنفسه ولكنه مستحب لنفسه فيجوز الاتيان به عند حصول سببه
ولو في اول الليل او وسطه ويجوز الاكتفاء به في الصوم الا ان يقال لا يجوز التداخل في الصوم الواجب
الغسل للمستحب ولكنه ضعيف جدا بل يجوز ذلك كما نبه عليه في الذكرى وصرح به في المقاصد العلية والواجب با
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بالقول الاول سلمنا عدم الجواز ولكن يجوز ان ياتي به بقصد الوجوب
لا للصوم كما اذا اتى به للصلاة الواجبة عليه اذ لا اشتراط مقارنتها بوجه نية كما يتحقق بما اتى به بقصد الكون على
الطهر ونحوه ولا اشكال في ان هذا الغسل الواجب يجوز التداخل في الصوم وثانيا بان المراد من الجزء الاخير ما
يصدق عليه اللفظ حقيقة عرفا فلا يستلزم التاخير التكليف بما لا يطاق ومنها فحوى ما دل على جواز ايقاع
نية الصوم في اي جزء من اجزاء الليل فتم ومنها ان الغسل لو كان له وقت خاص لبينه الشارع والتالي باطل
لما تقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعدم ورود دلالة على الربط بعين الوقت مع توفر
الدواعي عليه وحيث لم يكن له وقت خاص تعين ان وقته جميع اجزاء الليل ومنها اطلاق قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه خرج عنه صورة ترك الغسل في اجزاء الليل بالدليل ولا دليل على خروج صورة الاتيان به في جزء من
اجزائه كالاول والثاني فيبقى مندرجا تحته ومنها عموم مفهوم الحصر في رواية محمد بن مسلم وابي بصير المتقدمتين ومنها
ان الاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة بمجرد حصول سببها يقتضي وجوبه مطلقا خرج منها اذا لم يتعلق بها
مشروطة به واما اذا لم يجب عليه غيره ولا دليل على الخروج فيما اذا وجب عليه صوم غد فيبقى مندرجا تحتها لا يقال
يعارض ما ذكر اطلاق مفهوم قوله اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة
من وجوه عديدة والتحقيق ان كل من قال بان الغسل واجب لغيره قال بانه لا يجب الا في الجزء المقارن للفجر لانا نقول
نكر ولا الملازمة بين الامرين كما نبه عليه في المصابيح نعم الكلام اشتهر ذلك بين القائلين بالوجوب للغير
ولكن مثل هذه الشهرة لا تصلح لدفع وجوه المتقدم اليها الاشارة مطلقا ولو قلنا بحجية الشهرة فاذن الاقرب
هو القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول كل صوم يجب فيه غسل الجنابة كصوم رمضان فيما ذكرنا
الثاني ان قلنا بالقول الاول فهل يتوقف على ذلك بل يمكن ايقاع غسل الجنابة في اول الليل على وجه يصح معه
الدخول في الصوم الظاهر العدم وذلك من وجوه منها ان ياتي بالغسل للصلاة الواجبة عليه وذلك فيما
اذا حصلت الجنابة قبل الصلاة والظاهر ان اجزاء هذا الغسل في صحة الصوم مما لا خلاف فيه وينوي فيه
الوجوب ورفع الحدث واستباحة الصلاة ان قلنا بوجوب نيتها وان اكتفينا بالقربة مطلقا اجزأت نيتها
ايضا وان قلنا بوجوب الغسل للصوم في اجزاء الليل فهل يصح ان ينوي به للصوم والصلاة معا او يجزي نية
احدهما فيصح الاخر به الظاهر الاخير ولا فرق في الصلاة الواجبة عليه بين ان يكون وجوبها باصل الشرع كصلاة
المغرب والعشاء اداء وقضاء وبين ان يكون بالعرض كالصلاة المنذورة ومنها ان ياتي بالغسل كالشرط
به ولو وجب بالاصل او بالعرض والظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها ان ياتي به بقصد المندوب كما صرح في المقاصد العلية
وللذلك ونبه عليه في الرياض معقبا نفي الخلاف في كفاية الافعال المشروطة بالطهارة اليه
العلامة القول بان غسل الجنابة يجب لنفسه وبانه لا يجب للصلاة الا في الجزء الاخير من الليل وربما توهم بعض
الثالث حكي عن الشافعي بين القولين وحكي في المصابيح عنه الاعتذار عن ذلك بان القول بالتحديد باخر الليل لم يعرفه احد من الفقهاء وقيل

صحة الصوم مع الغسل في الجزء الاخير من الليل لا خلاف فيه

المحقق



اي الغسل المستحب [illegible]
قال [illegible] ان [illegible]
مع الغسل [illegible]

نبه المحقق وتبعه العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب الغسل لنفسه واعترض عليه بالتنافي بين الكلامين
وحكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد التضييق تضييق الوجوب بسببه واما الموجب للجنابة فالوجوب
كيفية الوجوب دون ماهيته ثم اطال الكلام في هذا المقام فصل يجب غسل الحيض لامور منها الصلاة
الواجبة عاصلاة الجنازة ويستفاد هذا من ظاهر المحكي في المصابيح عن المبسوط والشرائع وما ذكرنا والد
القواعد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام وحواشي الارشاد والبيان والالفية والجعفرية والطالبية
وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير ومنهج السداد وغيرهم ويدل عليه منها ظهور الاتفاق عليه ونقل
معتبر الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى والذكرى والمصابيح وعن سيده انه يستفاد من بعض تحريرات
الدين ومنها الاخبار الظاهرة في وجوب غسل الحيض بعد بطلان كونه واجبا لنفسه وكما يجب لذلك كذلك
يجب لما فيه في كل صلاة مندوبة بالاجماع ولا يجب لصلاة الجنازة ولا هو شرط فيها بل الاتفاق وما يجب
للصلاة يجب للطواف والعمرة بما قبله ويدل عليه اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه وقد نقلنا دعوى
الاجماع عليه في المعتبر والذكرى وثانيا موثقة سماعة عن الصادق عليه السلام في غسل الحائض اذا طهرت
مثل ما في الحائض المستحاضة اذا انقضت ايام اقرائها اغتسلت وفي مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام
اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلاة واذا رأت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل وتصلي وفي خبر
الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
تغتسل او لا تغتسل قال لا قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل فتم ويتأيد بما نبه عليه جماعة
من انه يجب له قبل الطهر للزوم وجوب الشرط قبل وجوب المشروط بل ان فائدته مشروطة بالغسل بعد
لا يجب قبل انقطاع الدم الا بناء على الاطلاق المتقدم مثله فتم ومنها الطواف الواجب كما يستفاد من المحكي
من الكتب المتقدم بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد نبه على دعوى الاجماع عليه في المعتبر والمنتهى
والذكرى والمصابيح ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم النبوي المرسل المشتهر الطواف بالبيت صلاة
وانما يجب له ما يجب للطهارة ايضا والظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها مس كتابة القرآن وقراءة
السور العزائم ومنها الاربع وابعاضها ودخول المسجدين والاجتياز فيهما واللبث في سائر المساجد
ووضع شيء فيها لما يجب غسل الحيض لهذه الامور المذكورة بعد وجوبها عليها وعلى غيرها
وخلوها من دم الحيض ووجوب الغسل عليها هاهنا هو المستفاد من الفاضل ويظهر من السرائر والمبسوط
وهو ضعيف وحكي عن بعض المتاخرين انه فرق بعدم وجوب الغسل على الحائض لما عدا مس كتابة القرآن
وسائر الامور المذكورة واكتفي في جوازها لها بانقطاع الدم ويظهر من المسالك ان المصير اليه
ضعيف للقول الاول وهو الاقرب وجه منها ما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد تصريحه بان
هذا القول اقرب والمستند استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع الدم ومنها انه يظهر من جملة من الكتب
دعوى الاجماع على وجوب غسل الحيض لمس كتابة القرآن ومن الروض وبعض شروح الجعفرية والمحكي عن
المنتهى دعواه على وجوبه لدخول المسجدين وقراءة العزائم الاربع ان وجبا عليها وبعض ما ذكر قول
السيد الاستاد قدس سره في المصابيح لا ريب في وجوب غسل الجنابة لقراءة العزائم ودخول المسجدين اذا وجبا
لقربهما على الجنب بالنص والاجماع الا من شذ وغاية التحريم رفع الجنابة المتوقفة على الغسل قطعا فيجب

أو يجب

والمنتهى

باب المقدمة وكذلك غسل الحيض ايضا على ان غاية المنع للحائض دفع الحدث كالجنب وعزاه في المدارك الى المشهور
ويحكى عن بعض متاخري الاصحاب انه قوى عدم وجوب الغسل واكتفى في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية سيجئ فسادها
بل ولغة ايضا وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما في
محله قال وما ذكره غير بعيد الا ان المشهور اقرب وهذا القول تقليل بشوبه شاذ وما هو المعروف من مذهب الاصحاب
هو الاول وفي الروض ان الامور التي تحرم على الحائض ليست غاية زوال التحريم منها واحدة بل منه ما غايته الطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم ومنه ما غايته انقطاع الدم كالطلاق
فان تحريمه يرتفع بالنقاء وان لم يغتسل ومنه ما اختلف في الحاقه باحد القسمين وهو الصوم والمشهور الحاقه
بالصلاة وفي ذلك نحو ذلك ويستفاد منه الاتفاق على ان الغاية في دخول المساجد وقراءة العزائم هو الغسل
دون ... وفي كلام العلامة في النهاية ما يشعر بذلك ايضا وفي الجامعية الاجماع على المنع قبل الغسل وهو ظاهر ما
نبه عليه في المصابيح ثم قال في مقام الاحتجاج على هذا القول والمستند مضافا الى الاجماع استصحاب المنع الثابت
قبل انقطاع الدم وان الظاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم والمراد المنع في
النقاء المتخلل وعدم قصور حدث الحيض عن الجنابة ان لم يكن اشد ومنها ما نبه عليه في المصابيح ايضا قال
الامين ابن المفيد فهو شاذ وكلامه ليس صريحا في الجواز وقد حكى جماعة من الاصحاب الاجماع عدم ظهور خلاف فيه هنا
تحريمه على الجنب والحائض والنفساء في حكم الحائض اجماعا وكذا المستحاضة فانها قبل الغسل كالحائض والقول انه
ان الحائض مع عدم حصول النقاء لها من الدم لا يبيح منها الغسل للامور المذكورة وبعد حصول ذلك لكونه
منشأ جرى تحت ما دل على حرمتها عليها نفس تلك الامور تباح لها فلا يجب عليها الغسل لها اما الاول فلان الغاية
عن الدم والفاصل لها النقاء لا يصدق عليها اسم الحائض حقيقة لان المشتق يتوقف صدقه حقيقة على بقاء
مبدئه فاذا انقطع عنه المبدأ لم يصدق الا مجازا ما حضرها اذا طرأ العقل او جرى كما في محل البحث سلمنا ان المشتق
يصدق حقيقة مع انقضاء المبدأ عنه وعدم التلبس به ولكن اطلاقه ينصرف الى المتلبس بالمبدأ فالمراد بالحائض التي
يحرم عليها الامور المذكورة المتلبسة بالدم وبصفة الدم الحيض فالخالية عن ذلك لا يندرج تحت ما دل على
حرمة الامور المذكورة واما الثاني فلاصالة الاباحة المذكورة وسلامتها عن معارض ما دل على منعها لما عرفت حتما سيما في حالة التلبس بالدم لا يبقى اذا ثبت تحريمها في حالة النقاء لاستصحاب
الاصل بقائه الى ان تغتسل لان الاستصحاب حجة عندنا لانا نقول لا نسلم ذلك لان شرط الاستصحاب بقاء موضوع
الحكم وهو هنا الحائض فعدم بعد النقاء لما عرفت فينتفي الشروط فتامل واما الثالث فلان وجوب الغسل للامور
المذكورة انما يتوقف على ثبوت حرمتها فاذا ارتفعت ارتفع وجوب الغسل وتعينا فتعين ما ذكر اولا بالمنع من المقدمة التي اولى
وثانيا بالمنع من المقدمة الثالثة نية لان اصالة الاباحة لا تصلح لمعارضة الوجوه الدالة على القول الاول ومستندها
ذكر له ما نبه في المصابيح ثم الاطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شايع ومنه قولهم يجب الغسل على الحائض ويجوز
وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك فالمراد بالحائض هنا ذات الدم وصدق الاسم
المبتلى مع حدث الحيض لا لعدم اشتراط في صدق المشتق كما قيل للقطع بالاشتراط فيه بل لا اعتبار طريان القدر
مع صدق الاسم معه لغة وعرفا فالتمسك بالعموم مع المادة ذاتا الدم ضعيف جدا وينبغي التنبيه على امور

الاول



الاول يجب غسل النفاس لجميع ما يجب له غسل الحيض من الصوم المتقدم اليها الاشارة كما نبه عليه في المصابيح
بقوله في القول في النفساء كما في الحائض على ما يجزيه من الاتفاق على تساويهما في الاحكام كما قطع به الاصحاب
وحكي الاجماع عليه غير واحد منهم الثاني لا يجب غسل الحيض لنفسه بل انما يجب لغيره وقد تقدم اليه الاشارة وكذا
غسل النفاس الثالث يجب غسل الحيض والنفاس لنفسهما ولما يستحب له الوضوء وجوبا كان او ندبا كما نص
عليه في المصابيح وقد تقدم اليه الاشارة الرابع اختلف الاصحاب في توقف صحة صوم شهر رمضان على
غسل الحيض على قولين احدهما انه يتوقف عليه فاذا انقطع دم الحيض قبل الفجر في شهر رمضان وادركته ما
يقع فيه الغسل وتركه عمدا فسد صومها وهو للمنتهى والتحرير والمختلف والقواعد والذكرى والصغرية وجامع
المقاصد والروض والمقاصد العلية والمسالك الجامعية والرياض وشرح المفاتيح والمصابيح وحكاه في
كنز الفوائد وفي حكم الجنب الحائض والنفساء اذا طهرتا قبل الفجر تجب عليهما الغسل للصوم فيفسد الصوم بتركه
وهو مذهب الشيخ ابن حمزة واختيار المختلف والتحرير والمنتهى وذكره في كتبه والبيان والقواعد والاثنى عشرية و
الجامعية ومنهم السيد والروض والمقاصد العلية باشتراطه في الاشارة في صحة الصوم الطهارة من
الحيض والاستحاضة وظاهره اشتراط الغسل وعزاه في الروض والحديقة الى المشهور وفي الخلاف
المقاصد العلية ولعل المراد اجماع المتاخرين او عدم وجود المخالف الا فهذا الحكم مما لم يذكره احد
سوى الحسن وابن الجنيد فانهما متوقفة عليه بل يتجه صومها وان تعمدت البقاء على ترك الغسل الى الفجر وهو
المقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمحكي عن نهاية الاحكام بالاستفادة في المصابيح من كثير الاصحاب
حكينا الحكم عنه سابقا وكتب المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والجمل والاقتصاد والاثنى
والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل الحيض والنفاس فيما
يحضر منه وقد ضبطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة وجمعه ولم يذكروا ذلك في شيء
من القسمين واكتفوا بتقييد البقاء على الجنابة والاخلال المستحاضة بما يجب عليها من الاغسال وفي الشرائع
والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام في مباحث الغايات وجوب الغسل لصوم الجنب والمستحاضة
من دون الحائض والنفساء وظاهر كلامهم هنا وفي كتاب الصوم عدم وجوب الغسل لصومهما وقد تردد
في ذلك المحقق في المعتبر وتبعه ابن سعيد في جامعه الى الرواية ومال العلامة في النهاية الى العدم وجعل
الوجوب احتمالا وقد يظهر التردد من التذكرة في كتاب الصوم والذكرى في مباحث الحيض للاولين وجوه منها
ان الحيض اوجب حالة مانعة عن الدخول في الصوم والاصل بقاؤها حتى يحصل العلم برفعها ولم يحصل الا بعد
الغسل فيكون ما قبله مندرجا تحت الاصل وقد نبه على ما ذكرناه في المصابيح قائلا الاقرب الوجوب لاستصحاب
المنع الثابت قبل انقطاع الدم حتى يثبت الجواز وتمسكا باصل اشتغال الذمة بالعبادة حتى يتم تحقق الاداء
المعتبر شرعا لا يقال يدفع الاصل المذكور عموم الاوامر بالصوم نحو قوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه خرج
صورة وجود الدم بالدليل على خروج ما عداها ومنه محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم ومع التخصيص من الدم
منه الا التخصيص ببعض الاشخاص نحو اكرم العلماء فكما ان تخصيصه لا يوجب تخصيص غيره فكذا هنا
لانا نقول لا نسلم وجود عموم يشمل محل البحث سلمنا ولكن نمنع من صلاحيته لمعارضة ما ذكرنا مما نبه عليه في الرياض
بقوله بعد التنبيه على الاصل المذكور ولا ينافي دعوى ان عموم الاوامر بالصوم تحمل المتنازع فلا يحصل الخروج الا بدليل

ليس المتنازع كذلك لان الحائض قد خرجت من عموم الامر بحصول الدم الحاكم بكونها حائضا فلا تعود حتى يتحقق ارتفاع
المانع وهو انما يتم بالغسل ومما ذكر يظهر لك ما في كلامه ان اراد خروجها بالنسبة الى زمان وجود الدم فهو مسلم ولكن
لا يجدي بعد ذلك شيئا ومنه يظهر ما في عدم دخولها تحت العموم ولا يعارضه الاستصحاب فان اراد مطلقا فهو ممنوع والا لم تدخل بعد
الغسل وهو باطل جدا فتامل ثم ان ما ذكره من المنع الذي ادعى سقوطه بما هو من لوازم حرمة الصوم عليها وقد انتفت
قبل الغسل فيجب عليها قطعا لان الغسل ليس شرطا وجوبيا للصوم بل هو شرط وجودي كالوضوء بالنسبة الى الصلاة
وشانه تعلق الخطاب بالمشروط وان لم يوجد شرطه فينتفي المنع لان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم وغير
نظر فتامل ومنها ان المراة المنقطع عنها دم الحيض تسمى حائضا قبل الغسل اذ صدق المشتق لا يتوقف على بقاء مبدئه
فيعمه الحكم بفساد صومها العموم ما دل على فساد صوم الحائض وفيه نظر لمنع من المستدل وذلك اما لان صدق
المشتق يتوقف على بقاء المبدء مطلقا اولانه لا يصدق هذا المشتق مرادا به انقطاع الدم على الوجه الذي يجب معه
الغسل سلمنا الصدق ولكن نمنع الكبرى لعدم الدليل عليها واطلاق ما يدل على عدم جواز الصوم من الحائض لا يشمل
المستند منها لخروج ما دل على توقف صحة الصوم المستحب شيئا مطلقا فتامل ومنها ما ذكره في المصابيح قائلا بعد
ان حقق وجوب الغسل على الحائض والنفساء وجعله كالجنب واشتراكها معه في غالب الاحكام وان حدثهما لا ينقص عن
حدث الجنابة بل هو اشد كما اعترف به غير واحد منهم فيكون اولى بالمنع وليس في الوقت بوجوب الغسل عليها الاحتمال
للصوم وليس في شيء من ذلك ورود النص المعتبرين فيها معارض ولا مصرح بالوجوب نافيا لما قررناه من الاحتياط
بين المتاخرين والاجماع المنقول بل المعلوم في بعض الطبقات وفي جميع ما ذكره من الاولوية ولا استقراء ولا الاجماع المنقول
والحقيق مناقشة للمنع منها اولا وهنا تثبت في حجية الاولين ثانيا ومنها ان الصوم لم يكن متوقفا على غسل
الحيض ولا الاستحاضة من زيادات التهذيب عن ابي بصير عن الصادق ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان
تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لا يقال الرواية المذكورة لا يجوز الاعتماد عليها لضعف
سندها باشتماله على ابي بصير المشترك بين الضعيف وغيره كما نبه عليه في المدارك ولاشتماله على بعض مخالفي
المذهب لانا نقول لا نسلم ضعف السند لان ابا بصير ليس المراد منه هنا الضعيف بل الظاهر ان المراد منه الثقة واما
مخالف المذهب الموجود في هذا السند فالظاهر انه ثقة ايضا ولذا عد جماعة من الاصحاب الرواية من الموثق وقد صرح به في المختلف
ايضا قائلا لا يبعد التمسك بالرواية على المدعى والحديث موثق في ابراهيم الرواية بالتوثيق فان علي بن الحسن وان كان فطحيا الا
ان الاصحاب شهدوا له بالتوثيق وصدقه فقالوا انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث حتى انه ليستند الى
ذلك وقل ما يروي عن ضعيف فاما علي بن اسباط فقد كان فطحيا ثم رجع عن ذلك وتوثيقه مسلم وظاهر الشيخ العمل بها
فانه اوردها في باب يجب تعقيبها بما يدل كما جرت به عادته فيما لا يعمل به من الاخبار سلمنا ضعف السند وعدم صحة ما ذكره
في المصابيح ولكنه منجبر بالشهرة العظيمة لا يقال الرواية ممنوعة لان العلامة قال لم يعتبر احد من اصحابنا في المسألة لانا نقول سيما
بعد كلام العلامة لا يصلح لاثباته ولا يقال الرواية لا دلالة لها على المدعى لاحتمال ان يكون المراد من اللفظ القضاء
اللغوي لا المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين ويكون المقصود بيان صحة الصوم دفعا لتوهم الفساد بالقياس على الجنابة
لانا نقول الاحتمال المذكور ضعيف غاية بل الظاهر ارادة المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين لموافقته للسياق ولان
صيرورة القضاء حقيقة فيه في زمن الصادق ع مما لا ينبغي انكاره ويعضد ما ذكرنا ما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد

بالاستحاضة الكثيرة لان حدث الحيض اشد من حدث الاستحاضة





الاشارة اليه ان هذه الرواية موثقة والدلالة فيها باعتبار لفظ القضاء الظاهر في انتفاء عمومه الواجب وايجاب القضاء
القائل على تحقق فساد الحال في الاداء ومنها التصريح في المقاصد العلية بنفي الخلاف في توقف الصوم على الغسل من الحيض
نقل والاخر في اطلاق قوله تعم من شهد منكم الشهر فليصمه ويجاب عنه بلزوم تقييده بادلة القول الاول فهو المعتمد و
ينبغي التنبيه على امور الاول كما يتوقف صوم شهر رمضان على غسل الحيض كذا يتوقف على غسل النفاس ايضا كما نص
عليه في المصابيح قائلا سبيل الاشارة اليه في الرواية المتقدمة وهي وان وردت في الحائض الا ان النفساء بحكمها
بالاجماع على ما نقل وهي في مطلق الاحكام فهو حكم الخصوص فان كلما قال يجب بغسل الحيض للصوم فكذلك
غسل النفاس بل ويلحقه وجوب الغسل عليها ووجوبه على الجنب الى اخر ما تقدم الثاني هل يجب غسل الحيض والنفاس
لمطلق الصوم الواجب ولم يكن صوم شهر رمضان ام لا بل يختص وجوبه بصوم شهر رمضان صرح بالاول في المصابيح
قائلا والحكم في الجنب والحيض والنفاس يعم جميع اقسام الصوم الواجب وفاقا للمشهور خلافا لجماعة من المتاخرين حيث
استظهروا الاختصاص بصوم شهر رمضان وقضائه للاصل واختصاص النص به وهو مسبوق بالاجماع فانه حكم
المنع عند الاصحاب انما اشتراط منع هذه الحدث في مطلق الصوم حتى المندوب كما هو ظاهر كلامهم في كتاب الصوم حيث اطلقوا
جعلوا البقاء على الجنابة والحيض ونحوهما منافيا للصوم كالاكل والشرب والجماع واوجبوا على الصائم الكف عن الجميع وقد نقلوا
عليه الاجماع كما في المسالك والغنية وغيرهما وحكوا الفرق بين الواجب وغيره عن الحسن بن علي وغيره من فقهائهم
او اشتراطه في الصوم الواجب مطلقا فانه قطع النظر عن غيره كما يقتضيه قطعهم بوجوب الغسل الواجب من الصوم من غير
تفصيل بين انواعه مع نقل الاجماع على ذلك في التحرير وحواشي التحرير وغيرهما وكيف كان فالعموم في هذا النوع
من فتاوى الاصحاب واجماعاتهم المنطابقة عليه ولا ينافي ذلك فرض المسألة في بعض الكتب كالانتصار وموضع من الخلاف
في صيام شهر رمضان فان ذلك ليس لقصد التخصيص ولا لحمل الاطلاقين على الخصوص في المعتبر والمنتهى لما تقتضيها المقام
فيهما ودلالة كلامهما في كتاب الحج على ثبوت التعميم عند الاصحاب ويدل على العموم مضافا الى الاجماع اصل اشتغال الذمة
بالعبادة واستصحاب المنع في الاشهر كما قلنا في المسألة المتقدمة ومنه يعلم ضعف التمسك باصل هنا في اثبات الجواز
المسالة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك مراعاة القول الاول بل هو الاقرب وعليه فهل يلحق بالصوم الواجب الصوم المندوب
فيتوقف على غسل الحيض والنفاس اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط الثالث هل يختص غسل الحيض والنفاس من الصوم
الواجب في جميع اجزاء فيبطل به الوجوب حتى او منعه ان قلنا بلزوم نية الوجه او يختص بوجوب الجزء الاخير من الليل فيه
اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب لظهور معظم القائل بالفرق بينه وبين غسل الجنابة كما يستفاد من المصابيح
يجب غسل الاستحاضة التي يثقب دمها الكرسف سواء كانت متوسطة ام كثيرة للصوم منها الصلاة الواجبة والقضاء
صلى ما هو ظاهر المحكي في المصابيح عن المبسوط والشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والقدوس
والبيان والالفية والجعفرية والطالبية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحواشي التحرير ومنهج السداد بل الظاهر
انه لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في المصابيح وكما يجب لذلك كذلك يجب لما يشترط فيه وفي الصلاة
ولا يجب لصلاة الجنازة ولا هو شرط فيها بالاتفاق ومنها الطواف الواجب كما يستفاد من الكتب المتقدمة بل
انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في المصابيح ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم النبوي المرسل المشهور
الطواف بالبيت صلاة ومنها مس كتابة القرآن كما يستفاد من جميع الفائدة ودعوى الاجماع عليه ويدل
مضافا الى ما ذكر ان المس الواجب مما يتوقف على الغسل الحرمة عليها بدونه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنها

السور العزائم الاربع وابعاضها ودخول المسجدين والاجتياز فيهما واللبث في سائر المساجد ووضع شيء فيها الى غير حيث
الامور المذكورة عليها بغير شبهة توجب الغسل عليها فعلة الامور هو المستفاد من المحكي في المصابيح عن المبسوط
والشرائع والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والالفية والجعفرية
والطالبية وفوائد الشرائع وحواشي التحرير ومنهج السداد وكذلك صرح في المصابيح بانه المشهور قائلا اما المستحاضة
فالمشهور بين علمائنا انها كالحائض فلا يحل لها دخول المساجد ولا قراءة العزائم الا بعد الغسل ويجب الغسل عليها مع وجوبهما
ثم نبه على وجود المخالف فيه قائلا في كلام له تقدم ذكره مما قلنا ما تقدم ... الخطاب بتحريم دخول المساجد وقراءة العزائم
على المستحاضة قبل الغسل وكلام التنقيح لا ينافي للمطابق لذلك فانه قال يجب الغسل لدخول المساجد قبل الغسل
لكنه في الروض خالف في ذلك فاجاز للمستحاضة دخول المسجد مع امن التلويث من دون توقف على الغسل وحكى عن الذكرى
انه اطلق الجواز محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام وشبه ذلك وصاحب الذخيرة والظاهر ان مراد الشهيد في
المنع من جهة الخبث دون الحدث فلا ينافي التوقف على الغسل وفي معالم الدين جواز قراءة العزائم من دون غسل وفي الجع
جوازهما على الظاهر وفي الجامعية والمقاصد العلية تعرض لحكم الجنب في الالفية بالحائض وهو مشعر باختصاص المنع
بهما والجواز للمستحاضة ولا ريب في شذوذ هذه الاقوال والمعتمد هو الاول وما اعتمد عليه هو المتجه كالمعظم
ولهم وجوه منها قاعدة الاحتياط ومنها الحكاية في المصابيح عن بعض من دعوى الاجماع قائلا وفي حواشي التحرير بعد
استثناء غسل الحيض واما حدث المستحاضة الموجب للغسل فظاهر الاصحاب انه كالحيض وفي شارح النجاة على تحريم
... الاجماع على وجوب غسل الاستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم ويستفاد
ذلك ايضا من المنتهى والمعتبر والتذكرة ولا ينافي ذلك ما في النهاية والمهذب ونحوهما من انه لا يحرم عليها شيء مما
يحرم على الحائض فان المراد نفي التحريم الذي لا يرتفع بالغسل دون مطلق التحريم للقطع بثبوته في مثل الصلوة والطواف ونحوهما
وهو ظاهر ومنها ان الامور المذكورة تحرم على المستحاضة المفروضة قبل الغسل فاذا وجبت وجب لها الغسل اما الاول
فلما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى واما الثاني فلوجهين احدهما انه الظاهر من اتفاق الفقهاء ... عليها ... انها
ان الاتيان بها ... عليها يتوقف على ... قطعا ولا يكون ذلك الا بالغسل ... ما لا يتم
الا به فهو واجب وقد صرح بهذا في المصابيح ايضا قائلا وجوب الغسل لوضع شيء في المساجد مبني على تحريمه على الجنب
وذات الدم وهو في غير المستحاضة معلوم بالنص والاجماع واما المستحاضة فالمنع فيها باعتبار انها في حكم الحائض قبل
الغسل كما يستفاد من كلام الاصحاب ومتى ثبت تحريمه ثبت وجوب الغسل له على تقدير وجوبه كما هو المفروض من وجوب ...
الواجب مع بقاء التحريم في الحائض والنفساء

**مسئلة** اذا صامت شهر رمضان المستحاضة التي تثقب الكرسف مطلقا
فهل يتوقف هنا الغسل صحة الصوم اولا صرح بالاول ابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والشهيد
والمقدس الاردبيلي في موضع من مجمع الفائدة ويتوقف ذلك جماعة كالمقدس الاردبيلي في موضع اخر من مجمع الفائدة
وصاحب ... وغيرهما ويحكى عن المبسوط والمعتبر ...
من الكتب ... الاجماع عليه ...
وذلك اولا ... بانه مذهب الاصحاب ...
ويتفق عليه في ...
بالاشتراط ... الاجماع الشامل ... وفي جامع المقاصد وحواشي التحرير



ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع على اشتراط صحة صومها بالغسل مع العفو عن سائر الاقسام او لم يبلغ التصريح
بالتعميم وقد يوجد في بعض العبارات كعبارة الجامع والبيان والجعفرية التقييد بالكثيرة وهو شامل
او محمول عليها بقرينة المقابلة وكالمحكي في غيرها مشتمل بذلك والنص مخصوص بالكثيرة ذات الاغسال الثلث منها
ان صوم المستحاضة لم يكن متوقفا على الغسل لما وجب عليها القضاء بتركه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان اللازم التالي فلصحيحة علي بن مهزيار المروية في باب صوم الحائض والمستحاضة
من كتاب الصوم وفي زيادات صوم التهذيب قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم
من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل
صلوتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك لا يقال هذه الرواية لا تصلح للاحتجاج
التالي اما اولا فلانها مكاتبة والمكاتبة لا وثوق بها لاحتمال التزوير والتقية واما ثانيا فلانها مضمرة والاضمار
يمنع من الحجية اذ معه يحتمل ان يكون المفتي من لا يجوز العمل بفتياه واما ثالثا فلانها اشتملت على ما لا يقول به احد
وهو الحكم بعدم قضاء الصلوة وصحتها من غير غسل ... واما رابعا فلانها دالة على ان فاطمة عليها السلام كانت
... دم الاستحاضة وهو خلاف ما دلت عليه الاخبار واما خامسا فلاحتمال ان تكون تقضي بصيغة المجهول ومعه يبطل
الاستدلال بالرواية على المدعى لان المدعى ان صومها يحكم بصحته وصلوتها لا يحكم بصحتها كما اشار اليه في الكشف واما سادسا
فلانه يحتمل ان يكون المراد من قوله تقضي صومها ولا تقضي صلوتها بيان احكام الحيض لا الاستحاضة ويحمل
الامر في العدول عنها مع كونه المسئول عنه الخوف والتقية واما سابعا فلانها معارضة باطلاق الادلة الدالة على
الصوم لانا نقول منع صلاحية الرواية المذكورة لاثبات ذلك ليس في محله والوجوه المذكورة لا تصلح لمعارضتها
اما الاول فلان الحق ان مجرد الكتابة لا يمنع من الحجية بل اذا حصل معها الظن او الخبر العدل صحتها كانت حجة لعموم ما
دل على حجيته والوهم الحرج ينفي حجيتها واما الثاني فلانا نحقق ان الاضمار كما نحن فيه من علي بن مهزيار الذي هو من الثقات الاثبات
لا يقدح في الحجية لظهور انهم لا يستفتون من غير المعصوم سلمنا ان الاضمار يوجب الضعف في الخبر مطلقا لكن
هذا الضعف انما يقدح في الحجية حيث لا يكون له جابر واما مع وجوده فلا وهنا الجابر له موجود وهو الشهرة العظيمة
كما لا يخفى سلمنا ولكن نقول القرينة على كون المفتي هنا الامام عليه السلام موجودة وهي لفظ عليه السلام بعد قوله كتبت
كما في يب والفقيه او بعد قوله كتبت اليه كما في الكافي واما الثالث فللمنع من كون الاشتمال على ما لا يقول به احد قادحا في
الحجية بل التحقيق انه لا يقدح فيها كما لا يقدح تخصيص العام في حجيته فيخص بمحل التخصيص كما صرح به بعض المحققين
اما الرابع فللمنع من دلالتها على ذلك سلمنا ولكن هذا لا يقدح في الحجية ايضا كما لا يخفى واما الخامس والسادس
فلبعد الاحتمالين المذكورين جدا واما السابع فلعدم صلاحية الاطلاقات المذكورة على تقدير تسليمها لمعارضة
الخبر المذكور لانه خاص بالنسبة اليها والخاص مقدم على العام خصوصا اذا اعتضد بالشهرة العظيمة والاجماعات
المنقولة المحكية والاحتياط في النصوص والحجة لعدم التوقف في المسئلة بل ينبغي الحكم بتوقف صوم المستحاضة المفروضة
على الغسل وينبغي التنبيه على امور الاول لو ... الغسل الذي تتوقف عليه صلوتها لا غير لا يجب لصومها غسل بالخصوص فلو
... ثم اغتسلت ... صح صومها ولو ...
صومها وصلوتها ... غسل بالخصوص ويعضده ... ان ما يتوقف عليه الصلوة

بفعله وان اخلت بما يتوقف عليه الصلوة او الحدث معا فيحتمل صومها مع الاتيان بهما معا ويفسد بالاخلال بواحد
منهما او احتمالات ولكن الاقرب هنا الاول ولما عم اشتراط صومها بما يشترط به الصلوة فالظاهر تحقق الخلاف فيه
بين الاصحاب في الجملة ولما عدم اشتراط صومها بغسل الاخر قبل الفجر لكان النفس فيسقط كما قطع به في المدارك وغيره وما
في الذخيرة وغيرها فلان الاصل عدم الاشتراط به فلزوم الاشتراط به تقييد العموم الدال على صحة الصوم مطلقا ولا دليل
عليه لان ما دل على اشتراط الصوم بالغسل انما يدل على اشتراطه بالاغسال المعهودة للمستحاضة لغيرها فلا دليل عليه
فلا وجه للقول بالاشتراط به بان دم الاستحاضة حدث مانع من الصوم فيجب تقديم غسله كالجنابة والحيض ضعيف كما
لا يستدعيه تحصيل الصوم غاية لوجوب غسل الاستحاضة مع الغمس ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه خصوصا ان منع وجود
العموم الدال على صحة الصوم مطلقا **الثاني** هل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر او لا فيه قولان اشار اليهما
والدي في المصابيح قائلا وهل يشترط في صحة الصوم تقديم الغسل على الفجر مع تقدم سببه كما يشترط في الحائض المنقطعة
دمها قولان اظهرهما العدم وفاقا لظاهر المختلف وصريح ك والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح لان الغسل المشروط في الصوم
هو الغسل الذي يجب للصلوة كما يستفاد من ظاهر الخبر والفتوى ولا يشترط فيه التقديم على الوقت اجماعا فكذلك الغسل
ثاني الروض والمسالك والحكم بتوقف الصوم على الاغسال المعهودة يشعر بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم لان المعتبر
منه للصلوة ما كان بعد الفجر فليكن الصوم كذلك لحصول الحدث الناقض به مبطلا للصوم ولا يبعد ذلك وان كان دم الاستحاضة
حدثا في الجملة لمغايرته لغيره من الاحداث في بعض الوجوه واحتمل وجوب التقديم على الفجر لانه حدث مانع من الصوم فيجب تقديم
غسله عليه كالجنابة والحيض المنقطع واستظهره الشهيد الثاني [illegible] وقطع به في التذكرة ومعالم الدين وتوقف فيه العلامة
في النهاية والمحقق الكركي في جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الشرايع بكونه شرطا في الصوم فيقدم عليه كما في الشرط
ومن ان الشرط في الصوم الشرط في الصلوة وجوده وقت ما دام متسعا وضيقا وليس كغيره من الشرائط ولذا كان غسل الظهر
شرطا لا العصر لا يجب مع امتناع تقديمه لا ريب ان هذا هو الاوجه وما اختاره السيد الاستاد قدس سره هو الاقرب
**الثالث**
عندي ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط فان المسألة محل اشكال على القول بوجوب التقديم فهل يجب تاخيره الى الفجر تضيقا
على ما يحصل به الفرض مع تقليل الحدث [illegible] الغسل بالصلوة وجهان اوجههما الوجوب [illegible] في الروض احوط
استظهر جواز الفصل من كونه غير [illegible] حيث اطلقها اطلق التقديم من غير تقييد [illegible] الصوم كغسل المنقطعة
الحيض وقد يؤيد ذلك بلزوم العسر [illegible] التقديم [illegible] من شواهد عدم وجوب التقديم **الرابع** لو
انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب الغسل به للصوم صرح في المصابيح بانه قال في الروض [illegible] ثم هل قال لا
يجب الغسل به للصوم [illegible] وهو باطلاقه انما يصح اذا كان الغسل لانقطاع دم الاستحاضة [illegible]
في وجوبه وجود الدم في اوقات الصلوة [illegible] الصوم تبعا [illegible] الصلوة وهو جيد [illegible]
الدم ثم [illegible] غسل الصلوة [illegible] الصوم [illegible] عدم وجوب التقديم كما قلناه وما ذكره من [illegible]
الصلح جيد ايضا **الخامس** هل يتوقف صومها على جميع الاغسال الواجبة عليها في النهار والليلة المستقبلة او لا
الا على اغسال النهار اختلف فيه الاصحاب كما نبه عليه في المصابيح قائلا وفيما يتوقف عليه الصوم من اغسالها اقوال احدها
الاكثر بتوقفه على الجميع حيث اطلقوا فساد الصوم بترك ما يجب عليها من الغسل فيحمل على الاخلال بالكل او البعض نهارا كان او
ليليا وقطع جماعة منهم العلامة في كره والشهيد في س ون بتوقفه على غسل النهار وعدم اشتراطه بغسل الليلة المستقبلة
لسبق انعقاده وامتناع تاخر الشرط عن المشروط وعزاه في الحدائق الى المشهور والمسالك على اشكال [illegible]

وكذا



وكذا ما صار اليه في كره هو الاقرب للعمومات الدالة على صحة الصوم وخلو النصوص عن الاشارة الى توقف الصوم
على جميع الاغسال **السادس** هل يتوقف صومها على غسل العشائين في الليلة الماضية او لا فيه خلاف كما نبه عليه
في المصابيح والاقرب عندي عدم التوقف حيث تاتي بغسل الفجر قبله كما في الروض والمدارك وحكي في المصابيح
عن المعظم البطلان اذا اخرت الغسل عن الفجر **منهل** اذا مس الميت على وجه يجب به عليه الغسل فهل يجوز له الدخول في
الصلوة واجبة كانت او مندوبة قبل الغسل فلا يكون غسل المس للصلوة الواجبة ولا هو شرط في صحة مطلق الصلوة
بل لنفسه وتنبئ اولا بل يجب غسل المس للصلوة الواجبة ويشترط في مطلق الصلوة ولو كانت الصلوة مندوبة كغسل
الجنابة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما ان غسل المس لا يتوقف عليه صحة الصلوة مطلقا ولا يجب لها
انما يجب لنفسه وهو لظاهر المدارك والذخيرة وغيرهما والمحكي عن كلام المقدس الاردبيلي وثانيهما انه يجب للصلوة الا
ويتوقف عليه مطلق الصلوة ولو كانت مندوبة عدا صلوة الاحتياط الجنازة وهو لصريح الروض وحكي [illegible]
س وظاهر الذكرى وحاشية الشرايع وجامع المقاصد ويمكن استفادته من الشرايع والارشاد والتحرير والقواعد والمنتهى
والدروس والالفية لانها قد اطلقت وجوب الغسل للصلوة ولم تقيده بغير غسل المس وللثاني مع ما ذكرناه من عبارات
عد والارشاد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وقد صرح جدي بان هذا القول هو المشهور والمعروف من الفقهاء
ويستفاد مما ذكر من جمع القائلين به تعين دعوى الاجماع عليه للاولين وجوه منها ان الماس للميت قبل
كان متطهرا الطهارة يجوز معها الدخول في الصلوة وغيرها مما يتوقف على الطهارة من حدث ولم يثبت الرافع لها
فالاصل بقاؤها وقد يجاب عنه بانه فاسد بادلة القول الثاني ومنها ان غسل المس لو كان مما يتوقف عليه الصلوة
لوجب فورا عند تضيق وقتها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاطلاق
وعدم الدليل على الفورية وقد يجاب عنه بمنع الجواب عن الوجه الاول ومنها ان غسل المس لو كان شرطا في الصلوة
لوجب تقييد اطلاق [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله واما بطلان التالي فلاصالة عدم التقييد وقد يجاب
عنها بمنع الجواب عن الوجه الاول ومنها ان غسل المس لو كان مما لا يصح الصلوة الا به لورد التنبيه عليه و
التالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلتوفر الدواعي وقضاء العادة بذلك واما بطلان التالي فلخلو الا
من الاشارة اليه ولكن قد يجاب عنه بمنع الجواب عن الوجه الاول ومنها ان غسل المس لو كان مما لا يتم الصلوة الا
به لوجب تقييد وجوبه بوقت وجوب الصلوة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه على التقدير المذكور
يكون واجبا لغيره والواجب لغيره لا يجب الا بعد وجوب غيره واما بطلان التالي فلان الاخبار الدالة على وجوبه مطلقة
والاصل عدم تقييدها بذلك وقد يجاب عنه بمنع الجواب عن الاول والاخير وجوه ايضا منها ان الاصل بقاء التكليف
بالصلوة حتى يعلم برفعه ولا يعلم الا بعد الاتيان بها بعد غسل المس فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه صحتها وقد يجاب
عنه بانه فاسد باطلاق الامر بها وبالغسل المفروض الا ان يجاب عنه بان اعتضاده بالشهرة العظيمة يمنع من دفعه
بالاطلاقين المذكورين فتامل ومنها ان المس حدث يمنع من الدخول في الصلوة والاصل بقاؤه حتى يعلم برفعه ولا يعلم
الا بعد الغسل فيجب لها ويكون مما يتوقف عليه الصلوة اما انه حدث فلما سياتي اليه الاشارة من كونه من موجبات
الوضوء وقد صرح بانه حدث في المنتهى وغيرها وصرح في السرائر كما عن النهاية بانه من نواقض الطهارة واما انه يجب
بقاؤه فلما دل على حجية الاستصحاب ويعضد ما ذكر اولا بانه اعترف في ك وغيره بانه ان ثبت كون المس ناقضا
اتجه الحكم بوجوب الغسل للصلوة وثانيا ما صرح في المصابيح قائلا اما وجوب غسل المس للصلوة والطواف ومس كتابة القرآن

اما الملازمة فظاهرة ولاصالة عدم الدليل على الفورية [illegible] لو كان شرطا في الصلوة لوجب تقييد اطلاق الامر بها [illegible] مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلاصالة عدم التقييد وقد يجاب عنها بمنع الجواب عن الوجه الاول ومنها لو كان [illegible]

ومنها ان اكثر الاغسال الواجبة مما يتوقف عليه صحة الصلوة فكذلك هذا الغسل بالاستقراء

لما تقرر من ان مس الميت حدث ينتقض به الطهارة فكان الغسل له شرطا لكل ما يشترط فيها من صلاة وغيرها وقد
تأمل في ذلك جملة من المتأخرين واحتملوا وجوب هذا الغسل تعبدا وانه لم يشترط به شيء من العبادات وهو خلاف
الاجماع فان القائلين بوجوب غسل المس وهم المعظم اتفقوا على ان المس حدث ناقض للطهارة وعباراتهم طافحة
بذلك تصريحا وتلويحا وقد وقع التصريح بذلك في المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية
والاشارة والوسيلة والسرائر والمنتهى والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وفوائد الشرائع
والرسالة الفخرية وغيرها من كتب القدماء والمتأخرين وهو المستطلع من كلامهم والخلاف فيما لا يعتمد في وجوب غسل
المس … حدث … للاجماع فاما ما قاله الشيخ في … من ان المس ناقض للطهارة على خلاف … الا انه قد …
به الا وقوع الخلاف في ذلك بين القائلين بوجوب الغسل بل بينهم وبين من قال بالندب فبينه على ذلك احتجاجه في الخلاف
على الوجوب بطريقة الاحتياط قال فان من اغتسل من المس لا خلاف في انه طاهر بخلاف ما اذا لم يغتسل فان فيه
خلافا وما ذكره في موضع آخر منه ان المغتسل تجوز الصلاة بيقين وما لم يغتسل لم تجوز بيقين فتوان وجوب الغسل
حقيقة المس مثلا زمان ويشير الى ذلك ايضا كلام الشيخ في الجمل فانه في فصل الاحداث الناقضة للطهارة ذكر ما يوجب
الوضوء فيها وما يوجب الغسل ثم قال وقد الحق بعض اصحابنا بذلك مس الميت … الاصح قال بوجوب غسل المس
ويدل على ان المس حدث ناقض للطهارة التزام الامامية بغسل … بما يشترط بالطهارة في جميع الاعصار ولو وجب
تعبدا لجاز تاخيره الى … الوفاة ولم يلتزم فعله في شيء من العبادات لانه ليس بفوري اجماعا ولا هو شرط في الصلاة و
غيرها على هذا الفرض واللازم باطل فانه خلاف السيرة المتقررة والعمل المستمر في الاعصار والامصار ويدل عليه ايضا
اتفاق الاصحاب على ان الطهارات مع انها تجب لوجوب ما يشترط بها من عبادة او غيرها فان شيئا لا يجب لنفسه الا
ما كان من غسل الجنابة فقد وقع فيه الخلاف انه واجب لنفسه او لغيره كغيره من الطهارات ومن ثم قال المحقق الاجماع
الجنابة من ذلك كله ثم حكم بانه وهو صريح فيما قلناه على الوجوب الغيري فيما عدا الجنابة وقد ذكر غيره من ذلك جماعة
من الاصحاب كالشهيد في القواعد والذكرى والمحقق الكركي في الجامع وغيرهم … ان الخلاف في وجوب الغسل لنفسه
في ثبوت الوجوب النفسي وعدمه واما وجوبه لغيره فهو امر مسلم بين الفريقين لا يختلفون فيه ذلك وهو …
المعلوم من كون السبب الموجب للغسل حدثا ناقضا للطهارة ومتى ثبت ان المس حدث ناقض للطهارة ثبت وجوب
غسل المس للصلاة والطواف الواجبين لاشتراطهما بالطهارة اجماعا ولما يجب من مس كتابة القرآن الكريم …
على المحدث كما بيناه وقد نص على وجوب غسل المس لهذه الغايات … قبل الغسل غير واحد من الاصحاب
الكافي لابي الصلاح التصريح بان المس حدث مانع من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن وفي المصرية والنفلية
والروض ان هذه الغايات تشترك بين الوضوء والغسل مطلقا حتى المس وهو قضية الشرائع والقواعد
والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والقديم والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وهو حاشية التحرير
ومنهج السداد وغيرها كما يعلم من ملاحظة كلامهم في اوائل الكتب في مباحث الغايات وقال الشيخ الجليل علي بن بابويه
في رسالته فاذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من جنابتك وان نسيت الغسل فذكرته بعد
ما صليت فاغتسل واعد صلواتك وهذا صريح في اشتراط الصلاة بهذا الغسل ولا يقول بذلك مثله
من ثبت وضبط … اشتراط الصلاة به هذه العبارة بعينها في كتاب فقه الرضا كما تقدم نقله
اخبارا روجوب الغسل من غسل المس وهو نص في المطلوب … سائر الروايات دالة على الاشتراط كما هو المعهود





من الاخبار الواردة في جميع اسباب الطهارات فانها وردت على نمط واحد وقد فهم الكل منها الوجوب للغير وابي خروج
هذا الغسل من بينها مع عدم الفارق تحكم ظاهر ومما يدل على ان المس حدث ناقض للطهارة ورود الامر بالوضوء
مع كل غسل الا الجنابة واتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ وغسل المس داخل في العموم وقد نصوا على
وجوبه فيه بالخصوص وصرحوا ببطلان الصلاة لو ترك الوضوء معه ولو سهوا ولولا ان المس ناقض لم يجب
به الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث بالاتفاق ولا يرد على ذلك الاغسال المندوبة لان الوضوء انما يجب
معها مع وجود سببه الموجب له فان المغتسل للجمعة مثلا اذا كان على طهر لا يجب عليه الوضوء اجماعا بخلاف الغسل
الواجب ويشهد لما قلناه ايضا ما تقدم في روايتي الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان من تعليل الامر بغسل
المس بان العلة فيها الطهارة لما اصابه من نضح الميت وقوله ع تطهر لما اصابه منه … واما ما … موت
في اثناء الصلاة فلا تصريح فيه ببطلان الصلاة قبل الغسل فيحمل على انه يغتسل ثم يصلي ولو منفردا وبالجملة فالمسألة
من القطعيات المعلومة باليقين وانما بسطنا القول فيها دفعا للشبهة المعترضة في البين من بعض المتأخرين
ومنها ما نبه عليه جدي قدس سره من ان غسل المس طهور فيتوقف عليه الصلاة اما الاول فلا تفاق …
عليه ويدل عليه … من الاخبار المطلقة لفظ الطهور عليه فان الاصل في الاطلاق الحقيقة واما الثاني
فلعموم ما دل على توقفها من نحو قوله ع لا صلاة الا بطهور وقوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
ومنها ما نبه عليه جدي قدس سره ايضا من انه لو كان واجبا لنفسه لكان موسعا والتالي باطل فالمقدم مثله
اما الملازمة فلانه لا دليل على التضييق واما بطلان التالي فلانه لو كان موسعا لكان آخر وقته ظن
الموت … الواجب … وقت لا يمكنه الاتيان به ومنها … ومنها الرضوي … من
مس ميتا وصلى قبل ان يغتسل اما الصلاة لا تجزيه … وهو ضعيف السند لا يصلح للحجية الا انه … ضعف السند هنا
… الرواية الحجية … لان معظم الاصحاب … الصلاة
على غسل المس … ولو كان ذلك … نتوقف الصلاة على غسل
الجنابة والحيض لانا نقول … هنا في الكفاية خصوصا … المصابيح …
هذه الرواية … تسليم حجيتها … الاطلاقات الدالة على وجوب غسل المس لانا نقول لا نسلم التعارض بينهما
اذ غاية ما يستفاد من تلك الاطلاقات لكونه واجبا لنفسه وانه يجب بمجرد المس وهذا لا ينافي توقف الغير عليه
ووجوبه له ايضا كما هو مفاد الرواية اذ لا امتناع في كون الشيء الواحد واجبا لنفسه وواجبا لغيره باعتبارين
وقد وقع ذلك ايضا في … الاسلام واجب لنفسه ولغيره بالاعتبارين … الا ان … ذلك وان كان …
الا انه هنا لا يجوز اذ كل من قال بان غسل المس واجب لغيره نفى وجوبه لنفسه مطلقا وكل من قال بوجوبه لنفسه
نفى وجوبه لغيره مطلقا فرفع التعارض بينهما لكن هذا غير ثابت عندي وان كان لا يخلو عليه وعليه فنقول
التعارض وان وقع بينهما الا انه لا يجب … ترجيح الرواية لاعتضادها بالاحتياط والشهرة وما نبه عليه
في المصابيح وكونها اخص مطلقا من تلك الاطلاقات … بعضها بالمنع من … على كون غسل
المس واجبا لنفسه لما نبه عليه بعض الاصحاب في مقام دفع الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب غسل الجنابة
على كونه واجبا لنفسه فاذن الاقرب هو القول الثاني انه احوط … التنبيه على امور الاول … غسل المس
للصلاة الواجبة ويشترط فيها كذلك يجب للطواف الواجب ويشترط فيه ويجب ايضا لمس كتابة القرآن ان وجب

ويتفرع بتوقف الاعتكاف على هذا الغسل في الروض بل الظاهر انه مشكل قال بتوقف الصلوة عليه ولعله لذا لم يتعرض
ذلك لها هنا في الروض ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا ما نبه عليه في المصابيح وقد تقدم اليه الاشارة الثاني هل يجب غسل
المس للبث في المساجد والدخول في المسجدين ام لا وجهان اوجههما عليه كما يجب لهما غسل الجنابة اولا بل يجوز لها ذلك قبل
الاتيان بهذا مطلقا ولم يختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجب ولا يجوز الدخول بدون هذا الغسل
وقد حكاه في المصابيح عن جماعة قال لا علاما دخول المساجد وقراءة العزائم فاختلف فيهما كلام الاصحاب فصرح
ابو الصلاح في الكافي بان احداث الغسل كلها حتى المس تمنع من [illegible] والاشتغال بالواجب من الغسل
ما كان الصلوة اما الطواف ونحو دخول المساجد او مس كتابة المصحف وما فيه اسم الله تعالى وغير ذلك فظاهره وجوب غسل
المس لدخول المساجد كغيره من الاغسال بل ربما يظهر منه وجوبه لقراءة العزائم ايضا بناء على ان المراد بقوله وغير ذلك
او دخله فيه لاشتراطها في غايات الغسل في الشرائع والقواعد والارشاد والمختصر والتحرير والتذكرة [illegible]
والدروس والبيان الاطلاق وجوب الغسل للغايات الثلث المشتركة بينه وبين الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم
وظاهره وجوب الغسل مطلقا حتى للمس لكل من هذه الغايات الخمس فيجب بذلك [illegible] مسألة حاجة
من ذهب في مثلها وقد صرح جماعة من شراح الشرائع والقواعد والارشاد بان ذلك هو المستفاد من عبارات الفاضلين
ونظائرها وادعى صاحب الحدائق وجوب الاغسال الخمسة للغايات الخمس هو الاشهر بين الاصحاب [illegible] الى
هذه العبارات الظاهرة في العموم ويدل عليه اقتران الغايتين بالغايات الثلث المشتركة بين الجميع عند الجميع وكذا
الادلة المذكورة في كلامهم بتقييد الغسل المحتوم بخصوص الجنابة مع الاستحاضة والنفاس [illegible]
كما في الدروس والتوضيح او وجوبه كما في الذكرى فانه كالصريح في ان المراد بالغسل [illegible] بدخول المساجد
وقراءة العزائم عندهم ولم نقف على حجة في ذلك والحاقه بغسل الجنابة [illegible] قياس [illegible]
[illegible] حدثا اكبر موجبا للغسل لا يقتضي التسوية في جميع الاحكام [illegible] لم يجب للصوم كما اعترفوا به [illegible]
ويجوز الاعتكاف بدون هذا الغسل مطلقا [illegible] وهو للسرائر والدروس وجامع المقاصد وحاشية [illegible]
وهو الاقرب وقد صار اليه في المصابيح قائلا بعد ما حكينا عنهم [illegible] بالاصل السالم
عن المعارض وهو ظاهر [illegible] وجوب هذا الغسل للغايات الثلث المحرمة على المحدث
بها ونفاه الصريح الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد [illegible] وحواشي التحرير
والجعفرية والطالبية ومنهج السداد ومشارع النجاة [illegible] جميعها التصريح بعدم وجوب غسل المس لدخول المساجد و
قراءة العزائم والسرائر والدروس [illegible] انه لا يجب لدخول المساجد [illegible] من النزاع
وقيد الشهيد جواز الدخول بعدم استلزامه التلويث [illegible] قطعا [illegible] ادخال النجاسة [illegible] المتعدية
اجماعا فلا يكون تفصيلا في المسألة [illegible] وقد حكى ابن ادريس الاجماع على [illegible] دخول المسجد فانه قال
في بيان ان نجاسة الماس [illegible] قد اجمعنا بلا خلاف بيننا على ان لمن غسل ميتا ان يدخل المسجد ويجلس
فيه فضلا عن مروره [illegible] فاستند الى هذا الاجماع جماعة منهم
المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما ومنع الفاضلان في المعتبر والتذكرة جواز الاستيطان [illegible] المحقق الفاضل
مرة من ابن ادريس ثم قال [illegible] الاجماع على هذا [illegible]
بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة [illegible] في حواشي التحرير بكلام ابن ادريس

لاصالة



لاصالة البراءة من التحريم والاخبار [illegible] نفيا واثباتا [illegible] خبر الواحد حجة كما تقرر في الاصول وهذا الكلام
يدل على انه فهم من منع الاستيطان المنع من جهة الحدث وليس كذلك فان مقام البحث [illegible] ابن ادريس يقتضي ارادة المنع
للخبث وقول المحقق كما نمنع على من على جسده نجاسة صريح في ذلك وعلى هذا فمنع الفاضلين غير مرتبط بما في المقام لان الكلام
هنا في الجواز وعدمه من جهة حدث المس ولم يظهر منهما المنع من هذه الجهة بخلاف كلام ابن ادريس فانه يدل
على الجواز من الوجهين معا وان كان المقصود منه عدم اعتبار المنع باعتبار الخبث قلت وقد صرح بجواز [illegible]
ذكره في حواشي التحرير في الروض الثالث صرح في المصابيح بانه لا يجب هذا الغسل لوضع شيء في المساجد قائلا واما
وضع شيء في المسجد فينبغي القطع بعدم وجوب هذا الغسل له فان قلنا بوجوبه لدخول المساجد لانتفاء [illegible]
بعد الامرين وعدم ظهور خلاف فيه في هذا الحكم ثمة ما يستفاد من تعليل المنع في غيره بانه حدث اكبر موجب للغسل
كالجنابة فانه تم [illegible] وفيه ضعف [illegible] عدم الوجوب هو الاقرب عندي الرابع هل يجب هذا
الغسل لقراءة العزائم الاربع وان وجبت او لا بل يجوز من دونه هذا الغسل مطلقا ولم يصرح بالثاني
في جامع المقاصد وحاشية [illegible] البيان وهو الاقرب وقد صار اليه في الروض قائلا واما قراءة العزائم
فليس [illegible] من الاصحاب والاظهر ان هذا الحكم فيها كذلك لاصالة البراءة وعدم الدليل المحرم وقد حكي في
المصابيح بانه لا يجب هذا الغسل لمس اسم الله تعالى مطلقا وان وجب قائلا واما مس اسم الله تعالى فظاهرهم [illegible]
وجوب غسل المس له وهو [illegible] مطلق الغسل المتناول للمس وهو قول ابي الصلاح وابي العباس و
الصيمري والسيد الاستاد فانهم حرموا مس اسم الله سبحانه على المحدث مطلقا والمعتمد [illegible] كتابة القرآن ويجب
الغسل له على تقدير وجوبه كسائر الغايات والاظهر عدم الوجوب وفاقا للمشهور للاصل وانتفاء [illegible]
من نقل او اجماع ولا تحرمه المس كالاصغر كما هو الظاهر [illegible] فلا يحرم [illegible]
[illegible] الخامس هل يتوقف الصوم على هذا الغسل فلا يصح بدونه ويجب للواجب منه اولا بل يصح الصوم من دونه
ولو كان واجبا صرح في الذكرى والدروس والروض بالثاني [illegible] بالاصل وعدم النص وهو الاقرب وقد
صار اليه في المصابيح ايضا قائلا اما الصوم فقد [illegible] في الذكرى والدروس وحواشي التحرير والروض والموجز
غاية المرام ومعالم الدين ومشارع النجاة على عدم اشتراطه بغسل المس كما لا يجب له الوضوء وقد قطع بذلك كل من
تردد في ناقضية المس كصاحب الجامع والمدارك والذخيرة والمفاتيح والبحار والمستفاد من كلام الاصحاب هنا في
كتاب الصوم القطع بعدم توقف الصوم على هذا الغسل فانهم اوجبوا الغسل لصوم الجنب [illegible] مطلقا او [illegible]
المستحاضة ولم يشترط احد منهم صحة الصوم بغسل المس الا الشيخ علي بن [illegible] فانه اوجب قضاء الصوم
والصلوة على ناسي غسل المس [illegible] في النفلية [illegible] الرسالة [illegible]
لافقه الرضوي في حكم الصلوة دون الصوم فانه غير مذكور فيه ولو صح ذلك فلا ريب في [illegible]
[illegible] وجوب الغسل لصوم الجنب [illegible] من البعد [illegible]
اشتراط الصوم بغسل المس كسائر الاغسال مما لا يصغى اليه ويقال [illegible] بطلان هذا القول [illegible]
على تغسيل الاموات في شهر رمضان [illegible] ولو وجب غسل المس للصوم لبطل الصوم بالمس [illegible]
خلاف الاجماع المعلوم بالسيرة والعمل **منهل** يستحب الغسل لامور يأتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى وقد نبه في [illegible]
على اقسام الاغسال المندوبة بالاصل زمانية وغائية وسببية والمراد بالمندوب المندوب بالاصل وان وجب

ويحرم المس

[illegible] الاستحباب على وجه الاجمال

فهو ما عدا المندوب من الجنب المتقدمة فانها واجبة باصل الشرع وان نقدر غسل الجمعة وغيره من الافعال المندوبة
وجب الندب مكان وجوبه نفسيا لا للغير وكذا حكم المندوب في عدم رفع الحدث نفيه وقد تم الاحتجاب للاغسال المندوبة
الى زمانية ومكانية وفعلية وادخلوا مثل غسل التوبة ورؤية المصلوب وقتل الوزغ في الفعلية وصرحوا بان الاغسال
الزمانية ما لها الزمان وان المكانية والفعلية يوتى بها قبل دخول المكان والافعال المقصودة فرد عليهم بان غسل
التوبة مثلا انما يأتي بعد الفعل وانما سببه المجلل للعمل المتأخر منها والاتيان مثله في رؤية المصلوب وغيره ومنهم
من استثنى هذه الاغسال من اطلاق التقديم وكان الاولى اخراج هذه الاغسال عن الفعلية فانها اغسال سببية
تستحب بعد حصول اسبابها لا لغاية متأخرة وادخال المكانية في الفعلية لانها مستحبة لدخول المكان وهو فعل
من الافعال والغسل منها متقدم كغيره من الاغسال الفعلية فلذلك غيرنا القسمة وجعلنا الاقسام ثلاثة
زمانية وسببية وغائية والمراد بالغائية ما يطلب لغاية سواء كانت دخول المكان او غيره حافظنا لكل الاقسام حكما

مسئلة يجب التيمم لامور منها الصلاة الواجبة عدا الصلاة الجنازة وقد صرح بوجوبه لذلك في الشرايع والارشاد
والقواعد والتحرير والالفية والدروس والمعتبرة وجامع المقاصد وحاشيته وحاشيتيه ومجمع الفائدة
والمدارك والذخيرة والكشف ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع وقد نبه على بعض ما ذكر في الكشف فقال
وجوبه للصلاة الواجبة فعليه الاجماع والنصوص وعن عمر وابن مسعود نفيه بدلا عن غسل الجنابة والخلاف انقرض
اشار اليه من الامامية ولا فرق في الصلاة الواجبة بين المؤقتة وغيرها كما هو مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة عدا الشرايع
وربما يستفاد منه اختصاص الحكم بالاول كما نبه عليه في المدارك وقال في الشرايع الواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند
تضيق وقتها وفي كشف سياقه تعميم الحكم في اشتراط تضيق الوقت وان الظاهر جوازه مع السعة ان كان غير مرجو الزوال
ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجة عن العبارة ولو اسقط الطرف لكان اشمل وهو من قصور العبارة
لا من الخلاف كما نبه عليه فيها وصرح في كل وان كانت مندوبة عدا المستثنى سابقا فانما يجب للصلاة الواجبة
بدلا من الوضوء او الغسل او منهما معا عند تعذر المبدل منه ولا يجب للجامع المتمكن منه ولا يختص الوجوب بما هو بدل عن الوضوء
او الغسل والظاهر ان جميع ما ذكرناه متفق عليه بين الاصحاب ومنها الطواف الواجب وقد صرح بوجوبه له في الارشاد
والقواعد والتحرير والدروس والالفية وجامع المقاصد والمعتبرة وكذا حاشية القواعد ومجمع الفائدة وربما يستفاد
من الشرايع والمدارك عدم وجوبه له مطلقا وهو ضعيف ولا يختص الوجوب بما هو بدل عن الوضوء بل يجب له سواء كان
بدلا منه ام من الغسل كما هو مقتضى اطلاق المتقدمة من المصرحة بوجوبه له وقد حكي في الكشف عن بعض خلافه الا انه
انما وجب للطواف فذكر المصنف هنا وفي الارشاد واطلق فيهما فيتم البدلية عن الوضوء وفي الهادي ان بدليته من
الوضوء محقق بل الظاهر الاجماع وعن الغسل قولان قلت ان تم ما سيأتي من ادلة من عموم بدليته من الطهارتين
دلت عليها منها الطواف ومنها مس كتابة القرآن ودخول المسجدين الاعظمين واللبث في سائر المساجد وقراءة
العزائم الاربع وصوم الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة التي يجب عليها الكرسف ان وجبت
الطهارة المائية من الوضوء او الغسل لها وبالجملة يجب التيمم لكل ما يجب له الطهارة المائية وضوء كانت او غسلا اذا
تعذرت وقد صرح بما ذكرنا في الذكرى والارشاد والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشيته وكذا
حاشية القواعد وربما يظهر من جماعة خلاف ذلك وهو ضعيف وسيأتي تحقيق المسئلة في باب التيمم ان شاء الله تعالى
منها خروج الجنب من المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله فيحرم بدونه وقد صرح بوجوب التيمم لما ذكر في الشرايع والقواعد





والارشاد والتحرير والدروس والبيان والالفية وجامع المقاصد والمعتبرة وحاشيتي ذلك وحاشية
القواعد ومجمع الفائدة وكذا الذخيرة وحكاه في الكشف عن الصدوق والشيخ وبني زهرة وحمزة وادريس والبراج و
المعتبر والمنتهى والذكرى والجامع ثم حكى عن الذكرى عن ابن حمزة القول بانه يستحب التيمم لذلك وهو ضعيف بل
هو القول بانه يستحب التيمم ضعيف بل المعتمد الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها انه حكي عليه
عن المعتبر والمنتهى دعوى الاتفاق على الوجوب لا يجب التيمم للخروج ويعضده بعد شهرته بين الاصحاب ان
المعتبر في المنتهى انه حكي علمائنا وقال المحقق في المعتبر هذا مذهب فقهائنا ويعضده ما ذكره في قول مجمع الفائدة انما اوجب
وجوب التيمم للخروج من المسجدين كانه الاجماع وثانيا في المدارك هذا مذهب علمائنا ومنها ما نبه عليه
في الذخيرة قائلا بعد الاشارة ومستنده الاجماع منا على تحريم التردد في المسجدين للجنب وينبه على ما ذكره فيه
بقوله ويتأيد الوجوب بحرمة اجتياز المسجدين ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة من خبر ابي حمزة
الذي وصفوه بالصحة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ونبه في الذخيرة على صحة الدلالة قائلا دلالة على
ما اخترناه انما تكون لو كان الامر للوجوب ان ثبت ذلك في اخبارنا مطلقا او حجة بمعونة انضمام الشهرة واما ان يقتضي
الادلة المنع من كون الجنب في شيء من المسجدين مطلقا والخبر المذكور دل على جواز الكون المقارن للتيمم والخروج
معه فينبغي ان يخصص العمومات ويبقى سائر الاكوان مندرجا تحت عموم المنع ويلزم من ذلك وجوب التيمم وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يشترط في وجوب التيمم كون زمانه اقصر من زمان الغسل فان ساواه او كان زمان الغسل اقصر
ولم يستلزم تنجيس المسجد فلا اشكال في وجوب الغسل ولم يجز التيمم ام لا يشترط ذلك بل يجب التيمم مطلقا فيه قولان
الاول انه يشترط ذلك وهو للدروس وحاشية القواعد والكشف وحكاه في البيان عن بعض المحققين قيل وفي
عن جماعة قائلا ورجح جماعة منهم جدي قدس سره في جملة من كتبه وجوب الغسل مع تساوي زمانه لزمان التيمم او
نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس شيء من المسجد بالآلة وكذا حكاه في الذخيرة عن جماعة وعد منهم الشهيد في
الثاني في جملة من كتبه ثم قال والمحقق في الذكرى تقديم الغسل مطلقا عند امكانه وكذا الشارح الفاضل في شرح
تقييد بالتساوي او النقصان وثانيهما انه لا يشترط ذلك وهو لحاشية الشرايع ومجمع الفائدة والمدارك ويقتضيه اطلاق
الشرايع والارشاد والتحرير والقواعد والالفية والمعتبرة بل صرح في البيان بان ظاهر الاصحاب الاطلاق للقول الاول
حكاه في المدارك عن الروض قائلا بعد الاشارة اليه واستدل عليه جدي قدس سره في بعض البيان بانه جمع بين
ما دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على اشتراط عدم الماء في جواز التيمم قال وانما
قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساوات زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا
والا لكان القول به متجها ويؤيد ما ذكره ما نبه عليه في جامع المقاصد اعلم انه ورد الخبر بالتيمم للخروج فلو امكن الغسل
يقدم يحتمل ذلك لعدم شرعية التيمم مع التمكن من مبدله خصوصا مع مساوات زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه
جواز الغسل لم يجب التيمم وقد يناقش فيما ذكره بما نبه عليه في المدارك قائلا بعد الاشارة اليه فيما نقله عن الروض وفيه نظر
فانا لم نقف على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير الصلاة وايضا تقتضيه بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد
مطلقا وغاية ما علم استثناؤه حالة التيمم بالنص الثابت فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر الاقتصار
على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل في المسجدين فيجوز ان يكون ذكر

اقتضاء الغسل فيها ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة واطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالة النجاسة في
المساجد وصرح بعضهم بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير وفيما ذكر نظر والقول الثاني ما نبه عليه في المدارك بقوله ظاهر
الخبر يقتضي وجوب التيمم مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى زمانه زمان التيمم او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي
في حاشية الكتاب وقد يجاب بحمل الاطلاق [illegible] ما نبه عليه في التحرير ثم قال في مقام الاحتجاج على القول الاول التيمم انما
اليه ويدل عليه ان الفرض تحقق الماء في المسجدين وامكان الاغتسال فيه من غير حصول تلويث المسجد [illegible]
زمان التيمم ايضا [illegible] بحسب العادة والاغلب جدا بل هو مجرد فرض عقلي والتتبع التام [illegible] عن الاخبار
عن الائمة عليهم السلام مبنية على المتعارف [illegible] في احكامهم على الفروض النادرة والاحتمالات البعيدة [illegible]
كما نبه عليه في الكفاية [illegible] والمسألة في غاية الاشكال وقد فصل فيها في الذخيرة تفصيلا طويلا [illegible] اعلم ان في صورة
[illegible] من التلويث لا يصح الاستناد الى الخبر الدال على التيمم في ايجاب [illegible] الغسل [illegible] زمان التيمم لزم عليه
الغسل لانه لا يخلو اما ان يجب عليه الغسل او التيمم ويجوز له الخروج بدون شيء منهما لا سبيل الى الثالث للاجماع عليه
[illegible] التمكن من الغسل جواز الخروج بدون الامرين [illegible] فثبت وجوب [illegible] عليه الغسل او التيمم ولما ثبت
تحريم اللبث في المسجد مطلقا كان جوازه مقتصرا بقدر الضرورة [illegible] الدليل وهو الاقتصار على القدر الاقل وهو زمان
الغسل [illegible] وان كان الغسل مساويا لزمان التيمم فالامر [illegible] يجب عليه [illegible] احد الامرين من الغسل
او التيمم اما على سبيل التخيير او التعيين لا وجه لتعيين التيمم لعدم الدليل عليه فثبت جواز الغسل واذا ثبت جوازه [illegible]
لان الغسل يقتضي ارتفاع الجنابة [illegible] زمان الخروج [illegible] واما التيمم فلا يقتضي ذلك [illegible] فلا يحصل اليقين [illegible]
زمان الخروج [illegible] في المسجد جنبا [illegible]
من زمان التيمم تعين التيمم سواء كان زمان الغسل اكثر من زمان التيمم [illegible] الخروج ام لا اما الاول فظاهر [illegible]
وجوب احد الامرين من التيمم او الغسل [illegible] واما الثاني [illegible] على مقدار التيمم [illegible]
مع حصول الاضطرار [illegible] التيمم [illegible] عند [illegible] فالتيمم [illegible]
[illegible] يكون زمان الغسل اكثر من زمان التيمم [illegible] جواز الغسل [illegible]
عدم جوازه [illegible] اذا امكن الغسل [illegible] المسجد [illegible] يكون زمان الغسل [illegible] زمان التيمم
واقل من زمان الخروج [illegible] التيمم [illegible] زمان الغسل [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] بين الغسل والخروج او وجوب الخروج في صورة التمكن من الغسل [illegible] الاجتناب [illegible] اللبث القليل [illegible]
ذكرنا من التفاصيل [illegible] متضمنا [illegible] وامكن الامر [illegible]
الاحتياط [illegible] الاحكام المذكورة [illegible] التيمم [illegible] في زمان الخروج ولا يمكن الغسل [illegible]
[illegible] عن زمان التيمم [illegible] في المسجد [illegible]
في [illegible] اللبث [illegible] والحاجة [illegible] في هذا المقام [illegible]
القول [illegible] الخبر الدال على التيمم على [illegible] عدم امكان الغسل وحصول التلويث به [illegible]
[illegible] في صحة التيمم [illegible] كون ظاهر الخبر العموم [illegible]
اشتراط عدم الماء في صحة التيمم مطلقا سواء كان [illegible] في المسجد الحرام [illegible]
بمقدار التيمم [illegible] بمقتضى الخبر المذكور لعدم الدليل على خروج زمان الغسل عن [illegible]

في المسجد مطلقا [illegible] المسجدين [illegible]

فيها

بمقدار



بمقدار زمان الغسل واخراجه عن العموم الا الاضطرار الى كون ما يلزم وجوب الغسل في صورة نقص زمانه
عن زمان الخروج وجوازه في صورة المساواة مع تامل فيهما او وروده الامر بينه وبين التيمم لعدم جواز الخروج
بدونهما فيلزم الغسل في صورة مساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه وحيث سلم عموم ما دل على وجوب
التيمم لا يجد شيئا من الامور المذكورة للغسل بل كان عموم ما دل على النهي عن الكون في المسجد بالنسبة الى الغسل سالما
عن المعارض العقلي والنقلي [illegible] فيلزم تحقق شرط التيمم وهو عدم التمكن الشرعي من استعمال الماء
الاول [illegible] بعموم الخبر ظاهرا وجوابه يعلم مما ذكرناه الثاني هل يختص الحكم المذكور بالمحتلم في المسجد او لا بل يعم كل جنب
[illegible] في خارجهما [illegible] او ساهيا فيه [illegible] انه يختص الحكم بالمحتلم
جامع المقاصد وجمع [illegible] والمدارك والذخيرة [illegible] الاصل واختصاص النص بالمحتلم وعموم ما دل على
انه يحرم على الجنب اللبث في المسجد [illegible] بالنص [illegible] تحت العموم [illegible]
الذخيرة [illegible] التيمم كل جنب حصل فيهما وهو [illegible] وحاشية [illegible] الشارع والقواعد [illegible]
والتحرير والالفية والجعفرية [illegible] وجهان [illegible] انه [illegible] الى الاصحاب [illegible]
[illegible] والجنب في احد المسجدين [illegible] في احد المسجدين [illegible]
[illegible] في المحتلم [illegible] الجنب اذا دخل احدهما عمدا او سهوا [illegible]
على الجنب [illegible] لعدم ظهوره في دعوى الاجماع [illegible] عليه في المدارك [illegible]
مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم في المسجد والحق به كل جنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وقد
[illegible] ذكر [illegible] في المدارك [illegible] وفيه نظر [illegible] عدم تعقل الخصوصية
لا يقتضي عدمها [illegible] بعد [illegible] المنصوص العلة [illegible]
في القياس ممنوع منه وقد نبه على ما ذكره في الذخيرة [illegible] كلام [illegible] عدم الفرق بين
المحتلم وغيره سواء اجنب في المسجد او دخل فيه جنبا مع امكان الطهارة [illegible] الفرق بين المحتلم وغيره
وفيه تامل [illegible] الجنب في المسجد [illegible] النص [illegible] المنع [illegible]
[illegible] فيكون الحكم بالتشريك من القياس الممنوع منه وعدم ظهور الفرق لا يقتضي عدمه في
[illegible] في اثناء الخروج من غير استلزامه لزيادة الكون لا يبعد وجوبه [illegible] الطريق
وكذا لو كان زمان المكث الحاصل في التيمم اقل من زمان الخروج [illegible] ما ذكره من الايراد
[illegible] جامع المقاصد [illegible] هو القول الاول الثالث هل يلحق الحائض بالجنب [illegible]
التيمم لخروجها من المسجدين او لا [illegible] انها تلحق به وهو [illegible]
والبيان وجامع المقاصد وحاشية [illegible] في الكشف عن التحرير والمنتهى والجعفرية وحاشيتها
[illegible] منها ما [illegible] جامع المقاصد وحاشية [illegible] في المدارك والذخيرة وغيرهما
رواه محمد بن يعقوب [illegible] عن ابي جعفر عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى
يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا
فيها [illegible] في المنتهى وغيره وهو [illegible] على اعتبار هذه الرواية [illegible]

والجعفرية وحاشية عه

السند الا انها مناسبة للمذهب فيما ذكراه نظر ومنها ما نبه عليه في المنتهى قائلا لو علاه الاجنبا ذ فيها
حرم عليها الامع الطهارة وهي متعذرة والتيمم لمشروع مقامها في حال الصلاة فكذا قائما مقامها في نحو
للمسجد وان لم يكن التيمم ههنا طهارة ومنها ما حكاه في الكشف قائلا لو قيل احد فيها اغلظ لاسقاط الصوم
والصلاة فكانت اولى بالتيمم وضعفه لفقد متين ظاهر وثانيها انها لا تلحق وهو قوله المحكي في المدارك و
الذخيرة عن المعتبر وظاهر منهما المصير اليه وكذا من الشرايع والارشاد والقواعد والتحرير وكذلك وفيهم الحكم
في المدارك عن المعتبر قائلا لو قيل الحائض كالجنب لم يمنعه محمد بن يحيى عن ابي حمزة وانكر المعتبر في المعتبر الاولى
لقطع الرواية ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره من ضعف
السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده في الذكرى من انه لا يجابها
في مقابلة النص وظاهر نصه به من اعترافه بالاستحباب بعينه على جميع ما ذكره في الذخيرة ولا قرب عندي هذا القول
وعليه فهل يجب التيمم لها اولا الاقرب الاخير لاصالة عدم اللبث عليها ولا يرتفع بقاعدة التسامح في ادلة السنن
وعلى القول بالالحاق فهل تلحق النفساء بالجنب ايضا فيجب عليها التيمم للخروج من المسجدين او لا صرح بالاول في جامع
المقاصد وحاشيتي يع والمعتبرة قائلا لانها حائض في المعنى وصرح بالالحاق ايضا في حاشيته على وكذا في الذكرى
معللا بالعلة المذكورة وصرح منها وفي جامع المقاصد بان المستحاضة الكثيرة الدم لا تلحق به ومال الى الثاني
بعدم النص **الرابع** هل يجب على الجنب المتيمم في المسجدين اذا اراد الخروج منهما تحري اقرب الطرق او لا بل يتخير
بينها صرح بالاول في القدوس وجامع المقاصد وحاشيتي يع وكذا صرح به في ذلك قائلا لا يجب تحري اقرب الطرق
لكون ومال الثاني في مجمع الفائدة قائلا ويمكن تجويز الخروج باي طريق كان لعدم الخروج من النص وهو ما
ذكره من الاصل وخلو النصوص ومعظم الفتاوى من الاشارة الى وجوب ذلك وعموم انعقاد طلاقها فيما دل على جواز
اجتياز المساجد الجنب فهذا الاحتمال في غاية القوة ولكن الاحوط الاول **الخامس** هل يلحق بالمسجدين سائر المساجد
في شرعية التيمم لها او لا صرح بالثاني في المدارك قائلا لا يلحق بالمساجد بالمسجدين في التيمم لها لعدم الدليل وتوقف
العبادة على التوظيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم لها لما فيه من القرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون
لا في المسجدين وهو ضعيف ودليله مزيف وضعفه ما ذكرناه ما نبه عليه في الذخيرة قائلا سبل الاشارة الى احكام عن الذكرى
وليس بجيد لعدم النص ووجود الفارق فان الجواز في المسجدين مشروط بالطهارة دون باقي المساجد فلا يصح الحاق الباقي
الحرم في المسجد الاثنا لعدم وجود ما فا استحباب الغسل الجائز في المساجد لا يستلزم المدعى وما ذكره هو الاقرب
**السادس** يكفي في هذا التيمم ضربة واحدة مطلقا سببية الانشاء الشرع من اجزائها في مطلق التيمم وقد صرح بجميع ما ذكر
في المدارك قائلا وصرح بعض المتاخرين وجوب الضربتين فيه فالاستحباب اولى وفي حكمه استحبابها نظر بل الاولى
الاقتصار على مرة واحدة تقليلا للكث المحرم **السابع** لو صادف هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا للصلاة
وغيرها مما يشترط فيه الطهارة او لا فيه قولان احدهما انه لا يبيح وقد ذهب اليه في حاشيتي يع وجامع المقاصد
قائلا الظاهر ان هذا التيمم لا يبيح وان صادف فقد الماء والا لم يجب الخروج عقيبه بل هو مخير اقرب الطرق والا
بطل فعلى هذا لا ينوي فيه البدلية وثانيهما انه يبيح وقد صار اليه في ك قائلا لو صادف هذا التيمم فقد الماء
فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم و ح فلا يجب المبادرة الى الخروج
من المسجد فيصح له الصلاة فيه من هذه الجهة **الثامن** يستحب التيمم في مواضع عديدة بالجملة الاشارة ان شاء الله

لما الكن له





وقد صرح بان التيمم قد يكون مندوبا ولا ينحصر في الواجب في الشرايع والارشاد وعد والتحرير والقواعد وفيها
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب **منهل** قد يجب الوضوء والتيمم بالنذر وشبهه حيث يجتمع شرائطهما
وقد صرح بوجوبهما بذلك في الارشاد والقواعد والتحرير والالفية والقدوس والمعتبرة وجامع المقاصد و
الارشاد ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف وهو ظاهر الشرايع والبيان وحاشيتي يع وك والمصابيح
منها انعقاد نذرهما بالاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا اشكال في ذلك ثم يتفرع على
مجمع الفائدة الاحتجاج عليه اصلا لظهوره انه من المسلمات عند الاصحاب ومنها انه صرح بصحة الاجماع عليه في
مجمع الفائدة ومنها العموما الدالة على وجوب النذر وشبهه وقد نبه عليها في مجمع الفائدة بقوله وادلة
الثلثة بالنذر وشبهه فهو الاجماع وكونها مشروعة قبله فيدخل في ادلة النذر وشبهه وينبغي التنبيه
على امور **الاول** هل يشترط في وجوب الثلثة بالنذر وشبهه ان يكون المنذور مشروعا قبلهما فيصح نذر وضوء
المستحبة ولا يصح نذر الوضوء مع غسل الجنابة كما صرح به في البيان وجامع المقاصد وحاشيتي الشرايع والارشاد والمدارك
والذخيرة ولا نذر غسل الجمعة يوم الثلثا او لا كما صرح به في البيان وحاشيتي يع وجامع المقاصد والمدارك ولا نذر
التيمم للمشروط بفقد الطهارة مع القدرة عليها كما صرح به في حاشيته والمدارك او لا يشترط ذلك فيه قولان الاول
يشترط ذلك وقد صرح به في جامع المقاصد وحاشيتي يع وك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة بل في الرياض على
الاول قائلا لا ريب انه يرجح في تعلق النذر بالثلثة شرعيتها فلا ينعقد اليمين ولا النذر على الوضوء الا ان يكون
ونحوها كما نبه عليه في المدارك قائلا واطلق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد بنذره وانما يتجه اطلاق القول في
جامع المقاصد قطعا والقاطع على الوضوء مع غسل الجنابة ثم شرعية الوضوء غالبة والقول في
كذلك فلا ينعقد اليمين بمجرد الغسل الذي شرعيته كغسل الجمعة في غير وقته وما قيل من ابتنائه على انعقاد
مباح متساوي الطرفين فاسد لان العبادة لا يتحقق فيها الاباحة بهذا المعنى لانها قد فلا بد من الرجحان
ومن هنا يعلم حكم التيمم وصرح في حاشيته الارشاد بان الاكثر يتبين شرعية الوضوء قائلا لا ريب ان شرعية الوضوء اكثر
ويتبعه عدم شرعيته فالنذر مع غسل الجنابة خلافا للحلي وقد صرح في ذلك بان الوضوء ينعقد بنذره ما لم يكن
مع وجود احد اسباب الموجبة او المستحبة فيتوقع مع اطلاق النذر ويطلع شيء الزمان ويخلو عن احدها
**الثاني** لو نذر الوضوء واطلق فهل يتخير بين
الغسل والتيمم والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
وضوء يكون رافعا للحدث مبيحا للصلاة على القول بعدم حصول ذلك في مطلق الوضوء او لا بل يتم بجميع افراد
صرح في المدارك والذخيرة بالثاني وهو الاقرب لاطلاق اللفظ **الثالث** لو اوجب الطهارة على نفسه بنذر وشبهه
لم يقيدها باحد افرادها الثلثة صح ذلك كما صرح به في الشرايع والبيان ولك والمدارك بل الظاهر انه مما لا خلاف
ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم ادلة النذر وشبهه في المدارك عليها بحمل اللفظ اليه قائلا لان نذر الطهارة
قال الواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي فيخير فيه ولا مع الى تعيينه وان قصد المعنى
العرفي مبني على ما تقدم من الخلاف فيه في حمله على انها حقيقة خاصة في الترابية او تخييرية بينهما او جميعها
ان نقل اطلاق الطهارة على الانواع الثلثة هل هو بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة
او المجاز وعلى الاول يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى اعملا للمتيقن والى الاضعف تمسكا
باصالة البراءة وههنا ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة فتنبه على جميع ما ذكره

في التنقيح ايضا بما الرابع يدخل في تسبيد النقد والعهد واليمين كما صرح به في القواعد والالفية وجامع المقاصد
والذخيرة والكشف وادخل عنه في جامع المقاصد التحمل علي من الغير قائلا وتعاجيب الطهارة بالتحمل عن الغير اما
لعا بان يبتاع من الميت لو صوم نذره واخل به اما لعجز فيه وهو ظاهر وصرح بما ذكره من التحمل عن الغير في
حاشية مع ايضا وكما صرح به في الالفية والكشف وصححه **القول في الماء المطلق** مقدمة اختلف العلماء
في تعريف المطلق فصرح في المعتبر بانه ما لا يجوز سلب اسم الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافته لا تلازمه كما تقول
ماء الفرات ليس هو الاصح ثم تقول ماء الورد ولو قلت ماء الورد ليس ماء صح وفي الشرائع والنهاية بانه كل ما
يستحق اسم الماء عليه من غير اضافة وفي التبصرة بانه ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه
في القواعد بانه كل ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وفي نهاية الاحكام بانه ما
يصدق عليه اطلاق الاسم من غير قيد وفي التحرير بانه المستحق لصدق الاسم من غير تقييد مع امتناع سلب
وفي الذكرى بانه المستغني عن قيد الممتنع السلب وفي البيان بانه ما يتبادر الي الفهم عند اطلاق اللفظ
ويستغني عن قرينة ويمتنع منه السلب وفي التنقيح والجعفرية بانه ما يستحق اطلاق الاسم عليه من غير قيد
ولا يصح سلبه عنه وفي الكفاية بانه ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة
وفي الرياض بانه ما يستحق اطلاق الاسم من دون توقف علي الاضافة ولا يخرج عنه مع التقييد كما في
بعض الافراد وينبغي التنبيه علي امور **الاول** صرح في المدارك بان المراد من الاستحقاق قائلا ومعنى استحقا
ق اطلاق الاسم ان ذلك الاسم موضوع بازائه عند اهل العرف بحيث يتبادر منه من غير اضافة ويحتاج تقييد
بعض افراده كماء البحر لا يخرجه عن الاستحقاق وقد نبه علي ما ذكره في حاشية مع وال **الثاني** صرح في الارشاد
والكفاية بتعريف الماء المطلق ان المضاف بخلافه ومقابله وفي التنقيح بان المضاف ما لا يستحق اطلاق الاسم
الا مع القيد ويصح سلبه عنه وفي الذخيرة بان المضاف ما لا يصدق اسم الماء عليه من غير قيد بل انما يصدق
عليه مقيدا فيقال ماء الورد وماء الزعفران وغيرهما **الثالث** حكي في ك عن بعض اصحاب التنقيح بان الغرض
من هذه التعريفات مجرد كشف بعض معنى الاسم وابدال لفظ مجهول بلفظ معلوم فلا يرد علي التعريف انه
لاشتماله علي لفظ الماء فيكون دوريا وافطر كما هي لا تذكر في التعريف لانها لعموم الافراد والتعريف
انما هو للماهية **منهل** الماء المطلق في الاصل طاهر ومطهر اما انه طاهر فقد صرح به في المقنعة وجمل
العلم والنهاية والغنية والمراسم والشرائع والنافع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والدروس
والبيان والتنقيح وحاشية مع والجعفرية والمدارك والذخيرة والرياض وغيرهم وجوه منها انه مجمع عليه بين
المسلمين بل هو ضروري الدين ويعضد ما ذكرناه اولا قول الغنية كل ما استحق اطلاق هذا الاسم عليه
ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف وثانيا قول التذكرة هو في الاصل طاهر مطهر اجماعا من الحدث
والخبث انتهى وثالثا قول المدارك اجمع اهل العلم كافة علي ان المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء
نزل من السماء او نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى
ورابعا قول الذخيرة لا خلاف في كون الماء المطلق طاهرا في اصل الخلقة ولا في طهوريته بمعنى كونه مطهرا انتهى
وخامسا قول الرياض ان الماء المطلق مطلقا طاهر في نفسه مطهر لغيره بالكتاب والسنة والاجماع و
ما نبه عليه في التنقيح بقوله ان حكمه مطهرا يستلزم كونه طاهرا لاستحالة كون النجس مزيلا للنجاسة بل

الحل



الحل نجاسة عن ملاقاته ومنها ما نبه عليه في التنقيح ايضا بقوله واما بيان كونه طاهرا فلقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا واللام للاختصاص النفعي وما يكون بالطاهر ومنها ما حكي عن المشايخ الثلثة من انهم رووا
في كتبهم عن الصادق ع قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر واما انه مطهر فقد صرح به في المقنعة والنهاية
والمراسم والتنقيح والشرائع والمعتبر والمنتهى والتبصرة والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان و
الذكرى واللمعة والجامع والتنقيح والروضة والمدارك والذخيرة والكشف والرياض وغيرهم وجوه منها انه مجمع
عليه بين المسلمين بل هو ضروري الدين ايضا ويعضد ما ذكرناه اولا ما تقدم من دعوى الاجماع علي ذلك في
الغنية والتذكرة والمنتهى والذخيرة وثانيا قول المعتبر المطلق يقع علي ما انزل من السماء او نبع من الارض او اذيب
من ثلج او كان ماء بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال
لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء وما حكي عن عبد الله بن عمرو قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع فان خلاف
المذكورين منقرض وثالثا قول نهاية الاحكام الماء المطلق هو المطهر من الحدث خاصة اجماعا ومن الخبث علي الاصح
ومنها ما استدل به في نهاية الاحكام والذكرى والتنقيح والمدارك وغيرها من قوله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا فان المراد من الطهور المطهر وذلك لوجوه احدها تصريح كثير من اهل اللغة وغيرهم من سائر العلماء به
كما نبه عليه في المصابيح تارة والاسعاد اخرى الاشارة الي الحلية النحوية والطهور في اللغة اما مصدر او اسم او وصف اما
المصدر فقد نص عليه في النهاية والمغرب والقاموس والطراز وحكاه الزمخشري وابن الاثير عن سيبويه وقال في
نظرت طهورا حسنا وقوله لا صلوة الا بطهور ويأتي بالضم والفتح كوضوء وقبول وضبط في النهاية ونقل مع
عن سيبويه وغيره وفي المغرب انه بمعنى التطهر وفي الكشاف تفسيره بالطهارة وكذا في الطراز وعليها انه مصدر التطهر
علي غير قياس كما قال ونسب الاخفش وابن التراجم انه معلا في المصادر صفة للمصدر حذف المضاف وما يقيت
مقامه واما الاسم فهو ما يتطهر به ومعناه الآلية كالوضوء والغسول والفطور والسحور وهو بالفتح لا غير وفي المحيط
والاساس والكشاف والمغرب والمغرب والصحاح والنهاية والطراز التصريح بوروده بهذا المعنى في اللغة وحكاه جماعة
عن سيبويه وابن دريد والفيروزابادي والازهري والرازي في تفسيره عن كثير من العلماء ونقل الكلام عن الزمخشري
وهو وهم وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به والطاهر المطهر وصفا يوهم التردد والخلاف والمحكي
لا خلاف فيه واما الوصف فهو بالفتح كالاسم وقيل يجيء بالضم ايضا ولا خلاف بينهم في مجيء الطهور وصفا وكذا لا خلاف
في تعيين المعنى المراد منه فقيل انه البليغ في الطهارة فلا يفيد التطهير وصفا وهو قول الزمخشري المطرزي و
الصحاح وصاحب الطراز والمنقول عن ابي حنيفة والاصم واصحاب الراي ويلوح من قول الصاحب في المحيط فكل ماء
نظيف طهور لان فعولا من صيغ المبالغة وهي لا تدل علي المبالغة في مادة فاعل فان كان متعديا كالضروب والاكول
افادت التعدية والا فلا لقوله تعالى وسقيهم ربهم شرابا طهورا وقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن
طهور فلا معنى التطهير فيهما وورد ثبوت التعدية فيه توقيفا لا قياسا والمراد به في الاية والشعر انه الطهور هو
نقلهم معنوي بالمقام بالحقيقة والمشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء واصحاب اللغة انه بمعنى المطهر
اما الطاهر المطهر في التهذيب وهو المطهر في لغة العرب واهل اللغة لا يفرقون بين قول القائل ماء طهور و
ماء مطهر وفي الخلاف فعندنا ان الطهور هو المطهر الحدث والنجاسة واختار ذلك المحقق في المعتبر وحكاه عن
الشيخ والمرتضى في المصابيح واحتج عليه بان قال اللبن يعتبر حجة بما اهل اللغة ان الطهور بالفتح من الاسماء

المتقدمة وهي المطهر لغيره وهو ظاهر العلامة في كره وصريح الشهيد في الذكرى ونسبه السيوري في كنز العرفان
الى اصحابنا والشافعية قال والحق بالنظر الى القياس الغيظي كما قال الحنفي عملا بالنظر الى الاستعمال كما قال اصحابنا
والشافعية وان منع الحنفي ذلك فهو مكابرة وفي التبيان ومجمع البيان والمسالك الجوادية ما طهورا
اي طاهرا مطهرا مزيلا للاحداث والنجاسات وفي المنتهى ان الطهور يحمل على الطاهر المطهر وفي الروض
انه مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره حيث يجب استعمال الصعيد وان كان نجيب الشيخ
لازما وفي المصابيح المنير وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس قال ثعلب
الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وقال الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وهو فعول في كلام
العرب لان منها فعول لما يفعل به مثل الطهور لما يتطهر به والفطور لما يفطر عليه والغسول لما يغسل به وقوله
هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قاله ابن الاثير ثم لم يجد ذلك في النهاية بل فيها ان الطهور في الفقه
هو الذي يرفع الحدث ويزيل الخبث النجس لان فعولا من ابنية المبالغة فكانه تناهى في الطهارة قال ومنه حديث
ماء البحر هو الطهور ماؤه اي المطهر وبعض ما ذكره امانة قول الذخيرة واستدل على كونه مطهرا لغيره مضافا الى الاجماع
بقوله تعالى وانزلنا الاية فكثير من العلماء فسروا بالطاهر في نفسه المطهر لغيره وذكره اهل اللغة ايضا والشيخ في التهذيب
الى لغة العرب وثانيا قول الرياض والمناقشة فيه بحمل الطهور على المبالغة بمعنى المبالغة في امثاله بناء على ان
المبالغة في فعول انما هي زيادة المعنى المصدري فيه كالاكول وكون الماء مطهرا لغيره امر خارج عن اصل المعنى لا
انه يكون بمعنى الطاهر مدفوعة ايضا انما يكون المراد منه المعنى الاسمي اي ما يتطهر به الذي هو احد معانيه
المشهور بين اهل اللغة نقله جمع من العامة والخاصة وان اخرج في صحته بحج الى نوع تاويل او كونه بمعنى
المطهر كما هو المصرح في كتب جماعة من اهل اللغة كالقيومي وابن فارس عن تغلب والازهري وابن الاثير ونقل بعض
ان الشافعية نقلت ذلك عن اهل اللغة ونقله عن اليزيدي وهو من ائمة اللغة وشيخنا بعض الافاضل كونه
الاكثر عليه بل في الشيخ كونه متفقا عليه بين اهل اللغة قال وليس لحماة الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه
مطهرا لانه خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر وانكار وورود
في كلام اهل اللغة بهذا المعنى كما وقع لجماعة من متاخري الاصحاب وجه له بعد ملاحظة ما ذكرناه وثانيا نهاية
لفظ الطهور قد شاع استعماله في المطهر فيلزم حمل الاطلاق عليه اما المقدمة الاولى فقد صرح الجابي في الذخيرة فانها
بعد قوله المتقدم والشيخ انشد في المبالغة المرهبعيد بانه شيوع استعمال في هذا المعنى في كثير من الاخبار الخاصية
والعامية فمنها ما في التراب طهور المؤمن ومنها جعلت الارض مسجدا وترابها طهورا فان حمل الطهور في
هذا الخبر على المطهر اقرب ومنها ما في مسائل من الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقول الصادق في صحيحة
محمد بن حمران وجميل نعم فصعد فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقوله في موثقة سماعة
تيمم بالصعيد ولا يستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ومما يعضهم من هذا القبيل طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا وضعفه معلوم لجواز ان يكون الطهور هنا بمعنى الطهارة كما
حمله عليها المطرزي وحمله بعضهم على معنى ما يتطهر به وهو خلاف الظاهر وبعض ما ذكره اولا ما نبه عليه ان المراد
تجريده عن المبالغة وصيرورته حقيقة في العرف العام بمعنى المطهر وبقاء على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له الكثير
الاخبار المتقدمة وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب





سبعا وقولهم التراب طهور المسلم والتوبة طهور المذنب والنورة طهور وغسل الثياب يذهب بالهم والحزن
وهو طهور للصلاة ونحو ذلك مما لا يصح الا بقصد التطهير ولا يحتمل غير افادة الالية وثانيا ما نبه عليه في
المعتبر بقوله الطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في ف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل
والاستعمال اما النقل فما ذكره اليزيدي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر لغيره و
قال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى يطرد في صورة
الاستعمال فيكون حقيقة لقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقد سئل
عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه ولو لم يرد انه مطهر لم يتجه جوابا وقول الرياض يدل على ورود طهور بمعنى المطهر
صحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة من بول
قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا الحديث مضافا
الى قولهم عم في تعليل التيمم جعل الله تعالى التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما المقدمة الثانية
فلما ان الاصل في الاستعمال الحقيقة اما لان الغلبة بنفسها تقتضي الحقيقة وفيما ذكرناه كفاية ما نبه عليه
في المصابيح قائلا والحق ان الطهور بمعنى المطهر والطهارة خارجة عن مفهومه لازمة له فان كل مطهر طاهر
باعتبار التطهير به دون الطاهر لثبات وصحة سلب الاسم عما ليس بمطهر واتفاق الكل عليه الا ما ذكر ولا
لو كان بمعنى الطاهر والبليغ في الطهارة لجاز ان يقال ثوب طهور وخشب طهور واناء طهور ونحو ذلك مما يتنزه
له الطهارة او غاية النظافة وذلك ممتنع في الاستعمال فانه لا يقال الا فيما له قابلية التطهير والطاهر تجريده
عن المبالغة وصيرورته في العرف العام بمعنى المطهر وبقائه على ذلك في الاستعمالات الشرعية كما يشهد له الكثير
الاخبار المتقدمة وبقي فيما ذكر ذلك في الاية حصول التوافق به بينها وبين قوله تعالى ويطهركم به وفي
قوله وانزلنا من السماء ماء لوروده في معرض الامتنان وقد افاد طهارة الماء اذ لا منة بماء نجس فيكون
قوله طهورا لافادة امر زائد وليس الا التطهير ولما خرج الطهارة عن مفهومه فلشبادر المطهر منه
ونص الكشاف بمعناه ولظاهر اجماع التهذيب والخلاف والكنز ولانه لو كان بمعنى الطاهر المطهر لم
في فضل طهور اناء احدكم والتوبة طهور والنورة طهور وكان من اخل الطهارة في الطهور ومتعديا
لازم المعنى فيما يصح اراده فيه كالاية وقوله عم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء لانه داخل في
المفهوم ومعنا فيرتفع خلافه في المسألة ويبقى القول الاول وردها ما نبه عليه في المصابيح قائلا وقد
اعترف جماعة ممن قال به باستفادة التطهير منه باعتبار المبالغة قالوا فيا لكثافة طهورا اي بليغا في
طهارته وعن احمد بن يحيى ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فان كان ما قاله شرحا للبلاغة في الطهارة
كان سديدا ويعضده قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فليس فعول من التفضيل في شيء وفي
المغرب وما حكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهايته في
الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفضيل في شيء وقياسه على ما هو مشتق من الافعال المتعدية
كمنوع وقطوع غير سديد الا ان يكون بذلك بيانا بليغا في الطهارة فهو حسن صواب لان كانت الطهارة بنفسها
غير قابلة للزيادة فترجع المبالغة الى انضمام التطهيرات الا انه لم يتضمنا معتدا فوقالا مع مهدة القائلين بخروج التطهير
عن معنى الطهور اعترفوا بدلالته عليه بالغرم من جهة المبالغة ولعل غيرهم لا يمنع ذلك فان الدلالة فقط الوجه

لدخوله في الموضوع له فلا ينافي القول بخروجه عنه وقد سلك الشيخ في التهذيب بهذا المسلك حيث قال
عمّا قاله اولا من انه يعني المطهر فانما استدل بها على افادة التطهير باجماع اللغة وعلى انه للمبالغة وهي غير حاصلة
في الطهارة لعدم قبول التكرار وليس بعد ذلك الا انه مطهر فوجب اعتبار بعض حاصله ان المبالغة باقية في المعنى
الشرعي وهو صالح لها الا من جهة التطهير فكان معتبرا والمعنى انه بلغ من الطهارة الى ان صار مطهرا لغيره فيكون
مطهرا وانه لم يكن الطهور بمعنى المطهر وهذا معنى صحيح لا غبار عليه وتبعه فيه جمع ذلك كثير من الفقهاء كا
الفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيرهما وغير واحد من اعيان اهل اللغة كالزمخشري والمطرزي وصاحب
الطراز وغيرهم فتشنيع المتأخرين على الشيخ طاب ثراه بانه اثبات اللغة بالترجيح بغي عليه بغير حق وما قيل ان
الطهارة الشرعية قابلة للزيادة والنقيصة فانا نعني مثل الوضوء للاجنب والمتيمم فهو هنا ظاهرا لا يدفع
الحدث حقيقة يختلف وكراهة استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصا في الرفع وكذا ما يقال من احتمال رجوع
المبالغة في الطهور الى عدم قبول النجاسة لان اثبات الطهارة للماء بقول مطلق يقتضي عدم انفعاله بشيء
مما يلاقيه من النجاسات فلم يبق الا التطهير قلت من شنع على الشيخ المحقق السبزواري في الذخيرة قائلا احتج الشيخ بانه لا خلاف
بين اهل اللغة في ان فعول اسم مفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون
ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر فيه واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور
عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظ الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد
ويرد عليه ان هذا الاحتجاج موقوف على ثبوت الحقيقة الشرعية وهي في معرض المنع والا قلنا بتوقفه على ذلك لان المعنى
اللغوي للطهارة قابل للزيادة فيجوز ان يكون استعمال الصيغة باعتبار زيادة نظافة الماء ونزاهته سلمنا ثبوت
الحقائق الشرعية وان للطهارة حقيقة شرعية لكن يجوز ان يكون اطلاق الصيغة باعتبار ان الماء النازل من السماء
لا تقبل النجاسة بادي بسبب الملاقاة بخلاف سائر المايعات فلو قوة ومزية في الطهارة فيصح باعتبارها اجراء
صيغة المبالغة عليه سلمنا لكن لما تعذر اجراء على حقيقته في الطهارة الشرعية وجب العدول الى المجاز ولا ترجيح للتجوز
بالحمل على المطهر التجوز بالحمل على المعنى اللغوي لابد للترجيح من دليل على انه لا يلزم بهذا الدليل كون ذلك معناه لغة و
الكلام فيه تصريح الشيخ بان هذا اثبات الوضع بالاستدلال لا بغيره انه يجوز ان يكون غرض الشيخ ان هذا المعنى
اقرب المعاني الى الحقيقة فليحمل عليه عند تعذرها كما هو الشأن في اثبات ذلك وخامسا ما نبه عليه في المدارك
ايضا قائلا وههنا مسلك آخر ذهب اليه جماعة منهم الفاضل صاحب المدارك وصاحب الطراز وهو ان الطهور بالضم
ما يتطهر به فانه ثابت معروف في اللغة فيفيد طهارة الماء وطهوريته معا من غير اشكال ولا يحتاج استدلال بحمل
اللفظ عليه واليه يشير قول الهروي في الغريبين ماء طهورا اي ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به الذي يتوضأ
وقال النيسابوري فيما نحكيه عن الزمخشري وورود الطهور في العربية على وجوه صفة واسم غير صفة يعني
ما يتطهر به ان تسليمه لذلك الترابع لا كون الماء ما يتطهر به هو معنى كونه مطهرا لغيره فكأنه قال و
انزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة ويلزمه ان يكون طاهرا في نفسه وفيه نظر لان الطهور في الاية صفة كما هو مقتضى
النعت به واسماء الآلة كاسماء الزمان والمكان ليست من المشتقات التي يوصف بها فانها موضوعة على ما نعلم
بخلاف هذه الاسماء فانها للامور المعينة من الزمان والمكان والآلة وان اشبهت المشتقات بالدلالة على الذات
فلذلك لا يكفي في النعت بها بل لابد من التكلف الذي يلزم في الجامد المحض فلذا لم يلتفت اليه الزمخشري وغيره من ارباب الصناعة



مع ان قرانهم ثبوت هذا المعنى في اللغة قول الشيخ بدعوى ما هو دلالة الطهارة اشارة الى التكلف المنجح للنعت
وكذا في قول الهروي طهورا اي يتطهر به وكيف كان فالطهور في الاية والرواية علم منه اصلها على طهارة الماء
والتطهير به واذا اختلف وجه الدلالة باختلاف الاقوال في معنى الطهور فانه ان كان بمعنى الطاهر المطهر كانت
الدلالة عليها بصريح اللفظ واذا كان بمعنى المطهر دلالته التطهير صريحة على التطهير وعلى الطهارة استلزاما
المطهر لا بد ان يكون طاهرا ولو كان بمعنى البليغ في الطهارة كان الامر بالعكس والمطلوب حاصل في تقديره ايضا
الطريق ثم لو كان الطهور بمعنى الطاهر مجردا عن المبالغة بناء على تقدمها في المعنى الشرعي كما هو ظاهر قول
اصحاب الراي لزم خلوه عن افادة التطهير ولا ريب انه خلاف التحقيق وفيما تقدم من النقل المستفيض ما يكفي
لنا دفعا للقول وابطاله وفيما نبه عليه بقوله وكيف كان اه ومنها ما نبه عليه في الذخيرة قائلا استدلوا
ايضا بقوله تعالى وانزل من السماء ماء ليطهركم وقد علمت مما ذكر اولا بالمنع من دلالته على المدعى للمنع من
ان المراد من التطهير في هذه الاية الشريفة والاية السابقة ازالة الحدث والخبث على تقدير ثبوت الحقيقة
الشرعية في لفظ الطهارة وهو ممنوع سلمنا ولكن لا يفيد ازالة الامرين لان الظاهر من تعريف الاكثر
انها حقيقة في رفع الحدث تقتضيه دون ازالة الخبث سلمنا انها حقيقة فيهما ولكن اطلاق الاية بعض لا
يعمها حقيقة على تقدير كون اللفظ مشتركا بينهما اما بناء على عدم جواز استعمال المشترك في معانيه وثانيا
بما نبه عليه في الذخيرة قائلا وبعد التسليم والتي يبقى الكلام في دلالته الا بناء على العموم فانه لم يعلم منها ان كل ماء
منزل من السماء ولا ان كل ماء منزل من السماء طهور لجواز ان يكون الصفة مخصصة وقد يجاب عن المناقشة
الاولى بان الظاهر من معظم الاصحاب وغيرهم ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة وما فيه
نيّره والى المناقشة في دلالة الايتين الشريفتين على المدعى من جهة الجميع او خصوصا عن المدعى باعتبار
شمولها لازالة الخبث ولا ان التصحيح فيه قادحة لامكان التتميم بالاجماع المركب انه يكفي ان المعنى الشرعي
هو القدر المشترك بين الازالتين فيحمل على جميع افراده باعتبار كون المقام مقام الامتنان وهو يقتضي ذلك
مضافا الى ان حذف المتعلق يفيد العموم والى ان الظاهر من اصحابنا المستدلين بالايتين هنا الحمل عليه
الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة ويمكن الحمل على المعنى اللغوي الذي من افراده المعنى الاصطلاحي
ايضا فتم وقد يجاب عن المناقشة الثانية بما نبه عليه في الرياض قائلا والمناقشة فيهما بالجنسية
من حيث ان الماء فيهما مطلق ولا يعم جميع مياه السماء مع انتفاء صحتها الا بها فلا يتمان غير مدفوعة بوروده
في مقام الامتنان المناسب للتعميم كما صرح به جمع مضافا الى عدم القول بالفصل فيندفع احدهما ويندفع الارض
بالاجماع المذكور مع ما يستفاد من الكتاب والسنة من كون مياه الارض باجمعها من السماء صرح به الصدوق
في الفقيه وغيره قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وروى
القمي في تفسيره عن مولينا الباقر عليه السلام قال هي الانهار والعيون والابار وقال ايضا الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقال ايضا هو الذي انزل من السماء ماء لكم منه شراب و
منه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع مختلفا الوانه فتامل ومنها ما احتج به في المعتبر ايضا من الدلالة على ما رواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله الماء طهور لا ينجسه شيء ومنها ما تمسك به فيه ايضا من خبر جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ومنها ما استدل به فيه ايضا من خبر عبد الله بن سنان وابي بكر الحضرمي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ماء البحر اطهور هو فقال عم نعم ومنها ما استدل اليه في آيات من حديث
داود بن فرقد الذي وصفه كثير بالصحة عن ابي عبد الله عم قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا
لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها ما
المروي عن الفقيه الذي وصفه بعض بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء
طهورا ومنها ما نبه عليه بعض بقوله روي في الخبر قال قال عم وقد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل
ميتته ومنها ما نبه عليه بعض ايضا بقوله روي في المرسل للسرائر والمعتبر عن علي عم انه قال خلق الله الماء طهورا لا
ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وصرح بانه متفق عليه في الاول بانه متفق عليه بين ومنها خبر النوفلي والسكوني
الذي رواه الكليني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر قيل ورواه الشيخ
مثله ورواه في الفقيه مرسلا عن الصادق عم ورواه في المحاسن عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عم وكذا قال علي
عليه السلام مثله ورواه فيه ايضا عن السكوني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله ومنها الاخبار المتواترة
بالغسل والوضوء والغسل ونحوها لازالة النجاسة وينبغي التنبيه على امور الاول يقع على كون الماء مطهرا كونه
رافعا للحدث ومزيلا للخبث وقد صرح بالامرين في الشرائع والنافع والمعتبر والقواعد والتحرير ونهاية الاحكام و
الذكرى والبيان واللمعة والروضة وغيرها الثاني اختلف العبارات في تفسير الحدث والخبث ففي التنقيح قيل
الحدث ما لم يدرك بالحس والخبث ما ادرك بالحس وفيه نظر لان البول اليابس عدم الرائحة خبث مع انه لا يدرك
بالحس وقيل الحدث ما يفتقر الى النية والخبث بخلافه وهو قريب وفي ذلك المراد بالحدث الاثر الحاصل للمكلف وشبهه
عند حصول احد الاسباب المخصوصة المتوقف رفعه على النية والخبث هو النجاسة والفرق بين الحدث والخبث بها
بان الاول ما افتقر الى النية والثاني بخلافه لا بما قيل من ان الاول ما لا يدرك بالحس والثاني ما يدرك به وفي الروضة
والرياض الحدث هو الاثر الحاصل عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية و
الخبث هو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وفي حاشية مع الحدث يقول بالاشتراك اللفظي
على معنيين احدهما خروج البول ونحوه والثاني انه الذي يحصل في البدن وهو نجاسة وهمية تحصل في البدن بسبب
خارج ولا يبقى في نفس من النية وهذه الحدث هو المراد هنا والخبث هو النجاسة العينية التي تتعدى الى الملاقي
على النية والخبث نفس النجاسة وفي الكشف الحدث الاثر الحاصل لحدث شرها الحدث احد نواقض الطهارة المانعة في المعالك المراد بالحدث هو في اصطلاح الشرع المانع من الصلاة الذي يتوقف رفعه
احد الثلاثة ايضا وبهذا فان التطهير والازالة اليها بمعنى ازالة اثرها والخبث النجاسة وهي معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه
في الصلاة والاكل والشرب لاستقذاره خاصة الثالث لا فرق في المطلق باعتبار الطهارة والمطهرية وانه الحد
والخبث بين ما نزل من السماء او نبع من الارض عذبا كان او ملحا او ما ذيب من الثلج او كان ماء بحر وبالجملة كل ما يستحق
اطلاق هذا الاسم ثبت له جميع ما ذكر من الاحكام كما صرح به في المقنعة والغنية والمعتبر ونهاية الاحكام وغيرها وهو
ظاهر اطلاق الباقين وقد صرح بنفي الخلاف في الغنية ونفيه عن الجميع العلماء وعليه في المعتبر والمنتهى الا ان الاول اسنده
منهم سعيد بن المسيب منهل الماء المطلق ينجس باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه الثلاثة التي هي اللون
والطعم والرائحة وتغيره بذلك سواء كان جاريا ام راكدا ام ماء مطر ام ماء الحمام ام ماء البئر ام غير ذلك وسواء
كانت المذكورات قليلة دون الكر او كثيرة تبلغ اكرارا كثيرة وقد نبه على ذلك في جمل العلم والنافع والمعتبر ونهاية الاحكام و

الذكري



والذكري واللمعة والرياض وغيرها والمصابيح والرياض وقد صرح بنجاسة الجاري بذلك في المقنعة والنهاية والجمل
والعقود والغنية والوسيلة والمراسم والشرائع والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والجامع وس والبيان وحا
يع ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها قول المعتبر وكله ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه يريد بكله اصناف جارية وناقية وراكدة وبين باستيلاء النجاسة عليه بغلبتها على
الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسته ظاهر لانه مذهب اهل العلم كافة ويعضد ما ذكره اولا
قول الغنية اذا خالطته نجاسة وكان راكدا ليس من مياه الآبار او جاريا قليلا كان او كثيرا فلم يتغير بها احد اوصافه
هذا الماء نجس بلا خلاف وثانيا قول التذكرة كل ماء تغير احد اوصافه الثلاثة اعني الطعم والرائحة واللون بالنجاسة
نجس اجماعا وثالثا قول الخلاف الماء الكثير الراكد اما الكر على مذهبنا او القلتين على مذهب الشافعي اذا تغير
احد اوصافه مما يقع فيه النجاسة نجس بلا خلاف ورابعا قول مجمع الفائدة اذا تغير الماء نجس بالاجماع وخامسا
قول المصابيح اجمع العلماء كافة على ان الماء بجميع اقسامه ينجس باستيلاء النجاسة بتغير احد اوصافه الثلاثة وهي اللون
والطعم والرائحة بالاجماع المحققة وسادسا قول الرياض وحقيقة كما دون مادة توجب عدم الانفعال ينجس
باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة بالاجماع وسابعا قول
الكشف ما تنجيسه بالتغير فاجمعه ما ذكر في المعتبر والمنتهى عليه اجماع اهل العلم ومنها ما تمسك به في المعتبر
ونهاية الاحكام والمدارك والذخيرة وغيرها من النبوي العامي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه
او طعمه او ريحه لا يقال هذه رواية ضعيفة السند بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول لضعف السند
هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب ويعضد ما ذكر اولا قول السرائر وانهم قول الرسول صلى الله عليه وآله
المتفق على روايته طاهر خلق الله الماء الخ وثانيا تصريح الذخيرة بعمل الامة بمدلوله وقبولهم له وثالثا
قول الرياض هو معتضد في المقام بالاجماع وغيره من المعتبرة وليسا ما حكاه في الكشف عن السرائر قائلا وذكر
المحقق انه مما تواترت عنهم عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخامسا قول
السيد الاستاد في موضع من المصابيح وروى الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ورواه اصحابنا بالنحو من الجمهور مسندا منتهيا
الى النبي المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ وابن ادريس والمحقق الكركي وغيرهم في كتبهم كتب الفروع مرسلا
ومبنيا على القول المذكور واحتجوا به على جملة من مسائل الطهارة وادعى الحلي الاتفاق على روايته وابن ابي عقيل
تواتره عن الصادق عن آبائه عليهم السلام واورده علماء الاصول في مسألة بناء العام على السبب
واختلفوا في عمومه وخصوصه وتوليه في موضع آخر من الكتاب بالمذكور وبعد الاشارة الى الحكم المذكور والاصل
ذلك مضافا الى الاجماع قول النبي صلى الله عليه وآله في الحديث المشهور بل المتفق عليه على روايته كما في السرائر
وغيره خلق الله الخ وعن ابن ابي عقيل تواتر هذا المضمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ومنها ما احتج به في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والمدارك والذخيرة والكشف والمصابيح من خبر حريز
الذي وصف بالصحة في ك والذخيرة والكشف والاخير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة
فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب ومنها ما استدل به في الذخيرة والمصابيح
من خبر ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان الماء قد

تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما مرّ عليه في المعتبر
والذكرى من خبر سماعة الذي وصفه في المصابيح بالموثقية قال سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال
اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها ما تمسك به في المصابيح والرياض مما رواه الصفار في بصائر الدرجات
عن شهاب بن عبد ربه الذي وصفه بالصحة قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني فقال ان شئت فاسأل
يا شهاب وان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة
اتوضأ منه او لا قال نعم قال فتوضأ من الجانب الآخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن وجئت لتسأل عن الماء
الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير او ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر
ومنها صحيحة اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح
حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وقد صرّح بصحة هذه الرواية في المصابيح قائلا بعد التصريح بانه رواها
الشيخ في كتابي الاخبار بطريق صحيح والكليني في الكافي عن العدة وهذا حديث صحيح متفق على صحته وعلو سنده وتعدد طرق
روايته بالمشافهة والمكاتبة محكم الدلالة على المعنى ومنها خبر معاوية بن عمار الذي وصفه في المصابيح بالصحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلاة ونزحت البئر ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا وصحاح روى الشيخ في التهذيب والكليني في الحسن عن
ابي اسامة وابي الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير
طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ومنها ما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا روى
الكليني في القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح
منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها ما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا روى الشيخ في
الكتابين في الموثق عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل
ان ينتن نزحت سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومنها ما اشار اليه
في المصابيح ايضا قائلا روى الشيخ فيهما عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم
والخمر والميت ولحم الخنزير الريح نزحت حتى تطيب ومنها ما اومى اليه في المصابيح ايضا قائلا وروى الشيخان في الكافي ويب عن
محمد بن القسم والصدوق في الفقيه مرسلا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل
او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قريب ولا بعيد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها ما نبه عليه في المصابيح
ايضا روى الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا
غلب لون الماء لون البول ومنها ما اشار اليه في المصابيح ايضا بقوله وفي دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء
الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وعن الصادق عليه السلام قال اذا
مرّ الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب ولا يتوضأ ولا يتطهر به وفي
الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف
فتغير لونه وطعمه ورائحته فاذا غيرته لم تشرب منه ولم تتطهر منه ومنها خبر زرارة الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة اذا كان الماء
اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة من رواية عبد الله بن سنان
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها ما

عليه



عليه بعض الاجلة من رواية اخرى لابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول
فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم يغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال
في الماء واشباهه ومنها ما تمسك به في الخبر المعتبر قائلا ولان غلبة احد اوصاف النجاسة على الماء يقتضي غلبة النجاسة
عليه وقهرها للخاصية المطهرة منهل ربما يظهر من المدارك التامل في نجاسة الماء الذي لم ينجس بالملاقاة
النجاسة بتغير لونه خاصة لقوله في مسألة نجاسة البئر بالملاقاة في مقام الايراد على خبر صحيحة محمد بن اسمعيل
المتقدم الذي استدل به على عدم نجاسة البئر بالملاقاة ويتوجه عليه ان المستفاد منه متروك
الظاهر القطع بنجاسة تغير لونه والجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتضي لتغير الطعم ومع ثبوت الملازمة
ينتفي المحذور وايضا اذا ثبت نجاسته بتغير ريحه وطعمه وجب الحكم بنجاسته بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال
وثانيا بانا لم نقف في رواية من الاخبار على ما يتعلق بنجاسته بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او
طعمه كما ورد في صحيحين لابي خالد القماط وحريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام وما تضمن ذلك ... لم يثبت ما ذكر
من الملازمة او الاولوية امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في
الباقي كما ثبت في الاصول وما ذكره ضعيف جدا اما اولا فلظهور اتفاق الاصحاب على نجاسة المتغير لونا بل بالتغير ايضا وقد صرح
به في المقنعة وجمل العلم والنهاية والجمل والعقود والوسيلة والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والتبصرة والقواعد
والبيان وحاشية ... والصيمرية والروضة والكفاية والمشارق وغيرها ... والنافع والشرائع والدروس
والجامع وهؤلاء لم ينبهوا على خلاف ولا اشكال في ذلك وثانيا فللتصريح بدعوى الاجماع في الخبر المعتبر والتذكرة ونهج
الحق والمصابيح والرياض والمحكي عن المنتهى ... استفاد تمام الخلاف والغنية ومجمع الفائدة واما ثالثا فلما
صرح في الذخيرة قائلا ولعل المستند في اثبات الاحكام الخاصية في مسئلة على ذكر اللون فيما اعلم لكن كفى لمستنده الخبر الاول وكذا
ما صيا لعمل الائمة عدلوله وقبول ما لديه على المشهور الحسن بن عقيل انه قد تواتر عن الصادق عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته ونبه على ما ذكره في الرياض ايضا واما رابعا
فلما نبه عليه في المصابيح قائلا استشكل بعض المتأخرين بنجاسة الماء بتغير لونه مخالفا للكل ورد بان للاصحاب عنه
ان ما تضمن من الاخبار ... مع انه صحيحة يجري مجرى التشكيك في الضروري مردود بما مرّ وبما روي
الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل وما رواه الصفار في بصائر الدرجات ويدل على ذلك ايضا الاخبار المتضمنة
لنجاسته بتغيره مما يغير اللون كالدم وكذا الروايات التي اطلق فيها التغير فان اللون اظهر افراده وربما الفرق
اطلاق التغير اليه كما يستفاد من الصحيح وكيف كان فالحكم في الاوصاف الثلثة اظهر من ان يحتاج الى البيان ولا يقال
لا يجوز الاستناد الى ما ذكره من رواية العلاء التي نبه عليه في المشارق قائلا اطلاق الروايات المتقدمة خالية عن
التعرض للون سوى رواية العلاء بن الفضيل فانها بعمومها تدل على نجاسته بتغير اللون لكنها ضعيفة لمحمد بن سنان
لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بفتوى الاصحاب كما صرح في شرح المفاتيح واعترف في المشارق
بانه يستنبط اعتبار اللون من صحيحة حريز المتقدمة الا انه صرح بان فيه اشكالا وفيه نظر منهل هل يعتبر في الماء
المطلق بجميع اقسامه باستيلاء عين النجاسة على سائر اوصافه كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفاء
والكدرة فيكون المناط في التنجيس التغير وهو مطلق التغير اولا بل يختص التنجيس باستيلاء عين النجاسة على
احد الاوصاف الثلثة المتقدم اليها الاشارة من الطعم واللون والرائحة صرح بالاختصاص في القواعد والذكرى

وحاشيتي الشرايع والارشاد والروضة والمدارك والذخيرة والكشف والرياض والمصابيح وحكاه فيه عن العقيه والغنية
وينتفا وهذا القول من الاقتصار على الاوصاف الثلثة التي هي الطعم واللون والرائحة في المقنعة وجمل العلم والعمل والمعتبر
والنهاية والغنية والوسيلة والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والبيان وحاشية الجعفرية والكفاية وغيرها
الاول من الخلاف فانا قدر اعتبرنا اوصافا ضمنا يقع بينه النجاسة تجنس بلا خلاف ومن قول الراسم لا يجنس الجاري الا ما استولى
عليه النجاسة ومن قول الشرايع اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ومن قواعد الاحكام كلما
في اصله على الطهارة فان تغيرت بالنجاسة تنجس اي ما كان تغير النجاسة ايا ومن قول اللمعة وتنجيس المطلق بالتغير
بالنجاسة ومن قول الدروس ولا ينجس الجاري الا بالتغير بالنجاسة لا ينجس الجاري بلا الانها رانه بانفعاله بالنجاسة ومن قول الجامع
الفائدة اذا تغير الماء نجس بالاجماع وحكى هذا القول في الذكرى عن جماعة قائلا المعنى وابنا بابويه بها الاوصاف الثلثة
بل اعتبروا اغلبية النجاسة وهو موافق لقضية المعنى فقد تبين مما حكيناه من العبارات في المسئلة قولين واحتمال الاول
مذهب كثير القائلين بالاقتصار في الاوصاف الثلثة التي هي الطعم واللون والرائحة وجه منها ما نبه عليه في المصابيح قائلا
واما سائر الصفات كالحرارة والبرودة والثقل والخفة والصفا والكدرة فقد نص الاكثر على انه لاعبرة بها في التغيير وفيه
نفي الخلاف عن طهورية الجاري والكثير اذا لم يتغير في احد اوصافه الثلثة وظاهره الاجماع على عدم تاثير غيرها وحينئذ
قول الكشف اما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه ثم نقل ما حكاه في الذكرى عن الجعفي وابن بابويه وثانيا قول
الرياض وكله ينجس باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه الثلثة المعروفة اعني اللون والطعم والرائحة دون غيرها كالحرارة
والبرودة بلا خلاف على الظاهر وثالثا ان معظم الاصحاب لم يتعرضوا لنقل القول بالاحتمال الاول ومعظم العلامة في المختلف
فيما ذكر اولا بالمنع من دلالة عبارة الغنية على ذلك لان قوله انما الطة نجاسة كان راكدا ليس من شانه مبالا
او جاريا قليلا كان او كثيرا ولم يتغير لها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر بدليل البطلان
يدل على الاجماع الطائفة وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء الاية لان مخالطة النجاسة للماء الجاري اذا لم يتغير احد اوصافه
لا يخرج عن استحقاق هذا الاسم والوصف المعلق عليه واذا كان كذلك وجب الحكم بالطاهر الا بدليل مانع فان تغير احد وصاف
هذا الماء ويحسن الا دلالة فيه على المختار الا باعتبار عموم قوله فانه طاهر بلا خلاف فانه يشمل ما يبقى التغيير بغير
تلك الصفات الثلث التي اشار اليها وغيرها ولكن هذا العموم معارض بعموم قوله فان تغير لها فانه يشمل التغيير
بالاوصاف الثلثة وبغيرها قطعا وتخصيص هذه العبارة بالاول ليس اولى من العكس بل لعل هذا اولى بقرينة قوله لان
مخالطة النجاسة فتامل وثانيا ان ما في الكشف والرياض ليس فيه تصريح بنفي الخلاف بحيث يبلغ حد الاجماع الذي يصح
الاعتماد عليه وثالثا قول بان عدم تعرض معظم الاصحاب لنقل القول بالاحتمال ليس فيه تنبيها على الاتفاق فتم ورابعا
بان دعوى نفي الخلاف على تقدير تسليمها موهونة بما بيناه من وجود الخلاف من جمع كثير الا ان يحمل ما ادعاه على
المعظم كما نبه عليه في المدارك قائلا ... الا ان اطلاق عبارة الشرايع المصرحة بالتغيير باحد الاوصاف والمراد بها اللون والطعم
والرائحة لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وكذا فسر في الروضة والرياض عبارة اللمعة والنافع ولكن لم يدلا البيان
بالدليل على هذا التفسير وحمل العبارة على غير ظاهرها فان كان المستند فيه هو عبارة الغنية فقد عرفت ما فيها مع انه لو سلم
دلالتها على نفي الخلاف لا يصلح لهذا التفسير وان كان المستند عدم تعرض معظم الاصحاب لنقل الخلاف فقد عرفت ما فيه
وان كان المستند عدم وجدان الدليل على الاحتمال الاول فلا يخفى ضعفه وبالجملة لا وجه لتفسيرهم كما عرفت بما ذكروه ومنها ما
تمسك في المصابيح قائلا ويدل على ذلك الاصل والحصر في قوله لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفيه ما ذكر اولا قول





الذكرى لاعبرة بغير الصفات الثلث للدلالة الرواية استثناء على الحصر وثانيا قول الرياض دون غيرها كالحرارة والبرودة بلا خلاف
عندنا على الظاهر تمسكا بالاصل والعمومات مع اختصاص ما دل على التنجيس به ومنها ما اورده كثير من الاخبار المتقدمة كرواية ابي
خالد القماط ورواية شهاب بن عبد ربه ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواية معوية بن عمار ورواية ابي اسامة وزيد
عبدالله بن سنان ورواية سماعة ورواية ... ورواية العلا بن الفضيل ... ثم الاسلام والمرسل والرضوي وقد
على هذا الوجه في الكشف قوله اما عدم اعتبار سائر الاوصاف فكانه لا خلاف فيه لاختصاص الاخبار بحكمها
ما لم يغلب النجاسة ... من الاوصاف للقائلين بالتنجيس بمطلق التغير ... بل الخلاف في جميع ... المتقدم
الثلاثة في دعوى الاجماع عليه ويجاب بما ذكر ... تسليم دلالته على ... بعض المعظم ... مع ان
اهل من الاصحاب تسليمها هذا القول ... خلافا الا الشهيد في الذكرى حيث نقل عن الجعفي وابن بابويه ما يدل
على ... مصيرهم الى هذا القول ولكن قوله ... وهو موافق في المعنى ... وحكى في المصابيح مع
هذا قائلا ... الاشارة اليه ... باب ضمانة الغنية ... المعظم ومنها قول ... انما قيد
لان الاصل عدم التخصيص ... في مفهوم الشرط ... وهو ... الاصل ... من باب
على الاتمام ... خلاف ... الا ... ومنها عموم قوله ... في رواية ابي بصير
الماء فيه ... ابي بصير ... تغير الماء ... فلا تتوضأ ... ولم تغير ... فتوضأ ... وكذا
... فانا ... عليه السلام في رواية محمد بن القسم ... ولم يتغير الماء ... وقد
هذه الروايات ... رواية حريز ... من شمول الاطلاق التغير لجميع الصفات ... مع ...
التغير باعتبار الرائحة او اللون ... صحيحة شهاب بن عبد ربه المتقدمة ... فلت فما التغير قال الصفرة ...
عدم نقل معظم الاصحاب القول بالتنجيس بالتغير ... كالعلامة في ... والذكرى واللمعة والدروس وجميع الطائفة
عن اطلاق التنجيس باستيلاء النجاسة على احد الاوصاف ... عليه كالراسم والنافع والشرايع والجامع وثالثا ...
الحكم بمطلق التغير ... الاطلاع عليها ... يحصل ...
واما ... تغير ... ذلك غالبا الاوصاف الثلثة كما لا يخفى ... الاطلاق التغير في ...
... ان مطلق التغير ... لزم ان ينجس الجاري والكثير الراكد ... بمجرد الملاقاة
اذ انها يحصل تغير ما ولو باعتبار الوزن والكثرة والقلة ونحو ذلك ... بالطرق ... 
خاص ... في النصوص والفتاوى بحيث صارت مشهورة معروفة معهودة ... في الانصراف الانصراف
فتامل سلمنا شمول اطلاق التغيير في الاخبار المتقدمة لمحل البحث مع وقوع التعارض بينها وبين الاخبار الدالة على
القول الاول لكنه من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاخبار
لكثرتها واعتبار سند كثير منها بالصحة والموثقية والقوة ووضوح دلالتها واعتضادها بالشهرة المحققة
والمحكية وبدعوى نفي الخلاف ... بخلاف الاخبار الدالة على القول الثاني فانها فاقدة لهذه
في اكثر وجوه الترجيح كما لا يخفى مع ان اكثرها ضعيف السند فلا تصلح للحجية فضلا عن المعارضة فاذن المعتمد
هو القول الاول ولكن الثاني احوط في الجملة منهل هل يجنس الماء الذي لا ينجس الا بالملاقاة للنجاسة بتغير
لها بالمجاورة فلا ينجس الجاري والكثير الراكد بالرائحة الحاصلة من نحو الجيفة على الساحل وبمجرد مرور الريح
من غير ملاقاة فلا يشترط في التنجيس التغير اتصال النجاسة بالماء او وقوعها فيه اولا فيشترط ذلك المعتمد

الثاني مقتصر عليه في المعتبر والذكرى وحاشيتي الشرائع والارشاد والمدارك والذخيرة والكشف وشرح
المفاتيح والرياض والمصابيح وحكاه جماعة عن كثير من الاصحاب قالوا لا ينجس الجاري الا بتغيره بالمجاورة للنجاسة
دون ملاقاتها ويقتضي على ذلك الشيخ في المبسوط والفاضلان في المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والشهيد
في الذكرى والمحقق الكركي في تعليق الشرائع والارشاد والشهيد الثاني وغيره في الروض والمعالم والمدارك وغيرهم
من المتأخرين وهو مقتضى كلام المتأخرين الباقين فانهم اعتبروا في التنجيس ملاقاة النجاسة الماء ينتفي الحكم
وفي الالفية والغنية كلما استحق اطلاق الاسم ولم يخالطه نجاسة فانه طاهر مطهر بلا خلاف ولهم وجوه منها
ما تمسك به في الذكرى والكشف والمصابيح وشرح المفاتيح والرياض من الاصل ومنها ما تمسك به في المصابيح
من العمومات قائلا ويدل على ذلك مضافا الى الاجماع الاصل والعمومات السالمة عن المعارض وقد تمسك
بها في الرياض ايضا ومنها ما صرح في شرح المفاتيح بدعوى الاجماع على ما صار اليه قائلا التغير الموجب للنجاسة هو
ما اذا كان بملاقاة نجس العين فلو لم يكن بالملاقاة بل بالمجاورة او كان لكن بملاقاة المتنجس لم ينجس اما الاول فبا
لاجماع ولكون الاصل في الماء الطاهر حتى يثبت النجاسة ولم يثبت النجاسة من اجماع ولا خبر لان المتبادر من الاخبار ما هو بالملاقاة
لا بالمجاورة كما فهمه الاصحاب وبعضها ذكره او كما هو في المصابيح عن الغنية وثانيا قول بعض الاجلة لو تغير رائحة الماء بريح
النجاسة القريبة لم ينجس الماء مطلقا قولا واحدا وثالثا تصريح المصابيح بدعوى الاجماع على ذلك ايضا ورابعا انه قطع بذلك
في حاشية ... قائلا لا ينجس الكثير ولا القليل الا باستيلاء النجاسة وغلبتها على احد اوصافه الثلاثة اعني اللون والطعم و
الرائحة دون غيرها من الاوصاف كالحرارة ولا بد ان يكون ذلك مع الملاقاة فلو تغير الماء بالجيفة القريبة منه لم ينجس
قطعا الا ان يقال لا نسلم الاجماع على ذلك وما ادعي موهون بان معظم الكتب علقت النجس على مطلق التغيير والاستيلاء
والغلبة ومنها المقنعة وجمل العلم والعمل والمعتبر والنهاية والغنية والوسيلة والمراسم والنافع والشرائع والارشاد
والتبصرة والقواعد والتحرير والدروس والجامع والبيان واللمعة والجعفرية والروضة والكفاية وهو مقتضى اطلاق
المتقدمة من الظاهر ان ذلك يصدق بالمجاورة ولا يختص بالملاقاة لانا نقول لا نسلم صدق ذلك بالمجاورة سلمنا
لكن الاطلاق ينصرف الى صورة الملاقاة لتبادرها منه وندرة حصول التغير بالمجاورة في الغاية وبعضها ذكر
اولا قول حاشية الارشاد من تعبيرها بالنجاسة التغيير الحاصل بالمجاورة بلا ملاقاة لها فلا ينجس لو تغير بالرائحة الحاصلة من
الجيفة على الساحل وثانيا تصريح شرح ... بما ذكرناه من التبادر وثالثا ما نبه عليه في المصابيح في مقام بيان ... التي استدل بها على ما صار اليه من المعارض بقوله لان الظاهر من الروايات الدالة على نجاسة الماء بالتغير بملاقاة النجس
له ولا اتصال به وهو ممنوع في هذا الفرض ومنها ما احتج به في المعتبر من ان الماء اذا تغير بمجاورة الجيفة القريبة لم ينجس لان
الرائحة القريبة لم ينجس لان الرائحة ليست نجاسة فلا يوجب تنجيسا وقد تمسك بما ذكره في الكشف ايضا وصرح في المصابيح
بانه لا فرق في هذا الحكم بين الجاري والراكد ولا بين المطلق والمضاف فالملاقات التنجيس مشروط بالملاقاة فينتفي بانتفائه
مطلقا وهو جيد **منهل** لا اشكال في تنجيس الماء بجميع اقسامه باستيلاء عين النجاسة كالدم والغائط ونحوهما على احد اوصافه
الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة وهل يحصل للماء القليل يتنجس بمجرد الملاقاة باستيلاء التنجيس بمجرد الملاقاة على احد
الاوصاف الثلاثة كالتغير بماء الورد وماء الزعفران ونحو ذلك اذا لاقاه نجاسة او لا بل يختص التنجيس بالتغيير بعين النجس دون المتنجس
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يختص ذلك بالتغير بعين النجس دون المتنجس وهو للتحرير وحاشية
الارشاد والروضة والمدارك والكفاية والذخيرة والكشف والرياض وشرح المفاتيح والمصابيح وحكاه فيها عن الاكثر قائلا

لا يجوز الماء



لا ينجس الماء بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بلون الدبس النجس او طعمه او رائحة المضاف او لونه فانه لا ينجس الماء
بتغيره بالمتنجس كما لو تغير بالجيفة القريبة الخارجة عنه بذلك وهذا مختص بالجاري وما في حكمه مما يتوقف تنجسه على التغير اما
الراكد القليل فانه ينجس بملاقاة النجس والمتنجس وان لم يتغير بها والحكم بعدم نجاسة الماء بتغيره بالمتنجس صريح في
المنتهى والقواعد والتذكرة والذكرى وكنز الفوائد وتعليق الشرائع والارشاد والروض والروضة والروض والمدارك والمعالم والذخيرة وظاهر النهاية والمبسوط والخلاف والكافي والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع
والنافع والدروس والبيان واللمعة لانا لاحظنا الحكم فيها بتغير الماء بالنجاسة وهو غير المتنجس وصرح في الكشف بانه
ظاهر الاكثر وفي الرياض بانه الاشهر وفي شرح المفاتيح بانه مذهب جمع منهم الشيخ **وثانيهما** انه ينجس بالتغير
مطلقا ولو كان بالمتنجس بالملاقاة وهو المحكي في كلام جماعة عن الشيخ وحكاه في الكشف عن شيخنا قائلا
اشتراط التغير بالنجاسة دون المتنجس وهو ظاهر الاكثر وظاهر المبسوط التنجس بالتغير بالمتنجس ايضا وهو ظاهر
السيد في الجمل واستظهر هذا القول في المصابيح من المعتبر والتحرير وقد يستظهر من الكتب التي اطلقت التنجس
بالتغيير وصرحت بانه لا ينجس الجاري الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه كالمقنعة وجمل العلم والعمل والمعتمد
الغنية والتبصرة والارشاد والدروس والبيان والجعفرية وجمع الفائدة وقد يدعى استفادته ايضا من الكتب التي
صرحت بانه لا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه كالوسيلة والمراسم والنافع والشرائع وحاشيته وهي الكتب
التي صرحت بانه لا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة كالشهيد والارشاد والقواعد والتحرير وتعليقاته
والجامع واللمعة والروضة لان لفظ النجاسة يعم المتنجس في كلمات الاصحاب كما يظهر من قولهم ينجس القليل والكثير
بملاقاة النجاسة او بالملاقاة ومن قول كثير من المتقدمين ينجس الماء بملاقاة النجاسة او بالملاقاة وهو
قولهم يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للقطع بان المراد من النجاسة الاعم من المتنجس نعم ربما يتأمل في ذلك
فيهم اما اولا فلان قولهم النجاسة اثنا عشرة فان المراد منه غير المتنجس قطعا وثانيهما تصريح حاشية الارشاد
والروضة والمدارك والذخيرة والكفاية والمصابيح والرياض وغيرها على ان قولهم يتنجس بالتغير بالنجاسة احترازا
عن المتنجس ولكن هذين الامرين لا يدفعان ما ذكرناه وبالجملة هذا القول ليس بشاذ وان صرح في الرياض
باقتصار جماعة على نسبته الى قليل من الاصحاب كالشيخ والمحقق فتامل لا ولين هما نبه عليه في المصابيح قائلا مع ذلك
الى القولين المذكورين وكيف كان فالمنصور هو الاول والحجة مضافا الى فتوى المعظم الاصل والعمومات الاخبار
الظاهرة في خروج هذا القسم عن ظواهر الاخبار الدالة على نجاسة الماء بالتغير فان المتبادر منها التغير المستند الى
النجاسة لا مطلقا ويعضد ما ذكرنا ما اقول الكشف بعد الاشارة الى القول الاول ويعضده الاصل والكثير الاخبار
والاعتبار وثانيا قول الرياض واحترز بالنجاسة عن المتنجس وهو كذلك على الاشهر الاظهر للاصل والعموم خلافا لمن
شذ ولعله لعموم النبوي وهو ضعيف بضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهرا وتكملة اخبار ونحوها ...
في جميع ما ذكر اولا بالمنع من ان فتوى المعظم لاختصاص التنجيس بالتغير باستيلاء عين النجاسة دون المتنجس لما
عرفت سابقا سلمنا لكن الاحتجاج بفتوى المعظم انما يتجه على القول بحجية الشهرة وهي محل كلام ولا يقول بها صاحب المصابيح
سلمنا حجية الشهرة ولكن لا حيث يكون فتوى المعظم صريحة او ظاهرة وهو هنا ليس في الحكم بجميع ذلك هنا ممنوع فتامل
وثانيا بان الاصل معارض بادلة القول الثاني التي يأتي اليها الاشارة ان شاء الله وهي اقوى منه وثالثا ان العمومات
بما سيلقى اليه الاشارة انشاء الله تعالى هي من سائر العمومات الدالة على التنجس بمطلق التغير وهذا الشارح من قبيل تعارض العمومين

من وجه بعد تخصيص العمومات الدالة على هذا القول باخراج التغير بعين النجاسة منها وان ترجيح العمومات الدالة على
التنجيس بالتغير مطلقا لا دفعتها بالاحتياط وكونها اقوى دلالة بل قد يمنع من دلالة العمومات منها على عموم التنجيس
لتغير بالمتنجس لان المعارض ليس الا اطلاق الكتاب والسنة المصرحين بان الماء طهور ومن الظاهر ان المتبادر من
هذا الاطلاق من غير تعلق البحث انه وارد في مقام بيان حكم الماء بحسب الاصل والاطلاقات لا تفيد العموم وفيما ذكرنا
خصوصا على تقدير ثبوت شهرة هذا القول لا تفيد ترجيح العمومات الدالة عليه وما يبينه لدلالتها عليه فتامل وربما
يمنع من انعقاد دلالة الاعتبار على هذا القول بل ربما يدل على القول الثاني لان المتنجس بعد تنجيسه كالاعيان النجسة
خصوصا المتنجس الذي لا يقبل التطهير لكون السبب في تنجيسه نفس الملاقاة فلا يقتضي عدم صلاحية التنجيس انما
عن احد الاوصاف الثلثة فتامل وخامسا بالمنع من ان المتبادر من الاخبار الدالة على نجاسته بالتغير التغير المستند
لعين النجاسة ومنهم من نظر لعدم الدليل عليه وسادسا بالمنع من ان اكثر الاخبار يدل على هذا القول فتامل وسابعا
بالمنع من شذوذ القول الثاني لما تقدم اليه الاشارة وثامنا بالمنع من ظهور مصنف النبوي ص لما بيناه ومن اشتراط
مع ان مستند القول الثاني ليس منحصرا فيه بل له اخرى وجوه منها الاطلاق في قول جمع الفاتحة اذا تغير الماء لم
وربما يستدل له بقول العنية فان تغيرت الاوصاف هذا الماء نجس بلا خلاف وثانيا قول الخلاف اذا تغير احد
احد اوصافه مما يقع فيه النجاسة ينجس وثالثا قول التذكرة كل ما تغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم
والرائحة بالنجاسة كان نجسا اجماعا وقد بينا سابقا ان لفظ النجاسة يعم المتنجس ومنها اطلاق النبوي المشهور
الذي ادعى في السرائر الاتفاق على روايته وفي الذخيرة عمل الامة بمدلوله وقبولهم له وهو قوله ص خلق الله
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويعضده ما صرح به الشهاني فيما حكي عنه من قوله
تواترت عنهم عليهم السلام ان الماء الطاهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها صحيحة حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم
فلا توضأ ولا تشرب والظاهر ان المراد من قوله ع فاذا تغير الماء الاعم من التغير بالجيفة بعموم اللفظ لا خصوص
المحل وربما يؤيده قوله ع وتغير الطعم لان الجيفة لا توجب تغير الطعم فتامل ومنها اطلاق خبر ابي خالد القماط انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او
طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ ومنها اطلاق صحيحة شهاب بن عبد
ربه المروية عن بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام انه قال فان لم يكن فيه تغير او ريح غالبة فتوضأ
منه فتامل ومنها اطلاق صحيحة اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء
الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة ومنها اطلاق صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر ومنها اطلاق رواية محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمس اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ومنها الرواية
عن دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب
وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه ومن الظاهر ان قوله ع وليس ينجسه شيء الخ من الالفاظ
تشمل للمتنجس وورده في محل خاص لا يقتضي تخصيصه لما بيناه في الاصول من ان العبرة بعموم اللفظ دون خصوص

المحل



المحل ومنها رواية زرارة التي وصفها بعض الاجلة بالصحة اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء الا ان يجيء
له ريح تغلب على ريح الماء ومنها رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام انه وفيه جيفة فقال
اذا كان قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها غير ذلك من الروايات المتقدمة الدالة على نجاسة الماء بالتغير
وهي وان وردت في مورد خاص وهو صورة التغير بعين النجس لكن العبرة بعموم اللفظ دون خصوص المحل كما تقدم
اليه الاشارة فتامل وقد يجاب عن جميع الاخبار بان المتبادر من التغير فيها التغير باعيان النجسة لا بالمتنجس
لان التغير به قليل جدا ولشهادة سياق اكثرها بذلك واما القاعدة القائلة بان العبرة بعموم اللفظ دون
خصوص المحل فانما تتم حيث يكون الوارد في محل مخصوص لفظا موضوعا للعموم كلفظ كل ومتى واما اذا كان لفظا
مطلقا فلا لضعف دلالة الاطلاق على العموم بل لا يفيده بالذات وبحسب الوضع وانما يفيده بمعونة مقدمات خارجية
ومن الظاهر ان ما في اكثر الاخبار المتقدمة من هذا القبيل وعلى هذا فقد يستدل باطلاق مفهوم جملة منها على القول الاول
ويمنع من دلالة عبارات معظم الاصحاب الحاكمة بتنجس الماء بالتغير على القول الثاني خصوصا العبارات المتقدمة
المصرحة بالتغير بالنجاسة بناء على ما صرح به جمع من محققي الاصحاب بان عادتهم التعبير بالنجاسة عن المتنجس من غير تنبيه على خلاف فيه ولا اشكال
وربما يؤيده اطلاق النبأ ورعينا واستعماله في الاعم من المتنجس في جملة من الموارد على تقدير تسليمه لا يمنع من حمله الطلق
المجرد عن القرينة على غير المتنجس ثم لا يبعد دعوى شهرتها للقول الاول بحيث لا يبعد دعوى شذوذ المخالف كما صرح
في الرياض ومع هذا فالمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقرب وعليه هل
يختص عدم التنجيس بالمتغير بالمتنجس بصورة كون التغير به حاصلا من صفته الثابتة لنفسه كما اذا تنجس ماء الورد
بالملاقاة ثم غير هذا المتنجس الذي لا ينجس بالملاقاة ان غلب والحق على انه ذلك الغير الذي وجد عليه
لو تغير الماء الذي لم ينجس بالملاقاة بالمتنجس باعتبار صفته العارضة له من جهة ملاقاة النجاسة تنجس هذا التنجس
المتغير او لا بل يعم الصورتين صار في المصابيح الى الاحتمال الاول وقد يتوهم من اطلاق الاصحاب عدم نجاسته بتغيره بالمتنجس
انه لا ينجس بتغيره بواسطته بناء على ان التغير بالواسطة تغير بالمتنجس ايضا لا بالنجاسة وليس كذلك فان الظاهر
من التغير بالمتنجس هو التغير بصفة المتنجس الثابتة له بنفسه لا الصفة العارضة له من ملاقاة النجاسة ومنهم من يرى
الاصحاب مثلوا بالدبس المتنجس ونحوه مما يوجب التغير بصفته الاصلية دون العارضة بواسطة النجاسة ويتجه عليه
امور الاول منها انه لو كان المراد بالتغير بالمتنجس ما يتناول هذا القسم لوجب التنبيه عليه كما نبهوا على صورة التغير
المتنجس والتغير بالمجاورة بل كان هذا اولى بالتنبيه من غيره لان الوهم اليه اقرب ولانه يكتفى به ولا يكتفى بغيره عنه فانه يلزم من
عدم نجاسة الماء المتغير بالنجاسة عدم نجاسته بغير المجاورة والتغير بصفة المتنجس بخلاف العكس اذ لا يلزم من عدم
نجاسته بصفة المتنجس عنده وكذا من عدم نجاسته بوجود النجاسة عليه ان لا تنجس بواسطة المتنجس
بصفة النجاسة كالمحمر بالدم ومنها ان النجاسة لا يلاقي جميع اجزاء الماء فانما تلاقيه ببعض اجزائه فاذا غيرته كان تغير
الجزء الملاقي بالنجاسة نفسها وتغير الباقي ليس الا بواسطة التغير اليه من المتغير بها فهو متغير بواسطة المتنجس
التغير بالواسطة تغيرا بالمتنجس لزم تخصيص التنجيس بالجزء الملاقي وهو باطل اجماعا ثم ان الاعتبار شاهد بعدم الفرق بين
سراية التغير الى اجزاء الماء حال وجود عين النجاسة في الماء وسرايته اليه بعد زوالها عنه فلو اوجبت النجاسة ثم
التغير كما لو سرى وهي فيه لوجود المقتضي للتنجيس وهو التغير المستند الى النجاسة في الصورتين ومنها انهم اشترطوا في
تطهير الماء المتغير بالنجاسة القاء كر ونحوه عليه حتى يزول التغير ويلزمه اعتبار بقاء المطهر على حاله فلو تغير بعضه لم

الماء

وان زال التغيير عنهما بعد ذلك ولو كان الوارد باقيا على طهارته مع التغيير كما لم يطهر المتغير بعد زوال التغيير
لانه طاهر على هذا التقدير ممازج للنجس فيجب ان يكون مطهرا له واحتمال انقطاعه بالممازجة وعروض النجاسة
بواسطة القلة الحاصلة له بالتفرق قائم في صورة عدم التغيير ايضا فيلزم ان لا يطهر به المتغير فان زال تغيره وهو
باطل وغاية الامر ان يشترط في التطهير به عدم الانقطاع فيلزم ان يطهر به كذلك مع تغيره بالنجس عليه والحاصل
الواجب على هذا التقدير عدم تاثير التغيير في طهورية الكر الملقى كما انه لم يقتض نجاسته في طهارته و
الانقطاع مشترك الالزام والتخلص عنه في الموضعين بوجه واحد ومنها اطلاق الاصحاب نجاسة الكر ونحوه
بتغيره بالمضاف المتنجس اما مطلقا او بشرط كونه متغيرا بنجاسته قال الشيخ في ط ولا طريق الى تطهيره الا ان يكاثر
عما زاد على الكر من المياه الطاهرة المطلقة ثم ينظر فيه فان سلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه
او طعمه او رائحته فلا يجوز استعماله بحال وان غير احد اوصافه ولا سلبه اطلاق اسم الماء جاز استعماله
في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة وقال العلامة في التحرير ويطهر المضاف بالقاء كر من الماء المطلق
فما زاد عليه بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه وقال في المنتهى والطريق الى تطهيره القاء
كر عليه من الماء المطلق بشرط ان لا يسلبه اطلاق الاسم وان لا يتغير احد اوصافه فانه متى تغير احد اوصاف
الطاري انفعل بالنجس ولم يكن مطهرا ثم قال لو تغير الكر باحد اوصاف المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير
احد اوصافه فالمطلق على الطهارة لان التغيير ليس بالنجاسة وبينهما فرق خلافا للشيخ ولو وافقت النجاسة المطلق
ثم امتزج بالمطلق فغير صفته اعتبر التقديري وقال الشهيد الثاني في الروضة ولا يعتبر بالنجاسة عند التغير
بالمتنجس فاعتبر فانه لا ينجس في التكليف لو تغير طعمه بالتلبس بالمتنجس من غير ان يتغير بنجاسته وقال في الروض عند
قول العلامة ولا ينجس الا بتغيره بتغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة ويستفاد من الاستثناء من النفي
المقتضي لحصر الحكم في المثبت انه لو تغير احد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة لم ينجس كما لو وضع فيه دبس متنجس فغيره
بحيث لو انفردت النجاسة المنجسة للدبس عنه ووضعت في الجاري لم تغيره وقال في لك ويخرج بتغير النجاسة ما
لو كان التغيير بالمتنجس كالدبس مثلا فان انفعال الماء به لا ينجسه ما لم يستند التغيير الى النجاسة وقال المحقق
الشيخ حسن في المعالم لو حصل التغيير لاحد اوصافه بالمتنجس لا بالنجاسة وبقي معه الاطلاق لم ينجس كما لو تغير طعمه
كالدبس النجس من غير ان تتغير بنجاسته فيه او يخرج عن اطلاق الاسم ومنها اطلاقهم القول بنجاسة ماء البئر
بالبالوعة او بقربها مع التغيير او الملاقاة او الظن بهما على القول بنجاستها الا ان يعلم بحصول ماء البالوعة اليها
وقال في المعتبر اذا تغير ماء البئر تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد
والاحوط التنجيس لان سبب التنجيس قد وجد فلا يحال على غيره وقال العلامة في المنتهى لو تغيرت تغيرا يصلح
استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وقال في النهاية والقواعد ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب الا مع العلم بوصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين وقال في التحرير ولو تقاربتا
لم يحكم بنجاسة البئر ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر وعندي ما لم يتغير ماؤها وقال في التذكرة
لا يحكم بنجاسة البئر بالبالوعة ولو تقاربتا ما لم يتصل بها او يغلب على الظن ولو تغير الماء تغيرا يصلح استناده
اليها احتيط بالاحتراز عنها وقال الشهيد في الذكرى لا يحكم بالنجاسة بالشك لاصالة الطهارة ولو تقاربت البالوعة
نعم لو تغيرت كتغير البالوعة امكن النجاسة لظهور سبب النجاسة و

غيره



غيره باصر والطهارة اقوى وقال في الدروس ولا ينجس بالبالوعة القريبة الا ان يغلب الظن بالاتصال فينجس
عند من اعتبر الظن والاقوى العدم وانت اذا امعنت النظر فيما تلوناه عليك فلعلك لا تسترتب في مخالفة التنجيس
بواسطة النجس المتنجس التغيير بنفس المتنجس وان المراد من اطلاقهم انفعال نبع النجاسة بالمتنجس هو الثاني خاصة
دون الاول هذا وقد دلت الروايات المعتبرة على نجاسة الماء بتغير احد اوصافه الثلثة وظاهرها وان كان
الراجع الى العموم يقتضي التنجيس في هذا القسم فانه داخل فيه ومدخل غيره ايضا على تقدير تسليمه غير قادح فان العام
المخصص حجة في الباقي كما قرر في محله وفي ما ذكره نظر بل التحقيق ان يقال ان التغيير بالمتنجس الذي هو تغير بعين
النجاسة الذي صرح قدس سره بانه يوجب التنجيس كالتغير بعين النجاسة بلا واسطة ان كان بحيث يصدق
عليه حقيقة عرفا ولغة تغير بعين النجاسة وتكون هذه الواسطة غير موجبة لسلب الاطلاق المذكور كما في
اسناد الفعل الى الموكل بتوسط فعل الوكيل عرفا فلا اشكال فيما ذكره من ان هذا القسم من التغيير يوجب التنجيس
لاندراجه تحت اطلاق فتاوى الاصحاب حتى العبارات المصرحة باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة
وكذا يندرج تحت اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة بل قد يدعى اندراجه تحت جميعها فيكون هذا الحكم مما اتفق
عليه جميع الفتاوى وجميع النصوص او اكثرها بحيث يكون غيره كالمعدوم ولا فرق فيه بين ان يصدق على هذا
التغيير الموجب له انه تغير بالمتنجس ايضا اولا لان الحكم بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس لا يستند الى نص
يدل عليه صريحا ولا ظاهرا ولا اجماع محقق ولا منقول يدل عليه صريحا او ظاهرا حتى يقع التعارض بين الاول
بل يستند الى الاصل السليم عن المعارض ومن القواعد المقررة ان الاصل لا يصلح لمعارضة اطلاق النصوص
والفتوى واطلاق العبارات المصرحة بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس الظاهر عدم شمولها لهذا القسم ولعل
الحكم وان كان التغيير بالمتنجس بصفته العارضة له من النجاسة بحيث لا يصدق عليه حقيقة ولا عرفا ولا
لغة انه تغير بعين النجاسة بل بالمتنجس ويصح سلب التغير بعين النجاسة عنه فلا يطلق هذا التفصيل الذي ذكره من
بالمتنجس ليس الا فالظاهر انه لا يوجب التنجيس بناء على ما اخترناه سابقا من ان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس
فان اراد السيد الاستاذ قدس سره بما ذكره هو القسم الاول خاصة فهو حسن كما بيناه وان اراده مع هذا القسم
فلا يخلو الوجوه التي اشار اليها ضعيفة اما الاول فالمنع من الملازمة اذ كان المراد من وجوب التنبيه عليه التصريح
به لنقله الدليل عليها من العقل والنقل خصوصا مع قلة الاحتياج الى هذا القسم لندرة تحققه فانا الى الان لم
نار بعظم الاحتياج خصوصا القدماء التصريح بفروع المسائل الفقهية بل الاشارة اليها خصوصا اذا كانت نادرة
الوقوع بل كثيرا ما يتفق انهم لا يتعرضون لاصول المسائل مع شدة الحاجة اليها خصوصا الفقهاء هذا والحكم
بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس لم يقع التصريح به في كلام المتقدمين الذين وصل الينا كتبهم ولا في كلام جمع من
بل انما اختص به جماعة بعد حصول الاطلاع باتفاقهم ولذا كان المراد من وجوب التنبيه مطلق التنبيه ولو بظاهر اللفظ
وعمومه او اطلاقه فيمنع من بطلان التالي لان العبارات الدالة على ان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس تشمل
باطلاقها محل البحث لما عرفت من انه لا يصدق عليه الا انه تغير بالمتنجس دون عين النجاسة فيندرج
تحت اطلاق العبارات المصرحة بان التغيير بالمتنجس لا يوجب التنجيس وتحت مفهوم الحصر في العبارات المصرحة
بانه لا ينجس الماء الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة بناء على ان لفظ النجاسة لا يشمل المتنجس
بلا ريب واما العبارات المطلقة الحكم بالتنجيس بالتغير فهي بحسب الظاهر وان كانت تشمل محل البحث كما تشمل غيره

الذي حكم بان التغير به لا يوجب التنجيس ولكنها لا تنصرف الا الى هذين القسمين بل ظاهر الاطلاق انما ينصرف الى التغير بعين
النجاسة سواء كان بلا واسطة او معها والحكم بانه ينزل على محل البحث دون غيره من افراد المتنجس تحكم بحت وبالجملة
هذا المتنجس الذي هو محل البحث كالمتنجس الذي صرح بان التغير به لا يوجب التنجيس بل بالنسبة الى المفهوم من كلام الاصحاب
من غير فرق واما التمثيل بالمتنجس الذي لا يوجب التغير به التنجيس مخصوص بالتنجس الذي يدل على اختصاص الحكم المذكور
فلا يقتضي تقييد اطلاق اللفظ بوجه من الوجوه ومع هذا فالذي نرى ان التمثيل بمثل من الاصحاب كالشهيد الثاني في
في موضعه وغيره وكذلك وحمله على انه ينسبه الى جميع الاصحاب في غاية الغرابة واما الثالث فلان التغير بالمتنجس هنا
يبعد تعليقه على ان المراد التغير بعين النجاسة فلا يشترط فيه ملاقاة النجاسة وكذا بينا سابقا ان مثل هذا التغير
يوجب التنجيس ولكن لا يلزم منه ثبوته في القسم الاخر الذي هو محل البحث الكلام وان قلنا بحجية القياس لانه مع الفارق
على انه قد يمنع من عدم ملاقاة النجاسة لجميع اجزاء الماء الذي تغير بها لانها اذا وقعت في الماء فانبثت
في كل جزء من الماء المتغير جزء من عين النجاسة واما قوله قدس سره ثم ان الاصطلاح عندنا وشاهد اه فلا
يخفى ضعفه اذ لم نجد من الاصحاب المعتبرة ما يدل على ما ذكره فتامل واما الثالث فلاحتمال ان يكون مبنيا
على صرف التغير المطلق الى التغير بعين النجاسة كما ذكره قبلا فلا يمكننا الاعتماد عليه خصوصا مع قوة احتمال كونه مع الفارق
فتامل واما الرابع فلكلمنع من اتفاق الاصحاب على ذلك الاطلاق لان المصرح به جماعة قليلة وهم الشيخ والعلامة
والشهيد الثاني في على ما صرح به ومن المقطوع به انه لا يتم دعوى اتفاق الاصحاب بمحض اتفاقهم مع ان الشيخ في
المبسوط ممن ذهب الى ان التغير بالمتنجس يوجب التنجيس مطلقا فلا وجه للاستشهاد بكلامه واما العلامة في
الخلاف في كلامه دلالة على الحكم بنجاسة الكر بالتغير بالصفات النجسة نعم قوله في المنتهى والتحرير
ذلك ولكن قوله اخيرا او تغير الكر اه يدل على الخلاف كقوله في نهاية الاحكام فلا وجه للاستشهاد بكلامه في
الكتب المذكورة كما لا يخفى واما الشهيد الثاني فليس في كلامه في الكتب الثلاثة دلالة معتبرة على الاطلاق
الذي ذكره بل ربما كان كلامه في عدة مواضع يدل على التفصيل الذي ذكرناه وكذلك كلام والده في المعالم فتامل
سلمنا ان جميع الاصحاب صرحوا بالاطلاق الذي نسبه اليهم ولكنه معارض باطلاق جمع كثير منهم ان التغير بالمتنجس
المتنجس لا يوجب التنجيس والجمع بين الاطلاقات المختلفة بالنحو الذي ذكرناه من التفصيل بين افراد المتنجس
واما الخامس فلان الاستشهاد باطلاق نجاسة البئر بالبالوعة الملاقية لها من القائل بنجاسة البئر بالملاقاة
كالمحقق وغيره لا وجه له هنا كما لا يخفى نعم ربما يصح الاستشهاد بعبارات القائلين بطهارة البئر بالملاقاة
الدالة على نجاستها اذا تغيرت بالبالوعة ولكن هذا الكلام يعم جميع افراد المتنجس التي توجب التغير فيكون
في غاية من الاشكال وكذا من الروايات الدالة على الطاهر من سياق كثير منها هو المتنجس بالتغير الحاصل من عين النجاسة
واسطة ولو قطعنا النظر عن السياق فنقول ان المتبادر من التغير فيها التغير بعين النجاسة ولو قلنا بان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص المحل لكانت هذه الروايات كعبارات الاصحاب جمع كثير ظاهرة الدلالة على القول الثاني
فيلزم المصير اليه لخلوها عن المعارض الا انها دالة على القول الاول على ما صرح به جماعة ولكن شيوع عمل
التامل ولو سلم فحجيته اشكال وقد صار السيد الاستاد قدس سره الى عدم حجيته تبعا لجماعة بل نسب الى
المعظم فاذن لا وجه لقوله هنا **منهل** هل يعتبر في المتغير التغير الموجب للتنجس التغير الحسي بان يكون





من شانه ان يدرك باحدى الحواس الظاهرة من البصر والذوق والشم فلا يكفي التقديري فلو كان الماء مسلوب
الصفات وكانت النجاسة الواقعة فيه كذلك ولكن كانت بحيث توجب التغير لو فرض مخالفتها للماء في
الاوصاف الثلاثة لم يتنجس اولا بل يكفي التغير التقديري فالنجاسة المفروضة توجب تنجيس كل ماء لا ينجس بالملاقاة
النجاسة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط التغير الحسي ولا يكفي التقديري وهو للذكرى والدروس
والبيان والروضة وحاشية القواعد والروض والمدارك والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح وحاشيته والكفاية
قدس سره والمصابيح والرياض وصرح فيه وفي الكشف بانه ظاهر الاكثر وفي الذخيرة بانه قول الاكثر الاصحاب وصرح
المهذب بانه المشهور واستظهره من المنتهى في المصابيح ايضا قائلا ان مناط التنجيس هو التغير الحسي دون التقديري
وذلك لظاهر المنتهى وصريح الشهيدين وجماعة من المتاخرين وحمله في الذكرى والروض على ظاهر المذهب وثانيهما انه يكفي
التقديري كالحسي وهو للنهاية الاحكام والقواعد والايضاح وجامع المقاصد والمحكي في المصابيح عن ابن فهد في
موجزه وقيل انه عنه المحقق في المعتبر للاولين وجوه منها الجمهور وتصريح الذكرى والروض بان ما صار اليه ظاهر
وامنها ما تمسك به في الايضاح والكشف والمصابيح والرياض من الاصل ومنها ما احتج به في الرياض من العمومات
منها ما ادل من النصوص والفتاوى على دوران الحكم بالتنجيس مدار التغير بالاوصاف الثلثة والتغير حقيقة
في التغير الحسي لان المتبادر منه عند الاطلاق هو الحسي كما صرح به في الكشف وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض
التبادر ان تكون علامة الحقيقة واما ثانيا فلصحة السلب عن التقديري كما صرح به في الايضاح والذكرى والمدارك
وشرح المفاتيح وصرح به في المصابيح ايضا قائلا لانه الاصل وتبادره الحسي من اطلاق التغير وصحة السلب عن غيره
فان التغير حقيقة هو انتقال الشيء من صفة الى غيرها وهذا ممتنع في التقدير لان الصفات الثابتة من شانها
ان تدرك بالحس ومع سلامة النجاسة وانتفاء المانع فعدم الاحساس بها مع وجود الشيء دليل على انتفائها
في الواقع ثبوت الحكم المنوط بها واما فاعتبار التقدير في سلوب الصفة تقتضي اعتباره في فاقدها في الواجد
منها واعتباره في النجاسة تقتضي اعتباره في الماء ايضا فيجب تقديره وسطا في الشديدة والملوحة والرقة
الفائقة فان لها اثرا بينا في قبول التغير وعدمه ولا اظن احدا يلتزم به وكذلك الثالث فان الظاهر من كلام
القائلين بالتقدير اعتباره في النجاسة خاصة دون الماء وان احتمله بعض المتاخرين تفريعا على هذا القول واما ثانيا
فلتصريح جامع المقاصد والروض بان التغير حقيقة في الحسي وقولهما لا يقصر عن اخبار اهل اللغة بوضع اللفظ
لما يتعلق به بل هو اولى فيكون حجة فتامل لا يقال لا نسلم ان التغير حقيقة في الحسي لما نبه عليه بعض الاجلة
قائلا لا يمكن ان التغير حقيقة في نفس الامر غاية الامر ان الحسي محسوس ظاهر فقد يمنع من ظهوره مانع كما
فيما اذا لم تغلب النجاسة الماء في اوصافه فكذا وجد مانع فانهم تطعموا هناك بوجوب التقدير
الى ان التغير حصل قطعا وانما منع من ظهوره مانع وما فالمناط التغير الواقع لا الحسي والفرق بين
لا يخلو من خفاء ويؤيد ذلك ان الظاهر ان الشارع انما اناط النجاسة بالتغير بهذه الاوصاف لدلالته
على حقيقة غلبة النجاسة وكثرتها على الماء واقعا وان التغير بها من حيث هو لا يدخل له في التنجيس
حقيقة هو غلبة النجاسة وزيادتها وانما كان مظهره التغير المذكور ومع فلو كانت غلبة النجاسة المسلوبة الاوصاف
بلغت في الكثرة الى حد يقطع بتغير الماء بها لو كانت ذات اوصاف فقد حصل موجب التنجيس حقيقة وهو
النجاسة وزيادتها على الماء لانا نقول لا نسلم ان التغير حقيقة فيما ادعاه لما عرفت من التبادر وصحة السلب

فليبغ الواقع تغيير حقيقة بل ما يصلح له لولا المانع ومن الظاهر ان الاستعداد والقابلية غير الفعلية واللفظ
موضوع للاخير عرفا ولغة لا للاولين نعم قد يتحقق التغيير الواقع مع عدم ادراكه حسا كالحسي المعي والحاجب ومن
المقطوع به ان محل البحث ليس من هذا القبيل سلمنا ان التغيير حقيقة اعم من الحسي والتقديري ولكن لا اشكال
في ان اطلاق الحق المعلق عليه الحكم بالتنجيس في اكثر الفتاوي والنصوص كالنبوي وصحيحتي حريز ومعتبرة اسمعيل
بن بزيع وحسنة ابي اسامة وخبر ابي خالد القماط وخبر علي ابي بصير وخبر محمد بن القسم والرضوي والمروي عن دعائم
الاسلام ينصرف الى الحسي كما ينصرف اطلاق الغسل الى الغسل بالمطلق فيما علق الحكم عليه ويكون هو المناط بمقتضى
هذه الاخبار اما النقض بحكم المعظم وقطعهم بالتنجيس اذا غلبت النجاسة المهدية في الاوصاف لكن منع من ظهور
مانع فليس ببعيد بل هو اما اولا فلانا لا نسلم الصدق حقيقة هنا ايضا ونقول فيه بنحو ما نقول في محل البحث لغة
وحكما واما ثانيا فلان الصدق هنا حقيقة لغة وعرفا على تقدير تسليمه لا يستلزم ثبوته في محل البحث
اختلاف الموضوعين لا عقلا ولا نقلا الا على تقدير جواز القياس في اللغة وهو غير مسلم مع انه مع الفارق
قطعا واما ثالثا فلان ثبوت التنجيس في الصورة المفروضة بدليل من الخارج عن ظهور الكلمة الاتفاق او غير العقل
او غير ذلك لا يستلزم ثبوته في محل البحث الا على تقدير حجية القياس في الاحكام الشرعية الفرعية بالادلة
مع انه الفارق كما اشرنا اليه سابقا وهو ان المناط في التنجيس هو غلبة النجاسة وكثرتها على نحو الماء لا نفس
التغيير من حيث هو وان الحكم انما علق عليه لكونه كاشفا عن الغلبة التي هي المناط في الحكم وهي حاصلة في محل البحث
كما صرح به بعض الاجلة ونبه عليه في شرح بقوله لا دليل الا على التغيير الحسي لكونه حقيقة فيه لصحة السلب بدونه
قيل يكفي التقديري اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات بعينه معنا فالايراد كما انه ليس فيها اعتبار من
لفظ الا ان يق الوارد في الاخبار الخاصة لفظ الغلبة غالبا فيمكن ان يكون سببا لتقدير الصفات اذا كان
ان يقال هنا انه مغلوب باتفاق فقد الصفات يمنع عن الحجية ضعيفة جدا للمنع من صدق الغلبة حقيقة في محل
البحث بل لفظ الغلبة كلفظ التغيير حقيقة في الحسي ولئن كنا فلا اقل من ان اطلاقه ينصرف الى الحسي كلفظ التغيير
وقد نبه على ما ذكرنا في الرياض سلمنا ولكن اكثر الروايات وكذا اكثر الكتب كالمقنعة وجمل العلم والعمل والعقود
والنهاية والخلاف والغنية والتبصرة والارشاد والقواعد ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والدروس واللمعة
والمعتبرية وحاشية الارشاد وجامع الفائدة والكفاية حيث جعلنا المناط في الحكم بالتنجيس والمعتبر في التغيير
لا غير وحمله على الغلبة حمل اللفظ على خلاف ظاهره من غير قرينة وهو غير جائز عند جميع المحققين كالحكم بشيء من غير دليل
ثم قد علق الحكم في قليل من الروايات كصحيحة شهاب بن عبد ربه ورواية زرارة والحريز والعلاء بن الفضيل
لعبد الله بن سنان وفي قليلة من الكتب كالوسيلة والمراسم والمعتبر والنافع والشرايع والجامع وحاشية الشرايع
على الغلبة لكن هذا لا يفيد المدعى اما اولا فلان الاكثر اولى بالترجيح واما ثانيا فلان كثيرا من هذه الروايات ضعيفة
الاسانيد فلا يصلح للحجية واما ثالثا فلظهور ان المراد الغلبة الموجبة للتغيير لا مطلق الغلبة بشهادة الروايات المذكورة
كما لا يخفى وبشهادة ان احدا من الاصحاب لم يحك عن شيء من الكتب المذكورة اختيارا القول الثاني وبشهادة
جعل المتعرضين للمسئلة عنوانها وموضوع البحث هو نفس التغيير لا الغلبة وبشهادة ان احدا من القائلين بالقول
الثاني لم يستدل بشيء من الاخبار المذكورة فتامل ومنها موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الفارة تقع في البئر او الطير قال اذا امكنه قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتنت حتى يجد الريح النتن فيها نزحت

حتى



حتى يذهب بلتين من الماء ومن الظاهر ان الوجدان لا يصدق حقيقة الا بالحس الظاهري لا بمحض التقديري
ويفيده هذه الرواية اولا رواية عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال اذا كان الماء طاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ وثانيا صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ونزحنا البئر والاقرب عندي وجوه ايضا منها ما تمسك به
من ان هذا القول احوط فيجب المصير اليه وقد يجاب عنه اولا بالمنع من انه احوط في جميع الفروض فان الحكم
احوط والقرب الى الاحتياط في الايضاح وجامع المقاصد والروض نعم هو احوط غالبا كما صرح به في الرياض
وثانيا بالمنع من لزوم العمل بالاحتياط هنا لما عرفت من الادلة المعتبرة الدالة على القول الاول ومنها ما تمسك
عليه في المصابيح بقوله احتجوا بان التغيير الذي هو مناط التنجيس دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وقد يحكى في المدارك الاحتجاج بهذا الوجه عن العلامة واجاب عنه بانه اعادة للمدعى وتمحض في فقد
الجواب في جامع المقاصد والروض والذخيرة والمصابيح ومنها ما نبه عليه في الايضاح قائلا ومن اعتبار
العدم صيرورة الماء مقهورا اذ يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما
تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ولا يلزم من عدم امارة الشيء عدمه واجاب عن هذا الوجه في المدارك
قائلا بعد الاشارة ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بحصول التغير بعدم صيرورة الماء مقهورا ومع تغيره
بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغيير التقديري لانما العدم صيرورة الماء مقهورا لا ينفك عنه
وقد صرح بهذا الجواب في جامع المقاصد والذخيرة والمصابيح ايضا سلمنا المقهورية ولكن لا نسلم ان كل مقهور بالنجاسة
حتى يشمل المفروض نجس لفقد الدليل على هذه الكلية ومنها ما احتج في جامع المقاصد قائلا ويمكن الاحتجاج بان
المسلوب الاوصاف لو تغير الماء وجب اعتباره بقلة الاستيلاء او كثرتها او يتقدير به فالاول ممتنع خلاف
القولين والثاني لا اعتبار في جملة المنافي فالنجاسة اولى واجاب عنه في المصابيح بانه قياس مع الفارق
لان التقدير في المسلوب على تقديره للوصف المطابق تمتاز بواسطة الامتزاج به والمرجع في الحكم
الى العرف فيعتبر التقدير فيه لكشفه عن امر محقق ثابت في الواقع بخلاف النجاسة فانها امر تعبدي يتوقف على
الدليل الشرعي ومقتضاه التنجيس بالتغيير الحسي دون التقديري وفي ما ذكره نظر الفخر سبقت الاشارة اليه
وجواب بان الريح في باب المضاف الاعتبار يصدق الاسم دون غيره فلا يتم ما ذكره ومنها ما استدل به في جامع
المقاصد ايضا قائلا ولان عدم وجوب التقديري يفضي الى جواز الاستعمال وان زادت النجاسة على الماء
اضعافا وهو كالمعلوم البطلان فوجب تقدير الاوصاف لانها مناط التنجيس وعليه الجواب عنه في الروض
بانه مجرد استبعاد وفي المصابيح بانه خروج عن محل النزاع لان الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الكلية
على الاطلاق وهلا يلزم من انتفائه جواز الاستعمال وان خرج عن الاطلاق كما في الفرض المذكور وعليه على ما ذكره
في الذخيرة بقوله ان علم المعلوم المنع من الاستعمال عند الاستهلاك بالنجاسة لا لكثرتها وذلك لا يقتضي
وجوب التقدير والمنع من عدم استعمال الماء اذا لم يكن النجاسة بحيث المرتبة من الكثرة وفي الكشف بقوله
وفيه انه يخرج ح عن الاطلاق ومنها ما نبه عليه في المصابيح بقوله احتجوا بان التغير للماء حقيقة
هو غلبة النجاسة والصفات انما اعتبرت كاشفة عن الغلبة المقتضية للتنجيس فمتى علم التقدير وجب
الحكم به لوجود المقتضي ثم اجاب عنه بما محصله الجواب عن الوجه الخامس وتتميم الكلام فيه لاجل الاخير

فان غلبة الحجة عين النجاسة على الماء بحيث يقتضي استهلاكها ومعه بخروج الماء عن الاطلاق الا هذا ان اريد غلبة
العين بنفسها فان اريد غلبتها من جهة الصفة ففيه ان الحسية متيقنة بالفرض والتقديرية مبنية على
ملاحظة اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف
ايضا فانها في الكشف عن الغلبة مثلها فالمدار على خصوصية الصفات المعتبرة تثبت الحكم بثبوتها
وينتفي بانتفائها ولقد اجاد فيما افاده فان المعتمد هو القول الاول ولكن الثاني احوط فالبناء عليه
يقدر من اوصاف النجاسة اشدها او الوسط صرح في جامع المقاصد بالاخير قال لا يبعد ترجيح القول الثاني
فيما هو ابعد ان يقدر المخالفة في صفات اشد كحدة الخل وذكاء المسك وسواد الحبر لمناسبة النجاسة تغليظ
الحكم والظاهر اعتبار الوسط اعتبارا بالاغلب لطهارته واختار هذا القول في الموجز وهو الاقرب وصرح
الذكرى بالاول قال والاوجه ينبغي فرض المخالف اشد اخذا بالاحتياط واستظهر في الذخيرة من نهاية الاحكام
تقويتها ويعتبرها هو الاحوط وصرح في الكشف بانه يحتمل اعتبار الاول اذا وجد غيره والا الاستعمال والثاني اذا
لم يوجد فهل يعتبر اوصاف الماء وسطا اولا احتمل الاول في جامع المقاصد قال والا فهل يعتبر اوصاف الماء
وسطا نظرا الى شدة اختلافها كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة فيه احتمال ولا
يبعد اعتبارها لان له اثرا بينا في قبول التغيير وعدمه وصرح في الذخيرة بان ما ذكره مشكل اذا لم يكن الماء
خارجا من اوصافه الاصلية او كان على الوصف القوي واذا كثرت النجاسة الواقعة في الماء الموافقة
له في الصفات الثلثة بحيث استهلكت الماء وصار بحيث يسمى تلك النجاسة ثبت التنجيس كما صرح به
في المدارك والرياض بل صرح فيه وقيل بدعوى الاتفاق عليه قال لثبوت التنجيس حينئذ قطعا واذا خرج
به عن الاسم حينئذ مضافا فانجست لملاقاته وهل يخرج اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة ونبه عليه في الرياض قائلا ربما يفيد القول باشتراط التغيير الحسي يشترط بقاء
الاطلاق وعدم حصول الاستهلاك واما مع عدمهما فيتنجس قطعا كما صرح به بعض الاصحاب وعليه
مع فقد الاولين خاصة قطعا في نفي الطهارة لاحتمال العدم بالاصل السليم عن المعارض لتعارض الاستصحاب
من الجانبين وينبغي التنبيه على امور الاول اذا خالفت النجاسة الماء في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما
لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فهل يعتبر التقدير هنا اولا فيه قولان احدهما انه يعتبر التقدير وهو
لصريح البيان وحاشية القواعد والمدارك والذخيرة والمشارق والكشف والمصابيح ويستفاد من اطلاق
القواعد ونهاية الاحكام والايضاح وحكي هذا القول عن كشف الروض والمعالم والظاهرية كل من قال بالتقدير
في المسألة السابقة قال بعضهم لا تفاوت هنا اولى لا خلاف هنا بين النافين فيما سبق وثانيهما انه لا يعتبر
كما فيما سبق وصار اليه في الرياض قائلا المعتبر التغيير الحسي فلا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغيير
كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق
لا نفهمه وربما يستفاد هذا القول من اطلاق الذكرى والتذكرة والمنتهى والروضة الاولين وجهان لاحدهما مصير المعظم
الى كفاية التقدير هنا بل يظهر من جامع المقاصد والمدارك والذخيرة اتفاقهم لا خلاف بينهم بين الاصحاب العظام ثم
الخلاف فيها مبني على عدم تصريحهم لنفي الخلاف في المسألة السابقة وافتاهم هنا هذا وقد قطع بها
في الاولين وعند ما ذكرناه قول بعض بانه لو اشتمل الماء على صفة تمنع من ظهور التغيير فيه كالزرقة بجسم طاهر





وافق لونه لون النجاسة كتغيره بطاهر احمر ثم وقع فيه دم فانه يقطع به متاخرو الاصحاب من غير خلاف
معروف في الباب هو وجوب تقدير خلو الماء عن ذلك الوصف فقد يجاب عن هذا الوجه بمنع
المنع اليها الا انه علق الحكم بالتغيير على التغيير ولا نسلم شموله لمحل البحث كما سياتي اليه الاشارة
انشاء الله تعالى وتعلم اشارة هو الا ان الجماعة المخالفين يفيد دعوى الاتفاق ومع هذا فقد يناقش وجود
المخالف وثانيهما ما احتج به في المدارك قائلا لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها
مانع كما في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغيير حقيقة غاية الامر انه
مستور عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان وقد صرح بذلك جميع ما ذكره في جامع المقاصد وكذا في
الذخيرة الا انه لم يصرح فيها بدعوى القطع وقد صرح في المشارق والكشف والمصابيح بتحقق التغيير في
الواقع هنا وان لم يظهر للحس وفيه نظر للمنع منه عرفا ولغة وليس هو قطعا كان التغيير الذي لا يدركه
الحس نا قد للحاسة كالاعمى مسلما ولكن نمنع من انصراف اطلاق التغيير الوارد في النصوص والفتاوى الى هذا
التغيير لان المتبادر منه التغيير الذي يظهر للحس بالفعل وللاخرين الوجوه المتقدمة الدالة على كفاية
التقدير في المسألة السابقة مع سلامتها فان الاقرب هو هذا القول وكذا القول احوط فينبغي مراعاته
الثاني نبه في المصابيح على فرع اخر قائلا لا بد من الاشارة الى القولين في المسألة السابقة وادلتهما هذا كله
فيما اذا كانت النجاسة مسلوبة الصفات اما اذا كانت موافقة الطاهر للماء في صفته الاصلية كالمياه
الزرقية والكبريتية او العارضة كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فان الماء يتنجس بها قطعا لظهور
صفة النجاسة عليه حقيقة وانتفاء تقدمها والنجاسة اشتداد الصفة فيتحقق به التغيير حسا ولو منع من
ظهور التغيير ثبات الصفة مانع وامكن التقدير ففي وجوبه نظر وان ثبت التنجيس على تقدير حصوله وفيما
ذكره نظر بل الاقرب عدم كفاية التقدير هنا ايضا الثالث لو شك في استناد التغيير الى النجاسة
بنى على الطهارة وعدم التنجيس كما صرح به في التذكرة والذكرى والذخيرة والكفاية للاصل وما احتج
في الثاني والثالث من قول مولانا الصادق عليه السلام كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولا فرق في
ذلك بين صورتي الظن باستناد التغيير الى النجاسة وعدمه كما صرح به في الثاني قائلا لو شك في استناد
التغير الى النجاسة بنى على الاصل ولو ظنه فالطهارة اقوى لقول الصادق كل ماء الخ ويحتمل ان شامل الظن
مجاز الرابع لو ثبت التغير بالنجاسة لكان نجاسة اما كما لو كان الاعمى ومقطوع اللسان بالعلم به مطلقا
ولو حصل من اخبار جماعة من الكفار والاطفال فلا يختص هذه القضية ولا يتوقف ثبوته على حكم الحاكم وهل
يثبت بشهادة العدلين اولا فيه اشكال ولكن الاقرب الاول وعليه لا يتوقف ثبوته على حكم الحاكم وهل يثبت
بشهادة العدل الواحد ولا بشهادة الاناث مطلقا ولو كن منضمات الى الرجال ولو بالاستفاضة الحسية لا
بكلما يفيد الظن مطلقا ولو كان متاخما للعلم ولو كان حاصلا من قول اهل الخبرة كل ذلك للاصل والقاعدة
المتقدمة السليمين عن المعارض الخامس لو مازج المطلق طاهر فغير احد اوصافه ولم يخرج بالتغيير
من التطهير من الحدث والخبث ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء وقد صرح بما ذكرناه في المعتبر قائلا لو مازج
المطلق طاهر فغير احد اوصافه لم يخرج بالتغيير عن التطهير ما لم يسلبه اطلاق اسم الماء سواء كان مما
لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدبس والسويق او من الالبان

او من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبزر والزيت وبما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود
والمسك ولانّ جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولانّ اسم المطلق اولاً انما هو من
لا تنفك عن الدباغ المغير للماء فلم يمنع ذات الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية فلو منع
تغير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن التكييف باحد الاشياء ويعضده
ما ذكره في الذكرى اذا زال احد اوصافه مع بقاء اسمه فان كان بطاهر لم يخرج عن الاطلاق لصدق اسم
الماء عليه ولعدم انفكاك السفلة اولا استعماله من التغيير ولم ينقل عن النهاية الاحتراز منه
لم يستدل في الخلاف عليه بالاجماع وكذا لو تغير بنفسه الشاذ وقد صرح في المعتبر بانه اذا تغير الماء المطلق
من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته فهو طاهر ولو صار بحيث لم يسمى ماء لم يجز الطهارة به
وهو جيد وينبه على وجه فيه ان الماء والحمأ نقا الاسم فانه موجب لبقاء الحكم ثم صرح بكراهة استعماله
قائلا لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الاجن يتوضأ منه
الا ان تجد غيره ولانه يستخبث طبعه فكان اجتنابه اشبه بحال المتطهر للطهارة وما ذكره من الكراهة
لا باس به منهل الماء المطلق النابع عن عين بقوة المتعدي عن محله بالجريان الذي يطلق عليه اسم
الجاري لغة وعرفا حقيقة ينجس باستيلاء عين النجاسة على احد اوصافه الثلثة التي هي اللون والطعم و
الرائحة ولا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة اما انه ينجس بالتغير بالنجاسة يعني ما ذكر فقد صرح به في
والمبسوط والخلاف والنهاية والجمل والعقود والاشارة والغنية والوسيلة والمراسم والسرائر والشرايع
والنافع والمعتبر والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة
الجامع والجعفرية وحاشيتي ... والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والكشف والرياض
وقد صرح به ايضا القاضي في شرح الجمل وابو الصلاح بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
وجوه تقدم اليها الاشارة واما انه لا ينجس بمجرد الملاقاة فقد صرح به في المقنعة والنهاية والجمل والعقود
والمبسوط والخلاف والوسيلة والاشارة والغنية والمراسم والسرائر والشرايع والنافع والمعتبر والتبصرة و
الارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والقواعد والبيان واللمعة والذكرى والدروس والجامع والجعفرية
وحاشيتي ... والارشاد والمسالك والروضة والمدارك والكفاية وغيرها ولهم وجوه منها ... نقل الاجماع
على ذلك ومنها تصريح الخلاف والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى بدعوى الاجماع على ذلك ويعضده
اولا تصريح المعتبر بان ذلك مذهب فقهائنا اجمع وثانيا تصريح بعض شروح الجعفرية على ما حكي باتفاق الاصحاب
على ذلك ومنها عموم النبوي المتقدم اليه الاشارة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او
طعمه او ريحه ومنها اخبار اخر سيأتي اليها الاشارة ان شاء الله تع وهل يشترط في عدم انفعال الجاري المفروض
بلوغه كرا فلو كان قليلا دون الكر ينجس بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان دون الكر اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما انه لا يشترط الكرية وهو لصريح المبسوط والغنية وشرح الجمل للقاضي والذكرى
والدروس وحاشيتي ... والارشاد والجعفرية والكفاية والمصابيح وظاهر اطلاق المقنعة والخلاف والجمل
والعقود والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والاشارة والنافع والشرايع والمعتبر والتبصرة والارشاد و
الجامع واللمعة والبيان والمحكي عن ابي الصلاح وقد حكى هذا القول في المصابيح قائلا والطهارة مطلقا قال

السبزوري



السبزوري وابن فهد والمحقق الكركي وتلميذه والشيخ البهائي وصاحب الجمع والمدارك والمعالم ثم صرح كالذكرى
والروضة وحاشية ... بانه المشهور بل صرح في الاحكام كربه بانه لم يقف فيه على مخالف وثانيهما اشتراط
الكرية وهو لصريح نهاية الاحكام وظاهر القواعد واختاره في الك صريحا وتابعه من الروضة الميل اليه
فيها من جماعة من المتأخرين واستظهر في المصابيح هذا القول من جماعة قائلا وانتصر الشهيد الثاني
العلامة تبع الاجماع وحكاه عن جماعة من المتأخرين واختاره في الك ... الشرايع ... اعتبار
هذا الشرط من السيد الاستاذ والصدوقين ثم حكى عنه عبارة جمل العلم والشافي والمقنعة ومسائل ...
في المطلقة لنجاسة الماء بالملاقات للنجاسة اذا كان قليلا دون الكر من غير تفرقة بين الراكد والجاري
للاولين وجوه منها ما تمسك به في المنتهى والمصابيح من الاصل ومنها ما احتج به فيه من عموم الكتاب والسنة
الدالين على طهارة الماء وطهوريته ومن ذلك عموم النبوي المتقدم اليه الاشارة خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه خرج منه ما اذا كان قليلا بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث
فيبقى مندرجا تحته ومن ذلك ما تمسك به على هذا القول في الغنية قائلا ويدل عليه قوله تعالى وانزلنا من
السماء ماء طهورا ... الجاري او لم تغير احد اوصافه لانه لا يخرج عن استحقاق
هذا الاسم والوصف معا واذا كان كذلك وجب الحمل على ظاهر الاية الا لدليل قاطع ومنها انه صرح في الغنية
بالاجماع على هذا القول قائلا فاما ما خالطه النجاسة ... وكان راكدا كثيرا ... او جاريا قليلا
كان او كثيرا ولم يتغير بها احد اوصافه من لون او طعم او رائحة فانه طاهر مطهر بلا خلاف الا ... قال
على ذلك بعد اجماع الطائفة ... اولا انه الظاهر قول المعتبر لا ينجس الجاري بالملاقاة وهو
هو مذهب فقهائنا وثانيا قول القاضي في شرح الجمل فاما الجاري اذا لم يتغير بها احد اوصافه فانه طاهر
قليلا كان او كثيرا والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو اجماع الطائفة عليه وعنيه الحجة وثالثا قول
بعض شروح الجعفرية على ما حكي كلهم متفقون على ان الجاري لا ينجس بملاقات النجاسة وان كان دون
الكر ولم يتعرض احد من اصحابنا للكرية اصلا الا العلامة فانه تفرد باشتراط الكرية ورابعا اطلاق ...
الخلاف على الحكم على عدم نجاسة الجاري بالملاقات وخامسا ما نبه عليه في المصابيح قائلا وانما اشترط
العلامة في عدم انفعال الجاري بالملاقات بلوغه حد الكر فحكم بنجاسة ما دون الكر منه كالواقف
... الكركي مما تفرد به ونسبه في كنز الفوائد الى مخالفة الاصحاب وحكى
الاجماع على خلافه صريحا في حواشي التحرير واستشهد عليه بما ذكره في الذكرى وقال في المنتهى اتفق علماؤنا
على ان الجاري لا ينجس بالملاقات وهو قول اكثر المخالفين وللشافعي قولان احدهما انه كالراكد والثاني
مثل قولنا وكيف كان فالمذهب هو المشهور لنا مضافا الى الاصل المعلوم بالتتبع والنقل وسائر ما
نبه عليه في المصابيح ... المخالف ... من وجوه
الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ... بالملاقات للنجاسة على المخالفة
قائلا بعد تضعيفه لان اطلاقات الاصحاب المصرحة بنجاسة القليل بالملاقات للنجاسة ... عليهم
... والشهيد ... جماعة من المتأخرين ... العلامة بالكرية وهو اولى ولكنه
ثم قال في التنقيح وهل يشترط ... للحكم بطهارته ... الكرية ولا منها ... وعليه اكثر
قال ... وقال الشهيد ان جرى عن مادة فلا يشترط الكرية

مضافا صريح في اختيار المشهور فان تفصيل الشهيد ليس واردا على المسألة اذ المفروض فيها الجريان عن مادة
لا مطلقا وحكي في المقام عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وان الذي استقر
عليه رايه اخيرا هو الطهارة مطلقا كما هو المشهور وكلامه في رسالته المصنوعة في طهارة التصريح في
طهارة البئر صريح في ذلك فان تقع خلاف في المسألة وكلام العلامة في كتبه مختلف في اعتبار هذا الشرط في
القواعد والنهاية والتحرير صرح بالاشتراط وتردد في الاخير اشتراط الزائد وكلامه في الارشاد والتبصرة
مطابق المشهور وكلامه في التذكرة متردد بين القولين وهو الى المشهور اقرب واضطرب كلامه في المنتهى
ثم نقل عنه عبارتان متنافيتان احدهما في الموافقة للمشهور ونقل عنه عبارة اخرى منافية دالة على القول الاخر
بعد ذلك ومع هذا الاضطراب … الاختلاف بعد الطلب يقال يعارض الاجماعات المتقدم اليها الاشارة
اطلاقات الاجماعات المحكية في الامالي للصدوق وعن الناصريات والخلاف والاستبصار على ان الماء القليل ينجس
بمجرد الملاقاة وهذا التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع …
لاعتضاده اولا بقاعدة الاحتياط وثانيا بالعمومات الدالة على ان الاصل في الماء نجسه بالملاقاة …
لانا نقول ما ذكره مدفوع اما اولا فلمنع من شمول هذه الاطلاقات لمحل البحث كما نبه عليه في المصابيح
سابقا الاشارة الى ظهور اطلاق عبارة جمل العلم والناصريات وعبارة العقد ومتن في الغنية والرسالة في
القول الثاني فكن نسخ اطلاق الرسالة ذكره له في باب الاواني … اطلاق الغنية ما ذكره
بعد ذلك ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري فانه يعطي للجاري حكما ينفرد به عن الراكد وقد صرح ابن ابي …
في الرسالة والمنتهى في الانتصار بنجاسة ماء البئر بالملاقاة مطلقا قليلا كان او كثيرا وهذا …
في عباراتهما المذكورة وفي الانتصار وعدها من الامامية فيما ذهب اليه في البئر والفصل بينها وبين سائر …
والا نسخه عموما تقدم من الحجة وعنه اشعار ظاهر باختصاص الكر … واما ثانيا فلان اصالة الطهارة واستصحاب
اولى من قاعدة الاحتياط كما لا يخفى واما ثالثا فلا مكان في العمومات التي استدل بها على اصالة نجاسة القليل
بالملاقاة للنجاسة اولى بالترجيح لاعتضادها اولا بالاصل وبالعمومات على ان الاصل في الماء الطهارة و
عدم التنجيس بالملاقاة للنجاسة وثانيا بعمومات الاخبار الدالة على ان الجاري لا ينجس بذلك وسياتي اليها
الاشارة وثالثا بالشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة ومنها ما تمسك به المحقق والعلامة من ان النجاسة
لا تستقر مع الجريان … ومنها ان الجاري له مادة كثيرا كان او قليلا فيلزم ان لا ينجس بالملاقاة
للنجاسة ولو كان قليلا اما المقدمة الاولى فظاهرة واما الثانية فلعموم التعليل في صحيحة ابن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب
الريح ويطيب طعمه لان له مادة وقد تمسك بهذه الرواية على المدعى في ك … قائلا … وجه الدلالة انه علل
العلة في عدم فساده بدون التغيير او في الطهارة بزواله بوجود المادة والعلة المنصوصة حجة ويؤيد
ما ذكره ما نبه عليه في المصابيح قائلا وجه الدلالة ان قوله عليه السلام لان له مادة اما تعليل …
الحكم وهو عدم فساد الماء بدون التغيير او له وللطهر بزواله المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح
او للاخير خاصة على بعد وعلى التقادير فالحكم المعلل بالمادة يطرد بوجودها في غير مورد التعليل لان العلة
المنصوصة حجة كما تقرر في محله فيجري في الجاري لوجودها فيه ومقتضى التعليل على … وليس … وهو عدم

انفعال



انفعال الجاري بدون التغيير وعلى الثالث ما يستلزمه لان زوال النجاسة بواسطة المادة يستلزم
العصمة عن الانفعال بها لكون الدفع اهون من الرفع على ان المقصود بالذات من الحديث بيان …
وعدم فساده بغير التغيير يجعله يكون ذلك مقصودا بالتعليل فان تكون العلة مقتضية …
اليها لا تقتضيه بعيد عن سوق الكلام وعن الغرض المسوق له ومنه يعلم فساد صرف التعليل الى …
وطيب الطعم كما قيل فانه غير مقصود بالافادة … على ان تعليل زوال التغيير بوجود المادة مع خفائه
واستغناء الحاجة اليه لكون التغيير من الامور الحسية الظاهرة ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها
من كلام الائمة عليهم السلام فلا يحمل الحديث عليه وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من دلالة الرواية على …
على تقدير رجوع التعليل الى الحكم الاخير المذكور فيها لان حصول الطهارة بذهاب الريح بالنزح باعتبار …
المادة لا تقتضي عدم النجاسة بالملاقاة للنجاسة بوجه من الوجوه واما الوجه الذي ذكره فلا تقتضيه
فلا ينهض للاثبات وهو ضعيف كالوجه الذي ذكره لاثبات رجوع التعليل الى غير الحكم سلمنا الاقتضاء
لكن نمنع من كون زوال التغيير الذي بالنزح مطهرا بسبب هذا وقد يمنع من نهوض الرواية لاثبات …
على تقدير رجوع التعليل الى الحكم الاول ولو قلنا بانفعال البئر بالملاقاة للنجاسة فان مفهوم …
ليس بحجة وقد صار اليه … ومنها ان ماء الحمام ولو كان قليلا لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة
فيلزم ان يكون الجاري كذلك اما المقدمة الاولى فلما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله واما الثانية
فلصحيحة داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الجاري
بناء على المختار من ان التشبيه يكون شيء بمنزلة شيء يفيد اشتراكهما في جميع الاحكام وقد احتج بهذه
الرواية في المصابيح ايضا موصوفا لها بالصحة وفي … ما استدل به فيها ايضا من رواية ابن ابي يعفور
ان ماء الحمام كالنهر يطهر بعضه بعضا ومنها ما استدل به في ك من صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب
ومنها ما احتج في ك ايضا من صحيحة ابن خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر
به ويوجد فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ وان لم يتغير ريحه
او طعمه فاشرب وتوضأ ومنها ما استدل به في ك من خبر محمد بن ميسر الذي وصفه في المصابيح بالحسن
بحمله … قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا … خصوص الاخبار المتضمنة لطهارة الجاري كقول امير
المؤمنين عليه السلام فيما رواه الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وفي حديث دعائم الاسلام
الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه
لونه وريحه وقول الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب اليه اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه
ومنها ما احتج به في المصابيح ايضا قائلا ويشهد لما قلناه من طهارة البئر كذلك من الاخبار المستفيضة
لاشتراك المادة بينهما واختصاص الجاري بعدم استقرار المانع من الانفعال كما صرح به العلامة وغيره فيكون
اولى منه بهذا الحكم ومنها ما استدل به في المصابيح ايضا قائلا وكذا الروايات المتضمنة لنفي الباس عن البول

في الجاري اما الجاري الذي يبال فيه كصحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وموثقة ابن بكير عنه عليه السلام قال لا باس بالبول في الماء الجاري
وموثقة سماعة قال سألته عن الماء الجاري الذي يبال فيه قال لا باس ورواية عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وقد احتج المحقق والعلامة
بصحيحة الفضيل على المدعى وقد نبهنا فيه في دلالة الاخبار المذكورة عليه اولا بان غاية ما يستفاد منها الحكم
الوضعي التكليفي وهو جواز بول الرجل في الماء الجاري وعدم كونه حراما وهو لا يستلزم عدم النجاسة التي هي
من قبيل الحكم الوضعي وهو عدم نجاسة ماء الجاري الذي بال فيه فتامل وثانيا باطلاق الاخبار
المذكورة وهو الجاري بالنابع كرا كان او اضعافا لا يمنع منه ترك الاستفصال في جوابها ثم ويؤيده ما ذكرناه
قول الشهيد الثاني في حاشيته على المنتهى لم يعتبر كرية المطلق الجاري استدل بما ورد من نفي
الباس عن البول في الماء الجاري بما ذكره الشيخ وجماعة وهو في التحقيق لا يدل على مطلوبهم فلا يخص قوله
ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الدال بمفهومه على انفعاله لو كان دون الكر مطلقا والا
ما نبه عليه في نهاية الاحكام والذكرى والمصابيح من الروايات الكثيرة الدالة جملة منها بالعموم
وجملة اخرى بالمنطوق على اعتبار الكرية في عدم انفعال الماء من غير تفصيل بين الراكد والجاري و
اليه الاشارة انشاء الله ثم ويؤيدها الروايات الدالة على نجاسة الماء مطلقا بالملاقات للنجاسة
وقد يجاب بما ذكره بما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد الاشارة اليه والحمل بمنع الدلالة فيما ذكر
لنجاسة الجاري القليل وبعد انه لا يجب في اطلاق الاخبار المذكورة اذ الظاهر ورودها في نحو
والحياض وغيرها من المساكن والدور سلمنا العموم لكن نقول عمومها معارض من وجه فيجب تخصيص
احدهما بالاخر والترجيح معنا لقوة الدلالة فيما دل على الطهارة واعتضاده بالاصول وظاهر الكتاب
والشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول وغيره من المؤيدات وعلى ما قلنا من تحقق الاجماع فالامر ظاهر لانه
لا يعارض القاطع وبالقطع الاجماع فيهما افادنا ان المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول
ينجس الجاري سواء كان في الانهار الكبيرة كدجلة والفرات وفي الانهار الصغيرة وسواء قلت النجاسة
او كثرت وسواء كانت او صافية وسواء جرى مع الماء او جرى عليها وهي واقفة ولا فرق بين ما فوقها
وهو الذي لم يصل الى النجاسة وما تحتها وهو الذي لم يصل النجاسة وما جرى عليها وما على جنبيها
وفي سمتها قبل الجاري ام لا وسواء اغترف من القريب منها بل الملاصق او البعيد عنها وقد صرح بجميع
ما ذكر في نهاية الاحكام وكذا لا فرق في الجاري بين الجاري على وجه الارض او تحتها كما صرح به في المصابيح
باب الحكم بطهارة الجاري يعم جميع انواعها من الانهار والعيون والابار اذا جرت وسقي القنوات وكذا
البئر الواحدة لو جرت وهو جيد خصوصا على المختار من عدم نجاسة البئر بالملاقات وينبغي على ما
ذكره يقول لعموم الدليل والفتوى وانتفاء الفارق بين الانواع المذكورة وعلى الفتاء البئر الجاري على
المشهور مع بقاء التسمية وانتفاء الجريان لاطلاقها والجاري منه لا يسمى بئرا ولا فرق في الجاري بين
الجاري على وجه الارض والجاري تحتها قال في الذكرى في الابار المتواصلة اذا جرت كالجاري والا فالحكم
باق لانها كبئر واحدة وقال ايضا لو اجريت البئر فالظاهر انها بحكم الجاري لا ينجس بالملاقات ولو نجست ثم اجريت

في الحكم



في الحكم بطهارتها وفيها ثلثة اوجه طهارة الجميع لانه ماء جار تدافع وزال تغيره وطهر وجه عن مسمى البئر و
بقائه على النجاسة لان المطهر النزح وطهارة ما بقي بعد جريان مقدار النزح لانه يصدق انه نزح الاخراج
بالنزح ثم اختار بعد نقل هذه الاوجه الوجه الاول قائلا اوجه الوجوه التي ذكرها في المصابيح الاول
والوجه فيه ظاهر وفيما ذكره نظر فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاشكال في انه كلما صدق عليه انه جار
عن مادة حقيقة في العرف العام لا ينجس بالملاقات للنجاسة مطلقا وان صدق عليه حقيقة في العرف
انه بئر اما على المختار من عدم نجاسة ماء البئر بالملاقات للنجاسة فظاهر واما على القول بنجاسته
بها فلعدم انصراف الملاقات فيما دل على نجاسته بها من النصوص والفتاوى الى المفروض لندرته وغلبة غيره
سلمنا ولكن التعارض بين ما دل على نجاستها بها وعدم نجاسة الجاري بها من قبيل تعارض العمومين من
وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع اطلاق الادلة الدالة على ان الجاري لا ينجس بالملاقات للنجاسة سلمنا
ولكن غاية الامر التوقف فيبقى اصالة بقاء الطهارة سالمة عن المعارض فتامل الثاني هل يشترط في عدم تنجس
الجاري بالملاقات للنجاسة حيث يكون قليلا دون الكر تحقق النبع حين ملاقاتها لها بحيث يرد عليها
بورودها عليه فلو انقطع النبع حين الملاقات تنجس او لا يشترط ذلك فيكفي النبع لاتصاله بالمادة في اتصال
السابق على الملاقات بحيث يصدق على الماء اسم الجاري عن مادة صرح بالاول الشرط المذكور في المدارك وهو
المحكي عن المحقق الثاني وصاحب المعالم والذخيرة والمناهل وحقيقي قدس سره وغيرهم واستظهر في المدارك من
الدروس واشار الى وجهه قائلا ان شيخنا الشهيد في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على
الاصح نعم يشترط دوام النبع وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر ان يريد استمراره حال الملاقات للنجاسة
رجعه الى حصول المادة ولا يريد على اعتبار اصل النبع وحكي عن جماعة كالفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري
تنزيل عبارة الدروس على ما ذكر انه متى كان حال الملاقات للنجاسة غير مستمر المنبع كان بمنزلة القليل عند
الى اعتبار المادة والمطلوب الجريان والنبع فلا ينبغي على اشتراط الجريان اذ الجاري هو النابع فزيادة هذا القيد
لا يحصل خاص من الفائدة لانها زائدة الى في المال وقد عرفت فيما ذكروه اولا بالمنع من رجوع هذا الشرط الى اعتبار
اصل المادة لان الجاري حقيقة قد يكون لا عن مادة اصلا وقد يكون عن مادة في الجملة وقد يكون عن مادة
حين الملاقات للنجاسة فيكون المقصود من هذا الشرط بيان انه تعلق حكم الجاري وهو عدم الانفعال القليل
بالملاقات للنجاسة بالقسمين الاولين ومن الظاهرات هذا لا يستفاد من اعتبار اصل المادة في الجاري وقد تنبهت
ما ذكرناه في المناهل فتامل وثانيا ان الادلة الدالة على ان الجاري ولو كان قليلا لا ينجس بالملاقات للنجاسة
من النصوص والفتاوى المطلقة الحكم بعدم نجاسة الجاري بالملاقات للنجاسة تعم جميع الاقسام الثلثة خرج
القسم الاول بالدليل ولا دليل على خروج القسمين الاخيرين فيبقيان مندرجين تحتها فاما العمومات الدالة على
ان ماء القليل ينجس بالملاقات للنجاسة فهي تعارضها انما لا يحصل اشكال سلمنا ذلك ولكن التعارض بينها وبين
عمومات الدالة على ان الجاري لا ينجس بالملاقات للنجاسة من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر
ان الترجيح مع هذه العمومات ومن التأمل ان هذا الشرط لو كان معتبرا لم يحكم بطهارة القليل الجاري بالدفعة
الا مع العلم بوجود المادة حين الملاقات والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه عليه في العالم
ثالثا لا سبيل الى تحصيله نعم يمكن تنزيل عبارة الدروس على ما استظهره في ك وتقريبه ان عدم الانفعال في قليل الجاري معلق

للمادة كما علمت فلا بد في الحكم بعدم الانفعال فيه من العلم بوجودها حال الملاقاة للنجاسة وربما يتخلف ذلك في بعض
افراد النابع كالقليل الذي يخرج على طريق الرشح فان العلم بوجود المادة فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يترشح
آنا فآنا قليلا قليلا فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها عند الملاقاة وعدم العلم بحصول الشرط و
اللازم اما الحكم بالانفعال بناء على عدم ما هو الشرط او على انفعال القليل لسلامته عن معارضة المادة ولا يخفى
ان اشتراط استمرار النبع يخرج مثل هذا ولولاه لكان داخلا في عموم النابع لصدق اسمه عليه فهذا التقريب
ان اقتضى تصحيح الاشتراط المذكور في الجملة الا انه ليس بحاسم لمادة الاشكال من حيث انا فرضنا الشك في عدم
العلم بوجود المادة له عند الاطلاق وتجاهل له في بعض الاوقات بحيث يظهر فيه اثر وجود المادة واللازم
مع علم انفعاله مع ان ظاهر هذا الشرط يقتضي نجاسته والحكم عليه بانه من الشرط منزل على الغالب من عدم
العلم بوجود المادة في مثله وقت الملاقاة وهو يكون حكم ذلك الفرض النادر محالا على الاعتبار [illegible]
للشرط بما ينطلاق الثاني [illegible] عدم جواز الحكم بذلك الا بعد العلم بوجود المادة حين الملاقاة للنجاسة
يستلزم ان لا يحكم بطهارة ماء القليل حيث يلاقي نجاسة مطلقا لان العلم بوجود المادة حين الملاقاة غير ممكن
عادة فلم يتضح فرق بين الجاري والراكد وهو خلاف ما نص عليه المعظم ودل عليه جملة من الروايات وفيما ذكرنا
وكيف كان فالمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن الاحتمال الاول هو الاقرب وعليه الرابع لا فرق في الجاري بين دائم
النبع صيفا وشتاء او بين المنقطع احيانا فلا يشترط في عدم تنجس الجاري بالملاقاة للنجاسة دوام النبع يعني
ان لا ينقطع النبع في شيء من الازمنة وقد صرح بذلك في بعض المدارك كما عن الذخيرة والمشارق وغيرهما بل هو ظاهر
اطلاق كل من صرح بان الجاري لا ينجس بالملاقاة للنجاسة ويدل على ذلك اطلاق الادلة المتقدمة الدالة على عدم
تنجس الجاري بالملاقاة للنجاسة من النصوص العامة وغيرها والاجماعات المنقولة ويحكى في الروض عن الذكرى
ذلك قائلا لا فرق في الجاري بين دائم النبع صيفا وشتاء او بين المنقطع احيانا لاشتراكهما في اسم النابع وهي
حقيقة وكلما دل على احدهما دل عليهما اذ الدليل محصور فيما ذكر وفرق الشهيد في س بين دائم النبع وغيره فلم يذكر
الكرية في الاول وشرطها في الثاني فجعل الشرط في الجاري احد الامرين اما الكرية او دوام النبع وتبعه الشيخ جمال
الدين بن فهد في الموجز وفيه نظر لانه الحاقه بالقليل بدليل شرعي على ذلك وجميع ما ذكره جيد الا ان [illegible]
والقول باشتراط دوام النبع بالمعنى المذكور [illegible] الى الشهيد وابن فهد فانها مستبعدة جدا بل [illegible]
الحكي كما عن المحقق الثاني في بعض فوائده انه صرح بان اكثر المتأخرين عن الشهيد ممن لا تحصيل لهم
توهموا ما فهمه فيض من كلام الشهيد في س وتقييده ما ذكرنا اولا ثم بين قول المدارك بعد التصريح بانه
يحتمل امرين وذكره الاحتمال الاول ان الثاني ان يريد به عدم انقطاعه في اثناء الزمان لكثير من المياه التي
تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمله من تأخر عنه كلامه على هذا وهو بعيد جدا لانه
[illegible] الاجماع بحيث يجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه وثانيا تصريح الذخيرة والمشارق وغيرهما على
ما حكي بان الشهيد [illegible] من ان الشهيد منه مما نسبه اليه في [illegible] بانه يقتضي اطلاق النص
بمجرد الاستحسان وهو من افحش اغلاط الفقهاء الخامس اذا شك في تحقق النبع حين ملاقاة القليل
من الجاري للنجاسة فهو باق على الطهارة كما صرح به جدي قدس سره ويحكى عن بعض الفضلاء لاصالة
الطهارة فهل يجوز ازالة الحدث والخبث به اولا فيه اشكال [illegible]

الثاني



الثاني [illegible] اطلاق في المقنعة والنهاية والجمل والعقود والوسيلة والغنية والشرائع والتبصرة
والارشاد والقواعد والتحرير والدروس واللمعة والبيان والجامع والجعفرية وحاشية عد والكفاية
ان الجاري لا ينجس الا بالتغير بالنجاسة ولا ينجس بمجرد الملاقاة وفسر الجاري في التنقيح بان المراد
بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا والاطلاق [illegible] حقيقة عرفية ويظهر
التفسير المذكور في الروضة ايضا بقوله الجاري هو النابع من الارض مطلقا غير البئر على المشهور
وفي الجعفرية بقوله الجاري هو النابع وفي حاشية [illegible] بقوله المراد بالجاري ما كان نابعا من الارض
حاشية الارشاد بقوله المراد بالجاري النابع من الارض [illegible] فانه لا يقصد ان لا ينجس الا بالتغير
بالنجاسة السائل ان اختلف السطوح وفي المدارك بقوله المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة
من اقسام الراكد اتفاقا وفي الذخيرة بقوله المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى على وجه الارض ام لا
لا عن مادة لا يسمى جاريا عرفا وفي الكفاية الجاري هو ما ينبع من الارض [illegible]
على وجه الارض [illegible] المشهور بين الاصحاب ان الماء الجاري لا ينفعل بالملاقاة للنجاسة
ولو كان دون الكر [illegible] عن المفيد والسيد والديلمي القول بنجاسة ما في الاواني والحياض بالملاقاة
وان كان كرا [illegible] المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل [illegible]
الخلاف في المسألة لم يكن الا امكان تنزيل كلام المخالفين على ما يوافق مذهب الاكثر [illegible]
والحق ان مرادهما الى المفيد وسلار بالكثرة الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستقى منها الدواب
[illegible] من الغنية دعوى الاجماع على المختار [illegible]
استعمال ماء الانية اذا [illegible] النجاسة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] في المعتبر والمنتهى [illegible] والمشارق والذخيرة [illegible]
الدالة على الطهارة [illegible]
من العموم [illegible] في المقنعة والنهاية والمصابيح [illegible]
الغنية والسرائر والانتصار والناصريات والمقنع والفقيه والشرائع [illegible] والاحكام والتحرير [illegible]
[illegible] والقواعد [illegible] والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة [illegible] وجامع المقاصد والجعفرية والتنقيح [illegible]
الصيمري ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح والكشف وغيرها والحجة على ذلك الاجماع المحكي في
الناصريات والغنية ومجمع الفائدة وظاهر الانتصار والمعتبر [illegible] ابن ابي عمير [illegible]
عن الصادق [illegible] فاعلم ان [illegible] في تفسير [illegible]
[illegible] في [illegible] في المعتبر والشرائع والقواعد [illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والجعفرية و
المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب المدارك والذخيرة [illegible] ابن حمزة وابي الفتح الكراجكي [illegible]
كثير [illegible] عليه [illegible] السيد في الانتصار والناصريات والمصباح [illegible]
[illegible] الاول ان الماء حال الرافع قبل ملاقاته النجاسة كان طاهرا ومطهرا [illegible]
حتى [illegible] بالنسبة اليها الثاني ان [illegible] الماء طهورا لا ينجسه شيء الا
ما غير لونه او طعمه او ريحه يدل على عدم انفعال الماء بالملاقاة [illegible] العراقي [illegible] من هذا العموم
بالدليل ولا دليل على خروج العراقي فالاصل بقاؤه على العموم الثالث ان [illegible] طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible]

بدلالة الادلة على الحكم بطهارة للماء في مقام الشك في طهارته ونجاسته وحمل الصحيحة عليه الرابع ان قوله عم اذا لم
تجدوا ماء الخ يدل بمفهومه على انه اذا وجد الماء لم يجب التيمم فيجب الطهارة المائية وهو عام يشمل المورد
وخروج ما دون العراقي عن العموم لا يمنع من التمسك به بالنسبة اليه الخامس ان رعاية
العراقي يناسب تحديد الكر بالمساحة فكان اولى لبعد التفاوت بين التحديدين المساحة والوزن السادس
ان الظاهر ان الراوي لابن ابي عمير تحديد الكر بالف ومائتي رطل عراقي لانه من مشايخه وهو من
اهل العراق فيجب ان يكون المراد بالرطل فيما رواه العراقي لان الحكيم انما يخاطب بما هو المصطلح عليه عند
التخاطب السابع صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ستمائة رطل قال
في الخلاف قال الشيخ فهنا يرجح اعتبار الكرية بالعراقية ووجهه ان يكون المراد به رطل مكة لانه رطلان
ولا يمنع ان يكونوا عليهم السلام افتوا السائل على عادة بلده لا انه لا يجوز ان يكون المراد به ارطال العراق
ولا ارطال اهل المدينة لان ذلك لم يعتبره احد من اصحابنا فهو متروك بالاجماع الثامن ان السائل في
عرفه ما ذكره العراقي من اطلاق الرطل ويؤيده ما في الكافي عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عم عن النبيذ فقال
حلال فقال انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قلت جعلت فداك
فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم ان ينبذوا
فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر
التي في الكف فقال ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان
يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت باي الارطال فقال ارطال مكيال
العراق وللاخرين وجوه الاول اتفاقهم على الاجماع على نصاب الطهر ما قاله وان الكلام في تعيين
ذكر لمعنى الكر في تعيينه بالارطال فالحجة فيه اجماع الامامية واجماعنا الحجة وربما يستفاد من كلام
ادعاه ايضا الثاني ان الصادق عم كان مدنيا فيجب حمل كلامه على المصطلح عليه بين اهل المدينة لان
قوم يخاطبون بما هو المصطلح عليه بينهم الثالث الاحتياط والجواب عن الاول بعض عينه لاكثر ما حكم بل
لو قيل اتفق المتأخرون على خلافه لم يكن بعيدا مع ما يؤكد الوهن ان ابن زهرة ادعى الاجماع في كثير من المسائل
لم يقم عندنا عليها ثم ان ذكره المرتضى من الاجماع حقا لاطلع عليه غيره مع ملاحظته منه تصنيفه ثم نقله ابن ادريس
مع شدة تتبعه للمسائل الفقهية وقرب عهده منه وعن الثاني بالمنع من ان كل قوم يخاطبون
بما هو المصطلح عليه بينهم كما بيناه في الوسائل وعن الثالث ان الامارة قد تقطع من مثله احيانا وربما
من صلاحيته المعارضة للادلة الدالة على اعتبار العراقي ولكن قد يناقش فيها اما في الاول فبان استصحاب
الطهارة معارض باستصحاب نجاسة المتنجس الذي يتمم كرا واما في الثاني فبان مجرد عدم الدليل على وقوع
العراقية كاف في الاصلي لعدم دخوله تحت العموم وهو وهم لان عموم النبوي وغيره مما دل على طهارة الماء قد خصص
بعموم الاحاديث الدالة على ان ما دون الكر ينجس بالملاقاة للنجاسة فلما كان الكر مشتبها كان ما دونه كذلك
فلم يثبت في شمول العموم للعراقي لاحتمال كونه ما دون الكر ومعه لا يصح الاستدلال به على عدم
الانفعال ويرجع ما ذكرنا الى ما ذكر في الاصول من ان العام اذا خص بمجمل مصداقا لا يجوز التمسك به على
ان الاخبار الدالة على الكرية اقتضت كونها شرطا لعدم الانفعال الكر بالملاقاة فلم يقم دليل شرعي على حصول
الشرط يجب الحكم بالانفعال وقد نبه على هذا في المعتصم على ما حكي واما في الثالث فبالمنع من شموله لمحل البحث

وهو الثالث



وهو الشك في الانفعال بملاقاة النجاسة مع اصالة الاختصاص بصورة الشك في الملاقاة مع اصالة عدم الانفعال
على تقدير ما صرح به بعض المتأخرين واما في الرابع فبما ذكرناه في دفع الوجه الثاني واما في الخامس فاولا
بالمنع من كون التناسب حجة وثانيا بالمنع من التناسب لما حكي عن العلامة انه صرح بان الارطال العراقية
تناسب مختار القميين لكن في الفتاوى المعتبرة الذكرى وكذا الذخيرة استدل لاعتبار العراقي بالتناسب
واما في السادس فبالمنع من كون الراوي لابن ابي عمير عراقيا وان سلم انه من مشايخه فمسلمنا لكن يتوجه
لزوم المخاطبة بالمصطلح عليه عند المخاطب كما بيناه في الوسائل واما في السابع فبما حكي عن الشهيد
من جواز حمل الستمائة على ارطال المدينة لانه اقرب من قول القميين واما في الثامن فبالمنع منه ولذا ادعاه بعض
ليس في الرواية دلالة التعليل فاذن لا يجوز التعويل على اعتبار العراقية الاكثر وكذلك الاعتبار انه خلاف التحقيق لكون انه
عن المناقشة في التمسك بالعموم بانها مبنية على ان الشرط في التمسك بالعمومات ظهور عدم التخصيص وهو علي
فيه عدم ظهور التخصيص وقد بسطنا الكلام فيه في الوسائل وعلى هذا يصح الاستدلال بالعموم المتقدم على مقالة
فيه اما ما ذكره في حسم تفريع بما ذكره في الذخيرة قائلا سبيل الاستثناء الى ما ذكره وفيه نظر لان مقتضى الدليل
عدم الانفعال عند وجود الشرط ونقيضه عند عدمه فاذا شك في حصول الشرط كان الجزاء مشكوكا لا متيقنا
وتماليهم ما ذكروه كان اسلم اذ الظاهر ان الحكم بالكرية معتبر في مفهوم الشرط فليس كذلك لان الالفاظ موضوعة للمعاني
من غير اعتبار العلم في مدلولات الالفاظ وكذا يمكن التنبيه عن المناقشة في الوجه الثاني من اختصاص الرواية بما ذكره
تنزل الصورة وكذا يمكن التنبيه عن المناقشة في الوجه الاول والسابع والجواب القول بما عليه الاكثر قوي وكذا الاحوط
ما عليه القميون ان علمات الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والدرهم ستة دوانيق مثقالا وقد يتبين الوجه فيه في مقام اخر

سبيل اختلف الاصحاب رض في تحديد الكر في الوزن على اقوال الاول انه ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصف وهو للحلي في السرائر وابن زهرة في الغنية والفاضلين في الشرائع والمعتبر والارشاد والمحكي
عن الامالي والهداية للصدوق والنهاية والمبسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة والمنتهى وغيرها كما حكي
والقواعد والبيان والذكرى والدروس واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد والمسالك والحاشية البداية وغيرها عن
التنقيح والمهذب في حلية الالفية وعن كنه والمنتهى والذكرى ومن جامع المقاصد نسبته الى معظم الفتاوى
وكذا صححه والمهذب البارع والمشارق والحبل المتين والمعتصم والجارية وغيرها دعوى الشهرة عليه الثاني
انه ما كان كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار فقط وهو اختيار المقدس الاردبيلي وجماعة القميين
والصدوق في المقنع والمحقق في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد الثاني في الروضة وجدي العلامة المجلسي في الحديقة
وابنه شيخنا الطالب في الجارية واستاذ الكل في المشارق والشيخ البهائي في الحبل المتين والشيخ علي في شرح
الثالث انه ما كان لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو محكي عن ابن الجنيد الرابع انه ما كان كسره
بالذراع نحو مائة شبر وهو محكي عن الاسكافي وقد نبه عليه في لف بقوله وقال ابن الجنيد حده قلتان
ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر الخامس انه ما كان ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته وهو لظاهر المدارك والذخيرة انه ظاهر من المعتبر الميل اليه وعن القطب الراوندي انه ما يبلغ
ابعاده الثلثة عشرة ونصف وعن ابن طاوس الاخذ بكل ما روي وعمل ارجاع هذين القولين الى
الاقوال السابقة وعن ظاهر المهذب وشرح ابن المفلح الصيمري والذخيرة التوقف فيه لا قرب الاول

الاولى انه حجة في الغنية بدعوى الاجماع عليه فلا معنى لما ساحتهم ومنعه ثلاثة اشبار ونصف طولا في مثل ذلك عرضا
في مثله عمقا وعن الذكرى دعوى ان مذهب الشلمغاني خلاف الاجماع الثاني الروايات المستفيضة منها رواية ابي
بصير المروية من التهذيب عن الصادق ع قال اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في طوله ومثله ثلثة اشبار ونصفا
في عرضه ومثله ثلثة اشبار ونصفا في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها رواية اخرى المروية فيه عن ابي
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة ونصف
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء ومنها رواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في
الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قيل رواها الشيخ
في باب حكم الآبار من التهذيب [illegible] قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف طولها في ثلثة اشبار ونصف عمقها في
ثلثة اشبار ونصف عرضها لا يخفى ان الرجحان لا يصلح لاثبات ما صرحت اليه الاول فلو [illegible] كما يستفاد
من كلام بعض الاصحاب [illegible] واما الثاني فلان الروايات المذكورة ضعيفة السند وبعضها قاصر الدلالة
الرواية الثانية التي كلها [illegible] الابعاد الثلثة ومع هذا في [illegible] بما دل على مذهب القميين وما دل
على مذهب الشلمغاني وما دل على مذهب صاحب [illegible] اما الاول فما رواه [illegible] عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال
كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار [illegible] مضافا الى الاصل والعموم [illegible] وروي
ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار طولا في ثلثة اشبار عرضا في ثلثة اشبار عمقا واما الثاني فما روي
كل غدير فيه الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات [illegible] العلامة في ذلك ان يؤخذ الحجر فيرمى به في
وسطه فان بلغت امواجه من الحجر جنبي الغدير فهو دون الكر وان لم يبلغ فهو كر لا ينجسه شيء واما الثالث فما
رواه الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن [illegible] بن نوح عن صفوان عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ما ذهبا اليه [illegible] قال الاجماع المنقول حجة حتى يثبت المانع منه [illegible]
استفادة الشهرة [illegible] من بعض الاصحاب لا يصلح له خصوصا اذا قطعت [illegible] الاصحاب بان الشهرة
موافقة [illegible] مضافا الى الشهرة [illegible] في [illegible] على اليقين [illegible]
[illegible] من جهة السند ولا من جهة الدلالة اما الاول فلا [illegible] ضعف اسنادها بالشهرة [illegible]
عليه في المنتهى [illegible] الرواية الثانية [illegible] الرواية عمل عليها اكثر الاصحاب [illegible] في طريقها
عثمن بن عيسى وهو واقفي لكن الشهرة [illegible] وربما يستفاد مما ذكر انه [illegible] في السند من جهة اشتماله
[illegible] وهو يوافق ما ادعاه بعض الاصحاب من ان [illegible] الضعيف [illegible] الرواية معتبرة السند فلا حاجة
الى دعوى جبرها بالشهرة واما الثاني فلان بعضها ينطبق على المطلوب وبعضها كالرواية الثانية يمكن تطبيقه
عليه بما ذكره جماعة من [illegible] بما يناسب الابعاد الثلثة [illegible] فقط [illegible]
الاخر بالاجماع المركب [illegible] يمكن اثباته [illegible] على المطلوب [illegible] واما ما رضيتها بخبر اسمعيل
بن جابر فغير جيدة لضعف سندا وان [illegible] ذكر [illegible] بالقرينة المشتملة على [illegible]
والمراد [illegible] من جماعة [illegible] ذكرنا اولا [illegible] من حيث السند [illegible]





الشيخ رواه الشيخ في التهذيب بطريقين في احدهما عبد الله بن سنان وفي الاخر محمد بن سنان والاول منهما [illegible]
محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال وما ذكرها [illegible] ابن سنان الواقع في طريق الرواية واحد وهو محمد
وان ذكر عبد الله وهم فيكون الرواية ضعيفة لتضعيف الشيخ والنجاشي على تضعيفه وثانيا قول العنية على ما حكي [illegible]
قبل محمد [illegible] احتمال [illegible] منقطعا لاختلافهما في الطبقة والذي يظهر من التتبع ان الواقع [illegible]
الرواية محمد بن سنان وان ذكر عبد الله سهو فيكون الرواية ضعيفة لضعف محمد بن سنان وثالثا قول الحبلي [illegible]
العلامة في حواشي [illegible] ضعيف على المشهور [illegible] انه محمد بن سنان وروى الشيخ فيها بعينه في موضع من باب
[illegible] سنان ومعه الاكثر [illegible] لكن الظاهر انه اشتبه ابن سنان المذكور هنا على الشيخ فظنه عبد الله
وبعضه انه [illegible] في موضع اخر من باب [illegible] محمد بن سنان ومن الشيخ محمد [illegible] في شرح العقيد
الاشارة اليها ذكره وكذا حكي عن صاحب المعالم المنتقى [illegible] وانما منعا رضيتها بالعمق
الدال عليها [illegible] في [illegible] غير جيدة [illegible] سندا [illegible] الاجماع المحكي [illegible]
ابي حنيفة كما نبه عليه في نهج الحق قائلا قال ابو حنيفة حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الاخر وقد خالف في
ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام منوطة بامور معلومة معروفة متفاعلة والحركة قابلة للشدة [illegible]
والضعف فلا يجوز استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم تكليف ما لا يطاق اذ
ما يحرك [illegible] بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك ان يكون الماء الواحد يجس ولا يقبل التنجيس [illegible]
وهو معلوم البطلان واما منعا رضيتها برواية الغري لاسمعيل بن جابر فلك غير جيدة لعدم [illegible]
شاذة [illegible] ما ذكرناه اولا قول [illegible] على ما حكي [illegible] وثانيا ما حكي من الحبل المتين من [illegible]

قائل بها من الاصحاب [illegible] الى القول المشهور [illegible] **الاول** صح في المسالك [illegible]
اعتبار الثلاثة الاشبار ونصفا [illegible] الابعاد [illegible] التكسير [illegible] في [illegible] المنتهى [illegible]
في جامع المقاصد [illegible] التصريح بان تكسيره اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر **الثاني** [illegible]
ان المراد بالشبر شبر مستوي الخلقة كما في السرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد [illegible]
[illegible] **الثالث** اعلم ان تحديد الكر بما تقدم تحقيق
[illegible] الى الاكثر [illegible] الاطلاق [illegible]
لا تقريبي [illegible] ولو قليلا انتفت الكرية كما صرح به المعتبر [illegible] والذكرى وجامع المقاصد حكي عن
بعض الاصحاب [illegible] بان [illegible] المعروف من المذهب [illegible] اجماعي [illegible]
[illegible] في المسئلة [illegible] في جامع المقاصد بانه [illegible] من قول ابن الجنيد [illegible]
شبرا انه تقريبي [illegible] فلو نقص شيئا يسيرا لم يقدح ولكن الظاهر انه [illegible]
**الرابع** اعلم انه اورد في جامع المقاصد [illegible] على ما [illegible] الاصحاب [illegible] ان الحق تحقيق [illegible]
ومن ان الكر تحقيقي [illegible] سؤالان احدهما ان اصل الحكمين للكر [illegible]
وهي متفاوتة جدا [illegible] ان يكون شبر [illegible] مع التفاوت كيف يكون التقدير تحقيقيا
الثاني ان مقدار الكر [illegible] على الكر [illegible] بان الكر [illegible] كل
[illegible] الثلثة ثلثة اشبار وهي قول القميين واختاره العلامة في المختلف [illegible] التفاوت
كيف يجعل مقدار واحد محدد بين مختلفين [illegible] الحكم [illegible] المعتبر والجواب [illegible]

ليس المراد من التقدير التحقيقي عدم التفاوت اصلا فانه قد يتفاوت فكيف الاشبار بل المراد عدم جواز
نقصان شيء ما جل حدا بعد تعيينه في قدر مخصوص وعلى التقريب يجوز وعن الثاني ان الظم ان اختلاف المقادير خلاف
المبادي في الوزن باعتبار الرقة والصفا ومقابلها قريب لا يخرج مقداره عن ماء مخصوص لكون بليحد ما دون الاخر وينعكس
ذلك في غيرها، انه مع فرض الاستوا فالحد الحقيقي هو الاقل وذلك ان الاعتبار على الاستحباب فصل وذهب اكثر اصحابنا
كالمرتضى والشيخ والفاضلين والشهيدين وثاني المحققين والديلمي وابن زهرة والعاملي والسيوري وابن فهد الحلي و
صاحب الكشف وغيره والكشف الى ان الماء القليل الناقص عن مقدار الكر ينجس بالملاقاة للنجاسة وهو خيرة
دام ظله العالي خلافا للمحكي عن العماني فلا ينجس الا ان تغير احد اوصافه وهو خيرة المحدث الكاشاني والحق هو الاول لنا
الاول الاجماع المحكي عليه في الناصريات والخلاف والاستبصار والغنية وهي معتضدة بالشهرة العظيمة المتقدمة
المحكية بل في حد نفسه كاد ان يكون اجماعا ... بالحج به في هي على القول بالتنجيس مع ان النجاسة الملاقاة في الماء
والمختلطة اجزائها باجزائه ولو الواجب الاجتناب عنه وهو متوقف على الاجتناب عن الماء وجب الاجتناب عنه الحج
اف على ذلك من ان النجاسة اذا وقعت في القليل احتمل حصولها التعيين فان لم يطرح حصل المتبع للاجتناب عنه الثاني
الاخبار المستفيضة منها الصحيح لمحمد بن مسلم عن الصادق ع وقد سئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها صحيحة الاخرى قال قلت له الغدير
ما يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ومنها صحيحة معوية بن عمار عنه ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومنها رواية اسمعيل بن جابر قال
سالت اباعبدالله ع عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر ومنها روايته الاخرى قال قلت لابي عبدالله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها رواية ابي بصير عنهم عليهم السلام قال
اذا دخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في
الاناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة عمار عن الصادق ع وفيها كل شيء من الطير يتوضا
مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا ولا تشرب ومنها صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل الماء ايتوضا منه للصلاة قال لا
الا ان يكون الماء قدر كر ومنها صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم عن الصادق ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء ومنها رواية ابي بصير عنه ع قال ليس بفضل الهرة باس ان تتوضا منه وتشرب ولا تشرب
سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها روايته الاخرى عنه ع قال سالته عن الجنب يحمل الركوة
والتور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه ومنها صحيحة اخرى لعلي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسل سبع مرات ومنها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ومنها رواية الاحوص
قال سالت اباعبدالله ع عن الجرة فيها مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه قال لا ومنها صحيحة ابي
العباس قال سالت اباعبدالله ع عن فضل الهرة ... حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب
ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ومنها مرسلة ... عن النبي ص انه ... ولغ في اناء فاهرق ذلك الماء وان وقع فيه
كلب ... فاهرق الماء واغسل الاناء ومنها المروي عن الصادق ع انه كان في منقار الدجاجة قذر

لم يتوضأ



لم يتوضا منه ولم تشرب منه وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منها واشرب ومنها الاخر المروي عنه عليه السلام انه قال
وعلى الدجاجة والطير واشباههما العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا ومنها رواية
عمار عنه عليه السلام انه كان في منقارها الدجاجة قذر فلم يتوضا منه فلم يشرب ومنها الحسن كالصحيح للبزنطي قال
سالت اباعبدالله الحسن الرضا ع عن الرجل يدخل يده في الاناء فهي قذرة قال يكفي الاناء ومنها المرسل لعبدالله
ابن المغيرة عن ابي عبدالله عن سؤر السنور والشاة والبقر ... قال قلت له الكلب قال لا لا ليس هو سبع قال لا والله
انه نجس لا والله انه نجس ومنها مرسلة حريز اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها موثقة اخرى لعمار قال سالت
اباعبدالله ع عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال القه وتوضا منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضا من ماء
غيره وعن رجل معه اناءان فيهما وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه
هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ونحوه في غيره
من الاخبار الاخر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن رجل رعف وهو يتوضا فقطر قطرة في انائه هل
يصلح الوضوء قال لا ومنها رواية محمد بن اسمعيل قال سمعت اباعبدالله ع يقول ... ادخل الحمام ... يغتسل فيه الجنب ومن غيره
نا قوم واغتسل فينتضح على يدي ... من ماء ثم قال اليس هو جار قال بلى ... ومنها رواية اخرى لعلي بن جعفر
عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا
من الماء ومنها رواية عبد الكريم قال سالت الشيخ ع عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان
يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فليغسلها ومنها رواية شهاب بن عبد ربه عن الصادق ع
عن الرجل الجنب يسهو فيغمر يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها رواية
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
يا قش في التمسك بجميع الاخبار المزبورة اما اولا فبانها انما ينهض حجة للحكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة
لو ثبت حجية مفهوم الشرط وكون لفظ النجس حقيقة في المعنى المتعارف في هذه الزمان وكون الامر والنهي في اخبار
الائمة ع للزوم وكون الباس حقيقة في المنع اللازم وجميع ذلك في حيز المنع ومع ذلك فاكثرها ضعيف السند و
الدلالة عن افادة تمام المدعي لاختصاصها بنجاسات خاصة وبالنهي عن الشرب والوضوء وبالامر باهراقه و
غسل الاناء والمطلوب عدم جواز الاستعمال مط ومع هذا يحتمل كون الامر والنهي من حيث التعبد لا من حيث
النجاسة هذا ومما يضعف الاخبار الدالة بمفهومها على نجاسة ما دون الكر ان غايتها الدلالة على ان الماء اذا
كان اقل من الكر ينجسه شيء وهو ليس بعام فيشمل جميع النجاسات بل هو مجمل فيحتمل ان يكون المراد التغير بالنجاسات
واما ثانيا فبان الاخبار المزبورة على تقدير تسليم دلالتها وظهورها معارضة بالاكثر منها ... الاخبار
ظاهرة في خلافه منها صحيحة عبدالله بن سنان قال سال رجل اباعبدالله ع وانا جالس عن غدير اتوه
وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا ومنها موثقة سماعة قال سالته عن الرجل
... عن الميتة في الماء فقال توضا من الناحية التي ليس فيها الميتة ومنها الرواية المروية في الفقيه عن
الصادق ع عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت
من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ومنها حسنة محمد بن ميسر قال سالت اباعبدالله

الرجل يمشي الي الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف منه ويداه قذرتان قال يضع
يده ويتوضأ ثم يغتسل ومنها خبر حريز الذي حكم بصحته في المعتبر عن الصادق ع انه قال في الماء يمر به الرجل
وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه
وطعمه فاشرب منه وتوضأ منه ومنها خبر محمد بن مسلم الذي حكم بصحته في المنتهى عنه ع قال سالته عن الثوب
يصيبه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة قال في المنتهى المركن بالكسر هي الاجانة
التي يغسل فيه الثياب ومنها خبر عمار الساباطي الذي عده في المنتهى من الموثقات عنه ع وسئل عن
السؤال عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه
ذلك ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر ومنها النبوي خلق الله الماء طهورا لا ينجسه
شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنها المرسل عن الصادق ع … في … كل ما …
… ومنها خبر ابي بصير الذي عده في المعتبر من الموثقات عنه ع قال قلت انا نسافر فربما بلينا بالغدير
من المطر يكون الي جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك
منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها ما رواه في … قال وسئل الصادق ع عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الاخر
ولا يتوضأ من جانب الجيفة ومنها خبر ابن مسكان عنه ع قال سالته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور
او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه ومنها خبر هشام بن سالم الذي
عده في المنتهى من الصحاح عنه ع في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء فاختلطا فاصاب ثوب رجل قال لم يضر ذلك
ومنها رواية الاحول عنه ع وقد حكم بصحتها في المنتهى وفيها … عن … عليه فيصيبه الثوب
فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه قال في المنتهى … خارجا عن … ومنها رواية …
عنه ع قال سالته عن … قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر … الذي عده في المنتهى من …
عنه ع قال سالته عن الرجل يتوضأ من كوز … قال نعم قلت من ذلك الماء الذي يشرب منه قال نعم ومنها
رواية عثمان بن زياد عن الباقر ع قال قلت اكون في السفر فاتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء
قال لا باس ومنها ما عن الصدوق في الفقيه قال اتي اهل البادية رسول الله ص فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه
تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك ومنها خبر علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سالته عن … يدخل اليهودي والنصراني يده … الا ان يضطر اليه … فهذه الاخبار … الترجيح لهذه
الاخبار لموافقتها للاصل كما نبه عليه في المعتبر فان الاصل في الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته
… لمصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها الثاني انها اقوى دلالة من الاخبار الاولى لان دلالة هذه الاخبار
بالمنطوق والتصريح بعدم المنع من الاستعمال … الاخبار الاولى دلالتها على المنع بالمفهوم وبصيغة الامر والنهي الدال
في المنع منه … تلك الاخبار … دلت عليه هذه الاخبار الثالث انها معتضدة بما ذكره … الاستدلال
على … عدم … انفعال القليل بالملاقاة للزم ان لا يكون … بوجه من الوجوه … الملاقاة
بالاجماع … من الدين … انه … الملاقي لكل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس فاذا
كان منجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية … قال المحقق الكلام في





في هذا المقام من جهة الاعتبار ان التطهير كما يمكن ان يقلب الي الصفة نفسه كل ما يقع فيه فكذا يخلو من جهته كما ان
الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحا فيحكم بطهارته لصيرورته ملحا وزوال الصفة الكلبية عنه وكذا الخل يقع في الماء
واللبن يقع فيه الماء وهو قليل فيبطل صفته ويتصف بصفة الماء ويطلع بطبعه يحكم عليه بحكمه … الا اذا
كثر وغلب بان تغلب طعمه او لونه او ريحه فحكم النجاسة فهذا هو المعنى … الشارع الي بقي الماء على الطهورية
على ان النجاسة … سواء كان قليلا او كثيرا … حتى يكون طهورا اذا
غيره فيطهره وعلى هذا … من النجاسة المعفو عنها … من الماء … اقل من تلك النجاسة
اقل من ذلك … اكثر منها … النجاسة …
عن الطهورية … اما عن الاولى فبان التوجيه
للمفهوم … تلك الاخبار …
الثانية مع امكان دعوى … في تلك الاخبار والامر والنهي في اخبار الائمة ع …
في القدح في الاولى … في اكثرها بضعف السند فضعيف لان الشهرة العظيمة
تجبر … بعدم القائل بالفصل على الحكم بين افراد النجاسات ولا
بين … والعمل … الحكم بالنجاسة مع امكان … الالتزام …
النجاسة لان … الاخبار الدالة على نجاسته … الكر …
كما اشار اليه … المتغير في المفهوم … عدم النجاسة للكر بالتغير والا …
بين المفهوم والمنطوق … قطعيا …
لبيان التغير … في المفهوم … جميع النجاسات … عدم القائل بالفرق
اكثر النجاسات … على الاستحباب … الاخبار الواردة في تقدير الكر كما نبه عليه في
… الاستحباب لكن كثير من …
التنزيهية … الاخبار … على الاستحباب …
قطعا … واما قوله … الوجوب … التشكيك … من جهة الشرع …
ان … من جهة النقل … كثير من المسائل … معلوم …
لا يصح … وجماعة من المتأخرين … الاخبار …
ولهذا … الاخبار … باعتبار وقوع نجاسات فيها على الاستحباب لاختلافها فضعف …
لا يتم … واما عن الثانية … والترجيح مع الاخبار الدالة على عدم الانفعال
بالملاقاة … الترجيح مع الاخبار الدالة على الانفعال وذلك لان هذه الاخبار …
والفتوى … معظم اصحابنا … الحكمية … الاخبار الدالة على …
… الاخبار الكثيرة على …
… الاخبار … الدالة على عدم الانفعال …
… فلا يصح المعارضة … الاخبار الدالة على الانفعال
… الاخبار … بالاطلاق والعموم حتى المصرح فيها بالماء القليل

نعم ثبوت صيرورة ذلك القليل حقيقة فيما دون الكر متحقق فلا كلام الا في اخبار الرأي الدالة على انفعال القليل نفيا
مختصة بحال القرب فانه والفقه لا فرق بين هذه الاخبار والاخبار الدالة على عدم الانفعال من قبيل تعارض العام
والخاص المطلقين فيجب التقييد وحمل العام على الخاص [illegible] واما ما استدل به في المعتبر على ان [illegible] الانفعال
ما دون الكر بالملاقاة النجاسة فالزم انه لا يجوز التطهير به مع نفسه [illegible] على العكس [illegible] ان الحكم بنجاسة
نفيا مع الانفصال عن المحل فواضح وكذا على القول المرتضى والحلي من ان الماء القليل الوارد على النجاسة لا ينجس بل الذي [illegible]
ورود عليه النجاسة واما على القول المشهور من نجاستها مطلقا فلانه لا امتناع من الحكم بنجاسة الملاقاة النجاسة حصول
الطهارة به وقد ثبت مثله كما في حجر الاستنجاء فانه ينجس بمجرد الملاقاة النجاسة مع حصول الطهارة به وقد ثبت
مثله فيطهر المحل به ونحوه في الضعف ما في المختصر [illegible] من الاستدلال على الطهارة بالنجاسة الانفعال [illegible]
لان ما ذكره منقوض بملاقاة الغير للنجاسات والتحقيق ان من ادعى حصول النجاسة بالملاقاة يريد ان ملاقاة الجنس
سبب لنجاسة الماء لا ان ملاقاة قطرة من البول سبب لنجاسة الكثير من الماء والنجاسات ولا يتعلق [illegible]
من الماء باعتبار تركيبه من اجزاء [illegible] بتحقق الانفعال والا [illegible] منها اعلم ان المشهور بين القائلين
بنجاسة ما دون الكر بالملاقاة النجاسة عدم الفرق بين ما اذا كانت النجاسة [illegible] كثيرة [illegible]
عن الشيخ في المبسوط فصل فحكم بالطهارة في الاخير وبالنجاسة في غيره [illegible] صحيحة علي بن جعفر سأل اخاه موسى عن رجل
امتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء
فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه [illegible] بالنجاسة [illegible] الوجهين [illegible]
الاخر يعني اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل رعف [illegible] قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال
لا [illegible] الحقيقة [illegible]
بل [illegible] الحمل [illegible] بيان ان الشك في وصول النجاسة الى الماء لا يوجب الحكم بنجاسته وان اللازم في
الحكم بنجاسته العلم بالملاقاة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] النهاية [illegible] في الثاني [illegible]
الحصول الشك في نجاسة ماء قليل [illegible] باعتبار من الاعتبارات [illegible]
الاصحاب في ذلك [illegible] بنجاسته باعتبار [illegible] على النجاسة [illegible] الاستنجاء
وفي ماء [illegible] والماء [illegible] اقل من الكر وفي الماء القليل الذي [illegible]
ذلك فهل الاصل هو الحكم بالنجاسة حتى يقوم دليل معتبر على الطهارة واستثنائه من هذا الاصل او الاصل الطهارة حتى
يقوم دليل معتبر على نجاسته وخروجه من هذا الاصل فيه اشكال [illegible] والظاهر [illegible]
الاصل هو الحكم بالطهارة للقليلين وبعض [illegible] منها انه [illegible] في [illegible] الاجماع على [illegible] القليل [illegible]
ينجس بالملاقاة [illegible] اذا [illegible] النجاسة [illegible] وهو مذهب الشيعة
الامامية وجميع فقهائها [illegible] وهو [illegible] في [illegible] اجماع
الامامية [illegible] وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا [illegible] اقوال الكثيرة [illegible] منها
قول الصدوق في الامالي من دين الامامية [illegible] حتى [illegible]
نفس [illegible] ومنها قول الشيخ في موضع من [illegible] الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بالاجماع

ومنها



ومنها قوله في موضع آخر من الخلاف ان الماء اذا كان اقل من كر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات بالاجماع [illegible]
حتى ينقص الماء عن الكر ينجس بما يحصل فيه من النجاسات تغير او لم يتغير دليلنا على اعتبار الكر اجماع الطائفة فانه
لا خلاف بينهم في ذلك ومنها قوله ايضا لا خلاف بين اصحابنا ان الماء اذا نقص من المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس
بما يقع فيه ومنها قول الغنية [illegible] كان الماء [illegible] الراكد قليلا ومن [illegible] قليلا كان او كثيرا تغير بالنجاسة
او لم يتغير فهو نجس بدليل اجماع الطائفة ومنها قول المعتبر ينجس القليل من الراكد بالملاقاة للنجاسة
الا الخمسة [illegible] قال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بالتغير ومنها قول [illegible] اتفق علماؤنا الا ابن ابي عقيل [illegible]
القليل ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير او لم يتغير ومنها قول [illegible] القليل وهو ما نقص عن الكر
ينجس بالملاقاة تغير بالنجاسة او لا وقول ابن ابي عقيل به [illegible] التغير شاذ ومنها قول السيوري
تنجيس القليل من الراكد [illegible] العلماء الا ابن ابي عقيل [illegible] من الجمهور ومنها قول [illegible]
بتنجيس الراكد القليل هو المعروف في المذهب [illegible] لا ينجس [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] ومنها قول
الشافع [illegible] الثاني [illegible] ومنها قول
وينجس الماء القليل [illegible] الملاقاة [illegible] المشهور [illegible] ومنها قول المهذب البارع [illegible]
الماء القليل بوقوع النجاسة فيه [illegible] الحسن بن ابي عقيل حيث ذهب الى الطهارة ومنها قول المدارك [illegible]
على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني
ومنها قول [illegible] مذهب جمهور الاصحاب نجاسة القليل بمجرد الملاقاة [illegible] ومنها قول [illegible]
واما نجاسة القليل بالملاقاة [illegible] التغير [illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] الشيخ في [illegible] الاجماع [illegible]
عليه في موضع لكن نقل الاصحاب عن الحسن بن ابي عقيل الحكم بعدم النجاسة [illegible] الشيخ لم يعتد به [illegible]
لكونه [illegible] معلوم النسب [illegible] الاجماع قبله او بعده ومنها قول الشيخ البهائي في الاثنا عشرية نجاسة [illegible]
هو المعروف [illegible] ابن ابي عقيل شاذ ومنها [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]
باستفاضة نقل الاجماع عليه من اصحابنا [illegible] سياق [illegible] في انعقاده ومنها [illegible]
[illegible] في شرح المفاتيح اجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن ابي عقيل [illegible]
معلوم النسب مع ان علماءنا ادعوا الاجماع في [illegible] على انفعال القليل [illegible] ابن ابي عقيل
[illegible] الراكد [illegible] الاجماع الذي [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] من دين الامامية [illegible]
الامامية في هذه المسألة ومنها قول [illegible] القليل من الراكد [illegible] ينجس بمجرد الملاقاة
مذهب الاصحاب [illegible] الا ابن ابي عقيل [illegible] القليل [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] من علمائنا على نقل الاجماع [illegible] الاول اجماع الاصحاب على النجاسة [illegible]
[illegible] في المسائل الناصرية على ذلك اجماع الشيعة الامامية وشيخ الطائفة في [illegible] الاجماع [illegible] والشيخ
في [illegible] والقاضي عبد العزيز بن البراج في الجواهر [illegible] الاصحاب [illegible] القاضي في شرح الجمل
[illegible] السيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية اجماع الطائفة [illegible] والمهذب البارع [illegible] المدارك
[illegible] المفاتيح [illegible] الشيخ البهائي [illegible] الفوائد [illegible]

الراكد

[illegible]

يعتبر فيه الكرية اتفاقا ممن عدا ابن ابي عقيل ثم نقل مذاهب ثم حكى الجماعات اخر قال وحكى الشيخ في الخلاف
والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى الاجماع من الاصحاب على نجاسة انية الحج ثلثا الملاقي بالتراب وعقله
المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية ثم قال وعجبنا في ما انفردنا من ايجاب الثلث الاحليل من الكلاب
وحكى فيه ايضا اجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهودي والنصراني وكل كافر ثم حكى كلاما حكيناه عن الامالي
قائلا انه وعطف النقل المتواصل من شيوخ الفرقة وفي نسبة الطائفة القدماء منهم والمتاخرين على اشتراط
الاعتبار وحتى في الدليل يكشف عن اجماع الاصحاب على المسئلة طبقة بعد طبقة وعصر بعد عصر بحيث لا يحوم
حوله شك ولا ارتياب فعمل الفرقة الطاهرة وشذوذ المخالف والقرائن الخلاف وعمل الشيعة في
اشتهار والكرية حتى عرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح وتحليل المتعة وغيرها من الامور المعلومة
في المذهب ثم ذكر في مقام اخر ما حكيناه ذكره هنا قائلا نقلناه مما سلف في نقل الاقوال واتضح بما ذكر في
ذلك الحال اتفاق علماء الامامية على الاتفاق عدا الشيخ الجليل الحسن بن ابي عقيل طاب ثراه على نجاسة الماء
الراكد القليل فانه قد خالفهم بذهابه الى طهارة الراكد مطلقا وان نقص عن الكر ولم يتابعه احد على ذلك
ممن عاصره ولا ممن تقدم عليه عصره فان المنقول عن جميعهم هو القول بالنجاسة واما تاخر عنه من اصحابنا
فمع كثرتهم واختلاف مذاهبهم لم يزالوا متمسكين عليه بمخالفته على خلافه الى ذهب اليه حتى استقر مذهب الامامية
على القول المذكور والمذهب المشهور فعلم بذلك الامر كذلك الى ان انتهى الامر الى المحدث الكاشاني فاختار القول
بطهارة القليل وفاقا للحسن بن ابي عقيل ومنه في مقام اخر من المصابيح على دعوى الاتفاق في حصول الجملة
قائلا بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به بعضهم عدم انحصاره بنقيض ببعض الملاقاة فيما عدا ما استثني
او نقل فيه الخلاف ومنهم بعض المتاخرين مدعيا عليه انه ليس في الروايات ما يدل على الانفعال بكل ما قيل من
النجاسات لاختصاصها بموارد معينة وفقد اللفظ الدال على العموم فيها وعينيه بان الاصحاب بين قائل
بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثني والقائل بالفرق بالفصل تخصيص الاخبار بموردها خرق للاجماع المركب
وعلى الاول عندنا الفرع مطلقا وبالجملة فما استطلعني نقل الاجماع على اصالة نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة
وهذه الاحتمالات المحكية وان لم تعتقد تمام المدعى ولم تستوعب جميع افراده لاختصاص بعضها بصورة ورود النجاسة
على الماء القليل واختصاص بعضها بالكر القليل ولكنها شاملة لاكثر افراد المدعى التي منها ما هو محل
النزاع ويلحق الخارج منها تارة بظهور عدم القائل بالفرق او شذوذه وندرته واخرى بتنقيح المناط
القطعي واخرى بالاولوية وكيف كان فلا اشكال في صحة التمسك بها لاثبات سببية الاصل المذكور في
في الجملة ولا يقدح فيه مخالفة معظم الاصحاب لها جماعتهم او بعضهم في جملة من موارده او بعض من الملاقاة
القليل مع ملاقاته النجاسة فيها لان ذلك ليس من لا يمنع الاصل المذكور من باب الاستثناء منه كما لا يخفى
في المذخيرة على الصالح فتامل فمنها الاخبار المعتبرة ان الماء اذا بلغ كرا او قلتين لم ينجسه شيء او لم يحمل خبثا احد
ما تمسك به في المصابيح على نجاسة القليل بالملاقاة النجاسة قائلا في مقام التمسك بالاخبار الدالة عليها الاول ما
الشيخ في التهذيب في باب الاحداث الموجبة الطهارة وايضا في باب مقدار الماء الذي لا ينجسه الماء في الصحيح وقد رواه ايضا
الكليني في الصحيح المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب
ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء وتقريبها ما تمسك به فيه ايضا على ذلك قائلا في المقام المذكور





عمار
الثاني ما رواه الشيخ في التهذيب في الباب المذكور وثقة الاسلام في الحسن بابراهيم بن هاشم عن معاوية بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء قال المحتج به فيه ايضا على ذلك قائلا في المقام
المذكور الثالث ما رواه الشيخ في التهذيب في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألت
الغدير فيه مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
والكر ستمائة رطل والمراد بالرطل الرطل المكي وهو ضعف العراقي جمعا بين الاخبار ورواها استدل به فيه ايضا
على ذلك قائلا في المقام المذكور الثاني والخمسون ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب عن عبد الله
بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فيه ايضا قائلا روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وقال انه يجمع عليها عنه الا المخالف وقد تمسك بجملة من الاخبار المذكورة قطع كثيرة جماعة
من محققي الاصحاب كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة والمشارق وغيرها ونبه في المصابيح على وجه دلالة
الاخبار الثلثة الاولة بقوله وجه الدلالة انه علق عدم نجاسة الماء بشيء ببلوغه كرا فيه اذ يقتضي لا
اشتراطا على النجاسة بدونه وقد ناقش فيما ذكره وبعض من خصوص الروايات المذكورة لاثبات اصل نجاسة
القليل بالملاقاة للنجاسة فضلا عن كون ذلك اصلا اما اولا فللمنع من دلالتها على كون الشرط في عدم
تنجس الماء بشيء بلوغه كرا اذ ليس فيها لفظ يدل على الشرطية الا لفظة اذا وهي ليست موضوعة لها
بل انما وضعت للتوقيت وعليه لا دلالة لها على المدعى لا منطوقا ولا مفهوما كتعليق الحكم على اللقب الا بقرينة
وان سلم انها الشرطية او ان اعلام المخصصة والجنسية واما ثانيا فلان الاخبار المذكورة على تقدير تسليم دلالة
اذا ونحوها على الشرطية انما تدل على المدعى بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة عند جماعة من الاصوليين منهم السيد المرتضى
واما ثالثا فلان المفاهيم ومن جملتها مفهوم الشرط انما تكون حجة حيث يخلو الفعل عنها حيث ينتفي جميع فوائد التعليق
عما يفيده ومن الشرط والصفة والغاية الا فائدة التنبيه على نفي الحكم المعلق على المذكور والمنطوق عن المسكوت عنه
وغير المنطوق فاذا احتمل كون الفائدة في التعليق غيرها ذكر لم يكن حجة ولا يدل على نفي الحكم عن المسكوت عنه واما
رابعا فلان غاية ما يستفاد من مفهوم الشرط في الاخبار المذكورة على تقدير تسليم تحققه وحجيته تنجس ما لم يبلغ الكر
من الماء بشيء من النجاسة لا ان نقيض السالبة الكلية هنا موجبة جزئية فيكون المفهوم مجملا كقوله لا بيت رجلا
فلا يفيد تنجسه بجميع اقسام النجاسة فيحتمل ان يكون المراد تنجسه باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلثة التي
هي اللون والطعم والرائحة فيقتصر على ما ذكره الكاشاني في الشرح واما خامسا فلان المفهوم هنا وارد مورد الغالب
ولان الغالب في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ان يكون كرا فلا يكون حجة
كما في الاصول من ان المفهوم اذا ورد مورد الغالب لا يكون حجة ولذا لا يكون مفهوم الشرط في قوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا حجة واما سادسا فلان مقتضى اطلاق المنطوق في تلك الاخبار عدم تنجس الماء
الذي بلغ الكر ولم يرد عليه شيء ينجسه بعضه بالنجاسة كما لا يخفى وهذا لا يتم الا على تقدير عدم انفعال القليل
بالملاقاة واما على القول بانفعاله بها فلابد من الحكم بنجاسة جميعه اما المتغير منه فبالتغيير واما غيره
فبالملاقاة النجاسة لكونه قليلا لانه نجاسة فتنجس واذا ثبت عدم تنجس هذا القليل بالملاقاة بمقتضى اطلاق
المنطوق ثبت عدم تنجس غيره من افراد القليل ايضا لعدم القائل بالفرق بينها من هذه الجهة كما لا يخفى ولما

بالمثل باعتبار ان مفهوم هذا المنطوق يفيد نجاسة فرد من افراد القليل بالملاقاة ولا قائل بالفصل ايضا فيجاب ايضا
بان المنطوق اولى بالترجيح من المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم المختلف فيه واما سابعا فالمنع من صلاحية المفهوم على
تقدير تسليم تحققه وحجيته لتخصيص عمومات الكتاب والسنة الدالة على اصالة عدم تحقق [illegible] واما ثامنا فالمنع
من كون لفظي النجس والخبث في الاخبار المذكورة حقيقتين فيما هو المتبادر منهما في هذا الزمان بل يحتمل ان يكون
المراد منهما المعنى اللغوي واما تاسعا فالمنع من كون القلتين مقدار الكر لا انقص ولا ازيد بل يحتمل ان يكون اقل
انقص فيكون من [illegible] المعني من ادلة القول الثاني كما لا يخفى ويحتمل ان يكون ازيد فلا يكون مفهوم
هذه المسألة معتبرا فلا وجه للاستدلال بها على المدعى واما عاشرا فبما نبه عليه في المصابيح قائلا بل لنا
الى الرواية الاخيرة [illegible] لم يذكرها في عداد الادلة لاحتمال ان يكون المراد من قوله لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه
كما يقال فلان لا يحمل الضيم اي يدفعه عن نفسه لانه لا يقبله حتى يلزم بمقتضى المفهوم قبوله اياه دون الكر [illegible]
حمله ابن ادريس حيث استدل به على جواز تطهير القليل باتمامه كرا وقد يجاب عن جميع المناقشات المزبورة اما
الاولى فبان لفظة اذا وان كانت موضوعة للتوقيت ولكن الغالب تضمنها معنى الشرط [illegible]
فيحمل عليه واما عن الثانية فبان مفهوم الشرط وان منع [illegible] جماعة من الاصوليين ولكن المعظم منهم على
انه حجة وهو المعتمد عليه كما بيّنه في المفاتيح [illegible] وغيره من كتبنا الاصولية
وقد نبه عليه في المفاتيح والمصابيح ايضا [illegible] من الاخبار المتقدمة على [illegible]
على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره بابتنائه على حجية المفهوم [illegible] في حجية المفهوم
ولكن حيث توقف الاستدلال بجملة من الاخبار [illegible] على ذلك فلا باس [illegible]
الاخبار فاعلم ان جمهور الاصوليين استدلوا على حجية المفهوم بان التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد
[illegible] لان اللفظ [illegible] على الحكم المقصود بالافادة وافيا بتمام المراد [illegible]
يجب على الحكيم العاقل تركه وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقلية الثابتة باللزوم العرفي وعلى
هذه الطريقة [illegible] من اصحابنا وليس بجيد لان رعاية [illegible] من [illegible] ومقامات الكلام انما تجب
المفهوم لو كان الوجه مقصورا على ما ذكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ولم يكن [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] حكم المنطوق بالنص [illegible] بالاجتهاد [illegible]
التقييد [illegible] من الوجوه وبالجملة فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة من جملتها [illegible]
للحكم والتقييد [illegible] فائدة من تلك الفوائد الا على التخصيص بخصوصه والحق [illegible] في دلالة المفهوم
انه من قبيل الدلالات الوضعية [illegible] ان [illegible]
[illegible] انه لم يتحقق [illegible] من غير الحكيم [illegible]
من [illegible] الوضع والوضع كما يتحقق في المفردات كذا يتحقق في الجمل [illegible] بالمفردات [illegible]
[illegible] الجملة الشرطية هو ثبوت الحكم عند النطق وانتفاؤه عن غيره [illegible] الكلام على مجموع الامرين
[illegible] منهما [illegible] في ذلك بين المنطوق والمفهوم فاما [illegible] الفرق بينهما من جهة المدلول فان كان [illegible]
[illegible] النطق يسمى منطوقا [illegible] يسمى مفهوما [illegible] اضعف من المنطوق لان الدلالة
في المنطوق قطعية [illegible] المفهوم [illegible] ومما [illegible] من كون دلالة المفهوم [illegible]

لاعقلية



لاعقلية في غاية الجودة واما فيجد باتحاد دلالة [illegible] ضعيف [illegible] دون وضع اللفظ المركب
بحيث يكون الدلالة مطابقية او تضمنية لان ذلك لا يكون مفهوما بل يكون منطوقا [illegible]
[illegible] في محل النطق [illegible] الالفاظ المركبة الموضوعة [illegible]
[illegible] والتحقيق ان هذه الدلالة [illegible] اللفظية [illegible]
في كتبنا الاصولية واما عن الثالثة فبما نبه عليه في المصابيح [illegible] هذا الاستدلال [illegible]
[illegible] بان حجيته على القول به انما هو حيث ينتفي فوائد للاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط
وهو هنا ممنوع في الجواب [illegible] في كون انتفاء الحكم [illegible] الشرط فائدة الاشتراط
انتفاء غيره من الفوائد [illegible] الكلام الحكيم عن اللغو والعبث [illegible]
[illegible] الاشتراط فائدة [illegible] بالحجية المفهوم [illegible] تلك الفائدة
فيما نحن فيه [illegible] الحجية [illegible] واما عن الرابعة فبما نبه عليه في المصابيح [illegible]
وليس المراد هنا النجاسة المستندة الى التغيير [illegible] الكر [illegible] حكمي المنطوق والمفهوم
[illegible] حكم الاشتراط [illegible] في ذلك [illegible] التفصيل [illegible]
المنطوق [illegible] الفرق [illegible] بالتغيير [illegible] الكر [illegible]
[illegible] المقصود بيان الحكم الشرعي [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] الكر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكر
[illegible] المفهوم الشرط [illegible]
[illegible] الكر [illegible]
[illegible] بالملاقاة [illegible]
[illegible] هذه الروايات [illegible] الاجماع المركب واما عن الخامسة [illegible]
كون [illegible] واما عن السادسة [illegible] المنطوق [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] واما ثانيا [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المنطوق [illegible] واما عن السابعة فبان المعتمد [illegible]
[illegible] واما عن الثامنة [illegible]
تخصيص عموم الكتاب والسنة [illegible] الاصوليين [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] في هذا الزمان [illegible] دعوى القطع
[illegible] ارادة المعنى العرفي في تلك الاخبار [illegible] النجاسة [illegible]
ارادة المعنى [illegible] تلك الاخبار [illegible] في المصابيح [illegible]
في الرواية معناها [illegible] المعنى العرفي [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible]
الشرعية [illegible] الالفاظ التي [illegible] الحكم الشرعي [illegible] المعنى العرفي [illegible]
[illegible] في زمان الشارع وما قارنه [illegible] المقصود [illegible]

ومن المعلوم ان السؤال انما هو عن الطهارة والنجاسة الذهنيين مع ان اختصاص حكم الكر من الماء بالحكم المذكور يوهم
ومتى تعذر الحمل على المعنى اللغوي تعين ارادة المعنى الشرعي لشيوع استعمال تلك الالفاظ بحيث صارت
من الواضحة حتى ان كثيرا من فحول العلماء ظنوا صيرورتها حقايق فيها وبذلك يظهر عدم جواز الحمل لها على
الكراهة كما قيل وان كان اقرب الى المعنى اللغوي وبالنظر الى المعنى المعروف واما عن التاسعة فبانه
في المصابيح قال لا سبيل الى الاحتجاج بمرسلة عبد الله بن المغيرة على المدعى في القلتان جمع قلة والقلة بضم القاف وتشديد
اللام اناء عظيم يشبه الحب وانما سميت بذلك لان الرجل القوي يستقلها اي يحملها قال في القاموس القلة
الحب العظيم والجرة العظيمة قال في مجمع البحرين القلة بضم القاف وتشديد اللام اناء للعرب كالجرة الكبيرة
تسع قربتين او اكثر [illegible] الحباب وينقل عن ابن جنيد ان القلة في الحديث من قلال
هجر وهي عظيمة [illegible] ان الواحدة منها تسع [illegible] وبالجملة فالقلة من الاواني المتسعة فلا مانع من ان يبلغ
الاثنين منها قدر الكر ولا استبعاد فيه [illegible] المختار في تحديده اعني مذهب [illegible] قال المحقق في
ان الباقي ابن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغه وزنا الف ومائتا رطل [illegible] رواية علي [illegible]
المنقل [illegible] حيث [illegible] السؤال فيها عن الحب يكون فيه الف رطل من ماء وقد علمت ان القلة تقرب من مقدار الحب
حيث امكن بلوغ قدر القلتين كرا فالجواب حملها عليه [illegible] كانت القلتان [illegible] صغرا وكبرا وانما القليل
الاجماع [illegible] على نفي التفصيل بغير بلوغ الكرية [illegible] القول بالطهارة [illegible]
من [illegible] بلوغ الكرية [illegible] بالفصل [illegible] القلتان على ما بلغ الكر لزم خرق الاجماع المركب
[illegible] فان قلت يمكن التفصي عن مخالفة الاجماع بحمل التحديد على ما يقتضي النفي
كراهة [illegible] الاستعمال [illegible] القول بالطهارة وهو [illegible] خلاف الظاهر [illegible] التجنب
الا ان الخروج عن الظاهر لازم على تقدير تخصيص القلتين بقدر الكر ايضا [illegible] قلت حمل بلوغ القلتين
حد الثبوت الكراهة يقتضي [illegible] فلو لم تحمل القلتين على ما بلغ الكر لزم انتفاء الكراهة فيما
بلغ قلتين وان نقص عن الكر مع ان اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكر وان بلغ قلتين او
زاد عليه لورود التحديد بالكر [illegible] في صحاح الروايات [illegible] في الجميع [illegible] الحمل على الكراهة في الجميع
ينافي القول بالطهارة كما في القول بالنجاسة وطريق الدفع ما ذكرناه اللهم الا ان يحمل هذا الخبر على الكراهة
واخبار الكر على مطلق الكراهة ويكون اللازم [illegible] انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلتين و
هو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة [illegible] بان اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوز في الرواية
وجهين حمل التحديد على ما يوجب التنزه والتخصيص بالكراهة المغلظة واما الوجه الذي ذكرناه انما يخص
الخروج عن الظاهر من جهة واحدة اعني تخصيص القلة بما بلغ كرا ولا ريب انه اولى واما عن العاشرة فبان
اطلاق الرواية [illegible] ظاهرها [illegible] كما لا يخفى وبالجملة الظاهر ان الاخبار المذكورة تدل على ان
الماء القليل ينجس بالملاقاة للنجاسة في الجملة ولكن [illegible] في افادتها [illegible] الا بان
لفظ الماء معرف باللام فلا يفيد العموم لا في المنطوق ولا في المفهوم [illegible] بان كلمة اذا من ادوات
الاهمال فلا يفيد العموم [illegible] بان المفهوم على تقدير حجيته لا عموم له [illegible] بان غاية ما يستفاد
من الحديث المفهوم على تقدير كونه مفيدا للعموم ثبوت التنجس لجميع افرادها دون الكر بالملاقات لنجاستها

لا ينجسه



لا ينجسه لها بالملاقات لاي فرد من افراد النجاسة فليس في قولهم ما يقتضي الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء
والقليل الذي وقع فيه الدم الذي لا يدركه الطرف مثلا وفيه تنبيه على ما ذكر في المعالم والذخيرة قائلين ان المفهوم
ليس دليلا قطعيا اذ الحكم المعلق على الشرط هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شان النكرة
الواقعة في سياق النفي والشرط انما يقتضي نفي الحكم به في المنطوق من غير محل النطق ومع ذلك يصدق بحصول
النزاع باثبات الانفعال للناقص من الكر في الجملة فالعموم [illegible] في الثاني محل الاحتجاج مع قطع النظر عن منع
عموم نفي الحكم في جميع المياه على كل حال وتقريره ان اثبات عموم انفعال القليل بالملاقات انما يتم بمتمم الكلام
المركب فلا يجري في موضع النزاع وتحقيقه ما ذكره في المشارق غاية ما يدل عليه الروايات المتضمنة لحكم
الكر الدالة بمفهومها على نجاسة القليل بخبثه بالملاقات في الجملة واما العموم فلا اذ لا عموم للمفهوم فيها
فما يقال انه عموم يكن غاية ما يتخلص من الفائدة التامة وهو غير جار على الحكيم فيه فلم اذ وجد الفائدة
في المنطوق كان [illegible] بان الاخبار المذكورة معارضة بالعمومات الدالة على اصالة الطهارة الدالة من الكتاب
والسنة [illegible] بالترجيح لان هذه العمومات انما يدل على ذلك بالمنطوق ولا كلام ان الاخبار المذكورة انما
دلالتها على الخلاف بالمفهوم ولا ريب ان دلالة المنطوق اولى من دلالة المفهوم ولان كتاب الله [illegible]
يوافقه اولى بالترجيح كما دل عليها اخبار كثيرة ونص عليه المحققون من الاصوليين ولاعتضاد العمومات بالاصل
باستصحاب الطهارة وقد عجائب جميع المناقشات المذكورة اما عن الاولى فبما نبه عليه في المصابيح [illegible]
عند الاشارة الى الصحيحة معوية بن عمار المتقدمة وبعلم ان اثبات نجاسة القليل بالملاقات على وجه
العموم بهذه الحديث يتوقف على بيان امور الاول عموم الموضوع في القضية الشرطية اعني لفظ الماء اذ لولا
ذلك كان [illegible] المفهوم نجاسة شيء ما من افراد المياه الناقصة عن الكر بالملاقات والمطلوب اعم
من ذلك وبيانه [illegible] دلالة [illegible] الفقهاء [illegible] العموم [illegible]
اما على القول بعدم وضعه للعموم كما هو المشهور بين المتاخرين فان قلنا بان اللام الداخلة على الاجناس
حقيقة في تعريف المعنى كما ذهب اليه العلامة [illegible] ثبت العموم باعتبار ان تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي
في جميع افرادها والا امكن اثباته بما ذكره المحقق وغيره من تعين الحمل على الاستغراق اذ [illegible] الحمل عليه فيما
ان يكون العهد الخارجي وهو يحتاج الى سبق معهود والمفروض انتفائه او العهد الذهني ويلزم منه خلو
كلام الحكيم من الفائدة اذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد من افراد المياه كما لا يخفى وهذا ما حكاه [illegible]
العلامة نظرة والاقرب عندي ان المفرد المحلى باللام في امثال [illegible] بالدلالة الالتزامية
العرفية على ارادة العموم ويشهد بذلك ان الاصحاب بل المسلمين كافة لم يزالوا يستدلون على اثبات
الكليات الشرعية والقواعد الفقهية بمثل هذا العموم ولم نجد احدا انكر عليهم وابطل ما فعلوه فافادة
المفرد المحلى العموم الاستغراقي في امثال المقام مجمع عليه بين المسلمين بل العقلاء كافة واما عن الثانية
فبما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد ما حكينا عنه سابقا الثانية فما اشتهر بين العلماء [illegible] والمحصلين ان
كلمة اذا من ادوات الاهمال ولا دلالة لها على العموم [illegible] الاستدلال وجوابه انها وان لم تدل عليه
من جهة الوضع الا ان العرف للمقام الخطابي اصح دليل واعدل شاهد على ارادة العموم ولعله لا يحتمل غيره
على الاتضاح للعلية كما قالوه في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وان كنتم جنبا فاطهروا

فالشارق فالشادقة ما قطعنا اليه انما هو اللزوم على كلام الحكيم من جهة الافادة ولولا الحمل عليه لكان لغوا ايضا فهو موضوع
في القضية الشرطية يتبع العموم في نفس القضية كما ينبّه به التامل الصادق وبعد ابطنا ذلك الا انها واحد من
الثلاثة فيما نبه عليه في المطالع ايضا فانه يدعيها حكينا عنه سابقا الثالث عموم المفهوم وقد اختلف فيه
القائلون بحجية المفهوم فانه يفيد العموم او لا فمن كلام شارح المختصر انه لا فيها انما لم ينقل في ذلك خلاف
الا من الغزالي ثم رجع كلامه الى الملاحظة اللفظية وحمل النزاع بعد ذلك الى نقل الكلام وبظهوره الملاحظة في
انه في مسئلة تعقيبه الاستثناء الجمل المتعاطفة يفيد العموم حيث قال بعد ذكر احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير
المأكول برواية فيما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شربت منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره
ويشرب ضعف السند وابتنائه على القول بالمفهوم الضعيف قال وحيث ههنا وجدنا فرد ذكرناه ملخص الافادة في كتاب
استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار ما لفظه انا سلمنا كون المفهوم المذكور حجة لكن مقتضى دلالته
المسكوت عنه المنطوق في الحكم انما يثبت المنطوق وههنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤره والاكل لحمه والشرب
وهو لا يقتضي الطهارة ما لم يكن كل لحمه فلا يتوضأ من سؤره ولا يشرب الطهارة انهما يحكي فيهن احد هما يجوز
الوضوء به والشرب منه والاخر لا يجوز فان الاقسام حكم مخالف ونحن نقول بموجبه فان ما لا يؤكل لحمه
غير الكلب والخنزير لا يجوز الوضوء منه ولا شربه الا مع اذا ساوى احد قسمي المسكوت المنطوق في الحكم
نتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحديث على تقديرها لكنا نقول لا نسلم انتفاء الحكم الدلالة
لحصول التنافي بين المنطوق والكل المسكوت عنه انتهى وقال الفاضل المحقق الشيخ حسن في المعالم بعد نقل هذا
الكلام وعندي فيه نظر لان حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا عن غير محل النطق و
بالمنطوق في مفهوم الزيادة الوصف ما تحقق فيه القيد المعتبر شرطا او صفة او غيرهما متعلقا او وغير محل النطق
ما ينتفي عنه القيد من ذلك المعلق ولا يخفى ان متعلق القيد هنا هو قوله كلما اي كل حيوان والقيد المعتبر
وصفا هو كونه مأكول اللحم فالمنطوق هو مأكول اللحم من كل حيوان والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره
والشرب فغير محل النطق ما ينتفي عنه الوصف وهو عبارة عن غير المأكول اللحم من كل حيوان لانتفاء الثابت للمنطوق
يقتضي ثبوت المنع لان اللازم رفع الجواز وذلك واضح وان تقدم بعض اشتباه فليوضح بالنقل الى مثاله
الذي اشار اليه الشيخ العضد في قوله في سائمة الغنم الزكاة فانه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدل على نفي الزكاة
في معلوفة الغنم المعلوفة بلا اشكال ووجهه يتقريب ما ذكرناه ان التعريف في الغنم للعموم وهو متعلق القيد
المعتبر وصف السوم فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة فاذا فرضنا ان الحكم
الوصف ثم على النفي من غير محله كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عما انتفى عنه الوصف من جميع الغنم وذلك شيء
نقيضه الذي هو السلب الكلي على النفي من كل معلوفة هنا كلام وعليه نظر فان التنافي بعدم المفهوم انما يقتضي
ان اللازم للقول بالحجية هو انتفاء نوع الحكم الثابت للمنطوق عن غير محل النطق على وجه يلزم الايجاب الكلي
فلا ينافي الايجاب الجزئي وهو صريح كلام العلامة حيث قال وهو لا يدل على ان كل ما لا يؤكل لحمه لا يتوضأ منه
ولا يشرب بل ان انقسامهما الى قسمين فيما ذكرناه ان فرض حجية المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منتفيا
في محل النطق ان اراد به السلب الكلي فهو ممنوع كيف وهو عين النزاع ولا نسلم لكن لا يجدي نفعا لان المفهوم
في المفهوم من اقسام الثلاثة كما صرح به شارح المختصر وغيره وانما سميت بذلك لان نظر الى موضوع الحكم فانه







مذكورا كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقا سواء ذكر الحكم ونطق به اولا والا كان مفهوما كان وعلى هذا فانطق
في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء والشرب من سؤر المأكول اللحم للموضوع الحكم اعني
كل اللحم من الحيوان وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير المأكول دون غير المأكول من الحيوان فانه
جعلنا المنطوق والمفهوم ههنا نفس الحكمين لا موضوعيهما والجواب الصواب ان يقال ان ما ذكره الاحتجاج على
حجية المفهوم على تقدير تسليم دلالته على حكم وهو ان المتبادر من قول القائل اعط زيدا درهما ان اكرمك
هو عدم تحقق الاكرام مطلقا انه بمنزلة قولنا الشرط في اعطائه اكرامه وايضا لو لم يجب الاعطاء دون تحقق
الاكرام التي هو شرطه لم يكن للشرط مدخلية في الحكم فيلزم اللغو والعبث المنفيان اذ كل ان فائدة الاشتراط
تحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه لجميع افراد المنطوق فكما على فرض الموافقة في الجملة بالنسبة الى البعض
الموافق هنا ويمكن اثبات العموم بلزوم الاجمال وعدم الافادة المقتضيين في كلام الحكيم الحلة كما تقرر في المنطق
بان ثبوت النجاسة في البعض ثبوتا في الجميع لعدم القائل بالفصل ولا يجوز ان يكون المراد به الحاري عن ثقة او
التبري اذ لعدم القائل بالجمع انه يلزم ح ثبوت الحكم في الاكثر ايضا لطريق الاولى وفي حاشية تمام ذكره في المطالع نظر
مقاد شاذ العموم من المفهوم جيد فانما الاحتجاج بما نبه عليه في المطالع ايضا فانه بعينه احكينا عنه سابقا مقتضى
الراجح عموم الانفعال يعني عدم الشخص علاوة عن بعض انواع النجاسات وعلى اثباته من وجهين الاول
المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكر بشيء من النجاسات اذ ليس المراد بالشيء في كلمة ما يعم النجس والطاهر وهو
ظاهر فيثبت الحكم بالايجاب يقتضي جهة العموم عادة لا الكر بحكم المفهوم فان مقتضاه نقيض الحكم الثابت للمنطوق
من غير المنطوق على الوجه الذي اثبته لانه لا ما فانه ما رواه مخصصا ما ترى على ما صرح به علماء المعاني وغيره من ان
القائل ما رايت احدا قال التخصيص للمتكلم بنفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان يكون احد غيره قد رأى
كل احد وينقل ذلك بان مقتضى العموم انما هو نفي الحكم الخاص الثابت لمحل النطق عن غيره وقضية المنطوق هنا
سالبة كلية فيكون نقيض قضية المفهوم موجبة جزئية وهي انه اذا لم يكن الماء اقل من كر ينجسه شيء فان
السالبة الكلية موجبة جزئية وما ذكره من المثال لا انتم صحته وان اشتهر ذلك لان مقتضاه نقيضها
التكلم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلي فيدل على ان غيره ليس كذلك ويكفي في صدقه ثبوت الرؤية لبعض
الايجاب الجزئي ولا منافاة فيه الثاني انه لولا ارادة العموم من حيث لا ينتفي فائدة للمفهوم فيه وهو باطل
لما فاته حكمة البيان ولان وروده جوابا يقتضي افادة السائل على جميع تقادير السؤال وذلك لانا
يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معا وذكر امور مخصوصة في السؤال كقول الدواب والكلب
لا يقتضي اختصاص الحكم بها ولا جل ذلك جيء بالاسم الظاهر مع ان المقام مقام الاضمار والقرينة
على ذلك وجه السؤال في مقام الاستفصال فالسؤال عنه هو الماء الذي يكون بعضها او ورده
الاشياء ويتطاير منها دون تلك الامور خاصة ولهذا ذكر فيها ما لا دخل له في الادلة كبول الدواب
اغتسال الجنب فهو من قبيل ما يقال برده الطاهر والنجس والمؤمن والكافر وقبيل ذلك ظهر فساد
الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة ابوال الدواب بضمها مع ولوغ الكلب وتقرير المقال
على عدم الفرق كيف وقد تقدم الينا منها اغتسال الجنب انه لا ريب في طهارة ماء الغسالة في
طهورية الاله يحمل على وجود النجاسة في بدنه وهو تكليف تكلفه مستغنى عنه وقد تقدم مثله

عليه بقوله ونحو ذلك بان مقتضي المفهوم او بانه انما يجري على تقدير كونه منافيات المفهوم المنطوق
من باب التناقض وهو باطل وعلى هذا ينبغي التفصيل في افادة المفهوم العموم بان يقال ان كان المنطوق
ايجابا كليا فيلزم ان يكون المفهوم السلب في الجملة سواء كان جزئيا او كليا لان الموجبة الكلية نقيضها
قد يكون سلبا جزئيا وقد يكون سلبا كليا فلا ينحصر في الاول نعم وان لم يقم قرينة على ارادة كل منهما بالخصوص
كان المفهوم مجملا لما تقرر عند المحققين من ان الكلي العام للمنطوق لا دلالة له على فرد من افراده بالخصوص
من الدلالات الثلث ولكن يجب ح بالسلب الجزئي لا محالة لانه مراد من اللفظ بخصوصه بل لكونه متيقن الارادة
كما لا يخفى فح لا يكون المفهوم عاما قطعا وان كان المنطوق سلبا كليا فيلزم ان يكون المفهوم الايجاب في
الجملة اعم من ان يكون جزئيا او كليا لان السالبة الكلية قد يكون ايجابا جزئيا وقد يكون ايجابا كليا
فلا ينحصر في الاول فيكون المفهوم مجملا ولكن يجب الحكم بالايجاب الجزئي لا محالة لما تقدم اليه الاشارة فلا يكون
المفهوم في هذه الصورة عاما ايضا وان كان المنطوق ايجابا جزئيا فيلزم ان يكون المفهوم سلبا كليا
لان الموجبة الكلية ينحصر نقيضها في السلب الكلي اذ الجزئيات المختلفات بالايجاب والسلب
لا تناقض بينها قطعا فيكون المفهوم ح عاما قطعيا وان كان المنطوق سلبا جزئيا فيلزم ان يكون للمفهوم
الذي هو نقيضه ايجابا كليا لان السالبة الجزئية لا تناقضها الا الايجاب الكلي فيكون المفهوم في هذه الصورة
ايضا عاما ولكن هذا التفصيل لم اجد احدا من المحققين صار اليه بل هم بين قائلين قائل يقول بان المفهوم
عام مطلقا وقائل يقول انه ليس بعام فكان التفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فلا يصغى اليه
خصوصا مع مساعدة العرف وعادة اهل اللسان له في جميع الصور والتحقيق عندي ان دلالة المفهوم
دلالة التزامية خارجة عن قاعدة التناقض المستندة الى العقل والتي اشار اليها المدقق
ولذا ان المحققين من الاصوليين لم يرجعوا في اثبات المفاهيم واعتبارها الا الى الامارات التي يثبت
بها اللغة من التبادر وعدمه ونحوهما وعلى هذا لا يبعد ان يدعي فهم العموم من المفهوم مطلقا التزاما
عرفيا كسائر الالتزامات العرفية سلمنا ان قاعدة تنافي المنطوق والمفهوم مبتنية على قاعدة
التناقض المذكورة في المنطق ولكن قد بينا ان السالبة الكلية نقيضها اعم من الموجبة الجزئية و
الموجبة الكلية وعلى هذا لا يبعد دعوى انصراف اطلاق المفهوم الى الموجبة الكلية كانصراف اطلاق [illegible]
الذي هو اعم من الراجح والمرجوح الى الراجح ثم انا [illegible] هذه الدعوى في الرواية المذكورة ونحوها فلا غبار
الاشكال فتامل وتدبر [illegible] بقوله الثاني انه لولا افادة العموم من الحديث اولا [illegible]
الفائدة في المفهوم [illegible] على تقدير عدم افادة العموم وهي بيان ان ما دون الكر ينجس بالملاقات وهو
فائدة مطلوبة عند العقلاء كما لا يخفى وثانيا بان المفهوم [illegible] فلا يلزم منها اعتبار
[illegible] وثالثا [illegible] الاعتبارات العقلية [illegible] عليه
الاستاد [illegible] فيما حكي عنه [illegible] بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم [illegible]
[illegible]
على انفعال القليل بكل ما يلاقيه من النجاسات [illegible]
وفيه [illegible] اولا [illegible] الروايات [illegible] كالاخبار التي [illegible] على اشتراط





الكرية كمفهوم التحديد بان اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] الاخبار التي وقع السؤال عن الماء الذي ينجسه
شيء قال كر [illegible] تقدم الوجه في ذلك [illegible] انتفاء الحكم العموم في [illegible] الروايات فتتبع جميع الاخبار
الواردة يقتضي ذلك فان مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع النجاسات فان لم يكن [illegible] كل واحد منها فلا يخلو
شهادة الحال يقتضي بان السبب [illegible] ملاقات النجاسة من دون [illegible]
[illegible] ذكر بعضها بخصوصه انما هو على جهة المثال كيف ولو اشترط في ثبوت الاحكام [illegible] بلفظ العموم
لم يثبت جل احكام الفقه اذ القليل [illegible] في ضمن الجزئيات [illegible] يحكم بالعموم [illegible]
التعارض وان اختلف [illegible] الحكم بالتعارض [illegible] في الاذهان من القطع
بانتفاء الفرق واما ثالثا فلان الاصحاب بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثني والقائل با
الفصل [illegible] خرق للاجماع المركب وبطلانه عندنا واضح [illegible]
[illegible] الاحكام بخصوص [illegible]
حكم [illegible] في احكام الفقه [illegible] القليل [illegible] جميع ما ذكرنا [illegible]
[illegible] التي اشار اليها في المصابيح [illegible]
به القول [illegible] الانفعال [illegible] الاصول [illegible] اصالة البراءة [illegible]
[illegible] على الملاقات واستصحاب طهارة الملاقي واصالة الطهارة فان الاشياء كلها على
الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا
لاختصاص الحكم اي لانتفاعكم ولا يتم النفع الا بطهارتها ثم [illegible] الاستدلال باصل البراءة فيتوجه عليه
ان ذلك انما يتجه [illegible] البراءة اليقينية عن التكليف الثابت شرعا واما التكليف
اليقيني يستدعي البراءة اليقينية لان اشتغال الذمة بالتكليف يستصحب الى ان يتحقق الرافع له [illegible]
الاصلية انتفاء فيما لم يتحقق فيه دليل شرعي فلا يتاتى الاستدلال بها فيما وجد فيه الدليل وحيث ان
التكليف بالصلوة ونحوها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعا فيجب تحصيل البراءة منه ولا
يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة للشك في [illegible] بل الظن [illegible]
القليل [illegible] هذا القول [illegible]
الدالة على نجاسة القليل [illegible] الاصل [illegible] الادلة فان الاصل انما يكون حجة مع
انتفاء الحجة [illegible] مع انتفاء المستند ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب [illegible]
الثابتة قبل الملاقاة فانه مع كونه [illegible] كاصل البراءة انما يكون حجة شرعية مع انتفاء [illegible]
وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب الطهارة الملاقي الطاهر [illegible] ان استصحاب الحكم
في [illegible] المحل الطاهر الملاقي للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء بل الجامع [illegible]
هو المفروض لان ملاقات محل النجاسة لا يقتضي التنجيس وانما يقتضيه ملاقات معلوم النجاسة
وبالجملة فطهارة ما يلاقي في الشيء لا يستلزم طهارة ذلك الشيء بل هو اعم من ذلك والعام لا يدل
على الخاص بشيء من الدلالات واما الاستدلال باصل الطهارة ففيه ان غاية ما يلزم من دلالة الاية
الشريفة هو ان الغرض من خلق الاشياء وصول النفع منها الى العباد وصدق ذلك لا يقتضي ترتب

المنافع المتوقفة باسرها حتى يلزم منه طهارته ثم الاصل المذكور ثابت من جهة الروايات وقد
بينا فيما تقدم ذكرها اولا بان التمسك باصالة البراءة عن وجوب الاجتناب ليس لتحصيل جواز التطهير فانا نريد
والخبث بالماء الذي هو محل [illegible] يرد ما ذكره قدس سره بل لاجل جواز الشرب وتلويث المسجد به لان الماء
يحرم شربه وتلويث المسجد به ومن المعلوم ان الاحتجاج بالاصل المذكور هنا لا يتوقف عليه البراءة
اليقينية عن التكليف الثابت شرعا بل في حكم تكليفي صرف وقد ثبت في محله جواز التمسك بالاصل
المذكور في مثل هذا قطعا واذا ثبت جواز شرب هذا الماء وتلويث المسجد بهذا الاصل جاز ازالة الحدث
والخبث به لاجل ما يتوقف على بعضها من الصلاة وغيرها اذ لا قائل بالفرق بالفصل في المسئلة من هذه الجهة
فيكون الاصل المذكور واضحا فيما يقام المدعي بضميمة الاجماع المركب اليه الا ان يقال بعد ملاحظة الاجماع
المتقدم اليه الاشارة يقع التعارض هنا بين اصالتي البراءة وقاعدة الاحتياط ولزوم تحصيل البراءة
عن التكليف الثابت شرعا ولا ترجيح هنا لفقد اسبابه بل قد يقال بترجيح قاعدة الاحتياط هنا اما اولا
فلان اصالة المشتبه الاصل المذكور كما في محله ان المشتبه مقدم على النافي واما ثانيا فلان
الادلة على لزوم الاخذ فيما يتوقف عليه البراءة اليقينية عن التكليف الثابت شرعا اقوى من الادلة الدالة
على عدم الاخذ بقاعدة اصالة البراءة حيث يرجع الشك الى نفس التكليف الى المكلف به حيث قيل [illegible]
العقل لا استناد لحجية اصالة البراءة الى الكتاب والسنة بخلاف قاعدة الاحتياط فانه يدل الكتاب على
اعتبارها بوجوه من الوجوه ومن المعلوم ان الكتاب هنا اقوى من الاخبار الاحاد وقد تضمنت الاخبار الكثيرة
بل المتواترة الامر باخذ ما وافق الكتاب وطرح ما خالف الكتاب [illegible] ما ذكر نظر تامل واما ثالثا فلان الانام في
اكثر صور المسئلة الرجوع الى قاعدة الاحتياط دون اصالة البراءة لانها لا ترى الا في
نادر من صور المسئلة كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح يكون للاعم الاغلب هذا بناء على انه قد علم مما
قدمناه ان انما يتجه هنا على القول بحجية الاجماع المنقول واما مع قيام اصالة نجاسة القليل بالملاقات للنجاسة
على تقدير افادة مفهوم قوله ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء الاصل المذكور [illegible] كلا الامرين نظرا لما تقدم
اليه الاشارة وقد يدفع هذه المناقشة بانه [illegible] من افادة المذكورين للاصل كما عرفت [illegible]
سره مع [illegible] بان التعارض هنا [illegible] بين الاستصحاب [illegible] اصالة [illegible]
الماء [illegible] الحدث والخبث واستعمال [illegible] الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة من الامرين ولكن
الحكم اتفاق القائلين بحجية الاستصحاب على تقديم الاول على الثاني ومما يستفاد من جملة من الاخبار [illegible] تامل
بان قوله قدس سره وتزيد هنا ان استصحاب الحكم في المحل الطاهر الملاقي للماء القليل [illegible] بان استصحاب طهارة
الملاقي لا يجتمع مع القول بنجاسة هذا الماء لان كل من قال بنجاسة الملاقي له حال ملاقاته او لا بالحكم
بالملاقاة للنجاسة فهذا الاستصحاب من الاصول التي تدفع القول بنجاسة الماء القليل بالملاقات للنجاسة
وكذا يدفع القول بالتوقف في نجاسته [illegible] هذا الماء او الشك [illegible] لا يستلزم نجاسة الملاقي
عقلا فتم ورابعا بان قوله قدس سره واما الاستدلال باصل الطهارة فقد عرفت [illegible] بان مقتضى كلام الاية
الشريفة جواز الانتفاع بالماء مطلقا [illegible] قليلا في جميع الاوقات والاحوال ومن الظاهر [illegible] نجاسته
من شربه واستعماله في ازالة الحدث والخبث ونحو ذلك فتم ومنها ما نبه عليه في المصابيح ايضا من قوله تع

وانزلنا



وانزلنا من السماء ماء طهورا وقد نبه عليه على وجه الاجمال السيد المحقق بقوله فانه يدل على طهورية الماء
من السماء بقول مطلق لكونها مسوقة في معرض الامتنان ولطهارة لا فضال على الانام [illegible] الادلة على [illegible]
[illegible] السماء في الجملة لما افاد [illegible] ما ادعاه الاخبارية قالوا ومتى ثبت طهارة الماء من السماء ثبت طهارة
مطلق المياه لان اصل الماء كله من السماء لقوله تع الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وقوله تع وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون وقد روى الشيخ الجليل علي بن ابراهيم في تفسير هذه الاية عن الباقر ع
قال هي الانهار والعيون والابار وقد بينا فيما تقدم ذكره اولا مما نبه عليه في المنتهى بقوله يتوجه على
الاية ان الاحتجاج بها يتوقف على ان اصل الماء كله من السماء وان نبع من الارض او ذيب من الثلج والبرد
او كان مجتمعا او غير ذلك وهو ممنوع والايات التي استدل بها عليه لا دلالة فيها فانها تدل على ان
السماء وما اسكنه الارض او جعله ينابيع وهو لا يقتضي ان يكون كل ما نزل من السماء وما روي في تفسيرها
انها هؤلاء الانهار والعيون والابار يدفع كونه اخص من المدعى معارض بما روي في الكافي عن الصادق ع
انه ماء [illegible] وما رواه الطبرسي في مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل
انزل من الجنة خمسة انهار سيحون وهو نهر الهند وجيحون وهو نهر بلخ ودجلة والفرات وهما نهرا العراق
والنيل وهو نهر مصر انزلها الله بعين واحدة واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس في اصناف معايشهم
فذلك قول الله تع وانزلنا من السماء ماء بقدر الاية وثانيا بما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا [illegible]
ذلك فهو يستحكم في الاية لان الواجب حمل اللفظ على ما يتبادر منه ولا ريب ان المتبادر من قوله تع وانزلنا
من السماء ماء المطر وهو ماء المطر وان قلنا ان اصل الماء [illegible] وفي هذه التعليل بقوله تع لنحيي به بلدة ميتا
ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا لان احياء البلدة الميتة يكون بماء المطر غالبا فلانه لو لا ارادة
ماء المطر مخصوصة لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه قال البيضاوي عند قوله تع واناسي كثيرا
يعني اهل البوادي الذين يعيشون بالحياء ولذلك نكر الانعام والاناسي وتخصيصهم لان اهل المدن والقرى
مقيمون بقرب الانهار والمنابع فيهم وبما حولهم من الانهار غنية عن سقيا السماء وسائر الحيوانات تبعد
طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالبا وثالثا بما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا ان اقصى ما دل عليه الاية
الشريفة هو ان كل ماء طاهر فهو منزل من السماء واما طهارة كل ماء نزل من السماء فلا يمكن استفادته
منها وان قلنا ان كل ماء نزل من السماء وذلك واضح وفيما ذكره نظر ورابعا بما نبه عليه في المصابيح
ايضا قائلا انه لا يخفى ان اللازم على تقدير تسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل من السماء حال الانزال مطلقا
وذلك لان المشتقات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة اذا وقعت متعلقات للافعال يتبادر
منها وجود المبدء زمان حصول ذلك الفعل فان المتبادر من لفظ الجاهل في قولنا ضرب الجاهل
حين الضرب وان فرض صيرورته عالما حين الاخبار ومن الظاهر في قولنا [illegible] طاهرا هو [illegible] كان طاهرا حال
البيع وان عرض له النجاسة بعد ذلك [illegible] الا وقعت محكوما بها فان الطاهر [illegible] حالة
خلافا كما يظهر من تتبع موارد الاستعمالات وعلى هذا فلا يمكن الاستدلال بالاية على طهارة الماء القليل الملاقي
للنجاسة وذلك للتثبت في ذلك بالاستصحاب مع [illegible] عن الاستدلال بها وكلا ان يظهر فساد ما ذكره

المحقق الشيخ حسن طاب ثراه حيث جادل اتمام الاحتجاج بالاية على طهارة المياه مطلقا بعدم القول بالفصل
المتنزل عن دعوى الكلية اذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله وانه لا يقبل نجاسة قليلا كان او كثيرا ثم لو تمت دلالة
الاية على طهارة الماء المنزل من السماء مطلقا حال النزول وبعده لكان التمسك بعدم القول بالفصل هنا ايضا
خامسا بان هذه الاية الشريفة على تقدير تسليم دلالتها على تمام المدعى معارضة بادلة القول الاول وهو اقوى
من وجوه عديدة كما لا يخفى ومنها قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان فان
قوله تعالى ليطهركم به يدل على صلاحية ماء السماء للتطهير وهو يستلزم الطهارة واورد عليه في المصابيح ما لا
على الاستدلال بجميع ابناته على ان اصل الماء من السماء ان ازال الماء واصل التطهير لا يستلزم طهارة جميع
بل يكفي في صحة التعليل صلاحيته للتطهير في الجملة وايضا فقد روي في سبب نزول الاية ان المسلمين كانوا في غزوة
بدر نزلوا في كثيب اعفر تسوخ فيه الاقدام على غير ماء وناموا فاحتلم اكثرهم وقد غلب المشركون على الماء فوسوس الشيطان
وقال كيف تنصرون وقد غلبتم على الماء وانتم تصلون محدثين مجنبين وتزعمون انكم اولياء الله وفيكم رسوله
فاشفقوا من ذلك فانزل الله مطرا فمطروا ليلا حتى جرى الوادي واتخذوا الحياض على عدوته وسقوا الركاب
واغتسلوا وتوضؤوا وتلبد به الرمل الذي بينهم وبين العدو حتى ثبتت عليه الاقدام وزالت الوسوسة وذلك
قول الله تعالى ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام وعلى هذا فلا دلالة للاية
على المطلوب بوجه ومنها قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا الاية وجه الاستدلال ان الواجد للماء
القليل الملاقي للنجاسة واجد قطعا فلا يجوز له التيمم لانه انما ابيح عند فقد الماء ومتى جاز استعمال الماء في رفع
الحدث كان طاهرا لان المتنجس لا يطهر واورد عليه في المصابيح بانه يرد عليه ان المراد من عدم وجدان الماء
الذي جعل شرطا في تجويز الانتقال الى التيمم ما هو اعم من عدم التمكن منه عقلا كما في صورة فقده او شرعا
كما في صورة تعلق النهي باستعماله ومما لا ريب فيه ان من شرائط استعماله وجواز استعماله اشتراط الطهارة في الماء المستعمل لرفع الحدث
ومنها الطهارة فكان الكلام بمنزلة ان يقال وان لم تجدوا ماء طاهرا فتيمموا ولا دلالة لذلك على العكس
لان طهارة الماء المفروض محل النزاع وقد يقال ان ذلك انما يتم لو كان الشرط في جواز الاستعمال طهارة
الماء في نفس الامر وهو ممنوع انما المسلم اشتراطه بعدم العلم بالنجاسة وذلك متحقق في محل النزاع فلا يجوز
معه الانتقال الى التيمم لانه مشروط بفقدان شرط الطهارة المائية ويضعف بان الطاهر شرعا هو ما يجوز استعماله
في رفع الحدث والخبث مثلا ويقابله النجس وهو ما لا يجوز استعماله كذلك ولا سبيل الى منع اشتراط
هذا المعنى في جواز الاستعمال والمشتبه بالنجس لا يخلو اما ان يكون طاهرا فيجوز استعماله او نجسا فيجب اجتنابه وليس
واسطة بينهما وما هو واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة فان الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة
في نفس الامر وكذا النجس ما ثبت له الوصف كذلك والواسطة بينهما غير معقولة اذ لا دخل في ذلك للعلم وعدمه لان
المشتقات وما في حكمها موضوعة للذوات المتصفة بالمبادي بحسب حقيقتها لا لما علم اتصافه بها فان المفهوم من
الضارب والقاتل هو من صدر عنه الضرب والقتل لا من علم صدوره عنه ولاجل هذا ذهب اكثر المحققين الى
نفي الواسطة بين العادل والفاسق وفرعوا عليه ردّ خبر مجهول الحال لان الحال لا يخلو من تحقق توسط بينهما فلا
عن حقيقة الحال ثم لو قيل بجواز الاستعمال لو تعدد الاخبار بتسوية حكم الطاهر والمشتبه لان الاصل الجواز
فيه الحكم التحريم كان لوجه لكنه ليس استدلالا بالاية مع انه قد مضى ما فيه ان الاحتجاج بالاصل اولى في هذا المقام وكما

———



ذكره ولكن على تقدير تسليم دلالة الشريفة على المدعى يجب ارتكاب التخصيص فيها بادلة القول الاول فانها اقوى
دلالة وسندا كما لا يخفى منها الروايات التي وقع فيها الحكم بعدم نجاسة الماء القليل بالملاقات للنجاسة وادعى تواتره
من الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه لونه او
طعمه او رائحته ويعضدها النبوية المرسلة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وقد يجاب عنها بضعف السند كما نبه عليه في المصابيح قائلا واما الخبر المدعى تواتره عن ابن عقيل فمما
عليه انا لم نقف عليه مسندا في شيء من كتب الاخبار ولا في مصنفات الاصحاب ولو كان متواترا كما ادعاه
لاشتهر غاية الاشتهار ولما وقع اهماله في كتب الاستدلال والاخبار كما لا يخفى على العارف بطريقتهم فهم
روى الجمهور مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن بئر بضاعة فقال انه اوتي بوضوء فقالوا يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بئر ... قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
فالذي رواه ابن ادريس في السرائر مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم وكذا المحقق في المعتبر وربما كانت هذه الرواية منشأ دعوى
التواتر عن الصادق عليه السلام مع ان هذه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم على انها عامية ونقلها ابن ادريس وهو ممن لا
يعمل الا بالمتواتر او القطعي فاذا لم يعمل بها ولا تنهض معارضة الاخبار الصحيحة المستفيضة ومنها خبر محمد بن حمران
وجميل الذي وصفه في المصابيح بالصحة وصرح بانه رواه الشيخ في باب التيمم من زيادات ... يرفعه
عليه السلام انه قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وجه الدلالة ان التعريف في الماء ليس للجنس
لتعذره ولا للعهد لانتفائه فيتعين ان يكون للعموم الذهني او للاستغراق
فيشمل محل النزاع ونحوه المطهرية للماء تقتضي ثبوت الطاهرية ايضا وقد يجاب بانها ... كما اورد عليه في المصابيح
قائلا واما خبر محمد بن حمران وجميل فالتقريب فيما دلت عليه هو المقابلة بين التراب والماء في كونهما طهورين
للحدث ونحوه ذلك لا يوجب صلاحية كل فرد منهما لذلك لان الماء في قوله جعل الماء طهورا مطلق فيقع الاطلاق
على الحقيقة لا العموم لان تقول لفظ الاطلاق الى العموم ليس من جهته وضعه كما حقق في محله والجعل فلا دلالة
والمقام عليه والمحقق الاصلي هنا بيان ان التراب مثل الماء في الطهورية وهذا يتحقق على عموم الحكم بالنسبة
الى جميع الافراد وايضا الطهور هنا بمعنى الطاهر كما في قوله تعالى طهورا ماء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا
لان الشايع في الاخبار والادلة المراد بيان مطهرية التراب الطاهرية فيكون المراد من الماء والتراب الطاهر
منهما لان النجس لا يصلح للتطهير ويكون الحاصل انه جعل التراب الطاهر مطهرا كما جعل الماء الطاهر مطهرا وعلى
هذا فلا دلالة للحديث اصلا لان طهارة الماء المفروض اول النزاع وفي جميع ما ذكره نظر وتامل بان غاية ما
يستفاد من التطابق ان جميع افراد التراب وجميع افراد الماء بحسب الاصل الاولي الطهورية والكلام في هذا وهذه
لا دلالة فيها بشيء من الدلالات على ان تلك الافراد لا تقبل النجاسة اصلا الا بالتغير او بالملاقات وهو محل
البحث فلا يدل عليه الرواية الا محل البحث وفي شيء وما هو محل البحث فلا يدل عليه الرواية الا بوجه على
البحث في شيء وما هو محل البحث لا دلالة للرواية عليه كما لا يخفى وثالثا بان الرواية المذكورة على تقدير تسليم
دلالتها على المدعى فانما تدل عليه بالعموم الشامل للقليل والكثير ومن الظاهر انه يجب تخصيصه بالادلة الدالة
على تخصيص القليل بالملاقات للنجاسة فانهما اخص مطلقا والخاص مقدم على العام وان كان من اقسام المفهوم على
الاقرب الذي هو مختار معظم المحققين صولة ... ذلك ... في المصابيح بالصحة وصرح بانه

العلامة في
في ... بسند ... من الطهارة والصلاة
فيه ... 

ورواه الشيخ في باب الاحداث من زيادات يب والصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام قال كان بنو اسرائيل
اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين الارض والسماء وجعل لكم الماء
طهوراً فانظروا كيف تكونون والجواب عنه في المفاتيح قال لا تعليل بما حكيناه عنه في مقام الجواب عن خبر معوية بن
عمار ولعل ذلك لطهر الجوارح صحيحة داود بن فرقد ان التعزير المستفاد البيان فيها هو ... القتل
بجعل الماء مطهراً لا ظاهراً كما لا يخفى ومنها ما نبّه عليه في المفاتيح بقوله وروى الشيخ في باب المياه من يب وفي
حكم الكثير منه ما في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ... الرواية اهـ فانه نبّه عليه في المفاتيح بقوله
وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير
اتوه وفيه جيفة فقال ان كان الماء قاهراً ولا يوجد منه الريح فتوضأ فانه قد ... اذا كان الماء يتم جميع افراده
من القليل والكثير والنبع والجاري وغيرها وذلك لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم كما
نبّه عليه هنا في المفاتيح ولان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل وثانياً ما نبّه عليه في المفاتيح ايضاً بقوله
روى الشيخ في يب في باب ... الاحداث وفيما في باب المياه والذي ... في الصحيح عن ابي خالد القماط
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء الذي يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ان كان الماء قد تغير
ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ منه وثالثاً ما نبّه عليه ايضاً
انه بقوله روى الثقة الجليل محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربه قال اتيت
ابا عبد الله عليه السلام اسأله فابتدأني الى ان قال جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فاذا لم يكن فيه
تغير او ريح غالب قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر ثم اجاب عن هذه
الرواية وما تقدمها قائلاً واما رواية حريز فيتوجه عليها الطعن في سنده لان ثقة الاسلام الكليني رواها
عن حريز عمن اخبره وذلك لا يجب الاتصال في السند فانهم ثقة اشهر من اتصال الحديث ... حريز عن ابي عبد الله
لم يروِ عن ابي عبد الله عليه السلام الا حديثاً او حديثين وعلى هذا فيكون الرواية مرسلة ويتوجه على صحيحة ابن خالد
وصحيحة الصفار ... على تقدير التسليم من جهة الاطلاق او العموم ولا ريب في تقديم الخاص على العام
ان المقيد يحكم على المطلق وعلى صحيحة عبد الله بن سنان ان قوله ... في الحديث يحتمل ان يكون ... 
عم والسائل ... انه ... فسأله عن ذلك التقدير ... في الجواب اذا كان الماء
قاهراً فلا ... المسؤول عنه ... السائل ... بالوصل ... السائل ... الى ان ... على ... الاستيعاب
حتى يكون المسؤول عنه ... وفيه جيفة ... على تقدير التسليم ... 
في ان ... من جهة الاطلاق والمقيد يحكم عليه ومنها قول الصادق عليه السلام في الماء كله طاهر حتى يعلم
انه قذر ... في المفاتيح ... مرسل عن ابي عبد الله عليه السلام ... 
الا انه ... ذكره ... العلامة المجلسي ... في شرح الفقيه ... 
الا انفعال ... الحكم بالنجاسة ... على العلم والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ... 
عما ذكر ... ما نبّه عليه في المفاتيح بقوله ... من حيث السند ايضاً في ... ثقة الاسلام الكليني

دولها



... الطريقين في احدهما الحسن بن الحسين اللؤلؤي وفيه كلام فان النجاشي وثقه وقد نقل
الصدوق عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد انه كان يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه منهم
الحسن بن الحسين عن الصادق عليه السلام فتكون الرواية مرسلة وفي ثانيهما جعفر بن محمد وهو مشترك
بين الثقة وغيره وابو داود المسترق لم يوثقه احد من علماء الرجال وانما نقلوا توثيقه عن علي بن الحسن
بن فضال وفي تزكيته ... كلام مشهور ورد على ما ... الشيخ ... ما بطريقين ... منها الطريقان ...
في كل واحد منهما الحسن بن الحسين وابو داود وجعفر بن محمد والذي ينبغي ان يقال ان الطريق الاول
... الشيخ صحيح تمام السند وعلى هذا ... فيه الطعن في السند ... ولكن يظهر ... دعوى ...
... عليه كلمة المتأخرين ... ان الرواية صحيحة السند كما ان ضعيفة الدلالة الا انهم
... ان ... لكثرتها في العمل ... بالقبول ... نبّه عليه بقوله انهم ...
وثانياً بان الظاهر من ... الرواية صورة رجوع الشك في موضوع الحكم الى نفسه من الظاهر ... 
هو الاخير ... نبّه عليه في المفاتيح قائلاً ... المستفيض ... من رجوع الاول ...
ذكره بعض المحققين من ان ... من الحديث المذكور وكذا من قولهم كل شيء نظيف حتى تعلم انه
قذر هو الطهارة ... بعد ... اعتبار في ذلك بالشك ... 
... بالطهارة المعلومة الى ان ... العلم بالنجاسة ... الذي ... بعض
... كما ... من ... وكذا الطهارة ... 
... فيحكم ... حتى يعلم خلافه ... عن امير المؤمنين ...
... ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا كنت لم اعلم ... فالثابت ... طهارة ... 
حكمه الشرعي ... كنطفة الغنم والحيوان المتولد بين ... طاهر ... 
... مما كان متعلق الجهل فيه هو الحكم الشرعي ... القليل الملاقي للنجاسة ...
للنجاسة ثابتة بالغرض واما ... الشك ... واعترض عليه بعض الافاضل بان الجهل بموضوع الحكم
يستلزم الجهل بنفس الحكم فان المسلم اذا اعاد ... الذمي ... شرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ... عليه ...
بان مثل هذا ... النجاسة هل ... ام لا ... جاهل بالحكم الشرعي ...
صورة الجهل بالحكم الشرعي ... فردية ... لا يتحقق ... لان ... 
بان الجهل بالحكم الشرعي في صورة الجهل بالموضوع تابع للجهل بالموضوع واذا ... هو الموضوع
فان الجهل يحكم للمشتبه بالنجس ... من وقوع الاشتباه في انه هل هو فرد ... عليه بالطهارة او
فرد المحكوم عليه بالنجاسة فالمجهول هو كونه احدهما معيناً ... الجهل بالحكم تبعاً والصورة ... من
فردية الخبر ... متعلق الجهل ... الحكم ابتداء ... هذه الصورة لا ... لا يتحقق ... 
مصداق اصلاً فان قلت ... الاستدلال ... على طهارة القليل ... بالنسبة الى الجهل ...
... بصورة الجهل بالموضوع كان ... الاستدلال لان ... معلوم غاية الامر ...
... قلت ... الاستدلال ... بالطهارة ولا ريب في جواز ... 
الاستصحاب لاجل الدليل ... كسائر الظواهر ...

التعويل في الجواب على ما سبق من الادلة وان كانت ظنية ومنه يظهر ان ذلك انما يتم لو كان التمسك في الحكم
بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حجيته على العموم ولا احتياج حينئذ الى التقييد بهذا بخصوصه وتعليقه
بالعلم بها في جانب الخروج عن مقتضاه في الجملة ويمكن ان يقال ان مقتضى خبر [illegible] تقرير [illegible] الحكم
بطهارة الماء بالقرينة على اصل الطهارة الى ان يعلم عروض المنجس والمدعى ما دل الدليل الشرعي على كونه منجسا
للماء علم كونه منجسا وانتفى بالعلم بعروض المنجس هنا محقق والشك في ثبوت منجسيته فيعلم فتامل
ثم ذكر [illegible] مما ذكر من اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه **منهل** لا اعلم خلافا في ان ماء الاستنجاء
النجس [illegible] الكثير ليس كسائر افراد الغسالة في الحكم من وجوب الاجتناب عنها [illegible]
الحجة فيما ذكرناه امور **الاول** اتفاق الاصحاب عليه على الظاهر وقد حكى جماعة منهم عليه الاجماع والظاهر
ان من اطلق نجاسة الغسالة كالشيخ [illegible] والعلامة [illegible] لم يحك احد الخلاف عنه هنا
**الثاني** ما نبه عليه [illegible] عشر [illegible] المعفو [illegible] **الثالث** الروايات المستفيضة
منها ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي الذي وصفه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكفاية بالصحة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه فقال
لا ومنها ما رواه محمد بن النعمان الذي وصفه في المدارك بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس ومنها ما رواه الاحول الذي وصفه في مجمع الفائدة بالصحة
بالحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به
فقال لا باس به ومنها المرسل للاحول المحكي عن العلل عن مولانا الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس به فسكت فقال او تدري لم صار لا باس به فقال لا والله جعلت فداك
فقال ان الماء اكثر من القذر [illegible] هذه الروايات لا تنهض باثبات المدعى اما اولا فلاختصاصها بنفي الباس
عن وقوع الثوب فيه والمدعى اعم منه ولا يجوز اثبات [illegible] غايته الا بعدم القول بالفصل واما ثانيا فلمعارضتها
بخبر العيص بن القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر
فليغسل ما اصابه لانا نقول الوجهان المذكوران ضعيفان جدا اما الاول فلما نبه عليه في المشارق بقوله
هذه الروايات وان كانت مختصة بنفي الباس عن وقوع الثوب فيه لكن اجماع الاصحاب على عدم التخصيص وظهور
عدم مدخلية خصوص الثوب مما يكفي في الحكم بعموم نفي الباس سيما [illegible] الاصل واما الثاني فلما نبه عليه في
المشارق ايضا بقوله واما ما رواه العيص بن القسم فعام وما ذكرناه خاص فيجب حمله عليه مع ان في سنده
كلاما وقس عليه الحال في الروايات المتقدمة في بحث نجاسة القليل بالملاقاة مع ان في عمومها كلاما كما
مر [illegible] خصوصا بعد وروده على النجاسة وبالجملة لا اشكال في كون ماء الاستنجاء معفوا عنه وهل هو طاهر
[illegible] بملاقاة النجاسة المخرجين اولا بل هو نجس معفو عنه [illegible] اقسام الدم النجس اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين الاول انه طاهر لا ينفعل بمجرد الملاقاة للنجاسة التي استنجي منها وهو للمحقق [illegible] وجامع المقاصد
والروض ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمشارق والرياض والمحكي عن المنتهى والذكرى واللمعة والمسالك [illegible]
والشرائع والمنتهى [illegible] وربما يستفاد من السيد [illegible] في المصابيح وبالجملة الظاهر انه مذهب الاكثر كما
انه [illegible] الذكرى وربما يستفاد من بعض نسبته الى المعتبر ولكن [illegible] القول

بالقول



بالقول بالطهارة للقول الاول [illegible] منها ما نبه عليه في مجمع الفائدة والذخيرة والمشارق وغيرها من [illegible]
بقاء الطهارة [illegible] الروايات التي استدل بها على [illegible] الماء الطهارة وقد [illegible]
[illegible] بما تقدم اليه الاشارة فيما سبق وثانيا [illegible] الماء القليل [illegible]
بملاقاة النجاسة ومنها ما صرح في [illegible] بدعوى الاجماع على طهارته [illegible] ماء الاستنجاء [illegible]
الحدثين ظاهر اجماعا [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاصحاب [illegible] الاستنجاء من
الحدثين واستثنائه من نجاسة الغسالة [illegible] جامع المقاصد [illegible] في المنتهى [illegible]
الاجماع على طهارة ماء الاستنجاء من الحدثين [illegible] بعض [illegible] في السرائر [illegible] الثياب
بل [illegible] الاجماع على ذلك [illegible] دعوى الاجماع على [illegible] واطلاق الطهارة من باب [illegible]
[illegible] قول الذكرى [illegible] قليل الماء بالملاقاة واستثنى الاصحاب ماء الاستنجاء [illegible]
للحرج [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] بعدم نجاسة الثوب الملاقي له [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] بالعفو [illegible] الفائدة في استعماله [illegible] المدارك [illegible]
الاصحاب [illegible] النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين [illegible] في ايجاب [illegible]
العسر والحرج المنفيين بالاية والرواية فهل هو طاهر او معفو عنه [illegible] المستفاد من الاخبار
[illegible] عليه الاجماع [illegible] لزوم حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته [illegible]
[illegible] في المقام مفقودة [illegible]
القول بالعفو [illegible] ومنها ما تمسك به جماعة من ان ماء الاستنجاء لو لم يكن طاهرا لزم الحرج
[illegible] الحرج على تقدير [illegible] انما يرتفع بالعفو [illegible] طهارته ومنها ما احتج به في جامع المقاصد
[illegible] من الملاقي المعفو عنه ماء الاستنجاء [illegible] جواز مباشرته وعدم وجوب ازالته عن الثوب
والبدن للصلاة وهذا معنى الطاهر [illegible] مباشرته من كل الوجوه [illegible] الثاني [illegible] باشره
[illegible] باشره [illegible] قليلا لم يمنع من الوضوء به كان طاهرا والا وجب المنع من مباشرته [illegible] العفو [illegible]
[illegible] يكون العفو مطلقا وبالجملة مقتضى العفو مطلقا عدم ترتب شيء من لوازم النجاسة عليه وترتب
جميع لوازم الطهارة مع لا [illegible] الحكم بنجاسته لان انتفاء جميع اللوازم يستلزم انتفاء الملزوم [illegible]
[illegible] بالمنع من كون ماء الاستنجاء معفوا عنه من جميع الجهات بحيث [illegible] الحدث
[illegible] المتيقن من العفو جواز الصلاة [illegible] الثوب [illegible] كان في
البدن او الثوب كما في العفو عن الدم [illegible] القروح والجروح واما [illegible]
ان [illegible] العفو مطلقا خلاف ما يظهر من [illegible] وكلام الاصحاب [illegible]
ان [illegible] بالعفو هنا عدم [illegible] مطلقا [illegible] جميع
الجهات ثبوت الطهارة لان لوازم النجاسة ليست عقلية بل شرعية [illegible]
نعم لا [illegible] النزاع في كونه طاهرا او نجسا معفوا عنه [illegible]
ومنها [illegible] الاخبار المتقدمة خصوصا [illegible] عليها [illegible]
كالمحقق في المعتبر والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني [illegible] الاخير [illegible] في مجمع الفائدة

وصاحب المدارك وتبعهما الفاضل في الكشف والمحدث العلامة [illegible] في البحار [illegible] بالملاقات للنجاسة
وقد يجاب عنه بانها مختصة بادلة القول الاول [illegible] فيبقي التشبيه علي اصوله الاول للفرق في حكم ماء
الاستنجاء من الطهارة او العفو بين ان يكون من مخرجي الغائط او البول فيستويان فيما [illegible]
في الحكم كما صرح به في المعتبر والمنتهي والذكري والدروس وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والذخيرة والمشارق
وهو ظاهر اطلاق القواعد والارشاد [illegible] والنفلية [illegible] وشرح الالفية للمولي الشيخ
فلهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الذخيرة علي دعوي الاتفاق عليه [illegible] ويقتضي اطلاق
كلام الاصحاب [illegible] عدم الفرق بين المخرجين [illegible] عدم الفرق بين المخرجين [illegible]
المراد من الاجماع والاخبار ومنها نفي الحرج في الشريعة السهلة ومنها اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة
علي كلها اسم الاستنجاء حقيقة كما صرح به في المعتبر والمنتهي ومجمع الفائدة والذخيرة [illegible] الثاني لا فرق
بين المتعدي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء حقيقة كما صرح به في الذكري والدروس و
جامع المقاصد والروض والذخيرة والمشارق [illegible] الاتفاق عليه [illegible] في الذخيرة علي دعوي
عليه بقوله ويقتضي اطلاق النص وكلام الاصحاب عدم الفرق بين المتعدي وغيره [illegible]
[illegible] اسم الاستنجاء [illegible] الاخبار المتقدمة فانه يعم الامرين كما نبه عليه في الذكري و
الذخيرة والمشارق الثالث صرح في جامع المقاصد والذخيرة بانه لا فرق بين الطبيعي وغيره حيث يصير معتادا [illegible]
عليه باطلاق النص وكلام الاصحاب [illegible] بالمنع من انصرافها الي غير الطبيعي [illegible]
[illegible] علي نجاسة القليل بالملاقات [illegible] الاستنجاء في
الاخبار المتقدمة فلا يفيد العموم بحيث يشمل القسمين معا فلا معارض لتلك العمومات [illegible] في الحكم بالاشتراك
القسمين في الحكم من باب تنقيح المناط او قاعدة الاولوية فيهما نظر وكيف كان فالاحوط عدم الالحاق غير
بالطبيعي بل هو في غاية القوة الرابع هل الماء الذي يطهر به مخرج الغير كالمريض والطفل والمجنون ونحوهم
[illegible] يثبت له الحكم المذكور ام لا فيه اشكال والتحقيق انه ان كان [illegible] لفظ
الاستنجاء حقيقة [illegible] فلا اشكال في [illegible] الحكم المذكور [illegible] فالاحوط
الخامس لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولي والثانية كما هو مقتضي الاخبار المتقدمة [illegible]
والشرايع والمعتبر والمنتهي والارشاد والقواعد والذكري والدروس وجامع المقاصد والصيمرية و
الروضة والروض ومجمع الفائدة والمدارك وشرح الالفية للمولي الشيخ البهائي وحكي في الكشف عن
[illegible] خلاف ذلك [illegible] هذه الاخبار وكلام الاكثر [illegible] الغسلة الاولي وغيرها [illegible]
[illegible] الغسلة الثانية [illegible]
السادس صرح في الذكري بانه لا يجوز [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] الخارج من السبيلين غير
البول والغائط [illegible] علي الاصل وصرح بعدم الالحاق في الذخيرة والمشارق [illegible]
الاستنجاء مع ذلك وهو جيد السابع يشترط في حكم ماء الاستنجاء من الطهارة او العفو عدم تغير لونه
او طعمه او ريحه بالحدث المستنجي منه وقد صرح بهذا الشرط في الشرايع والمنتهي والارشاد والقواعد والذكري
وجامع المقاصد والصيمرية والمقاصد العلية والروضة والروض والمدارك والكشف والرياض وهو ظاهر

الذخيرة



الذخيرة فلهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما [illegible] في مجمع الفائدة ومنها انه صرح في المشارق
بدعوي الاجماع عليه قائلا واما الشرطية التي ذكرها فمنها عدم تغيره بالنجاسة في احد اوصافه الثلثة انه اجماعي
والا امكن المناقشة فيه [illegible] بعض الاجلة [illegible] في ماء الاستنجاء عدم التغير [illegible]
الثلثة علي ما هو الظاهر [illegible] ومنها الاجماعات المحكية علي نجاسة كل ما تغير احد اوصافه
[illegible] بالنجاسة [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] الاصحاب [illegible] قول الكشف [illegible]
[illegible] تصريح جامع المقاصد والمدارك بان اشتراط [illegible] الكتب المتقدمة خلوها [illegible]
[illegible] ما دل علي نجاسة كل ما [illegible] بالملاقات للنجاسة [illegible] احد الاوصاف الثلثة المذكورة من
الجاري وغيره ومنها ان الغالب [illegible] باستيلاء عين النجاسة علي احد اوصافه الثلثة [illegible]
ماء الاستنجاء [illegible] ومنها ما نبه عليه في الكشف بقوله [illegible] الشرط المذكور [illegible]
[illegible] الاحوال ومنها الاخبار الكثيرة المصرحة بان الماء يتنجس بالتغير [illegible]
الماء [illegible] النبوي المشهور خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه [illegible]
من النقص [illegible] في المنتهي [illegible] الاخبار الدالة علي ان ماء الاستنجاء طاهر او معفو عنه
من الاخبار المذكورة [illegible] لانا نقول [illegible] التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه
فان اخبار ماء الاستنجاء من حيث [illegible] خاصة ومن حيث شمولها لحالتي التغير وعدمه عامة
وما دل من الاخبار علي نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة من حيث اختصاص مورده بصورة التغير خاص ومن
حيث شموله لماء الاستنجاء وغيره عام فاذن ينبغي الترجيح الي وجوه ومن الظاهر انها مع الاخبار الدالة
علي نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة فلا يجوز العدول عنها هذا كله علي تقدير شمول اخبار ماء الاستنجاء
لصورة التغير بالنجاسة واما اذا منع [illegible] احتمال انصرافها الي غير تلك الصورة [illegible] فلا اشكال
في لزوم العمل بالاخبار الدالة علي نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة [illegible]
الغالب [illegible] علي المحل فاذا ورد عليه الماء [illegible] بالتغير بالنجاسة [illegible] للتطهير [illegible]
التغير [illegible] ماء الاستنجاء بالنسبة [illegible] دل علي نجاسة الماء بالتغير بالنجاسة
الخاص [illegible] ان يدعي [illegible] المقدار من التغير ويسلم لا مطلقا [illegible] التغير
يوجب [illegible] الماء علي المفروض فتأمل الثامن يشترط في حكم ماء الاستنجاء ان لا يقع علي نجاسة خارجة عن
حقيقة الحدث المستنجي منه كالدم [illegible] او عن محله [illegible] ان لم يخرج عن الحقيقة
الحدث [illegible] الارض ونحوها من النجاسات فلو سقط ماء الاستنجاء [illegible] نجاسة ثم رجع [illegible]
او البدن [illegible] كانت النجاسة [illegible] ام غيرهما [illegible]
هذا الشرط في الشرايع والمنتهي والارشاد والقواعد والدروس وجامع المقاصد والصيمرية والمقاصد العلية
والروضة والروض ومجمع الفائدة والمدارك والكشف والرياض وهو ظاهر الذخيرة ولهم اولا ظهور
الاتفاق عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة بنسبته الي الاصحاب وفي الكشف بقوله [illegible]
وفي جامع المقاصد والمدارك [illegible] اشتراطهما مع عدم [illegible] الكتب المتقدمة [illegible]

ولا اشكال فيه ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله واما الشرايط التي ذكرها الاصحاب فما رايت دليلها
والعمل بالعموم بمقتضى الدليل مما لم يظهر المخصص تم اشتراط عدم الاختلاط وغيره على نجاسة لان الظاهر من
الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحل ما دام كذلك التاسع هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء
ان لا يخالطه الحدثين نجاسة اخرى كالدم والمني ام لا فيه قولان احدهما انه يشترط ذلك وهو صريح جامع المقاصد
والمحكي في الذخيرة عن جماعة وربما يستفاد من الشرايع والتحرير والمعتبر والروضة والمقاصد العلية
ولهم ما حكاه في جامع المقاصد عن بعض الافاضل قائلا ويشترط ان لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة خارجة
وقال بعض الافاضل واشترط في ماء الاستنجاء عدم اصابة الماء نجاسة مغايرة لحقيقة الحدث خارجة
منه كالدم المصاحب للبول او الغائط لان العفو انما هو عن ماء الاستنجاء والظاهر اعتبار تلك الحيثية
واحتمل بعضهم العمل بالاطلاق وهو ضعيف وظاهر اللفظ اعتبار مغايرة خصوص الحدث فلا سيفي من
مسالة الغائط اذا خالطها الدم البول وثانيهما انه لا يشترط ذلك وربما يستفاد من المنتهى والقواعد
والارشاد والوضى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمشارق والرياض ولهم ما نبه عليه في
المشارق قائلا بعد الاشارة الى الشرط المذكور واما اشتراطه فلعل كلام لاطلاق اللفظ مع ان الغالب
عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء او الدود
على ان في صحيحة محمد بن النعمان المنقولة انها اشعارا بالعفو عنه ونبه على ما ذكره في المدارك والذخيرة
قائلين بعد الاشارة الى مصير بعض الاصحاب الى القول الاول وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال
لاطلاق النص وعمومه لا يقال ما ذكره ما نبه عليه بعض الاجلة وهو انا نمنع فضلا عن الحاق المتاخم
بالنسبة الى النجاسة المصاحبة للخارج مستندا الى اطلاق اللفظ في تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في
النجاسة الغير المصاحبة وهو لا يقول به وما افاده من ان الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء اخر من
الدود او الاجزاء المنهضمة من الغذاء والدم ممنوع بل الغالب خلافه كما لا يخفى ان حصول شيء مما ذكره
انما يكون لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك نعم في صحيحة محمد بن النعمان
المتقدمة اشعار بدخول نجاسة على احد الاحتمالين المتقدمين لانا نقول ما ذكره لا يصلح لمنع اللفظ
كما لا يخفى فاذن الاقرب هو القول الثاني ولكن الاحوط الاول العاشر هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء
عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء اولا فيه قولان احدهما انه يشترط ذلك وهو صريح الروض
والروضة محتجين عليه بان اجزاء النجاسة كالنجاسة الخارجية ينجس الماء بها بعد مفارقة المحل وقد نبه على
هذا الوجه في الكشف وبعض شروح الجعفرية وثانيهما ان ذلك ليس بشرط وهو المستفاد من ظاهر الشرايع
والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والجعفرية والمقاصد العلية والروضة ومجمع الفائدة والرياض ومنهم
في المدارك والذخيرة ايضا قائلين بعد الاشارة الى القول الاول وهو احوط وان كان للتوقف فيه مجال لاطلاق النص الحادي
عشر هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم سبق اليد على الماء في ملاقاة النجاسة فلو سبقت اليد نجست
الماء ولو سبقها او كانت متعدية بحيث كان الماء طاهرا او معفوا عنه اولا يشترط ذلك فيه قولان احدهما ان ذلك
شرط وهو للكشف والمحكي عن بعض وثانيهما انه ليس بشرط وهو ظاهر الشرايع والمنتهى والارشاد والدروس
والجعفرية والمقاصد العلية والروضة والرياض بل صرح به في جامع المقاصد والروض والذخيرة والمشارق قائلين

لان



لان اليد تنجس على كل حال اذ لا اثر للتقدم والتاخر في ذلك نعم ثبوت حكم ماء الاستنجاء مخصوص بما اذا كانت
نجاستها لكونها آلة للغسل فلو تنجست لا لذلك بل لغرض اخر ثم حصل الاستنجاء فلا يثبت حكم الاستنجاء في
ما ذكره جيد والمعتمد هو القول الثاني الثاني عشر هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم زيادة وزنه
على ما قبل الاستنجاء فلو زاد وزنه بعد الاستنجاء كان نجسا ولعل زيادته كاشفة اولا يشترط ذلك
طاهرا ولو زاد وزنه بعد الاستنجاء فيه قولان احدهما ان ذلك شرط وهو للذكرى والمحكي
رق
عن نهاية الاحكام ومنتهى على وجه جهه بعض قائلا وربما استدل لهذا الشرط بالتعليل المذكور
في اخر رواية العلل حيث انه يعطي نفي الباس عنه للاكثرية واضمحلال النجاسة فيه فمع زيادة في
وزنه لعلم بوجود شيء من النجاسة فيه وعدم اضمحلالها وقيل لانه يشبه ان تكون عين النجاسة
عليه المطهر وثانيهما ان ذلك ليس بشرط وهو صريح جامع المقاصد والروض والمدارك والذخيرة والمشارق
وظاهر الشرايع والمنتهى والارشاد والتحرير والمقاصد العلية والروض والروضة والرياض في
اولا ما نبه عليه في الذخيرة قائلا بعد الاشارة الى العبارة المذكورة وظاهر هذا الكلام ان زيادة الوزن
سبب وجوب الاجتناب به فيحكي انه جعل عدم زيادة الوزن شرطا في العفو وظاهر هذا
يوجب توقف العفو على العلم بعدم الزيادة وهو بعيد لا يليق ان ينسب بمثله فاما الاول وان كان
محتملا لكن لا دليل عليه فيقيد اطلاق النصوص وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد والروض قائلين
الظاهر عدم الاشتراط لاطلاق النص والتنجيس يقتضي اعتبار الاوصاف الثلاثة لا مطلق الوصف كالثقل
والخفة وغيرها وفيما ذكراه مناقشة وكيف كان فالاحوط هو القول الاول ولكن الثاني هو الاقرب
الثالث عشر اذا شك في تحقق الشرط فالاصل طهارة الماء مطلقا وان حصل الظن بفقده ولكن مراعاة
الاحتياط فيه اولى وان قلنا بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فالذي يقتضيه الاصل في الاجتناب
ولكن يستحب الاجتناب الرابع عشر اذا تحقق الشروط المعتبرة وقلنا بطهارة ماء الاستنجاء جاز ازالة
الخبث به ثانيا استنجاء كان او غيره فيثبت لماء الاستنجاء في الطهارة والمطهرية من الخبث جميع
ما كان له قبل الاستنجاء وقد صرح بما ذكرناه في مجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والكشف والرياض
وغيرها ولهم اولا الاصول واتفاق القائلين بطهارته على ذلك وثانيا ما احتج به في مجمع الفائدة والرياض من
الاستصحاب وثالثا ما احتج به بعض اصحابنا قائلا الحكم بقاء الطهارة والطهورية للاستنجاء ولان الغسالة اذا
لم يخرجه عن الطهارة للادلة فكذا عن الطهورية بطريق اولى فعلى هذا ما استقل عليه الماء فيصح الا
وقد نبه على ذكره بقوله الاصح جواز ازالة النجاسة به ورابعا التمسك بالعموم وصدق الامتثال بالاستنجاء
وفي الذخيرة بقوله ولحصول الامتثال في رفع النجاسات به وفي الرياض بقوله الاصح جواز ازالة النجاسة به
للاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء الطهورية خرج ما خرج وبقي الباقي وفي الكشف بقوله
على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض فلا في العفو
الخامس عشر هل يجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء اذا تحقق الشروط المعتبرة وقلنا بطهارته او لا
فيه قولان احدهما انه يجوز وهو صريح الكشف والمحكي عن بعض المحققين وظاهر مجمع الفائدة ولهم
الوجوه المتقدمة الدالة على جواز رفع الخبث به وثانيهما انه لا يجوز وهو للمشارق والرياض وربما يستفاد

من المدارك ايضا ولعلهم ما حكوه عن المعتبر والمنتهى من دعوى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به
النجاسة مطلقا وقد احتج بما ذكر على ذلك في الاخير من الاولين وصرح في المدارك والرياض بانه على هذا يخص
النزاع في طهارة ماء الاستنجاء فيجوز ازالة النجاسة به ثانيا ولا يمنع الجواز وقد يجاب عن دعوى الاجماع والكتاب
بالمنع من شمولها لمحل النزاع لقوة احتمال انصرافها الى صورة تنجس الماء بازالة النجاسة والاجماع رفع الحدث بالاكثر ونحو
مما لا ينجس بالملاقاة سيما ازالة النجاسة به وهو باطل قطعا وكيف كان فالاحوط ما صار اليه الاولون وان قلنا
بان ماء الاستنجاء نجس معفو عنه فلا يجوز ازالة الخبث ولا رفع الحدث به اصلا وانما الاشكال فيما اذا لا
ستنجاء مع تحقق الشروط المعتبرة لا ينجس ملاقيها فان قلنا بانه معفو عنه فهل يجوز شربه واستعماله كما
ستعمال المياه الطاهرة اولا الاقرب الاول على المختار لكونه من كونه طاهرا واما على القول بالنجاسة المعفو
فيحتمل الامران ولكن الظاهر من جماعة ثبوت الاول ايضا هنا **فصل** الماء القليل الذي ينجس بالملاقات للنجاسة
اذا استعمل في رفع الحدث الاكبر الذي هو الجنابة ولم تتحقق هل يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث الاصغر
والاكبر ويصح رفعهما به او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول ان ذلك يجوز فيكون الماء المفروض طهورا
كغيره من المياه المطهرة لها وهو للغنية والمنتهى والمعتبر والقواعد والارشاد والمختلف والذكرى
والدروس والتنقيح والروض والصيمرية وجامع المقاصد والمدارك ومجمع الفائدة والمشارق والرياض
والمحكي عن جمل العلم والناصريات والمراسم والسرائر وبعض مصنفات المحقق وكره ونهاية الاحكام والبيان
وشرح القواعد للسيد عميد الدين والمعالم والذخيرة والحبل المتين الثاني ان ذلك لا يجوز ولا يكون الماء
المفروض مطهرا للحدثين وهو المحكي عن الصدوقين والشيخين وابن حمزة والبراج وقيل ان الشيخ عزاه في
الخلاف الى اكثر الاصحاب وربما يظهر من المعتبر والشرائع والنافع التوقف في المسألة للاولين وجوه منها
الاجماع المحكي عن الناصريات المعتضد بالشهرة المتأخرة المحكية في كلام جماعة بل الطبقة كما في الرياض
وعن مجمع الفائدة وفيه انه لا يبعد ذلك موهون بمصير جماعة من اعاظم المتقدمين الى الخلاف وتقدمهم
عليهم الاشارة والشهرة المتأخرة لا تنفع والطبقة غير ثابتة وان ادعيت بل بملاحظة عدد المخالفين
يظهر ان الشهرة القديمة في المنع وربما يؤيد ما ذكر عبارة الخلاف المتقدمة ولعله لذا لم نجد
في الغنية الاجماع على الجواز الذي هو مختارنا مع انه قل ما يتفق انه لا يتمسك به واما نسبة القول بالجواز
الى محققي اصحابنا للتخفيف ما ينافيها وبالجملة بعد ملاحظة كثرة القائل بالمنع ونسبته في ف الى اكثر الاصحاب
وعدم دعوى ابن زهرة والحلي الاجماع مع موافقتهما للسيد فيما يدعيه من الاجماع وعدم اعتماد
احد من الاصحاب على ما ادعاه السيد من الاجماع بل لم ينقله عنه وعدم صراحة عبارة المتقدمة فيه
في محل البحث يحصل الوهن العظيم فيه بحيث يوجب القول بعدم جواز التمسك به اذا قلنا بحجية الاجماع المنقول
واما على تقدير العدم فلا حاجة الى التضعيف بما اشرنا اليه لانا نقول ما ذكرنا فيه ضعيفة كما لا يخفى
ومنها اصالة بقاء الطهارة المطهرية الثابتة قبل الاستعمال وقد يناقش فيها بانها معارضة باصالة
بقاء الحدث على انا نقول القدر الثابت كونه مطهرا بالنسبة الى الاستعمال الاول وقد تحقق فيه واما بالنسبة
الى الاستعمال الثاني فلا فاستصحابها ثبت للمحل الاول في غيره فيحكم تعارضهما في كل الوجهين
نظر اما الاول فلان اصالة بقاء المطهرية من استصحاب الموضوع واصالة بقاء الحدث من استصحاب الحكم

لان



لان المطهرية اليقينية ترفع الحدث اليقيني وقد تقرر عندنا ان استصحاب الموضوع ارجح من استصحاب
الحكم حيث يقع التعارض بينهما ولم يمكن العمل بهما ولو سلم وجب واما الثاني فلان المطهرية في جملة صفة
كانت ثابتة للماء ولم يعلم زوالها ويحتمل بقاؤها فالاصل بقاؤها بناء على حجية الاستصحاب بعد حصول الشك
في بقاء المقتضي او في عروض المانع فتامل ومنها اصالة بقاء الامر بغسل الثابت قبل الاغتسال بالماء في
الماء المفروض وقد يناقش فيه باصالة بقاء الحدث وباصالة الامر بالتيمم وبقاء الاباحة الحاصلة
منه في بعض الصور الا ان يجاب بترجيح الاول بالشهرة والاجماع المحكية ونحو ذلك من الوجوه الدالة على
القول بالجواز ايضا فالاولى ان يقال ان الاول ثابت مثبت والاخير نافي وتقدم ان المثبت
مقدم على النافي في وجه نظر ومنها اطلاق الامر بالغسل لصدق امتثاله باستعمال الماء المفروض
وقد يناقش فيه بالمنع من ذلك لخروج المحل المفروض بالاستعمال عن كونه مطلقا كما قيل ولا يكون
بان الاستعمال لو كان موجبا للخروج عن المسمى لكان الوضوء كذلك وهو باطل لصحة التطهير ثانيا
وقد تحقق ان الطهارة لا تحصل الا بالماء المطلق لامكان الوجه الجواب عنه بان المتبادر من الاستعمال
في الاكبر وجب الخروج عن المسمى لمطلقه الاستعمال لو ثانيا فتسليم اللازم وصحة التطهير ثانيا للاجماع
عليه ولولاه لكان مقتضى الاصل عدمها ثم انه لو تنزلنا فلا اقل من حصول الشك في بقاء المستعمل المفروض
على الاطلاق ومن الظاهر انه معه لا يصدق الامتثال سلمنا الصدق حقيقة ولكن يمنع من انصراف
الاطلاقات اليه لانها تنصرف الى الغالب وهو الماء الذي لم يستعمل في الحدث الاكبر وقد يقال
المناقشة المذكورة في غاية الضعف لصدق الماء حقيقة على الماء المفروض لعدم صحة السلب
وصحة التقسيم والتقييد به وبغيره وهو الاستفهام وصدق الامتثال بالاتيان به اذا امر
بالاتيان بالماء ومتبادر القدر المشترك بينه وبين غيره من اطلاق الماء فان المخرج من الاطلاق
لا يكون الا وصف الاستعمال وهو لا يصلح له والا لكان كل ماء مستعمل في طهارة من حدث او
خبث او في طهارة ما ممنوعا فالبديهة تشهد بخلافه ومع ذلك نفهمه صريح بما ذكرنا جمع
من اعاظم الاصحاب كالمنتهى وابن زهرة والحلي والفاضلين وصاحب ك والذخيرة والمشارق
وعولوا على هذا فيما صار اليه ومنه يظهر وجه دفع المناقشة الثالثة اذ لو كان هذا الماء فردا نادرا
لما جاز لهم التعويل على ذلك ويشهد ببطلانها اتفاق الاصحاب على جواز رفع الخبث بالمفروض
وعلى رفع الحدث بالمستعمل في الوضوء ودعوى ان ذلك مستند الى غير الاطلاقات مجازفة ومنها
عموم ما دل على ان الماء مطهر نحو قوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا وقوله ع الماء يطهر ولا يطهر وقد
يناقش في ذلك بان غاية ما يستفاد من ذلك كونه مطهرا واما انه من الحدث او الخبث فلا لاشتراك
الطهارة بين رفع الحدث وازالة الخبث لفظا كما صرح به في المنتهى سلمنا الاشتراك المعنوي
لكن المشترك المعنوي اذا وقع خبرا يكون مجملا لا مطلقا صحيحا لان غاية ما يستفاد من قولك الانسان
حيوان او زيد حيوان ان الانسان فرد من افراد الحيوان وان زيدا يتحقق فيه الضرب ولا دلالة
فيهما على انه حيوان اسود او ابيض وانه يضرب ضربا شديدا او ضعيفا وقولك الماء طهور او يطهر
غايته الدلالة على انه متصف بمبدأ في الجملة واما انه مطهر من الحدث والخبث او منهما فلا دلالة فيه

سلمنا انه حقيقة في رفع الحدث ولكنه اعم من دفعة مرة او مرارا او لا يتجه التفهم فنقول المطهر يطلق على مطهر
مرة ومطهر مرارا فلا دلالة لما ذكر الا على كونه مطهرا في الجملة فلا يثبت المدعى وفيها العذا حوا بالسبق الى الفهم
لفظ المطهر واما بالنسبة الى لفظ الطهور فلان صيغة فعول للتكرار فاذا قيل فلان ضروب كان معناه انه
كثير الضرب فقد اشار الى هذا الشهيدان قائلين في مقام الاحتجاج للجواز ولان الطهور ما يتكرر منه الطهارة
على انه يكون توجيهه جهة الاستدلال بلفظ الطهور بناء على ان صيغة المضارع يفيد استمرار التجدد وفيه بحث
عن ذلك بان لفظ الطهور ان حملناه بمعنى الطاهر كما عليه ابو حنيفة فيسقط الاستدلال وان حملناه على
معنى ما يتطهر به كما عن كثير من اهل اللغة فغاية ما يستفاد من ذلك ان الماء شيء يحصل التطهير به في الجملة
فيه دلالة على انه يحصل التطهير به مكررا فان الة الشيء اعم من ان يكون الة لتحصيله مرة او مرات ولذا صح ان
وان حملناه على الطاهر المطهر اخذا بما قاله بعض اللغويين وجمع عليه فغايته ما ذكرناه ايضا وان حملناه على معنى
المطهر مجازا لان التكرار في الطهارة كما هو مقتضى وضع اللفظ عنه معقول فيصرف اللفظ الى المجاز وهو المطهر
كما عليه الجمع فيرد عليه ايضا ما ذكرناه اذ لا دليل على اعتبار لزوم التكرار في المعنى المجازي كما هو معتبر في
المعنى الحقيقي وبالجملة القدر المحصل من كلمات اللغويين والمفسرين ان الطهور بمعنى المطهر واما انه بمعنى
المطهر مكررا فلا دليل عليه هنا واما توجيه الاستدلال بلفظ [illegible] ففيه اشكال لعدم دليل عليه [illegible]
عموم ما دل على المنع من التيمم مع وجود الماء نحو قوله تعالى فلم تجدوا ماء الاية لان الماء المفروض
وجده لا يصدق عدم وجدان الماء فلم يجز التيمم معه وجب استعماله للاجماع على عدم سقوط الطهارة
وقد يقال المراد من عدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله لا فقده بالمرة كما عن جماعة من المحققين وعدم
التمكن كما لا يكون لعدم القدرة الذاتية كذا يكون لمنع الشارع عن استعماله ولذا يتيمم الذي لم يتمكن من
استعمال الماء المفروض مع تحقق القدرة الذاتية فلعل الماء يحتمل ان يكون منهيا عن استعماله شرعا
[illegible] من استعماله كما يحتمل ان يكون مرخصا فيه فيكون متمكنا من استعماله فلا يعلم تعلق الحكم الثاني
ولا المنهي وبالجملة ان القدر المحصل من الاية الشريفة منطوقا ومفهوما وجوب التيمم عند عدم التمكن من
استعماله وعدمه من دليل من خارج فالكلام في محل البحث راجع الى التمكن وعدمه فلا يمكن الاستدلال بالاية
الشريفة هنا فتدبر على عدم التمكن من استعمال هذا الماء لان ما لم يرد في الشرع دليل على جواز استعماله في
الطهارة فالاصل عدمه فيكون الاية الشريفة على هذا التقدير دليلا على المنع من استعمال الماء وينتظم التيمم
ان المراد من عدم الوجدان عدم التمكن بل اصالة حمل اللفظ على معناه الحقيقي تقتضي الحمل على معناه اللغوي والعرفي
فتامل ومنها انه يجوز ازالة الخبث بالماء المفروض فيجوز رفع الحدث به اما اولا فلعدم القائل بالفصل
انتهى واما ثانيا فلان الخبث نجاسة حقيقية والحدث نجاسة حكمية ودافع اقوى النجاستين يجب ان يكون
رافعا لاضعفهما وفيه نظر للمنع من الملازمة بين ازالة الخبث ورفع الحدث اذ لا دليل عليها الا [illegible]
[illegible] رفع الحدث بالمغصوب لا يجوز اذا ازالة الخبث به [illegible] من نقل الاجماع [illegible] في المسألة والفرق غير معلوم
وهو على القياس بالطريق الاولى [illegible] فيها الامر في الحدث اشد اذ لا يجوز معه الصلاة مطلقا ولا كذلك الخبث
فانه قد يجوز معه الصلاة مثل [illegible] ولذا يمكن القلب على الخصم فيقال ان الماء المستعمل في رفع الحدث الاضعف ممنوعا
من استعماله ثانيا فلئن يكون المستعمل في رفع الاقوى كذلك اولى ولا يتقدح جواز الوضوء بعد ما [illegible] بالاجماع

ولولا



ولولا ذلك لكان كذلك ومنها ان رفع الحدث لو كان مانعا عن الطهورية لكان المستعمل في رفع الاصغر غير
مطهر لتحقق العلة فيه والثاني باطل بالنص والاجماع المحكي وفيه نظر لان رفع الحدث ليس مما نعلى على الا
طلاق بل رفع الحدث الناس وهو الحدث الاكبر فلا تختلف العلة ح فتامل ومنها جملة من الاخبار احدها
صحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الماء في ساقية او
مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا
للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفا من بين يديه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل راسه
ثلث مرات ثم مسح جلده به فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه وراسه ورجليه
وان كان الماء متفرقا يقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله
فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه وفيه نظر لضعفه دلالة الرواية على المدعي لان ظاهرها بالجواز في حال
الضرورة والمدعي اعم منها لا يقال الرواية تجري في غيرها بالاجماع المركب لانا نقول ذلك ممنوع بل ظاهر كلام القائلين
بالمنع انه محمول على غير تلك الحالة لاطلاق [illegible] الى الغالب من افراده وهو [illegible] تلك الحالة على ان ظاهر
الشيخ التفصيل بين حالة الضرورة فيجوز استعمال الماء المفروض وغيرها فلا يجوز وعلى هذا يمكن ان يجعل الرواية
من ادلة القول بالمنع للنهي فيها عن الاستعمال في غير الضرورة ولا موجب لحمله على التنزيه كما مثله فلعدم
ثبوت الاجماع على عدم الفرق بين صورتي الضرورة وغيرها كما ان اللازم حمل النهي عليه لعدم امكان
حمله على [illegible] في الضرورة على ما يوافق ظاهر النهي مع عدم [illegible] ولكن قد عرفت ما فيه [illegible]
لكن نقول الدلالة للرواية على الجواز في محل البحث لان غاية ما يستفاد منها نفي الباس عن استعمال الماء الذي
رجع فيه الماء الذي اغتسل منه ولعله لعدم ذلك لاستهلاك الماء الذي رجع فيه [illegible]
فلا يصدق ح التطهير بالماء القليل المستعمل في رفع الحدث الذي هو محل البحث والظاهر ان اطلاق الرواية محمول
على هذه الصورة لان الغالب حصول الاستهلاك فيما اذا اغتسل ورجع الماء الذي يغتسل منه وثانيها صحيحة محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان
من بول ويغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه اما اولا فلان
الرواية مورده خاصة وهي الضرورة فلا يفيد قضية عامة كالرواية الاولى واما ثانيا فلان النهي في الرواية
حمله على الكراهة بعد تحقق الاجماع المركب فيه [illegible] تقييد اطلاق الجنب بما اذا كان بدنه
خاليا من النجاسة وتقييد لفظ الغدير بما اذا كان كرا لان ابقاء الاطلاقين على حالهما مع حمل [illegible] على الكر
غير ممكن لان الجنب اذا اغتسل من غدير قليل حالته وكان على بدنه نجاسة كان اللازم الاجتناب عنه لا انه
مستحب وحينئذ لا ترجيح وجب التوقف ويسقط الاستدلال بالرواية واما ثالثا فلانها تكافئها معتبرة [illegible] في
نفسها الحجية [illegible] بالشهرة [illegible] من مناقضة وثالثها صحيحة صفوان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحياض التي بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها
ويغتسل منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة فقال توضأ منه وفيه نظر لاحتمال اختصاصها
بالكثير الذي لا ينفعل بالنجاسة [illegible] لحمل الحكم بحيث يشمل الجنب الذي على بدنه نجاسة مع قوة احتمال ان يكون الماء

من الوضوء معنا والمتعارف المعهود الاتم الشامل للغسل ... ومنها المروي عن العوالي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج
النبي صلى الله عليه وآله في جفنة فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء
لا يجنب وفيه نظر وغيرها منها صحيحة الفضيل قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح الماء
من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحوها اخبار اخر وفيه نظر لان
غايتها الدلالة على ان ما ينتضح من الارض في الاناء لا بأس به ولعل ذلك لصيرورته مستهلكا في جنب الباقي فلا يكون
من محل النزاع وقد يشهد بذلك ان الصدوق الذي هو من جملة المانعين قد صرح بعدم المنع من ذلك فانه قال
وان اغتسل الجنب فنزا الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا بأس وكذا يشهد به ان الشيخ الذي
هو من جملة المانعين حمل الروايات الدالة على نفي البأس عن ذلك على ما لم يتفرق الجسد فما قاله في المنتهى من ان
اللازم على مذهب الشيخ المنع من ذلك لا يخلو من اشكال ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا بأس ان يغتسل منه الجنب وفيه نظر لظهوره في
الراكد ومنها ما في المعتبر والمنتهى عن الجمهور ان النبي صلى الله عليه وآله اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها
الماء فعصر شعره عليها وفيه نظر لضعف الرواية سندا ومتنا ودلالة لعدم العلم بكون الماء الذي كان على الشعر
من المستعمل وللمانعين من الجواز وجوه احدها جملة من الاخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام سألته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا
تدري فيهم جنب ام لا وفيه نظر لان غاية ما يستفاد من الرواية المذكورة المنع من الاغتسال من غير ماء الحمام اذا
كان فيه جنب لا الامر به لان الاستثناء من الحظر او الكراهة لا يفيد سوى نفيهما في المستثنى وهو اعم من
الاباحة والوجوب ولكن الوجوب على خلاف الاصل فيحكم بالاباحة ولا ينافي هذا ما قيل من ان الاستثناء
يقتضي اثبات حكم للمستثنى مخالف للمستثنى منه كما تقرر وهو واضح سلمنا انه يستفاد منه الامر لكنه محمول على
الغالب من مصاحبة الجنب مع النجاسة سلمنا عدم الغلبة ولكنه يحمل على الاستحباب لعدم امكان حمله على الوجوب
بالنسبة الى الصورة الثانية في وجوب النجاسة للاجماع الذي حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الاجتناب
وحمله على الاستحباب بالنسبة الى هذه الصورة والوجوب بالنسبة الى الصورة الاولى مع وجود النجاسة يستلزم
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو اما غير جائز او نادر في الغاية فيكون حمله على الاستحباب الذي هو مجاز
شائع اولى في توجيه الرواية ومع ذلك يدفع الحمل على الوجوب بعدم التفصيل اذا كان من ماء الحمام قليلا وتقييد
على ان هذا الحديث معارض بجملة من الاحاديث الدالة على عدم وجوب الاجتناب عن ماء الحمام اذا علم بوجود الجنب
فيها صحيحة ابن مسلم المتقدمة وهي بدلالتها اظهر من هذا في عدم الاجتناب فيتعين حمل الامر على الاستحباب جمعا بين تلك
الاخبار ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل وقال الماء الذي
يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه واما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل
وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره ويتوضأ به وفيه نظر فان الرواية ضعيفة السند والدلالة
فلا يجوز الاستناد اليها اما الاول فلاشتمال سندها على احمد بن هلال وهو ضعيف لا يقال الحكي عن اهل الرجال انه ...
... ابن محبوب فيكون الرواية صحيحة لان احمد ... لانا نقول لا نسلم صحة ما ذكره اهل
الرجال وانما هو شيء ذكره ابن الغضائري وفي الاعتماد عليه اشكال وقد صرح اكثر الاصحاب بضعفها في مقام ... ايضا

طريق



طريق ان السلف كانوا يعملون بها فيجبر ضعفها به لانا نقول ان اريد جميع السلف فهو ممنوع وان اريد بعض فلا ينفع
فلا ينفع لما ذكرنا من ان بعض المتقدمين الجواز ... جميع هؤلاء غير معلوم واما الثاني فلان اطلاق الرواية محمول
على الغالب وهو مصاحبة بدن الجنب مع النجاسة كما صرح به جماعة من الاصحاب ويشهد به بعض النصوص فيعلم منه انه لا
لانفعال القليل بملاقاة النجاسة لا لاجل اغتسال الجنب سلمنا الاطلاق لكن قوله لا يجوز محمول على الكراهة لانه
لو حمل على الحرمة يلزم التخصيص في قوله بالمستعمل وقوله الماء الذي يغسل به الثوب لانه كما يغسل به الثوب ولو كان
طاهرا غير ممنوع لا يقال التخصيص اولى من المجاز لانا نقول ذلك مسلم حيث يتعارض مجاز وتخصيص واما اذا
تعارض مجاز وتخصيصان كما في محل الفرض فالمجاز اولى ومع ذلك يؤيده تعليق الرواية كما لا يخفى على ...
فلا اقل من التوقف معه فلا يصح الاستدلال ومنها رواية حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلام لا تغتسل
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت عليهم
السلام وفيه نظر لان الرواية ضعيفة سندا ودلالة فلا تصلح للحجية اما الاول فلاشتماله على حمزة بن احمد وهو
مجهول واما الثاني فلما بيناه من لزوم الحمل على الغالب ومنها رواية حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله
عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح علي بعدما افرغ قال اليس هو جار قلت
بلى قال لا بأس وفيه نظر لضعف الرواية سندا ومتنا ودلالة كما لا يخفى ومنها رواية بكر بن كرب عن الصادق
عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ويغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه
فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما وفيه نظر لضعف الرواية سندا ودلالة
اما الاول فلاشتماله على بكر بن كرب وهو مجهول ... لا تقتضي ... واما الثاني فواضح ومنها خبر
ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وفيه نظر لضعف الرواية سندا ودلالة اما الاول فلاشتماله على محمد بن سنان
وهو ضعيف واما الثاني فلان غاية ما دلت عليه هو النضح الى جوانبه ولا دلالة فيه على ان علته خوف ... الماء
برجوع ماء الغسل اليه ويحتمل ان يكون علته امرا اخر سلمنا ولكن ذلك لما ذكرنا من الغلبة ومنها النبوي
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة وفيه نظر لضعف سند الرواية وان عدها في المختلف من
الصحاح ومع ذلك فهي قاصرة الدلالة كما نبه عليه في المعتبر لان النهي عن البول في الماء الدائم لا لانفعاله
بتغيره والكلام في موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع ... لا لان الاغتسال بالحدث فيه مما من الاستعمال
يحتمل كراهة ذلك تنزيها ... ومنها المروي ... قال الصادق عليه السلام الماء الذي يغتسل به
الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه وفيه نظر لضعف الرواية سندا ودلالة كما لا يخفى ومنها ان السلف ...
بعدم جمع الماء المفروض وليس ذلك الا لكونه غير رافع للحدث الاكبر وفيه نظر للمنع من ذلك ... في عدم الجمع ...
كما اشار اليه ... انها قاعدة الاحتياط وفيه نظر لعدم صلاحيته لاثبات الحكم والمسألة محل الاشكال فلا ينبغي
ترك الاحتياط فيها ولكن القول الاول هو الاقرب ... في الاقلية ... استعمال هذا الماء وينبغي
التنبيه على امور الاول اذا قلنا بعدم جواز استعمال هذا الماء ... الماء الكثير اذا اغتسل فيه الجنب
ارتماسا او ترتيبا اولا يخرج عن الطهورية ... ورفع الحدث ... الاصحاب ... وهو المعتمد

كما اشار اليه في المشارق فما لا هل يختص الاستعمال بالقليل فقط او يجري في الكثير ايضا فيه وجهان من ان مستند
الظاهر من كلام الاول ولكن لان بعض ادلته عام فيفهم من كلام العلامة كراهته او نفيها ايضا ان الاستعمال
[illegible] لانه حكم بكراهة الاغتسال في الكثير الراكد [illegible] من جهة [illegible] ولا ينبغي
ان هذا الحكم على اطلاقه مشكل اذ لم تتم كراهة الاغتسال من البئر بمجرد اغتسال الجنب فيه والنزح من [illegible] ان يكون
البئر مما له مستثنى من القاعدة ويكون الحكم مختصا بالبئر والصورة الثاني فانا اغتسل الجنب [illegible]
في القليل الراكد [illegible] استعماله في رفع الجنابة [illegible] للاجتناب رفع الحدث به
مطلقا على القول بالمنع اما لا [illegible] مطابع المقاصد والدروس والمدارك الثالث [illegible] عن الشيخ الاول و
هو احوط الثاني انه هل القليل المستعمل يجري فيه التحقيق والنقاش [illegible] كالقليل المستعمل في رفع الجنابة على الحكم
بالمنع فلا يجوز رفع الحدث به كما قيل او لا يجوز فيه لكمال الاختصاص النصوص وبعض الفتاوى بالثاني فالاول
عدم المنع [illegible] ظهور عبارات الاكثر في العموم والثاني [illegible] الكليات مع الجنابة [illegible] عدم القول بها
لفصل في المقام وكيف كان فالاجتناب عنه احوط واما المستعمل في رفع الحدث كالمستعمل في الاغسال المسنونة
فلا منع فيه للاصل والاجماع المحكي في الغنية ومعقد المشارق وعن الخلاف والمعتبر والمنتهى الرابع [illegible] المزيل
القليل المستعمل في رفع الجنابة يجوز رفع الحدث والخبث به للاجماع المحكي عليه في المنتهى والايضاح والتنقيح و
غيرها المعتضد بالشهرة بل بعدم الخلاف كما يظهر من كلهم [illegible] لما يدل عليه الاخبار [illegible]
المذكورة الخامس الماء القليل المستعمل في الوضوء ورفع الحدث الاصغر يجوز استعماله في رفع الحدث مطلقا على المحكي
[illegible] الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهي [illegible] الايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والروض
ومجمع الفائدة والمدارك والمحكي عن السرائر والجعفرية [illegible] السادس المنتضح في الاناء من الماء المغترف في
اثناء الغسل لا يمنع كما صرح به الصدوق وهو الظاهر من الشيخ وحكي في المنتهى الاجماع على مذهب الشيخ المنع من ذلك
[illegible] استعمال الماء المشمس في الانية في الوضوء ويكره [illegible] الطهارة [illegible] بغير الخلاف
والحجة فيه [illegible] منها خبر اسمعيل بن ابي زياد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا ولا تعجنوا به فانه يورث البرص ومنها ما رواه في
المنتهى عن الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن [illegible] استعمال المشمس ومنها خبر [illegible] قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة [illegible] يورث البرص التوضؤ والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس [illegible]
[illegible] المرسل المروي عن الصادق عليه السلام لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس [illegible] لا يصلح [illegible]
اولا فلضعف السند واما ثانيا فلقصور الدلالة اذ غايته الدلالة على الجواز لا نفي المرجوحية [illegible]
[illegible] في المرجوحية فيكون اولى [illegible] دفع [illegible] الاولين [illegible] الكراهة والحجية [illegible]
المذكور مع اعتبار سنده [illegible] ظهور الخلاف [illegible] الاجماع في [illegible] لا يقال [illegible] الرواية على [illegible]
لان التعليل المذكور فيها يقتضي التحريم بناء على [illegible] دفع الضرر [illegible] لانا نقول [illegible]
على استعمال المعروض [illegible] بالاستلزام [illegible] الصلاحية [illegible] الاستعداد و
هو مسوغ التعليل بالحكم بالكراهة [illegible] في جامع المقاصد وحاشية [illegible] المنتهى عدم الكراهة
لما اذا قصد التسخين او اتفق من غير قصد مطلقا [illegible] والجعفرية والارشاد والصيمرية وغيرها [illegible]

والمحكي



والمحكي عن جامع المقاصد تخصيص الكراهة بالاول ولعله للاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن مع ضعف الاخبار ولا دليل
التعميم اما الاخبار فضعيفة [illegible] الكثير او القاعدة التسامح في ادلة الكراهة الثاني [illegible] الخلاف والنهاية والسرائر
[illegible] والتحرير والارشاد وكري [illegible] الروض وحاشية [illegible] والكشف والاخبار المتقدمة الناهية عدم الفرق
المنطبعة وغيرها والبلاد الحارة وغيرها خلافا للمحكي عن جامع المقاصد من تخصيص الكراهة بالمنطبعة والمحكي في
الاحكام بناء على استناد الكراهة الى ايراث البرص وانما يتحقق فيما ذكر لان الشمس اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت
[illegible] وعلت الماء ومنها يتولد المحذور وانما يتحقق تاثيرها في البلاد الحارة والاول اولى الثالث هل يشترط في
الكراهة بقاء السخونة حين الاستعمال كما عن بعض او لا كما صرح به كري وجامع المقاصد وحاشية [illegible] والروض و
الكشف فيه اشكال من الاستصحاب واطلاق الاخبار المتقدمة المانعة بناء على ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء المبدأ
ومن ان المتبادر من اطلاق المشتق صورة بقاء المبدأ والاصل الاباحة فيقتصر فيهما على المتيقن ولا ريب ان الثاني الاحوط
في ذلك بين الماء القليل والكثير والموضوع في الشمس والقريب منها [illegible] كما هو ظاهر اطلاق [illegible] اكثر
العبارات خلافا للمحكي عن بعض من تخصيص الكراهة بالقليل [illegible] صاحب المعالم [illegible] قدس سره فيما حكي عنهما [illegible]
الاطلاق على الغالب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وهو الماء القليل وفيه نظر بل الاولى هو التعميم [illegible]
الاجتناب عن المشمس مطلقا في الانهار الكبار والمصانع والحياض والبرك والاودية [illegible] العلامة [illegible]
الاجماع على عدم الكراهة ولم يجد له [illegible] ثم الخامس هل يلحق بالوضوء الغسل [illegible] الاقرب الثاني [illegible]
من بعض الروايات المتقدمة كراهة ان يعجن بالماء المعروض ولا باس به [illegible] مطلق الاستعمال او لا فيه [illegible]
[illegible] منهل يستحب ترك استعمال سؤر الحائض في الوضوء ويكره ارتكابه [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] فلا يجوز اذا كانت غير مامونة والظاهر المنع فلا يجوز مطلقا ولو كانت مامونة فلها النهي في كثير من الاخبار
التي سيأتي اليها الاشارة انتهى وكذلك [illegible] على ظاهر الطباق [illegible] بل المستفاد منهم
انه لا خلاف فيه حيث انهم لم يشيروا الى الخلاف فيها اصلا مع ان دابهم نقل الخلاف لا سيما اذا كان منهما [illegible]
في الروض نعم في المشارق والكشف [illegible] في [illegible] استظهار الاجماع وادل الوضع [illegible] الاصحاب [illegible]
انا بعد ظهور [illegible] الترجيح [illegible] الشيخ في [illegible] بالكراهة وقال في
النهاية لا باس بفضل الجنب والحائض هذا ويؤيد الجواز امور الاول قول الصادق عليه السلام في خبر [illegible]
[illegible] الطاهر [illegible] لا لنحا ظاهر في المرجوحية مع [illegible]
به الشيخ في كتابي الاخبار وحمل الاخبار عنه على [illegible] الاطلاق على استحباب الترك [illegible] وان لم يكن اقوى من
ظهور النهي في التحريم فلا اقل من التساوي فلا يبقى وثوق بدلالة النهي فيرجع الى اصالة الجواز لا يقال [illegible]
انما ينهض ردا على القائل بالتحريم مطلقا واما على القائل بالتفصيل بين المامونة وغيرها فلا لامكان تقييد اطلاقه
الظاهر في الكراهة بالمامونة بل هو لازم صونا للخبر الناهي عن سؤر غيرها عن التجوز فيه لانا نقول [illegible] الحمل [illegible]
الاخبار الاتي اليها الاشارة بنفي الباس عن سؤر المامونة فان ظاهر في عدم الكراهة والتحقيق ان [illegible]
الباب اخبار اربعة منها ما تضمن النهي عن الوضوء بسؤرها مطلقا ومنها ما تضمن نفي الباس عن المامونة ومنها
ما تضمن عن سؤر غير المامونة والعموم في المامونة ومنها ما تضمن [illegible] ظاهر هذه الاخبار فيه [illegible]
والجمع بينهما يمكن بوجهين الاول حمل النهي المطلق على المقيد بغير المامونة وابقائه على ظاهره من الدلالة على الحرمة

لا احب بالمامونة وحمل نفي البأس عنها على نفي الحرمة فيتجه مذهب الشيخ ره الثاني حمل النواهي المطلقة كلها على المقيد
وحمل لا احب عليه ايضا فانه قابل لنفي البأس في محله في الطلاقة فيتجه مذهب جماعة بانه يلزم الاشارة من اختصاص
الكراهة بغير المامونة اذ لا احب لا يكون قرينة على ارادة الكراهة من تلك النواهي وحينئذ لا ترجيح وحينئذ فالوقف فلا
ولا التجنب التحريم والاصل ينفيه ثم ولا يقال الخبر المتضمن لقولهم لا احب ضعيف لانا نجيب بانجبار الضعف بعمل الاصحاب
الثاني ما قاله جماعة من شيوع استعمال النهي في الكراهة في اخبار الائمة عليهم السلام بحيث صار من المجازات
الراجحة المساوي احتمالها للحقيقة وهو وان لم يكن صحيحا الا انه [illegible] الثالث ان الماء قبل مباشرة الحائض
جائز الاستعمال في الوضوء فيجوز بعدها عملا بالاستصحاب الرابع ان المنع تدفعه [illegible] وهو منفي في الشريعة لانه
اذ لو كان استعمال سؤرها حراما لاشتهر اشتهار العادة تقتضيه فيما يعم به البلوى كما هنا والتالي باطل فالمقدم مثله
وبالجملة المنع من الاستعمال مطلقا ضعيف كنفي الكراهة كما هو [illegible] وجعل اطلاق الكراهة في الجميع كلها متفق عليها وانما الخلاف
في اطلاقها بالنسبة الى سؤر الحائض وتقييدها ببعض افرادها فمن الاسكافي والسيد في مصباحه والشيخ في [illegible] الاول
ومن الاكثر الثاني للاولين اطلاق نهي الصادق عليه السلام عن سؤرها في جملة من الروايات المعتبرة سند بعضها بالقرب
من الصحة كرواية الحسين بن ابي العلاء وعنبسة وابي بصير وابي هلال وابن ابي يعفور ونحوها ما رواه علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحائض يشرب من سؤرها قال لا يتوضأ منه [illegible] لافادة تركه الاصل
العموم كان دلالة هذه الرواية الثالثة تقتضي ثبوت الكراهة وهي في غاية القوة [illegible] منها لزوم الاقتصار فيما
خالف الاصل على القدر المتيقن وليس الا في الجملة ومنها ظهور [illegible] النجاسة المطلوب معها الاحتياط
في العبادة وهي غير حاصلة في مطلق الحائض ومنها [illegible] موثقة العيص عن الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض
قال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وثانيها موثقة علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام في الرجل
يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس ولا يعارض ما ذكر اطلاق المتقدم اليه الاشارة للزوم تقييده
به وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فبمعارضته بالاطلاق المذكور المؤيد بقاعدة التسامح في ادلة الكراهة
واما في الثاني فبانه مجرد اعتبار واستنباط عقلي لا يصلح لتأسيس حكم شرعي عندنا واما في الثالث فبالمنع من صلاحيته
لاثبات المدعى اما الرواية الاولى فلانها نقلت في [illegible] بطريق غير صحيح هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء [illegible]
منها ان القيد يرجع الى الجنب دون الحائض فيكون نفيه دالا على عموم الكراهة كالروايات السابقة والظاهر ان [illegible]
كما ضبط من غيرها فيكون اولى بالترجيح [illegible]
ومع ذلك يؤيد التقييد الصحيح المروي عن السرائر [illegible] عن الصادق عليه السلام قال ان سؤر الحائض لا بأس به
ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها واما الرواية الثانية فلاحتمال ان يكون المراد من الفضل ما يبقى بعد الاستعمال [illegible]
شيء من جسدها [illegible] القيد [illegible] ذلك [illegible] اشكال الا ان القول بالاطلاق احوط
بل ارجح [illegible] وينبغي التنبيه لامور الاول اعلم ان المقيدين اختلفوا فمنهم من قيدها بالمامونة كالمحقق في [illegible] و
الشهيد في [illegible] المقنعة [illegible] والجامع والمهذب ومنهم من قيد بالمتهمة كالحلي في السرائر والفاضلين في المعتبر
والمنتهى [illegible] والتحرير [illegible] والارشاد واللمعة [illegible] النهاية والوسيلة [illegible] في الجمل [illegible]
سؤرها على الاول مكروه ايضا [illegible] من النجاسة [illegible] علي [illegible]

غير مكروه



الحاق

غير مكروه لان شرط الكراهة المتهمة وهي منتفية ولا ريب في ان الاحتياط هو الاول مع وجوده في النص [illegible]
المجهولة بالمامونة بناء على اصالة حمل فعل المسلم على الصحة كما صرح به بعض [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
القائل بالتحفظ بلحوق المشكوك فيه به ولعله لذا صرح بعض المحققين فيما حكي عنه بعدم الفرق بين غير المامونة والمتهمة
وهو الظاهر من عبائر كثير من الاصحاب وكيف كان فالاحوط ما ذكرناه الثاني هل يلحق بالحائض المتهمة كل متهم بالنجاسة
اولا اختلف الاصحاب فيه فمن الشيخين والحلي والمحقق في [illegible] والشهيد في [illegible] الاول [illegible] في الكشف و
ذهب المحقق الثاني وصاحب المدارك الى الثاني للاولين الاحتياط وفحوى ما دل على كراهة [illegible]
[illegible] من سؤر الجنب [illegible] وللاخرين ان الالحاق خروج عن النص فيكون منفيا بالاصل [illegible]
[illegible] عن الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فالاولى [illegible] القول الاول [illegible] في المشارق [illegible]
لا يكون مناسبا للشريعة الحنيفية السمحة السهلة [illegible] في باب [illegible] عن علي عليه السلام انه
سئل [illegible] اتوضأ من وضوء جماعة المسلمين احب اليك [illegible] فقال لا بل من فضل وضوء جماعة [illegible]
فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة [illegible] منهل يستحب ترك استعمال الماء الآجن في الوضوء
ويكره [illegible] في النفلية والكشف وفيهما [illegible] عن مولانا الصادق عليه السلام قال الماء الآجن يتوضأ منه
الا ان تجد غيره فتنزه عنه وظاهره الوجوب [illegible] في الفقيه فقال [illegible] الماء الآجن [illegible] منه الا
ان يكون لا يوجد غيره ولكنه لم اجد احدا من الاصحاب افتى به [illegible] الاتفاق [illegible] على ان [illegible]
المنتهى [illegible] الاجماع عليه [illegible] لطول بقائه فان سلبه اطلاق الاسم لم يجز الطهور به [illegible]
عن كونه طاهرا والا فلا بأس ولكنه مكروه ولا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز [illegible] بالآجن
[illegible] قول صاحب المدارك بعد قول المحقق ولو [illegible] طاهر [illegible] او غيره من [illegible]
كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم [illegible] الحكم مجمع عليه بين الاصحاب [illegible]
[illegible] دل على طهورية الماء [illegible] مع ان الرواية [illegible]
والمراد بالآجن على ما عن [illegible] اهل اللغة الماء المتغير [illegible] والمنتهى والتحرير
[illegible] في الحكم بالكراهة عليه [illegible]
الاثير والجوهري والفيروزآبادي [illegible] الماء المتغير الطعم واللون وفي المصباح [illegible] بالماء
المتغير [illegible] في المشارق بان الاحوط الاجتناب عن التغير باي شيء كان [illegible] منهل
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة السؤر في الجملة واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه على قولين
احدهما انه طاهر وهو [illegible] والتحرير والقواعد والارشاد [illegible] والذكرى واللمعة [illegible]
والروضة [illegible] المدارك والذخيرة والمحكي عن السيد المرتضى [illegible] المتأخرين وثانيهما انه نجس
اذا كان مما يمكن التحرز عنه وهو [illegible] الشيخ [illegible] للاولين وجوه منها الاصل ومنها عموم صحيحة البقباق
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم
اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة
والدجاج لا بأس به والطير ومنها موثقة عمار [illegible] سؤر [illegible] او صقر او عقاب [illegible] كل شيء
من الطير يتوضأ [illegible] وموثقة [illegible] اكل لحمه [illegible] من سؤره [illegible]

وثانيا بعض هذا الوجه اولا بان هذا المفهوم مفهوم اللقب ومفهوم الصفة وكلاهما ليس بحجة وثانيا بانه يعلم تقدير
حجيته لا دلالة على ما يشار اليه من التفصيل بين ما يمكن التحرز منه والا يمكن فلا يكون حجة عليه ثم وثالثا بان الظاهر
انه بحيث يشمل جميع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فيحتمل الحمل على نجس العين بما يشتمل عليه فيختلف ثم ان الدلالة المستفادة من المفهوم
ان ما لا يؤكل لا يجوز التوضؤ والشرب من سؤره وهي قضية مهملة يكفي في صدقها صدقها في بعض وهو مسلم في سؤر الكلب
والخنزير لا يقال لو ساوي احد قسمي المسكوت عنه في الحكم لانتفت دلالة المفهوم ونحن انما استدللنا بالحجية على
تقديرها لانا نقول لا نسلم انتفاء الدلالة لحصول التنافي بين المنطوق والمسكوت عنه ولو سلم ان هذا المفهوم يجب تقديره
تسليم حجيته ولا تستطيع التي لا يصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاول لاعتضادها بالاصل
والشهرة العظيمة وكثرة العدد والاشتمال على الصحيح السند والاظهرية دلالة وموافقة الامامية قديما وحديثا مع
الالتزام بالاجتناب عن اسئار الحيوانات مستلزم للحرج العظيم والمشقة الشديدة فاذن الاقرب هو
القول الاول ولكن الثاني احوط وينبغي التنبيه على امور **الاول** على المختار يكره سؤر الحيوان المفروض خصوصا من الاكل
والنظافة الى المرسل عن مولانا الصادق عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه **الثاني** الحق الشيخ بسؤر ما لا يؤكل
لحمه سؤر ما اكل الجيف في غير موضع الملاقاة من النجاسة ولم اجد دليله وحكم في الذخيرة بكراهته كما عن المرتضى وحكي
**الثالث** الحق العماني بسؤر الحيوان المفروض سؤر الجلال محتجا بان رطوبة افواهها تنشأ من غذاء نجس ورد
اولا بالمنع من الملازمة وثانيا بالنقض بمصاص شارب الخمر اذا لم تتغير بها والحق عليه ابن الجنيد سؤر المسوخ والمكروه لكونه نجسا
وهو ممنوع **الرابع** صرح في نهاية الاحكام بكراهة سؤر الحمير والبغال والخيل ونحوها في المنتهى الا انه بدل الخيل
بالفرس وصرح في التحرير والارشاد كما المحقق بكراهة سؤر الجلالين كما في اللمعة والذكري وفي جامع المقاصد بكراهة سؤر
الثاني وسؤر الحمير الاهلية ومصرح به بعدم كراهة سؤر الوحشية منها والحق في الذكرى وجامع المقاصد والروضة
بالكراهة بان السؤر رابح من فضلات الفم وهي تابعة للفم وهو مكروه فكانت مكروهة فيلزم كراهته وفيه نظر وقد
يستدل على ما ذكره بمفهوم موثقة سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب او يتوضأ منه فقال اما الابل
والبقر والغنم فلا بأس وقد يعارض بالاخبار الدالة على نفي البأس عن سؤر منها صحيحة البقباق المتقدمة ومنها رواية معاوية بن
شريح التي في سندها صفوان الذي اجمعت على تصحيح ما يصح عنه قال سأل عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن سؤر السنور والشاة والبقر والغنم والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ فقال
اشرب منه وتوضأ ومنها صحيحة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب
فقال لا بأس ومنها صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ مما يشرب منه ما يؤكل لحمه ومنها
موثقة عمار كلما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب لا يقال يجب تقييد هذه الاخبار بالمفهوم السابق لانا نقول بعض
منها لا يصلح لذلك وهي صحيحة البقباق ورواية معاوية لتقدمهما عليه بالمنطوق المعتضد على الاعتماد على المفهوم السابق على
النهي ولعل ما ذكرنا ذهب الشيخان على الحكم الذي هو الكراهة ولكن لا بأس بها لقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة
**الخامس** صرح في الذكري والمعتبر ان السؤر هو ما باشره جسم حيوان وفي الروضة بانه ماء قليل باشره جسم حيوان
وفي المدارك بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وفي الرواية عبارة عما يبقى من الحيوان وباشره بجسمه من المايعات
سائر المايعات وعن المصابيح بانه عن العامة وفي غيرها كالرتق من الاثناء وفي الطراح بانه البقية وهو محكي عن الازهري
وعند دعوى الاجماع عليه وعن المغرب فهو بقية الماء التي يبقيها الشارب في الاناء او الحوض وعن الجوهري هو بقية الماء

التي



التي يبقيها الشارب وعن بعض اهل اللغة هو ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب مع القلة **منهل** لو نجس
احد الاناءين واشتبها ولم يتميز الطاهر من النجس اجتنب عنهما وفاقا للغنية والنهاية والناصريات
والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والقواعد والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام والايضاح
والذكرى والدروس وجامع المقاصد والمعتبر والجعفرية ومجمع الفائدة لوجوه **الاول** الاجماع المحكي في الغنية والمعتبر والخلاف والتحرير
ونهاية الاحكام وغيرها **الثاني** الموثقات المروي احدهما كما في باب الوضوء من سؤر الدواب والاخرى
في باب التيمم في باب الزيادات ان عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا باجتنابهما معا
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه كان الاجتناب عن النجس واجب كان الوضوء من الماء الطاهر واجبا
الا بالوضوء منهما لانا نقول اولا هذا انما يتم فانما يقتضي وجوب الوضوء بكل منهما ولا يقتضي جواز شرب كل واحد
منهما وهو واضح وثانيا بان الفضل انما يجب من باب المقدمة حيث لا يكون تركه مقدمة لواجب آخر واما على
تقدير كما في محل الفرض فلا يجب قطعا لامتناع كون الفعل واجبا وتركه ايضا واجبا والتحقيق هنا ان يقال
من الكل بشرط احد التكليفين للزوم تنافيهما التكليف بالاطلاق وهو صحيح وهو مشكوك فيه وهو مسلم
في المسألة الشك في الامر بالوضوء ومعه لا يمكن دعوى صحته لانه عبادة والصحة في العبادة تحتاج الى
الامر ويعترض بعدم الامر العلم به فيمكن الماء فيما ذكر اولا بانه لم لا يجوز الحكم بالتخيير كما في نظائره
لفضل مع الموجب الراجح من المسألة التي الاخبار الموجبة للوضوء مع المحرم له وعليها اختار الاول تخيير الوضوء فيما
بان ما ذكر انما يتم لو وجب الاجتناب عن النجس الواقعي وهو مم بل الواجب الاجتناب عما علم كونه نجسا ومعلوم
ان كل واحد من الاناءين لم يعلم نجاسته بالخصوص فيجوز استعماله وقد اشار في المدارك قائلا بعد نقلها
فلما فيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه لامع الشك فيه ولو استند ومنقول
حكم هذه النجاسة فانها انما تتصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه تحققت نظيره في حكم
واجب الخفي في الثوب المشترك والمحتمه من الاطراف في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند
التأمل وهذا ايضا من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس بذلك
الماء ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد لما ذكرناه وثالثا المنع من كونه استعمال النجس غير الشرب مؤثرا عند بعض
ترتب الاثم عليه ومعاقبته الشارع عليها في الاباحة ونحوها استعمال الماء الاناءين تحصيلا لامتثال الامر
واشتراط الجزم في النية حتى في امثال المقام غير معلوم ولا يلزم من استعمالهما الدخول في الصلاة مع النجاسة
لامكان فرض تطهير الاعضاء بعد كل طهارة وقبل الصلاة وفي الجميع نظر وكيف كان فلا اشكال في
المسألة لسلامة الوجهين الاولين من المعارض وينبغي التنبيه على امور **الاول** اعلم انه لا فرق في ذلك
بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تيقن النجس
في نفسه واحتمل كشف الفرق بين الصورتين قائلا بعد نسبة ما ذكرناه الى اطلاق كلام الاصحاب والفرق محتمل
لتحقق المنع من استعمال ذلك المتيقن المستصحب الى ان يثبت الناقل عنه وفيما ذكره نظر **الثاني** لو انحصر الماء
في الاناءين ولم يكن هناك ماء معلوم الطهارة وجب العدول الى التيمم لانه غير متمكن من استعمال الماء لما
تقدم والصلاة المأمور بها يحتاج الى الطهارة وليست الا التيمم ولا فرق في ذلك بين الجبار ما اذا
تمكن من الصلاة بطهارة متيقنة اولا عند الاصحاب على الحكم بوجوب ذلك قائلا مقتضى النص وكلام الاصحاب

التيمم ولو لطفه اذا لم يكن متمكنا من الطهارة مطلقا وقد يخص ذلك بما اذا لم يكن الصلوة بطهارة متعينة بعينها
اذا امكن الطهارة بماء مطلق والصلوة ثم تطهير الاعضاء ثم الاتيان بماء الوضوء وبالوضوء بالآخر لكن يرد عليه التحقيق توضيحا
محكوما بنجاسته شرعا عند الاصحاب بنجاسته الاستعمال الجزئي في الطهارة ثم لم يكن التقريب به لانه بعيد وعليها فيه الثالث اذا علم
انه اوجب بعض الاصحاب اراقة الماءين للتيمم للامر بها في الخبرين السابقين فلا ترجع ورودها لم يتحقق شرط التيمم وهو عدم وجود
الماء وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلاحتمال كون الامر بالاراقة كناية عن منع الاستعمال وقد شاع ذلك
في الاخبار وينبغي انه لو وجب الاراقة لوجب مطلقا وان لم يرد التيمم ولا يقول به الخصم واما الثاني فلان شرط التيمم عدم التمكن
من الاستعمال لا عدم الوجود وهو حاصل في محل البحث فالاقرب عدم وجوب الاراقة ولكنها احوط الرابع اذا
لاقي احد الاناءين طاهر لم يحكم بنجاسته بل هو باق على الطهارة وقال البعض لاستصحاب الطهارة وهذا مبني على ان الاجتناب عنه
لان حكم المشتبه بالنجس حكم النجس وهذا ان اراد في التنجيس فهو اول الدعوى وان اراد في وجوب الاجتناب فهو
تعلق الواجب بالاجتناب عن النجس الواقعي فلا يتم الا بالاجتناب عن الملاقي وعليه منع لان اللازم الاجتناب عنهما لكونهما
ولو قيل الا اذا لم يستلزم الحرج والملاقي فلم يعلم بنجاسته اصلا فحكم الاستصحاب بطهارته فلا يجب اجتنابه هذا
كما نقول فيما كل من الاناءين ثلاثتها لا نحكم بنجاسة كل من الاناءين بالخصوص لكن يجتنب عنهما من باب المقدمة للعلم
بنجاسة احدهما اجمالا وقد امرنا بالاجتناب عن ما علم نجاسته ولو اجمالا ولا يحصل الا بالاجتناب عنهما ولا حرج فيه
فلا يرد النقض بغير المحصور لان الاجتناب عنه يفضي الى الحرج وتحقيق المطلب بحوالة التي يستفاد من تراجع الاصحاب ان
الشك في طرو التكليف بحصول وصف النجاسة للماء المخصوص باعتبار الشك في تحقق التكليف واما اذا علم
تحقق السبب وتحقق التكليف فان علم المكلف بعينه كان اذا علم بنجاسة الماء المخصوص مثلا فلا اشكال وان
كان مجهولا فان كان الاحتمال منحصرا فيه وجب العمل بالاحتياط كما في الاناءين لان اشتغال الذمة يقينا يستدعي
البراءة اليقينية ولا يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لان الشك لم يتعلق بطرو السبب وحصول التكليف بل نقول
وجوب الاحتياط هنا من باب التمسك بالاستصحاب حيث ان شغل التكليف واشتغال الذمة وان لم يكن محصورا فيجب
الاحتياط لبطلان لزوم الحرج وهو منفي بالادلة الاربعة ومن هنا ظهر الفرق بين وجوب الاجتناب عن الاناءين والحكم بطهارة
الملاقي فتدبر ومع هذا يمكن الفرق بين الامرين بالنص والاجماع الخامس اعلم ان ظاهر الاصحاب المشتبه بالمغصوب كالمشتبه با
النجس في الحكم المتقدم خلافا لبعض متاخري المتاخرين فاستشكل في ذلك لقوله ع كل شيء فيه حلال وحرام فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وعلى الاول لو توضأ بهما فهل يصح طهارته ام لا فيه اشكال من حصول الطهارة بالمطلق
ومن انه نهي عن استعمالهما والنهي يقتضي الفساد في العبادة والتحقيق انه بعد الاتيان بالماءين مخيرا فيهما كان الحكم
الفساد وجها لامتناع توجه الامر بالوضوء الى المكلف ع لان امتثاله يتوقف على ارتكاب المحرم وهو استعمال المغصوب
المنهي عنه وقد صرح في هذه الصورة وقد نبه الاجلاء انه اذا توقف حصول الطهارة على ارتكاب المحرم لزم سقوطها واذا لم يخص
وقلنا بان الترديد في النية غير قادح والجزم غير شرط امكن دعوى الصحة فتدبر السادس اذا اشتبه المطلق بالمضاف
الطهارة بكل منهما تحصيلا للمامور به ولا معارض له هنا لعدم النهي عن استعمال المضاف الا اذا اعتقد المشروعية
وهنا لم يعتقد هنا بل يردد في النية لم يحصل هنا فاما الحجة فساد الوضوء كما عليه بعض ولو انقلب احدهما فهل يلزم
الى التيمم او يجمع بين الطهارتين فيه اشكال ولعل الاجود الاخير من قوة حصر الشك في وجوب التيمم باعتبار الشك في
حصول شرطه وهو عدم التمكن من استعمال الماء وقد ثبت وجوب الصلوة مع الطهارة ولا يحصل القطع بها الا مع الجمع بينهما

فيجب



فيجب تحصيلا للبراءة اليقينية عما ثبت الاشتغال به اجمالا الا ان تمنع ما ذكرنا كما فعله ردا على من اوجب الجمع عنهما
من ان الذي يجب ستر ما ادرك الطهارة ان كان مما علم كونه ماء مطلقا فالجمع الاحتياط بالتيمم وعدم وجوب الجمع في مطلق التيمم
ما دام كان نصفا الحكم كونه مطلقا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واجب ومع ذلك فما ذكرناه احوط فان امكن
منهل اختلف الاصحاب في افادة الظن بالنجاسة هل يقوم مقام العلم اولا على اقوال الاول انه يقوم مقامه
مطلقا وهو محكي عن الحلبي الثاني لا يقوم مقامه كما هو حجة الشهيد في كري وبالدين ما لم يظهره الفاضلين كما
القاضي الثالث التفصيل بينهما اذا كان من شهادة العدلين فالاول والا فالثاني وهو خيرة العلامة في
جملة من كتبه ونقل الفخر في الاستدلال الاول من غير محل النزاع فنقول ان الظن بالنجاسة يكون على قسمين ظنا
ظن الفقيه بكون الشيء محكوما عليه بالنجاسة بنجاسته شرعا وذلك مثل ان يقوم دليل ظني كخبر الواحد ونحوه
المنقول عليه على ان الذي يخبر في الشريعة اذا قاما على ان صلوة الجمعة واجبة عينا في الغيبة والثاني
ظن الشخص وهو لا يعني فقيه بالوصول ما من شانه تحصيل الشرع كالظن بوصول البول الى الماء والتغيير فان كان
الاول فلا نزاع في الظن بالنجاسة لدليل عليه ما دل على حجية ظن المجتهد في الاحكام الشرعية
لان الظن هنا ح عليه منه المطلقات المنافية العمل بالظن من الكتاب والسنة بل لا يبقى الا الحاجة الى التخصيص
لان ظن المجتهد معارض لعمومها كان فالمانع بالنجاسة يبقى الظن هنا من المانع مع اثر لو منع من اعتبار ظنه هنا
جاز التعويل على تلك العمومات لانه يبتني على اعتبار ظنه لانها ظنية والتالي باطل قطعا فالمقدم مثله وان
كان من قبيل الثاني فالاقرب ان النجاسات كلها ظنية والعمل بالمرجوح قبل قيام الراجح باطل ولا ينقض بحكم
وللثاني اما التعميم لحجية الظن خرج ظن المجتهد بالاحكام الشرعية بالاجماع ونحوه فلا دليل على خروج
غيره فيبقى مندرجا تحت الاصل وعموم الاخبار بعدم جواز نقض اليقين الا بمثله وان اعتباره يفضي الى الحرج
غالبا وهو منفي في الشريعة والثالث ان الظن المستفاد من شهادة العدلين يجري مجرى اليقين بدليل ان الشارع
لو ادعى عيب النجاسة في البيع وشهد عدلان وجب القبول ونحوه من الادلة وما ظاهره الفاضل وجود معارضته
على حجية شهادة العدلين مطلقا والرابع ان لو كان ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله مطلقا وفي التنزيل حسبا لا يوافق
الشرائع والمعتبر والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والتذكرة والقريض والمعتبرية ومجمع الفائدة وغيرها
على ان الاجماع ونحوه يتعلق بهم والرجز فاهجر وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وغيرها منهل انها قد الصحابة
في اثناء الاستنجاء هل يتنجس بمجرد الملاقاة للنجاسة من غير حصول تغيير فيها اولا يتنجس بذلك على اقوال الاول انها
يتنجس بمجرد الملاقات للنجاسة ولو كانت كرا وهو مختار المقنعة والانتصار والنهاية والمبسوط والخلاف
والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمراسم والكافي للحلبي وشرح الجمل للقاضي والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر
والمهذب والتلخيص والعلامة وكشف الرموز واللمعة وحاشية الارشاد والبيان والتنقيح والروض والمحكي في
حاشية المختلف في المصباح والخلاف وجل العلم وفي النجية حصرها عن الشيخ في بيع في المصابيح عن الشيخ
الفقيه ابي الحسن علي بن [illegible] في رسالته الى ولده الصدوق وفي غاية المراد على ما حكي
المتكلم ابن طاوس وتحقيق المنتهى وكريم والروضة والكشف الشهيد ونادي الروضة قالا بلا كلام
الا ان يكون اجماعا ونحو في الارشاد والمجمع وجامع المقاصد والروض والمسالك والذخيرة والكفاية بانه مذهب
اكثر الاصحاب بعد ذلك في غاية المراد والروض ثالثين بلا كلام الا ان يكون اجماعا منهم وزاد في الاخير قال بعضهم [illegible]

في الفردوس والمشارق والبحار بانه الاشهر في المصريات بانه اختيار المفيد والشيخ في بعض العمري من
تبعهم وفي شرح المفاتيح للمحقق بانه مذهب القدماء وحكي ابن ابي عقيل وقيل ايضا بانه المشهور بين
القدماء بل الجمع عليه بينهم وفي المصابيح بانه معظم القدماء ومذهب معظم الفقهاء. **الثاني** لا ينجس
بمجرد الملاقاة مطلقا ولو كان دون الكر وهو المنتهى وحلفا والاحكام والمختلف والتحرير والارشاد
والتبصرة والايضاح والمحرر لابن فهد والحاوي والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية وجامع
والمدارك والمعالم والذخيرة والكفاية والمشارق وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض والمحكي في كثير من الكتب عن ابن
ابي عقيل والشيخ في بعض كتبه وفي بعضها عن الحسين بن عبيد الله الغضائري وفي بعضها شيخ العلامة وصرح المحقق
في المسائل المصرية بانه اختيار قوم من الفقهاء وفي المعالم بانه اعتمد عليه والده في بعض كتبه الا انه
قول اكثر المتاخرين وصرح بهذا في الذخيرة وفي موضع من شرح المفاتيح والرياض وزاد فيه فصرح بانه مذهب جماعة
من القدماء وصرح في المدارك بانه ذهب اليه عامة المتاخرين وفي موضع اخر من شرح المفاتيح بانه مذهب المتاخرين
وصرح العلامة في بعض اجوبة المسائل للسيد محمد بن سنان بانه المشهور عدم نجاستها بالملاقاة وحكي في
المصابيح عن جمع كثير من الاصحاب قائلا ونافي الاقوال القول بالطهارة مطلقا كثيرا كان الماء او قليلا وهو مذهب
اصحاب الائمة عليهم السلام زرارة وابو بصير ومحمد والبزنطي والسواد وابن المغيرة وغيرهم وحكاه المحقق في المسائل
المصرية عن قوم من القدماء وتلميذه الابي في المنتفع رموز عن جماعة من معاصريه وقال العلامة في المختلف بعد نقل
القول من الاكثر وقال الاخرون لا ينجس بمجرد الملاقاة قائلون بذلك على انتشيه ممن تقدم او تاخر منهم من الاصحاب
منهم الشيخ الجليل ابو محمد بن الحسن بن ابي عقيل العماني وحكي ذلك عن العلامة في التهذيبات وغيرهم وليس هذا القول عنه
مبنيا على مذهبه من طهارة القليل من الكر فان ماء البئر منفرد عنهما ولا يلزم من القول بطهارتها
طهارة البئر ولا لو جعل المشهور التفصيل فيها بين الكثير والقليل كما فصلوا في الراكد وقال المستحق في الصلاة
ماء البئر واسع لا يفسده شيء وكثيرا ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا وامر بالنزح
فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع وظاهره طهارة البئر ونجاسة
وهو وقيته كلامه في الفقيه والمقنع فانه حكم فيها بنزح المقدار وروي انه لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما
قع فيها اذا لم يعلم به قبل الاستعمال ثم استظهر من كلام الشيخ في بيت الاستبصار هذا القول مستشهدا بقوله وكنى
ذلك عندي قولا لابعد وحكى الشهيد في غاية المراد عن الشيخ الفقيه ابي الحسن محمد بن الحسن بن الجزء المصري في
المفيدانه نقل القول بالطهارة عن الشيخ الجليل ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائري شيخ الشيخ النجاشي
وعنهما وعن شيخه العماد عميد الدين في التفسير حكاية عن الشيخ الفقيه الرابع في الاصوليين مفيد الدين
محمد بن الجهم الاسدي شيخ العلامة ابن طاوس الذي نقل الطهارة البئر وعدم انفعاله
بملاقاة النجاسة وهو الذي استقر عليه راي جميع المتقدمين في ظاهر الكتاب المذكور فانه المختلف اخر
ما صنف وقد صرح فيه بعدم الانفعال وبذلك حكم في المسائل المدنية وهي اجوبة مسائل السيد الشريف مهنا
بن سنان المدني حيث سالهما اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة وعدم وجوب النزح فاجاب
بان الحق عنده عدم النجاسة والمسائل المذكورة متاخرة عن جميع كتبه فانه نقلها فيها السيد المذكور بجميع مصنفاته
ومنها كتاب تلخيص المرام في معرفة الاحكام ثم ذكر في المنتهى وهو اول ما صنفه نجز الطهارة وعدم وجوب النزح مستندا





بمقتضيه

ودج من ذلك في النهاية والتذكرة والارشاد والتبصرة وصرح فيها باستحباب النزح وهو الذي
ظاهر كلامه في سائر كتبه والمستفاد من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين ان يكون ماء البئر كثيرا
او قليلا فانه اطلق منها القول بطهارة البئر ولم يفصل بين القليل والكثير ولم ينقل القول بالتفصيل عن
احد من اصحابنا في شيء منها بل حكاه في التذكرة عن الجمهور كتبه وتعليقا ته على الطهارة واستحباب النزح
وصرح في كنز الفوائد وتعليق التحرير والنافع بعدم الفرق في ذلك بين الكثير والقليل وهو ظاهر الاختيار
في تعليق الشرائع والارشاد وحاشية لف والرسالة والتحرير الجعفرية وكلام تلميذه في شرحها فيه فيها
في التصحيح ولا تقضيا وقال الفاضل الميسي وفي عدم الانفعال بدون التغيير قوة وللقول بالطهارة
ختار الشهيد الثاني واعتمد عليه اخيرا بعد ذهابه الى القول بالنجاسة في بعض كتبه على ما صرح به ولده المحقق
الشيخ حسن في المعالم وصحبناه في رسالته المعمولة في المسالة فانه رجح فيها القول بالطهارة مطلقا مع
استحباب النزح ونفي الاشكال عن عدم الانفعال وحمل هذا القول استقر راي الاصحاب سيما الشهيد الثاني
ذهب اليه ولداه الفاضلان في المنتقى والمعالم والمدارك وشيخهما المقدس الاردبيلي والسيد والمحقق البحراني
والشيخ العلامة البهائي وتلميذه الشيخ جواد الكاظمي والمولى المدقق التقي المجلسي وولده العلامة في ظاهر كلامه
والمحقق الخراساني والعلامة الخوانساري والفاضل القاساني والشيخ فخر العاملي والسيد حسين الكركي
والسيد نعمة الله الجزائري والشيخ فخر الدين الطريحي وولده الشيخ صفي الدين والشيخ علي بن ابي جامع العاملي
الطريحي وهو ظاهر اختيار الفقيه المحقق الشهير بالفاضل الهندي وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم
وقفنا ممن قلنا اجماع المتاخرين على هذا القول ومذهب جميع هؤلاء مع الطهارة استحباب النزح كلا
ذهب اليه العلامة والمحقق الكركي والشهيد الثاني وهو المنقول عن ابن ابي عقيل وابن الغضائري وابن جهم و
غير المحققين وغيرهم ممن قال بطهارة البئر من المتقدمين **الثالث** انها لا تنجس اذا كان كرا فصاعدا و
تنجس اذا كان دون الكر وقد حكاه في البحار عن بعض المتقدمين قائلا ذهب الشيخ محمد البصروي من المتقدمين
الى التفصيل ونسبة القول بعدم النجاسة اذا كان ماؤها كرا او نسبه هذا القول الى البصروي في المدارك
والذخيرة ايضا واشار اليه في الذكرى وجامع المقاصد والمعالم والمشارق والرياض وكذا اشار اليه في المصابيح
قائلا ومن الاقوال في المسالة التفصيل بين الكثير والقليل فينجس ما دون الكر بملاقاة النجاسة دون الكر
فلا ذاد وحكاه الشهيد في غاية المراد عن الشيخ ابي الحسن محمد بن محمد البصروي تلميذ السيد المرتضى في كتاب الرزق
بالمستند ما نصه لما يرى من التفصيل وانه قال شيخه المرتضى في الجمل وهذه عبارته كل ماء على اصل الطهارة
الا ان يخالطه وهو قليل نجاسة فينجس او يتغير وهو كثير احد اوصافه من لون او طعم او رائحة وهذا القليل ما نقص
كر والكثير ما بلغه او زاد عليه والظاهر منها حيث اطلق فيها التفصيل في المياه ولم يذكر سوى الكر ان الا
عنده في جميع انواع الماء الراكد والجاري والبئر وهو موافق للمشهور في الاول ويوافق العلامة في الثانية
البصروي في الثالث لكنه اخيرا لم ينقلوا خلاف السيد في المسالتين وكان مذهبه في الثانية بعد رجوعه في
الانتصار وغيره بنجاسة البئر مطلقا ونقله الاجماع على ذلك فهو غير واضح ولعله تغير الراي من المجتهد
ليس ببدع والجمع بين الاقوال غير معهود وقد نسب في المحقق في المعتبر القول بنجاسة البئر الى السيد في جمل وهو
غريب وقد نقله عنه للحمل على النجاسة في الجملة وهو بعيد وصرح في المدارك والذخيرة بان التفصيل الذي صار

الينا البصري لا تتم العلاقة معللين بانه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبعض [illegible]
به في الجاري [illegible] في المصابيح ايضا [illegible] من جميع [illegible] القول بالطهارة
مطلقا من غير فرق بين القليل والكثير [illegible] وظاهره في القواعد [illegible] حيث قال [illegible]
تغيير [illegible] القول بالنجاسة [illegible] القليل والكثير [illegible] القول بالطهارة [illegible] وقد حكي في
[illegible] هذا القول عن الشيخ وابن ابي عقيل [illegible] القول بالطهارة مطلقا [illegible]
[illegible] بالتفصيل لاشتراط الكرية في الجاري [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتفصيل [illegible] الطهارة
من غيرها الرابع ما نبه عليه [illegible] في الابعاد الثلث [illegible] يحكم بالنزح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكثير [illegible] في الفرق بين الكثير والقليل [illegible]
الكثير [illegible] في الكثير والقليل [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] الاجماع [illegible] النزح [illegible] القليل
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التفصيل بالفرق بين الكثير والقليل [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
القول بوجوب النزح مع الطهارة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
او كثيرا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع في [illegible]
قول ابن [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح [illegible]
عن [illegible] القول [illegible] نجاستها [illegible] النزح [illegible] في ذلك [illegible]





والروضة والروض القول بنجاسة البئر بالملاقاة [illegible] ان يكون اجماعا [illegible]
قول المعتبر [illegible] بالنجاسة عند الملاقاة [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] والسرائر والمصابيح [illegible] المحقق [illegible] الاجماع [illegible] الانتصار والغنية
[illegible] والذكري [illegible] المقاصد والمعالم [illegible]
المشارق [illegible] شرح المفاتيح والمصابيح والرياض [illegible]
التمسك باجماع [illegible] على الحكم بالنجاسة بالملاقاة [illegible] دعوى الاجماع [illegible]
[illegible] المعصوم عليه السلام [illegible] الخلاف العظيم [illegible]
[illegible] القول بالنجاسة بالملاقاة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] بالنزح [illegible] بالتفصيل في
التنجيس [illegible] الاجماع المحقق بالمعنى المتعارف بين الامامية [illegible] على القول
بالتنجيس بالملاقاة مطلقا [illegible] بالاجماع في هذه المسئلة [illegible]
التمسك بالاجماعات المنقولة [illegible] الاصحاب [illegible] القول بالتنجيس بالملاقاة مطلقا [illegible]
[illegible] من الامامية [illegible] الاجماع اذا كان منقولا بخبر واحد يكون حجة شرعية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العبارات [illegible] القول [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] الاجماع بالمعنى المتعارف [illegible]
[illegible] الامامية [illegible] الشرعية [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] العبارات [illegible] القول بالنجاسة بالملاقاة [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible]
[illegible] العبارات
[illegible] الامامية [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الامامية [illegible]
حكم من الاحكام الشرعية [illegible] المعصوم [illegible] الاتفاق
[illegible] الاشكال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] الاشارات [illegible] الاثبات [illegible] العبارات
المذكورة [illegible] القول [illegible]
[illegible] بالنجاسة مطلقا [illegible]
[illegible] الاجماع بالمعنى المتعارف [illegible]

لان هذه العبارات وان لم يكن بحسب اللغة مما يدل على دعوى الاجماع بالمعنى المتعارف الا انها تشعر بما طلبت
اريد بها الاشارة الى الاجماع المتعارف لكنها صارت حقايق عرفية في هذا المعنى لانا نقول انا لا نسلم ذلك لفقد
الدليل عليه بل لو قيل ان المعنى المقصود منها الاشارة الى دعوى الشهرة او ظهور عدم الخلاف او عدم ظهور
الخلاف فلم يكن بعيدا كما لا يخفى وبالجملة لا نسلم دلالة العبارات المذكورة على دعوى الاجماع بالمعنى المتعارف
يكون حجة شرعية نعم يدل على ذلك عبارة الغنية لتصريحها بلفظ الاجماع لو حمل على بحسب اصطلاح علمائنا
للاتفاق الكاشف عن قول المعصوم او رضاه ولكن لا يجوز الاعتماد عليه لما ذكرناه اولا وثانيا لمعارضته بدعوى
السيد الاستاد قدس سره في المصابيح الاجماع على القول الثاني من عدم التنجس بالملاقاة مطلقا واولى
بالترجيح من وجوه عديدة واما ثالثا فلمعارضته بمصير جماعة من فحول القدماء واعاظمهم ومعظم المتاخرين او
عامتهم الى القول الثاني المتقدم اليه الاشارة وبعدم اعتناء الاصحاب بمقالات القائلين بالتنجس بالملاقاة
مطلقا لم يتمسكوا به ولا بالاجماع منقول اخر والقائلين بعدم مطلقا لم يتعرضوا للجواب عنه اصلا وكل ذلك
دليل على عدم اعتباره عندهم ولما هو كذلك لا اعتبار به جدا كما في الاجماعات المحكية في الغنية وكتب
وتحققها في كثير المسائل التي هو محل النزاع بين الاصحاب حصل عدم اعتبار معظم القائلين بحجية الاجماعات المنقول
بها موهونة في حقنا لطالما ثالثا فلما رضيناه من ان القول الثاني وهي اقوى منه جدا ومنها ما نبه عليه
المنتهى والذخيرة قائلين احتج القائلون بالتنجيس بعمل اكثر الاصحاب فهو وان لم يكن حجة قطعية لكنه يفيد
اولوية فاذا انضم اليه ما ذكرناه من الاحاديث حصل القطع بالحكم وقد يجاب بما ذكر بالمنع من ان عمل الاكثر
يوجب القطع بالحكم وقد نبه عليه ما ذكر في الذخيرة بقوله ان عمل الاكثر مع ما ذكروه من الخبر لا يوجب قوة يقاوم
من الخبر بموجب الخبر نعم ان قلنا بحجية الشهرة كما ذهب اليه جماعة امكن الاستناد اليها في المسألة وجعلها
مستقلا ولكنها محل اشكال عظيم سلمنا حجيتها بناء على اصالة حجية الظن كما هو التحقيق ولكن هذه الشهرة ليست
مطلقة بل هي مخصوصة بالقدماء وهي معارضة بالشهرة المتأخرة التي هي اعظم منها فاقوى منها بالترجيح هذا وقد اجاب
في المنتهى عن الوجه المذكور بالمنع منه اولا والجواب بان عمل الاكثر ليس بحجة وايضا فكيف يدعى عمل الاكثر وهذا ابن
الشيخ وابن ابي عقيل ذهبا الى ما نقلنا عنهما وفيما ذكره نظر وقد نبه في المختلف على الاول قائلا ان الشهرة بمجردها
ليست بحجة ثم تضمن ولو لم يها تضمنها ما هو اقوى منها وفيما نحن فيه كذلك ضعيفا
ومنها ان البئر لو تنجس بالملاقاة النجاسة لما وجب النزح بمجرد وقوع النجاسة وحصولها فيها والتالي باطل
والمقدم مثله اما الملازمة فلا وجه لوجوب النزح والفائدة فيه الا التطهير واما بطلان التالي فلما حكيناه
ان صاحب كشف الرموز ادعى الاتفاق عليه بالادلة على نجاسة فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله
الى يومنا بالنزح فلو لم يتنجس لكان اتفاقهم على الزام المشاق من غير فائدة والقول بالتعبد ضعيف وتعقيبه
اولا قول السيد المرتضى في الانتصار والسيد ابن زهرة في الغنية في مقام الاحتجاج على ما صار اليه الاجماع
الصحابة والتابعين في ان اخراج بعضها يطهرها فعلمنا بذلك حكمهم بنجاستها على حال من غير اعتبار للتغير
ناسيا وان حكينا في ذلك بخلاف حكم الاواني وثانيا قول المحقق في المعتبر على النقل المستفيض
عن الصحابة بايجاب النزح وروى الجمهور عن علي ع في الفارة تقع في البئر فتنزح منها دلاء وقال بعض الحنابلة
كتابي قال الخلال وجدنا عن علي باسناد صحيح انه سئل عن بئر بال فيها صبي قال امر ان ينزح وسئل الحسن البصري

وعن ابي



وعن ابي سعيد الخدري في المجاجة ورووا عن ابن عباس في زنجي وقع في بئر زمزم فمات فقال
ينزح جميع مائها ولم ينكر ذلك احد من ذلك العصر ولو قيل انتم لا تعملون بهذه الفتاوى قلنا هذا حق لكن
العصمات ان النزح كان معلوما وان البئر يطهر به وان اختلفا في المقدر للتطهير وثالثا قول الشهيد
في الذكرى منهو نجاسته بالنقل الشائع بوجوب النزح من الخاص والعام والتعبد بعيد ورابعا قوله في غاية
المراد ما النزح المروي عن علي ع وابن عباس وابي سعيد الخدري والحسن البصري وعليه عمل الامامية
في سائر الاعصار والامصار وخامسا ما حكاه في التنقيح عن الحلي قال ابن ادريس تجب لظاهر الفتوى بالنزح
منه لملاقات النجاسة ولورود الخطاب عن اهل البيت عليهم السلام بطريق السنة والخطاب ونحوها الاخبار
الكثيرة الواردة عن اهل العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين المتضمنة للامر بنزح البئر بانصباب الخمر
والنبيذ المسكر ووقوع الكلب والخنزير والطير والعذرة وخرء الكلاب والدم وموت الفارة والسنور والشاة والتورخ
والعصفور والدجاجة والطير وغيرها فيها منها خبر عبد الله بن سنان وخبر معاوية بن عمار وخبر زرارة ومحمد
كردويه والخبار وخبر علي بن جعفر وخبر الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي وخبر اسحق
عمار وخبر علي بن حمزة وخبر ابي اسامة وخبر ابي مريم وخبر منصور وخبر ابي سعيد المكاري وخبر ابي عتيبة و
خبر سماعة وغيرها وجملة من هذه الاخبار الصحيحة واخرى موثقة والضعيف منها منجبر بالشهرة القديمة
على ان الحق في المصرات تواترها فان قلنا لا يدل على النجاسة وجه الاول لو لم يتنجس فانها لكان باقيا على
التطهير انه لو لم يكن باقيا لكان ذلك لاجل ارتفاع اسم الماء عنه والنجاسة فكل واحد منتف على هذا التقدير
فثبت جواز التطهير من دون النزح لكن هذا اللازم محال بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوب النزح و
قد يجاب عن الوجه المذكور اولا بالمنع من الملازمة كما صرح به في المنتهى قائلا الجواب الملازمة ممنوعة ولا
يلزم عدم العلم بالغاية العلم بالعدم وقد نبه على ما ذكر في التنقيح قائلا ان الفتوى بالنزح لا يستلزم
لوجوبه وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد وفي المشارق بقوله الجواب ان انحصار الفائدة
في النجاسة ممنوع لجواز ان يكون لتطييب الماء وزوال النفرة والكراهة مع ان عدم معلومية الوجه لنا لا يدل
على المطلوب لان عقولنا الضعيفة لا تستقل بها وفي مقام اخر على انه لو حمل على الظاهر لم يثبت النجاسة لجواز
ان ينجس ويكون النزح واجبا لم يجعل استعماله قبله كما هو الظاهر من بعضهم وفي الرياض بقوله ثبوت الملازمة
بين الوجوب والنجاسة ممنوعة لمنع وتعدينا فيما ذكره من الجواب اما اولا فان وجوب النزح لا يمنع
ان يكون لاجل التطهير فيثبت المطلوب او لاجل تطييب الماء وزوال النفرة والكراهة الحاصلة من وقوع
النجاسات الخارجة عنها لاجلها او التعبد المحض الذي لا ينافي طهارة الماء ولكن الاخيرين باطلان فيتعين
في الاول وهو المدعى اما بطلان الاول منهما فلظهور الاجماع على عدم وجوب تطييب الماء وازالة النفرة
واما بطلان الثاني منهما وهو الوجوب تعبدا فلكونه بعيدا كما صرح به في الذكرى واما اولا فلان الفائدة
شاذ نادر بل يظهر من جملة من الكتب انحصار مقالة الاصحاب في هذه المسألة في القول بالطهارة
ولا بوجوب النزح تعبدا ولكون الملازمة مسلمة فيكون المقصود من التمسك بالوجه المذكور الزامهم وهو
احد اقسام الاستدلال واما ثانيا فلان الامر يقع شائعا استعماله في امثال هذه الموارد في الوجوب الشرطي
والحكم الوضعي بحيث يمكن دعوى فهم ارادة التطهير من الامر بالنزح انما عرفا كما هو ذلك لا يقبل التقريب

وبحوه اذا اصابها النجاسة ولهذا يتجه الاستدلال على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه بقوله اغسل ثوبك من ابوال
ما لا يؤكل لحمه فانه لا [illegible] ثابتة اما بالاستقراء او بالادلة الدالة على [illegible] العرفية وهي معتبرة في جميع [illegible]
ولا يتم ذلك فيها ان يكون [illegible] كما في استلزام الامر الوجوب الزوجية فاما ثانيا فلانه احتمال الوجوب النزح تعبدا
لو كان صحيحا لما تمسك جماعة من اعيان المحققين بالوجوب المذكور على القول بالنجاسة فما ادعاه قدس سره
والسيد ابن زهرة من الاجماع باتفاق الصحابة والتابعين على ان النزح انما هو للتطهير وتقييد [illegible] ففيه ما سبق ان
ما ذكره من جملة ادلة وجوب النزح وبطلان التالي فالدليل الثاني [illegible] وجوبه بدال بنفسه على انه لاجل التطهير
وفي جميع الوجوه مناقشة فتامل وثانيا من بطلان التالي لعدم الدليل على وجوب النزح عند ملاقاة
النجاسة والوجدان المتقدمان اللذان استدل بهما عليه يمكن الجواب عنهما اما الاول فبان [illegible]
بالمنع من فتوى الفقهاء من الصحابة والتابعين والامامية بوجوب النزح كما نبه عليه في الذخيرة قائلا [illegible]
عن الصحابة والتابعين على وجه يصلح للاحتجاج غير ثابت وكذا ما نقل عن الامامية فان كونه على وجه الوجوب
غير معلوم لا يقال ذلك كله منقول بخبر العدل فيجب قبوله لما تقرر من حجية الاجماع المنقول بخبر العدل لانا نقول
هذا النقل ليس بحجة لوهنه بمصير معظم المتاخرين او عامتهم وكثير من المتقدمين الى عدم نجاسة البئر بالملاقاة مع
ما تقدم الاشارة اليه مما ذكرنا وثانيا بان مجرد فتوى الصحابة والتابعين ليس بحجة ما لم يبلغ حد الاجماع الكاشف
عن قول المعصوم او رضاه وهو غير معلوم هنا والناقل عنهم لم يصرح به فلعل [illegible] بالوجوب لا يقول
على النجاسة كما تقدم اليه الاشارة [illegible] بان حكم الصحابة والتابعين بان الاخراج [illegible] على
السيد المحقق وابن زهرة لا يفيد [illegible] وهو تنجيس الماء [illegible] بنجاسة [illegible] كلامهم قضية مهملة
في صدقها صدق بعض افرادها الا انها في قوة الجزئية فلا يفيد الكلية ومن الظاهر صدق ما ذكره حيث [illegible]
الماء باستيلاء النجاسة على احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح وبالجملة ان كان مدعى السيد ابن طاوس
غرضها دعوى الاجماع على ذلك قبل هذه العصر وان كان مرادها دعوى الاجماع على الالتزام [illegible] القول بالنجاسة
بالملاقاة فذلك غير معلوم فتدبر واما الثاني فيجاب عنه بالمنع من دلالة الاخبار المذكورة لاثبات وجوب
النزح بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو في الجملة اما اولا فلعدم وجوب النزح بمجرد الملاقاة للنجاسة ولو في الجملة
اما اولا فلعدم صراحتها بل ظهورها في الامر بالنزح وهو لا يفيد الوجوب وان كان الامر حقيقة في الوجوب لغة
وعرفا وشرعا وذلك لما صرح به جماعة من متاخري المتاخرين من ان هذا الامر قد شاع استعماله في اخبار
الائمة عليهم السلام في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فلم يكن
ظاهرا فيها في الوجوب بناء على ما ذهب اليه اكثر المحققين الاصوليين من لزوم التوقف حينما يدور الامر بين
الحقيقة والمجاز الراجح وقد نبه على ما ذكرنا في الذخيرة قائلا نعم ظاهرها وجوب النزح ان قلنا ان
الاوامر في اخبارنا ظاهرة في الوجوب مع انها صحيحة شايعة في الاستحباب والرجحان المطلق [illegible]
بوجوب وهنا في الظهور المذكور لكن حملها على الاستحباب تاويل قريب بل في الاكثر على اكثر [illegible]
ووجوب الحمل [illegible] فليحمل عليه وفيما ذكره نظر بل الاقرب ظهور الامر في اخبار الائمة عليهم السلام في [illegible]
كما في غيرها واما ثانيا فلان الاخبار المذكورة على تقدير تسليم ظهورها في الدلالة على وجوب النزح [illegible]
الاخذ بظواهرها لوجود قرائن تدل على الاستحباب كما نبه عليه في المدارك قائلا مع ان الاخبار الواردة معارضة

حبل



على وجه يشكل الجمع بينها او التوقيف بين متنافياتها واكثرها ضعيف السند بمحمل الدلالة وهذا كله قرينة
الاستحباب وان النزح انما هو لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان المستخبثة فيه
وبعضها ما ذكره اقول ومما صرح به المقام قائلا ويضعف بان تلك الاخبار وان كانت كثيرة الا ان اكثرها
مختلف بالاجمال وضعف الاسناد وكذلك اثارة الاستحباب من جهة الاختلاف العظيم الواقع في رواياته
وقال الفاضل في الذخيرة والنخبة الزاهران لخبار النزح غير دالة على النجاسة بوجه ولهذا وقعت فيها اليهود
ايضا فذهب الثاني قائلا يدل على الطهارة الاصل واختلاف الاخبار الدالة على النزح من غير تعيين في قدمه
مثل قولهم عليهم السلام ينزح منها دلاء وقولهم يسيرة اذ الوجوب لا يناسب هذه العبارة لانه لا يقبل التدرج
خواص المباح والمستحب [illegible] شبهه ومن هذا القبيل ما تعدد فيه العشرين مثل ما ورد في السنور انه ينزح عشرون
او اربعون وفي الحمار انه عشرون او خمسون وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين الى غير ذلك مما
ورد في الاخبار ومنها انه ورد في الاخبار الصحاح جمع بين موت الفارة والكلب والطير والسنور ونحو ذلك
اما ان في غيرها من الصحاح وغيرها من الكلب جميع الماء والبعير في الطير والفارة ثلث دلاء وما اشبه ذلك
في الاخبار في غاية الكثرة بل لا يكاد يخلو موضع منها من الاختلاف الفاحش والاضطراب الشديد الذي لا
يناسب الوجوب قطعا ومنها شدة الاختلاف في جل المواضع بل لا يكاد يتحقق موضع سالما منه كما
تقدم ومنها ورود الامر بالنزح لامور طاهرة كوروده لامور نجسة بل ربما جمع بينها في الاخبار مثل ما
الحلبي من الامر بالنزح بنزح سبع دلاء للعصفور لموت الشي الصغير او قوع الجنب في رواية منها عشر
دلاء لموت العقرب وجميع الحيوانات التي لها دم ونحو ذلك مما لا يجامع في المصابيح بقوله حجة القائلين بانفعال
بالملاقاة ان اكثر اخبار النزح وصحيحها ان خلا منها التقييد بتغير بدلالة اكثرها على التطهير مخالفة الاول
منها ما تقدم عليه من النقد بالتعارض الصريح المستفيضة الحاكمة بالطهارة فتعين القول بها والتاويل فيما
خالفها بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار حتى يدل الظاهر على النص مع ما فيه من قرائن الندب وبلالة
الجمع بين المتباينات والتفريق بين المتماثلات وعدم تعيين الدلاء والتخيير بين الاعداد وشدة الاختلاف في
المقادير حتى قيل السالم من المعارض لا يجتمع في بعضها نزح الجميع والاكتفاء بالدلاء والدلو الواحد وان هذا
مثله يقتضي سهولة الخطب في العفو والحمل على الندب فانها النفرة الحاصلة من تو النجاسة ومظنة التنجيس
او الخيار له ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب النزح تعبدا لانه مع فقد ما يوجب خروج عن ظاهر الاخبار وخلاف
علمائنا وقد نبهنا على ذلك فيما ذكرناه اولا بان تعارض الاخبار الواردة في النزح المتضمنة الامر به الظاهر في الوجوب
لغة وعرفا وشرعا مع بعض على وجه يشكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها على تقدير تسليم لا يستلزم
حمل الامر على الندب لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا ولا لازم مع فقد المرجح الخارجي التوقف او الرجوع الى ما يقتضيه
الاصل وعلى اي تقدير لا يسقط حجية اصل الامر بالنزح الظاهر في الوجوب المتضمن كل من الاخبار جميعا
وقد نبه على هذا المحقق فيما حكينا عنه سابقا بقوله لا يقال الجواب التعارض المذكور في الامور الواجبة والمحرمة كثير
وثانيا بان ضعف السند لا يصلح ان يكون قرينة على المراد من اللفظ المذكور في المتن لانه يشترط في القرينة
ان يكون معاندة الحقيقة ومن المقطوع به انه لا معاندة بين السند والمتن وان توقفت على اعتبار الثاني
على اعتبار الاول واما ما استشهد من حمل الروايات الظاهرة في الوجوب والحرمة على الاستحباب والكراهة بلبس

لكون لاجل كون ضعف السند قرينة دالة على ارادة الاستحباب او الكراهة لان ذلك يلزم منه الفساد في ابواب
قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة على ان ضعف السند صناعة قادح وذلك انما هو اذا كان [illegible]
الاخطاب من تواتر الاخبار المتضمنة للامر بالنزح او كون كثير منها معتبر السند بالصحة ونحوها وقد اشار
المنع من وجوه مجمل الدلالة في اخبار النزح بل حملها على الطهارة والدلالة على النجاسة مع اشتمال بعضها على الامر
دلالة غير تامة لان لفظ الدلاء جمع قلة على ما نص عليه بعض المحققين ومع القلة ليس من الالفاظ المجملة سلمنا
ولكنه موجود في قليل من الاخبار والقليل لا عبرة به سلمنا وجوده في كثيرها اما اجمالها جميعها ولكن
لا اجمال فيها من جهة اصل الامر بالنزح والاجمال من جهة لا يصلح ان يكون قرينة صارفة للامر عن معناه
الحقيقي وهو الوجوب لا عقلا ولا عرفا وربما يقال ان الامر بالنزح بوقوع ما هو طاهر كالجنب يغتسل والعقرب
ونحوها تتضمنه قليل من اخبار النزح وحمله فيه على الاستحباب لا يقتضي حمل الاوامر الواردة في كثير
الاخبار بالنزح بوقوع نجاسات مخصوصة في البئر على الاستحباب اذ لا ملازمة بين الامرين ولا منافاة
لا عقلا ولا عادة بين وجوب النزح باعتبار وقوع النجاسة واستحبابه بوقوع بعض الاشياء الطاهرة فيه
بينا انه يشترط في القرينة المعاندة اما عقلا او عادة او عرفا وجميع ذلك [illegible] تقتضيه الظاهر المامور بها
النزح به مصبوبة كونه منتفيا اعلى من حمل الامر بالنزح على الاستحباب وجابيناه في كتبنا الاصولية من ان
التقييد اولى من المجاز حيث يدور الامر بينهما فتامل وخامسا بان التخيير الذي ادعاه الناقض ليس من خواص
المستحب لوجوده في الواجب ايضا كالتخيير بين القصر والاتمام في المواطن الاربعة وبالجملة القرائن التي
ذكرها لا تصلح لصرف الامر بالنزح في الاخبار الكثيرة عن الوجوب الذي هو ظاهره وحمله على الاستحباب
هو مجاز لان شرط القرينة ان يكون معاندة للحقيقة وما ذكره من ادلتها اما عقلا او عادة او عرفا
وجميع ذلك منتف هنا الا ان يقال ان دلالة الامر في اخبار الائمة عليهم السلام على الوجوب على تقدير
تسليمها دلالة ضعيفة فاذا انضم اليها مثل تلك القرائن التي لا يبعد صرفه عن الحقيقة [illegible]
جماعة من محققي الاصحاب لم يمكن حمله على الوجوب بل [illegible] احتمال ارادة الاستحباب [illegible]
واما ثالثا فلان تلك الاخبار الدالة على ان الكر لا ينجس بالملاقاة مطلقا [illegible]
كما لا يخفى ومن الظاهر ان التي الترجيح مع هذه الاخبار لاعتضادها بادلة القول بالطهارة مطلقا
واذا ثبت ان ماء البئر اذا كان كرا لا ينجس ثبت انه اذا كان دون الكر لم ينجس
اذ القول بالتفصيل بين الكر وما دونه في البئر شاذ نادر بل [illegible] انقرض [illegible] واما رابعا فلما
نبه عليه في جامع المقاصد قائلا الاخبار الدالة على نجاستها مختلفة ولا يكاد [illegible] واحد من
الاخبار الدالة على النجاسة سالما عن الطعن واخبار الطهارة مع سلامتها عن ذلك اقوى دلالة
ومتايدة بالاصل [illegible] واما خامسا فلضعف ما ذكره اولا ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ما دل
النجاسة فيها ضعيف لانها لا تخلو عن قصور اما في الدلالة من جهة عدم القائل به او اضطراب [illegible]
واما في السند مع عدم الصراحة في النجاسة واحتمال التاويل بالجمع بوجه من الوجوه التي [illegible]
متعين وثانيا ما نبه عليه في الذخيرة بقوله فيحمل الاخبار على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة
اسمعيل السابقة المؤيدة ببعض الامارات المشيرة الى ان المراد بتكليف النزح الاستحباب وثالثا

ما نبه

---



ما نبه عليه في المصابيح بقوله الاخبار الدالة على النزح مع اختلافها الشديد وقصور دلالة
اكثرها لا تعارض النصوص المستفيضة الحاكمة بالطهارة وهي مع تمامية سندها على الصحة والصراحة بالكثرة
يعضدها الاصل ومطابقة الكتاب العزيز والسنة النبوية المعلومة قولا وفعلا [illegible]
ما دل على طهارة الكر عموما وخصوصا وما يلزم القول بالنجاسة من الامور المستبعدة [illegible]
اليها فلو صح الادلة النقلية والشواهد العقلية على الطهارة يتعين القول بها والتاويل فيما يخالفها
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الاخبار [illegible] ورابعا ما نبه عليه في شرح المفاتيح
بقوله [illegible] الى اخبار النزح وعلى تقدير [illegible] يكون محمولة على التقية لان العامة تلوث
بانفعال البئر وبالجملة المعارض مع ما فيه من الوهن كيف يقاوم ادلة الطهارة مع ما فيها من القوة
الشديدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور فضلا عن ان يغلب عليها مع كون الاصول ايضا من المرجحات [illegible]
العمومات وقد اشار الى ما ذكره من الحمل على التقية بعض الاجلة قائلا في مقام ذكر وجوه الترجيح لاخبار
الطهارة ومنها مرجحات الخبر [illegible] التعارض بموافقة القرآن ومخالفة العامة فان جمهورهم [illegible]
العلامة في المنتهى القول بالنجاسة ونقل بعض افاضل المحدثين ان علماء الحنفية الذين هم [illegible]
العامة قديما وحديثا كما يشهد به كتب التواريخ والسير بالفتوى في الحكم بانفعال البئر بملاقات النجاسة
زادوا على كثير من المقدرات الواردة في صحاح اخبارنا مع [illegible] حمل ما ثبت دلالته على النجاسة
على التقية ومنها [illegible] الطهارة [illegible] حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب [illegible]
اخبار النجاسة فلا يحمل اخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها واستفاضتها [illegible]
مهما امكن [illegible] ومنها ما [illegible]
المحقق في المعتبر والسرائر والشهيد في الذكرى وغاية المراد والسيوري في التنقيح والشهيد الثاني
في الروض وحكاه من القائلين في المنتهى [illegible] والمدارك والمعالم والمشارق [illegible]
ووصفه المحقق في المنتهى [illegible] وغاية المراد والروض والمدارك والمعالم والمشارق والرياض وغيرها
وصححه في المشارق [illegible] في باب تطهير المياه والاستبصار في باب البئر يقع فيه الكلب عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة او الدجاجة او الفارة او الكلب [illegible]
فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها [illegible] في غاية المراد [illegible]
دالة على النجاسة من وجهين الاول [illegible] يجزيك فانه ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب [illegible]
الثاني [illegible] يقتضي عدم الطهارة ما قبله [illegible] الامتثال [illegible]
الطهارة اللغوية [illegible] حقيقة شرعية في زوال الخبث [illegible] التنقيح والروض [illegible]
ذكره من وجهين الاستدلال [illegible] في المعتبر [illegible] خاصة بقوله [illegible] طاهرة قبل النزح [illegible]
تفصيله [illegible] الاشارة [illegible] المنتهى والمشارق والمعالم وقد يجاب عن الوجه [illegible]
اولا بالمنع [illegible] في الخروج من عهدة [illegible] لو كان ظاهرا فيه لكان [illegible]
الدلالة الثلث والتالي [illegible] اما الملازمة فلان [illegible] الدلالة [illegible]
المعلمة من المنطقيين والبيانيين والاصوليين [illegible] في المطابقة والتضمن والالتزام

ويدل عليه مضافا الى ما ذكر البرهان العقلي القاطع واما بطلان التالي فلانتفاء جميع الدلالات المذكورة
اما المطابقة والتضمن فلانهما لا يتحققان الا على تقدير كون اللفظ موضوعا لذلك وهو المقطوع بعدمه
ليس بعين الموضوع له ولا جزئه لا لغة ولا عرفا ولا شرعا واما الالتزام فلانه لا ملازمة بينه وبين الموضوع
له ولو عرفا وبالجملة ليس المفهوم من الاجزاء لغة وعرفا وشرعا الا كون الموصوف به اقل المراتب التي يحصل به الامتثال
سواء كان على جهة الوجوب او الندب ولذا فيستعمل في كل منهما بحيث يشيع استعماله في الاول بحيث يتحقق
معه فلا اطلاق اليه كما لا يخفى ولعله لذا لم يتعرض المحقق ولا غيره للوجه المذكور واقتصروا على الثاني وفيه
بالمنع من دلالة قوله يطهرها او لو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعية او المتشرعة في لفظ الطهارة وكون معناها
شرعا ازالة النجاسة على حصول النجاسة بماء البئر بمجرد وقوع الحيوانات المذكورة في الرواية فيها بل غاية
ما يستفاد منه انه لو نجس البئر بما كان النزح منها مطهرا لها لما هو من المعلوم ان الماء وماء البئر يتنجس
بالحيوانات المذكورة في الرواية فيها حيث يوجب تغيير احد اوصافه الثلاثة من اللون والطعم والرائحة
ويدل على لزوم الحمل على هذه الصورة وجهان احدهما انه لو كان المقصود في الرواية بيان ان مجرد وقوع
الحيوانات المذكورة فيها يوجب تنجيس مائها لكانت مخالفة للاجماع لان اكثر الحيوانات المذكورة طاهرة
ووقوع الطاهر في البئر لا يوجب نجاستها اجماعا والتقييد بصورة موتها فيها وملاقاة جزء
من اجزائها التي تحلها الحياة ليس باولى من التقييد بصورة حصول التغيير بوقوعها بل لعل هذا اولى
لانه يجري في جميع الحيوانات المذكورة ولا كذلك الاول فانه يختص بما عدا الكلب ولما فيه فيلزم ابقاء على
الملاقاة مثل هنا لا يتعلق من الالفاظ والتقييد الذي يجب التحقق تفي به كلام الائمة عليهم السلام عنها
نعم ثم ان كلا دالا على تقدير رجحان التقييد على المجاز واما مع تساويهما فيمكن الحمل على الاستحباب وعلى ان
المراد بالطهارة النظافة لا بعد بحمل بعيدي اولوية هذا وان قلنا برجحان التقييد على المجاز لان هذا المجاز راجح
والتقييد متعدد بتعدد الحيوانات المذكورة ومن الظاهر فيما اذا دار الامر بين مجاز واحد وتقييدات متعددة
كان الاول اولى خصوصا اذا اعتضد المجاز بمرجحات خارجية والى هذا الاشارة [illegible]
وثانيهما قوله ولا يجاوز ينطبق على الصورة المذكورة بناء على انه يكفي في تطهير البئر اذا تغير بالنجاسة نزح
ما يوجب زوال التغيير ولو حملت الرواية على غير الصورة المذكورة لكانت مخالفة لاتفاق القائلين بالنجاسة
كما نبه في المشارق فان القائلين بالنجاسة لا يمكنهم العمل بظاهر هذه الرواية لانه ليس منهم من
الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء وبعضها ذكره قول المدارك وما في الذخيرة ظاهرة
عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بها سيما على ما ذكره في الرياض وغيرها ايضا
وقد اجاب عما ذكره في الروض قائلا بعد التمسك بالرواية على معنى قبل النجاسات بظاهرها للتحريم
لعدم استواء الكلب والفارة في الحكم والحمل ليس اولى من الحمل على نفس الفارة ونزح الكلب حيا بالحمل على
حملها على التغيير وارادة التنظيف قلنا قد دلت على النجاسة في الجملة وانما يختلف في تقدير المطهر بحسب
اختلاف اعيان النجاسة وذلك لا يؤثر في سلب الدلالة وفيما ذكره نظر وقد لنا عما اجاب به في المدارك
قائلا والجواب باحتمال ارادة المعنى اللغوي من الطهارة فلا يدل على حصول النجاسة وعلى تعين الحمل
ان ثبوت الحقيقة الشرعية يمنع من الحمل على اللغوية بتقدير تسليمه غير مجد لان المعروف بينهم ان المعنى الشرعي

للطهارة



للطهارة هو ازالة النجاسة على ان هذا الحديث لم يثبت عندي صحة سنده ويؤيد ما ذكره قول الفاضل
ان قوله ينزح منه دلاء لا يدل على النجاسة وما تضمنه من لفظ التطهير يحتمل امرين احدهما حصول النجاسة
الثاني حمل الطهارة هنا على المعنى اللغوي وهو النظافة لا المعنى الشرعي وثانيا قول المحقق
لا يبعد ان يكون المراد من الطهارة هنا النظافة لا ضد النجاسة وثالثا قول المسالك يحتمل الحمل
فيه على المعنى اللغوي وان سلم انه مجاز شرعي جمعا بين الادلة ورابعا قول الذخيرة الحمل [illegible] صحيحة
علي بن يقطين باحتمال ارادة المعنى اللغوي من الطهارة فلا يدل على حصول النجاسة فان الحقيقة [illegible]
غير ثابتة مع ما قيل من ان المعروف بينهم ان المعنى الشرعي للطهارة لا يتناول ازالة النجاسة ولو سلم
ففي قوة الجمع يقتضي الحمل عليه او على ان المراد بالطهارة النظافة وخامسا قول المشارق فيه ان الطهارة
لم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى المصطلح وكثيرا ما يوجد في الروايات بمعنى النظافة ولو سلم فالحمل
على المجاز جمعا بينه وبين الروايات المتقدمة اذ التاويل فيها [illegible]
منها التاويل بالحمل الاول اصلح من [illegible] بالشهرة وقد يجاب عما [illegible] عليه بقوله لا يقال ان يعارض بالشهرة [illegible]
نقول [illegible] بالشهرة المتأخرة بل هو اقوى منها الشهرة القديمة وبالجملة الرواية المذكورة لا تنهض
لاثبات القول بالنجاسة اما لضعفها دلالة كما نبه عليه جماعة او لضعفها سندا كما نبه عليه في المقام
او لعدم صلاحيتها لمعارضة ما دل على القول بالطهارة لكونها اقوى منها كما نبه عليه جماعة منهم العلامة
في المنتهى والمختلف وغاية المراد والروض وشرح [illegible] والمنتهى والمدارك والمعالم والذخيرة [illegible]
ربما احتج به القائلون بالنجاسة من خبر محمد بن اسماعيل بن بزيع الذي وصفه بالصحة في المنتهى وغاية
المراد والروض والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق والكشف والرياض وغيرها ومنها ما في المشارق
[illegible] في باب تطهير المياه [illegible] قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط
فيها شيء من العذرة او نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح
منها دلاء وكونها مكاتبة لا يقدح في حجيتها كما نبه عليه في غاية المراد بقوله هي وان كانت مكاتبة الا ان
الراوي ثقة ضابط وقد اخبر انه بخط الامام عليه السلام [illegible] وقد يجاب عنها [illegible]
نهوضه باثبات المدعى اما اولا فلانه ليس في كلام الامام عليه السلام ما يدل على نجاسة البئر
بوقوع النجاسات الاشياء المذكورة في الرواية فيها فلا يدل على [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
من الرواية [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام [illegible]
نجاستها [illegible]
وثانيا فلانه [illegible]
[illegible] الوجهين المذكورين على ذلك اما الاول فالمنع لفقد الدليل عليه [illegible]
من التصحيح [illegible] ان ينزح منها دلاء والى ما ذكره [illegible] الطهارة

ولكن يمكن ان يجعل قيد النزح دلاء وربما يومي تنكير الدلاء الى الاستحباب لان التنبيه يجزيه في الواجب عنوه منه بلا
يليق بها لاشعاره بسهولة الامر وعدم الاهتمام به ومن القدم انه لا يليق بنجاسته ولعله باشتراط الطهارة كما في
لفظ قوله على انه قوله ينزح منه دلاء لا يدل على النجاسة واما الثاني فلما ابتنه عليه في الرياض [illegible] الا
الى الروايات المذكورة وهي مضافة الى كونها مكاتبة غير صحيحة [illegible] النجاسة بل ظاهرة من حيث وقوع التطهير في
كلام ولقرينة مع احتمال عدم [illegible] في المقام ثابت [illegible] الكون الوجه فيه التقية بناء على كونه
النجاسة مذهبا لاكثر العامة فيتبعه لم يكن فيها مكاتبة [illegible] بعد ما ذكره ما نبه عليه في المشارق بقوله على انه
يمكن [illegible] الحذو لكثرة او كثيرا ما لم يتنبه على خطابه [illegible] ما هو الواقع وحسنه التقريب
والعذر [illegible] لا يمكن [illegible] عليه واما ثانيا فلانه ليس في كلام الراوي التصريح بنجاسة [illegible] ويتبع الا
شياء المذكورة في الرواية فيها بل غاية ما يستفاد من كلامه السئول عن المطهر [illegible] بوقوع
الاشياء المذكورة فيها وهو ثابت في صورة تغير احد اوصافه فلانه [illegible] يحمل على هذه الصورة [illegible]
ذلك كما تقدم البيان [illegible] وثانيا انه لو لم يحمل عليها [illegible] التصغير في الدلو [illegible] عدم
نجاسة البئر بالملاقات من الظاهرة [illegible] الحمل [illegible] ظاهر الرواية [illegible]
على ما ذكرناه في المنتهى [illegible] من الرواية بوجوه عديدة فانه [illegible] وجوه [illegible]
لم يحكم بالنجاسة [illegible] في البابية او جيب النزح وثانيها انه لم يجز [illegible] ينزح منها دلاء
[illegible] الطهارة الا [illegible] من الطهارة [illegible] النظافة لا ضد النجاسة فان هذه الاشياء [illegible]
من [illegible] وتقريره ان القول [illegible] منها [illegible] التنقيض
تقول [illegible] حيث اوجبا ولم يسوغ الاستعمال قبله وثانيها يحمل عليها اذا تغيرت جمعا بين الادلة
رابعها ان [illegible] وهي ضعيفة [illegible] لا [illegible] يحمل [illegible] عليها اذ [illegible]
في استعمال [illegible] وذلك انما يكون [illegible] النزح [illegible] جمعا بين الادلة واشار [illegible]
وانت [illegible] الجواب [illegible] يعارض بما [illegible] اولا [illegible] بن اسماعيل [illegible] فاذا [illegible]
الوادي [illegible] وليس بالبعيد [illegible] الطهارة [illegible] على [illegible]
[illegible] اعني النظافة [illegible] عن استعمالها اذ لا ريب في رجحان النزح
في [illegible] فيكون الاستعمال قبله مرجوحا وكما نبه عليه في المدارك والذخيرة والمشارق [illegible] بانه [illegible]
الجمع [illegible] ويكون المعارض [illegible] ذكره نظر [illegible]
الرواية [illegible] عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال بها [illegible]
والمصريات والذكرى وغاية المراد والروض [illegible] في المنتهى [illegible] المدارك والمعالم والذخيرة والمشارق
بانه تمسك به القائلون بالنجاسة من خبر عبد الله بن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب [illegible]
في [illegible] والمنتهى وغاية المراد [illegible] والمدارك والمعالم والذخيرة بالصحة وفي المشارق بالحسن
[illegible] في باب حكم الجنابة [illegible] في باب الجنب [illegible] في باب [illegible]
[illegible] التيمم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به
[illegible] بالصعيد الطيب فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وصرح في [illegible]

والمشارق



والمشارق بان الاستدلال به من وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلو
طاهرا لتمكن [illegible] واغتسل [illegible] وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع والمفهوم [illegible]
النجاسة [illegible] بالمنع في اخبار الطهارة وقد [illegible] الوجهين في غاية المراد والروض [illegible]
الروايات الدالة على النجاسة صحيحة عبد الله بن ابي يعفور اوجب التيمم بصيغة الامر المشروط بعدم الماء
[illegible] الماء طاهرا في تقدير الوقوع والاغتسال ونهي عن الوقوع في البئر وعن افساد الماء [illegible]
[illegible] والنجاسة [illegible] بعيد لان ظاهره [illegible] الافساد الى الوقوع [illegible]
[illegible] عند [illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] التيمم مع وجوده لكنه [illegible] عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم
[illegible] التيمم [illegible]
انه لو لم يجز التيمم [illegible] استعمال ماء البئر [illegible]
[illegible] وجب النزح [illegible] الاحاديث المتواترة الدالة على [illegible] واما الثاني [illegible] الاجماع
في كل الوجهين اما في الاول [illegible] في المدارك [illegible] ابن ابي يعفور [illegible] على النجاسة
[illegible] الامر بالتيمم لا ينحصر [illegible] في نجاسة الماء اذ من الجائز ان يكون التغيير [illegible]
[illegible] الجنب [illegible] كما ذكره اولا قول المشارق لا نسلم اشتراط صحة التيمم بفقد الماء الطاهر
[illegible] ان يكون مثل هذه [illegible] مشقة النزول في البئر [illegible] الماء
[illegible] الطهارة [illegible] الجنب [illegible] مما ذكر [illegible] في البئر
[illegible] عن الحسين ابن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] بالركية وليس معه دلو
[illegible] الركية [illegible] التيمم [illegible] انه جنب
[illegible] على ما ذكره [illegible] عن [illegible] في ذلك من الضرر ولا ريب في
[illegible] التيمم مع عدم الا [illegible] التوصل الى الماء [illegible] التيمم هنا الا لاجل عدم الافساد
[illegible] وثانيا [illegible] الملازمة فان شرط جواز التيمم [illegible] الماء المأذون في استعماله
لا فقد الماء مطلقا الا ترى ان المستعمل في ازالة الحدث الاكبر [illegible] اصحابنا مع انه يجوز
التيمم [illegible] والوجه الثاني من وجهي الاستدلال الثاني منتقض لان [illegible] جواز الاستعمال [illegible] النزح
[illegible] على ما ذكره في المنتهى [illegible] في الروض [illegible] الاحتجاج بهذا
[illegible] النجاسة لان [illegible] الجنب [illegible] الفرق [illegible] والمفهوم من الحديث والحكم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] بنجاسة [illegible] حكمية [illegible]
[illegible] ما [illegible] اجماعا [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاحكام مختلفة واتفاق حكم نجاسات متباينة [illegible]
النجاسات الحاصلة في الماء [illegible] القول بانفعال البئر [illegible]
المستعمل [illegible] الاشياء [illegible]

لهذا

بطهره الاشياء ونجاسته ان الحكم مختص بانفعاله [illegible] مما يجب عليه الغسل كالحائض ونفسه جنبا فتامل
ان الغرابة التيمم لكان [illegible] بغسل الجنب فيها لانه التقييد بصورة كونه [illegible] من الفضلات
لخروج الماء منها الذي [illegible] من بدنه [illegible] [illegible] بمجرد [illegible] من فضلات البدن
ولو كان [illegible] [illegible] التقييد بصورة عدم [illegible] الجنب بما [illegible] تحقق
البدن بالملاقاة بنجاسة [illegible] بتغيير ماء البئر [illegible] الاستلزام الاول التقييد في
[illegible] القول الثاني [illegible] بتقييد [illegible] بتقييدات كثيرة كما لا يخفى وثانيا
[illegible] في المقام [illegible] بان الانفاذ [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الانفاذ [illegible] النجاسة [illegible]
او [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فيها [illegible]
وظاهر [illegible] في المدارك [illegible] منها [illegible]
النجاسة [illegible] كما في المدارك [illegible] القرينة على عدم ارادة النجاسة من الانفاذ
فهذه الرطبة [illegible] الشهيد [illegible] المفهوم من الانفاذ النجاسة وثانيا
ما صرح به المحقق في المعتبر [illegible] التنجيس [illegible] الاصطلاح [illegible]
[illegible] من تكثير [illegible] ذلك [illegible] الاصطلاح فيقع عليه
الانفاذ [illegible] الانفاذ [illegible] التنجيس [illegible]
المعطوف عليه [illegible] اللفظ [illegible] الى
تقدم [illegible] بنجاسة [illegible] بالجملة [illegible] الانفاذ [illegible]
من التنجيس [illegible] الانفاذ [illegible] الاصطلاح [illegible] الاصطلاح [illegible] عليه
الطاهر من [illegible] الانفاذ [illegible] الانفاذ [illegible]
فيكون الانفاذ [illegible] بالنجاسات قلنا ان الانفاذ [illegible]
[illegible] الحكم مختصا به [illegible] الاول [illegible]
ما ذكره [illegible] الدليل الذي ذكره المحقق
غير [illegible] وثانيا [illegible] ان المراد من الانفاذ النجاسة فلا [illegible] النجاسة [illegible]
و[illegible] لاحتمال ان يكون المراد النجاسة [illegible] من التحكم [illegible]
بنجاسة [illegible] بالملاقاة [illegible] الرواية [illegible]
ظاهرة [illegible] القول الثاني
[illegible] النجاسة [illegible] الملاقاة [illegible]
[illegible] النزح [illegible] التالي [illegible]

احدها



احدها خبر زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي الذي وصفه في الذخيرة بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام
في البئر يقع فيها الدابة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضأ وثانيها خبر علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام الذي وصفه في الذخيرة بالصحة قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم
يتوضأ منها ولا بأس به وثالثها خبر اخر لعلي بن جعفر وقد وصفه في الذخيرة بالصحة عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ورابعها
خبر ابي العباس الفضل البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر تقع فيه الفارة او الدابة او الكلب او
الطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ وقد يجاب عن ذلك بما ذكر بالمنع من الدلالة
لاحتمال كون وجوب النزح وعدم جواز الشرب والوضوء قبله لجهة التعبد لا لاجل النجاسة وتعدد احتمالات
من اصحابنا الى وجوب النزح وعدم تعبدا وفيه نظر لان هذا القول ضعيف جدا سيما في البئر الا نادرة انه
على بعض القائلين بوجوب النزح [illegible] بجواز استعمال ماء البئر سلمنا اتفاقهم على ذلك ولكنه ضعيف
ولكن يستدل بالوجه المذكور على ابطال مذهب القائلين بالطهارة مع وجوب النزح تعبدا اشد وثانيا بالمنع
من بطلان التالي لان الاخبار المذكورة ليست صريحة بالمنع من الاستعمال قبل النزح ولا في دلالة
على النجاسة بالملاقاة من غير جهة ما الامر بالنزح [illegible] الاستعمال [illegible] النزح [illegible] الطهور [illegible]
ظاهر في الوجوب النفسي لا الشرطي والاول لا يمكن المصير اليه [illegible] مع انه لا [illegible]
[illegible] فهو كما لا يخفى واذا [illegible] الحمل عليه [illegible] الحمل على الثاني او الحمل على الاستحباب النفسي
وانه لم يترجح الاخير فلا اقل من المساواة ومعها لا يصح الاستدلال بالاخبار المذكورة على المدعى سلمنا اولويته
الحمل على الوجوب الشرطي وكونه اقرب المجازات ولكنه يستلزم ارتكاب التخصيص والتاويل [illegible] الاخبار الطاهرة
في عدم التنجس بالملاقاة ولهذا يترجح الحمل على الاستحباب بالنفسي [illegible] بمعاضدة ما صرح به جماعة
من متأخري [illegible] ما من شيوع استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلام بحيث صار من
المجازات الراجحة المساوي لاحتمال الحقيقة وعضدها ما ذكرناه سابقا [illegible] عن التمسك بالاخبار
الكثيرة المتضمنة الامر بالنزح [illegible] من المجازات في البئر على القول بتنجسها بمجرد الملاقاة للنجاسة
التحقيق ان هذه الاخبار [illegible] تلك الاخبار فليس في هذه الاخبار دلالة [illegible] على التنجس بالملاقاة
ولهذا [illegible] اخر [illegible] تلك الاخبار على القول بالنجاسة انه لو لم ينجس البئر بالملاقاة
لم يكن فرق بين موت الذباب والنمل والعقارب والخنافس وغيرها مما ليس له نفس سائلة فيها وبين موت
ما له نفس سائلة فيها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلخبر عمار
[illegible] عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنمل وما اشبه ذلك تموت في البئر
[illegible] فلا بأس وثانيها خبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال كل شيء يسقط في البئر ليس له دم
مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وقد يجاب بعدما ذكر اولا بالمنع من الملازمة لجواز عدم
استحباب النزح [illegible] سائلة فيها واستحبابه [illegible] نفس سائلة فيها [illegible] القائل
بالطهارة [illegible] الفرق [illegible] التعبد [illegible] القول [illegible]

دعوى ان البئر لا تنجس بموت ما لا نفس له سائلة مطلقا وان تغيرت بل احدها مما ذا الثلثة وتنجس بموت ما له
نفس سائلة مع التغير فكيف نسلم الملازمة وثانيا بالمنع من بطلان التالي لانه لم يثبت اعتبار سنة ارواح
ثم حكى في الذخيرة عن العلامة توصيف الثانية بالصحة ولكن يزيفه قائلا لان في طريقها ابن سنان والظاهر انه
محمد وهو ضعيف سلمنا صحتها ولكنها قاصرة عن الدلالة لان الفرق انما يدل بالقول بحجية مفهوم اللقب وهو
اثبات الشي ينفي ما عداه وكلاهما خلاف التحقيق عند المحققين ومنها رواية زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير
الذي وصفه بعض الفضلاء بالحسن قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول من تحتها اينجسها قال فقال ان كانت
في اعلا الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها فكان بينهما قدر ثلثة اشبار او اربع اذرع لم ينجس
ذلك وان كان اقل من ذلك تحتها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه
تسعة اذرع لم ينجسها وان كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه وقد يجاب عن الروايات المذكورة بان المروي عنه
والمفتي به معلوم فلعله غير الامام وممن لا يجب اتباعه فلا نسلم ان الفضلاء الذين رووها لا يروون عن غير
الامام ع مطلقا ولو لغرض ما وحكاية قول سلمنا ولكن ظاهر الرواية لا قائل به قطعا والحمل على صورة ملاقاة
البئر للنجاسة مدفوع اولا بانه لا يناسب التفصيل المذكور في الرواية وثانيا باستلزامه طرح التخصيص في العمومات
الدالة على عدم التنجيس وارتكاب التخصيصات الكثيرة ليس باولى من المجاز فتامل ومنها ما نبه عليه في
في مقام ذكر ادلة هذا القول قائلا لا يبعد قول احتجوا وذكره بعض الوجوه ولانه تقبل النجاسة بالانفعال فتقبلها
بالملاقات كالقليل وتجاب عنه بقوله في الجواب انه قياس لا نقول به سلمنا ولكن الفرق موجود بين حالتي الانفعال
وعدمه فان الماء حالة الانفعال يكون مخلطا متغيرا باجزاء النجاسة فيبقى الحكم بعد الامتناع من استعماله ثانيا
وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء طاهرا فيبقى على حكم الاصل وعدم استعماله ثانيا مع قيام الفرق يبطل القياس سلمنا لكن
المشترك لا يصلح للعلية لوجوده في الواقف الكثير مع تخلف الحكم عنه وللقول الثاني وجوه ايضا منها ما تمسك به
السيد الاستاد قدس سره قائلا في مقام الاحتجاج على مختاره لنا على ذلك وجوه من الادلة اولها الاصل فانه
المعتمدة اصول عديدة اصل الطهارة واستصحابها في الماء وما يلاقيه من الاعيان واصل طهارة الاشياء عموما و
اصل طهارة الماء خصوصا واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة وطهارة الملاقي من الاعيان ايضا
واصل براءة الذمة من وجوب اجتنابها والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها وتخرج عن ذلك كله المتغير بالاجماع
فيبقى غيره على حكم الاصل وتقصد ما ذكره اولا ما صرح به في غيره قائلا لانه ماء محكوم بطهارته قبل بدو النجاسة
عليه فيستمر عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتنبيه وصرح بما ذكره هنا في جواب مسئلة
السيد مهنا ابن سنان ونبه على الاستصحاب ايضا في جمع الفائدة والمشارق متمسكين به على هذا القول
ثانيا تصريح شرح المفاتيح بدلالة الاصول على القول بالطهارة وثالثا تمسك العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام
وجواب مسئلة السيد مهنا بن سنان باصل الطهارة وصرح به في التبصرة ايضا ولعله اشار اليه في جامع المقاصد
والمعالم والمدارك والكشف والرياض بقولهم يدل على الطهارة الاصل ويتعين منه اذا اريد منه الاستصحاب
والعمومات كالاصول الظاهر منهم بالتصريح بعضهم واما الاستصحاب فهو وان كان صحيحا الا انه معارض بمثله في بعض
الصور وهو اما الذي ثبت الخبث والحدث واشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة فيهما اذا استعملها البئر الملاقية
لا قام النجاسة لا ازالة جميع ماء كرا الا ان يرجح اصالة الطهارة وطهارة الماء ومطهريته باعتبار كونه من استصحا

الموضوع



الموضوع المقدم على استصحاب الحكم او باعتبار اعتضاده بان الادلة الدالة على هذا القول متم ومنها ما تمسك
به في المنتهى قائلا في مقام ذكر الادلة على مختاره الوجه الثالث انها لو نجست لما طهرت والتالي باطل اتفاقا فالمقدم
جوع فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الطريق الى التطهير لا النزح وما لا زم لما ذلك لانه ليس بمتخلع لذلك لما
ادلة فانه لم يعهد في الشرع تطهير شيء باعدام بعضه واما ثانيا فلانه فالباقي يسقط من الدلو الاجزاء الى البئر فيلزم
فيلزم تنجيسها ولا ينفك المكلف من النزح وذلك حرج عظيم واما ثالثا فلان الاخبار اضطربت في تقدير فتارة
دلت على التضييق في التقديرات المختلفة وتارة دلت على الاطلاق وذلك مما لا يمكن ان يجعله الشارع
طريقا الى التطهير وقد نبه في نهاية الاحكام على الوجه المذكور وكذا نبه عليه في جامع المقاصد قائلا لو نجس
البئر بالملاقات لما طهرت والتالي ظاهر البطلان بيان الملازمة ان الدلو والرشا وجوانب البئر يجب
بملاقات النجاسة الماء النجس فنجاسته مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح لدوام ملاقاتها
وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصا الدلو الاخير وليس ارتكاب الحكم بطهارتها بعد الاستيفاء
ما يجب نصه باولى من القول بعدم النجاسة بالملاقات واجاب عن الوجه المذكور في نهاية المدارك قال
قال المصنف في بعض مصنفاته لو نجست البئر لما طهرت اذ طريقه النزح اجماعا ولا بد وان يقع شيء
فيها فيبقى التنجيس وجوابه النقض بطهرها بالنزح اذا نجست بالتغيير والسؤال قائم ولو اعتبر الطهارة
طهرها بزواله بطلها ولا نقول به لان الطهارة حكم شرعي وهو حاصل مع التساقط ولان المطهر
الماء المنفصل من البئر فالمتساقط انما هو من ماء البئر لم ينزح فلا اطراد فيه عدم نجاسة الثوب او نحو
بجنس الحوض فمن طرق تطهيره بالاجماع الغسل بالقليل فلا يقع مطهرا وهو خلاف الاجماع ويؤيده ما
اولا تصريح المشارق بان الوجه المذكور ضعيف وبانه لا يناسب طريقتنا وثانيا تصريح الذخيرة بانه استبعاد
لا يصلح دليلا شرعيا ولكنه اعترض بانه يصلح للتاييد وبان المعارض بصحة التغيير ضعيف ومنها ما
احتج به في المنتهى ايضا من انه يجب ان لا يطهر من ماء يتباعد عنه الجاري فيتنافى ويتنافى حكما ومتقاربا فيهما
في الروض عن بعض قائلا اجيب بانه مجرد استبعاد بعيد وورود النص بالفرق فلا يتم ... على استحباب
النزح او وجوبه تعبدا وهو كاف في نفي التنافي ويؤيده ما ذكره تصريح المشارق بانه ضعيف
لا يناسب طريقتنا ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا من الادلة على الطهارة انه لو نجست البئر
بالملاقات لكان وقوع الكر من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجب لنجاسة جميع الماء والتالي ظاهر البطلان
لان الملاقي للنجاسة اذا لم يتغير قبل وقوعه محكوم بطهارته فيمتنع نجاسته بغير منجس وحكى في الروض
عن بعض انه اجاب عما ذكره بان الكر المصاحب له حكمها حقيقتها قبل وصوله الى البئر فلم يؤثر فيه شيئا و
ما ذكره تصريح المشارق بانه ضعيف لا يناسب طريقتنا ومنها ما احتج به السيد الاستاد قدس سره من ان
القول بالنجاسة يؤدي الى ارتكاب امور مستبعدة في العقل والشرع كاشتراط الطهارة الكر من
الواقف بفقد المادة ونجاسة الماء الغزير المتقوي بالنبع وتقوي الجزء بشرط انفصاله عن الكل وانفصا
الكر المصاحب للنجاسة المتميزة اذا التقيا في البئر والقول بطهارة الماء النجس باخراج بعضه والتزام
عن نجاسة الدلاء والمتساقط من الماء وايجاب التطهير بالنزح باصابة جسم طاهر وطهارة المتغير من
الدلو والرشاء والحمئة والحافة وثياب النازح وبدنه بطهر غيره ووجود التطهير لبعض هذه الامور في

الاستنباط ولا يمنع اعتضاده بغيره مما يختص بهذا القول ومنها ما نبه عليه في المعتبرات من ان كثرة الماء
موجبة لانقهار النجاسة للملاقي فيسلك كما في الكثير المحقون مع اشتراط الامرين لا ثم وهو انما تكون الكثرة قاهرة
للنجاسة واما لا يكون فان كانت لازم في الموضعين لكنها قاهرة في المحقون فيكون نحو ذلك لقيام الدليل على عدم
ثم الجواب عنها ان مقتضى الدليل نجاسته في الموضعين عملا بالدليل الدال على نجاسة الماء اذا لاقته النجاسة و
استثناء الكثير المحقون بكونه على خلاف مقتضى الدليل الحق به غيره لان تركيب النجاسة لمخالفته الدليل فيما
ذكره نظر ومنها ما نبه عليه في الصحيحات ايضا من ان البئر ايضا لا يمنع من ظهور النجاسة عليه فلا تنجس ما
يتصل به كالماء المحقون اذ لا اعتضاد بالجاري ثم اجاب عنه بان عدم الاتصال لا يتحقق كيفيته فلعل تخلل
تخلل مسافة الارض فلا يكون كالجاري المتصل بالواقف ولا يكفي مشاهدة في البئر جاريا لان التخلل في الارض
لا يعلم اذ لكن ذلك فلعله يمتنع عند عدم المزج على انه او الجاري الجاري يقف الجمع في ترده النجاسة ولو قال انما
يؤثر النجاسة لو كان قليلا واما الحكم بنجاسته مع تلك مع الكثرة لا ان ذاك هنا بافرق في البئر وفيما
ذكر نظر ومنها ما نبه عليه في الروض تقول مستعملها الاعتبار بان القول بنجاسته بالملاقاة دون
الا كان كثيرا مما لا يحتمل والتالي ثابت اجماعا فيثبت الاول بيان التنافي انه لا فرق بينه وبين البئر
سوى المادة وهو مما لا يقدم نجاستها فاجيب عنه بحمل ما استحق به فيها تعبدا استنباطا بعيد
فانهم يوافقون نجاستها بالنزح او وجوب شيئا وهو كان في التساوي وضعفها ذكره تصريح
المشارق بان الوجه المذكور ضعيف لانا سيظهر تحقيقا ومنها ما نبه عليه في المصابيح من قضاء السيرة
النبوية تحكم بالطهارة فعم وجوب النزح فان المطر في بلاد الحجاز غالبا خصوصا في عصر النبي صلى الله
عليه انما كان مياه الابار فلم ينقل عنه عليه السلام قبل الهجرة ولا بعدها ما تقتضي البئر ولا امر بالنزح
ولا انه اجتنب بئر الوقوع النجاسة فيها بالمعلوم انه في غزواته واسفاره كان ينزل على ابار المشركين
وتوضأ منها وشرب وانه كان في مقامه بمكة يشرب من بئر زمزم ويتوضأ منها وهي غير خالية من الاجناس
ومما شربته الطاغين يلزم وبعيد ما ذكره فانه نبه عليه في غاية المراد بانه لا حجة فتوهم بان النبي صلى الله
عليه واله كان يستقي من الابار للمشركين ولم ينقل النزح مع البلوى فيهما منع ومنهما انه لا حجة فيه بقي
من الاصل الدال على نفي الحرج للمستفاد من التحقيق ونبه على ما ذكره في المصابيح بقوله الطهارة
مطلوبية الاول فظاهر واما الثاني فلقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله يسروا ولا
تعسروا وقوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو ذلك مما ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنة و
كثيرا ما يتفق وقوع النجاسة في البئر لا سيما غالبا الاتفاق بها واستعمالها في الاكل والشرب والطهارة
من الحدث والخبث فلو حكم بالملاقات وجب اعادة الطهارة والصلاة وغسل جميع الالات من الاواني
والثياب وهو حرج منفي بالاية والرواية ومنها ما احتج به في المصابيح قائلا في مقام الاستدلال على
مختاره الخامس اطباق اصحابنا على الطهارة واستحباب النزح بعد الخلاف فان فقهائنا الى يومنا هذا
عام وتسعين وتصنيف لا يعتنون بذلك ولا يختلفون فيه وقد استقر مذهبهم عليه
في سنة او اكثر وقد تبين في محله ان اجماع كل عصر حجة وان الحق لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء
من الاعصار ومنها ما تمسك به في المصابيح ايضا من ظواهر الايات كقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا

ودل على اشتراط



دل على اشتراط التيمم في التيمم بفقد الماء فمع وجوده كما في محل النزاع لا يسوغ العدول عنه الى غيره بل يجب
الغسل به فلا بالاطلاق فيكون داخلا في الاجماع بالاجماع وكقوله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا
وقوله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ومنها ان اصل الماء كله من السماء كما قاله الصادق
وغيره لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وقوله سبحانه وانزلنا من السماء
ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وفي حديث عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه
الاية قال يعني الانهار والعيون والابار فتحقق من ابقى الطهارة مع الاصل لتضمنها الا
باشكال هذه المياه ومنها الابار في الارض ولا امتنا ذلك لدليل الاستغلال فلا يتم التقريب الا بالطهارة
طهور للمطلوب وظاهر ما ذكره في المنتهى بقوله الوجه الثالث العموم الدال على ان مطلق الماء
تخصيصها بالماء القليل حال الملاقاة للنجاسة لا يخرجها عن كونها حجة فيما ذكره نظر ومنها ما احتج
به في المصابيح ايضا من عموم الروايات الدالة على طهارة الماء وطهوريتها وانه لا ينجس الا بالتغير
المروي بعدة طرق عن الصادق والكاظم عن ابائهما عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه واله
عليه السلام قال الماء يطهر ولا يطهر وكصحيحة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث
وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون وصحيحة
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير
الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا
تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا
تشرب فان هذه الاخبار بعمومها او اطلاقها تتناول البئر وغيره من المياه وقد
خرج منها الراكد القليل بما دل على انفعاله بالملاقاة فيبقى الباقي وضعف ما ذكره اولا قول العلامة
في جواب قول ابن سنان عن الدليل على عدم نجاسة البئر بالملاقات وخامسها قوى لعموم الماء
ولا يطهره خرج منه بعض الاجماع فيبقى الباقي على الاصل وثانيا قول جامع المقاصد من ادلة الطهارة
العمومات الدالة على عدم انفعال الماء الا مع تغيره بالنجاسة الا ما اخرجه دليل وثالثا قول مجمع الفائدة
لا ينبغي النزاع في طهارة البئر على تقدير الكرية لعموم ادلة الكر وظاهره في عدم اشتراط الكرية في الجاري
من الكتاب والسنة ورابعا قول المدارك يدل على الطهارة العمومات الدالة على عدم انفعال الماء
بالملاقات مطلقا او مع الكرية وخامسا قول الذخيرة لنا العمومات الدالة على طهارة الماء الذي
لم يتغير مطلقا والعمومات الدالة على طهورية الماء مطلقا وسادسا قول المشارق لنا عدم النجاسة
فللعمومات الدالة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغير وقد عرفت ان المخصص لها انما يخصصها في موارد
مخصوصة وانما يتعدى عنها بناء على عدم القول بالفصل وهو لا يجري هنا والاحكام ذكرنا فيتم مع
الروايات الدالة على عدم نجاسة الكر بدون التغيير وسابعا قول الكشف ولعموم خلق كل ماء طاهرا

قلم انه قد رونا فيا في الرياض للعموما في كل شيء مخصوصا في الماء وعموم ما دل على نجاستها لكن ما
في الجلي وتاسعا ما صرح شرح المفاتيح بدلالة العمومات على القول بالطهارة ومنها ما تمسك به في الحبل المتين
ايضا قائلا لنا ما رواه الفريقان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقد سئل عن بئر بضاعة خلق
الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه رواه اصحاب السنن من الجمهور
عنه عليه السلام مسندا مبنيا على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ وابن ادريس والمحقق
الكركي وغيرهم في كتب الفروع مرسلا مقتصرا ومبنيا على السبب المخصوص ورواه من اصحابنا الشيخ وابن
ادريس والمحقق الكركي وغيرهم في كتب الفروع مرسلا مقتصرا او مبنيا على السؤال المذكور واحتجوا به في عدة
من مسائل الطهارة وادعى الحلي الخلاف على روايته وابن ابي عقيل قال وقد تواتر عن الصادق عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام واورد في الاصول في مسألة بناء العام على السبب الخاص واختلفوا في عمومه وخصوصه
وعلى القولين فهو في مورد السؤال حجة للقطع بارادته حتى من العموم وحمله العلامة في المنتهى على
الجاري مع اعترافه بوروده في بئر بضاعة معللا بجريان مائها في البساتين فيكون مستحضرا مجيبا بان بئر
بضاعة لا شك في كونها بئرا على الحقيقة قال الجوهري وبئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وفي المصباح
المنير وبئر بضاعة بئر قديمة في المدينة بكسر الباء وضمها والضم وفي القاموس وبئر بضاعة بئر بالمدينة
من خروج وبضاعة اسم رجل او امرأة واهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ الضم وقد حكي عن بعضهم بالصاد
المهملة وليس بمحفوظ وعن ابي داود وقتيبة قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها فقلت اكثر ما يكون فيها الماء قال
الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقد رايتها بواد [illegible] فاذا عرضها ستة
اذرع [illegible] كانت عليه قال الا في [illegible] من هذا التحديد [illegible] فهذا يعطي الكثرة ولا ينافي
ذلك الاحتجاج بها على طهارة ماء البئر مطلقا فان [illegible] لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص [illegible] قولهم خلق
الماء طهورا [illegible] اصل كلي وغاية التخصيص [illegible] هذه البئر والبئر [illegible]
فلا [illegible] ما ذكره [illegible] في المصابيح [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطهر من بئر بضاعة
وفيها العذرة والنجاسات ولكن اجاب عنه [illegible] ذلك مما لا يثبت
صحته وقد انكره ائمة الاثمة عليهم السلام ولان عادتهم التنزه عن النجاسات والتباعد عن المكروهات
فلا يظن بهم صلوات الله عليهم اهل المسامحة باستعمال المياه المستخبثة مع وجود غيرها من الطاهر فكيف
باستعمالها في جميع ما ذكر [illegible] ومنها ما احتج به في المنتهى [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]
مهنا بن سنان [illegible] الايضاح والتنقيح ومجمع الفائدة والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح
والمصابيح والرياض من خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع الذي وصف بالصحة في المنتهى [illegible] مسألة السيد
المذكور ونهاية [illegible] والروض ومجمع الفائدة والمدارك وما بعده وصرح في المشارق [illegible] في باب
تطهير المياه من النجاسات [illegible] في باب البئر [illegible] قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل
ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى
يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وهذه الرواية تدل على المدعى من وجوه كما صرح به في الرياض وغيره
ما نبه عليه في المصابيح قائلا وهذا الحديث صحيح [illegible] سنده [illegible] طرقه [illegible]

والمكاتبة



والمكاتبة بحكم الدليل الحلي المطلوب بل نص فيه كما نص عليه جماعة من المحققين والتقريب فيه من وجوه متعددة
الاول قوله عليه السلام ماء البئر واسع والمراد بالسعة [illegible] السعة الحكمية الراجعة الى الطهارة [illegible]
او السعة الحقيقية التي هي بمعنى الكثرة لتخلفها في الآبار القليلة ولان التعليل بالمادة يقتضي كون [illegible]
العلة في الحكم دون الكثرة وقد نبه على ما ذكره في المشارق بقوله ولا يخفى ظهوره في هذا الغرض [illegible]
المطلوب من الحصر في السعة ووجه المادة والتعليق التعليل والحصر وكما نبه [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] يستفاد من الرواية على تقدير ان يكون المراد بالسعة الحكمية الراجعة الى
الطهارة ان ماء البئر [illegible] والنزاع في عدم قبوله النجاسة بالملاقاة عليه في الحكم
بالسعة على هذا التقدير ودلالته عليه [illegible] باعتبار الحكم بالسعة [illegible] محل النزاع [illegible]
النزاع [illegible] عليه ذلك [illegible] بالسعة من وجوه [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان مقتضى [illegible] الحكم بالطهارة [illegible]
عليها بالحكم بالسعة [illegible] الملاقاة النجاسة [illegible] تخصيص ماء البئر بالسعة دون
من المياه [illegible] المراد [illegible] على الطهارة [illegible] عدم قبول النجاسة بالملاقات لا يقال [illegible]
ذكر ضعيف بل اصل دلالة الرواية على المدعى [illegible] عليه في غاية المراد في مقام الجواب
بالرواية على المدعى [illegible] المجانب [illegible] التقدير لاشتراك البئر [illegible]
لا [illegible] لفظ البئر حقيقة [illegible] السلب [illegible]
من [illegible] الاشتراك [illegible] من اللفظي [illegible] الاستدلال
بالرواية على المدعى ايضا لان الحكم المعلق على المفهوم الكلي تثبت لجميع افراده كالنفي [illegible] الاشتراك
اللفظي لكن [illegible] التبادر [illegible] التعليل بالمادة [illegible] محل النزاع [illegible] عليه
في المصابيح ايضا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة [illegible] انواع الفساد [illegible]
النجاسة [illegible] الحكم بالسعة [illegible] التغيير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكلام في بيان الاحكام والفساد لا يقتضي التخصيص [illegible] شرعي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في المدارك والمعالم والذخيرة والمشارق [illegible] في مقام
[illegible] الرواية على المدعى [illegible] الاستدلال [illegible] الفساد [illegible] التغيير على وجه العموم [illegible]
النجاسة [illegible] انواع الفساد [illegible] المراد [illegible] النجاسة [illegible] القام [illegible]
بالسعة [illegible] في غاية المراد والتنقيح ايضا لا يقال لا يجوز الاستدلال بالرواية على
المدعى باعتبار قوله عليه السلام لا يفسده [illegible] في المعتبر في مقام الجواب [illegible] بالرواية على
الطهارة [illegible] لا يفسده [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا يجنب
[illegible] وكقول الرضا عليه السلام ماء الحمام لا يجنب مع انه يجوز ان يعرض له النجاسة [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] في المصابيح [illegible] على التطهير [illegible] من الاصحاب فلم يمكن [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] في غاية المراد من الشيخ [illegible]

المتن هذا الكلام وهو مستند الى التغيير ولا يلزم منه عدم استكمال الفساد الحاصل للملاقاة وصحح من
وثانيا تصريح كشف الرموز بان الرواية صحيحة الدلالة لانا نقول ما ذكره المحقق والشيخ ضعيف اما اولا
فلما نبه عليه في المدارك والذخيرة والمنتقى من ان الاشارة اليه وبه عليه ان عدم جواز الانتفاع بشيء
منه يتحقق مع عدم التغيير اصلا ايضا في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه يتعين جواز الانتفاع
بشيء منه بعد وقوع نزح الجميع مع التغيير في صورة لا يتحقق زوال التغيير على نزح الجميع بمقتضى اطلاق هذه
الرواية فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بعد وقوع نزح الجميع مع التغيير وجوازه مطلقا بدون
ذلك غير مستقيم واما ثانيا فلما نبه عليه في المنتقى ثم انه بعد ذلك الحمل بانه تخصيص لا يقال عليه الاشكال
الاستثناء ينقض له نزح لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه لانا نقول هذا التخصيص وان كان خلاف الاصل
في النظر الا انه يلزم ارتكابه جمعا بين الاخبار كما صرح به بعض ... وهذا الحمل وان كان خلاف الظاهر الا انه
جمعا بين الاخبار ... ذكره في الروض ويعضده ما ذكره في المدارك من ... الادخال ...
انه لا اثر لهذا النزح مع عدم نجاسته شيء من قبيل دلالة الالفاظ ... ما دل على نجاسته باشياء مخصوصة
والخاص مقدم على العام لانا نقول ما ذكره انما يتجه لو وجد دليل خاص على نجاسته البئر بالملاقاة النجاسة
ممنوع واما الاجماعات المحكية عليها والاخبار الامرة بنزح البئر ... نجاسة مخصوصة فيها فقد عرفت
عدم نهوض الاخبار بها ... مما استدل به عليها وتعدية ... ما ذكره في المدارك قال في دفع الحكم
عن بعض الفضلاء والمتقدم اليه الاشارة ان ما ادعاه من وجود الادلة الخاصة باشياء مخصوصة لم نقف
عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات الامرة بالنزح لوقوع الاشياء المخصوصة فيه وهي لا يدل على النجاسة
من الدلالة لان النزح لا ينحصر وجهه في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع
من وقوع الاعيان فيه وعليه يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين ويؤيد ما ذكرنا تعليله
في النجس في المقام المذكور قال وفيه نظر لانا نقول وجود دليل على نجاسة الماء باشياء مخصوصة قال
الاخبار الدالة على النزح قلنا ليس وجوب النزح منحصرا في النجاسة فلعله يكون الغرض منه تطييب الماء النفرة الحاصلة
بسبب وقوع النجاسة ولو سلم فنقول تعين حمل العام على الخاص انما يكون اذا لم يكن حمل الخاص على معنى يكون الحمل
اقرب من ارتكاب التخصيص في العام ولا خفاء في ان حمل اخبار النزح على الاستحباب بتطهيرها وتطييبها اقرب
هذا التخصيص وقد بينا ... في بعض ما ذكره ولكن ما صححا به من ... لان اخبار النزح على النجاسة من الضعف.
كما بيناه سابقا وثالثها ما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا بعد ما حكينا عنه سابقا وثالثها ما نبه
عليه في المصابيح ايضا قائلا الثالث استثناء التغيير الدال على ثبوت الطهارة به ... ان يكون نصا في عدم
الانفعال بالملاقات ولو اريد بالفساد ما هو اعم من النجاسة فلو رتبت الاستثناء يقتضي ارادة العموم
في غير المستثنى ويكون كله ... في محله ولا يقدح في ذلك عدم التعرض للون لان الامام الحصر ... في
الباقي ولان تغير اللون لا ينفك عن تغير الطعم وثبوت الحكم به وبالريح يقتضي ثبوته بتغير اللون لكونه
اظهر في الانفعال ... في الحس ... هو السر في خلو كثير من الاخبار عنه كما نبه عليه من ... من
الاصحاب ونبه على ما ذكره في الله ايضا ... قال بعض الفضلاء ... عليه ان المستفاد منه ... الحكم
بالقطع بنجاسة الماء بتغير لونه ... بان تغير اللون مقتضي ... لتغير الطعم ... كلا





ينتهي الحد دوا وقال انه اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه وطعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه
لانه اظهر في الانفعال وثانيا بانا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسته بتغير لونه ولذا
الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحة ابي خالد القماط عن حريز عن عبد الله عن الصادق
عليه السلام ومنا تقتضي ذلك على رسل وانما نبه ما ذكرنا من الملازمة والا امكن المناقشة في
هذا الحكم مع ذلك الشكال فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة في الباقي كما ثبت في الاصول فيه
على ما ذكره اولا واخرا دون الثاني في الذخيرة ايضا ورابعا ما نبه عليه في المصابيح ايضا قائلا بعد ما حكينا
عنه سابقا الرابع اكتفاؤه عليه السلام في طهارته انما يتم بنزح ما يزيل التغيير وان نازعه فلعل في
ذلك امكان الحكم منه بنزح الجميع ولولا ان الحكم منوط بالتغيير خاصة لوجب استيفاء المقدر ونزح
الجميع فيما ثبت له ذلك فانه يقتضي وجوب ذلك بالملاقات ووجب التغيير قطعا لعدم انفكاك بالغالب
عن الملاقات ومعلى القول بوجوب نزح الجميع للتغير مطلقا كما عليه اكثر القائلين بالتنجيس يزداد الخبر
صريحا في المطلوب لان الغاية هو زوال التغير دون زوال التغير وبعضد ما ذكره اولا قول المدارك
يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم فانه لو
كان ينجس بالمقدر على ذلك بل لا يجب نزح الجميع ولولا الطهارة لوجب استيفاء القدر ونزح الجميع
وثانيا قول المعالم وعلق م الطهارة مع التغير بالنزح الى حد ما وهو يدل على عدم تاثير الملاقات والا
لكان الواجب فيما المقدر نزح اكثر الامرين مما يزول التغير وبما يستوفي به المقدر لان توقف الطهارة
على نزح المقدر مع عدم التغير يقتضي توقفها عليه مع حصوله بطريق اولى فحيث يزول التغير قبل استيفائه
يكون الاكمال متعينا فالاكتفاء في التطهير بزوال التغير دليل على ان التاثير للتغير لا غير وتعظم ذلك بعد
حجة الدلالة ونبه على ما ذكره في الذخيرة والمشارق ايضا وخامسها ما نبه عليه في المصابيح قائلا بعد ما حكينا
عنه سابقا قائلا الخامس التعليل بوجود المادة اذ الظاهر انها علة لاصل الحكم المتقدم في الكلام وهو
البئر ومعه فساد طائد من التغيير ولولا الطهر البئر بالملاقية للنجاسة لفسد التعليل بل كانت العلة
علة لنقيض المطلوب لان وجود المادة على القول بالنجاسة مطلقا هو العلة في ثبوت التنجيس لها اذ لا
اذ البئر التغير الثابتة من اقسام الراكد اجماعا فلا تنجس بالملاقات الا انه كانت دون الكر وتدخل
صرف العلة الى الطهر بزوال التغير المفهوم من قوله فينزح حتى يذهب الريح وعلى هذا فالتعليل يدل
على الطهارة ايضا لان تاثير المادة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تاثيرها في عدم الانفعال بها
النزح اصلا من الترفع وسادسها ما ان احتمال كون وجود المادة علة لزوال التغير بالنزح بعيد من
الكلام ومعدم الجواد فيما اذا سبق زوال تكاثر الماء بالنزح ليس من الوظائف الشرعية المطلوب بيانها
من كلام الائمة عليهم السلام فلا يحمل الحديث عليه ويعضد ما ذكره اولا قول المنتهى بعد الاستدلال
بهذه الرواية على المدعي ... اشار به الى العلة فكان الحكم في التعليل وثانيا قول غاية المراد
وعلل بالمادة والعلة مقدمة وثالثها تنبيه جمع الفائدة والمعالم والذخيرة والمشارق على ان التعليل
بالمادة من وجوه الدلالة لا يقال هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها لما نبه عليه في المنتهى قائلا فان الحجة
المنع ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الجواب المطلق في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة ونبه على

ما ذكره هنا في المعراج ايضا بقوله اما خبر ابن بزيع فمكاتبة والمكاتبة ضعيفة والرجل مجهول وكذا نبه عليه في
كشف الرموز ايضا لانا نقول ما ذكراه ضعيف جدا اما اولا فلما اجاب به بعض في المنتهى قائلا اعترض بان الراوي
اسندها الى المكاتبة وهي ضعيفة والجواب ان الراوي ثقة فقال مع ... الثقة لا يخبر الا بالقول مع القطع
الرسول صلى الله عليه وآله كان ينفذ رسله بالمكاتبات فلو لم يكن حجة والا لما شاع ذلك على ان حديث الذي
استدلوا به اعلى من هذا النوع وبعضها ما ذكره ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا الرجل بان يعلم تحقيقه
اسمعيل مكاتبة وغير صريح في ان الامام عليه السلام اذ يحتمل كون الرجل المكتوب اليه ممنوع بان المكاتبة اذا
جزم العدل بانه الامام ع لا فرق بينها وبين المشافهة في الحجية مع ان الظاهر بانه من غير الكتابة لانه قال
قال وما قال الكتب ونحوه ومعلوم ان قائل قال هو عليه السلام اذ محمد بن اسمعيل لا ينقل مثل هذه المسئلة عن غيره
ولا يكتبون الاصحاب مثل هذا الحديث في الكتب المشهورة ويستدلون به وسوق الكلام وقوله ع يدل عليه
المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة والمادة والعلة وعدم الفائدة [illegible] التنبيه [illegible] ما ذكره في
قوله الروض والضمير فيها في قوله وقال باعتبار [illegible] نعوده الى الاقرب يرجح كون المجيب الامام عليه السلام وقال
في الذخيرة هذا الخبر على الوجه الذي في [illegible] الظاهر انه لا يكون الجواب الا للامام ع [illegible]
بعد التامل في [illegible] قال المحقق [illegible] في الخاتمة [illegible] الثقة الضابطة الينا [illegible] روايا [illegible]
لغير المعصوم ع نقلها الاصحاب في كتبهم وذكروه واحتجوا [illegible] ذكره في مجمع الفائدة بان قوله ع
بينها وبين المشافهة ممنوع بل [illegible] بينهما بوجوه احدها ان الظن الحاصل من المكاتبة باعتبار [illegible] احتمال التقية
فيها اضعف من الظن الحاصل من المشافهة التي يضعف فيها احتمال التقية [illegible] الاطلاع على جميع القرائن
الحالية [illegible] المكاتبة [illegible] الاطلاع على القرائن الحالية [illegible] من الحالات وثانيها ان المشافهة [illegible] الاجماع
على حجيتها وهو غير معلوم [illegible] في المكاتبة [illegible] الاصول والعمومات من الكتاب والسنة المانعة من
العمل بغير العلم [illegible] وثالثها ان مستند العدل في اخباره عن الامام عليه السلام في المشافهة هو الحس والسمع
ومستنده في المكاتبة هو مجرد العلم [illegible] يكون [illegible] حجة [illegible] الشهادة حيث يكون متعلقها من الحس
حجة اذا كان مستند الشاهد فيها العلم المستند الى الحس بخلاف الشهادة التي يستند الشاهد فيها الى العلم
الناشئ من الحس الظاهري فانها مقبولة بالاجماع بل [illegible] من الدين ورابعها ان ترك العمل بالمشافهة [illegible]
يوجب سقوط [illegible] من الاعتبار [illegible] يوجب هدم الدين وابطال الشريعة [illegible]
اجمعين ولا كذلك ترك العمل بالمكاتبة فانها قليلة جدا [illegible] ترك العمل بها العدم والابطال بوجه من
الوجوه وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما الاول فللمنع من ان الظن الحاصل من المكاتبة اضعف من الظن الحاصل
من المشافهة مطلقا بل قد يكون الامر بالعكس باعتبار [illegible] على المكاتبة الكتابة غالبا الا الكاتب المكتوب
اليه [illegible] احتمال التقية [illegible] والتحقيق ان [illegible] الظن الحاصل من المشافهة والظن الحاصل من المكاتبة
باعتبار القوة والضعف العموم والخصوص من وجه فقد يكونان متكافئين وقد يكون الاول اقوى وقد يكون الثاني
اقوى فتم واما الثاني فللمنع من اختصاص الاجماع على حجية خبر الواحد [illegible] اذا كان بطريق المشافهة بل هو عام لما اذا
كان بطريق المكاتبة ويشهد بذلك امور الاول اطلاق الاصوليين القائلين بحجية خبر الواحد من الخاصة والعامة
حجية خبر الواحد العدل وعدم استثنائهم المكاتبة الثاني ان الاصوليين من الفريقين في مقام ذكر شروط حجية خبر الواحد





لم ينهضوا
بوجه من الوجوه على شرطية المشافهة الثالث ان اصحابنا القائلين بحجية خبر الواحد لم يزالوا يستدلون في
ابواب الفقه بالمكاتبات الواردة من الصحابة والثقات ومخالفة نادر في مقام لا يمنع من الاجماع خصوصا اذا
استدل بها في مقامات عديدة مع ان عبارة المحقق وصاحب كشف الرموز صريحة في المخالفة لاحتمال
ان يكون مراده ان المكاتبة لا تصلح للمعارضة للمشافهة الرابع احتجاج اصحابنا القائلين بطهارة الغسالة
بالملاقات للنجاسة احتجوا بالصحيحة المتقدمة الخامس ان الامامية المعاصرين للمعصومين عليهم السلام
لم يزالوا يعتمدون ... وما انهم ... السؤال عنهم عليهم السلام بطريق المكاتبة والعمل بما يرد عليهم منهم ع
من المكاتبات وعلى ما ينقل اليهم منها وكذلك جميع المعاصرين للعلماء الى يومنا هذا وبالجملة الشواهد على
تحقيق الاجماع على حجية المكاتبة كثيرة وان حصلنا الاجماعات المنقولة على حجية خبر الواحد حجة علينا اما
باعتبار بلوغها حد التواتر او باعتبار احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع فهي المكاتبة ايضا سلمنا عدم
الاجماع على حجية المكاتبة ولكن لا يستلزم عدم حجيتها وانها تحت الاصول والعمومات المانعة
الا انه لوجود الادلة على حجيتها منها ان المكاتبة من خبر العدل فيندرج تحت آية النبأ التي
تم انها كم فاسق بنبا فتبينوا فان عمومه يشمل المكاتبة ايضا وقد استدل بالعقل والاية الشريفة في
اثبات حجية خبر الواحد وفي بعض شروطه كثير من الاصوليين من الخاصة والعامة ولكن في دلالة الآية على
حجية خبر الواحد ما دل ولكن لو سلمت الدلالة فلا اشكال في شمولها المكاتبة ومنها عموم آية النفر وقوله فلولا نفر من كل
فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقد استدل به كثير من
الاصوليين على حجية خبر الواحد وفيه اشكال ولكن على تقدير الدلالة فهو شامل المكاتبة ايضا لا يخفى ومنها ان
الاخبار المتواترة معنى الدالة على حجية خبر الواحد شاملة المكاتبة ايضا ومنها ان خبر العدل بطريق المكاتبة
لو لم يكن حجة لساوى خبر الكافر والفاسق في عدم الحجية والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة
واما بطلان التالي فللعمومات الدالة على نفي المساواة بين العدل وغيره منها قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان
فاسقا لا يستوون ومنها فحوى ما دل على حجية الاجماعات المنقولة والروايات الحسنة والموثقة فتدبر ومنها
ان المكاتبة لو لم يكن حجة لما جاز التمسك بمعظم اخبار الائمة المودعة في الكتب وغيرها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان معظم العمل بالمشافهة منها فلعلها رويت عن الائمة عليهم السلام بطريق الكتابة
لا بما فيه نسبة الرواة القول اليهم عليهم السلام بلفظ قال الصادق حقيقة في صورة الكتابة واذا لم يعلم بذلك
لم يجز التمسك بها لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ودعوى ان الاصل الحمل على المشافهة ضعيفة
لعدم الدليل عليها مع انها ليست اولى من دعوى ان الاصل حجية المكاتبة واما بطلان التالي فظاهر
ومنها ان المكاتبة لو لم يكن حجة لورد التنبيه عليه من اهل العصمة عليهم السلام لتوفر الدواعي عليه كما
نبهوا عليهم السلام التنبيه على عدم حجية القياس ونحوه والتالي باطل كما لا يخفى ومنها ان المكاتبة
يفيد الظن بالحكم الشرعي والاصل فيه الحجية كما بيناه في مقام عما لا مزيد عليه وبالجملة جميع الادلة الدالة
على حجية خبر العدل الواحد او اكثرها من العقل والنقل تدل على حجية المكاتبة المعرضة واما الثالث فللمنع
من لزوم المشافهة في حجية خبر العدل لما بيناه من الادلة والقياس على الشهادة باطل لان القياس ليس بحجة
اذا عارض الادلة الشرعية المعتبرة مع انه مع الفارق لان الشهادة تتعلق بالشهود وهو الحس فيستلزم

التهلكة

اعتبار الحس الظاهر عن فيها خلاف من الخبر بل هو مطلق المعتمد على انه لم يثبت جماعة من الاصحاب الحس الظاهر عن يحيى
ايضا فلما الرابع فلانه لما عرفت بما بيناه من الادلة على حجية المكاتبة على تقدير حجيتها يجب سقوط معظم الا
المعتبرة من الاعتبار كما تقدم اليه الاشارة ومكي المناقشة فيما ذكره في جمع الفائدة ثانيا بما نبه عليه في
المشارق قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره وفيه نظر لان ما حققه من باب البينة الدالة سابقة عليه
من الجانبين ظاهرا ولا امارة ترجح القرينة على الارسال وبدل اشتمال هذا القول على انه سمعه على سبيل الجزم كيف
لا وكل ذلك لكان جميع المراسيل التي هي هذا القبيل بمنزلة السماع من المعصوم ولم يقل بها احد كما تحقق في موضعه
فلا اعتماد عليه لجهالة الواسطة مع ان الظاهر ان الواسطة هو الرجل المكتوب اليه ولا يخفى ان فيه عنده الرجل حج
ثم نبوة عنهم حاله الا ان انفعال بحاله فالواسطة من سوا في هذا الحكم يدل على اعتماده عليه ونقله به وتقريبها
يمكن ان يكون غرضه ان مكاتبة بالجواب منحصرة فيما ذكره نقلا فتامل واما ثانيا فلما نبه عليه في جمع الفائدة
قائلا بعد ما حكيناه عنه هنا بقي ان المنقول عن الرضا من غير كتابة ولا واسطة حيث قال فيه احمد بن محمد بن
اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع وهكذا ظاهر كما قاله فيه وبعقب الاسناد قال ماء البئر لا يفسده
شيء الا ان يتغير بل غيره في الرواية تنقل الجزم عنه حيث قال احمد بن محمد بن محمد بن اسماعيل عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع اه الا انها مكاتبة في اوائل باب تطهير المياه من النجاسات باسناده عن
محمد بن اسماعيل في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع اه وما معناه في بيع عن محمد بن اسماعيل في الصحيح
عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وثانيا قال في الذخيرة لنا صحيحة محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع اه وروى هذا الخبر الشيخ في بيع عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح
قال كتبت اليه وثالثا استدلال العلامة على الطهارة بصحيحة محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلام
لتعليلها التعليل بالمادة دون الاخرى ولم يتعرضوا لتعرض المكاتبة اصلا ورابعا قول المصابيح لنا ما رواه الشيخ
في كتابي الاخبار في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع اه وفي
بيع في الصحيح عن ابن بزيع قال كتبت اه ورواه الكليني في كا عن العدة عن ابن عيسى عن ابن بزيع عن الرضا
عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير وهذا الحديث مع صحته وعلو سنده وتعدد طرق
روايته المتناقضة دالة المكاتبة محكم الدلالة على المعنى المطلوب لانه لا يحتمل الا ما ذكره مما نبه عليه في المشارق
قائلا بعد الاشارة اليهما في مجمع الفائدة ولا يخفى ان روايته في يب اه لم يصرح فيها بالمكاتبة والواسطة
الظاهر انها بعينها رواية يب فلا اقل من عروض الشك فيها ومع هذا لا يمكن الاعتماد واما رواية في فهي وان
لم يكن بهذه المنزلة لكن فيها ايضا بعض الشك لا انا نقول ما ذكره لا يصلح للقدح بل ولا يقال لا يجوز التمسك بالرواية
المذكورة على الطهارة لعدم الجابر بها عنها في الصحيح فانا نقول الجواب انا نعارضها بخبر محمد بن اسمعيل الذي تقدم
وبعضها ما ذكره اولا وحمل كشف المعنى انها معارضة برواية وثانيا في غاية المادة ويمكن الجواب بانه الظاهر
الصحاح وثالثا انه لو عورض بما تمسك برواية محمد بن اسمعيل المتقدمة التي استدل بها على النجاسة وجعلت
الرواية منافية لنظيرها معارض بمجمع القائلين بالتطهير فيما ينفعل عنها امر مجازات التصحيح بان الحيثية الامام عليه
السلام فهي قوة المشافهة بخلاف الاولى لعدم ذكر ذلك فيها بل كما يمكن ان يكون الامام عليه السلام محتمل ان
يكون هو الرجل المسئول الى ان ينزل او منع لكن من الضمير فيها في قوله فقال باعتبار رجحان عوده الى الاقرب يرجح كونه





الحبيب لانا نعم الا ان ذلك غلط وهذا نص واشتماله على الامر بالنزح المستلزم النهي او الحظر عن استعمال
الماء قبل ذلك بالنجاسة واشتماله للاولى على الاولى باحتمال الاستعمال وما اشتمل على الثاني كما حقق
في الاصول واعتضادها بعمل الاكثر انه لم يتم الاجماع وهو مرجح ايضا كما حقق في محله لانا نقول لما ذكره
في وجه ترجيح رواية محمد بن اسمعيل التي استدل بها على النجاسة على هذه الرواية ضعيف ولا يصلح تلك
لمعارضة هذه اما اولا فلما بيناه مما يقاوم ان تلك الرواية لا تنهض بالدلالة على النجاسة في نفسها
فكيف تنهض لذلك مع وجود هذه المعارض الاقوى واما ثانيا فلان هذه الرواية ابعد سندا باعتبار تعدده
بخلاف تلك كما نبه عليه في الذخيرة والمصابيح واما ثالثا فلان هذه الرواية اصح دلالة باعتبار تعدد
كما تقدم اليه الاشارة وقد نبه على ما ذكر في الذخيرة كالمولى الاديب فيكون هذا اقوى دلالة لصراحتها و
تعدد وجوه الدلالة واشتمالها على التعليل والتاكيد والاستثناء بخلاف تلك الخبر فتامله وقد نبه
على ما ذكره في المعالم ايضا واما رابعا فلاعتضاد هذه الرواية بالاصل وعمومات الكتاب والسنة الدالة
الكثيرة التي سيأتي اليها الاشارة والاعتبار العقلية والمخالفة للتقية ومصير المتاخرين كما حكي على
القول بالطهارة بخلاف تلك الرواية فانها عارية عما ذكرناه وقد نبه في الذخيرة ومنها ما استدل به في
جواب ما اتى السيد محمد بن سنان والتنقيح والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق والمصابيح والرياض
وهو في المشارق بانه رواه في يب في باب تطهير المياه وفي باب البئر منع فيها العذرة عن اخيه موسى
جعفر عليهما السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين
ايصلح الوضوء قال لا باس واجيب عنه اولا بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل عليه اذ العام
لا يدل على الخاص وثانيا بان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما او وقوعه في البئر لا يستلزم نفوذهما
الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وثالثا بامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين والاربعين
باحتمال ان يكون المراد بالبئر الغدير المشتمل على الكر وما زاد وغالب الالات هذه اللفظ كما اطلق على
النابعة وخامسا باشتمالها بما رضي الجماعة وفي جميع هذه الوجوه الاجوبة نظر اما الاول فلان المراد بها
لعذرة هنا فضلة الانسان اما اولا فلما نبه عليه في ك والذخيرة والمشارق قائلين بعد الاشارة الى
الاجوبة الثلثة الاولى ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان هذه العذرة
لغة وعرفا فضلة الانسان واما ثانيا فلما نبه عليه بعض الاجلة قائلا ان العذرة على ما صرح به لا
لغة وعرفا فضلة الانسان ومع تسليم عدم الاختصاص فالاظهر ارادتها هنا
خطابا وفعل من اهل اللغة تخصيصها بفضلة الانسان ومع تسليم عدم الاختصاص فالاظهر ارادته هنا
بقرينة المقابلة وقد صرح بما ذكره اخيرا في المشارق ايضا والمراد بالسرقين هنا النجس كما صرح به
في المدارك والذخيرة قائلين والسرقين وان كان اعم منه الا ان المتبادر المراد به النجس لان الفقهاء
يستعملونه الطاهر صرح في غاية المراد والروض بما ذكره ايضا وزاد في الاخير قائلا كالذخيرة وان سلم العموم
فترك الاستفصال دليل استواء الطاهر والنجس في الحكم اشتباه الوقوع واما الثاني فلما نبه عليه في المدارك
والذخيرة قائلين وقوع الزنبيل في البئر يستلزم وصول ما فيها اليها عادة وزاد في الاخيرة قائلا وحمل السؤال
على الاحتمال البعيد الخالي عن الظاهر من جهات شتى والحمل على خصيصة من عادتهم عليهم السلام وبوجد ما ذكره
قول المشارق قائلا لا يبعد بل يحتمل في العادة ان يقع الزنبيل في الماء ولا يسيل الى العذرة وقد بالغ في دفعه

بان الاستحالة العادية ممنوعة نعم ذلك بعيد ولكنه غاية حصول الظن وهو لا يكفي في التخصيص الا ان يقال الاغلب
عادة حصول العلم بالملاقاة فينزل عليه اطلاق الجواب فتدبر فيقال ان مقصود السائل السؤال في حكم صورة
عدم العلم بالملاقاة مع الظن بها كما يشعر به سوق كلامه فيكون الحكم الجواب بعض ما اليه الصورة لاحتمال
مطابقة الجواب للسؤال وهذا يحتمل ان يكون مقصود السائل السؤال عن ان تنفسخ ماء البئر في الزنبيل هل هو
غير ملاقاة للنجاسة اولا فيكون اطلاق الجواب مصروفا الى هذا فلا يستلزم عن ان تنفسخ الماء ماء البئر في
علم التنجيس بالنفوذ عدم التنجيس بالملاقاة فعلى تقدير يقال يحمل السؤال على هذا الاحتمال والاحتمال السابق
بعيد جدا واما الثالث فلما اشتمل عليه في المدارك والذخيرة ايضا فالحمل ان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر
ممتنع شرعا لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر وصرح في المشارق
بان ذلك اشبه الالغاز واما الرابع فلان اطلاق البئر على الغدير مجاز لعدم تبادره او تبادر غيره واحتمال الاشتراك
قطعا سلمنا انه احد الافراد حقيقة ولكن الاطلاق ينصرف الى غيره لتبادره سلمنا المساواة ولكن ترك الاستفصال
في الرواية يفيد العموم ومعه يتجه الاستدلال الحاصل المفتي كما لا يخفى واما الخامس فلان اربعين الصحاح الى
التي استدل بها على النجاسة المتقدم اليها الاشارة فقد عرفت الجواب عنها واما اربعينها فلم نعثر عليه ومنها
ما تمسك به في المنتهى والمدارك والمعالم والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض من خبر معوية
بن عمار الذي وصفوه بالصحة وصرح في المشارق بانه رواه في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات
والاستبصار في باب البئر يقع فيها الميتة معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل
الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
ومنها ما احتج في المدارك والمعالم والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح والمصابيح والرياض وغيرها من خبر معوية
بن عمار الذي وصفوه بالصحة كالمنتهى وصرح في المشارق بانه رواه في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات
وفي باب في البئر يقع فيها الميتة ايضا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب
ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونقض ما فيها ذكره اولا بما
في المعتبر والمصريات قائلا وان احتج الخصم بما رواه حماد عن معوية ظاهر بلبلة الراوي عن معوية المذكور لانه فرض
ولعله عمار بن عثمان وعيسى الثقة في الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ثانيا بالاحكام في الذخيرة
عن المعتبر قائلا قلت الجواب في المعتبر اولا بان معوية المذكور لا نعرفه ولعله غير ابن عثمان فان في الرواة عدة بهذا الاسم
الثقة ومنهم غيره وثانيا بما صرح به في المعتبر ايضا من ان لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فلعل السؤال
بين ما بها محقون فيكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البئر من اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا
متناولا لغيرها مما هو محقون ونبه على هذا في المصريات ايضا معتبرا فيها ان البئر في العرف الحقيقة وكذا نبه عليه
في غاية المراد بقوله ويمكن الجواب بمكان ارادة الغدير لاشتراك لفظ البئر بينه وبين النابعة وثالثا بما صرح
به في المعتبر ايضا من انه حديث واحد وما ذكرناه اخبار كثيرة والكثرة امارة الرجحان ونبه على هذا في المصريات ايضا فقال
انه معارض بالاحاديث الموجبة للنزح وهي اكثر فقد حصل التواتر فلا يترجح بخبر الواحد ونبه عليه في غايته ايضا وخامسا
ما صرح به في المعتبر ايضا قائلا يحتمل ما انقض ما لا يقبل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات
فقد يا الخاص على العام ونبه على ما ذكر في غاية المراد وفي جميع المناقشات المذكورة نظر اما الاولى فلما صرح به في

المدارك



المدارك من ان القطع حاصل بان حماد هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه
وروايته عن ابن عمار وهذا السند متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه عيسى على وجه لا يمكن التشكيك
كما يظهر للمتتبع ويعضده ما ذكره اولا ان صاحب الذخيرة استحسن ما ذكره الا انه صرح بان هذه المناقشة ليست
مذكورة فيما عنده من النسخ الصحيحة وثانيا تصريح جماعة من اعيان المحققين في علم الرجال وغيره بصحة هذه
الرواية مع ظهور انه لا سند لها غيرها وثالثا قول جميع الطائفة والدخل بالاشتراك في مثل حماد مدفوع بانه
ظاهر انه الثقة لكثرة نقله عنه وتصريح الاصحاب بصحة الخبر ورابعا قول المشارق ملاحظة الراوي و
المروي عنه يورث الظن القوي بانه حماد بن عيسى الثقة لكثرة مثل هذا السند مع التصريح فيه بابن عيسى
والدلائل الرجالية مما لا مزيد عليه هذا واما الثانية فلما صرح به في الذخيرة من ان القرائن شاهدة بان المراد
معوية بن عمار ويظهر ذلك بالامارات الرجالية على ان هذا الاشكال في بيت واما في هذا فالراوي معين
كما نقلنا واما الثالثة فلما صرح به في المدارك من ان البئر حقيقة في النابعة واللفظ انما يحمل الاحكام كلها
واللفظ انما يحمل على حقيقته لا مجازه ويعضده ما ذكره قول المشارق ان لفظ البئر حقيقة في النابع للتبادر
ولا يحمل كل الاحكام الواردة فيها عليها فلو سلم الاطلاق على غير النابعة ايضا فلا شك ان النابعة اشهر
فرديها فيحمل الاطلاق القول وعدم التفصيل مع كون المراد الفرد الشهير مستبعد جدا واما الرابعة فلما صرح به
في المشارق من ان الكثرة معارضة غير مسلمة اذ الروايات انما هي في نزح البئر وهو لا يستلزم نجاسته
على ان هذه الحملة معاضدة بروايات كثيرة واما الخامسة فلما صرح به في المشارق من ان اخبار النزح
من اعيان المنزوحات ليست منافية لحديث يحمل على الاستحباب وحمل العام على الخاص انما هو ان النزح لا يستلزم
النجاسة لجواز ان يكون الغرض منه طيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيها او وجه آخر
لا يصل اليه عقولنا وايضا النزح على ما نحن فيه انما هو في جميع النجاسات فحمل هذا الخبر عليها انما هو تخصيص ما وقع
بالطاهرات ولا يخفى ما فيه من البعد ومنها ما استدل به في المنتهى والمدارك والذخيرة والمشارق و
شرح المفاتيح والمصابيح من خبر اخر رواه الشيخ في الباب المتقدم اليها الاشارة عن ابي عبدالله عليه السلام
في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه بل لا يبعد ان يكون المراد صورة خروج الفارة حية لانا نقول هذا مدفوع اولا بانه تقييد
تقييد لعموم الرواية الناشي من ترك الاستفصال بغير دليل لما عرفت من ان ما استدل به على النجاسة
لا ينهض لاثباتها وثانيا بانه تنزيل للرواية على الصورة النادرة كما لا يخفى فلا يصار اليه وثالثا بتعليل
ما ذكرناه في المشارق قائلا يبعد التمسك بالرواية على الطهارة واحتمال ان تخرج حية وينبعد
وثالثا بانه عليه في المدارك بقوله والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو
لا يعلم ومنها ما تمسك به في المدارك والذخيرة والمشارق والمصابيح من خبر ابي اسامة وابي
يوسف يعقوب بن عثيم الذي وصفه في الاولين والاخير بالصحة وفي الثاني بالموثقية معللا بابان وصرح فيه
بانه رواه الشيخ في الباب المذكور عنهما عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب
ثيابنا فقال لا باس به لا يقال لعله محمول على صورة احتمال خروج الحيوانات المذكورة من الوقع

واصابته الثياب انا نقول هذا تخصيص لعموم الرواية الناشي من ترك الاستفصال من غير دليل فلا يجوز ويرد
ما ذكرناه ما نبه عليه بعض الاجلة ان الاحتمال المذكور بعيد عن ظاهر اللفظ اذ لا تصريح في الرواية بعلم
بالنجاسة حال الوضوء وانما الظاهر من السؤال انه عثر اخيرا بتفسخ هذه الفارة بعد هذه الاشياء فسال عن الوضوء
والصلوة ونحوهما قبل نزح المقدر فالجواب عليه السلام بنفي الباس ومنها ما تمسك به في المنتهى وفي الذخيرة و
المشارق والمصابيح من خبر ابان بن عثمان الذي وصف في الثاني والثالث بالموثقية وفي الرابع بالصحة وكذا
في الثالث بانه معلل الشيخ في الكتابين المذكورين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا
يعلم الا بعدما يتوضأ منها ايعاد الصلوة فقال لا ومنها ما احتج به في المصابيح قائلا لنا ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا والشيخان في الكافي ويب وصحيحا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منه ويتوضأ
به ويغسل منه الثياب ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا يعاد منه
الصلوة والتقريب في هذه الرواية ما تقدم في سابقتها فانهما دالتان على عدم وجوب اعادة الوضوء من ماء البئر
الملاقي للنجاسة مع الجهل بالملاقاة وعدم اعادة الصلوة الواقعة بذلك الوضوء وانه لا تغسل الثياب
ما اصابه ذلك الماء الا انه ظاهر في جميع غسل الثياب واعادة الوضوء مطلقا اما لو كان نجسا لما احتاجوا الى اعادة
الصلوة في صورة العلم كذلك ومع الجهل الا شرط العلم وقد تمسك بالرواية المذكورة في المنتهى و
ايضا مصرحا بانها موثقة وبانها مروية في الكافي في باب البئر وما يقع فيها لكن في طريقه سهل بن زياد وفي
فيه ايضا في باب المياه مرسلا عن الصادق عليه السلام وكذا استدل بها في المنتهى والذخيرة
الاجلة ومنها ما استدل به في المصابيح ايضا من خبر جعفر بن بشير الذي صرح بانه رواه الشيخ في يب
وصحيحا عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما
يتوضأ منها ايعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا قد استقى اهل الدار منها ورشوا ومنها
ما احتج به في المصابيح قائلا لنا ما رواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن عن ابي اسامة الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم تتفسخ او يتغير طعم الماء فكلا
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وفيما ذكره نظر ومنها ما تمسك به في المصابيح
لنا ما رواه الكليني في القوي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الابار فقال اما
الفارة واشباهها فينزح منها سبع الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب ومنها ما عول عليه في المصابيح
لنا ما رواه الشيخ في الكتابين في الموثق عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر
حتى يذهب النتن من الماء ومنها ما استند اليه في المصابيح ايضا قائلا لنا ما رواه الشيخ فيهما عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك
كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب الخ وجه الدلالة في هذه الاخبار انها دلت
على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيرة بالنجاسة بنزح ما يزيل التغيير بل ربما يظهر منها جواز الاكتفاء به ولو بالتغيير
مطلقا ولو كان من قبل نفسه ولو تنجست بالملاقاة لم يجز الاقتصار على ذلك بل كان الواجب معه استيفاء
المقدر كما هو ظاهر ومنها ما استدل به في المصابيح قائلا لنا ما رواه الشيخان في الصحيح والعقد وفي مرسلا عن

ابي عبد الله



ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من
ذلك الماء قال لا باس به وقد استدل بها في هذه الرواية على الطهارة ايضا ووصفها في الذخيرة بالصحة
وصرح فيها بانها تؤيد للمطلوب وكذا استدل بها في المشارق ووصفها فيها بالصحة ايضا وقال لا اعتراض
عليها بعدم وصول الحبل الى الماء وبجواز طهارة شعر الخنزير والكل بعيد جدا ومنها ما تمسك به في
المصابيح ايضا قائلا لنا ما رواه الكليني في الموثق عن الحسين بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به على البئر التي يشرب منها ايتوضأ منها فقال لا باس به
والتقريب نفي الباس عن الوضوء بذلك الماء اما لطهارة شعر الخنزير او لعدم نجاسة البئر والاول
باطل لما ثبت من نجاسته لا لانه لا تحله الحيوة من نجس العين فتعين الثاني وهو المطلوب والقول بان
في انتفاء العلم بوصول الشعر الى الماء ضعيف جدا فان العلم في ذلك حاصل بمقتضى العادة وقد نبه على
في المشارق مصرحا بانها تصلح للتاييد ومنها ما احتج به في المصابيح من خبر علي بن حديد عن بعض اصحابنا
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابي عبد الله عليه السلام
دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله
عليه السلام ارقه فاستقى الثالثة فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء ونبه على هذه الرواية في المنتهى مصرحا بان
القائلين بالطهارة احتجوا بها وقائلا هذا وان كان مرسلا لكنه ترجيح وصرح في المشارق بانها من المؤيدات
واجاب عنها في المختلف قائلا الجواب المطالبة بصحة سنده فانا لا نعرف طريقها الا عن علي بن حديد عن بعض
اصحابنا وعلي بن حديد ضعيف جدا والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون البئر مصنعا لا الحديث
لم يتضمن استعماله وامره بالصب في الاناء لا يقتضي جواز استعماله فلا حجة للاصحيح وفي جميع نظر ومنها
ما تمسك به في المصابيح ايضا من المرسل الذي رواه عن العقد وقع في الفقيه عن الصادق عليه
السلام قال كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله
عليه واله يتوضأ منها وصرح في الذخيرة والمشارق بان هذه الرواية تؤيد المطلوب وزاد في المشارق
فاعتمد عليها بحمل القذر على غير النجاسة فانه مما رواه والظاهر خلافه ومنها ما احتج في المصابيح ايضا
قائلا لنا ما رواه الشيخان في الكافي ويب وصحيحا عن محمد بن القسم والعقد وفي الفقيه مرسلا عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال
ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء والمراد بالكراهة هنا الحرمة بقرينة
التغيير وثبوت الكراهة بمعناه المصطلح في البئر الملاقية للنجاسة على القول بالطهارة واستحباب النزح
وما نقل من فعل النبي صلى الله عليه واله والصادق عليه السلام محمول على بيان الجواز
التي يستحب الاخذ بالرخصة فان الله تعالى يحب ان يؤخذ برخصة كما يحب ان يؤخذ بعزائمه والمكروه
قد يصير مستحبا بالعارض بل واجبا اذا توقف بيان الحكم عليه فان القول قد يحتاج ما لا يحتاجه الفعل
والفعل قد يؤثر ما لا يؤثره القول ومنها ما نبه عليه في المنتهى قائلا احتجوا بما رواه الشيخ عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس ان كان فيها ماء
كثير وعمار وان كان فطحيا الا انه يعتمد كثيرا على روايته لنفسه ومنها ما رواه في البحار عن بصائر الصفار

من محمد بن اسمعيل بن علي بن الحكم عن منهال بن عمير ربيعه قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال الحبّات
عن الماء الراكد عن البئر قال ما لم يكن فيه تغيير او غالبه قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ وكلما غلب
عليه كثرة الماء فهو طاهر ومنها الرضوي حكى بن محمد ما لفظه ثلثة اشبار وفصف في مثلها فسبيلها
سبيل الماء الجاري الا ان يتغير لونها او طعمها او رائحتها فان تغيرت نزحت ومنها ما عن علي بن جعفر
قال الناس صحيحة في ما عن سال عن ابي جعفر عليه السلام في البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان فيها ريح نزح
منها عشرون دلوا والجواب عنها بانه لا دلالة لها على انها لم يكن ريح لم ينزح شيء الا بحي ضعفه فانه لو
ذلك كان حكم المفهوم مسكوتا عنه بالكلية وكيف كان فمع بيانهم حكم المنطوق خاصة دل الخبرين حكم
المفهوم مع انه اخذ بصفة في السؤال وكيف دخل الامام عليه السلام بعدم الافادة كذلك ذلك مع تعلقه السائل
عنه ودعاء الحاجة اليه واشار اليه ما ذكره في المشارق بقوله وهذا الخبر في ينبغي باب تطهير المياه و
في باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح وفي باب في باب المياه في التهذيب واعترض عليه بانه لا دلالة على انه اذا
لم يكن ريح لم ينزح شيء ولا يغفلوا عن سنده وفيما ذكره نظر واضح وللقول الثالث وجوه ايضا منها ما نبه
عليه في غاية المراد وفي المعالم والذخيرة وشرح المفاتيح وغيرها من رواية الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء وصرح في المعالم والذخيرة بان الركي
بالركي البئر الاثار ومقتضاها بعينه اولا بضعف السند كما صرح به في المعالم والذخيرة والمشارق والرياض
وثانيا بانه لا دلالة في الرواية على المدعى الا باعتبار مفهوم الشرط وهو هنا ليس بحجة اما اولا فلوروده
مورد الغالب وهو كون ماء البئر وقد تقرر في الاصول ان المفهوم نادر موهود الغالب لا يكون حجة
لعدم اعتباره لغة ومع هذا فقد منع بعض من دلالة اللفظ اما على ارادة الشرط لانه موضوع للتوقيت
اما ثانيا فلان دلالة المفهوم ضعيفة فلا يصلح لمعارضة ادلة القول الثاني وقد صرح بما ذكر في الذخيرة
ونبه عليه في الرياض وثالثا بان حكما في غاية المراد عن الشيخ انه قال الشيخ يحتمل ان الرواية المجتمع
الذي لا يكون له مادة دون الابار لها مادة او انه تقية ويؤيده ان الراوي تبري ورواية علي
صحتها سندا او وضوحها دلالة تكون شاذة لان هذا القول نادر كما صرح به في حاشية على القواعد بل ربما ادعى
بعض الفضلاء بانه يمكن ان يقال بانه خالف الاجماع المسلمين ولعله لذلك لم ينقل في المعتبر والمنتهى ولحد
القواعد وايضاح والروض واقتصروا على الاشارة الى القولين الاولين فقط ومنها ما نبه عليه في الذخيرة
والمشارق والكشف والو شرح المفاتيح من خبر ما التي وصفه في غاية التالف بالموثقية وصرح في المشارق
بانه رواه في باب زيادات باب المياه وفي ضعا في باب البئر يقع فيها العذرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير وقد يجاب عنه بانه لا دلالة
دلالة انما هي بالمفهوم وقد عرفت ضعفه وقد نبه على هذا الجواب في الذخيرة وثانيا بان الكثير اعم من الكر
وليس مرادفا له فظاهرها يدل لم ينطبق على شيء من الاقوال الثلثة فتكون مخالفة للاجماع وتقييد الكثير
بالكر ليس باولى من رفع اليد عن المفهوم على تقدير تسليم اعتباره ومنها ما نبه عليه في الكشف وشرح
المفاتيح من الرضوي كل بئر عمق ماءها ثلثة اشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير
لونها او طعمها او ريحها وقد يجاب عنه اولا ثم بتثبت اعتبار سنده بحيث يخصم الاعتقاد كليه ولذا الجابر في





الرياض وغيره بضعفه السند وثانيا بانه لا دلالة فيه على المدعى لا منطوقا ولا مفهوما كما لا يخفى سلمنا الدلالة ولكنها
ضعيفة جدا فلا تصلح للمعارضة ادلة القول الثاني ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة ان مقتضى الجمع بين الاخبار
الدالة على القول الاول كالاخبار الدالة على القول الثاني هو التفرقة بين الكر وما دونه وقد يجاب عنه اولا بان
الظاهر هو انصراف اطلاق اخبار الطرفين الى الكر لانه الاغلب في مياه الابار الكثيرة وثانيا بان الجمع يتوقف
على شاهد يكون حكما وحكما في الدين بغير دليل وهو باطل بالاجماع وضرورة حكم العقل ومنها الاخبار الدالة
على ان ما دون الكر ينجس وينجس بما ماليها اشار في شرح المفاتيح بقوله استدل القائل بانفعال الاقل
من الكر بمفاهيم العمومات من قولهم عليهم السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقد يجاب بما ذكره لا
انا لم نجد عموما معتبرا يقتل على ان كل ما قليل ينجس بالملاقات النجاسة حتى يشمل محل النزاع سوى المفاهيم التي
اليها وهو لا يصلح لافادة العموم وقد نبه على ما ذكر في الذخيرة بقوله لا دلالة فيها على انفعال القليل مطلقا حتى
يشمل محل النزاع وفي المشارق بقوله يمنع عموم ادلة انفعال القليل بالملاقات وفيما ذكره نظر كما نبه عليه في
شرح المفاتيح قائلا واعترض على المفهوم المتقدم بمنع عموم المفهوم لمفقد اللفظ الدال عليه فالعموم ليس شيء
لان مفاد اداة الشرط ان المشروط عدم عند عدم الشرط كما هو الحال في قوله الشرط في عدم الانفعال الكرية
والكرية شرط في عدم الانفعال وغيره وفيها الكرية مع ان قبول الاستثناء يدل عليه وتعضيد ما ذكره وجوه
احدها ان لفظ الماء الذي هو صحيح موضوع الحكم في المنطوق مفيد للعموم لان المفرد المعرف باللام يفيده في
مثل المقام وان لم يكن موضوعا له فيلزم ان يكون في المفهوم كذلك لان المفهوم والمنطوق وان اختلفا حكما الا ان
موضوعهما واحد قطعا وثانيها ان الحكم الذي من المعلم فيها العموم وثالثها انه المفهوم عرفا كما لا يخفى نعم قد يقال لفظ
اذا ليس موضوعا لافادة الشرطية بل هو موضوع للتوقيت فلا معنى لفهم الشرط فيه نظر فان لفظ اذا في امثال المقام
تفيد الشرطية لدلالة الالتزامية كما فتامل وثانيا بانه لو سلم عموم المفاهيم المشار اليها بحيث يشمل محل النزاع
فيجب تخصيصه فيها بالاخبار المتقدمة الدالة على طهارة ماء البئر كما صرح به في الذخيرة والمشارق لا يقال الا نسلم
شمول اطلاق الاخبار الدالة على طهارة ماء البئر لما هو دون الكر لان الغالب في مياه الابار الكرية وقد
تقرر ان الاطلاق ينصرف الى الغالب لانا نقول لا نسلم ثبوت الغلبة على وجه يمنع من حمل الاطلاقات على العموم سلمنا ولكنه
ترك الاستفصال في كثير من هذه الاخبار يمنع من انصراف الكلام لانه يفيد العموم كما هو المشهور بين الاصوليين
والعام لا يحمل على الفرد الغالب كالمطلق وقد صرح بما ذكر والدي العلامة قدس سره سلمنا ولكن التعليل با
المادة يفيد العموم ويمنع من الحمل على الشايع وقد نبه على ما ذكر في المعالم قائلا استدل للبصروي بعموم ما
دل على اشتراط بلوغ الماء مقدار الكر في عدم انفعاله بالملاقات والجواب عن الاحتجاج بالعموم انه مخصوص بخبر
بخبر محمد بن اسمعيل فان عموم تعليل عدم النجاسة بالملاقات فيه بالمادة يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير
لا يقال التعارض بين صحيحة الاخبار وتلك المفاهيم من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع المفاهيم لاعتضاده
بالاحتياط والشهرة العظيمة القديمة والاجماعات المحكية على نجاسة البئر وبالاخبار الكثيرة التي استدل بها على
نجاسة البئر بالملاقات للنجاسة والاستقراء فان اغلب المياه القليلة تنجس بها لانا نقول المرجحات المذكورة
ضعيفة لان مقتضاها نجاسة البئر بالملاقات للنجاسة مطلقا ولو كان كرا او اكثر من الكر وهو وهي النهر
والاجماعات المنقولة والاخبار المذكورة هو الكر لكونه الغالب في مياه الابار فاطلاقها منصرف اليه وهو من الظم

ها

البصروي لا يقول بهذا والتحقيق ان الترجيح مع الاخبار الدالة على الطهارة مطلقا لاعتضادها بالاصول المتقنة
والشهرة المتاخرة التي هي اقوى من الشهرة القديمة وبالاجماع المحكي على الطهارة والعمومات الدالة على طهارة الاشياء
وعلى طهارة المياه وعلى نفي الحرج في الشريعة والاخبار والاعتبارات التي استدل بها على الطهارة مطلقا ومناطيق
تلك المفاهيم وقوة المنطوق على المفهوم والمخالفة لمذهب معظم المخالفين وسند القول بالتفصيل بين الكر وما دونه
وبعض ما ذكرناه اولا من ان الشارع حكم بعموم ادلة انفعال القليل بالملاقاة [illegible] بتخصيص العمومات بالمنطوق
فان قلت بينهما عموم من وجه لان المطلق لم يذكر المرتكزات التاسيسية بالاصل والاستصحاب وثانيا قول شرح المفاتيح
ثم اعترض بانه على تقدير العمومات نعم بان تعارضهما من وجه وتعينا ان ما دل على الطهارة يعم جميع المياه وخرج اقل
وبقي الباقي الا ان العمومات الدالة على الطهارة مخصصة بما دل على انفعال القليل المخرج منه خارج والعام المخصص
حجة في الباقي وهو منطوق فيحصل بينه وبين العموم تعارض من وجه فيكون التعارض بين اثر بينهما الجاري في حيضان
بئر من السنة وهو ان [illegible] المادة فيحفظ ما ذكره وقد سبق تامل في عدم الاشتراط بالكر وفي عدم الانفعال الحكم ثالثا قول الشيخ
وبجهة شرط الكثرة فيما دل بمفهومه على اشتراط الكثرة في معظم المواضع خصوص البئر ويحمل الاول على [illegible]
المادة على غيره جمعا بين الادلة وترجيحا للمنطوق المعتضد بالاصل والعمومات والاجماعات على المفهوم الخالي عن المعارض
مع ان الكثرة مستقلة في العصمة عن الانفعال ولا تاثير للمادة معها فلو حمل ترجيح المادة على الكثير لضاع اعتبارها راسا
فوجب حمل القليل على غير ذي المادة ليكون شرط الطهارة احد الامرين منها ومن الكثرة وسيتبين سقوط ما فيه من اشتراط
الكثرة في البئر [illegible] على [illegible] واشدة الكراهة مع القلة او حمله على التقية لموافقته لقول بعض العامة مع شدة
التفصيل قولا [illegible] الجمع اخبار الطهارة والنجاسة [illegible] وورود الترجيح الكر في جملة من النجاسات [illegible] الكثير
ولم يتعرض فيه ولا في غيره لبيان الحجة حجة المحقق فيما اشار اليه [illegible] في المشارق وغيره [illegible] على مستند
لم نقل بضعيف كالقول الثالث بل القول الاول ضعيف وان كان احوط فالمعتمد في هذه المسالة هو القول الثاني
ونقتصر فيما [illegible] من اشكال [illegible] وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف القائلون بطهارة البئر
بالملاقات مع عدم نجاستها بها في وجوب النزح تعبدا بمعنى ترتب الاثم واستحقاق العقاب [illegible] حينئذ يقع فيها [illegible]
غير مغيرة لها على قولين احدهما انه لا يجب وهو للمحقق [illegible] وجامع المقاصد والمدارك والمعالم في الذخيرة والكفاية
والمشارق والمصابيح والرياض والمحكي في الكشف عن التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة واكثر [illegible]
[illegible] انفعال البئر بالملاقات وصرح في الجامع والمشارق بانه المشهور بين الاصحاب [illegible] في الذخيرة بانه مذهب [illegible]
في اكثر كتبه واكثر المتاخرين [illegible] بانه قول الاكثر [illegible] المصابيح بانه مذهب [illegible] في صحيح كتبه [illegible] المتاخرة
وتعليقات الشهيد الثاني وعامة المتاخرين [illegible] جمعا كثيرا وقد تقدم الاشارة اليها [illegible] مقام
الاخر [illegible] كثيرا ايضا قال [illegible] الصيمري في غاية المراد [illegible] وقال ابن ابي عقيل لا يتغير
بالتغير ويستحب النزح واختاره العلامة وابنه وحكى الشهيد في غاية المراد عن ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الافتاء [illegible] روايات الطهارة كما ذهب اليه العلامة ومقتضى ذلك ان مذهبهم عدم وجوب النزح
كما هو الظاهر من تلك الاخبار وقال المحقق في المسائل المصرية [illegible] لاصحابنا في طهارة البئر
قولان احدهما النجاسة ووجوب النزح للتطهير [illegible] والشيخ ابو جعفر في النهاية [illegible] الثاني
انها لا تنجس الا بالتغير ولا يجب النزح الا [illegible] واختيار [illegible] القدماء [illegible] وخرج الشيخ في بعض [illegible]



انه لا ينزل منها الثوب ولا تعاد منها الصلاة لكن لا يجوز استعمالها الا بعد النزح وكلامه صريح في القول الثاني
في المسالة وهو طهارة البئر وعدم وجوب النزح وان ايجاب النزح انما هو شيء خرج الشيخ في كتابي الاخبار [illegible]
الله [illegible] المطهر [illegible] حكم النزح [illegible] بعدم وجوبه لانه المفهوم من اطلاق القول بالطهارة
فيكون مستحبا اذ لا اقل من الندب [illegible] القائل بالوجوب في الشيخ والعلامة في المنتهى وابن فهد
الصدوق والسيوري [illegible] التابعين على الاستحباب [illegible] انهما الى وجوب [illegible] في المحرر [illegible]
[illegible] استظهره في [illegible] الشيخ في كتابي الاخبار [illegible] السيوري في التنقيح [illegible]
وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب [illegible]
جمعا بين الادلة للاولين وجوه منها اصالة براءة الذمة من وجوب النزح ومنها الاجماع الذي حكاه في [illegible]
على استحباب النزح وعدم وجوبه وقد تقدم اليه الاشارة وسيجيء ما ذكره اولا الشهرة العظيمة [illegible]
والمحكية في كلام جماعة وثانيا تصريح جامع المقاصد بندرة القول بالوجوب وهو كذلك فان اشتهار القول
بعدم وجوب النزح تعبدا بين اصحابنا المتقدمين والمتاخرين بلغ حدا [illegible] الاتفاق [illegible] المخالف لم
ومع هذا فالعلامة [illegible] هو احد القائلين بوجوب النزح تعبدا قد عدل عنه واستقر رايه على ما عليه المعظم
والسيوري لم يجزم بالفتوى به بل في السند [illegible] في الفتوى بل [illegible] وكذلك ابن فهد في المنتهى
فانه لم يصرح الا بان الوجوب تعبدا اقوى وهو [illegible] في الفتوى به [illegible] واما الشيخ فقد
لا نسلم [illegible] من كلامه فهم جماعة منه بل القول بالطهارة مع وجوب النزح ومنهم اخرون منه القول با
لنجاسة ومع هذا يشكل نسبة القول بوجوب النزح تعبدا اليه [illegible] الصدوق الذي استظهره في المصابيح
منه هذا القول فلم نجد احدا غيره نسب اليه فقد تبين مما ذكرناه ان القائل بوجوب النزح تعبدا في غاية الندرة
بل صرح بعض الفضلاء المعاصرين بانه مخالف لاجماع المسلمين وثالثا ان الظاهر ان الاصحاب بعد السيوري
وابن فهد اتفقوا على بطلان هذا القول كما لا يخفى ومنها ان الوجوب تعبدا في امثال هذه الاسناد [illegible] بل
[illegible] في مقام منها [illegible] الشك بالغالب [illegible] ومنها ما نبه عليه في المعالم [illegible]
ان الاكتفاء بمزيل التغير في [illegible] بن اسمعيل بن بزيع كما دل عليه على عدم تاثير الملاقات ودل على عدم وجوب
النزح وان [illegible] لوجوب نزح المقدر مع عدم التغير [illegible] ونبه على ما ذكره في المدارك والذخيرة
ايضا وبعض ما ذكره ما نبه عليه المشارق بقوله واما عدم وجوب النزح فللاصل والروايات الثلث [illegible]
الكثيرة مما يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب النزح سيما بعضها فان الاستدلال به قوي [illegible]
[illegible] ما نبه عليه في [illegible] وحجتهم عليه الاخبار الكثيرة الواردة بالامر به وهو الوجوب
[illegible] ثم اجاب [illegible] وضعف [illegible] تلك الاخبار وان كانت كثيرة الا ان الغالب عليها الاختلاف
والاجمال وضعف الاسناد وفيه اشارة الى الاستحباب اذ التساهل في الواجب [illegible] القدر [illegible]
وبعض ما ذكره اولا ما نبه عليه في المدارك والذخيرة والمشارق وشرح المفاتيح والمصابيح وقد تقدم
[illegible] الاشارة في مقام الجواب عن الاحتجاج بالاخبار المذكورة على القول بنجاسة البئر بالملاقات للنجاسة [illegible]
ان الاصحاب اجمعوا الا الشاذ النادر منهم على ان ليس المراد من الامر بالنزح في تلك الاخبار الوجوب تعبدا
وان تخالفوا في ان المراد منها وفهم معظم المتاخرين وجمع من المتقدمين الاستحباب منها ومع ذلك كيف يجوز

تقتضيه تلك الاخبار على ظاهرها من الوجوب فيقبل الحمل وثانيا ان الامر في امثال هذه قد شاع استعماله في غير الوجوب
فيعد بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وبنحو ما ذكرنا اجاب عن التمسك
بالامر بغسل الجنابة على كونه واجبا لنفسه وهذا نظير ما ادعاه في الذخيرة من شيوع استعمال الامر في اخبار
الائمة عليهم السلام في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
ولا يخفى ان الاقرب هو القول الاول من عدم وجوب النزح مطلقا وعليه فهل يستحب اولا المعتمد هو الاول وقد
صرح به في المعالم والذخيرة والكفاية والمشارق وغيرها كالكفاية والمشارق وحكاه في الكشف عن صريح
التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتبصرة وفي الذخيرة والرياض عن اكثر المتاخرين وفي المصابيح عن
عامتهم بل صرح فيه بدعوى الاجماع عليه وصرح في الطهارة بانه المشهور بين الاصحاب ويدل عليه اولا الاخبار
الكثيرة الامرة بالنزح بعد ما بيناه من عدم امكان حملها على الوجوب لا شرطا ولا شرطا وثانيا قاعدة التسامح
في ادلة السنن وثالثا ما دل على استحباب العمل بالاحتياط حيث يقع التنازع في وجوب فعل وعدمه
في حرمته وعدمها الثاني يتنجس ماء البئر اذا تغير بوقوع عين النجاسة فيه كما صرح به في شرح الجمل
والشرائع والتحرير والارشاد والتبصرة والقواعد ونهاية الاحكام والمنتهى وغاية المراد والبيان والتنقيح
والمحرر والتخيير والجعفرية والروض ومجمع الفائدة والمدارك والكفاية والمشارق والطهارة والكشف
ولم يوجد منها المخطوط الاتفاق عليه ومنها انه صرح في الشرائع بدعوى الاجماع على ذلك [illegible] ماء البئر فانه
يحكم بتنجيسه بالنجاسة اجماعا وثانيها ما ادعاه اولا قول المنتهى قد اجمع العلماء كافة وثالثها قول نهاية
الاحكام فان وقعت فيه نجاسة فغيرت احد اوصافه الثلثة نجس اجماعا ورابعها قول التنقيح لا خلاف
في نجاستها بالتغيير وخامسها قول الف الاتفاق على نجاستها وسادسها قول الجعفرية فان
نجسته بالتغيير اجماعا وسابعها قول الروض فان كان تغيرها بالنجاسة نجس اجماعا وثامنها قول مجمع الفائدة
ونجاسته بالتغير كانه اجماعي وتاسعها قول المدارك اجمع علماء الاسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير
احد اوصافه الثلثة بالنجاسة وعاشرها قول الكشف ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه فهو نجس
نجس اجماعا والا فالمنتهى نجس اجماعا وغيره مبني على الخلاف وقاسرها قول المشارق والطهارة لا خلاف في نجاسته
بالتغيير وهذا في المشارق قائلا ويدل عليه الاجماع ويدل عليه ما ذكره في غاية المراد ماء البئر مساو للجاري
في انفعاله بالتغير قطعا ومنها كثير من الاخبار المتقدمة فمنها ما يدل على ان مطلق الماء اذا تغير بالنجاسة
تنجس كرواية ابي خالد ورواية سماعة والنبوي ومنها ما دل على ان ماء البئر اذا تغير بالنجاسة تنجس
كرواية محمد بن اسمعيل بن بزيع ورواية معوية بن عمار ورواية ابي اسامة ورواية ابي بصير ورواية
سماعة ورواية محمد بن القاسم وغيرها ومنها فحوى ما دل على انفعال البئر بالملاقات للنجاسة
ان قلنا به والا فلا ومنها الاولوية [illegible] صورة التغير بالنجاسة ثم ومنها ما نبه عليه في نهاية الاحكام بقوله
لانفعال ذي المادة بقوة النجاسة المغيرة ومنها ان سائر المياه تنجس بالتغيير فكذلك ماء البئر عملا بالاستصحاب
او بالفحوى ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الماء قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التغيير باعتبار
الطعم او الرائحة او اللون وربما يظهر من المدارك التامل في الاخير لقوله انا لم نقف في روايات الاصحاب على
ما يدل على نجاسته بتغير لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه وورد في صحيحتي ابي خالد القماط



وعن ابن عبد الله عن الصادق عليه السلام ما تقدم ذلك فافهم هذا وهل يمكن المناقشة في هذا الحكم وقد يجاب عما ذكره
اولا بان الظاهر اتفاق الاصحاب على ان التغيير باعتبار اللون كالتغيير باعتبار الطعم والرائحة في
التنجيس لانهم ما بين مصرح بان تغير احد اوصافه الثلثة يوجب التنجيس كالشيخ في الجمل والعقود [illegible]
والمحرر والكشف وقد صرحت هذه الاخيرة بدعوى الاجماع على ذلك وقد صرح ايضا في موضع اخر من
المدارك وما بين مطلق كون التغيير موجبا للتنجيس كالشرائع والتحرير والارشاد والمنتهى والف
والتبصرة والبيان وغاية المراد والتنقيح والمحرر والجعفرية والروض ومجمع الفائدة والكفاية و
المشارق والطهارة وقد تضمن كثير منها دعوى الاجماع على ذلك كما عرفت وظاهر هذا الاطلاق يشمل الاوصاف الثلثة
المذكورة لعدم المخصص وثانيا بان بعض الاخبار المتقدمة قد اطلق نجاسة البئر بالتغيير وقد بينا انه يشمل اللون
وثالثا بان [illegible] انما تنجس بالتغيير [illegible] لزم تنجسه بالتغيير بطريق اولى لان [illegible] الانفعال
به ورابعا بان النبوي المتقدم المروي في [illegible] صرح بحصول النجاسة بمطلق التغيير [illegible]
او [illegible] فلا يمنع الاثبات به ضعف سنده لانجباره بالشهرة [illegible] في المصابيح [illegible]
الاخبار وبالجملة لا اشكال في حصول النجاسة بالتغيير باحد اوصافه الثلثة المتقدمة [illegible]
ان ماء البئر المتغير بالنجاسة كسائر المياه المتغيرة بالنجاسة في الحكم [illegible] الاحكام نجاسته
الثالث لا يكره الطهارة بماء البئر [illegible] في ذلك بماء [illegible] وغيرها من الاثار وقد صرح
بجميع ذلك في نهاية الاحكام والمنتهى واحتج عليه بالاصل [illegible] الاجماع فانه لا يكره [illegible]
بالبئر [illegible] في ذلك [illegible] وغيرها من الاثار وهو مذهب العلماء ويحكي عن احمد كراهة الطهارة
بماء [illegible] انه مطلق [illegible] اطلاق الكتاب عدم الفرق بين الطهارة من الحدث
الاصغر والاكبر ومن الخبث وقد يستشكل في جواز [illegible] الكائن [illegible]
[illegible]
المراد [illegible] البئر [illegible]
وقد [illegible] في المشارق [illegible] في كلام المنتهى [illegible] اما الاول فلان
[illegible] اطلاق البئر [illegible]
انه لا [illegible] الاطلاق في العرف مطلقا بل [illegible] التي ذكرها اهل اللغة مطلق في العرف
على [illegible] مع [illegible] الكلام [illegible] في الحكم
وفيما ذكره من [illegible] في المشارق [illegible]
واما الثاني فلان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فعند عدم الاطلاق [illegible] لا يثبت الحكم [illegible]

يعول في الحكم مجلد فقط اذا لم ينتقد بقا الباء لم يخرج عن مسماه في عرفنا فان اطلاق المشترى عليه في هذه الحالة
عرفهم مجهول معلوم من المنع [illegible] الباء [illegible] عليه اسم [illegible] حال [illegible] الحلال التبع
الحال الثاني [illegible] عليهم السلام [illegible] معلوم [illegible] الا الاول ايضا [illegible]
عليهم السلام والقول بان اطلاق [illegible] عليه [illegible] في عرفهم [illegible] عليه في عرفنا [illegible]
عليه [illegible] الاشارة الى التعريف [illegible] القيد الاخير [illegible] التعريف [illegible]
الواقع [illegible] عرف [illegible] العرف العام [illegible]
مع انه [illegible] الحكم بتغير التسمية [illegible] حكم [illegible]
[illegible] ان اطلاق الاسم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] في العراق والحجاز [illegible] الشك
فالاصل [illegible] احكام المبيع [illegible] العمل بالاحتياط [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] فلم [illegible] وهو في [illegible]
[illegible] على [illegible] ان يحتج [illegible] هذا القيد [illegible]
[illegible] المعاني [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المراد العرف العام [illegible] فلا اشكال [illegible] الحكم بتغير التسمية
[illegible] العرف العام [illegible] صاحب المدارك [illegible]
كانت العبرة بالعرف [illegible] الحكم بتغير التسمية [illegible]
ثم [illegible] اطلاق المبيع على [illegible]
[illegible] العرف العام [illegible] المبيع
[illegible] في الكلام
[illegible] المحقق [illegible]
[illegible] اطلاق المبيع عليه في عرفهم [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] بالعرف [illegible] الحكم [illegible]
الايراد عليه [illegible] اطلاقه عليه في عرفهم [illegible]
[illegible] المحقق [illegible]
في المبيع حكم المبيع [illegible] اطلاق الاسم [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
عليه [illegible]
حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية [illegible] الحقيقة اللغوية
[illegible] العرف العام [illegible] الاصل [illegible] في هذه المسئلة





من المقالة التثليث المتعدد تعدد وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في عرفنا على اطلاق الفقها عليه في
عرفهم [illegible] الاحكام [illegible] في بلاد الشام والجارية [illegible]
[illegible] السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية [illegible] اولا [illegible] عليه [illegible]
الاشارة الى التعريف [illegible] في العرف [illegible] عليهم السلام [illegible]
عليه [illegible] حكمه [illegible] في ذلك الزمان [illegible] الحكم [illegible] الاسم
[illegible] في المبيع ولا بد في ذلك [illegible] ثانيا [illegible]
الى التعريف [illegible] بالقيد الاخير [illegible] غالبا [illegible]
فالحكم [illegible] تابع للاسم [illegible] بتغيره ولا بد في ذلك [illegible] الشرع والمراد بالعرف هنا العرف العام
في [illegible] خاصة لان الحكم معلق على الاسم [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
[illegible] عليهم السلام فان ثبت [illegible] الاسم في [illegible] كالموجود في العراق [illegible]
[illegible] احكام المبيع [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وجب الحمل على العرف العام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العرف العام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] تغير الحكم بتغير التسمية [illegible]
[illegible] في تعريف [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible] في العراق والحجاز
[illegible] المحقق [illegible] المبيع [illegible]
من الاحكام الشرعية في النصوص [illegible] العرف العام [illegible] تلك الاحكام
[illegible] احكام المبيع [illegible]
[illegible] العرف العام
[illegible]

التي من جملتها ازمنة صدور الخطابات المتضمنة لتلك الاحكام معتد فاذا ثبت له في العرف معنى حقيقي لزم ان يكون هو المعنى
الحقيقي في جميع الازمنة والا لزم النقل وقد بينا عدمه ومنها انه لو كان للماء معنى آخر غير المعنى العرفي لوجد التنبيه
عليه في نص او فتوى ثم ومنها ان معظم الاحكام الشرعية متعلقة على المعاني العرفية العامة فكذا هنا ومنها ان المعنى
الحقيقي حال صدور الخطابات المتضمنة لاحكام الماء لم يعلم مخالفته للعرف العام ولا موافقته فالاصل الموافقة اذ
المخالفة يستلزم النقل قطعا والاصل عدمه ومنع اعتبار [illegible] الغاية [illegible] الاصول المسلمة التي عليها في
جميع الاعصار كاصالة عدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم التخصيص وعدم النسخ ويدل على حجيتها
عدم النقل والظهور واتفاق المسلمين بل العقلاء على اعتبارها كما لا يخفى على من تتبع العلامة في بعض كتبه الاصولية
الاجماع على الاعتبار ومنها ثانيا انها لو لم تكن معتبرة لما جاز التمسك بشيء من الآيات والاخبار بعينها على حكم من الاحكام
الشرعية غالبا لان الحمل على المعنى الحقيقي حال الصدور لعدم الامور المذكورة غير معلوم قطعا لاحتمال النقل فيها جدا
فلو لم تعتبر اصالة عدم النقل لزم التوقف ومعه لا يجوز التمسك قطعا واما بطلان التالي فمعلوم بالضرورة
من الدين ومنها ثالثا انها لو لم تكن معتبرة لما جاز التمسك بالتبادر وعدم صحة السلب وغيرهما من الامارات المثبتة
للوضع لمعرفة معاني الخطابات الشرعية اذ غاية ما يثبت بها اثبات الوضع في زماننا لا مطلقا كما لا يخفى وبطلان التالي
ومنها رابعا ان الغالب عدم النقل فينبغي الحاق المشكوك فيه بالغالب بالاستقراء المفيد للظن الذي
الاصل فيه الحجية وقد نبه على هذا العلامة في بعض كتبه الاصولية ومنها خامسا ان النقل يستلزم حوادث
عديدة فاذا لم تكن معلومة فالاصل عدمها [illegible] وقد نبه على هذا العلامة في بعض كتبه الاصولية
ايضا [illegible] لا اشكال [illegible] التمسك بعدم النقل ولا في ان لفظ [illegible] الاستئناس في القصد
والنهي وغير ذلك كما انه يرجع في معرفة معاني هذه الالفاظ الى العرف العام وكذلك في لفظ الشرعي الاعتقاد
طريق المتكلمين وتنقيح المناط لان البحث لغة موضوع الحقيقي كما نبه عليه المحقق في المعارج [illegible]
فعل المسلم [illegible] ذلك [illegible] ولكن الحاصل العرف اما اولا فلظهور [illegible] حال صدور الخطابات المتضمنة للاحكام [illegible]
واما ثانيا فلان الحمل على المعنى اللغوي يقتضي التخصيص الكثير في الخطابات بخلاف الحمل على العرف العام فيكون
اولى فمعلوم [illegible] الظاهر [illegible] المشهور [illegible] النزاع لصدق اللفظ حقيقة [illegible]
والتبادر [illegible] المفهوم الكلي [illegible] فلا يطلق عليه اللفظ حقيقة [illegible] وعدم التبادر
وان كان الظاهر من [illegible] من المعاني الحقيقية **القول في المضاف منهل** اشار اكثر الاصحاب الى تعريفه ففي
[illegible] والمعتبر المضاف [illegible] الاسم [illegible] سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما
يسلبه الاطلاق وفي القواعد المضاف [illegible] ولا يصدق اطلاق الاسم الماء عليه كالمعتصر من الاجسام
والممتزج [illegible] يخرجه عن الاطلاق وفي الارشاد [illegible] المطلق ما يصدق عليه الاسم من غير قيد والمضاف
[illegible] وفي التذكرة المضاف [illegible] اطلاق الماء [illegible] كماء الورد والممزوج [illegible] يسلبه الاطلاق
وفي الروض المضاف [illegible] اطلاق اسم الماء عليه [illegible] وان كان في اصله مطلقا كالمتغير
[illegible] بحيث لا يصدق اطلاق الاسم [illegible] عليه كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والمطلق في اصله
الممتزج بالاجسام [illegible] يسلبه الاطلاق كالمرق [illegible] مطلق خرج عنه [illegible] ومثله المطلق الممتزج
[illegible] الاجسام [illegible] من اصناف المضاف بحيث خرج المطلق عن الاطلاق وفي الذخيرة المضاف

ما لا يصدق



ما لا يصدق اطلاق الماء عليه من غير قيد بل انما يصدق عليه مقيدا فيقال ماء الورد وماء الزعفران و
نحو ذلك وفي الرياض المضاف ما لا يتناوله اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه ولكن يصح سلبه عنه [illegible]
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممزوج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير
لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وماء اضيف اليهما فينبغي التنبيه على امور الاول صرح في المدارك
بان هذه التعريفات كلها لفظية على ما هو عادة اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اشهر منه وذلك من [illegible]
وح فلا يرد على تعريف [illegible] انه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد وعكسا بالتمر المضاف مع اشكال
الثاني [illegible] الثاني بالمقدمة كما هو ظاهر المتن ان لفظ المضاف قد شاع استعماله في عبارة الاصحاب في
عرف المتشرعة متعلقا عليه الاحكام ولم يرد في كتاب ولا سنة فاذا ورد في العبارة وجب حمله مع التجرد عن
القرينة على ما هو المتعارف بينهم وعليه كل ما يصح كون معنا ما حقيقة فان الماء المطلق ليس معنا ما بالضرورة
وكذلك الابوال والعرق والادهان والمائعات المعتصرة كالبصاق والدم والمذي والوذي والودي والمني فالمضاف يختص
بنوع خاص وهو الذي يطلق عليه لفظ الماء مجازا كماء الورد وماء الرمان ونحوهما ولذا قال الفاضل ان المائع
على ثلثة اقسام منها ما يطلق عليه لفظ الماء حقيقة وهو الماء المطلق وان اضيف في بعض الاستعمال الى شيء ومنها
ما لا يطلق عليه لفظ الماء لا حقيقة ولا مجازا كالابوال والادهان ونحو ذلك مما تقدم اليه الاشارة ومنها
ما يطلق عليه لفظ الماء لكن لا حقيقة بل مجازا وهو المضاف حقيقة **منهل** المضاف طاهر في اصل الخلقة كما
صرح به في المقنعة والمبسوط والنهاية والمصباح والسرائر والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والتذكرة والقواعد
والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى والذكرى والدروس واللمعة والتنقيح والمحرر وحاشية الارشاد والصغيرة
والمدارك والذخيرة والكفاية والمشارق والكشف والرياض وللصفوة منها ظهور الاتفاق ومنها تصريح
المنتهى والمشارق بدعوى الاجماع عليه وربما يستفاد من الذخيرة لقوله الخلاف في كونه طاهرا في اصل الخلقة
ومنها ما تمسك به في المشارق من قوله [illegible] والذي صرح بالموثقة كل شيء نظيف حتى تستيقن
انه قذر ومنها الاصل كما نبه عليه في المعتبر بقوله علاة النجاسة حكم يستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها الثاني
التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين الممتزج والمعتصر من الاجسام الطاهرة الثاني صرح في
الكشف والرياض بطهارة المضاف طهارة اصله فيلزم المتصعد من الاعيان النجسة وفيه نظر بل احتمال الطهارة
حيث لم يبق النجاسة في غاية القوة للاصل وعدم صدق الاسم واذا استحال اكثر من الماء المطلق الاعيان النجسة
كالبول والدم وخرج الممتزج عن الحقيقتين ولم يصدق عليه الاسمان فهل يكون نجسا او لا فيه اشكال ولكن
احتمال الطهارة في غاية القوة **منهل** ينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه كما صرح به في المبسوط والنهاية والمصباح
والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس
واللمعة والبيان [illegible] والمحرر [illegible] والروضة والروض وجامع الفوائد والمدارك والكفاية والذخيرة والمشارق
والكشف والرياض [illegible] منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ان الشهيد في الذكرى قد صرح بدعوى
الاجماع عليه قائلا ينجس المضاف بالملاقاة اجماعا ويعضده اولا قول المحقق في المعتبر وينجس بالملاقاة كثيرا كان او
قليلا هذا مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه خلافا وثانيا قول العلامة في المنتهى لا خلاف بيننا في ان المضاف ينجس بالملاقاة
وان كثر سواء كانت النجاسة قليلة او كثيرة وسواء غيرت احد اوصافه او لم يغيره وثالثا عبارة التذكرة المضاف ينجس

كله قل او كثر بحكم بنجاسة لا ينفعه قلت او كثرت غيرت احد اوصافه اولا قاله علماؤنا اجمع وكذا الملاقي فيما اذا حوط
قول الشهيد الثاني في الروض ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان المضاف او كثيرا او سواء غيرت النجاسة
احد اوصافه ام لا للاجماع وخصوصا عبارة الروضة ينجس اجماعا وسادسا عبارة الكشف فان وقعت فيه نجاسة
نجس بالذات اعيان العرض ونجس بغيرها لا قليلا كان او كثيرا اجماعا وسابعا عبارة الكشف الكفاية لا اعلم خلافا في انه
ينجس بملاقات النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير وثامنا عبارة المشارق وينجس بالملاقات وان كثر فالحكم
على الظاهر وتاسعا تصريح السلار بعدم الخلاف في ذلك وقد تمسك في الذخيرة على ذلك بالاجماع المحكي عليه في
المعتبر والمنتهى وكون عبارة الشهيدين [illegible] الاشارة اليه [illegible] في الاحتجاج وكذا تمسك به في [illegible]
ومنها ما تمسك به في المعتبر واستحسنه في المدارك من ان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته
فيظهر حكمها عند الملاقات ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضا وقد يطبه بايرادين احدهما ما [illegible]
عليه في المشارق قائلا بعد الاشارة اليه وفيه نظر لعدم دليل تام على نجاسة جميع المايعات بملاقات النجاسة [illegible]
باي نحو كان فاذن التعويل في الحكم على الاجماع وثانيهما ما اورده في الذخيرة ايضا قائلا بعد الاشارة اليه [illegible]
عليه ايضا ان الماء المفروض جسم واحد متصل وليس له اجزاء متعددة [illegible] بعض حقيقة فان اراد [illegible]
نجاسة الجميع يلزم عليه ان يحقق ان كل جسم مايع لاقى طرفا منه نجاسة فانه ينجس جميع جوانبه [illegible] عليه
ولا اجماع وقد يختلف الحكم في الماء [illegible] لا تنفعل بملاقات النجاسة وبالجملة هذا الوجه ناهض [illegible]
واما الخبر فمختصان بجزء خاص فالعمدة الاجماع ان امكن اثباته [illegible] حكاه في الذخيرة عن بعض [illegible]
على الجيزة تبول المايع النجاسة [illegible] باعتبار الرطوبة المقتضية للتاثر عند ملاقات النجس [illegible]
في كثير من افراد الجامد الذي من شان الميعان كالسمن فلا ريب في عدم تأثره بنجاسة ما لا يتصل به من اجزائه [illegible]
بنجاسته مع تحقق الملاقات بينهما وقد صرح بذلك في حديث الفارة الذي احتج به وان كان باعتبار [illegible] عليه
كان الاولى الاحتجاج [illegible] بوجوده والقرارة [illegible] الاول لم [illegible]
ما يقتضي تعلق [illegible] بعنوان المايع [illegible] العموم [illegible] ورد معلقا بمايع خاص [illegible]
اشرنا اليه ومنها ما تمسك به في المنتهى والتذكرة والروض من ان المضاف لا يدفع النجاسة عن غيره فكيف عن نفسه
لقصور قوته ومنها ما تمسك به الرياض من فحوى ما دل على نجاسة المطلق القليل بالملاقات ومنها ما تمسك به في
مجمع الفائدة قائلا وايضا مما يدل عليه ان الاجتناب عن النجاسة مما ثبت طلبا بالطهارة واجب فهو موجود في المضاف
الملاقي وايضا الظن تابع للنجاسة في الملاقي المايع مع علم [illegible]
ومنها ما تمسك به في المعتبر والمنتهى والروض من خبر زرارة [illegible] الذي [illegible] في المشارق والذخيرة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله
واستصبح به والزيت مثل ذلك ونحوه رواية [illegible] تمسك بها في المعتبر والمنتهى والتذكرة
والذكرى واورد على ما ذكر اولا [illegible] بان مورد الرواية ليس مما نحن فيه اذ المضاف في المصطلح لا يشمل الدهن [illegible]
وقياسه عليها باعتبار الاشتراك في [illegible] لم يثبت عليه [illegible] مطلق المياه ولم [illegible]
وحكاه في الذخيرة عن بعض قائلا [illegible] على الاول [illegible] ليس مما نحن فيه والنظر الى الاشتراك في المايعية
[illegible] المقتضية للنجاسة تقريب [illegible] بحكم الجمود [illegible] المطلق [illegible]

يناقش



وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من كون مورد الرواية غير مندرج تحت المضاف بحسب الاصطلاح فان التعريفات
التي ذكرها الاصحاب شاملة له كما لا يخفى سلمنا لكن الظاهر من الاصحاب الحكم بالتسوية بينه وبين المضاف
وان ما ثبت لاحدهما ثبت للاخر والناص على ذلك [illegible] الاستدلال بالرواية على المدعى ولكن قد يمنع من ذلك او
المقطوع به ان القائل بجواز التطهير من الحدث والخبث بالمضاف لا يجوزه بالادهان فتامل وثانيا بانه لا تصريح
في الرواية بالنجاسة اذ ليس فيها الا النهي عن الاكل وهو لا يستلزم النجاسة اذ يجوز ان يكون اكله حراما
ولم يكن نجسا مع ان [illegible] حرمة الاكل ايضا غير ظاهرة لعدم ظهور النهي في التحريم [illegible] بجميع ما ذكر في المشارق
وقد يناقش فيه اولا بان النهي عن الاكل وان لم يستلزم النجاسة عقلا ولكن المفهوم منه هنا الاشارة الى
ذلك اما لان المفهوم منه عرفا بالدلالة [illegible] النجاسة كما في قولهم اغسل ثوبك من ابوال ما لا
يؤكل لحمه وغيره من الاخبار الكثيرة الدالة على نجاسة اشياء او لان حرمة الاكل ليست الا لاجل النجاسة
لم يذهب احد من الاصحاب على الظاهر على انه مستلزم لتخصيص العمومات الدالة على حل الاشياء مطلقا
[illegible] ولو كان لا لاجل النجاسة كما لا يخفى وربما يؤيد ذلك الامر بالاستصباح فتامل وثانيا بان النهي ظاهر في
التحريم مطلقا ولو ورد في اخبار الائمة عليهم السلام كما بيناه في كتبنا الاصولية ومنها ما تمسك به في
المعتبر والرياض من خبر السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن
[illegible] قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل واورد عليه في المشارق بانه
غير مستقيم مع عدم ظهوره في النجاسة وقد يجاب عن الاول بانجبار ضعف السند بفتوى الاصحاب وعن
الثاني بظهور الامر بالاهراق والغسل في النجاسة هنا مضافا الى ظهور الاتفاق على عدم [illegible]
[illegible] كما لا يخفى ومنها ما تمسك به في الرياض من خبر زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق وينبغي التنبيه على امور
الاول لا فرق في نجاسة المضاف بملاقات النجاسة بين ان يكون قليلا او كثيرا ولو كان ازيد من الكر
وقد صرح بهذا التعميم في المبسوط والمعتبر والشرايع والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد
والتحرير والتذكرة والدروس [illegible] والروضة والروض والكفاية والكشف والرياض وهو ظاهر
النهاية واللمعة والمدارك والمشارق بل الظاهر انه مجمع عليه كما نبه عليه في الكشف المعتبر والتذكرة و
النهاية والمنتهى والذكرى والروضة والروض والكشف والكفاية والمشارق وربما يدل عليه ترك
الاستفصال في الاخبار المتقدمة كما نبه عليه الروض الثاني لا فرق في ذلك بين كون النجاسة المتعلقة قليلة
او كثيرة وقد صرح بهذا التعميم في المبسوط والمنتهى والتذكرة والروض والمدارك والذخيرة والكشف الخامس
وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب المتقدمة الا في المبسوط والمنتهى والتذكرة وهو منها [illegible]
المتقدمة وربما [illegible] من جملتها دعوى الاجماع عليه الثالث لا فرق في ذلك ايضا بين كون النجاسة
كالعيان النجسة او بالعرض وقد صرح بهذا التعميم في الكشف وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب
الرابع لا فرق في ذلك ايضا بين ان يغير النجاسة اوصاف المضاف او لا وقد صرح بهذا التعميم في المبسوط والمنتهى و
التذكرة والروض والمدارك والذخيرة والكشف الخامس كما ينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه كذلك ينجس بوروده ها
عليه كما صرح به في الكشف قائلا ورد على النجاسة او وردت عليه الا على القول بتطهيره فلا بد من ان لا ينجس

نجاسة الملاقي له وهكذا لانه يصدق على كل جزء من هذه الاجزاء انه مضاف لاقى نجسا فيتنجس ولينتقض هذا بالماء
الماء المطلق الراكد القليل الذي لاقي نجاسة لانه عدم نجاسة الاجزاء التي فوق الجزء الملاقي للنجاسة هنا ان ما هو
للاجماع المحكي في الروض والمشارق وشرح المفاتيح على عدم انفعال الاعلى بالاسفل هنا مع انها لاتي الملاقي مطلقا
الاطلاق بنجاسة الماء المطلق القليل وهو من الكر بلاقات النجاسة ثم صرحوا باستثناء امور منه ولم يصرح
احد منهم في هذا الباب باستثناء المفروض منه مع انه غير محكية بحكم بالنجاسة باعتبار الملاقات للنجاسة
منهم فهو دليل على ان الاطلاق المذكور لا يشمله والا لنبهوا على استثنائه كما نبهوا على استثناء غيره لانا نقول
بمجرد ما ذكر لا يصح القول انه لا يشمله الاطلاق المذكور عرفا ولغة المفروض مع ان اللغو هو عرفا ولغة الشمول و
عدم تعرضهم للاستثناء لوضوح عدم النجاسة من الخارج باعتبار السيرة فتامل ولا يبعد من اطلاقهم …
ينجس بالملاقات للنجاسة حتى تنجس الاسفل والمساوي لا الاعلى فقد تنبه عليه صاحب المدارك في حاشية كلام له حكي عنه
قال ولا يمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما عدا موضع الملاقات بمجردها لعدم القائل عليه اذ لا دلالة على انفعال
ما نقص عن الكر بالملاقات مختصة بالمجتمع والمتقارب وليس مجرد الاتصال بالنجس موجبا للانفعال في نظر الشرع
والا لنجس الاعلى بنجاسة البعيد … لانا نقول الاشكل ثابت … ما ذكره وليس فيما ذكره في المدارك ما يجب خلاف ذ
مع انه اورد عليه في المشارق قائلا … الاشارة اليه وعدم ظهورها لا منع بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكر
بالملاقات مع الاجتماع والتقارب … انه يلزم بنجاسة ماء النهر المذكور لان النجاسة ملاق لبعضه وذلك
البعض ملاق للبعض الاخر القريب منه وهكذا فينجس الجميع اذ الظاهر ان القائلين بنجاسة القليل بالملاقات له
يفرقون بين النجاسة والمتنجس فيما ذكره من ان مجرد الاتصال بالنجس لو كان موجبا للانفعال في نظر الشرع
لنجس العالي بنجاسة الاسفل ففيه انه مخصوص من العموم بالاجماع فالحاق ما عداه به مما لا دليل عليه قياس
به على ان الفارق ايضا موجود كما ذكره … من عدم تعقل سريان النجاسة الى العالي وبالجملة لا شك في ان الاصحاب
لا يريدون من قولهم ينجس المضاف بالملاقات للنجاسة تنجس خصوص الجزء الملاقي للنجاسة بل المراد الاعم
منه قطعا وتخصيصه بالاجزاء السافلة والمساوية تحكم ظاهر فادلتهم على نجاستها بعينها تدل على نجاسة الاجزاء
العالية وليس على عدم التصريح بنجاستها بالخصوص مع تصريحهم بنجاسة الكل … المضاف على الاعلى عدم
… واما في قول الروض … على الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الاعلى
من الاسفل في المضاف بل غاية ما يستفاد منه دعوى الاجماع على ذلك في الماء المطلق سلمنا ولكنه …
بالاطلاق كلام المعظم في المضاف الظاهر في الرواية مع نقض جملة من كلماتهم دعوى الاجماع على الاطلاق …
لا يقال غاية ما يستفاد من الاطلاق المذكور على تقدير تسليم شموله لمحل البحث الظهور وكلما … في المذهب
ومن المقطوع به ان الظاهر لا يعارض الصريح فيجب تقييد الاطلاق المذكور بكلامه خصوصا اذا اعتضد
بوجه المتقدم اليها الاشارة لانا نقول الاجماع انما يكون حجة اذا حصل منه الظن لا مطلقا وحصول الظن
غالبا لا يكون الا بعد موافقته لفتاوى الاصحاب بل معظمهم او جماعة كثيرة منهم او للسيرة المستمرة بين المسلمين
او المؤمنين ومعلوم انتفاء جميع ذلك هنا بل لم نجد احدا افتى بما ادعي عليه الاجماع سوى سيد في المدارك
فكيف يحصل الظن مما ادعاه خصوصا انه خالف الاطلاق فتاوى المعظم والاجماعات المحكية في كلام جماعة …
اطلاعه على غير ما اطلعنا عليه من فتاوى الاصحاب … التي عليها المدار هي التي اشرنا اليها … غالبا



اذا ورد عليها وقد بينا فيما ذكره من الاستثناء فانه مبني على امتناع كون النجس مطهرا وهو ممنوع لعدم الدليل على
الامتناع لا من العقل ولا من النقل على ان … الاستنجاء ينجس بمجرد ملاقات محل النجو … انه يطهره وكذا الماء
المطلق القليل اذا ورد على المحل النجس لتطهيره فانه يتنجس بمجرد الملاقات عند المعظم مع انه يطهره …
لا يمكن … النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى … يقتضي الاصل السالم عن المعارض … فان امثال
البعض في جملة كلام له … عدم نجاسة الاعلى على تقدير القلة فالاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا
ولا خصوصية لذلك … بل يجري في المايعات التي يجري بعضها … مطلقا لعدم تعقل سريان النجاسة
الى الاعلى مع كون … النجاسة … لا يمكن الحكم بطهارته بالقليل … واتصاله بالنجس
نجس في الانية المغصوب المصبوب منها … عن الاجماع وثانيا … كلام
… وجوده بقول انه مخصوص … محصورة النزاع للاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى
ثالثا قول المدارك في جملة كلام مع ان الاجماع منعقد على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا …
قدس سره في شرح المفاتيح في كلام له وكذا … العالي … الاجماع على عدم سراية النجاسة الى الفوق
فقد استفاض دعوى الاجماع على عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وهي وان كانت مطلقة لكنه شامل
لمحل البحث وذكرها في بحث الماء المطلق لا يقتضي التقييد بعد ان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل …
… في دعوى الاجماع في محل البحث وخامسا ما حكاه في المشارق عن بعض من دعوى عدم تعقل سراية
النجاسة الى الاعلى وسادسا ان تنجس الاعلى من المضاف باسفل يستلزم الحرج العظيم فيكون منفيا لما دل على
نفي الحرج في الشريعة من الادلة الاربعة وسابعا ان المضاف لو تنجس الاعلى منه بالاسفل لاشتهر بل تواتر النقل
عليه وبطلان التالي في غاية الظهور بل لم نجد احدا من الاصحاب من المتقدمين ولا من المتاخرين صرح بنجاسة
الاعلى من المضاف … فان المضاف الذي يكون فوق النجاسة … النجاسة و
اتصل فيلزم نجاسة لا يقال القدر المتيقن من تلك الملاقات هو نجاسة الجزء المتصل بالنجاسة لا ما فوقه من الجزء
عنه لانا نقول المفهوم من قولهم المضاف … اذا لاقاه نجاسة تنجس ثبوت النجاسة لجميع الاجزاء لا لخصوص الجزء
المتصل بالنجاسة لان موضوع الحكم بالنجاسة هو الماء باعتبار صدق ملاقيه للنجاسة حقيقة عرفا ولغة ولا
يشترط فيه ملاقات جميع اجزائه النجاسة لان المعقول هنا لا يقتضي الاستيعاب قطعا …
دابتي ودابة زيد وامثال ذلك وهي كثيرة فيلزم الحكم بنجاسة جميع اجزائه … ولو اختص الحكم بالنجاسة
بالجزء المتصل بالنجس لما جاز الحكم بنجاسة الاجزاء التي هي تحت الجزء المتصل بالنجس … وهو باطل قطعا
لا يمكن ان يقال ان نجاسة هذه الاجزاء ثبت بدليل خارجي وهو مفقود بالنسبة الى الاجزاء العالية لانا نقول
العمدة في ثبوت نجاسة المضاف مطلقا بالملاقات للنجاسة هي الاجماعات المحكية المعتضدة بفتاوى …
وهي انما دلت على نجاسة الجزء المتصل لا غيره لزم ما ذكرناه وبالجملة لا اشكال في ان تلك الاجماعات مقتضية
نجاسة جميع اجزاء المضاف من غير فرق بين الاجزاء التي هي تحت الجزء المتصل بالنجس والتي فوقه والتي تساويه …
الاطلاق نعم الاجماع المحكي في الروض والكشف … والتحرير لا يقتضي ذلك لان مورد … هو
وقوع النجاسة في المضاف لا مطلق الملاقات بالنجس ولكن … لان معظم الاجماعات المحكية كاكثر عبارات الاصحاب
مورد مطلق ملاقات النجس للمضاف وتعبيرنا انه يقتضي نجاسة جميع الاجزاء على انه نجاسة الجزء الملاقي للنجاسة يستلزم

نجاسة الملاقي

لا يقال لا نسلم انحصار المخالف في سبعة لان القائلين بجواز التطهير من الخبث بالمضاف منهم السيد المرتضى والمفيد
والعماني والاسكافي يلزمهم الموافقة لهم في القول بعدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى في المضاف فيكون دعوى
السيد المرتضى الاجماع على التطهير من الخبث متكلفا ضعيفا لما ادعاه من الاجماع لانا نقول لا نسلم انه يلزم
الجماعة المشار اليهم الموافقة لما بيناه سابقا من ان قولهم مبني على فساد ودعوى السيد الاجماع على
جواز التطهير بالمضاف هو وهن فلا يكون موافقتهم له في هذه المسئلة بالاستلزام مع مخالفتهم في
اصل التطهير بالمضاف موجبة لتاييد ما ادعاه وتشييد ما تعاه كما لا يخفى واما في قول المشارق فبالمنع
شمول الحكم الى الظاهر انطلقا الاطلاق كل من الى الماء المطلق كما يظهر من سوق كلام العلامة في [illegible] المطلق
المعتبر بعموم اللفظ لخصوص المحل كما هو المشهور بين الاصوليين فاختصاص مورد كلامه بالماء المطلق مع اطلاق
لا يقتضي التقييد به لانا نقول القاعدة تختص بالالفاظ الموضوعة للعموم ولا تعم المطلقات خصوصا اذا كانت
ظاهرة في البعض وذلك لان دلالة المطلق على العموم اضعف من دلالة الالفاظ الموضوعة للعموم ولذا لا ينصرف الى
الافراد النادرة بخلاف الالفاظ على ان يكون ودعوى الاجماع بالمعنى المتقدم على حكم [illegible]
صاحب المشارق بعيد غايته [illegible] واما في المدارك والجعفرية [illegible] على ما في المشارق
سلمنا ظهور اطلاقهما في الشمول لمحل البحث لكنه معارض باطلاق الاجماعات الحاكية على نجاسة المضاف
بالملاقات النجاسة لشمول ظهوره للاعلى والاسفل والمساوي واختصاصها بالمضاف بخلاف المعارض لها فانه
مختص بالاعلى وكذا اعم من المضاف والمطلق كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح معها لانها اكثر
دلالة واوثق [illegible] المعتضد التي لا يبعد جعلها حجة مستقلة واوفق بقاعدة الاحتياط المستفادة من الاخبار
الكثيرة الامرة به واما ما حكاه في المشارق عن بعض من دعوى عدم تعقل سراية النجاسة الى الاعلى فان [illegible]
لا يحيل ذلك لا وجدانا ولا برهانا لعدم استلزام السراية الى الاعلى قبحا ولا شيئا يستحيل وجوده [illegible]
عن الاثر واجتماع الضدين [illegible] وكون ما اشتهر من ان الطهارة والنجاسة من الامور التعبدية التي لا مسرح
فيها للعقل لا اشكال في ان ما ذكره في غاية الضعف واما في الوجه الخامس فبالمنع من استلزام سراية النجاسة
الى الاعلى في المضاف الحرج العظيم نعم هي في الماء المطلق مستلزمة له [illegible] الفرق بينه وبين المضاف [illegible]
فان الحاجة الى الماء المطلق باعتبار ازالة النجاسة بها وغيرها اشد واكثر من الحاجة الى المضاف كما لا يخفى
واما في الوجه السادس فبالمنع من الملازمة لما بيناه من قلة الحاجة الى استعمال المضاف خصوصا [illegible]
سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي لما عرفت من ظهور كلمات [illegible] في الحكم بسراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى في
المضاف وتضمن جملة منها دعوى الاجماع على ذلك وهذا المقدار يكفي [illegible] احتمال سراية النجاسة من الاسفل
الى الاعلى في المضاف في غاية القوة كما ذهب اليه بعض فضلاء المعاصرين قدس سره التاسع اذا تنجس المضاف لم يجز
استعماله في الاكل والشرب [illegible] كما صرح به في المبسوط والشرايع والتحرير والبيان والذكرى بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه [illegible] في [illegible] بعموم قوله والرجز فاهجر [illegible] استعمال [illegible] كالماء من
تلك النفس وقد صرح بذلك في النهاية والمبسوط والتحرير والذكرى بل الظاهر انه [illegible] وقد عليه [illegible]
ذكر عموم ما دل على نفي [illegible] التاسع صرح في المدارك بانه متى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في
مشروط بالطهارة وهو جيد مسئلة ذهب السيد المرتضى في الناصريات الى جواز ازالة الخبث بالماء المضاف كما من

المفيد



المفيد في مسائل الخلاف وحكاه في السرائر عن جماعة من الاصحاب واحتج السيد عليه بوجوه الاول الاجماع الثاني
الاطلاقات الامرة بالتطهير والغسل منها قوله وثيابك فطهر وكذا [illegible] الاستدلال قال لا فرق في
بين الماء وغيره وليس لهم ان يقولوا الانسلم ان الطهارة يتناول الغسل بغير الماء لان تطهير الثوب ليس اكثر من
ازالة النجاسة منه وقد يزيله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة ومنها ما روي عنه عليه السلام في
المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهو عام في جميع المائعات ... الاستدلال به كما ذكرناه في الاسم
الغسل ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات ومنها قوله في حديث [illegible] انما يغسل الثوب من المني والدم
وحده اعم فيما يسمى غسلا ومنها قوله عليه السلام في خبر [illegible] سئل بنت [illegible] عن دم الحيض يصيب الثوب
ثم لتصليه ثم اغسلته قال ولم يذكر الماء وليس لهم ان يقولوا ان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى الغسل في العادة
ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك لانه لو كان الامر على ما قالوه لوجب ان لا يجوز غسل
الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز ذلك وان لم يكن معتادا بغير خلاف
علم ان المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار العادة الثالث انه لا امتناع عقلا في كون المضاف
مطهرا ولم يرد دليل من الشرع على عدمه فوجب ان يكون مطهرا الرابع ان المقصود من تطهير النجاسات ازالتها
ازالة عينها وهي كما تحصل بالماء المطلق كذا تحصل بالمضاف فلا وجه للفرق بينهما والحكم بان الاول مطهر دون
الثاني تحكم وفي الجميع نظر اما الاول فلوهنه بمصير معظم اصحابنا الى عدم كونه مطهرا من الخبث منهم الشيخ في
[illegible] وابن زهرة في الغنية والحلي في [illegible] في المراسم والفاضلان في الشرايع و[illegible]
[illegible] وابن فهد في المحرر والفاضل المقداد في التنقيح والشهيدان في الذكرى والدروس واللمعة والروضة
والصيمري في غاية المرام والمحقق الثاني في الجعفرية والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة وصاحب
[illegible] كما عن ابن البراج وابي الصلاح وعزاه في [illegible] الى اكثر الاصحاب وعن ابن عبد السيد عليه وفي
الانتصار للسيد الاجماع على وجوب غسل مخرج البول بالماء كالغنية والمعتبر وفي ... وغيرها
انه لا يجزي بالغسل بغير الاستنجاء وغيره كما قاله المقدس الاردبيلي رحمه الله واما الثاني فلوجوب تقييده بالاخبار
الكثيرة الامرة بالغسل بالماء الى التقييد اولى من حمل الامر على الاستحباب لانا نقول التقييد اولى كما
في الاصول وان سلم عدم اولويته فلا شك في حمل الامر على الاستحباب ليس اولى منه فيتعارضان وعند الاحتمال ان مع ذلك
وبعد يسقط الاستدلال باطلاقات الامر بالغسل فانه يمكن حمل الامر بالغسل بالماء على الغالب من عدم
التمكن من التطهير بالمضاف غالبا كما يحمل عليه اطلاق الامر بالغسل واما ما اورده السيد للخصوم فيجاب عنه بانه
تام الدليل على جواز الاصر التطهير بماء الكبريت والاشتراك في الحكم لا يقتضي الاندراج تحت الخطاب وان منع
الدليل الخارجي على ذلك سلمنا جواز التطهير به وبالجملة لا ينبغي التامل في انصراف الاطلاق الى الغالب كما
المتعارف من اهل اللسان والمعهود من اهل اللغة والوجه فيه ان الغلبة كالعهد فيكون معتبرا مع ليس
مجرد التوريه افراد المطلق ولا التشكيك بحسب الاولوية والاقدمية لوجب العهدية وانصراف الاطلاق اليه بل
المناط حصول الغلبة بحيث يتبادر عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه فاذن يمكن دعوى الفرق بين انصراف
اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصرافه الى الغسل بنحو ماء الكبريت نعم خالف في ذلك جماعة من الاصحاب منهم
الشهيد في الذكرى وبعض شراح الجعفرية ... حقيقة شرعية في الغسل بالماء كما يظهر منه انه حقيقة فيه واما الثالث

فلان مجرد علم الاشتراط الشيعي يكفي في الحكم بكون المطلق مطهرا بل لا بد من قيام دليل من الشرع خصوصا او عموما
على كونه مطهرا لان كون الشيء مطهرا حكم شرعي والحكم الشرعي يتوقف على اخذه من الشرع وهو هنا لم يقم ولا يجب
على كون المضاف مطهرا لما عرفت من المناقشة في اطلاق الامر بالغسل بل يجب قيام الدليل الشرعي على عدم كونه
مطهرا وهي الاخبار الامرة بالغسل بالماء المخصصة بالشهرة المنضمة مع اصالة بقاء النجاسة واستصحاب
النجاسة وبانه لو كان مطهرا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه وبعضهم برواية الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وبما استدل به على عدم كونه
مطهرا من انه بمجرد الملاقاة يتنجس فلا يطهر في الغسل الا بالماء وبما استدل به على ذلك ايضا من حيث الدلالة
على عدم كون الطهارة من الحدث بالماء لان الحدث اضعف من الخبث وبما استدل به على ذلك ايضا من قوله تعالى و
ينزل عليكم من السماء ماء الخ وقوله فتيمموا في حال السكوت في الماء يطهر ولا يطهر واما الرابع فللمنع من كون المقصود
ذلك لجواز ان يكون المقصود الاشارة بالماء بل يقتضيه بغيث كما عرفت فاذا الاظهر بما عليه الاكثر وهنا اقوال
اخر نادرة ان احدها جواز التطهير به حال الاضطرار وهو محكي عن العماني وثانيها جواز ازالة الدم بالبصاق
وهو محكي عن الاسكافي وسند حديثا من المتقدمين لنفي الباس عن غسل الدم بالبصاق وضعفه ظ
اذا خالط الماء المطلق شيء من مسلوبه الطاهر فان التطهير به من الحدث او الخبث غير المخارج او لا الاول
ولاطلاق الامر بالغسل وصدق الامتثال ولصحيح زعم الحريز لو منع منه والاجماع المحكي في الغنية وانه لو كان
ذلك ممنوعا منه لاشتهر لتوفر الدواعي عليه لم يشتهر بل المعهود من سيرة المسلمين في الاعصار والامصار
خلافه وحكي في كري عن جماعة من الاصحاب الخلاف في المسئلة بعد الاشارة الى قول المحقق في المعتبر ولو تغير
بالمطلق اعتبر في رفع الحدث بما اطلاق الاسم واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا كان الملقى مخالفا
في الصفات او موافقا كالماء الورد المنقطع الرائحة والحكم باعتبار الاسم في الاول يجمع عليه بين الاصحاب نقله
جماعة واما الخلاف في الثاني فنقل عن الشيخ اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساوات وعن ابن البراج المنع
من الاستعمال مع المساوات ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كالحلاوة في الحر وقال في ذكرى واو الشيخ يعتبر
في المخالفة فلا يعتبر في الطعم كحدة الخل ولا في الرائحة كذكاء المسك وهو حسن ويحتمل اعتبار الاقل لما تحقق
والاحتياط الاطلاق المعتبر من اعتبار الاسم لا تقسيما الاحكام وما صحح هو الصحيح يبنى على الكفاية
عنده فانه مطلق لا بكيفية الطهارة مرتبا بالمضاف لا يخرجه عن الاطلاق اذا امكن وفاقا لبعض الاصحاب لتوقف الامتثال
بالطهارة المائية الواجبة على الاكمال عليه ومن بعض الاصحاب وجوب العدول الى التيمم لصدق عدم الوجدان
في الفرض وهو حسن لو لا ريب في المعنى المتبادر عند الاطلاق لكن حكي اجماع المفسرين والفقهاء على ان المراد
عدم التمكن وعليه يجب لكونه متمكنا وعينه وجوب الشراء بما يطيق الثمن والاحوط الجمع بين الامرين
في الاحداث الموجبة للوضوء من الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالوضوء ايجابا او ندبا بالمشروط
فعله او كماله او لا لانه التحصيل للنواقض تارة وبالاسباب اخرى خروج البول والغائط والريح من الموضع الطبيعي
المعتاد له وللغالب الناس كما صرح به في المقنعة وطوف والنهاية والمصابيح وجمل العلم والتهذيب والسرائر
والمهذب والغنية والوسيلة والنافع والشرايع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والقواعد والتحرير والارشاد
والتبصرة وللعف والذكرى والبيان والدروس والجعفرية والالفية والتنقيح وجامع المقاصد والروضة والروض والمقنعة

العلية



العلية والحرز ومجمع الفائدة والمدارك وبعض شرح الصمرية والحكي عن المعتبر والتذكرة وقيد له منها من
الاول والثالث والرابع انه اجماع المسلمين وعبارة ما ذكره اولا قول المنتهى لا تفرقه خلافا بين اهل العلم
ثانيا قول له خلاف بين علماء لاشبهة في ان ذلك مجمع عليه ومنها صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط او البول
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ومنها صحيحة الاخرى عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من
طرفيك والنوم ومنها صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط
او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها ومنها صحيحة ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض وضوء الا ريح
يسمعها او يجد ريحها ومنها رواية اديم بن الحر انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
الاسفلين ومنها رواية زكريا بن ادم عن الرضا عليه السلام قال انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح ومنها رواية
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة لا يقال الخبر الاول
غير ناهض باثبات المطلب اما اولا فلان كثيرا منها ضعيفة السند فلا يصلح للحجية واما ثانيا فلان كون المنتفي
ناقضة لا يستلزم كونها موجبة فان غسل الجنابة ناقض وليس بموجب واما ثالثا فلان كون الخلف محصن
والموجب فيما ذكر فيها خلاف الاجماع اذ من النواقض والموجبات دم الحيض والاستحاضة والنفاس كما اتفق
لانا نقول المناقشات المذكورة كلها واهية اما الاولى فلان ضعف بعض تلك الاخبار هنا غير قادح اما
اولا فلا نجبارها بالاتفاق واما ثانيا فلوجود الاخبار الصحيحة ولا يشترط في العمل بها انتفاء الاخبار الضعيفة
اذا كثرت وعملت على حكم فلا يبعد ان تحصل بمجموعها رواية مستفيضة في الحجية لحصول الظن بها باعتبار الكثرة
فيه الحجية فتم واما الثانية فلان الظن بل القطع بما حكى من قال بان المنافي المذكور ناقضة قال بانها موجبة
فالقول بالفصل خرق للاجماع فيثبت الاستلزام من هذه الجهة وقد ثبت ايضا من جهة ان النقض يقتضي
وبالضرورة لا يجوز الصلاة معه وما لا مانع لرفعها سوى الوضوء فثبت وجوبها فيكون موجبة لم فتم
يبقى فهم الملتقي من التصريح بالتخصيص الا الغرام عرفا فلا يقدح النقض بالجنابة فتم واما الثالثة فلان وجه كتاب التاويل
في الحصر امكن حمله على الحصر الاضافي فيها الى التاويل اولى من الطرح خصوصا اذا كان قريبا وينبغي التنبيه على امور
الاول اذا اتفق المخرج خلقة في غير المعتاد ولم يخرج الحدث الا منه كان ناقضا كما صرح به في يه وغاية المرام
وغيره وشرح بيع والحكي عن التحرير وشرح الالفية والمهذب والظاهر الاتفاق عليه فانا نا صرح الاول
كما عن التقريب وشرح الالفية بعدي الاجماع عليه وبعضه اطلاق كثيرين ومنع وفاق وثانيها كل
اذا الخلا في غير المعتاد انه عليه في المدارك بقوله في الفضا وباطلاقها فانها يتعلق عليه وفي منطوقها منها انه
عليه بعض من ان ذلك لا يخرج الحكمة من التكليف بالوضوء من الاحداث الاختيارية فيجب ايضا الثالث اذا انسد الطبيعي
وصار المخرج غيره فطلق حكم الطبيعي لا صح بلا خلاف كما جامع المقاصد والحبل المتين وغاية المرام ومقتضى
اطلاق المقنعة وحمل ويه والمصباح ويب والوسيلة والغنية والائمة المحكي في جملة من الكتب عن هي التقييد
الاجماع عليه والمطلقا انتاده الى وقد لو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه

اجماعا لانه تمام ما امر به فكلا لو اتى به وانفرج غيره فلا دلالة لهذه العبارة على المدعي الا على تقدير احتمالية
اشتراك المطلق ونسخ المنطوق عليه في جميع المتعلقات وهي في غاية الاشكال وعلى تقدير التسليم فلا
يقتضي ذلك صراحة العبارة فما ذكره محل اشكال خصوصا مع عدم الاعتبار ولكنه في غاية القوة لان
المنقول المعتضد بظهور عدم الخلاف كقول المشارق قالوا بعدم الاشتراط الاعتبار ذكره كان ظاهر
كلام من يوهم الاشتراط وبعض الوجه الاعتبار به بالاحتياط المطلوب خصوصا في الصلاة لا في
الدين الثالث اذا خرج الغائط او البول من غير الموضع المعتاد مع عدم انسداد المعتاد فهل يوجب الوضوء
وينقضه اولا اختلفت الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لا يوجب ولا ينقض مطلقا وهو الصحيح للشيخ
وظاهر المقنعة وجمل العلم والمصباح ويب والمنتهى والوسيلة واللمعة وثانيها انه ينقض ويوجب مطلقا
معتادا او لا فلا وهو للشرائع والمنع وهي والف وعد والتحرير والذكرى ودن ومض [illegible]
بانه المشهور بين المتاخرين واقتصر في التخريج على الحكم بالنقض في صورة الاعتياد دون ما سواها انه ينقض ويوجب
ان خرج من تحت المعدة والا فلا وهو للمبسوط والخلاف [illegible] في نهاية الاحكام على الحكم [illegible]
التوقف في المسألة للقول الاول وجوه ومنها الاصل ومنها الحصر في منطوق الصحاح السابقة [illegible]
الحصر وغيره فيها المفروض انه لو كونه حقيقة في الخارج من الطبيعي كما صرح صاحب المشارق [illegible]
وصحة سلبه عن المفروض او لان المطلق ينصرف الى الشايع وهو الطبيعي او سلمنا كونه حقيقة في القدر
المشترك بينه وبين غيره على انه غاية ما [illegible] الطبيعي [illegible] اذ من المعلوم انه لم يكن
طرفان يخرج منها البول والغائط سوى الطريقين الطبيعيين ثم [illegible] في بعض صحاح زرارة التصريح
التصريح بان المراد من الطرفين الاسفلين الذكر والدبر [illegible]
الا ان [illegible] ملاحظة السؤال والجواب لزوم المطابقة بينهما [illegible]
ومنها ان مقتضى اطلاق الامر بالصلاة ونحوها مما يكون الوضوء شرطا في صحته جواز الاتيان بها
خرج منه بعض الصور بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فينبغي [illegible] الاطلاق وللقول الثاني
وجوه منها ما نبه عليه في [illegible] من ان الاصل بقاء الاشتغال بالعبادة المشروطة بالوضوء حتى يحصل اليقين
بفعلها [illegible] الاتيان بالوضوء بعد خروج الحدثين من غير الطبيعي وقد [illegible] ذكر بانه
باصالة [illegible] وعدم انتقاضه [illegible] من الموضع المفروض [illegible] بانه ترجيح [illegible]
بحجية الاستصحاب [illegible] من استصحاب الموضوع وهو [illegible] عن استصحاب الحكم حيث يقع التعارض بينهما ولم يكن
العمل [illegible] من الوجوه كما في محل البحث اذ لو لزم التوقف في نحو هذا المقام لما كان الاستصحاب [illegible] الحكم
فلما جاز التمسك به غالبا [illegible] المعارضة [illegible] غالبا كما لا يخفى [illegible]
اليه من الاخبار الواردة في حجية الاستصحاب [illegible] الاعتماد عليها مع كثرتها ووضوح دلالتها [illegible]
في ارادتهم [illegible] اعطاء قانون كلي ينفع في موارد الشك في بقاء الشيء [illegible]
واما ثانيا فلان المعلوم من طريقة القائلين بحجية الاستصحاب التمسك به حيث يحصل الشك في البقاء كما [illegible]
من الموارد وفي اكثرها يجري ما ذكره ويتحقق المعارضة المذكورة ولو كانت موجبة للتوقف لما جاز لهم
الاعتماد على الاستصحاب [illegible] من طريقتهم [illegible] القائلين بحجية الاستصحاب مطلقا [illegible]

التنقيح

على ما ذكرناه



على ما ذكرناه ومنها ان اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي وجوب تجديد الوضوء
عند كل ارادة صلاة خرج منه ما اذا لم يخرج شيء من الاحداث من شيء من المواضع بعد اتيانه بوضوء صحيح
بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فينبغي [illegible] وقد يجاب عنه اولا بالمنع من ارادة الامر بالتكرار [illegible]
ان كان معلقا على شرط وثانيا بانه مقيد بصورة كون مريد الصلاة محدثا ولم يثبت اتصافه بالحدث بخروج
الغائط من المحل المفروض فتم وثالثا بانه معارض بالعمومات الامرة للصلاة فتم ومنها اطلاق ما دل على
الغائط ناقض من الكتاب والسنة وقد يجاب عنه اولا بانصرافه الى الخارج من الموضع المعتاد ولكونه الغالب
المتبادر [illegible] محل النزاع [illegible] على ما ذكر في [illegible] وثانيا بلزوم تقييده لو سلم عمومه [illegible]
الحصر في الاخبار المتقدمة كما بيناه وان كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible]
الاخبار الدالة على الحصر لانها اقوى دلالة [illegible] حمل الحصر على الاضافي ولانها موافقة للاصل المتقدم اليه الاشارة
ومنها ما نبه عليه بعضهم من ان الغائط المناط في كون الاحداث المذكورة ناقضة ليس الا صدق الاسم حقيقة
وهو لا يختلف باختلاف المخرج وقد يجاب عنه بالمنع [illegible] المناط ذلك اذ احتمال مدخلية [illegible]
المخرج في النقض [illegible] لا من العقل ولا نقل ومنها ان اكثر الاصحاب [illegible] القول بعدم النقض
مطلقا وقد يجاب عنه اولا بالمنع منه وثانيا بالمعارضة بالمثل وثالثا بالمنع من حجية الشهرة
فتم وللقول الثالث ما نبه عليه [illegible] من ان الاعتياد يقتضي شمول الاخبار الدالة على النقض [illegible] وان
لم يكن طبيعيا [illegible] يقتضي العدم وقد يجاب عنه بالمنع [illegible] لانصراف اطلاقات الاخبار المذكورة الى
الطبيعي المعتاد الغالب [illegible] بالنسبة الى شخص خاص ولا دليل [illegible]
يقتضي دوران الحكم مدار الاعتياد وليس في قوله [illegible] مما انعم الله عليك في [illegible]
الوجه اذ الخارج من غير الطبيعي [illegible] مطلقا [illegible] والقول الرابع ما [illegible] من عدم [illegible]
الغائط حقيقة على الخارج على من فوق المعدة لانه لا يكون مما احالته الطبيعة [illegible] المعدة [illegible]
الى الاسفل [illegible]
فيمن الخارج من فوق المعدة غائطا حقيقة [illegible] في الكشف وشرح [illegible]
لا يخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الاول اقرب الرابع اذا خرج الريح من قبل
والمرأة فهل ينقض الوضوء ويوجبه اولا بل يختص النقض والايجاب بالخارج من دبرها اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما انه ليس بناقض مطلقا وهو للسرائر [illegible] والمحكي [illegible] المهذب
بل صرح [illegible] في شرح [illegible] المشهور [illegible] وعدم قيام دليل على حصول [illegible] والحصر في قول [illegible]
في صحيحة [illegible] المتقدمة [illegible] الريح [illegible] لان الريح الخارج من القبل
[illegible]
من قبل المرأة ينقض مطلقا وهو [illegible] والطلاق [illegible] ذكره ابن ادم والفضل
شاذان المتقدمين وقد يجاب عن الاول بانه قاعد بالاصل المتقدم اليه الاشارة وعن الثاني اولا بمنع
[illegible] عدم [illegible] وثانيا بانصرافه الى الشايع [illegible] محل البحث كما نبه عليه في [illegible]
ثالثها ان الريح الخارج من قبل المرأة ناقض مع الاعتياد والا فلا وهو [illegible] وكري [illegible] المقاصد [illegible]

تلقبه

بالقي

ب

صل عليه وضوء قال ان شك فليس عليه وضوء وللقول الثاني وجهان احدهما الاصل وثانيهما الاخبار المتقدمة
الحاصرة لنواقض الوضوء كبعض صحاح زرارة وصحيحة الفضيل وصحيحة معاوية بن عمار ورواية اديم بن الحر ورواية
ابي بصير وقد يجاب عن الوجهين المذكورين بعدم صلاحيتهما لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة [illegible]
لها على انه قد يمنع من دلالة الحصر على النفي للزوم حمله على الحصر الاضافي فلا يدل عليه بوجه من الوجوه وللقول الثالث
وجوه منها الاصل لما عرفت [illegible] اطلاق النصوص والاجماعات المحكية والفتاوى المصرحة بان النوم ناقض لعدم انصرافه
الى المجتمع لندرة وقوعه وفيه نظر اما اولا فللمنع من انصراف [illegible] لما ذكر لعدم بلوغ الغلبة حدا يوجب [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] معظم الاصحاب كالصحيح في عدم الفرق بين المجتمع والمنفرج بل الظاهر ان لا قائل بالفصل [illegible]
الا الصدوق وهو شاذ جدا واما ثالثا فلان صحيحة عبد الحميد بن عواض كالصريح في ان النوم ناقض [illegible]
فيخصص بها الاصل المذكور ومنها ان النوم انما ينقض باعتبار كونه مظنة خروج الحدث وهذه الغلبة انما تتحقق
في المنفرج دون المجتمع وقد يجاب عنه بالمنع من ان النوم ناقض باعتبار ذلك بل هو بنفسه ناقض كالبول [illegible]
ما رواه في العلل [illegible] قال سئل [illegible] عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء قال لا وضوء عليه ما دام
لم ينفرج وقد يجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول من وجوه عديدة [illegible]
التنبيه على العلة [illegible] النوم ناقض حيث يحتمل معه خروج الحدث [illegible] فلو علم بعدم خروج حدث منه [illegible]
معصوم او غيره لم يكن ناقضا او هو ناقض مطلقا والحكم بعدم خروج الحدث يكون حدثا المعتمد هو الثاني وقد
صرح في [illegible] النوم عندنا ناقض لكونه حدثا لا لكونه مظنة لخروج [illegible] معصوم بعدم خروج الحدث [illegible]
النوم لا ينقض الى القول المطلق ولد وجوه منها اطلاق النصوص المتقدمة المصرحة بان النوم ناقض [illegible]
اطلاق الاجماعات المحكية على ذلك واطلاق فتاوى الاصحاب المصرحة بذلك وقد يناقش في الدلالة [illegible]
تعميم [illegible] بعدم خروج الحدث [illegible] غير معلومة التحقق عادة فيبقى الاصل
المؤيد بمفهوم الحصر في جملة من الاخبار المتقدمة سليما من المعارض وفيه نظر لان الحكم بالنقض [illegible] عند
الاصحاب [illegible] وهو باطل بل المستفاد من عبارة التنقيح [illegible] الاشارة الى اتفاق الامامية على [illegible]
الثاني ومنها ان علة نقض النوم لو كان باعتبار احتمال خروج الحدث لزم [illegible] في الوجوه الدالة على [illegible]
نقض اليقين بالشك ابدا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي [illegible]
التخصيص [illegible] العموم على خلافه ومنها ان عطف النوم على البول والغائط في مقام [illegible] تقض الوضوء في
صحيحتي زرارة ظاهر في ان نفسه حدث كالمعطوف عليه [illegible] التعبيرات الدالة على كونه
في نفسه حدثا [illegible] عطف النوم على سائر الاحداث في المقام المذكور [illegible] تعليق الحكم [illegible]
يشعر بالعلية [illegible] الاطلاق العموم ومنها صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري المتقدمة ومنها
تصريح [illegible] والغنية وصح بعموم الاجماع على كون النوم حدثا [illegible] عن [illegible] تعليل مولانا [illegible]
في المروي في العلل [illegible] قبل ما يدل على ان كون النوم ناقضا لاحتمال خروج الحدث [illegible]
رواية ابي الصباح الكناني او صحيحته كما في [illegible] لانا نقول [illegible] لا يصلح للمعارضة الوجوه المذكورة
من وجوه عديدة فلا يبعد حمله على التقية لان مذهب [illegible] ان النوم ناقض حيث يحتمل معه خروج [illegible]
حمل التعليل على بيان الحكمة والنكتة في كونه ناقضا لتقريبه للاذهان القاصرة بالنكتة الظاهرة كما في اكثر العلل [illegible]

الرهبة



الشهيد الثاني [illegible] ومنع ومنها النوم الناقض بالغالب على الحاستين وصرح في الفتح [illegible]
بان المراد بالحاستين السمع والبصر [illegible] على وجه التخصيص [illegible] من بين الحواس مع ان [illegible]
زوال الجميع لانهما اقوى الحواس [illegible] فيستلزم زوالهما زوال الجميع الحواس المراد بالغلبة [illegible]
الغلبة وبه [illegible] على ما ذكره بقوله غلبت [illegible] المطلق الغلبة والمعتبر في الغلبة التحقيقية [illegible]
من الاثر والتقدير [illegible] وبقي في كل على ان [illegible] ذهاب العقل لا الغلبة على الحاستين [illegible]
[illegible] الى تفسير الحاستين بالسمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم من الحواس ادراكا فاذا بطل [illegible]
كما ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم
المذهب للعقل كصحيحة عبد الله بن المغيرة عن الرضا ع حيث قال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول ابي
جعفر ع وابي عبد الله ع في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فاناطة الحكم بما ذكر [illegible] وفيما ذكر نظر [illegible]
ان يقال ان كان المقصود من التقييد بالغلبة على الحاستين او بذهاب العقل من جملة النصوص [illegible]
التنبيه على ان حقيقة النوم ينقسم الى اقسام كانقسام المفاهيم الكلية الى اقسامها وان الناقض
منها شرعا هو ما اشتمل على القيدين المذكورين لا مطلقا ما يسمى نوما حقيقة لغة وعرفا فهو باطل اما
اولا فلعدم قيام الدليل على انقسام النوم الى اقسام مختلفة من هذه الجهة بل [illegible] العدم كما لا يخفى وما
ثانيا فلان [illegible] من الاصحاب ان جميع افراد النوم ناقض مع انه لا خلاف فيه [illegible]
ويدل عليه اطلاق الروايات المتقدمة [illegible] وان كان المقصود التنبيه على ان القيدين المذكورين مما [illegible]
بانتفائهما [illegible] بالدليل [illegible] المطابقية الكلية وغيرها [illegible]
[illegible] ان الغلبة على الحاستين [illegible] من الاساليب الشهيرة المتنبه [illegible] اتفاق الاصحاب على
ان مجرد ذهاب العقل ليس [illegible] ان كان المقصود تحقيقه النوم لا يحصل الا بالقيدين المذكورين فيكون
[illegible] للتاكيد [illegible] بالتقييد صحيح الحكم ففيه اشكال ولكن لا اشكال في ان [illegible]
[illegible] القيدين [illegible] عليه فيكون [illegible] التاكيد ولعل فائدتها التنبيه على ان
مجرد الشك في النوم لا يكفي في النقض وبالجملة المناط هو صدق النوم حقيقة ولا يكفي مجرد الاحتمال [illegible]
بالظن به بل يشترط الجزم وقد حكى هذا في كشف [illegible] قال في كره لو شك في النوم [illegible] وكذا لو [illegible]
لم يشغل [illegible] او حديث النفس ولو تحقق انه [illegible] نقض [illegible] الحكم بالنقض بمجرد
الرؤيا [illegible] العدم [illegible] النوم وان كان [illegible] ان الشيخ [illegible] وفيه [illegible] لا ينقض
وصرح في [illegible] بان المقصود من التقييد بالغلبة على الحاستين [illegible] ما ذكره من عدم
من حيث [illegible] معها النوم [illegible] الغالب هل يلحق بالنوم كلما [illegible] العقل فيكون ناقضا [illegible]
للوضوء [illegible] في المقنعة والامالي والمصباح وجمل العلم [illegible] والغنية [illegible]
التحرير [illegible] والغنية [illegible] المعتبر والجعفرية [illegible] وهو المحكي عن الاسكافي والجامع
[illegible] والوسيلة والمراسم وصرح جدي المجلسي [illegible] على [illegible] المشهور ولكنه تامل [illegible]
وعليه [illegible] نقض الوضوء ومجالسه [illegible] عليه [illegible] وجوه منها [illegible]
الشيخ في [illegible] الاجماع المسلمين على ان المرض المانع مما ذكر ناقض وهو [illegible] ذكره [illegible]

على النقل من الخفا او جنون او نحوه ناقض للوضوء لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم وثانيا تصريح كثير بدعوى
اجماع اصحابنا على ان ما يزيل العقل ناقض وثالثا قول الحبل المتين نقل الاجماع عليه اصحابنا ورابعا قول العلامة [illegible]
الاصحاب الاجماع على كون الاغماء ونحوه مما يزيل العقل ناقضين وخامسا تصريح الامالي بانه من دين الامامية ان ما يزيل
العقل ينقض الوضوء وسادسا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على انه قد يمنع وجوده فانه
لما في المدينة لا دلالة فيه على المخالفة [illegible] الاصحاب بنقضه على خلاف [illegible] اشكال في المسئلة ومنها انه
[illegible] في المع وفي [illegible] اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يخفى معه الحدث وجب بما يزيل العقل بطريق اولى
وصرح في الاخير بانه اجود الادلة على الحكم المذكور وفي المع وفي بانها استدلال بالمفهوم لا بالقياس [illegible]
التنبيه في الاصول مع نقله [illegible] فكان الايجاب لعلة [illegible] ناقش في هذا الوجه اولا بانه مبني على ان علة كون النوم [illegible]
احتمال الحدث [illegible] من العادات السابقة فيما [illegible] عرفت انه خلاف المحققين بل هو [illegible] وثانيا بانه
اخص من المدعى لعدم جريانه فيما اذا قطع معه بعدم خروج الحدث في حال زوال العقل [illegible]
عدم القائل ولا يمكن المعارضة بالمثل باعتبار اصالة عدم النقض على تقدير تسليمها [illegible] وثالثا
بان الاولوية المذكورة ممنوعة اذ احتمال خروج الحدث في حال زوال العقل ليس باقرب من احتماله في حال النوم
فلا يلزم من الحكم بناقضية النوم وان كان لذلك الاحتمال الحكم بناقضية ما يزيل العقل بقاعدة الاولوية ثم
ان علم ان [illegible] كون النوم ناقضا هو ذلك الاحتمال لزم الحكم بكون كل ما يزيل العقل ناقضا ايضا من باب تنقيح
المناط ولكن العلم بذلك لا يحصل [illegible] الاولوية المذكورة لو سلمت فلا يلزم منه ثبوت المدعى [illegible]
الدالة على ان النوم ناقض لا دلالة فيها ولو بالالتزام على ناقضية كل ما يزيل العقل [illegible]
[illegible] فانه لا يشترط عند [illegible] قاعدة الاولوية [illegible] بالالفاظ على ثبوت الحكم المعلق [illegible] الادنى
[illegible] قاعدة الاولوية هنا معارضة [illegible] بالاخبار الحاصرة للنواقض فيما [illegible]
والريح والنوم وثانيا بالعمومات الدالة على عدم جواز نقض اليقين الا بمثله وفيه نظر لان قاعدة الاولوية [illegible]
للترجيح من جميع ما ذكر فان كان اكثر [illegible] باعتبار [illegible] بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف لو كان بالاجماعات المحكية المتقدمة [illegible] ومنها قوله [illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل [illegible] يذهب العقل [illegible]
[illegible] في ناقضيته [illegible] ذهاب العقل [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] يناقش فيما ذكر اولا بالمنع من دلالة تعليق الحكم على الوصف على كونه علة [illegible]
[illegible] ولعل الفائدة في التعليق على ذهاب العقل التنبيه على [illegible] النوم الناقض [illegible]
ناقض [illegible] في الروايات [illegible] بعدم [illegible] النوم الناقض [illegible]
دلالة [illegible] على المدعى [illegible] بالاخبار الحاصرة للنواقض في غير ما ذكر وبالاخبار الدالة على عدم نقض اليقين
الا بمثله [illegible] ومنها صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه [illegible]
[illegible] فقال يجب عليه [illegible] فان هذه الرواية تدل على ان [illegible] ناقض [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] فثبت كونه ناقضا ثبت ان سائر ما يزيل العقل كذلك [illegible]

بالعقل

لان الصلحية

كالاولوية

التنبيه

مما

او غاية



بالعقل بين الامرين وقد يناقش اولا بالمنع من ارادة الاغماء من [illegible] فانه عبارة عن انثلام [illegible]
[illegible] والمصباح والمجمع والمحكي عن الصحاح وغيره [illegible] ان المتبادر عرفا [illegible]
على الاغماء [illegible] الزايل [illegible] لان الغالب [illegible] استعمال [illegible] كما صرح به ابن هشام وبعض الائمة [illegible]
[illegible] كالحقيقة [illegible] في التعليل كالمجاز [illegible]
عن ابن [illegible] وجماعة [illegible] الظهر [illegible] مع العصر [illegible]
في دليل [illegible] على [illegible] لان [illegible] في حال المرض [illegible] الاغماء [illegible]
[illegible] ان ابن هشام حكى عن الاكثر [illegible] التعليل [illegible]
الدليل [illegible] لكنه موضوع للتعليل كما صرح به [illegible]
التعارض بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح واكثر الاصوليين على التوقف [illegible] على المجاز الراجح
لكنه [illegible] في لفظ [illegible] في المقام فانه لو حمل على المجاز الراجح [illegible]
[illegible] تخصيص الاخبار الحاصرة للنواقض في غيرها ذكر والاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين [illegible]
[illegible] المجاز الراجح ثم انا نمنع من [illegible] الاغماء دون الاغماء في المرض [illegible] ومنها ما روي عن
دعائم الاسلام عن [illegible] ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او
ينم او يجامع او يغمى عليه [illegible] فيتم [illegible] التنبيه على امور [illegible] في [illegible] المصباح [illegible]
[illegible] المزيل العقل الناقض [illegible] الاسلام [illegible]
على ان الجنون مزيل للعقل فيكون ناقضا وموجبا ولا فرق في الجنون بين ان يكون [illegible] او مطبقا [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible] الاغماء [illegible] الاسلام
عن الاكثر [illegible] ان الاكثر على ان الاغماء [illegible] الاتفاق [illegible] انه لا يجوز على
الانبياء عليهم السلام الاغماء [illegible] الاجماع على ان النوم [illegible]
ناقضا وموجبا [illegible] في ذلك [illegible] الاسلام [illegible] الاجماع على كونه [illegible]
[illegible] العقل [illegible] السكر [illegible]
[illegible] اطلاق كلام [illegible] الاجماع المذكور [illegible] ناقض [illegible]
[illegible] اختلفت عبارات الاصحاب في التعبير عن هذا القسم من الموجب
فعبر عنه بالمزيل للعقل في الامالي والمصباح [illegible] والتحرير وكره [illegible]
[illegible] والمحرر [illegible] من الجمل والعقود [illegible] والوسيلة والمراسم [illegible] منهم من اطلق ومنهم من [illegible] بالجنون
والسكر والاغماء [illegible] بالمرض المانع من الذكر وحكي [illegible] في [illegible]
كالمرة التي يزيل معها العقل [illegible] الثاني اجماع المسلمين [illegible] في [illegible] بعد التحصيل
[illegible] زال العقل [illegible] التحصيل [illegible] او جنون [illegible]
[illegible] جميع انواع [illegible] التحصيل [illegible] التكليف [illegible]
ما غلب على العقل من اغماء او جنون او غيره [illegible] لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم [illegible]
اشبه النوم من الجنون والمرض [illegible] على اختلاف العبارات [illegible]

لايقال

السيد

العقل

اظهر ان المراد في الكل واحد وان دنيا مطهد ذلك فهو جيد اختلف الاصحاب في كون الاستحاضة
القليلة ناقضة وموجبة للوضوء على قولين احدهما انه تنقض الوضوء وتوجبه وهو للمسائل الناصريات
للجمل والفقيه والمقنعة وبه [illegible] والمع ومعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والمنتهى وكره وس
واللمعة وكري والمحرر وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وك وغيرها والمحكي عن السيد والديلمي والحلي والقاضي
وصرح في المع بانه مذهب الخمسة واتباعهم وفي [illegible] وغيرها انه المشهور وفي ك بانه عامة
في خيرة من توقف تحصيل البراءة عن التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة على الوضوء ومنها انه صرح الشيخ
في [illegible] بدعوى الاجماع عليه ويعضده ما المحكي عن السيد في الناصريات التصريح بدعوى الاجماع على ان دم الاستحاضة
[illegible] شرح المعتبر على ما حكي بدعوى الاجماع على ناقضيتها فتاملا الشيخ المعظمة القليلة
منها [illegible] الخالف [illegible] عبارة العلامة الحكمية منها المخالفة كما نبه عليه في الكشف وقد
فيما ان خلاف [illegible] لا يعتد به [illegible] وفي جامع المقاصد لا اشكال في [illegible] الاجماع
بعضها على الاخر ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء ومنها صحيحة ابن [illegible] فانه [illegible] فيما بينها وبين المغرب
خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم يطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال
الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف [illegible] فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ومنها [illegible]
سأل عن الصادق ع [illegible] المرأة [illegible] بالمستحاضة [illegible] وان رات بعده الصفرة فلتتوضأ ولتصل
في [illegible] فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت ومنها صحيحة [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible] فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رات صفرة فلتتوضأ ولتصل ومنها موثقة سماعة [illegible]
[illegible] الكرسف فلتغتسل لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
[illegible] وان كان صفرة فعليها الوضوء [illegible] الرواية [illegible] الاستحاضة القليلة
محل النزاع لانا نقول [illegible] على المدعي ضعيف جدا اما اولا [illegible] وقرينة المقابلة [illegible]
[illegible] الصفرة [illegible] القليلة [illegible] عليه في [illegible] وغيره ومنها [illegible]
التي [illegible] في ك وغيره بالصحة وفي [illegible] بالموثقية عن الباقر ع قال وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم
ومنها مرسلة يونس [illegible] عن [illegible] فان كان [illegible] فعليها الوضوء ومنها رواية الجعفي عن
مولانا الصادق ع [illegible] فان [illegible] اغتسلت [illegible] واحتشت [illegible]
فان رات صفرة توضأت [illegible] ومنها رواية ابن [illegible] عن مولانا الصادق ع ومنها [illegible] الكرسف [illegible]
توضأت وصلت ومنها رواية علي بن جعفر عن اخيه ع المروية في قرب الاسناد ومنها [illegible]
[illegible] من الصفرة وتصلي ولا غسل عليها من صفرة تراها [illegible]
الرضوي [illegible] الكرسف [illegible] كل صلاة بوضوء [illegible] المذكورة [illegible]
للجمع [illegible] على الوجوب [illegible] بحيث [illegible] الحالات [illegible]
المسائل [illegible] لاحتمال الحقيقة [illegible] ضعيف [illegible] الاخبار المذكورة
على المدعي لانا نقول المناقشة المذكورة [illegible] في كتب الاصولية والقول الثاني وجوه منها

التحرير

الحسين

فعليها الغسل

والوضوء

المنتهى

اصالة



اصالة بقاء الطهارة ويجاب عنها بانه فاعلها بادلة القول الاول ومع هذا فقد منع في خيرة من شمولها
لمحل النزاع ومنها الاخبار المتقدمة الحاصرة للنواقض في غير دم الاستحاضة ويجاب عنها بعدم صلاحيتها
لمعارضة ادلة القول الاول ومنها صحيحة ابن سنان المتقدمة الامرة بالغسل للصلاة من غير تعرض للوضوء
فيدل على عدم وجوبه ويجاب عنها ايضا بعدم صلاحيتها لمعارضة ادلة القول الاول ومنها انه [illegible]
لمقبوله ان الموجب معلوم من الاخبار والقرائن والجواب عنها في ك بانها انما تدل على سقوط الغسل
الوضوء مع الاغسال فهو خير محل النزاع فاذن المعتمد هنا القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول
المراد بالاستحاضة القليلة الدم الذي لا يثقب الكرسف وهو القطن الذي يدخل في الفرج استظهارا
الثاني هذه الاستحاضة توجب الوضوء لكل صلاة كما في المسائل والدروس والفقيه والمقنعة والنهاية
والغنية [illegible] ونهاية الاحكام [illegible] والتحرير والمنتهى وكره وكري وس وبن واللمعة
والمحرر وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمدارك والمحكي عن السيد والديلمي والحلبي والقاضي وعن المع
انه مذهب الخمسة واتباعهم وفي خلاف [illegible] والروض وغيره وغيرها انه المشهور وفي ك انه مذهب الاكثر وفي
الكشف انه قول المعظم وعن كره وموضع اخر من المع انه قول المعظم وعن كره وموضع اخر من المع انه قول علمائنا
الا ابن ابي عقيل ويحكي ذلك عن المفيد الاكتفاء بوضوء واحد للظهرين وبوضوء للعشائين كالاغسال الكثيرة
وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها التصريح بدعوى الاجماع على ذلك في ما [illegible]
المحكي عن الناصريات ومنها جملة من الاخبار المتقدمة اختلف الاصحاب في كون الاستحاضة الكثيرة
وهي الدم الذي يثقب الكرسف ويسيل منه ناقضة وموجبة للوضوء على قولين احدهما انه توجبه كما توجب الاغسال
الثلاثة وهو للنهاية [illegible] والغنية والوسيلة [illegible] والتحرير [illegible] وكري وس
واللمعة وجامع المقاصد [illegible] والمحرر والمحكي عن ابن ابي عقيل والمفيد والشيخ والقاضي
والديلمي والحلبي والحلي وابن سعيد وصرح في [illegible] بانه المشهور وفي [illegible] بانه مذهب كثير من المتأخرين وفي
ك بانه مذهب [illegible] وفي غيره انه مذهب [illegible] جمهور [illegible] الا توجب مطلقا
الاغسال الثلاثة عنه كما يجزي غسل الجنابة عنه [illegible] وفي ك [illegible] المحقق
الشيخ والمحقق للاولين وجوه منها انشغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة [illegible]
اليقينية وهي لا تحصل الا بانضمام الوضوء مع الغسل فيجب الوضوء ولا يجوز الاكتفاء بالغسل [illegible]
منها ان دم الاستحاضة سواء كانت كثيرة او متوسطة او قليلة حدث ناقض للطهارة [illegible]
لم يثبت ان الاغسال الثلاثة رافعة لما اذا خلت عن الوضوء [illegible] الاشكال في [illegible] فيجب الوضوء
منها اما المقدمة الاولى فلان [illegible] دعوى الاجماع على حدثية دم الاستحاضة [illegible]
دم الاستحاضة حدث بالاجماع ويعضده دعوى بعض شراح الحنفية الاجماع على ناقضية الاستحاضة
مطلقا واما المقدمة الثالثة فلعدم نهوض ما استدل به على كفاية الاغسال عن الوضوء عليها ومنها
ما تمسك به [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا [illegible] منه بعض الافراد ولا دليل على خروج
محل البحث لان الخطاب [illegible] بالوضوء مخصوص [illegible] الا [illegible]
الاصوليين ومنهم المستدل لا ان الخطاب المذكور وان كان مخصوصا المذكور [illegible]

مستحاضة

[illegible]

فيما قبل الانات بحيث صار من المجازات الراجحة فيجب الحمل عليه هذا وقد ذهب الشيخ والعلامة وابن داود الى
ان الاصل فيما منا لعدم الخطاب للحمل على المذكور والاناث وحستنه اما ترجيح المجاز الراجح على الحقيقة المرجوحة
المصير وانه هذا الكلام من الحقائق العرفية العامة لانا نقول لانم ثبوت الحقيقة العرفية في ذلك بل المعلوم
وكذلك لانم شيوع الاستعمال في الاعم من الذكور والاناث وغلبة اشتراكهما حكما لا يقتضي غلبة الاستعمال
قطعا لجواز ثبوت الشركة بدليل اخر كالاجماع المحقق المفقود هنا مع ان مرجعها هنا غير معقول كما لا يخفى
سلمنا ولكن لانم ان المجاز اولى بالترجيح عند التعارض بل اللازم التوقف كما عليه المعظم وثانيا بالمنع
من افادته العموم ملت قلنا بوضع الخطاب المذكور للذكور والاناث لان المراد من القيام منه القيام من
النوم كما في بعض الاخبار المعتبرة ومع هذا تقدم صح في جمع العائلة وكذا بان اطلاقه مقيد بالحدثين ولم يثبت
كون الدم الخارج على هذا الوجه حدثا وهذا [illegible] فيما ذكر بالمنع من التقييد بالحدثين المذكورين [illegible]
عليه ومع هذا فقد تقدم دعوى الاجماع على ان دم الاستحاضة حدث موجب للطهارة ولعدم التعارض الخطاب
المذكور في الاية الشريفة بالذكور على تقدير تسليمه لا يمنع من التمسك باطلاقها على اثبات المدعى لان ثبوت
وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة مطلقا ولو كان مغتسلا على جهة الوجوب كما اذا اغتسل من جنابة الميت
او على جهة الندب كما اذا اغتسل للجمعة مثلا يدل على ان جميع الاغسال لا يجزي عن الوضوء ولا يلزم منه
عدم كفاية غسل الاستحاضة النفاس والحيض عن الوضوء ايضا اذ لا قائل بالفرق بين المقامين على التقدير [illegible]
منه بالاية الشريفة على المدعى وجه بسط. قلنا نعم لو الخطاب المذكور فيها للاناث لم لا ومنها اطلاق
قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم ان دم الصفرة توضأت لان المراد فيها القليل لتبادره من
لفظ الصفرة لانا نقول لانم ذلك فان الصفرة تعم جميع افراد الاستحاضة لغة وعرفا شرعا ولذا عرفوا
دم الاستحاضة بانه دم اصفر [illegible] اطلق الصفرة في بعض الاخبار على القليلة ولكن اطلقت [illegible]
منه الكثيرة ولعله للذين في الصحيحين صح فيض بان الاخبار الصحيحة تدل على [illegible] ومنها اطلاق
النبويين المستحاضة تتوضأ لكل صلاة لانا [illegible] هذا الاطلاق ينصرف الى القليلة لغلبتها لانا نقول لانم
هذه الدعوى لمنع الغلبة وظهور صدق الاستحاضة على غير القليلة حقيقة ويشهد بذلك تصريح الاكثر
بان الاستحاضة على ثلثة اقسام قليلة ومتوسطة وكثيرة ولا اشكال في ان اكثر الافراد الكثيرة
فينبغي صرف الاطلاق اليها كما نبه عليه وفيه نظر [illegible] المتبادر من [illegible] ابن الاثير في [illegible] والفيومي في
المصباح كما عن كتب اللغة كالقاموس وغيره الاستحاضة ان يسيل دمها من عرق [illegible] لغير القليلة [illegible]
نظر ايضا ولكن لا اشكال في شمول الاطلاق لغير القليلة ومنها مرسلة يونس الطويلة عن غير واحد عن الصادق
ع [illegible] وسئل عن المستحاضة فقال ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة قيل وان سال الدم قال وان سال مثل المثعب
هذه الرواية ضعيفة بالارسال فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول الضعف هنا منجبر بالشهرة المحققة و
المحكية فلا يكون قادحا ومنها مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة لا يقال انها
ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها وقد صرح بضعف مراسيل ابن ابي عمير في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد
والمعالم ورجال [illegible] في بعض مصنفاته لانا نقول لانم ضعف سند هذه الرواية بحيث يمنع من
التمسك بها لما [illegible] فلان مراسيل ابن ابي عمير بمنزلة الاخبار الصحيحة في الحجية كما هو مختار معظم [illegible]

وجوه



وجوه احدها ان الشيخ في العدة والنجاشي والشهيدين والمحقق الاردبيلي صرحا بدعوى اتفاق الاصحاب
على العمل بمراسيله وبعضهم ما ذكر اولا تصريح الذخيرة بانه اشتهر بين الاصحاب العمل بها وثانيا تصريح [illegible]
بان ابن ابي عمير ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وثالثها تصريح الشيخ في العدة في [illegible] والاصول
وفخر الاسلام في شرح المبادي والشهيد في الذكرى والسيد جمال الدين في المنية بانه لا يرسل الا عن ثقة بل [illegible]
في العدة والذكرى التسبب في اسناد الاصحاب الى مراسيله [illegible] بذلك هذا وقد صرح الشيخ في العدة بانه لا يروي
الا عن ثقة لا يقال لا يجوز الاعتماد على شهادة هؤلاء بما ذكر لانها تزكية لمجهول العين فلا تكون معتبرة للاصل [illegible]
المانعة عن العمل بغير العلم واحتمال وجود الجارح له ولو كونه ممن ثبت فسقه او كفره وكما انه لا يجوز
العمل بالعام قبل الفحص عن مخصصه باعتبار احتمال وجوده فكذلك لا يجوز العمل بتزكية مجهول العين باعتبار
احتمال الجارح له وبالجملة علة المنع في المقامين متحدة ولا يمكن دفع الاحتمال المذكور بالاصل لو تعين كثيرا لانا
نقول لانم عدم اعتبار تزكية مجهول العين بل ينبغي اعتبارها اذا صدرت من عدل كما في محل البحث لوجوه
احدها مصير المعظم وثانيها عموم ما دل على حجية خبر الواحد العدل وشهادته من نحو قوله تعالى ان جائكم
فاسق بنبأ فتبينوا لا يقال هو معارض بالعمومات الدالة على عدم جواز العمل [illegible] من الكتاب والسنة لانا نقول
لانسلم المعارضة لقيام الدليل القاطع والمفيد للعلم على حجية العموم الدال على حجية خبر الواحد العدل و
شهادته فلا يكون العمل به عملا بغير العلم سلمنا المعارضة ولكن الظاهر ان التعارض بين هذين المقامين
من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع ما دل على جواز الاعتماد على خبر العدل و
شهادته لاعتضاده بالشهرة العظيمة ثم قد يمنع من دلالة اية النبأ على اصل حجية خبر العدل وان
بنا عليها كثير من محققي الاصوليين وقد حققنا الكلام في ذلك في المفاتيح والوسائل وثالثها انحصار
العدول بابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة مما يفيد الظن بوثاقة من يروي عنه وان كان مجهولا [illegible]
والاصل حجية كل ظن بوثاقة الراوي بناء على المختار من الجرح والتعديل في الرواة من باب الظنون لا
لا من باب الشهادة ولا من باب الخبر لا يقال يمنع حصول الظن من اخبار هؤلاء بما ذكر بعد احتمال كون من يروي
عنه ابن ابي عمير ممن علمنا ضعفه لا ثبت ذلك عندنا بشهادة العدلين او غيرها مما يثبت به الجرح لانا نقول
يمنع هذا الاحتمال من حصول الظن مخالف للوجدان بل لا اشكال في ان اخبار الجماعة بذلك مما يفيد الظن
بوثاقة من يروي عنه ابن ابي عمير عادة مطلقا ولو مع الاحتمال المذكور ومما يشهد بذلك الوجدان التصحيح
[illegible] الحجية مراسيل ابن ابي عمير [illegible] ولا يقال لانم حجية الظن في الموضوعات وان سلمت في نفس الاحكام
الشرعية الفرعية ومن المعلوم ان الجرح والتعديل من الامور المتعلقة بالموضوعات لا بالاحكام لانا نقول
البحث وان كان من الموضوعات فالاصل فيه حجية الظن كما في الظن بالقبلة والظن باقعال الصلاة فان الاصل
فيها حجيته وانكار ان من الموضوعات [illegible] لانم حجية الظن الا بعد حصول الظن الاقوى من جهة الفحص والاجتهاد
بعدم وجود معارض له ولذا لا يجوز العمل بالعمومات من الكتاب والسنة وسائر الظواهر منهما بل سائر الادلة
الظنية المعتبرة شرعا الا بعد حصول الظن من طريق الفحص والاجتهاد بعدم وجود المعارض لها فلا يكفي في العمل بها
الظن الحاصل ومجرد التمسك باصالة عدم المعارض لها قبل الفحص وحيث لم يمكن في محل البحث الفحص
عن المعارض بالنسبة الى من يروي عنه ابن ابي عمير لم يتحقق شرط العمل بالظن وهو الظن بعدم المعارض [illegible]

الفحص

فلا يجوز العمل بشهادة الجماعة بان ابن ابي عمير لا يرسل الا عن ثقة ولا بشهادة بعض بانه لا يروي الا عن ثقة
افادتنا الظن بوثاقة من يرسل عنه او يروي عنه ومع هذا التأييد مع الشهادة بانه لا يروي الا عن ثقة ضعيف
بعد في المعتبر على من يعتمد على هذه الشهادة من ان في رجاله من طعن الاصحاب فيه لانا نقول لا نسلم ان
شرط العمل بالظن حصول الظن الناشي من جهة الفحص بعدم وجود المعارض مطلقا بل الداعي على تقدير تسليمه حيث
يتمكن من الفحص عن المعارض باعتبار احتمال الاطلاع عليه بعد الفحص والاجتهاد واما اذا لم يتمكن منه كما في محل
البحث فلا والظهور اتفاق القائلين باصالة حجية الظن في باب الجرح والتعديل على حجية هذا الظن والفرع
فادل على حجية ظنون كثيرة في هذا الباب هي اضعف من هذا الظن ولا شبهة في القول بحجية مراسيل ابن ابي عمير
والشهرة محققة لافادتها الظن والاصل فيه الحجية وهذا الظن سليم عن المعارض لا يقال قد ادعى بعض الاجلة
الاتفاق على وجوب تحصيل الظن بعدم الجارح لمن عدله العدل او المعدل لانا نقول هذه الدعوى ممنوعة
بما بيناه ويؤيده قول المحقق لو قال العدل اخبرني بعض اصحابنا وعنى الامامية يقبل لانه لو اعتبر هذا
لزم قبول محل البحث بطريق اولى فتم ما ادعاه تعديلا هي حصول الظن بعدم الجارح من تنصيص الجماعة وبان ابن ابي عمير
لا يرسل الا عن ثقة وكذا من تنصيص بعض بانه لا يروي الا عن ثقة قطعا واما ما اورد عليه من ان في رجاله
من طعن الاصحاب فيه فمدفوع بان العام المخصص حجة في الباقي على انه قد يقال ان مراد المصرح بذلك انه
لا يرسل الا عن ثقة لتصريحه بانه لا يروي الا عن ثقة وقد نبه على ما ذكره الفاضل البهائي
قائلا بعد توجيه تصحيحه باعتبار مراسيل ابن ابي عمير فلا يقدح رواية عن غير الثقة احيانا اذ لا ينافي
عدم ارساله الا عنه لعدم رواية عنه لا يقال لا يجوز الاعتماد على ما صرح به الجماعة من ان ابن ابي عمير لا يرسل
الا عن ثقة لانه مستلزم في ذلك الاشكال قد نص الشيخ فلا يصح الاعتماد عليها لان مذهبه في الجرح والتعديل
لكنه يعتمد فيهما على ما لا يصح الاعتماد عليه والاختلاف في اسبابهما امر ظاهر فيمنع هذا ايضا
ولا يجوز الاعتماد فيهما على شهادته واصحهما اذا كان للكشي مجهولا وان كان مستندهم في ذلك استقراء
وحصول العلم لهم بذلك من جهة التتبع والاجتهاد فهذا في الحقيقة عمل بالمسند لا بالمرسل لان حصل
البعيد ... وكان حسن الظن به وافادة حسن حاله بعدم الارسال الا عن الثقة ضعيف كما في جواز الاعتماد
عليه ومع ذلك فهو غير مختص بابن ابي عمير وقد نبه على جميع ما ذكر بعض الفضلاء لانا نقول الظاهر من الاحتمالين
ما صرح به الشهيد الثاني والمحقق الاردبيلي من تنصيص الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بذلك هو
الاحتمال الثاني ودعوى انه بعيد ضعيف جدا واي بعد في ذلك بل هو امر لا بعد فيه لا عقلا ولا عادة وكون
ح عملا بالمسند لا يستلزم عدم العمل بما ظاهره الارسال لان كل مرسل مسند في الواقع وانما الكلام
في جهالة الواسطة سلمنا لكنه عمل بالمرسل عندنا وان كان عندهم مسندا وبالجملة ما ذكره مناقشة لفظية
لا يليق باهل الفضل سلمنا ان السبب في تصحيحهم بذلك هو الاحتمال الاول فلا يقدح ايضا والمناقشة
المتقدمة لو تمت لانسد باب استفادة الجرح والتعديل من اصحابنا المتقدمين لتطرقها في حقهم ايضا والتالي
باطل فكذا المقدم والاقرب عندي جواز الاكتفاء في تعديل الرواة بشهادة العدل الواحد وبالجملة ان الجماعة اخبرونا بانه
وهم ثقات عدول ومن ائمة الفن فيحصل لنا الظن من خبرهم فيجب الاعتماد عليه هنا لخلوه عن المعارض ولما نع
صاحب الشرع ... عنه وحده ... المربوطة فلا عبرة ... تضعيف المذكور كما لا يخفى ولما ...





فلان الضعف بالارسال على تقدير تسليمه هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وتلقي المعظم الرواية بالقبول و
بعضد ما ذكر ان الكليني رواها في الكافي وقد صرح في اوله بانه يروي فيه من الآثار الصحيحة عن الصا
دقين عليهما السلام وبالجملة لا شبهة في هذه الرواية من جهة السند ضعيفة كانت او صحيحة ومن دلالتها على
المدعى كما نبه عليه المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة والذخيرة والمحقق الخوانساري وغيرهم ونبه عليه
في المعتبر ايضا قائلا لا يقال الحكاية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة يدل على الوجوب
لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجزي عن الوضوء
فيه وغيره يجزي ولا يلزم من الجواز الوجوب وقد نبه على ما ذكره في المنتهى والروض ايضا وصرحا بان
الجملة الخبرية المستعملة في الانشاء كهذه الرواية لا تفيد الوجوب كما ذهب اليه بعض المتأخرين سلمنا
ولكن الامر هنا في معناه كهذه الرواية فلعلنا بالائمة لا يفيد ان الوجوب حال افادة اللغة وعرفا
لكنها في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فيكون
في الدلالة على الوجوب مجملة بناء على الخلاف الذي عليه المعظم من لزوم التوقف حينئذ اذا دار الامر بين الحقيقة
المرجوحة والمجاز الراجح سلمنا الظهور في الوجوب ولكن لا يمكن الحمل عليه هنا لاستلزامه اما الحكم
معه بتقديم الوضوء على الغسل وثانيهما وجوب الوضوء مع غسل الجنابة لعموم الرواية وكلاهما خلاف
المذهب كما صرحا ايضا وتوضيحا بعضا ذكره لا بان المتبادر من الرواية هو الوجوب لغة وعرفا ويشهد بذلك
استشهاد المعظم بهذه الرواية في اثبات مطلبهم كما نبه عليه جدي قدس سره كما لان فقهائنا القدماء
فهموا الوجوب منها وهو اولى من فهم جماعة تقدم اليهم الاشارة ودلالتها على المدعى وتقابل الدلالة ايضا لانا
نمنع دلالتها على ان المراد من نحو ما في الرواية الوجوب بينها الرضوي ومنها النبوي وسيأتي اليهما الاشارة و
ثانيا بان الاقرب عندنا ان الجملة الخبرية بعد تعذر حملها على حقيقتها لا بد من حملها على الوجوب كانت اثباتية
وعلى التحريم ان كانت سلبية لانها اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة وقد اتفقوا على ان اللفظ اذا تعذر
حمله على الحقيقة وجب حمله على اقرب مجازاته وقد حققنا المسألتين في المفاتيح وغيره من كتبنا الاصولية
ثالثا بان الاقرب عندنا وفاقا للمعظم ان الامر وما في معناه يجب حمله على الوجوب حيثما يطلقان مجردين عن
القرينة من غير فرق بين الكتاب والاخبار النبوية والاخبار الواردة عن الائمة الطاهرين عليهم السلام
وقد حققنا الكلام في ذلك في كتبنا الاصولية ومع هذا فقد يمنع من استعمال الخبر ما في الرواية في الاستحباب
ويدعى عليه استعماله في الوجوب بنحو ما بان استلزام الحمل على الوجوب لزوم تقديم الوضوء على الغسل
لا يمنع من الحمل عليه بوجه من الوجوه لا نسلم انه خلاف المذهب الاكثر سلمنا ولكن مخالفة الاكثر غاية بعد
قيام الدليل عليها وان قلنا بحجية الشهرة على انه يمكن حمل هذه الرواية على الوجوب التخييري باعتبار
العلية مراعاة للشهرة اذ هو يوافق مذهبهم ومعه يمكن الاستدلال بالرواية على المدعى ايضا والقول
ان الحمل عليه اولى من الحمل على الاستحباب حيثما يدور الامر بينهما مطلقا ولو في اخبار الائمة عليهم السلام سلمنا
المساواة ولكن يرجح الحمل على الوجوب التخييري هنا باعتضاده بالشهرة وغيرها مما لا يلزم الذي عليه هذا
القول وتقيد بطريقة اخرى مرسلة لابن ابي عمير ايضا في كل غسل وضوء الا الجنابة وليس في هذه الرواية حكم
بتقديم الوضوء على الغسل فلا يرد عليها ما اورد على المرسلة السابقة من حيث الحكم بتقديم الوضوء وهي

الاتحاد ظاهر في كتب وغيره بعيد جدا لتغايرهما سندا ومتنا وهو يقتضي عدم الاتحاد كما هو ظاهر للمتتبع [illegible]
والمشايخ بل الظاهر من الاول والثاني ان المرسلة الاخيرة مسندة ما نقلاه عنه لكن قيل ان الموجود في كتب
الاخبار المرسل وان ما فيهما سهو من القلم وهذا ما يأتي استلزام حمل الرواية على الوجوب وجوب الوضوء مع
غسل الميت لا يقدح في الحمل عليه ايضا لجواز المصير اليه وان خالف المشهور [illegible] ولكن يخصص عموم الرواية
بغير غسل الميت لان العام المخصص حجة في الباقي لا يقال كما يمكن ارتكاب التخصيص في عموم الرواية [illegible] للشهرة
كذا يمكن حملها على الاستحباب وابقاء العموم على حاله اذ ليس فيه مخالفة للشهرة بل لعل الحمل عليه اولى من ارتكاب
لاستلزامه [illegible] التخصيص وثانيها تقييد اطلاق قوله عليه السلام كل غسل [illegible] اذا اراد الصلاة
ونحوها من العبادات المشروطة بالوضوء بناء على ان وجوب الوضوء مع الاغسال انما هو للعبادة المشروطة به كما
صرح به جماعة وثالثها حمل [illegible] على الوجوب التخييري [illegible] ان الحمل على الاستحباب لا يستلزم [illegible]
واحد لا يتحمل الميت [illegible] الوضوء ايضا فيكون اولى ومن الظاهر انه اذا حملنا الرواية على الاستحباب [illegible]
[illegible] على المدعي كما لا يخفى لانا نقول لا نسلم ان الحمل على الاستحباب اولى بل ارتكاب التخصيص اولى اما اولا
فلان الاستحباب مجاز [illegible] في المفاتيح والمسالك وشرح [illegible] الامر اذا دار بين التخصيص والمجاز كان الاول
اولى [illegible] اعتضاد التخصيص بالشهرة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة وسيأتي [illegible] المجاز [illegible]
على التخصيص [illegible] من اكثرها كالثاني خصوصا بالنسبة الى الرواية التي ليس فيها الكلمة [illegible] الوضوء [illegible]
ولكن الشهرة اقوى منها [illegible] التمسك بهذه الرواية على المدعي انما يتم على تقدير كون [illegible] الاستحاضة الكثيرة
من الاحداث الناقضة للوضوء وهو ممنوع كما صرح به في جامع المقاصد [illegible] وعليه [illegible] لا دلالة للرواية
على المدعي لجواز الاكتفاء بالوضوء السابق كما في الاغسال المستحبة وكان هذه الرواية لا تدل على ان [illegible]
من الاحداث [illegible] الدم منها لانا نقول هذه المناقشة واهية اما اولا فلما بيناه سابقا
من تصريح الشيخ في التهذيب [illegible] بالاجماع على ان دم الاستحاضة [illegible] يوجب الطهارة
مطلقا [illegible] ذلك ان الظاهر من جميع [illegible] صاحب المدارك الاعتراف بكون دم الاستحاضة
حدثا ناقضا للوضوء [illegible] في المعتبر بقوله يلزم الشيخ الوضوء مع كل صلاة بناء على ان ما اختاره من
ان كل غسل قبله وضوء اذ لو لم يكن ناقضا لاكتفي بالوضوء السابق على خروج هذا الدم ولزم الاتيان بوضوء
اخر [illegible] الا باعتبار كونه ناقضا الوضوء السابق [illegible] الاكتفاء في الاغسال المستحبة بالوضوء السابق
[illegible] بدليل [illegible] الاطلاق بالنسبة اليها لا يستلزم الاكتفاء بها [illegible] المقيد [illegible]
ومنها النبوي المرسل المروي في العوالي كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة وهذه الرواية
[illegible] وجوب الوضوء من المرسلة كما لا يخفى ومنها الرضوي الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة لان غسل
الجنابة فريضة تجزيه عن الفرض الثاني ولا تجزيه سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا يجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما
واذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء وان اغتسلت ونسيت
الوضوء فتوضأ واعد الصلاة [illegible] في الفقيه وهذه الرواية [illegible] من الرضوي
في العوالي ومنها رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل

هذه



هذه الرواية لا تشمل محل البحث بل غاية ما يستفاد منها عدم اجزاء غسل الجمعة عن الوضوء وهو غير [illegible]
لانا نقول هذه الرواية بانضمام عدم القائل بالفصل بين موردها ومحل البحث تفيد المدعي اذ الظاهر
ان كل من قال بعدم اجزاء غسل الجمعة عن الوضوء قال بعدم اجزاء غسل الاستحاضة وغيره من سائر الاغسال
الواجبة والمستحبة ما عدا غسل الجنابة عن الوضوء وللاخرين وجوه ايضا منها ان اطلاق الامر بالصلاة في نحو
قوله تعالى اقيموا الصلاة يقتضي الاكتفاء بها ولو من غير وضوء ولا غسل ولكن خرجت هذه الصورة هنا
بالضرورة من الدين ولا دليل على خروج صورة فعل الاول مع الاتيان بالثاني فيبقى مندرجا تحته واما
ما دل على اشتراط الصلاة بالطهور من الاخبار فلا ينافي ما ذكرناه لتحققه في ضمن الغسل وقد يجاب
عما ذكر بان هذه الاية الشريفة معارضة [illegible] بعموم [illegible] اذا قمتم الى الصلاة الاية بناء على ما
بيناه فيما سبق [illegible] التعارض من قبيل تعارض العمومين من وجه [illegible] جعلنا [illegible] كل منهما
ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه الاية الشريفة لانها اقوى دلالة ولاعتضادها بالشهرة المحققة [illegible]
بالادلة المتقدمة الدالة على القول الاول وهي اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى ومنها قوله
لا صلاة الا بطهور [illegible] على كفاية الطهور [illegible] في الصلاة [illegible] بناء على ان النكرة المنفية تفيد العموم
وان الاستثناء من النفي [illegible] نكرة مثبتة ومن المعلوم ان الغسل فرد من افراد الطهور [illegible]
الاكتفاء [illegible] وقد يجاب [illegible] صلاحيته لمعارضة ادلة القول الاول [illegible] ومنها انه لو وجب
الوضوء مع الاغسال الثلاثة [illegible] لما كان الغسل [illegible] من الوضوء والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الغسل يجزي عن الوضوء
واي وضوء اطهر من الغسل وهذه الرواية تشمل محل البحث [illegible] احدهما ان لفظ الغسل فيها يعم جميع
الاغسال التي منها غسل الاستحاضة لان [illegible] معرف باللام يفيد العموم الاستغراقي اذا [illegible] في مقام
[illegible] الحكم الشرعي كما في الرواية وذلك اما للاعتبار العقلي [illegible] حكاه في [illegible] عن المحقق [illegible]
الحكمة واما باعتبار الدلالة الالتزامية العرفية [illegible] ان التعليل [illegible]
[illegible] فيها يفيد ثبوت الحكم لجميع افراد الغسل [illegible]
وقد [illegible] على هذا في المدارك بقوله [illegible] العموم التعليل [illegible] من قولهم [illegible] وضوء [illegible]
في العموم [illegible] خصوصية غسل الجنابة في هذا [illegible] وقد [illegible] هذا التعليل في غسل الجمعة في رواية حماد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة [illegible] ذلك من الوضوء [illegible] وضوء
من الغسل [illegible] في كلا الوجهين اما في الاول [illegible] من [illegible] لاطلاق لفظ الغسل في [illegible]
لجميع الاغسال [illegible] غسل الجنابة [illegible] المقتضية [illegible]
[illegible] صاحب المنتقى [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]
غسل الجنابة [illegible] هذا المقام [illegible] لا سبيل الى [illegible]
[illegible] من الاطلاق [illegible] الى ما في المنتقى
[illegible] غسل الجنابة [illegible]
التعليل لانا نقول هذا [illegible] اذ لا شك في ان غسل الجنابة اكثر وقوعا في الخارج من سائر الاغسال

ومع هذا فالظاهر من عادة اهل العصمة عم التعرّض لاحكام المذكور وعدم التعرّض لاحكام الاناث في الاحكام
المشتركة بين الذكور والاناث كما يظهر من التتبع في الاخبار الواردة عنهم عم فان اكثر الخطابات الموجهة
فيها المعلق عليها الاحكام الشرعية يختص الذكور فلفظ الغسل هنا لا ينصرف الى غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس ومع ذلك يبعد انصرافه الى غسل مس الميت وسائر الاغسال المستحبة فانه ينصرف ظاهرا الى
غسل الجنابة وبعد هذا من اذهان غالب الناس هنا ولا انكار الذكور محله معارض بتصريح جماعة به وهو
اولى بالاعتبار لان شهادة الاثبات مقدمة ولان شهادة المتقدم اولى من شهادة المتأخر ولان الفهم
من فاشهد بما صرح به الجماعة ولما نبه عليه جدي قدس سره فانه لو لم يكن التعريف في التتبع للعهد لكان المعنى
منه جواز الاجتزاء بالغسل عن الوضوء في جميع الموارد التي وجب فيها الوضوء او استحب لقوله مجزي وهي
وضوء وهو خلاف الاجماع والمتفق ويؤيد ما ذكره ما نبه عليه بقوله لان معنى العبارة التي تضمنتها الصحيحة انما
تتناول اذا سبقت بسؤال او تقريب اعني اذا الابتداء به مع عدم تقدم شيء قريب من الفعل الحيد عند الامام
عليه السلام فاذا تعين كون التعريف فيها للعهد ودعوى ان المعهود جنس الاغسال يتوقف على الدليل
واما الثاني فبما بيناه في ابطاله من انصراف اطلاق الغسل الى غسل الجنابة فغاية ما يستفاد من الرواية
اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وهو مما لا خلاف فيه فلا يستلزم المدعى بوجه من الوجوه واما ما نبه عليه
في المدارك بقوله اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف ضعيف اذ لا دليل عليه من عقل ولا نقل
ومن المعلوم ان هذا التفصيل التعليل ليس تعليلا بما يقتضيه العقول البشرية حتى يفهم نفي الخصوصية
هنا وكيف لا يعقل الخصوصية لغسل الجنابة مع انه لا يجب معه الوضوء اتفاقا بخلاف سائر الاغسال
فان المعظم ذهبوا الى وجوب الغسل معها سلمنا شمول اطلاق الغسل لجميع الاغسال لكنه يمنع من دلالة الرواية
على المدعى وعلى بطلان مذهب المعظم غايتها الدلالة على كمالية الاغسال والاكتفاء بها فيما شرعت له من
التطهير الا الوضوء وهم يقولون به واما انه يجامع الوضوء معها فانما هو للصلاة لا لتكميل الاغسال وتصحيحها
غسل الاستحاضة او الحيض مثلا يرتفع حدثهما وتبقى المرأة كغيرها من المكلفين اذا ارادت الصلاة يجب
عليها الوضوء وبالجملة ليس في الرواية دلالة على الاكتفاء بالغسل في صحة الصلاة وقولهم اي وضوء
اطهر من الغسل اي في رفع الحدث حيث ان الغسل لا معه فالاجزاء انما هو بالنسبة الى الطهارة المطلقة
من الغسل وقد صرح بما ذكر في المنتهى فلو سلمنا ظهور الرواية في المدعى وشمول اطلاقها لحال الاجزاء
ولكنها معارضة بالاخبار المتقدمة الدالة على وجوب الغسل في كل غسل غير الجنابة والتجوز فيها بحملها
على الاستحباب مرجوح بالنسبة الى ارتكاب التقييد في هذه الرواية بحمل الغسل فيها على غسل الجنابة لما بينا
في كتبنا الاصولية من المفاتيح والرسائل وشرح يب من ان التقييد اولى من المجاز حيث يقع التعارض
بينهما سلمنا التساوي كما ذهب اليه جماعة ولكن يجب ترجيح التقييد هنا لاعتضاده بالشهرة العظيمة
وبما تراه ادلة القول الاول واختيار العلامة ما عليه المعظم يقتضي ترجيح التجوز لان مرجحات التقييد اقوى
كما لا يخفى فلا وجه لحمل بعض الروايات المتقدمة الدالة على القول الاول على التقية ومنها ما ذكره
في صحيح حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن غسل الجنابة الى ان قال قلت ان الناس يقولون يتوضأ
وضوء للصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ بل قد يمنع من اصل دلالته على المدعى

وان



وان وجهها جماعة من الاصحاب بان المراد بعموم الاغسال خصوص المحل لان هذه القاعدة انما
تسلم حيث يكون الوارد في محل مخصوص لفظا موضوعا للعموم واما اذا كان لفظا مطلقا فلا يحمل
اذا كان لمعهود شائع متبادر كما في الرواية فان المتبادر من اطلاق الغسل غسل الجنابة كما تقدم اليه الاشارة
ومنها انه لو وجب الوضوء مع الاستحاضة لوجب مع غسل الحيض والجمعة والعيدين اذا كان صلاتنا بالاجماع
قبله ولما اجزء عن الوضوء والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلظهور عدم القائل بالفصل بين الاغسال
المذكورة في التوقف على الوضوء وعدم اجزاء الغسل عنه مطلقا واما بطلان التالي فلوجهين احدهما موثقة
عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء
قبل ذلك او بعده فقال ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض
او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وثانيهما مكاتبة الهمداني الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب عليه السلام لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة
ولا غيره وقد يجاب عما ذكر بالمنع من بطلان التالي والوجهان المذكوران لا يصلحان لاثباته اما الاول فلعدم
صلاحيته لمعارضة ما دل على القول الاول خصوصا على القول بعدم حجية الموثق واشتراط الايمان في
الراوي كما ذهب اليه جماعة من القائلين بالقول الثاني كالمحقق وصاحب المدارك وغيرهم وقد حمله
الشيخ على صورة اجتماع غسل الجنابة مع غسل الجمعة والعيدين والحيض فانه يسقط وجوب الوضوء
مع الغسل وان قلنا بوجوبه مع كل غسل عدا الجنابة واحتمل هذا الحمل في المنتهى ولكن ضعفه بعيد
قطع بفساده واحتمل لاجل التصريح فيها بالمنفرد او ويقول والمرأة مثل ذلك لا يوجبان الحصر
في المدة في الصورة المذكورة وربما يحمل على الصورة التي يبقى الغسل حدث ولكن يبعده اطلاقه
والتصريح فيها بلفظ الاجزاء واما الثاني فلضعف سنده سلمنا ولكنه معارض بالصحيحة الآمرة بالوضوء مع
غسل الجمعة وبادلة القول الاول فيقيد بصورة عدم دخول وقت الصلاة كما نبه في لا يقال ان
الحديث عام فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته لانا نقول تخصيص العموم لدليل اخر هو ما يدل
على وجوب الوضوء لكل صلاة لا ابطال التأويل المحتمل ذكره بعيد لانا نقول ترجيح هذه الرواية على معارضها
الذي اشرنا اليه الذي هو اقوى منها سندا ودلالة واعتضادا بالكثرة والشهرة ابعد فمنها ان
الوضوء لو وجب مع غسل الاستحاضة لوجب مع غسل الحيض لما بيناه من ظهور عدم القائل بالفصل بينهما
هذه الحجة ولو وجب مع غسل الحيض لوجب مع غسل الجنابة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان
الدالة على ان غسل الجنابة وغسل الحيض واحد واما بطلان التالي فلما سيأتي اليه الاشارة ان شاء الله تعالى من الادلة
على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وقد يجاب عن هذا الوجه بالمنع من هذه الملازمة والاخبار المشار اليها لا تنهض
لاثباتها ولو سلم اعتبار سندها اما اولا فلان المتبادر منها الاتحاد في الكيفية لا في جميع الاحكام والا
لوجب ارتكاب تخصيصات كثيرة والاصل عدمها وقد يحتمل ان يكون المراد جعل التداخل في الاغسال كما
هو الحق واما ثانيا فلان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ادلة القول فيجب تقييدها على تقدير تسليم عمومها بما قد
اليه الاشارة ومنها الاخبار الدالة بعضها على ان الوضوء بعد الغسل بدعة وبعضها على انه قبلها بدعة
وقد يجاب عنها مع ضعف سند اكثرها بما تقدم اليه الاشارة من ان اطلاق الغسل يحمل على غسل الجنابة

ويؤيده هذا التصريح بنفي الوضوء مع الغسل بعينه لاختصاصه بغسل الجنابة ولا سائر الاغسال
لم يجب الوضوء معها فلا اشكال في نجاسة معها كما نبه عليه بعض مع هذا فما دل على ان الوضوء مع الغسل بدعة
لا ينفع القول بوجوبه في سائر الاغسال فيها سلمنا ولكن هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة ادلة القول الاول
من وجوه عديدة منها نفي بما ذكرناها بما يرفع التعارض بحملها على وجه ومنها الصحاح الواردة في بيان احكام الحائض
والمستحاضة والنفساء فانها قد تضمنت الامر بالغسل ثم بالصلوة من غير تعرض للامر بالوضوء مع انها واردة
في مقام البيان فيبقى بعضها عند التقسيم حمل الوضوء مقابلا للغسل وقد يجاب عن هذا الوجه بان الصحاح
المذكورة انما تدل على اجزاء الغسل عن الوضوء من حيث السكوت عن ايجابه معه بناء على قبح تاخير البيان
عن وقت الحاجة ومن المعلوم ان ذلك انما يعم فيه حجة على ذلك لو لم يرد نص خاص في وجوبه معه
فقد ورد وهو ما تقدم من الاخبار الدالة على وجوبه معه فهو بالنسبة الى تلك الصحاح كالمبين لها على
ان الظاهر من سياقها كما نبه عليه العلامة قدس سره والحاجة الى رفع الاحداث الثلثة
وبيان لا بيان غيره من الرافع للحدث الاصغر فقد يكون وجوبه مقررا في حقهن معه ما معلوما من الخارج
واما المقابلة بين الوضوء والغسل في بعضها فلا يدل على المدعى لاحتمال ان يكون المراد من المقابلة بيان
الموضع الذي يجب فيه الوضوء فقط والموضع الذي يجب فيه الغسل وان وجب معه الوضوء ايضا لا بيان الموضع
الذي يجب فيه الغسل ولا يجب فيه الوضوء فتم ومنها ايضا لزم بقاء الوجوب الوضوء وقد يجاب عنها بعدم [illegible]
ادلة القول الاول ومنها الاخبار المتقدمة المتضمنة لحصر نواقض الوضوء في غير على الحدث وقد يجاب بنحو ما اجيب به عن
الحصر ومنها صحيحة الحلبي الحسين بن نعيم الصحاف وان كانت التي فيها بينها وبين المغرب لا يسيل من
الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها امرنا الكم
وجب الغسل وان طرحت الكرسف عنها فليسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها ومثلها صحيحة محمد بن مسلم
عن الصادق عليه السلام في احديهما فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وفي الاخرى فان رأت الصفرة في غير
ايامها توضأت وصلت وقد يجاب بان الاخبار يخص ما ابينا بحمل الصحاح مقصود لا انها على المدعى فالاقوى
المعتقد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور هل يجب على المختار الوضوء لكل صلوة كما في القليلة
اولا بل يجب مع كل غسل اختلف الاصحاب فيه على قولين احدهما انه يجب الوضوء لكل صلوة وهو للنافع
والشرائع وظاهر ما التذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس والبيان والمنتهى وجامع
المقاصد والجعفرية والروضة والحرز والمحكي عن ابن بابويه والمفيد والشيخ وسلار وابي الصلاح
وابن البراج وابن ادريس وفي غيره عن الجامع وصرح خلف والروضة المشهور وفي التنقيح انه مذهب
كثير من المتاخرين وفي كتابه مذهب عامة المتاخرين وفي الذخيرة بانه مذهب جمهور المتاخرين وثانيهما
انه يجب الوضوء مع كل غسل لما لحنابة ونفاه كل صلوة كما لصدوق فيمن لا يحضره الفقيه والشيخ في النهاية
والخلاف وابن زهرة في الغنية وابن حمزة في الوسيلة للاولين وجوه منها قاعدة الاحتياط فتم ومنها انه لم
يجب الوضوء لكل صلوة لما كان الدم المتخلل بين الصلوتين حدثا ناقضا وموجبا للطهارة والتالي باطل فالمقدم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلوجهين احدهما ما عرفته سابقا من تحقق الاتفاق
ومنها بعض شراح المختصر اطلاقا معوي الاجماع على ان دم الاستحاضة حدث وناقض يوجب الطهارة بل



قد يوجد منفكا عنه كما في الدم الحادث في اثناء الصلوة ويف البول والغائط الخارجين عن السلس والمبطون
في اثناء الصلوة فتم وثانيها بالمنع من انصراف الاطلاقات المذكورة لمحل البحث وجهها الجميع الافراد والا لوجب خروج
افراد كثيرة منها فالمراد منها القضية المهملة وهي في قوة الجزئية وهي هنا مجمع عليها وقد يجاب عما ذكر بان
ارتكاب التقييد وان كان اولى من الحمل على القضية بعد ما تقرر في الاصول من ان الاصل في نحو هذه الاطلاقات
الحمل على العموم والا لما جاز التمسك باطلاقات الكتاب والسنة وغيرهما من موارد الاستناد وهو باطل قطعا
لما عرفته لسيرة اهل اللسان فالطبقة والطريقة الاصحاب يقينا فتم قد يقال المتبادر من نحو الاطلاقات
المذكورة القضية المهملة فتم وثانيا بان الاجماعات المذكورة موهونة بما نسب عليه في المنتهى
وان غالط من المتاخرين انه يجب عليهن مع الاغتسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من
علمائنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ في ط وغيره ان المستحاضة لا تجمع بين فريضتين بوضوء وظن
انهما يدلان على وضعهما وليس عليها ذلك بل ذلك يختص بالموضع الذي يفتقر فيه الى الوضوء وتقريرها
على ما ذكر بالمنع من صلاحية ما ذكره للوهن خصوصا مع كون القول بوجوب الوضوء لكل صلوة مشهورا
بين الاصحاب ومنهم المعترض كما صرحنا اليه في النافع والشرائع فهذه الشهرة مما يضعف دعوى الاجماع
هنا وقد صرح في المعتبر بانه يلزم الشيخ الوضوء مع كل صلوة بناء على الخارج من ان كل غسل قبله وضوء
وهذا الكلام يدل على ان الامرين ملازمين فلا وجه لها على الاظهر سوى الاجماع المركب فيوهنها عند اخي
لدعوى الاجماع ايضا فتم ومنها عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وقد يجاب عنها بانه
من نفوهمة لاثبات المعنى بان سلمنا خصوصه لاثبات وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكثيرة
في الجملة لان الوجه الصحيح للاستدلال بالاية لا ينطبق على هذه التي تقدم اليها الاشارة لا يجري هنا ثم
ان ما شمل الخطاب بعينها للاناث كما قيل المذكور بالامكان الاستدلال بظاهرها اليوم لكنه خلاف التحقيق
فالاستدلال بها ههنا مشكل ايضا ومنها اطلاق النبوي من صح المتقدم اليها الاشارة المستحاضة توضأ
لكل صلوة وضعف سندها لا يقدح في التمسك بها لانجباره بالشهرة المحققة والمحكية ومنها مرسلة يونس
المتقدمة من غير واحد عن الصادق عليه السلام وفيها سئل عن المستحاضة فقال ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل
وان سال الدم قال وان سال مثل المثعب ومنها اطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم
وان رأت صفرة فلتتوضأ شامل للدم المتخلل بين الصلوتين في هذه الاستحاضة ودعوى انصرافه الى القليلة
ممنوعة وللاخرين وجوه ايضا منها موثقة سماعة المضمرة ومنها اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين
والفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دما عبيطا
فاذا كان صفرة فعليها الوضوء وهذه الرواية وان كان ظاهرها نفي وجوب الوضوء في الكثيرة مطلقا لكن
يجب رفع اليد عنه في بعض الصور لما بيناه من وجوب الوضوء في الجملة فيها في غير هذه الصورة يجب العمل بالظاهر
لخلوه عن المعارض وقد يجاب بمنع الخلو من المعارض بل هو موجود وهو ادلة القول الاول فانها اقوى
منه ومنها صحيحة يونس عن الصادق عليه السلام ومنها فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان
رأت صفرة فلتتوضأ ولتصل فان الظاهر من التفصيل المذكور اختصاص القليلة بالوضوء لكل صلوة لا ان
التفصيل يقطع الشركة فلو وجب في الكثيرة الوضوء لكل صلوة لاشتركتا معا وهو مناف لظاهر الرواية فانها

يقتضي وجوب الوضوء في الكثيرة مطلقا ولكن مع ذلك ما صنعه دال على وجوبه فيها في الجملة وحيث لا دليل على اعتباره
في غير ما ذكر وجب العمل به وقد يجاب عما ذكر بالمنع من دلالة التعليل المذكور على التفصيل وان كان يقتضي عدم الحركة
لكن لا مطلقا بل في الجملة وهو حاصل هنا فان القليلة لا يجب فيها الا الوضوء دون الكثيرة فانه يجب فيها مع الغسل
سابقا ولكنه لا يصلح لمعارضة القول الاول من وجوه عديدة فلا يجوز الاعتماد عليه ومنها ما صح عن
ابن ابي نصر عن الباقر قال وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم وقد يجاب عما ذكر اولا باحتمال ان يكون قوله
ما لم ينفذ الدم قيد الاقتصار على الوضوء وعدم لزوم الغسل لا لاجل وجوب الوضوء لكل صلاة وثانيا بانه معارض
لما تقدم من ادلة القول الاول من وجوه عديدة ومنها الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل
صلوة بوضوء وقد يجاب عنه بنحو ما تقدم فاذن الاقرب هو القول الاول الثاني هل الاستحاضة المتوسطة
وهي التي يثقب فيها الكرسف ولا يسيل يجب الوضوء لكل صلاة كالقليلة اولا التحقيق ان يقال ان قلنا بانه يجب
عليها اغسال ثلثة كالكثيرة كما ذهب اليه جماعة وبان الغسل يجزي عن الوضوء مطلقا ولو كان غير غسل الجنابة
كما ذهب اليه جماعة فالمعتمد هو الثاني بل لا يجب عليها وضوء اصلا وقد ذهب اليه جماعة من اجلاء الاصحاب
وهو المستفاد من المحقق وصاحب المدارك والذخيرة والمحكي عن القديمين والجعفي وحيث انهم اوجبوا عليها
اغسالا ثلثة من غير تعرض لوجوب الوضوء عليها اصلا وان قلنا بانه لا يجب عليها غسل الا الصبح وبان الغسل
لا يجزي عن الوضوء الا غسل الجنابة كما هو التحقيق فالمعتمد هو الاول وقد ذهب اليه في المقنعة والنهاية
والوسيلة والنافع والشرائع والتحرير والقواعد والارشاد والتذكرة والدروس والبيان واللمعة
وهو ظاهر جامع المقاصد والمفاتيح والروضة والمحكي عن الجامع وحكي هذا القول في الخلاف عن اكثر
والمفيد والشيخ وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس وصرح جده كافي الروض بانه المشهور وحكي
هذا القول عن السيد في الجمل وابن طاوس وهو الاقرب لانه يجب الوضوء لكل صلاة في الكثيرة فكذا هنا للجمع
عدم القائل بالفرق بينهما ولشمول ما دل على ذلك في الكثيرة للمتوسطة ايضا وان قلنا بانه لا يجب عليها غسل
الا لصلاة الغداة وان الغسل يجزي عن الوضوء فلا يجب عليها لصلوة الصبح وضوء ويجب لكل صلاة ما
عداها وضوء وربما يستفاد هذا من النهاية والغنية وقد حكي في الكشف عن جماعة من القدماء انهم
قالوا لم يجب يوجب الشيخ في شيء من كتبه والقاضي والصدوق وقال في الرسالة والحلبيان
والحلبيان والسيد في الناصرية في ظاهرهم لصلوة الغداة لكن عباراتهم تحتمل ما في كتب نكت النهاية من انه
يجب عليها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها ايضا الثالث هل الحيض والنفاس كحكم الاستحاضة
في انه ينقض الوضوء ويوجبه وفي انه حدث لا يرتفع بالغسل الواجب بها فالنفاس والحيض من موجبات الوضوء
والاغسال الواجبة بها لا يجزي عنه وقد ذهب اليه ما ذكرناه الصدوق والشيخان وابن زهرة وابن ادريس
وهو المحكي عن الحلبي وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل البهائي وصرح
في السرائر والمعتبر والمختلف والذكرى والروض والمسالك والذخيرة والمشارق وغيرها بانه المشهور بين الاصحاب و
خالف في ذلك جماعة من متأخري متأخري الاصحاب بعض كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المدارك والذخيرة و
المحققين الخونساري وجدي المجلسي قدس سره وغيرهم فذهبوا الى انه يجب الوضوء مع الاغسال الثلثة
والى انها تجزي عنه وقد حكي هذا القول عن السيد والاردبيلي والكافي وهو ضعيف لما تقدم الاشارة

مع الامور الكثيرة

تلك



يعارض بما يعود لغيره الى ان ... الاغسال ... بحكم الحيض ...

الى جهة القولين وبيان ضعف حجة القول الثاني الرابع كما ان غسل الواجب بالنفاس والثلثة لا يجزي
عنه فيجب معه الوضوء والظ انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بان الاغسال الواجبة بالدماء الثلثة لا تجزي
عن الوضوء واما القائلون بالاجزاء هناك فالظ اتفاقهم عليه هنا والظاهر ان مس الميت في نفسه
حدث كالحيض فيجب به وضوء ولا يسقط بالغسل الخامس الاغسال المستحبة كغسل الزيارة حكمها حكم
غسل الحيض في عدم الاجزاء عن الوضوء فلو كان قبلها بعض اسبابها محدثا بالحدث الاصغر وجب معها
الوضوء ولا يسقط بها والظ انه مذهب كل من قال بوجوب الوضوء مع غسل الحيض وعدم اجزائه عنه
ويدل عليه مضافا الى الادلة المتقدمة الدالة على عدم اجزاء غسل الحيض عنه بعينها اولا اطلاق
الاخبار الكثيرة الدالة على وجوب الوضوء بالاحداث المخصوصة المتقدم اليها الاشارة وثانيا رواية علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل ولا يقدح فيها اختصاصها
من المدعى لظهور عدم القائل بالفصل بين مورد الرواية وغيره من سائر الاغسال المستحبة وقد
صرح بنفيه في المشارق والرياض ولا يعارض هذه الرواية موثقة عمار ومكاتبة الهمداني المتقدم
اليها الاشارة وقد ذهب كل من قال باجزاء غسل الحيض عن الوضوء الى اجزاء الاغسال المستحبة عنه ايضا
على الظ وهو ضعيف لما بيناه فيما سبق وانما يجب الوضوء في الاغسال المستحبة للاسباب المتقدمة
التي بينا انها توجب الوضوء كالبول والغائط وغيرهما ولا يجب بالاسباب التي تقتضي تلك الاغسال
تلك الاغسال واما وجوب الوضوء مع الاغسال الواجبة فانما هو باعتبار الاسباب الموجبة لها كما اطلقه
كثير من الاصحاب وصرح به في الوسيلة والمنتهى وغيرهما والالفية والمقاصد العلية فالحيض مثلا
سبب لوجوبهما اي الوضوء والغسل وكذا غيره من بعض كما ان السبب في وجوبهما هنا
هو السبب في وجوبه مع الاغسال المستحبة وهو ما سبق وهو مدفوع باطلاق ما دل على ان في كل دم
غسل ووضوء عدا الجنابة من الاجماع المنقول والرواية وبما دل على ان دم الاستحاضة حدث ناقض
للوضوء من الاجماعات المحكية المتقدم اليها الاشارة السادس انما يجب الوضوء مع الاغسال المتقدم
اليها الاشارة لاجل صحة العبادة المشروطة به كالصلوة لا لاجل صحة الغسل فلا يتوقف عليه صحته
شرطا فيها وقد صرح بما ذكرنا الشيخ في ط والنهاية والحلي والعلامة وابن زهرة وسلار والعلامة وهو الظ
من ابن حمزة والمحقق ويحيى بن سعيد بل كل من قال بوجوبه معها كما يظهر من المدارك بل حكي والذي الكفاية
قدس سره عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف في ذلك نعم احتمل في كري والمشارق وغيرهما كونه
لاجل صحة الغسل وهو ضعيف لظهور الاتفاق على بطلانه لانه نافع باطلاقات الدالة على صحة الغسل
بدونه وخلو الاخبار عن التنبيه على توقف صحة الغسل عليه السابع هل يجب تقديم الوضوء على الغسل
يجب معه ولا يجزي عنه اولا بل يتخير بين التقديم والتاخير اختلف الاصحاب بعض القائلين بوجوب الوضوء
مع الغسل في ذلك على قولين احدهما انه يجب تقديم الوضوء وهو للمقنعة في السائل والشيخ في كتابي الحديث
وغيرهما وابن زهرة في الغنية وابو الصلاح وجدي قدس سره وهو ظ المفيد والمحكي عنه واختاره
الحلبي والعلامة كما عن ابي حمزة ويحيى بن سعيد بل يظهر من المعتبر والروض وجمع الفائدة والمشارق
انه مذهب اكثر من قال بوجوب الوضوء مع الغسل وصرح به بعض الاجلة للاولين وجوه منها قاعدة الاشتغال

لما تقدم اليه الاشارة

والد الصدوق وقال السيد الذكرى وثانيهما انه يتخير بين التقديم والتاخير وهو للشيخ في النهاية والمحكي عن مع

فقد يجاب عنها بالمنع من لزوم هنا لرجوع الشك الى نفس التكليف لان وجوب التقديم على القول به شرطي محض وليس
لصحة الصلوة ولا لصحة الغسل فلا اثم في الرجوع الى اصالة البراءة ومنها بعض مراسيل ابن ابي عمير المتقدمة من
قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء وقد يجاب عنه بانه معارض بما سيأتي الاشارة اليه ومنها قوله عليه السلام
في الرضوي المتقدم واذا اغتسلت من جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل من الوضوء وقد يجاب
اولا بضعف السند وثانيا باحتمال كون الامر بالابتداء بالوضوء للاستحباب لما قلنا من استعماله الامر في
اخبار الائمة ع في الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما
صرح به جماعة من متأخري الاصحاب بل اطلاق حمله على الوجوب يستلزم تقييدات عديدة احدها تقييد
اطلاق قوله ع في صدر هذه الرواية الوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة وثانيها تقييد اطلاق قوله ع
في مرسلة اخرى لابن ابي عمير صحيحة في كل غسل وضوء الا الجنابة واطلاق الرضوي المروي في الغوالي المتقدم
اليه الاشارة كل الاغسال لابد فيها من الوضوء الا الجنابة وثالثها تقييد الاطلاقات الامرة بالوضوء
والاغسال الواجبة والمستحبة بعروض اسبابها ورابعها تقييد اطلاق قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم ومن الظاهر ان الحمل على الاستحباب اولى وان كان مجازا وقلنا بان التقييد اولى لان ترجيح التقييد
على المجاز يختص بما اذا كان متحدا واما اذا كان متعددا كما في محل البحث فلا بد من الحكم بترجيح المجاز عليه
خصوصا اذا اعتضد بالشهرة المحكية في كلام جماعة كما في محل البحث ومنها انه نسب في الغنية على دعوى
الاجماع على وجوب تقديم الوضوء على الغسل قائلا وما عدا غسل الجنابة من باقي الاغسال تقديم الوضوء فيها
واجب لاستباحة الصلوة اذ ليس في الشرع ما يدل على استباحتها به وتمم ذلك كلاما قائلا بعد ذلك كل
ذلك بدليل الاجماع المشار اليه ويعضده ما ذكره قول الصدوق في الامالي من دين الامامية الاقرار بانه
كل غسل فيه وضوء في اوله الا غسل الجنابة وقد يجاب عن هذا الوجه بعد تسليم دلالة العبارة على دعوى
الاجماع على المدعى بوهنها بمصير المعظم الى القول الثاني فتم ومنها الاخبار الدالة على ان الوضوء بعد الغسل بدعة
وقد يجاب عنها بانصراف اطلاقها الى غسل الجنابة كما تقدم اليه الاشارة مضافا الى ما دل على
الوضوء قبل الغسل بدعة وللقول الثاني ايضا وجوه منها الاطلاقات المتقدم اليها الاشارة
معتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة فلا تصلح الاخبار المتقدمة الامرة بتقديم الوضوء على الغسل
مضافا الى ما ذكرناه سابقا والى احتمال الاتحاد في مرسلتي ابن ابي عمير فيترجح الرواية التي هي خالية عن
الامر بتقديم الوضوء للاعتضاد بالشهرة فلم يبق الا الرضوي وهو ضعيف السند فلم يبق دليل للقول الاول من
الاخبار واما الاجماع المنقول في الغنية والامالي على وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد عرفت الجواب عنه
كالقول بقاعدة الاحتياط ومنها انه صرح ابن ادريس في السرائر بدعوى عدم الخلاف في عدم وجوب
الوضوء قائلا بعد نقل كلام الشيخ الدال على وجوب التقديم فان اراد وجوب تقديم الوضوء على الغسل فغير صحيح بغير خلاف
ومنها انه لو وجب تقديم الوضوء على الغسل للزم اما اتصاف الوضوء بالوجوب قبل وجوب المشروط به او عدم جواز
الغسل واجبا كان او مندوبا الا بالجنابة قبل دخول وقت المشروط والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فلانه اذا وجب تقديم الوضوء يستلزم وجوب نفسه واما بطلان القسم الاول من قسمي التالي فلوجوه
احدها ان الوضوء شرط وقد تقرر عند المعظم على الظاهر ان الشرط لا يتصف بالوجوب الا بالمشروط به لاستلزام
المقدم



به تقديم المعلول على علته لان الجماعة [illegible] الا وجوب المشروط وعلى هذا فيتوقف فيما ذكر بان الغسل يجب
للصوم قبل وجوبه ويكتفى من مقدمات الواجبات المضيقة وثانيها اطلاق قوله ع في الصحيح اذا دخل
الوقت وجب الطهور والصلوة وثالثها ان الذي [illegible] قد حكي عن بعض مشايخه دعوى عدم الخلاف
في عدم وجوب الوضوء مع الاغسال التي يجب معها الوضوء قبل وقتها واما بطلان القسم الثاني من قسمي
التالي فلانه دلت الادلة على مشروعية الغسل مطلقا قبل دخول وقت المشروط خصوصا الاغسال المستحبة به
ومنها انه لو وجب تقديم الوضوء على الغسل للزم حيث لا يمكن معه ما يفي بهما معا بل يفي باحدهما سقوط
التكليف بالغسل لعدم التمكن من تقديم الوضوء والتالي باطل لظهور ان عدم السقوط واستصحاب بقاء التكليف
والعمومات تدل عليها فاذن الاقرب هو القول الثاني وان قلت في المصابيح ان القول الاول لا يخ من قوة
ولكنه احوط وعليه لو ترك الوضوء عمدا قطعا فهل يفسد غسله اولا فيه اشكال والتحقيق ان يقال ان كان الامر
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه جماعة او عدم الامر كما ذهب اليه بعض فيفسد الغسل
وان لم يستلزم شيئا من الامرين كما هو التحقيق فلا وان كان نسيانا فلا اثم عليه ويصح غسله ويجب عليه الاتيان
بالوضوء لكل مشروط به كما قال عليه ع في الرضوي وان اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة الثامن
غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ويسقط وجوبه المشروط به كما صرح به في يب والخلاف والغنية والسرائر
والمنتهى والتنقيح والروض والمقاصد العلية والمدارك وشرح المفاتيح وغيرها وحكي عن الشيخ في
المصباح ومختصره وعمل يوم وليلة انه عد فيهما من موجبات الوضوء الجنابة فان اراد انها من نواقضه
ولكن يسقط بالغسل فلم يخالف الجماعة وان اراد عدم اجزاء غسل الجنابة عنه كما هو ظاهر اللفظ فيكون مخالفا ولكنه
مردود بوجوه احدها ظهور اتفاق من عداه على القول باجزاء هذا الغسل عنه وقد يقال لعله به ايضا في
بعض كتبه معتمدا على الاجماع مع عدم [illegible] في الكتب المذكورة في المخالفة فلو قيل ان القول بالاجزاء
مما لا خلاف فيه بين الاصحاب لم يكن بعيدا وثانيها دعوى الاجماع على الاجزاء في جميع الكتب المتقدمة المصرحة
به كما عن الناصريات وثالثها الاصل ورابعها اخبار كثيرة منها ما تقدم اليه الاشارة ومنها صحاح
بانه لا وضوء على الجنب ولا في غسل الجنابة وضوء وفي بعضها التصريح بان ليس قبله ولا بعده وضوء واما صحيحة
ابي بكر الحضرمي [illegible] عن الصادقين عليهما السلام الامر بالوضوء مع هذا الغسل فلا يصلح ان يعارض
الاخبار المذكورة من وجوه عديدة غير خفية وقد حملها جماعة منهم الشهيد في الذكرى على التقية لمصير جماعة
من العامة الى وجوبه معه ويشير اليه او يدل عليه صحيحة حكم بن حكيم ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة
قبل الغسل وثانيها رواية محمد بن مسلم [illegible] قال قلت للباقر عليه السلام ان اهل الكوفة يروون عن
علي عليه السلام انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب
علي عليه السلام قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا التاسع هل يستحب الوضوء مع غسل الجنابة او لا فيه
قولان احدهما انه لا يستحب وهو المنتهى والذكرى وجامع المقاصد بل صرح في لف والروض والذخيرة
والمشارق والرياض بانه المشهور وثانيهما انه يحرم وقطع به بعض المتأخرين وثالثها انه يستحب وهو
الظاهر الشيخ في يب ونسبه اليه بعض الاصحاب للقول الاول وجوه منها الاصل ومنها انه نسب في الذكرى
وجامع المقاصد الى الاصحاب مشعرين بدعوى الاجماع ويعضدها اولا الشهرة المحققة والمحكية في

في كلام جماعة وثانيا قول المنتهى لا يستحب الوضوء عندنا خلافا للشيخ ره في يب ومنها انه لو كان الوضوء مستحبا مع غسل الجنابة لما كان بدعة لانه تبليغ لا بدعة والتالي معلوم فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلرواية مرسلة احمد بن محمد بن يحيى الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة وبعضدها رواية عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع الوضوء بعد الغسل بدعة ونحوها صحيحة سليمان بن خالد وثانيا صحيحة حكم بن حكيم ورواية محمد بن مسلم المتقدمتين وصحيحة الاخرى المتقدمة المصرحة بان اجزاء الغسل عن الوضوء وبان اي وضوء اطهر من الغسل وثالثا الصحاح المصرحة بانه لا وضوء على الجنب وانه في غسل الجنابة وضوء من الغسل لا يقال هذه الاخبار لا تنهض باثبات المدعى اما مرسلة احمد بن محمد بن يحيى فلما اجاب به الشيخ عنها من انها مرسلة ومقطوعة وانها محمولة على ما اذا اعتقد عدم اجزاء غسل الجنابة عنه واما رواية عبد الله بن سليمان فلانه غاية ما يستفاد منها كون الوضوء بعد غسل الجنابة بدعة وهو لا ينافي كونه مستحبا قبله واما الاخبار الباقية فلان غاية ما يستفاد منها كونه نفي وجوب الوضوء مع الغسل وهو لا تقتضي نفي استحبابه معه بوجه من الوجوه لانا نقول رواية احمد بن محمد بن يحيى وان كانت ضعيفة السند بالارسال لو قطع لكن الضعف هنا غير قادح لانجباره بالشهرة المحققة والحكاية جماعة فتكون حجة واما منع دلالته فظاهر وما ينطق المدعى باعتبار كونها محمولة على ما ذكر ضعيف جدا كمنع الاستفادة من الروايات الباقية لان رواية عبد الله بن سليمان وسليمان بن خالد لا اشكال في دلالتها على نفي الكل وعلى التقييم بعدم القائل بالفصل لنفيه بعد قوله بالفصل باستحباب تقديم الوضوء على غسل الجنابة وكونه تاما عند بعض ثم فلان غاية روايتي حكم بن حكيم ورواية محمد بن مسلم ونحوهما ان تنافي استحباب الوضوء مع غسل الجنابة نعم للقول الثاني وجهان احدهما انه اذا لم يستحب الوضوء مع غسل الجنابة كان الاتيان به على وجه التعبد واعتقاد الرجحان تشريعا وهو حرام وثانيهما مرسلة احمد بن محمد بن يحيى المتقدمة ورواية عبد الله بن سليمان وصحيحة سليمان بن خالد الدالات التصريح بكون الوضوء بدعة فيقتضي حرمته لعدم ما دل على كون البدعة حراما وللقول الثالث امران احدهما ما نبه عليه بعض الاصحاب من قاعدة التسامح في ادلة السنن وقد يجاب عنها بانه انما يجوز التمسك بها حيث لا يحتمل التحريم واما معه كما في محل البحث فلا كما لا يخفى وثانيهما الامر بالوضوء مع غسل الجنابة في صحيحتي ابي بكر الحضرمي ومحمد بن ميسر المتقدم اليهما الاشارة والامر وان كان ظاهرا في الوجوب ولكن قد بينا سابقا بطلانه فيلزم حمله على اقرب المجازات وهو الاستحباب ولا يعارضه الاخبار الدالة على القول الاول اما مرسلة احمد بن محمد بن يحيى فلضعفها سندا وقصور دلالة لانه اما اولا فلاحتمال ان يكون المراد نفي وجوب الوضوء مع هذا الغسل ويكون قوله الوضوء اه في قوة ان يقال الوضوء على وجه الوجوب قبل الغسل وبعده بدعة ولاحتمال الارادة نفي وجوب الاتيان بالوضوء قبل الغسل وبعده معا يعني ان هذا المجموع المركب بدعة ولاحتمال ان يكون قوله والوضوء قبل الغسل وبعده جملتان مستقلتان فقوله قبل الغسل خبر لقوله الوضوء وقوله بعده خبر لقوله وبعده والمقصود ان الوضوء محله قبل الغسل وبعده يكون بدعة واما رواية عبد الله بن سليمان وصحيحة سليمان بن خالد فغاية ما فيهما الدلالة على كون الوضوء بعد الغسل بدعة وهو لا ينافي كونه مستحبا قبله واما عدم القائل بالفصل المتقدم اليه الاشارة ففيه منع بل يحتمل ان يكون الشيخ قائلا بهذا التفصيل وبعضا تبع بعضهم لا

الروايتين الصحيحتين



الصحيحين مع ان ظاهرهما ما يعيد عن العرف عن ظاهره بالحمل على الاستحباب بتقديم الوضوء على الغسل وثانيا منع ظهور الروايتين كما تقدم اليه الاشارة من ظهوره في نفي الوجوب لا الاستحباب بتقديم الوضوء على الغسل وثالثا غيرهما تين الروايتين فلما تقدم اليه الاشارة من ظهوره في نفي الوجوب لا الاستحباب ورابعا ان هذه الروايات الصحيحين المذكورين لا ينهضان لاثبات المدعى اما اولا فلندرة القائل باستحباب الوضوء مع غسل الجنابة وشذوذه وظهور دعوى الاتفاق من جماعة من الاصحاب على عدم الاستحباب كما يقال يقتضيه عبارة المنتهى ولذا حملها في الذكرى على التقية قائلا بعد الاشارة الى حمل الشيخ وجوابه انه تنزيل منه على الروايتين على ظاهرهما الحلي لان ظاهرهما وجوب الوضوء وهو موافق لمذهب العامة والتقية عليه الاصحاب بنفي استحباب الوضوء واما ثانيا فلانه قد يمنعها مرسلة احمد بن محمد بن يحيى وعلى الترجيح والمنافاة بينها لضعف السند وقصور الدلالة لانه ضعيفة جدا اما الاول فلما تقدم اليه الاشارة من انجبار ضعف السند بالشهرة العظيمة واما الثاني فلان الاحتمالات المذكورة ضعيفة جدا ومخالفة لظاهر الرواية قطعا والفهم العرف الاصحاب يقينا على ان الاحتمال الاخير مما يقال سواء اريد من قوله عليه السلام الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة ان اريد من الغسل غسل الجنابة وان اريد منه ما عداه من سائر الاغسال فلا يبطل الرواية على التحقيق والحجة هذه الرواية باعتبار اعتضادها بالشهرة العظيمة تنهض باثبات القول الاول ولا ينافيها الصحيحان المتقدمان فان الشهرة اقوى المرجحات مضافا الى الاعتضاد بعموم ما دل على انه قد بينا قبل في صحة الصحيحين واعتبارهما سندا بل قد بينا قبل في دلالة احدهما لاحتمال ان يكون المراد بقوله فيتوضأ في صحيحة ابن ميسر معناه اللغوي لا الشرعي كما يستفاد من سوقها فان القول الاول هو الاقرب اختلف الاصحاب في كون المذي ناقضا للوضوء وموجبا له على اقوال الاول انه ليس بناقض ولا موجب مطلقا وهو المشهور كما في جملة من الكتب الثاني انه ناقض وموجب لما كان من شهوة وهو محكي عن الاسكافي ومحكي الشيخ في ما حكي عنه عن قوم من اصحابنا من اصحاب الحديث وقواه في مجمع الفائدة الثالث انه ناقض وموجب اذا كان من شهوة وكان بكثرته خارجا عن العادة وهو مستفاد من بعض المعتمد هو القول الاول لوجوه الاول الاصل الثاني جملة من الاخبار الحاصرة للنواقض المتقدم اليها الاشارة الثالث عدم اشتهار كونه ناقضا وموجبا مع عموم البلوى به الرابع دعوى الاجماع على عدم النقض في الانتصار والخلاف والغنية والاحكام والمنتهى كما عن الناصريات والغنية والتذكرة وعن ابن زهرة ودعوى الاجماع اذ اخرج عن ظهور الخامس عموم الاخبار الدالة على عدم كونه ناقضا وموجبا منها صحيحة بريد العجلي وزرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه سال عن ذلك شيء من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ومنها صحاح بريد بن معاوية وعمر وابن سنان وحريز وزيد الشحام وابن ابي العلاء عن الصادقين والرضا عليهم السلام ففي الاول بعد السؤال عن المذي قال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وفي الثاني بعد السؤال عنه قال لا يقطع صلاته انه لم يخرج مخرج المني وبمثله ما في الرابع وفي الثالث المذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف وفي الخامس بعد السؤال عن كون المذي ناقضا قال لا انما هو بمنزلة البزاق والمخاط وفي السادس بعد السؤال عنه قال لا تغسله ولا تتوضأ منها موثقة اسحق بن عمار عن مولانا الصادق ع

وضوء غير غسل الجنابة

ومنها سعد السؤل عنه ان علياً ع كان رجلاً مذاءً واستحيى ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله
لمكان فاطمة عليها السلام فأمر المقداد ان يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء ومنها رواية عمر بن حنظلة عنه ع
ومنها سعد السؤل عنه ما هو عندي الا كالنخامة ومنها رواية عنبسة عنه ع كان علي عليه السلام لا يرى في
المذي وضوءاً ومنها الرضوي لا تغسل ثوبك ولا احليلك من مذي وودي فانهما بمنزلة البصاق ولا
يجب في خروجها اعادة الوضوء وفي مقابلها ان علي بن ابي طالب ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى
ان يسأله فقال فيه الوضوء ومنها ما عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه ع قال قال علي ع
كنت رجلاً مذاءً فاستحييت ان اسأل رسول الله ص لمكان فاطمة ع لانها كانت عندي فقلت لابي ذر سله
فقال النبي ص يغسل طرف ذكره وانثييه ويتوضأ وضوء الصلاة ومنها ما عن النوادر ايضاً بهذا الاسناد عن علي
ع قال سمعت النبي ص يقول ان امرت المقداد ان يسأله بقول ثلاثة اشياء الى ان قال فاما الودي فالرجل
امرته فيه الوضوء ويعضد هذه الاخبار ما دل على حصر النواقض في الخارج من الطرفين الا ان الذي
خارج من احدهما لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة لرجحان دلالتها وصحة سند
اكثرها واعتضادها بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومع هذا فهذه الاخبار مما يجب الاعتقاد عليه
معارضة ابن بزيع وصحتها كيف يعارض الصحاح الكثيرة ومع هذا فقد ذكرت في غاية المرام وجهاً
يمنع من الاعتماد عليها مطلقاً بل يجب التمسك بها الخ والسادس صحيحة ابن ابي عمير عن غير واحد من
اصحابنا عن الصادق عليه السلام ليس من المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء لا يقال تعارض هذه الرواية اخبار مستفيضة منها صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله
ع ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج ذلك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وهذه الاخبار
اولى بالترجيح ولا اقل يجمع بين عموم ما دل على عدم كونه ناقضاً وعموم ما دل على كونه ناقضاً بتخصيص الاول
بالخارج من غير شهوة والثاني بالخارج من شهوة لانا نقول لا يمكن ذلك لان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة
صحيحة ابن ابي عمير من وجوه عديدة منها انها معتضدة بالاخبار المتقدمة الدالة على ان المذي ليس بناقض
والا يبعد دعوى صراحتها في الدلالة على عدم كون الخارج من شهوة ناقضاً لكون اطلاق المذي ينصرف
اليه او لانه حقيقة فيه كما يستفاد من المصباح المنير ونهاية ابن الاثير ومجمع البحرين والمعتبر والتذكرة
والمحكي عن الجوهري والفيروزآبادي وفي البحار عما ذهب اليه ابن الجنيد لا نعرف له معنى الا ان الظاهر
من كلام اهل اللغة وغيرهم لزوم كون المذي عقيب الشهوة انتهى ويعضده مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق
ع واما المذي فيخرج من الشهوة ولا شيء فيه وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم كون المذي موجباً للوضوء
وناقضاً له وهل يستحب الوضوء به اولا صرح في المعتبر والبيان وغيرهما بالاستحباب كما عن النهاية والتذكرة
والتقليد ومعناه في البحار الى الاصحاب فلا بأس به المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف
وغيره ان القبلة لا تنقض الوضوء ولا توجبه وخالف في ذلك الاسكافي على المحكي فقال كون القبلة
ناقضة اذا كانت بشهوة للجماع ولذة في المحرم قال والاحتياط اذا كانت في محلل اعادة الوضوء والمعتمد
الاول لوجوه الاول الاصل الثاني عموم الاخبار الحاصرة للنواقض الثالث الاجماع المحكي عليه في ظاهر التنقيح





نهاية
الاحكام كما عن التذكرة وهو معتضد بالشهرة العظيمة الرابع روايات مستفيضة منها صحيحة زرارة
عن مولانا الباقر ع ليس في القبلة ولا مس الفرج وضوء ومنها صحيحة الحلبي قال سألت الصادق ع عن
القبلة تنقض قال لا بأس ومنها مضمرة عبد الرحمن في القبلة لا يتوضأ منها لا يقال يعارض ما ذكر رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء لانا نقول هذه
الرواية لا تصلح للمعارضة لقصور سندها بالاشتمال على عثمان بن عيسى وابي بصير ولكونها مخالفة من الاخبار
السابقة فانها صحيحة السند وموافقة للشهرة العظيمة والاجماعات المحكية والاصل والعمومات ومع هذا لم
يقل احد بعموم الرواية على الظاهر وتخصيصه بالتقبيل الخاص يستلزم تخصيص الروايات السابقة والعمومات
المتقدمة فلا يكون اولى من الحمل على الاستحباب وان كان مجازاً ويؤيده غلبة استعمال الامر في اخبار الائمة ع
في الاستحباب حتى ادعى جماعة انحصاره من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة وقد
صرح في البيان كما عن النفلية باستحباب الوضوء بالتقبيل بالشهوة ونسبه في البحار الى الاصحاب
المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في لف وغيره ان القهقهة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقاً
وخالف في ذلك الاسكافي على المحكي فقال ان القهقهة في الصلاة عمداً لكن نعتمد للنقل والسماع
ما الحكمة تنقضه والمعتمد الاول للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والتذكرة
ونهاية الاحكام والحسن كالصحيح لا تنقض الوضوء [illegible] في المنتهى جماعة
المعارضات له فلا يصح الاعتماد عليها الحقنة لا تنقض الوضوء ولا توجبه مطلقاً وحكي عن الاسكافي
القول بانها ناقضة وموجبة على المختار للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ظاهر الغنية والتذكرة
ونهاية الاحكام وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل
الدواء ثم يصلي وهو معه أينقض قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وفي بعضها الرضوي وان احتقنت
او حملت الشياف فكانت بالثقل فعليك الاستنجاء والوضوء وان لم يكن فيها ثقل فلا استنجاء ولا وضوء
لا ينقض الوضوء ولا يوجبه مس الفرجين مطلقاً ومثله في المعتبر والمنتهى عن السيد والشيخ
واتباعهم وفي لف والذخيرة والمشارق والبحار والرياض عن المشهور وخالف الصدوق في الفقيه
كما عن الاسكافي والحجة على المختار الاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف وظاهر الغنية والتذكرة
ونهاية الاحكام واخبار مستفيضة منها صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث
بذكره في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس ومنها موثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمس
ذكره او فرجه او اسفل من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس بذلك انما هو من جسده
ومنها موثقة عمار عن الصادق ع في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها
الموضع فان رأت شيئاً انصرفت وان لم تر شيئاً اتمت صلاتها ومنها الرضوي ليس عليك وضوء من مس
الفرج ومنها ما رواه عبد الرحمن عن الصادق ع قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه وضوء
النبوي والمرتضوي المشار اليهما لا يقال يعارض ما ذكر موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن الرجل
يتوضأ ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة لانا نقول هذه الرواية

للمعارضة والوجه فيه واضح وقد صرّح في الوافي بشذوذها وحملها الشيخ على ما اذا اصابه وهناك شيئا
من النجاسة والشهيد على الندب ومعناه في البحار الفضل القول باستحباب الوضوء بعد الخروج لاجل الاحتياط
لا ينقض الوضوء القيء والحجامة وحب القرع والدم والودي بالدال المهملة والمذي بالذال المعجمة اذا
خرجت من المخرج وكذا لا ينقضه اكل ما مسته النار واكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب البان الابل ومس
الكلب والكافر وحلق الشعر ونتفه وجزه وتقليم الاظفار والجشاء وقتل البقة والبرغوث والقملة و
الذباب والقرقرة والردة ومس شعر المرأة وجسدها والرعاف والقيء والتخليل المخرج للدم مع كراهة
الطلع والحجامة وخروج المذي والنجاسة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر والكذب والغيبة و
القذف والظلم والفحش اما عدم النقض بخروج القيء فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية و
المدارك والخبرين احدهما ما رواه حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع في الرجل يقطر منه الدم والقيء
في الصلاة قال يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه والثاني ما روي عنه ع ليس في حب القرع والدود
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل واما عدم النقض بخروج الحصاة فللاصل والعمومات والاجماع المحكي
عليه في الغنية والمدارك واما عدم النقض بخروج القرع فللاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية
والمدارك ومرسلة حريز المتقدمة وما روي عن مولانا الصادق ع في الرجل يخرج منه حب القرع
قال ليس عليه وضوء واما الخبر الآمر بالوضوء منه فضعيف السند وينبغي حمله على ما اذا كان متلطخا
بالعذرة فانه ح ينقض كما يدل عليه موثقة عمار عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج
منه حب القرع كيف قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء واما بخروج الدم فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الغنية و عدم النقض ح
المدارك ورواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال
ليس في هذا وضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك والوضوء وكلما خرج من قبلك ودبرك من قيح ليس في
ودم وصديد وغير ذلك فلا وضوء عليك ولا استنجاء الا ان يخرج منك بول او غائط او ريح او مني وحكي
عن الاسكافي القول بان الدم الخارج من المخرجين اذا شك في خلوه من النجاسة يجب الوضوء وينقضه لا
ما علم خلوه عنها وهو ضعيف كما سبق ان كان منهما لان هذا الدم الخاص من حيث هو ناقض لولا حصل المنافي في
وجوب الوضوء بخروج ذلك الدم الشك في النجاسة حينئذ بعموم ما دل على ان اليقين لا ينقض بالشك واما
ما رواه عبيد بن زرارة عن الصادق ع عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد وان لم يكن سائلا توضأ
وينبغي حمله على المعارضة لما تقدم وحملها الشيخ تارة على الاستحباب واخرى على التقية واما عدم النقض بالودي
وهو الماء الثخين الكدر الخارج عقيب البول وبالوذي وهو الماء الخارج عقيب الانزال فللاصل والعمومات و
الاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمنتهى والمدارك والحبل المتين وكاشف الانتصار والتذكرة والاخبار
مستفيضة منها صحيحة زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء
من مذي او وذي فلا تغسله ولا تقطع الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك
بعد الوضوء فانه من الحبائل ومنها مرسلة حريز عن ابي عبد الله قال الودي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط
والبزاق ومنها مرسلة ابن رباط عن ابي عبد الله ع واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما الوذي فهو

الذي



الذي يخرج من الادواء ولا شيء فيه واما ما دل على كون الودي ناقضا فحمله الشيخ على صورة عدم
الاستبراء المستلزم غالبا لممازجته مع البول وعلله فيه بتقليله بانه يخرج من دريرة البول
واما عدم النقض باكل ما مسته النار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في الخلاف والغنية والمدارك
وصحيحة بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن الوضوء مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء
انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وفي بعضها ما عن جابر كان اخر الامرين من رسول الله ص ترك
الوضوء مما مسته النار وعما عن ابن عباس عن النبي ص الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وفي المنتهى ان
ذلك قول عامة الفقهاء والائمة من الصحابة وحكي عن جماعة من العامة القول بالنقض بكل ما غيرته النار
واما عدم النقض باكل لحم الابل ولحم الجزور وشرب البان الابل فللاصل والعمومات وصحيحة سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع هل يتوضأ من الطعام او شرب اللبن البان البقر والابل والغنم وابوالها و
لحومها فقال لا يتوضأ منه وفي بعضها رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن البان الابل و
الغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا يتوضأ منه وعن بعض العامة المخالفة فيما ذكرناه واما عدم
النقض بمس الكلب والكافر فللاصل والعمومات وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل
صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ واما ما دل على انتقاضه بمصافحة المجوسي ومس الكلب يوجبان
الوضوء فمطروح او محمول بالحمل على غسل اليد كما ذكره الشيخ واما عدم النقض بحلق الشعر ونتفه وجزه
وتقليم الاظفار فللاصل والعمومات والاجماع المحكي في الغنية على عدم كون الجميع ناقضا والمحكي في الكل
على عدم كون الاول والرابع ناقضين وصحيحة زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقلم اظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا ويؤيدها رواية ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح
رأسه واظفاره بالماء ويمسح شاربه بالماء قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم
وقولوا هكذا السنة قال الشيخ والعلامة والشهيد الامر بالمسح محمول على الاستحباب ولرواية سعيد بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قلت اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي فاغتسل قال لا ليس عليك غسل
قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال لا هو طهور ليس عليك
مسح وحكي عن مجاهد وحماد والحكم القول بالنقض بقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط واما عدم
النقض بالجشاء فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في ... ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء ايعيد الوضوء قال لا واما عدم النقض بقتل البقة
والبرغوث والقملة والذباب فللاصل والعمومات وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل البقة و
البرغوث والذباب في الصلاة اينقض الوضوء صلاته ووضوءه قال لا واما عدم النقض بالقرقرة فللاصل
والعمومات واجماع العلماء كافة المحكي في المنتهى ويؤيده رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت
للرضا ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت وتجد الريح واما ما دل على النقض ليس
بها فلا يصلح للمعارضة لما تقدم واما عدم النقض بالردة التي هي عبارة عما يخرج به عن الاسلام اما

نظفا او امتخاطا او غيره كما في المنتهى وللاصل والعمومات وقد صرح بعدم النقض بها في المنتهى والمعتبر
والذكرى وعن المدارك وهو اجل القول بالنقض بها لما دل على حصر العلل بلا شك وقول ابن عباس
حدثنا [illegible] الثاني [illegible] واشتهارها حدث اللسان وضعف السند والوجه ظاهر واما عدم النقض
بلمس المرأة فوجهه ظاهر للاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه في كت [illegible] ما دل على عدم النقض حتى
من خبر [illegible] ابي مريم قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى
المسجد فان من عندنا يزعمون انها الملامسة فقال لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا
او لامستم النساء الا المواقعة دون الفرج وقريب منها رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع و
منها [illegible] في قوله تعالى او لامستم النساء او على كون اللمس [illegible] لانها تعم [illegible]
وكلها [illegible] الاجماع [illegible] الشهيد [illegible]
كما صرح به الشهيد وغيره [illegible] رواية الحلبي عن مولانا الصادق ع والمرسل المروي في مجمع البيان عن
مولانا امير المؤمنين واما عدم النقض بالرعاف والقي والتخليل فللاصل والعمومات والاجماع المحكي عليه
في الغنية والمنتهى وغيرهما [illegible] عن نهاية الاحكام [illegible] مستفيضة منها الصحيح [illegible] ابي
عمير [illegible] سالت [illegible] عن القي والرعاف [illegible] اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها الحسن
كالصحيح عن الصادق ع عن القي هل ينقض الوضوء قال لا ومنها حسنة الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا
الحسن ع يقول كان ابو عبد الله ع يقول في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه
ولا يعيد الوضوء ومنها موثقة ابي بصير المتقدمة ومنها الخبر [illegible] الرجل وهو على وضوء [illegible]
ان ذلك ليس بجزية ولا يعيد الوضوء ومنها رواية الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس في القي وضوء ومنها
[illegible] عبد الرحيم الموثقة على الظاهر قال سالت ابا عبد الله ع عن القي والقلس فيه وضوء ان
تقيأ [illegible] ومنها رواية ابن هلال قال سالت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقي ونتف
الابط الوضوء فقال وما يصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة ويجزيك من الرعاف
والقي ان تغسله ولا تعيد الوضوء ومنها ما [illegible] عن الباقر ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو رعفت
دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي [illegible] منها موثقة [illegible] عن مولانا الصادق ع دورقا
في [illegible] الرعاف والقي والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء وان لم تستكرهه شيئا لم ينقض
ومنها رواية [illegible] سماعة قال سالته عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيء تصبر عليه والضحك في الصلاة والقي ومنها المروي عن مولانا امير المؤمنين ع من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] لا نقول [illegible] هذه الاخبار لا تصلح [illegible] لما تقدم فلا يصح الاعتماد عليها
ويمكن حملها على الاستحباب وقد صرح باستحباب الوضوء بالرعاف والقي والتخليل [illegible] والمفاتيح
في [illegible] وغيره ان مولانا امير المؤمنين [illegible] ومولانا الصادق ع [illegible]
واما عدم النقض بالحجامة [illegible] فللاصل والعمومات ورواية ابي بصير المتقدمة [illegible] عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الحجامة [illegible] قال لا واما عدم النقض [illegible]
والعمومات وكثير من الاخبار المتقدمة في بحث [illegible] المدارك دعوى الاجماع على عدم النقض بالاول

واما عدم النقض بخروج [illegible]





واما عدم النقض بانشاد الشعر والكذب والغيبة والقهقهة والظلم والفحش فللاصل والعمومات والاجماع حكاه
عليه الحكي في صريح المنتهى وظاهر الشيخ [illegible] عن التذكرة ونهاية الاحكام ورواية معاوية بن ميسرة قال
سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا [illegible] احمد بن [illegible]
سماعة الحضرمي قال سالته عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم
الا ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء وللحديث المنافي النبوي ع الطويل المروي [illegible] من اغتاب امرا
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه لانا نقول هذان الخبران لا يمكن الاعتماد عليهما [illegible] والوجه فيه [illegible]
يمكن حملها على الاستحباب وقد صرح في المفاتيح باستحباب الوضوء بانشاد الشعر الباطل زيادة على [illegible]
ابيات وبالكذب والغيبة والظلم وفي البحار عزى استحبابه بالاول الى الاصحاب
يجب على المتخلي ستر العورة بحيث لا يرى عورته من يحرم نظره اليها للعموم [illegible]
ستر العورة عن الناظر المحترم من الاجماعات المحكية في [illegible] الاصحاب وقوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية وصحيح النبوي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما
ملكت يمينك والمروي من دعائم الاسلام وروينا عن اهل البيت ع انهم امروا بستر العورة و
غير ذلك من الاخبار المستفيضة وينبغي التنبيه على امور [illegible] لا يجب ستر العورة في الخلوة اذا
لم يكن هناك ناظر وقد صرح به المحقق والشهيد وحكى [illegible] عن المنتهى ويحكى من الاسكافي [illegible]
يجب ستره في الخلوة وهو مقتضى اطلاق ما في النافع والمنتهى والتحرير والارشاد
والالفية [illegible] على المتخلي [illegible] في الذكرى على [illegible] جماعة بقوله يجب ستر
في غير الصلاة والطواف عن الناظر اجماعا اما في الخلوة فلا يجب لقضية الاصل ولانه لا ناظر فلا يتناوله
الامر [illegible] لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت محمول على الناظر [illegible]
والله احق ان يستحيى منه قلنا الستر هنا [illegible] على [illegible] ليس ستر العورة [illegible]
[illegible] في التذكرة على الحكي ولا يجب [illegible] الصلاة في الخلوة اجماعا منا [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] الحقيقة [illegible] للتقديم اليها [illegible] يحمل على [illegible]
الناظر [illegible] في المقاصد العلية [illegible] فقال واما [illegible] الوجوب
[illegible] الشارح [illegible] الاصل [illegible] الاطلاق [illegible] وجوب الستر والمروي عن
الاسلام [illegible] اهل البيت ع [illegible] بحيث لا يراه احد [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] في المقاصد العلية [illegible] الاشارة واما [illegible]
الاسلام [illegible] الستر [illegible]
الستر [illegible] وجوب الستر عن الناظر [illegible] المحترم [illegible]
والمقاصد العلية [illegible] وجوب الستر [illegible] التي [illegible] نهاية
الاحكام [illegible] على المتخلي [illegible] اعين الناس [illegible]
والدروس والذكرى [illegible] الناظر المحترم [illegible] في المقاصد العلية

والارض بعدم وجوب الستر عن المعتقة الرابع صرح في الروض بانه لا يجب على المرأة الستر عن امتها القن
صرح في جامع المقاصد وغيره بانه لا يجب الستر عن الحيوان والطفل السادس ان احتمل وجود الناظر
المحترم ولم يعلم به فهل يجب الستر اولا وجهان ولا يبعد ترجيح الثاني للاصل وعدم انصراف الاطلاق فما دل
على وجوب الستر الى محل الفرض وفي المشارق استظهر الحاق الظن بالناظر بالعلم به السابع اذا علم وجود
وجود الناظر المحترم فهل يجب الستر مطلقا او يختص بصورة العلم بكون نظره عن شهوة وجهان
اختلف الاصحاب في العورة التي يجب سترها على اقوال الاول انها القضيب والانثيان ومخرج الغائط وهو
خيرة الغنية والسرائر والنافع والمعتبر والمختلف والمنتهى والارشاد والقواعد والذكرى والدروس واللمعة و
الالفية والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والجعفرية والمحرر والروض والمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح
للاعجي قدس سره والرياض وغيرها وحكي عن الاسكافي والشيخين والمرتضى واتباعهم وبالجملة هو المشهور كما في
المنتهى والالف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والذخيرة والرياض وغيرها الثاني انها
من السرة الى الركبة وهو القاضي على ما حكاه في المختلف وكري عنه وعزاه في جامع المقاصد الى الحلبي وعزي
الى القاضي ايضا القول بانها ما بين السرة والركبة ومقتضى هذا خروج السرة والركبة من العورة
فلا كل الاول فان مقتضاه الدخول لكن على القول بدخول حدي الابتداء والانتهاء في المحدود وان
قيل بخروجهما عنه فلا فرق بينهما الثالث انها من السرة الى نصف الساق وقد حكاه في كري عن
الحلبي والتعبير بهم خلاف ما نسب موافق للقاضي فانه قال من البراجم من السرة الى الركبتين وقال ابو
الصلاح قال العلامة في الاشارة اليه فلما قلنا لا يجب ستر ما بين الركوع والسجود ومثله في
الكشف وفي بعض وجيلطلبي ستر ما بين السرة والركبة والمعتمد الاول لوجوه الاول دعوى الاجماع
عليه في السرائر والخلاف والغنية وهي معتضدة بالشهرة العظيمة وبعموم شذوذ القول الآخر
في الذكرى والروض وفي التحرير دعوى الاجماع على ان الركبة ليست من العورة كما عن كره
والمنتهى والتحرير ايضا دعواه على ان السرة ليست منها الثاني اخبار مستفيضة منها خبر ابي
يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ومنها المرسل عن
مولانا الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة ومنها ما رواه الصدوق عن الرافعي وعن ابي جعفر
عليه السلام كان يدخل الحمام فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني
فاطلي سائر بدنه فقلت يوما من الايام ان الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة
ومنها المروي عن الصادق عليه السلام الركبة ليست من العورة لا يقال هذه الاخبار ضعيفة السند
فلا يصح التعويل عليها لانا نقول الشهرة العظيمة جبرته فيصح التعويل عليها فلا يقال اكثر هذه الاخبار
نقص تقصر عن افادة تمام المدعى كما لا يخفى لانا نقول لا باس بذلك بعد ثبوت عدم القول بالفصل
كما ادعي لا يقال الاخبار المذكورة معارضة باخبار اخر منها النبوي ان ما اسفل السرة وفوق الركبة
من العورة ومنها الاخر الفخذ عورة ومنها ما روي عن الخصال عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام ليس
للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم ومنها خبر بشير النبال ان ابا جعفر عليه السلام دخل الحمام

ومنها الامر بالتسكين في منتهى ... ... ... في المتجر ...





فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى ما هو تحته ثم قال هكذا افعل ومنها المروي عن قرب الاسناد عن مولانا الباقر عليه السلام اذا خرج
ذوجه الرجل الخادم فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة لانا نقول هذه الاخبار لا
تصلح للمعارضة جدا لضعفها سندا وقصورها دلالة وقد يثبت وجود في بعض نسخ المدارك ولا يقال
بما نقل ما ذكره صريح ابن الاثير في نهايته بان العورة في الرجل ما بين السرة والركبة لانا نقول ذلك
لا يصلح للمعارضة جدا ومع هذا فهو معارض بظهور عبارة المصباح المنير والقاموس والصحاح ومجمع البحرين
فيما ذكرنا الثالث ان القدر المتفق على وجوب ستره هو القضيب والانثيان والدبر والاصل
براءة الذمة عن وجوب ستر ما زاد وكذا في المنتهى ومجمع الفائدة والذخيرة والمدارك والمفاتيح
نعم الرابع ان لفظ العورة حقيقة في الثلاثة المتقدمة بلا اشكال ولا دليل على كونه حقيقة
في غيرها ايضا والاصل يقتضي ان يكون مجازا لما تقرر في الاصول من ان المجاز اولى من الاشتراك
وانما دل الى المختلف في المعتبر والذكرى وغيره نظر واعلم انه يظهر من التحرير التردد في كون القضيب عورة
بحثه وهو ضعيف جدا اختلف الاصحاب في حكم استقبال القبلة واستدبارها على
التخلي على اقوال الاول التحريم مطلقا وهو للسيد والشيخ والحلبي وابن زهرة والفاضلين والشهيدين
والمحقق الثاني والشيخ والحلي والشيخ البهائي ووالده وصاحب قدس سره والاعي دام ظله
العالي والسيد الاستاد قدس سره وحكي عن القاضي الثاني انه لا يحرم مطلقا بل يكره وهو
للجماعة من المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحبي المعالم والمدارك والمحقق الخونساري
والمحدث الكاشاني وحكي عن المفيد والاسكافي الثالث التحريم في الصحاري خاصة وهو
محكي عن المفيد والديلمي والمعتمد الاول لوجهين احدهما دعوى الاجماع عليه في الخلاف والغنية
وهي معتضدة بالشهرة العظيمة المنقولة في كلام جماعة وفي السرائر انه ظاهر المذهب والثاني
قول النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي المروي اذا دخلتم الغائط فتجنبوا عن القبلة وعلله عليه السلام في عدة
روايات وقول الحسن بن علي عليهما السلام في المرفوع وقول الكاظم عليه السلام في المرسل المروي في الخصال
لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونحو هما في مرفوعة علي بن ابراهيم والمروي عند عامة العامة
عنهم عليهم السلام لا يقال ان الاخبار المذكورة قاصرة دلالة لظهور سياقها في ارادة الكراهة من النهي
على النواهي التي هي الكراهة قطعا ويؤيده ما ادعاه جماعة من شيوع استعمال النهي في اخبار
الائمة عليهم السلام في الكراهة بحيث صار من المجازات الراجحة لانا نقول ذلك باطل وعدالة التعلق على
الكراهة ممنوعة وما ادعاه الجماعة ليس معتمدا عليه ولا يقال تلك الاخبار معارضة بفعل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الرضا عليه السلام في خبر محمد بن عيسى وحسنة محمد بن اسماعيل بل صحيحته من بال حذاء القبلة
ثم ذكر فما يعرف احد الا للقبلة وقيل ما لم يقم حتى ينفل انظهر هذا السياق في الاستحباب لانا
نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة لقصوره دلالة لاحتمالها ان اوجبنا تعظيم القبلة وشعائر
الله مع ما يظهر من العلامة والتهذيب حيث استدلا بهما على اختيارها ويؤيده الخبر ان اراد
البول والغائط فلا يجوز له ان يستقبل القبلة ولا يستدبرها وعلته في ذلك ان القبلة اعظم الله في ارضه

منعا

ولا يقال ان المختار المسابقة ... ... السياق

واجل حرمته فلا يستقبل بالعذرتين لتعظيم بيت الله وحرم الله وبيت الله ولا يقال انه يعارض تلك الاخبار
الخبر الدال على وجود كنيف مستقبل القبلة في منزل الرضا ع لانا نمنع ذلك لقصور دلالته اذ يحتمل الجواز جدا
ظاهرا وهو في الجار ونظير من الاخبار العامية ان الاخبار الموهمة للجواز نحو ما نحيط التقية وينبغي التنبيه على امور
الاول انه يستفاد من اطلاق النصوص واكثر الفتاوى ثبوت التحريم مطلقا ويستفاد من
النهاية والسرائر عدمه اذا كان الموضع مبنيا عليه فلم يمكن الانحراف عنه وحكاه في المعتبر
عن ظ قال وكانه يريد عدم التمكن من غيره الثاني اعلم ان السيوري في التنقيح وابن فهد في المحرر والشهيد
في ظاهر الالفية ذهبوا الى ان المحرم هو الاستقبال والاستدبار بالفرج خاصة وربما اشعر به الخبر المروي
في البحار عن نوادر الراوندي عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن ابائه ع قال نهى رسول
الله ص ان يبول الرجل وفرجه باد الى القبلة وهو مما لا يجوز الاعتماد عليه لقصور دلالته وضعف
سنده او لمخالفته للنصوص المتقدمة وعبارة اكثر القائلين بالحرمة الظاهرة في حرمة الاستقبال و
الاستدبار بالبدن وقد صرح في جامع المقاصد والمدارك وغيرهما بعموم الجماعة التي تقدم اليها الاشارة
وادعى انه ظاهر النصوص في خلافا فما عليه هنا ولو نقض استقبل واستدبر بالفرج خاصة يجب منه ولا يحرم منه
الثالث انه لا يلحق حال الاستنجاء حال التخلي في الحكم للاصل والاحوط الالحاق لرواية اسحق بن عمار عن
الصادق ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وبه يظهر ضعف المتقدمة يكره
استقبال الريح بالبول كما في المقنعة والسرائر والغنية والنافع والشرايع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى
والدروس والروضة والروض واللمعة وغيرها وحكي عن الاكثر والحجة في ذلك امران احدهما الاجماع المحكي
عليه في الغنية والثاني الخبر المروي عن مولانا امير المؤمنين ع اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله ولا يستقبل
ببوله الريح لعلتين احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك ولم يجد ما يغسله والعلة الثانية
ان مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة واعلم انه صرح في الذكرى وبعض من تأخر عنه كالمفاتيح وغيره بكراهة
استدبار الريح بالبول ايضا وفيه في نهاية الاحكام بصور تخوف الرد اليه ثم اعلم انه يستفاد من بعض
العبارات كراهة استقبال الريح واستدبارها بالغائط ايضا ويدل عليه صحيحة ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن ابي العلاء او غيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل
الريح ولا تستدبرها اعلم ان المستفاد من عبارة المفيد في المقنعة حرمة استقبال قرصي الشمس و
القمر بفرجه حين ما يبول بانه صرح بانه لا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول
او غائط وهو ظاهر الشيخ في النهاية لقوله سلار انه نهى عن استقبال النيرين بالفرج عند البول وقال المعتبر انه
لا يستقبل الشمس والقمر في بول ولا غائط ولا يستدبرهما والمعظم على جواز ذلك وعدم حرمته وهو المعتمد للاصل
والاجماع المحكي عليه في الغنية وهو معتضد ببعض الاخبار وبالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ
المخالف على انه يمكن تنزيل عبارته على ما عليه الاكثر وربما يؤيده ان احدا من الاصحاب لم ينقل خلافا في هذا
لا يقال يعارض ما ذكرناه جملة من الاخبار الظاهرة في الحرمة منها الحسن بل الصحيح كالكاهلي عن الصادق ع قال قال
رسول الله ص لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومنها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول ومنها حديث المناهي





الله ص ان يبول وفرجه باد للشمس او للقمر ومنها المرسل المروي في كا لا يستقبل الشمس ولا القمر و
منها المروي عن علل محمد بن علي بن [illegible] ابو هاشم [illegible] ولا تستقبل الشمس ولا القمر لانهما
ايتان من اية الله ليس في السماء اعظم منهما قال وعلة اخرى ان فيهما نورا مركبا فلا يجوز
ان يستقبل بقبل ولا دبر لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة كما لا يخفى على المتدبر وحملها على
الكراهة غير بعيد وقد صار اليها اكثر الاصحاب وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه صرح في
المنتهى وعد والتحرير وغيرها بان الحكم بكراهة استقبالهما لا يختص بالبول بل يشمل الغائط وهو
خلاف المحكي عن الاقتصار والجمل والمصباح ومختصره وابن سعيد فلا باس بالاول لاطلاق بعض الاخبار
المتقدمة المؤيد بما استدل به بعض على الحاق الغائط بالبول من الاولوية الثاني اعلم انه صرح في [illegible]
بعدم كراهة الاستدبار وهو المحكي عن نهاية الاحكام وادعى عليه الاجماع فخر الاسلام [illegible]
وفي كرى وض احتمل كراهته لما فيه من ترك الاحترام الثالث اعلم انه صرح في المنتهى والروض وكـ وغيرها
بارتفاع الكراهة بحائل من غيم وكف وغيرهما وهو المحكي عن نهاية الاحكام وعلل بانه لو استتر عن
القبلة بالانحراف جاز فههنا اولى ونزل في الكشف اطلاق الحكم بالكراهة نصا وفتوى على غير
محل الفرض الرابع اعلم انه ذهب ق في الهداية الى حرمة استقبال الهلال واستدباره في البول
والغائط والرواية ضعيفة لا يصلح الاعتماد عليها في مقابلة الاصل والشهرة العظيمة على الاول
صرح في الشرايع والنافع والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بكراهة البول
في الارض الصلبة وعزاه في البحار الى الاصحاب وفي الغنية والسرائر التصريح باستحباب التوقي
وفي الاول دعوى الاجماع عليه يكره البول قائما كما في التحرير والقواعد والذكرى والدروس
واللمعة وغيرها لصحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر عليه السلام من بال قائما فاصابه شيء من الشيطان
لم يدعه الا ان يشاء الله [illegible] خبران احدهما المرسل عن الصادق ع من بال قائما فاصابه شيء
قال للرجل [illegible] وهو قائم قال نعم ولكنه يتخوف عليه ان يتلبس به الشيطان ان يخبله
الثاني الخبر المروي في [illegible] قال النبي ص البول قائما من غير علة من الجفاء ويستفاد من [illegible]
[illegible] ذلك ضعيف للاصل وظهور الاخبار المذكورة في الجواز واعلم ان مقتضى الاخبار المذكورة
مرجوحية البول قائما مطلقا وخالف في ذلك العلامة [illegible]
الرد فانه قال في نهاية الاحكام والاقرب ان العلة هي التوقي من البول فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز
منه كالحمام زالت الكراهة وذهب الثاني الى [illegible] الا الاطلاق لان الصادق ع سئل في
مرسل ابن ابي عمير عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم فقال لا باس [illegible] كما في الخبر وفي
كلا القولين نظر [illegible] البول [illegible]
الحدث قائما ويكره البول [illegible] من الشيء المرتفع كالسطح [illegible] في المنتهى والقواعد و
التحرير والذكرى والدروس واللمعة وغيرها وفي السرائر [illegible] ان النبي نهى
ان يطمح الرجل ببوله من السطح اذا بال احدكم فلا يطمحن ببوله
الى الهواء فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه [illegible] وقد جمع بعض بينهما

دلّ علي انّ النبي صم والرضا ع كانا يعمدان الي مكان مرتفع وهذين الخبرين يحمل الاوّل علي الارتفاع البسير
الذي يمنع من وصول البول اليه والثاني علي الكثير وعلّل المحقق الثاني كما عن العلامة في النهاية الحكم
المذكور بخوف الرّد وهو مبني علي انّ المراد بالتطميح بالبول الحقوق قال في المشارق وهو مناسب
لما ذكره اهل اللغة لكنه مخالف لظاهر الروايات وقال فيه ايضا هل كي البلاليع العميقة هكذا حكمه
ام لا يبعد القول بالثاني لعدم انطباق معنا التطميح في السطح من الشي المرتفع يكره البول في الجحر
في الشرايع والنافع والقواعد والمنتهي والتحرير والارشاد والذكري والدروس واللمعة وغيرها قال
في الكشف قطع به الاكثر الاصحاب وفي السرائر يستحب الترك وكذا في الغنية وادعي عليه الاجماع ويدلّ علي
ذلك نهي النبي صم عنه في المروي في المنتهي من طرق العامة قيل بلانه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه وقيل
ان تابط شرا جلس ليبول فاذا حية خرجت فلدغته وقيل لانه مسكن الجن فيحصل منها الاذي بذلك وقيل
سبب موت سعد بن عبادة ذلك وعن الهداية لا يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة
اختلف الاصحاب في البول في الماء الراكد علي قولين الاوّل انه يجوز وهو للسرائر والشرايع والنافع والارشاد
والقواعد والمنتهي والتحرير والدروس واللمعة والروض وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها وحكي
عن المشهور والثاني انه يحرم وهو محكي عن الصدوقين ويظهر من المعتبر اسناده الي ابن زهرة قال
قال في الغنية ويجب اه لا يحدث في الماء الجاري ولا الكثير الراكد واما القليل ومياه الآبار فلا يجوز
ان يحدث فيها ثم قال كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه انتهي والمعتمد هو الاوّل للاصل والمرسل عن الصادق
ع قال قلت يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه الشيطان وهو وان كان ضعيفا الا انه مجبور بالشهرة
العظيمة وعموما يتبع دعوي وهن ما ادعاه ابن زهرة من الاجماع مع امكان تنزيل كلامه علي الاحيائي المعظم انه
يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة ظاهرة الدلالة علي الحرمة منها الصحيح لمحمد بن مسلم ولا تبل في ماء نقيع الي ان
فان الشيطان اسرع ما يكون الي السيد اذا كان علي بعض هذه الحالات ومنها صحيحة الحلبي عن الصادق
ع لا تبل في ماء نقيع فانه من فعل ذلك فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه ومنها المروي عن جامع البزنطي
البزنطي عن ابي بصير عن الباقر ع ولا تبل في الماء ومنها حديث المناهي وفيه نهي ع ان يبول احد في الماء
الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة جدّا لان اكثرها ظاهرة الدلالة علي الكراهة
كما لا يخفي ويؤيدها جملة من الاخبار منها خبر اسمعيل بن موسي عن النبي صم وفيه البول في الماء القائم
من الجفاء ومنها المرسل البول في الراكد يورث النسيان وانه من الجفاء قال بعض المحققين الجفاء البعد
عن الادب فاذن لا يبعد المصير الي كراهة ذلك كما صرحت به الكتب المتقدمة القائلة بجوازه وقد
صرح في المنتهي والقدوس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها بتاكد كراهته
كما عن سلار ونهاية الاحكام والجامع والبيان والغنية النقلية وينبغي التنبيه علي امور الاوّل اعلم
صرح في الذكري والتحرير كما عن نهاية الاحكام بان كراهة البول في الراكد في الليل اشد كراهة البول فيه
في النهار وعلل بان الماء في الليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة افة من جهتهم الثاني اعلم انه صرحت
الكتب المتقدمة المصرحة بكراهته في الجاري وحكي عن المشهور ويدل عليه رواية محمد بن مسلم وغيره
عن الصادق ع في الاوّل قال قال امير المؤمنين ع لا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شي





فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وفي الثانية قال قال امير المؤمنين ع نهي ان يبول الرجل في الماء
الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وحكي عن الصدوقين القول بعدم كراهة ذلك للاصل
ضعف ما دلّ علي كراهة ذلك ومفهوم العلية في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وصحيحة الفضيل
ابن بكير وروايته عنبسة عن الصادق ع في الاوّل لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول
في الماء الراكد وفي الخبرين لا باس بالبول في الماء الجاري وفي جميع ذلك نظر لان الاصل لا يصح
لقيام الدليل علي خلافه وهو الخبران المتقدمان ولا يقدح ضعف سندهما لانجبارهما بالشهرة ولا
عبرة بمفهوم العلية ولا بغيره من رواية الفضيل وابن بكير وعنبسة لان الخبرين المتقدمين
منها دلالة مع امكان منع دلالتها علي عدم كراهة ذلك لان نفي الباس فيها لا يدل علي نفي الباس
في اللغة العذاب وفي نفيه يدل علي نفي العذاب ومن المعلوم انه يجتمع مع الكراهة ولم يثبت صيرورته في
العرف حقيقة في مطلق المرجوحية حتي يلزم من نفيه نفي الكراهة سلمنا ولكن لم يثبت لزوم تقدم
العرف علي اللغة هنا وقد صرح كثير من الاصحاب بان نفي الباس لا ينافي الكراهة واما المقابلة في
صحيحة الفضيل فلعلها مبنية علي تفاوت مراتب الكراهة وفيه نظر لانه لا دعوي جبر سند الخبرين
القوي بما دفع ادلتنا القول بالكراهة انا نحن لو كانا دالين علي القول بالكراهة وهو خلاف ظاهرها في التحريم
الفحيم بقوله صحيح الظاهر فيحط عنا فيبقي ادلة القول بعدم الكراهة سليمة عن المعارض لانا نقول
دعوي بطلان التالي ممنوعة فان الظاهر من سوق الخبرين الكراهة لا الحرمة فيتم ما ادعيناه من
سندهما بالشهرة فتم وكيف كان فالاحوط الاجتناب عن ذلك والحكم بكراهته وعليه فلا فرق في الجاري بين
المتعلق في بيوت الخلاء بعد النجاسة وكثيرها كما يوجد في الشام وغيره من البلدان الكثيرة المياه وفي
كما صرح به في ك ومجمع الفائدة وخالف فيه المحقق الثاني واستظهر عدم الكراهة في القسم الاوّل
ولعله للاصل والضرورة وعدم تبادره من اطلاق دليل المنع الثالث اعلم ان مقتضي عبارة جملة
من الاصحاب بل يحكي عن الاكثر اشتراك الغائط مع البول فيما ذكر واستدل عليه بالاولوية وضعفه
جماعة وقيل ويمكن التمسك فيه بالتعليل الوارد في خبر مسمع وحكي عن المفيد وسلار القول
بتحريم التغوط في الجاري والراكد وهو ضعيف لا يقال لخبر مقتضاه النهي عن التغوط في الراكد
لانا نقول هو ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه ذهب المحقق والعلامة والشهيدان
والمحقق الثاني وقاطبة من تاخر عنهم الي جواز التخلي في الشوارع والمشارع كتغوط الانظار وتحت
الاباد ومجي النزال ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة لكن مع الكراهة ويحكي هذا القول عن الشيخ
في جملة من مبسوطه ومصباحه واقتصاده وعن بني حمزه وسعيد والبراج وابي المجد والحلبي
معظم اصحابنا عليه ويستفاد من المقنع والهداية والمقنعة والنهاية حرمة التخلي في شطوط الانهار
وتحت الاشجار المثمرة ومن المقنع والهداية اشتراك مواضع اللعن مع شطوط الانهار في ذلك ومن
الهداية والنهاية اشتراك في النزال معها وفيه ومن المقنع والمقنعة اشتراك الطرق النافذة
معها فيه ومن المقنع والمقنعة فيه والمعتبر القول الاوّل لوجوه الاوّل الاصل لان الاباحة الثانية عدم
لو كانت ثابتة لاشتهر جدّا بل تواترت لعموم البلوي بالتغوط في المواضع المذكورة وعيسي الحاجة اليه

الى حرمته حكمه والتالي ظ جميعا الثالث ان الحرمة مستلزمة للحرج والضيق فان الغرباء لا يتمكنون غالبا من تحصيل غير المواضع المذكورة وهذا منفي بنص الآية وعقلا الرابع دعوى ابن زهرة الاجماع على حرمة تلك الخمسة في شطوط الانهار ومساقط الثمار وجواد الطرق وكل موضع يتاذى بحصول النجاسة فيه والاستحباب باقي الخمسة فيثبت الجواز بعضها ادعاه والشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على ان عبارته ليست صريحة في المخالفة وتنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب في الغاية ويؤيده ان كثيرا من الاصحاب لم يشيروا الى الخلاف في المسألة مع ان سجيتهم غالبا الاشارة اليه خصوصا اذا كان من الاساطين وفي البحار وكراهة البول والغائط في الطرق النافذة مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى وبالجملة من تتبع عبائر الاصحاب في هذا الباب ظهر له ان المسألة عندهم اجماعية وحيث لا خلاف فيها فلا يقال لما كما ذكرت من الوجوه اخبار كثيرة ظاهرة في الحرمة منها صحيحة عاصم بن حميد عن مولانا الصادق عم قال قال رجل لعلي بن الحسين عم اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور ومنها رواية علي بن ابراهيم عن ابي الحسن موسى عم اجتنب فيه المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها خبر الحسين بن زيد عن ابيه عن آبائه عم قال قال رسول الله صم ان الله كره لكم اربعا وعشرين خصلة ونهاكم منها كره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت الشجرة المثمرة شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت ومنها خبر السكوني عن الصادق عم عن آبائه قال نهى رسول الله صم ان يتغوط على شفير بئر يستعذب منه او نهر يستعذب منه او تحت شجرة عليها ثمرتها ومنها المرسل في البحار عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم عم وفيه يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها المروي في البحار عن الاحتجاج عن مولانا الكاظم عم وغيره يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنها المروي عن دعائم الاسلام عنهم ان رسول الله صم نهى عن الغائط في النهر وعلى شفير بئر يستعذب منها وتحت الاشجار المثمرة وعلى الطرق ومنها رواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عم قال قال رسول الله صم من ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ومنها خبر حبيب السجستاني عن ابي جعفر عم قال ان الله عز وجل ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان فيها ولولا ان معها من يمنعها لاكلها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرها وانما نهى رسول الله صم ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة بها ولذلك يكون الشجر والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومنها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم لا تبل على المحجة ولا تتغوط عليها لانا نقول الاخبار المذكورة التي اكثرها ضعيف السند لا تصلح للمعارضة حيث يمكن تنزيلها على ما عليه المعظم تنزيل قريب ويؤيده امران الاول كثرة استعمال الامر والنهي في اخبار الائمة عم في الاستحباب والكراهة حتى ان جماعة من محققي الاصحاب ادعوا صيرورتهما من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة الثاني استدلال كثير من الاصحاب بتلك الاخبار على ما ادعوا اليه من الكراهة وليس ذلك الا لقيام الحجة لهم على صرفها عن ظواهرها ونظر في الخطاب اليهم جميعا
صرح بعض الاصحاب بكراهة التخلي على القبر ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن مولانا الباقر



عم من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان وهو على بعض هذه الحالات ويستفاد منها اخبار اخر وفيها الصحيح صرح في المنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بكراهة طول الجلوس على الخلاء بل حكي عن الاصحاب ويدل عليه قول مولانا امير المؤمنين عم وابنه الصادق عم الامين في خبرين طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وحكي عن لقمن انه قال لابنه فقال يفجع الكبد ويصعد الحرارة الى الراس ومن الصدا بتقول انها لا يجوز ذلك وهو ضعيف ان اراد الحرمة يكره الاكل والشرب على الخلاء عند جملة من الاصحاب ويدل عليه بوجهين الاول ان ذلك مستلزم لمهانة النفس فينبغي تركه الثاني ما رواه في يه عن مولانا الباقر عم انه دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله صم فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تأخيره اكل اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج ليس الا لمرجوحيته في ذلك المكان وفي كلا الوجهين نظر ولكن الامر سهل وحكي عن المصباح ومختصره ونقل عن الاحكام والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام تخصيص الحكم بحال التخلي واطلق بعض حكي عن المقنعة والمراسم والمهذب ونقل عن الهداية والمعتبر الحكم بكراهة السواك على الخلاء وفي الخبر السواك في الخلاء يورث البخر وظاهر النهاية تحريمه وهو ضعيف يكره التكلم حال التغوط كما في المقنعة والمراسم والناصريات والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والتلخيص والايضاح واللمعة والذكرى والروض وغيرها وحكي عن جمل الشيخ والاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام والهداية وفيهما وعن جملة من الكتب المتقدمة الحاق البول بالغائط ومن جملة اخرى عنها الكراهة في بيت الخلاء مطلقا وعن الفقيه والنهاية حرمة الكلام على الخلاء ويدل عليه اخبار مستفيضة منها صحيحة عمر بن يزيد عن الصادق عم الكنيف اكثر من آية الكرسي وحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومنها رواية صفوان بل صحيحته عن الرضا عم انه قال نهى رسول الله صم ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ومنها ما رواه صفوان بل صحيحته عن التكلم عنه القمي عن ابي بصير عنهم عم لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته ومنها المروي في دعائم الاسلام قال روينا عن اهل البيت عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام في حال الحدث والبول وان يرد سلاما من سلم وهو على تلك الحال فاذن ينبغي المصير الى ما صار اليه ولكن ذلك مشكل لان معظم الاصحاب على خلافه فلا يمكن دعوى عدم القائل به فالقول بالجواز اقوى وعليه ينبغي حمل الاخبار المذكورة على الكراهة وينبغي التنبيه على امور الاول انه صرح في المقنعة والنهاية والسرائر والنافع والارشاد والقواعد والمنتهى واللمعة والروضة والروض وغيرها باستثناء التكلم للضرورة وعدم كراهته ح واحتج عليه بعض بعدم العثور على المخالف اعلم انه صرح في الفقيه والسرائر والنافع والتحرير والمنتهى والقواعد والارشاد وغيرها باستثناء الذكر كالتكلم للضرورة في عدم الكراهة ويدل عليه صحيحة ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال مكتوب في التوراة التي لم تغير ان موسى سأل ربه فقال الهي انه يأتي علي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها فقال ان ذكري حسن على كل حال ويؤيدها اخبار كثيرة منها قصة موسى وكذا يؤيدها ما دل على استحباب الذكر الا انه لا يعارض ما ذكر اطلاق ما دل على

الكلام لانا نقول لا نسلم ذلك فان الاطلاق المذكور لا ينصرف الى محل البحث كما صرح به بعض الاجلة
مقتضى العمومية المذكورة كغيرها من الاخبار الدالة على عدم كراهية الذكر هو ان الاعلان به
هو مقتضى اطلاق سفر جماعة من الاصحاب وخالف في ذلك الشيخ في النهاية فقال يذكر فيما بينه وبين نفسه
وهو محكي عن ط والمصباح ومختصره والوسيلة ولعله للخبرين احدهما المروي عن قرب الاسناد عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي جعفر ع يقول اذا عطس احدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه
والثاني المرسل المروي في يه قال وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم
الله وبالله الخبر قال في الكشف وظاهرهما الاخطار بالبال من غير لفظ ويمكن ارادة الاسرار كما في الاستنجاء
الثالث اعلم انه صرح جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان والمحقق الثاني بان قراءة اية الكرسي كالذكر
الذكر في عدم الكراهة وعزاه في الحبل المتين وغيره الى الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار المتقدمة ويقتضيها
كبعض الاخبار عدم قراءة الزائد عليها من سائر الايات ولكن يعارضها الصحيح المجوز لقراءة ما شاء من
القران عند التغوط الرابع انه صرح جماعة من الاصحاب كالشيخ والفاضلين والمحقق الثاني بالحاق حكاية الاذان بقراءة
اية الكرسي في عدم الكراهة ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم المروي في العلل عن الباقر ع لا تدع ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول ويؤيدها
رواية ابي بصير عن الصادق ع ونحوها ما دل على عدم كراهة الذكر فان المستفاد منهما ان حكايته
وحكاية الاذان داخل في الذكر المحكوم بعدم كراهته وبظهور انه لا يبعد المنع من ذلك وعلله [illegible] بانهما باع
ما فيه من الحيعلات ليس ذكرا قال في الروض الا ان يبدل بالحوقلة وفيه نظر ويستفاد من المحكي من بعض
حكاية الاذان وقراءة اية الكرسي كما ينبغي ان يكون فيما بينه وبين نفسه الخامس اعلم انه صرح في المنتهى باستحباب
التحميد اذا عطس وتسميت العاطس وعلى الخلاء لاشتمالها على الذكر قال في المدارك اما الحكم الاول فواضح
اما الثاني فاستشكله بعض المتاخرين وهو في محله حيث يثبت عموم الكراهة اذ التسمية عنه داخل في مفهوم الذكر
السادس اعلم انه صرح في المنتهى [illegible] السلام قال القول [illegible] الوجوب [illegible] صرح [illegible] بعدم
كراهة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله. يستحب للمتخلي ارتياد الموضع المناسب كان يكون مرتفعا او كثير
التراب [illegible] بعض الناس لقول النبي ص في خبر السكوني من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله ونحو قول ابنه
الرضا ع في مرسل [illegible] من اخبار [illegible] من الناس ذكرناها في [illegible]
يستحب للمتخلي ان يكون [illegible] الراس [illegible] عن المعتبر [illegible] وللاقرار [illegible] غيره
نفسه من الشيطان ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه قيل ويدل عليه مضافا الى اخبار استحباب التقنع
يستحب للمتخلي التقنع للخبرين احدهما المرسل عن ابي جعفر ع انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه والاخر المروي
عن النبي ص يا ابا ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الغائط متقنعا الى
ثوبي استحياء من الملكين [illegible] وفي الروض وروي التقنع فوق العمامة وحكي [illegible] شرح المفاتيح عن بعض
الاصحاب تفسيره بان يسدل على راسه ثوبا يقع على منافذ [illegible] ويمنع من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه
يستحب للمتخلي تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج كما في الغنية والمقنعة والنهاية
والمقنعة [illegible] والشرائع والتلخيص والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والروضة وجامع المقاصد





صد وغيرها وحكي عن والد الصدوق والمشهور وفي المنتهى عزاه الى الاصحاب قيل ويحصل الفرق بين المسجد والكنيف
وهل يختص ذلك بالبنيان او يعم الصحراء ذهب الشهيد الثاني كما عن العلامة الى الثاني ولا يتقدم اليسرى
ويؤخر اليمنى في الصحراء لو ضعه موضع الجلوس ويخالف عنه. يستحب للمتخلي عند التكشف التسمية
للمروي عن النبي ص انه [illegible] اذا انكشف احدكم لبول وغيره فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره [illegible] ن. يستحب الدعاء عند الدخول بان يقول بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ
بك من الخبيث المخبث الرجس النجس وكذا عند الجلوس بان يقول اللهم اذهب عني القذى والاذى
واجعلني من المتطهرين وكذا عند الفعل بان يقول اللهم كما اطعمتنيه في عافية [illegible] وكذا عند النظر الى ما يخرج
منه بان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام وكذا عند النظر الى الماء بان يقول الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وكذا عند الاستنجاء بان يقول اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام وكذا عند الفراغ بان يقول الحمد
لله الذي عافاني من البلوى واماط عني الاذى او يقول الحمد لله على ما اخرج الاذى في يسر وعافية
وكذا عند الخروج بان يقول بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى
كل ذلك منصوص وقيل وكذا عند الكشف. ذهب اكثر كتب الاصحاب كالشرائع والنافع و
التحرير والقواعد والمنتهى والمختلف والارشاد واللمعة والدروس وجامع المقاصد والروض و
الروضة والمدارك والمشارق والمفاتيح و[illegible] المعتبر وشرح المفاتيح للحدائق قدس والرياض ولوامع
والدرة للسيد الاستاد قدس الله سره يستحب للمتخلي الاستبراء وانه ليس بواجب وعزاه في المدارك
والمشارق والكشف والرياض الى المعظم وخالف في ذلك [illegible] الشيخ في صلوته وابن
زهرة في الغنية فنصوا الى الوجوب وحكي عن ابن حمزة والديلمي للقولين وجوه الاول اصالة البرائة
عن الوجوب الثاني انه لو كان واجبا لما جاز تركه للمعصوم ع والتالي باطل لما رواه الشيخ [illegible] انه ع
احيانا [illegible] محمد بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله ع وانا قائم على راسه ومعي داود او قال الكوز
فلما انقطع شخب البول قال ناولنيه هكذا [illegible] فتوضأ [illegible] رواية داود الصرمي
قال رايت ابا الحسن الثالث ع غير مرة يبول ويتناول كوزا صغيرا ويصب الماء عليه من ساعته وقد يقال
ليس في الروايتين دلالة على بطلان التالي لاحتمال ان المعصوم كان ياتي بالاستبراء قبل اخذ الكوز
وهو لا يحتاج الى زمان طويل جدا فلا يستبعد ذلك سلمنا ولكن يحتمل ان يكون الترك لضرورة
اقتضته وليس هو محل البحث قطعا ومع هذا فهي الروايتين لا يخرج عن استبعاد [illegible]
للاخرين وجهان الاول الاجماع المحكي في الغنية على الوجوب وقد يجاب عنه بانه موهون بمصير
المعظم على خلافه مع انه الظاهر من عبارة الغنية لدعواه ان المراد من الوجوب غير معناه المشهور
الاخبار التي [illegible] منها صحيحة حفص بن البختري عن الصادق ع في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال
حتى بلغ السوق فلا يبالي ومنها صحيحة الحسن كالصحيح لابن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل بال
ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى راسه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء
فليس من البول ولكنه من الحبائل ومنها النبوية المروي عن نوادر الراوندي من بال فلينضح

الوسطى في اصل الحجان ثم ليسلها ثلاثا ومنها النبوي الاخر اذا بال احدكم فلينتر ذكره ومنها النبوي الاخر
ومنها ان احدكم ليعذب في قبره فيقال انه لم يستبرء من بوله وقد يجاب بان الاخبار المذكورة مما لا يجوز
التعويل عليها في اثبات الوجوب لضعف جملة منها سندا وهي النبويات وقصور بعض منها دلالة وهي
الصحيح والحسن لان الامر فيهما ليس بصحيح صريح في الوجوب ويحتمل حمله على الاستحباب وهو وان كان
على خلاف الاصل الا ان شهرة القول بالاستحباب المؤيدة بنسبته الى ظاهر الاصحاب يقتضي المنع من
المصير اليه ويؤيده ما ادعاه جماعة من الاصحاب من غلبة استعمال الامر في اخبار الائمة عليهم السلام في
الاستحباب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فالمسألة لا تخلو
عن غموض ولكن القول الاول لا يخلو عن قوة والاحتياط مما لا ينبغي تركه           اختلف الاصحاب فيما
يتحقق به الاستبراء على القول الاول انه يتحقق بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وهو
محكي عن الاسكافي والمرتضى واستظهره في المدارك والمعتبر ومما يدل عليه صحيحة البختري
وبعض النبويات المتقدم اليها الاشارة الثاني انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين ثلثا وهو
محكي عن والد الصدوق ومما يدل عليه حسنة عبد الملك بن عمرو وسقها جماعة بالصحة
اذا بال مجرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ
السوق فلا يبالي الثالث انه يتحقق بجذب القضيب من اصل الحشفة مرتين او ثلثا مع عصرها وهو
المحكي عن القاضي في المهذب الخامس انه يتحقق بمسح ما تحت الانثيين الى نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث
مرات وهو للصدوقين في الرسالة والهداية والفقيه والشيخ في النهاية وط والكيدري في الاصباح
ويحيى بن سعيد وحمزة وابن ادريس وسعيد في الغنية والوسيلة والسرائر والجامع ونزل بعض الفضلاء
كلام الاسكافي والمرتضى عليه بحمل اصل الذكر فيه على ما تحت المقعدة السادس انه يتحقق بمسح ما تحت
الانثيين ثلثا مع نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وعصر رأس الحشفة ثلثا وهو المعتبر والمنتهى
والتحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى والروضة وشرح النفلية والدرة وحكاه في المعالم
جماعة من المتأخرين وفي شرح المفاتيح للجدي عن جمهورهم وفي المعتبر وغيره بانه المشهور ويدل
عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ان عصر اصل الذكر بلحاظ المقعدة لا يقال ليس فيها الحكم بتثليث
نتر الحشفة كما ذهب اليه ارباب هذا القول لانا نقول هذا باطل لان اطلاق الامر بها يحمل عليه اذ لا قائل
على الظاهر بالاكتفاء بمجرد نترها مع تثليث مسح ما تحت الانثيين وتثليث نتر الذكر من اصله الى طرفه والانصاف
ان نفس اصل الذكر بذلك بعيد جدا فلا يصح الاعتماد على هذه الرواية في اثبات هذا القول اللهم الا ان يقال
لو لم يفسر لفظ اصل الذكر الذي ذكره لزم ان يحكم بشذوذها وطرحها وهو باطل فتم السابع انه يتحقق
بمطلق نتر الذكر وهو ظاهر المحكي عن بعض الثامن انه يتحقق بكل ما اخرج بقايا البول ويحصل به انه يخرجه
منه ولا يعتبر فيه كيفية خاصة وهو ظاهر جماعة من الاصحاب ولا يخلو عن قوة ولكن الاحوط مراعاة القول
السادس مع زيادة تثنية احدهما الفرق بين المقعدة والانثيين وقد اشار اليه بعض الاصحاب قال ان له دخلا
عظيما في اخراج بقايا البول الثاني التنحنح وقد اشار اليه في المراسم والدروس واللمعة كما عن
التذكرة ونهاية الاحكام واعتبر الشهيد فيه التثليث كما عن الديلمي واعلم انه اختلف الاصحاب في انه هل يصح

فمنهم



فمنهم من قيده بمسح ما تحت الانثيين بان يكون بالاصبع ومسح القضيب بان يكون بالابهام والسبابة وهو
ابن حمزة وكذا المفيد ولكنه قيد الاصبع بالوسطى وجعله في الروض افضل ومنهم من وافقهما في الاول
واطلق في الثاني وهو الشيخ ره في يه ومنهم من قيده بالاصبع فيهما وهو الحلبي ومنهم من قيده
باليد وهو المحقق والعلامة ومنهم من اطلقه ولم يقيده مطلقا وهو الاكثر والامر في هذا الخلاف
سهل ويمكن ان يجعل كاختلاف النصوص شواهد القول الاخير فتم           الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب
في انه اذا استبرء ثم توضأ ثم خرج منه بلل مشتبه بالبول لم يجب عليه اعادة الوضوء ولم يرتفع
طهارته وقد صرح بنفي الخلاف في السرائر وعزاه في المشارق الى الاصحاب ويدل عليه جماعة من
الاخبار المتقدمة بل يقال فيها انها اخبار مستفيضة دالة باطلاقها على وجوب الوضوء بخروج
البلل المشتبه وان استبرء منها صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال كان بالغ اغتسل وجد
بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء ومنها صحيحة اخرى عنه عليه السلام عن رجل يغتسل ثم يجد بعد
ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضته لان
المطلق لا يصلح لمعارضة المقيد قطعا وقد حملها الشيخ وغيره على الاستحباب           اذا لم يستبرء
وخرج البلل المشتبه بالبول فالحق انه يجب عليه اعادة الوضوء وان طهارته ترتفع وعليه جماعة
ويظهر من بعض الاصحاب المخالفة في ذلك وانه لا يجب عليه اعادة الطهارة كما اذا استبرء
لنا على المختار امور احدها ان الظاهر انه لا خلاف فيه في المشارق عزاه الى الاصحاب وفي
المعالم والذخيرة لا نعرف فيه خلافا بين الاصحاب عدا الثاني اطلاق الصحيحتين السابقتين
وخرج الثالث صحيحة الحلبي وحسنة محمد بن مسلم وعبد الملك وقد تقدم اليها الاشارة وبها
تقيد اطلاق الصحاح الدالة على عدم وجوب الوضوء بوجدان البلل المشتبه بعد البول منها خبر
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما
ذلك من الحبائل ومنها صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل
ومنها صحيحة زرارة عنه عليه السلام ويؤيده الوجوه المذكورة بما ذكره فكلها حجة على المختار من استصحاب
وغلبة الظن بكون الخارج من بقية البلل واختلاطه بالبول الاصح لظاهر ضعفه بالاصل واستصحاب الطهارة
فان الظاهر هنا يترجح على الاصل وينبغي التنبيه على امور الاول اذا شك في الاستبراء ثم خرج بلل
مشتبه بالبول فهل هو كما اذا تيقن الاتيان به او كما اذا تيقن عدمه فيه اشكال من اصالة بقاء
الطهارة مطلقا ومن استصحاب بقاء البول في المجرى ولعل الاول اقرب الثاني لم اجد نصا على
لا فتوى يدل على ان الاستبراء شرعي ولكن لا يبعد دعوى اصل الاطلاق اليه وعليه فهل
ينقض الطهارة بوجدان البلل المشتبه بالبول بعد الاستبراء او المأتي به سيما مع طول او لا فيه
اشكال ولعل الاقرب العدم فتم           اذا بال وجب لمشروط بالطهارة من الخبث ان يغسل مخرجه
ولا يجزيه غيره في تطهيره سواء تمكن من استعمال الماء او تعذر عليه اولا اما عدم اجزاء غير الماء
في الصورة الاولى فلوجوه الاول الاجماع المحكي عليه في الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة
والروض والمدارك وكلام الشيخ البهائي والمحقق الخوانساري وصاحب الكشف وغيرهم الثاني

الاخبار الكثيرة منها صحيحة زرارة عن الصادق عم يجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت
السنة من رسول الله صلعم واما البول فلا بد من غسله بالماء ومنها صحيحة جميل عنه عم اذا انقطعت
درة البول فصب الماء ومنها الموثق والصحيح بيونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الوضوء
الذي افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ومنها
الاخبار الدالة على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله ويؤيدها الاخبار الامرة بغسل البول
اذا اصاب الجسد الثالث استصحاب النجاسة اذا ازيل البول بغير الماء واما عدم اجزاء غير الماء في الصورة
الثانية فللاجماع عليه المحكي في المدارك ويؤيده الاول صحيحة عيص قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذاه الثاني اطلاق
الاخبار المتقدمة الثالث استصحاب النجاسة الرابع اطلاق الاجماع المحكي في المعتبر والتنقيح على تعيين
الماء لازالته والاجماع المحكي في الروض والكشف وغيرهما على وجوب ازالته بالماء الخامس شهرة القول بعدم
اجزاء غير الماء في هذه الصورة بل الظاهر عدم الخلاف فيه فان الشيخ بانه الانتصار والنهاية والغنية
والشرائع والتحرير بالاجزاء غيره فيها ويمكن تنزيله على ما لا يخالف المشهور كما نبه عليه في المدارك بقوله
وقد يتوهم من قول المصنف لا يجزي غيره مع القدرة اجزاء غيره مع العجز عنه وليس كذلك اذ الاجماع منعقد على
عدم طهارة المحل بغير الماء ولعله اشار بذلك الى ما ذكره في المعتبر من انه اذا تعذر غسل المخرج
لعدم الماء او غيره من الاعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة انتهى وفيه ما ادعيناه من ظهور
عدم الخلاف لعدم احد من الاصحاب بنقله ويبعد احتمال عدم التعرض له في الغاية     اختلف الاصحاب
في اقل ما يحصل به التطهير على اقوال الاول الازالة بما يسمى غسلا وهو المحكي عن العلامة وصاحبي المدارك
والذخيرة والفاضل الخونساري وجدي وجدي الاخر المجلسي قده والسيد الاستاد قده والمحدث الكاشاني
وصرح في الحدائق بانه ظاهر ابن البراج الثاني تطهيره المحقق انه لا يجزي الا ما يسمى غسلتين يعني غسله
مرتين وهو لابن سعيد في الجامع ويظهر من المحقق الثاني والمحكي عن جماعة الميل اليه الثالث انه
استعمال الماء مثلا ما على الحشفة وهو للصدوق في المقنع والشيخ والمحقق والشهيد والسيوري والعلامة
في التحرير والقواعد وحكي عن الديلمي والصدوق وحكاه في جامع المقاصد عن الجعفرية والذخيرة عن جماعة
من المتأخرين وللقول الاول وجوه الاول انه لا يجب في تطهير الغائط الا الازالة بما يسمى غسلا فيلزم
ان يكون تطهير مخرج البول كذلك بطريق اولى وفيه نظر الثاني اطلاق الاخبار الامرة بالغسل واحتمال التقييد
بما ادعى المشهور فيه الاصل الثالث حسنة ابن المغيرة عن ابي الحسن عم قال قلت للاستنجاء حد
قال لا حتى ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وللقول الثاني وجوه ايضا الاول استصحاب
النجاسة اذا اقتصر على ما دون الغسلتين وقد يقال انه معارض باستصحاب طهارة الملاقي الذي من
شأنه التنجس بالملاقاة للنجاسة وهو اولى بالترجيح لاعتضاده بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل
الله البيع وان لم تجدوا ماء فتيمموا وذلك لانا لو فرضنا كون الملاقي مما لا يقبل التطهير واذا تحقق قلنا
بان المحل باق على النجاسة اذا اقتصر فيه على ما دون الغسلتين فيلزم الحكم بنجاسة ذلك الملاقي وهو مستلزم
لعدم صحة بيعه بناء على عدم صحة بيع ما لا يقبل التطهير من النجاسات فيلزم زيادة التخصيص في الادلة

الاولين



الاولين واذا فرضنا ان الملاقي ماء قليل وقلنا بذلك فيلزم الحكم بنجاسته وهو مستلزم لعدم
صحة استعماله في الطهارة من الحدث فيلزم زيادة التخصيص في الاخبار اذا اقتصر الاخر في
ذلك الماء ومن الظاهر ان زيادة التخصيص خلاف الاصل وهو غير لازم على تقدير العمل باستصحاب طهارة
الملاقي فكان موافقا للعمومات السابقة ومعتضدا بها فترجح الثاني الصحيح المضمر قال سالته
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسنان عن مولانا الصادق عم لا يقال
يعارض اطلاق فحوى الاخبار باطلاق الاخبار الامرة بالغسل المتقدم اليها الاشارة وهو من تعارض
العمومين من وجه فيجب التوقف ومعه يسقط الاستدلال بالاخبار المذكورة على هذا القول لانا
نقول التوقف انما يلزم حيث لا يترجح احد المتعارضين على الاخر ومع وجود المرجح فلا ومن الظاهر
ان الاخبار المذكورة مرجحة بامرين احدهما باطلاق قول المشهور على ما حكي ويغسل الثوب والبدن من
البول مرتين ودعواه في المعتبر اجماع علمائنا الثاني استصحاب النجاسة وفي كلا الوجهين نظر اما في
الاول فلان الظاهر عدم انصراف اطلاق المذكور الى محل البحث اما لانه لا يطلق على غسل المخرج انه غسل
البدن او لان التتبع في عبارات الاصحاب يكشف عن ذلك هنا ويمكن دعوى عدم انصراف اطلاق الاخبار
المذكورة الى محل البحث ايضا واما في الثاني فلما تقدم اليه الاشارة وبانه لو كان الغسلتان شرطا
لورد به رواية والتالي باطل واما الملازمة فواضحة وبعضده احتمال الدعوى ان العظم في محل
على الكفاية المستمرة ... ولكن الانصاف انه لا يخرج عن مناقشة فتامل
الثالث خبر نشيط بن صالح عن مولانا الصادق عم قال سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل لا يقال هذه الرواية ضعيفة سندا لاشتمالها على الهيثم بن ابي
مسروق ومروك الذي لم يثبت وثاقتهما كما نبه عليه في ك بقوله لم ينص الاصحاب على الهيثم بن ابي مسروق
بمدح يعتد به وفي المنتهى بقوله لا اعرف حال مروك فنحن من المتوقفين فيها لانا نقول
ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة العظيمة كما اشار اليه المحقق الثاني بقوله ولا يضر ضعف
السند بان في طريقها مروك بن عبيد وليس معلوم الحال لاشتهارها وضمونها بين الاصحاب على ان
الكشي حكى عن حمدويه انه حكى عن اصحابنا التصريح بان هيثم فاضل وحكي عن العلامة انه صحح
الحديث الذي هو في طريقه في مواضع عديدة وصرح ابن فضال بتوثيق مروك فلا ينبغي الحكم
بان الرواية مما صح الحجية في نفسها كما صرح ولا يقال المراد من قوله بمثلي ما على الحشفة الغسلتان
كما صرح به المحقق الثاني فانه قال الظاهر ان المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير بالمثلين
لبيان اقل ما يجزي فقد ورد في عدة اخبار وجوب غسل البول مرتين وهي مؤيدة لهذه الرواية
انتهى وقد حكي هنا عن جماعة من المتأخرين فيكون الرواية من ادلة القول الثاني لانا نقول
ذلك بعيد لوجهين الاول انه لو اعتبر المثلان غسلتين كان اللازم الحكم بان المثل الواحد غسلة
وهو غير ممكن فان الغسل لا بد فيه من اغلبية ما يرد على النجاسة واستيلائه عليها وهو
غير متحقق في مثل البلل الكائن على المخرج جدا فلا يمكن ان يكون المراد من الغسلتين الثاني
انه لو كان المراد الغسلتين لوجب الحكم بالترتيب والفصل بين المثلين لعدم تحقق مفهوم الغسلتين

الا بذلك والتالي باطل لان مقتضي اطلاق الرواية عدم وجوبها ثم ولا ينافي المراد منه ثم يشتمل على الخرقة
الغسلة الواحدة كما فهمه منه جماعة من الاصحاب لان استيلاء المانع على النجاسة الذي يحصل به مزيلهم
الغسلة لا يحصل الا بالمثلين مما لا نقول ذلك بعيد ايضا لان الاستيلاء كما يحصل بالمثلين كذلك
لك يحصل بمثل وبعضه فلا يمكن الحكم بان المراد ذلك فتم فلا يقال يعارض الخبر المذكور اطلاق
الامر بالغسل لانا نقول ان ذلك لا يصلح للمعارضة لاعتضاد هذا الخبر بالشهرة فلا يقال يعارض الخبر
المذكور المرسل عن مولانا الصادق ثم يجزي من البول ان تغسله بمثله لانا نقول هذه الرواية
لضعف سندها لا تصلح للمعارضة فلا نحتج فالاقرب عندي هذا القول لقوة مستنده ولكن الاحوط
مراعاة الغسلتين بل التثليث لصحيح زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات اذا تعدى
الغائط المخرج وتجاوز عن محل العادة فيتعين الماء لان النص يقتضيه لما ادى مطلقا والحجة في ذلك
والاجماع المحكي في التذكرة وما لا نقصانه والغنية والمعتبر والروض والكشف وغيرها وهو منتصب
نظهوره بعدم الخلاف في ذلك واذا لم يتعدى المخرج ولم يتجاوز نحوا شيئه فلا يتعين الماء بل لذلك يتخير بينه
وبين غيره من الجسم المزيل الملاصق للمحل وغيره في المنتهى والحجة في ذلك الاجماع المحكي في الخلاف والغنية والمعتبر
والمنتهى والمدارك والذخيرة والكشف وغيرها وفيه نصوص مستفيضة سيأتي اليها الاشارة
اشارتهم واذا اصاب عن حواشي المخرج ولم يتجاوز محل العادة فصرح في نهاية الاحكام والتذكرة بتعين الماء
للتطهير كما في الصورة الاولى وظاهر الثاني دعوى الاجماع عليه وعن بعض اهل اللغة دعوى جماعة
من الاصحاب كالسيد في الانتصار وابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والشهيدين في الذكرى والروض
وغيرهم الاجماع على انه اذا تعدى المخرج تعين الماء للتطهير فلم يجز استعمال الحجر لانه مثل ما في المخرج في
نهاية الاحكام والمسالك والروضة والروض والمقاصد العلية والذخيرة كما عن جماعة بحواشيه ومع
هذا يمكن استفادة القول بتعين الماء وغيره فيما اذا تعدى المخرج الثاني الاصلي ذهب جماعة من متأخري
المتأخرين كالمقدس الاردبيلي وصاحب المدارك والمشارق والذخيرة والمفاتيح وغيرهم الى عدم
تعين الماء كما في الصورة الثانية وهو ظاهر الشيخ في الخلاف والنهاية ويدل عليه النبوي المروي
في المعتبر والروض يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وقد يجاب عنه تارة بانه ضعيف السند
فلا يصلح للتعويل عليه وقد يقال قال بعض نقاد في المنتهى عن فخر المحققين عن نقاده عن ابي جعفر وهذا السند
مما يصح الاعتماد عليه لانا نقول لا نسلم ذلك بل هذا السند ايضا لا يصح الاعتماد عليه ولم يمكن الاستدلال
لهذا القول باطلاق جملة من الروايات التي تقدم الاشارة الى بعضها وسيأتي الاشارة الى الباقي
لانه يجب تقييد اطلاق هذه الروايات بالعمومات المتقدم اليها الاشارة لانا نقول لانه يدعي
الاجماع على خلاف هذا القول اذ العبارات المتقدمة لدعوى الاجماع على تعين الماء للتطهير اذا تعدى
المخرج لبعض منها دلالة على ذلك الا على تفسير صحة المخرج بما فسره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة وهي غير
معلومة ولا دليل على تفسيرهم في نفسه صحة مع ان المستفاد من بعض الاصحاب عدم صحة تفسيرهم قال في
المدارك وينبغي ان يراد بالتعدي وصول النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق
عليه اسم الاستنجاء وقال في جامع المقاصد ولولا دعوى المنتهى في الاذكرة على ان المتعدي هو ما يتعدى





عن المخرج في الجملة ولم يصل الى الحد المذكور لقلت مراد الاصحاب ما ذكرنا انتهى وادعى جدي
ان مراد الاصحاب ما ذكره في ذلك وحمل عليه تفسير الجماعة المتقدم اليها الاشارة واما عبارة التذكرة
فاستفادة دعوى الاجماع منها على ذلك مشكلة ايضا ومع هذا فتقييد الاطلاق المذكور بتلك الجملة
في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها اذا استنجى بالماء كان اللازم عليه ازالة العين
والاثر اما وجوب ازالة العين فيها فمما لا شبهة فيه واما وجوب ازالة الاثر فقد صرح به في الشرائع والتحرير
والارشاد والقواعد والبيان والدروس كما في المختصر المقنعة والمبسوط والوسيلة ونقل في تفسير
الاثر نقل جماعة انه الاجزاء الصغار التي تتخلف في المحل عند مسح النجاسة وقال في التنقيح انه
صرح فيه بوجوب ازالته والتحقيق عندي ان الكتب المتقدم اليها الاشارة ان اراد من الاثر
المعنى الاول فما حكت به من وجوب الازالة حق لان الاصل عدم التخلف والظاهر يقال عليه وان اريد
منه المعنى الثاني فما حكمت به من وجوب الازالة فمشكل بل الظاهر وفاقا لظاهر جمع عدم الاستنجاء
النقاء كالشيخ في الخلاف والنهاية وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والمفاتيح وغيرهم والحجة على
ما ذكرناه وجوه الاول ان وجوب ازالة اللون مستلزم الحرج وهو واضح فيكون منفيا الثاني انه
لو وجب ازالته لاشتهر والتالي باطل فالمقدم مثله واما الملازمة فواضحة الثالث ان المحقق في
المعتبر والشهيد الثاني في الروض وسبطه في المدارك ادعوا الاجماع على عدم وجوب ازالة الرائحة
وهو مستلزم لعدم وجوب ازالته هنا بطريق اولى على ان عبارة المعتبر يشمل محل الفرض
بالاطلاق الرابع ان صحيحة يونس بن يعقوب وحسنة ابن المغيرة المتقدمتين دلتا على طهارة المحل
بالنقاء وهو يصدق مع بقاء اللون وزوال العين لان اللون عرض لا يقوم بنفسه
فلا بد له من محل جوهري يقوم به وليس الا جسم الغائط والانتقال الاعراض محال فوجود اللون دليل على
وجود عين النجس ولا شك في وجوب ازالتها لانا نقول هذا خيال ضعيف لا يصح التعويل عليه كما نبه
في نهاية المرام وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه لا يجب ازالة الرائحة كما لا يجب ازالة اللون والقول
فما الخلاف فيه بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ويؤيده حسنة ابن المغيرة المتقدمة وادعى الشهيد
على ما ذكره ان وجوب الازالة يرفع اعتبارها فان الماء ينجس بمعرفة طهارة المحل فيجب ازالتها بطلب خاصة تارة
بالعفو المنقى والاجماع واخرى بان الرائحة ان كان محلها الماء فينجس ان كان اليد او المخرج فلا واستحق
الكلام لنحو المحقق الثاني وصاحب الذخيرة والكشف والوالد دام ظله العالي فلا باس به ولو شك في
محلها فالاصل الطهارة الثاني اعلم انه يحصل الدلالة الصريحة على زوال عين النجاسة عن المحل والحق
لا دلالة عليه الاحيانا والمعتبر هو العلم بالنقاء بأي شيء حصل ولا يجوز الاكتفاء بالظن الا مع التعذر
كما اذا غلب عليه الوسوسة الثالث اعلم انه صرح في التحرير والمنتهى والقواعد والدروس بانه لا يجب
ازالة الاثر اذا استنجى بغير الماء وفي المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على النص المعفو عن الاثر الباقي بعد
استعمال الاحجار المنقية ولا اشكال فيما ذكروه في طهارة المحل بذلك ان اريد من الاثر اللون واما
اذا اريد منه الاجزاء الصغار التي تتخلف على المحل بعد التمسح فالحكم بطهارته كما صرح به المحقق والعلامة

لفا بين النجاسة وثبوت العفو منها لا يستلزم الحكم بالطهارة وتحقيقه ان المستفاد من النصوص الا
في جواز الاستنجاء بغير الماء وفتاوي الاصحاب انما هو عليه ثبوت الطهارة واستدل عليه الفاضلان بوجهين
الاول قوله عليه السلام لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران فانه يدل بالمفهوم على ان غيرهما مما يصح الاستنجاء
به مطهر الثاني ان الصحابة كانوا يستنجون بغير الماء كثيرا حتى ان بعضهم انكر الاستنجاء بالماء وقال انه نتن
مع سخونة بلادهم وعدم انفكاك ابدانهم من العرق فلو كان المحل باقيا على النجاسة لتعدى الى ثيابهم وابدانهم
نعم هذا الاول انما يتم على القول الثالث اللازم في صحيحة زرارة لا يطهر ... من الاستنجاء
ثلثة احجار فانه يدل بالمفهوم على ان استعمال الاحجار محصل للطهارة والحق ثبوت الطهارة    لا يجزي الا
الاستنجاء بالجسم الطاهر القالع اذا كان نجسا او مستنجى به للاصل والاخبار والاجماع المحكي عليه في التحرير وفي المنتهى
لا يجوز الاستنجاء بالحجر النجس ... واستدل عليه بالتعليل في النبوي ... فان الحجر
وقال ... المرفوع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ... الرواية وان
كانت مرسلة الا انها موافقة للمذهب    لا يجزي استعمال ما لا ينقي ولا يزيل العين كالصيقل
يزلق النجاسة والخشن الذي لا يمكن الاعتماد عليه ... فالتراب لا يجزي ما لم ...
على اجزائه لا يصح الاعتماد عليه ولو ... حصول النقاء ... العين بالمذكورات فهل يجزي ام لا حكي
عن جماعة منهم ... بالاول ... المشارق واحتمله في الروض لحصول الغرض وصدق الامتثال
وتحقيق اطلاق ما دل على ان ... لا ينصرف الى محل البحث لندرته فيبقى استصحاب النجاسة سليما
عن المعارض وفيه نظر وكيف كان فالاحوط الترك    يحرم الاستنجاء بالروث والعظم لوجهين الاول نقل
الاتفاق عليه في المعتبر والمنتهى والروض الثاني الاخبار المستفيضة منها النبوي لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم الجن ومنها حديث المناهي وفيه نهى ان يستنجي الرجل بالروث وطعام ... العظم
وهي بالكسر العظم البالي كما عن النهاية الاثيرية والقاموس ومنها النبوي الآخر من استنجى برجيع او عظم فهو
بريء من محمد صلى الله عليه وآله ومنها النبوي الآخر نهى ان يستنجي بروث او عظم ومنها خبر ليث المرادي قال
سألت ... عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح الشيء من ذلك قال في المنتهى والمشارق والرواية وان كانت ضعيفة السند
الا ان الاصحاب تلقتها بالقبول ... الاول نظرا ... الرواية الصحيحة الدالة على الاجزاء ومقتضاها
الاقتصار عليها الا ان القصير ... الدليل ... والمحتمل في التذكرة الكراهة و
... وحكى ... ووسائل الاصل ... على الحرمة ... الرواية الآخرة
فهو كما ترى    يحرم الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة لوجود الاول ان العلامة في المنتهى ادعى
ان ذلك قول علمائنا وبعضه ... فلا يمكن دعوى عدم الخلاف فيه الا من ظاهر عبارة العلامة
ولا عبرة به وحدها الثاني استدل به الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني على ذلك من ان ما يدل على
حرمة الاستنجاء بطعام الجن على حرمته بطعام الانس بطريق اولى ... في المعتبر والروض فحوى الادلة
المانعة من الاستهانة الثالثة قوما ... بالاستنجاء ... كما يدل عليه اخبار كثيرة
ولو كان خلافه لما استحقوا المثلات الرابع الاخبار الدالة على لزوم محافظة حرمة الخبز وهي ... الحكم

الاستنجاء



الاستنجاء وينافيها في اكثر الوجوه المذكورة فظهر والمعتمد في الحكم بالتحريم الاجماع المعتضد
بالشهرة العظيمة وبالمروي عن دعائم الاسلام نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام
وصرح في المدارك بانه ينبغي ان يلحق بالمطعوم ما كان مطعوما بالعقل اقتصارا فيما خالف
الاصل على موضع الوفاق ان تم    صرح في المنتهى والقواعد والمختلف بعدم جواز الاستنجاء
بالتربة الحسينية على مشرفها الاف سلام وتحية وزاد في المنتهى والروض والمشارق وتلك المصحف
العزيز وكتب الاحاديث وكتب الفقه وصرح بتحريم الاستنجاء بها وزاد في المشارق ... النقاء
وصرح في الكشف بانه الحق بالتربة المقدسة تربة النبي والائمة وبالجملة ما علم من الدين والمذهب
وجوب احترامه فاني في الاستنجاء به من الهتك ما لا يوصف ويمكن الاستدلال ... ما دل
على منع مس المحدث    اذا استعمل في الاستنجاء ما حرم استعماله فهل يجزي ويحصل التطهير
اولا اختلف الاصحاب فيه على اقوال الاول انه يجزي وهو للمنتهى والقواعد والتحرير والمختلف والذكرى
والبيان واللمعة وجامع المقاصد والمعتمد والمشارق والحدائق من التذكرة والجامع بل في الحدائق انه
الى المشهور والمستند فيه عموم اطلاق ما دل على الاكتفاء بالنقاء ومذهب الفتاوى الفاضل في تطهير
المخرج لحصولها بالمفروض ولا ينافيه النهي ... لان النهي في غير العبادة لا يستلزم الفساد ولا الحكم
ببقاء المخرج ... باستعمال الماء المغصوب الثاني انه لا يجزي ان كان المستعمل مما الحرمته ... استعمله
... ويجزي ان لم يكن كذلك وهو للروض والمقاصد العلية وشرح الالفية للشيخ البهائي ...
في العرض الاول ان استعمال المحترم مع العلم به مستلزم للكفر والكافر وجعل الاستنجاء حصول الطهارة
لان الكافر نجس العين وهو لا يقبلها وفي الفرض الثاني اطلاق ما دل على ... النقاء وفي التطهير
انه لا يجزي وهو للسرائر والغنية والمعتبر والشرائع وشرح المفاتيح وحكي كما عن السيد
الشيخ البهائي ولا يخرج عن قوته للاجماع المحكي عليه في الغنية وبه يخصص اطلاق المتقدم اليه ...
مع امكان منع شموله لمحل البحث لندرته ويؤيده الحجة المروية ووجه الاول قول النبي في العظم و
الروث انهما لا يطهران الثاني اصالة بقاء النجاسة الثالث من ان الاستعمال ... رخصة
للمشقة فاذا كان ما تعلق به الرخصة منهيا عنه لم يجز كالمعصية الرابع مصرح كثير ... النهي
في العبادة يقتضي الفساد ... الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة موهون بمصير الاكثر الى
خلافه لانا نقول لا نسلم ذلك وفيه تامل ولا يقال ما دل على حصول الطهارة باستعمال الماء المغصوب
يدل على حصولها بمحل البحث بطريق اولى لانا نقول الاولوية غير مسلمة والقياس غير جائز ...
يستفاد من المبسوط والخلاف والغنية والارشاد والتحرير والمنتهى والبيان واللمعة والذكرى
والدروس والحدائق والتنقيح وغيرها ... في الاستنجاء ...
... وجامع المقاصد والمدارك كما عن السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام ...
من ... والشرائع ... النهاية والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح ...
من الفضلاء ... الاستنجاء بالحجر ... النقاء وذهاب عين النجاسة
الاستنجاء وقد بينا ... بالمنع من انصراف الاطلاق الى محل البحث لندرته وفيه نظر

في التذكرة وزاد في المنتهى
اخبر مجانة زمزم وصرح في
تحريم ... بحرمة الاستنجاء بها

ويؤيد الحجة المروية وجوه الاول قول النبي صلى الله عليه وآله في العظم والروث انهما لا يطهران الثاني انها [illegible]
النجاسة الثالث ما من ان الاستنجاء رخصة لموضع المشقة فاذا كان ما تعلق به الرخصة منهيا عنه
لم يجز كسفر المعصية الرابع ما صرح به جمع كثير من ان النهي في غير العبادة يقتضي الفساد ولا يقال الاجماع المنقول
المتقدم اليه الاشارة [illegible] ولانا نقول لا نسلم ذلك فتامل ولا يقال [illegible]
على حصول الطهارة باستعمال الماء المغصوب يدل على حصولها بالحجر [illegible]
غير مسلمة والقياس غير جائز     [illegible] في المبسوط والخلاف والغنية والارشاد والتحرير والمنتهى
والبيان والدروس والالفية والذكرى والمحرر والتنقيح وغيرها اجزاء الحجر المستعمل في الاستنجاء ان
لم يكن نجسا وهو صريح جامع المقاصد والمدارك كما عن السرائر والتذكرة والمعتبر ونهاية الاحكام وهو ظاهر
من النافع والشرائع خلافا لما عن النهاية والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح وللاول اطلاق كثير من الاخبار
الدالة على جواز الاستنجاء بالحجر واطلاق ما دل على كفاية النقاء وذهاب عين النجاسة في الاستنجاء
وقد يناقش في هذه الحجة بالمنع من انصراف الاطلاقين الى محل البحث لندرته وفيه نظر وللثاني المرفوع
[illegible] في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار وهو ضعيف سندا ودلالة فلا يجوز الاعتماد عليه فالاقرب
عندي الاول     اختلف الاصحاب في اشتراط الجفاف في الجسم الذي يطهر به مخرج الغائط
على قولين الاول انه ليس بشرط وهو صريح مجمع الفائدة وظاهر المبسوط والخلاف والنهاية والغنية
والسرائر والمعتبر والنافع والشرائع والارشاد والتحرير والقواعد والبيان والدروس والذكرى والالفية
والمحرر والتنقيح وغيرها الثاني انه شرط وهو للمنتهى والجعفرية والروض كما عن نهاية الاحكام وللاكثر
للاول اطلاقات المتقدم اليها الاشارة وللثاني الاصل وان الرطب يتنجس بنجاسة خارجية وهي
البلل المتنجسة بالملاقاة للنجس وقد ثبت ان المحل لا يجوز التطهير به وان الرطب لا يزيل النجاسة
بل يزيد التلويث والانتشار وفي الجميع نظر اما في الاول فلانه فاسد بالاطلاقين السابقين واما في
الثاني فللمنع من نجاسة البلل قبل الفراغ من الاستعمال [illegible] واشار اليه هنا في التذكرة
والذكرى قائلين البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة سلمنا ولكن نمنع من كون هذه
النجاسة نجاسة خارجية وقد اشار اليه الشهيد قائلا البلة من نجاسة المحل سلمنا ولكن نمنع من كلية نجاسة
الكبرى اذ لا دليل عليها سوى الاجماع المحكي وشموله لمحل النزاع محل تامل واما في الثالث فللمنع من انه
ان لا ينفصل من البلة النجسة شيء يتعدى الى المحل الذي يقصد تطهيره وقد قوي في المقاصد العلية
اجزاء الرطب الذي لا ينفصل رطوبته والاحوط مراعاة القول الثاني وان كان الاول لا يخلو عن قوة
يجوز تطهير مخرج الغائط بكل جسم طاهر جاف غير مستعمل في الاستنجاء ولا مطعوم ولا عظم ولا روث
ولا محترم كما في الخلاف والغنية والسرائر والارشاد والتحرير والمختلف والمنتهى والذكرى والدروس والبيان
والالفية والمقاصد العلية والروض والتنقيح والجعفرية والمشارق والمعتصم والرياض وشرح المفاتيح
لجدي قدس سره والادلة للسيد الاستاد وفي جملة مما ذكر دعوى الشهرة عليه وفي المنتهى ادعى انه
قول اكثر اهل العلم وفي الخلاف دعوى الاجماع عليه ويعضدها مضافا الى الشهرة جملة من الاخبار
لا يقال يعارض ما ذكر اخبار مستفيضة دالة على عدم اجزاء غير الحجر لانا نقول تلك الاخبار لا تصلح

للمعارضة

للمعارضة ويحتمل حملها على الغالب كما صرح به الشهيد ره وعما ذكرنا يظهر عدم جواز الاعتماد على ما حكي
عن سلار ره من الحكم بعدم اجزاء ما لا يكون من الارض وما حكي عن الاسكافي من عدم اجزاء الآجر والخزف
الا اذا لابس الطين والتراب وما يشعر به القواعد من عدم اجزاء غير الاحجار والخرق والخشب
وما يشعر به المحرر من عدم اجزاء غير الحجر والاحجار والخزف والخشب     لا اشكال ولا خلاف على
الظاهر في انه لو لم يزل عين الغائط عن مخرجه بمسحات ثلاث يجب الزيادة عليها حتى يحصل زوالها وقد ادعى
عليه الاجماع جماعة من الاصحاب وصرح الشهيد الثاني كما عن جماعة بانه يلحق الخرقة وكذا لا اشكال
ولا خلاف على الظاهر في جواز الاقتصار عليها اذا حصل الزوال بها وانما الاشكال في وجوبها اذا حصل
الزوال بما دونها وقد اختلف فيه على قولين الاول انها تجب ولا يجوز الاقتصار على ما دونها
وهو للخلاف والسرائر والنافع والشرائع والمعتبر والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد
والجعفرية والحبل المتين والذكرى والدروس والمقاصد العلية [illegible] المقنعة والالفية والبيان
والروض [illegible] الشيخ [illegible] والنجاة
والرياض وغيرها الثاني انه لا تجب ويجوز الاقتصار على ما به يحصل [illegible]
وهو المختلف ومجمع الفائدة [illegible] والنخبة والمشارق والمفاتيح وعن الغنية [illegible]
[illegible] ان الاصل بقاء نجاسة المحل ان اقتصر على ما دون الثلاث الثاني
صحيحة زرارة [illegible] جرت السنة [illegible] بثلاثة احجار [illegible] اخبار مستفيضة منها [illegible]
[illegible] الاحجار ومنها المروي في المعتبر [illegible] عن النبي ص
[illegible] احدكم [illegible] فليذهب معه بثلاثة احجار فانها تجزي [illegible] في المنتهى [illegible]
عن سلمان رضي الله عنه قال نهى رسول الله ص ان يستنجي باقل من ثلاثة احجار [illegible]
[illegible] ومنها النبوي الآخر اذا جلس احدكم لحاجة فليتمسح ثلاث مسحات [illegible]
من تراب ومنها النبوي الآخر لا يستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار قال في المعتبر وفي رواية [illegible]
لا يكفي احدكم دون ثلاثة احجار ومنها موثقة ابن بكير [illegible] قال سالته عن التمسح بالاحجار فقال
كان الحسين عليه السلام يتمسح بثلاثة احجار [illegible] هذه الاخبار [illegible] عدم حصول زوال العين
النجاسة الا بالتثليث [illegible] وقد صرح بما ذكرنا جماعة وله شاهدان [illegible]
[illegible] الاعتماد على الاخبار المذكورة لاثبات [illegible] وجوب التثليث في غاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى يقوم دليل على العدم [illegible]
الاشارة الثاني الاجماع الذي ادعاه ابن زهرة فانه قال في الغنية والسنة ان يكون ثلاثة [illegible]
[illegible] ذلك الاجماع المشار اليه انتهى ولفظ السنة حقيقة في المستحب [illegible]

لقوة احتمال ان يريد من لفظ السنة ما اريد في قوله جرت السنة بثلثة احجار وهذا شواهد في عبارة قد تكلم
عليه سلمنا ولكن يكون دعوى نص الاجماع الذي نقله بعض معتبر الكثير الحاكم لذلك وفيه نظر الثالث
اطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة فتحقق ثلثا لا اطلاق المذكور يحمل
على الصورة التي لا يحصل النقاء الا بالتثليث لغلبتها وقد تقدم الى هذا الاشارة في الرابع قوله لا ينبغي
يبقى ما تقدم في حسنة ابن المغيرة المتقدمة لا يقال لفظ الاستنجاء فيها المسئول عن حده يختص بالاستنجاء
بالماء فلا تكون الرواية شاملة لمحل البحث لانا نقول لا نم ذلك بل اللفظ المذكور يعم تطهير مخرج الغائط
وتطهيره بغير الطهور لكلام جماعة من اهل اللغة كالجوهري والفيروزابادي والفيومي والطريحي في
ذلك بل ادعى جماعة من اصحابنا انه نقل اهل اللغة ومن هنا اخبار مستفيضة ولا يقال لفظ الاستنجاء
وان كان يعم الامرين وضعا الا ان الاطلاق لا ينصرف الا الى الاستنجاء بالماء لكثرة اهل القريتين والمدينة
فالرواية لهذا الاعتبار لا يشمل محل البحث لانا نقول الحجر والاكلة لا يوجب صرف الاطلاق اليه ولو سلمنا
فلا نم ثبوتها زمان السئول عن حد الاستنجاء ويحتمل ان يكون حال الحاجة زمان النبي ... فيه الاستنجاء
حتى ان بعضهم ... قال ان الاستنجاء بالماء امر حادث ... ان ترك الاستنجاء في الرواية ينبغي
من الحمل على الغالب عند بعض المحققين ولا يقال لا يصدق النقاء بالاحجار ... زاد على التثليث
لبقاء اجزاء صغار بعد المسحات فهو مانع من صدق ذلك نعم ثبت العفو عنها قبل المسحات الثلث
لكن لم يثبت العفو عنها اذ الروايات بالمسحات الثلث فلا يصح الاستدلال بالرواية على القول الثاني
بل يصح ... خلافه لانا نقول لا نم ذلك بل قد يصدق حقيقة النقاء مع الاقتصار على ما دون
المسحات فيصح الاستدلال بتلك الرواية على ذلك القول ولا يقال يعارض الرواية المذكورة الاخبار
الدالة المتقدمة على وجوب التثليث لانا نقول لا نم صلاحية تلك الاخبار للدلالة على ذلك سلمنا
لكن التعارض بينها وبين الرواية المذكورة من تعارض العمومين من وجه والرواية المذكورة ... الى
بالترجيح والانصاف ان المسئلة مشكلة الا ان القول الثاني ارجح من وجوه ... ولكن الاحتياط مما لا ينبغي
تركه       اذا اراد تطهير المخرج بالحجر وقلنا بوجوب تثليث المسح في الاستنجاء فهل يجب تثليث الحجر ام يكتفي
بالحجر الواحد ذو الثلث شعب للتثليث اذا مسح بها اختلف فيه الاصحاب على قولين الاول انه يجوز الاكتفاء به
وهو المنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى والدروس والبيان وفي اللمعة والتنقيح والجعفرية
وجامع المقاصد كما عن الاشارة والجامع والمهذب لابن البراج الثاني انه لا يجوز ذلك بل يجب تثليث
الحجر وهو للمعتبر والشرائع والوسيلة والروضة والمقاصد العلية والحبل المتين والكشف وشرح المفاتيح
والرياض والدرة وظاهر المقنعة والتحرير ... للاولين وجوه الاول النبوي اذ ... عنه
نظر لضعف الرواية سندا ودلالة الثاني انه لو استجمر بالحجر الواحد ثلثة لحصل الكل منهم صحة ... ثلاثة
الثلثة فكذا الواحد وفيه نظر الثالث لو فصل الحجر الواحد ثلثة اجزاء فكذا مع الاتصال كما نبه عليه في المختلف بقوله
واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا ومنفصلا وفيه نظر كما نبه عليه العلامة قطب الدين ... فيما حكي عنه بقوله
اي عاقل يحكم على الحجر الواحد انه ثلثة الرابع ان الواجب التطهير وهو انما يحصل بتعدد المسحات دون
الاحجار وفيه نظر الخامس اطلاق حسنة ابن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين فمن خرج منه اذا

لم يحصل



لم يحصل تثليث المسحات اصلا ولا دليل على خروجه ما اذا حصلت بدونه تعدد الاحجار فيبقى مندرجا
تحت الاطلاق وفيه نظر وللاخرين وجوه ايضا الاول ان الاصل بقاء النجاسة حتى يتيقن زوالها وليس
الا بتعدد الحجر وفيه نظر اذ غاية ما ثبت وجوب طهارة محل الاستعمال للمطلقات وقد اشار الى هذا في
في بقوله لا يقال يشترط الطهارة وهي غير حاصلة لانا نقول الشرط انما هو الطهارة في محل الاستعمال
ولهذا لو تنجس جانبه بغير الاستعمال جاز استعمال الجانب الاخر الثالث الاخبار المتقدمة الدالة على
التثليث واجاب عنه جماعة بان تلك الاخبار مبنية على الغالب وصرح في المعتبر بانها دالة على تكرير
المسحات كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فانه تحصل ضربات ... في الاول ... لم يقتصر على الاحجار بل يجوز
الخشب والخرق ونحوها وفي هذا نظر اشار اليه جماعة وكيف كان فالاحوط هو القول الثاني ان لم
يكن اقوى وعليه فهل الخرقة التي يستنجى بها كالحجر الواحد اولا بل يجوز الاكتفاء بمسحات ثلث من
خرقة واحدة فيه اشكال والذي يظهر من جماعة ان الاول يلزم كل من قال بعدم الاكتفاء بالحجر ذي
الثلث شعب وهو احوط       يستحب في الاستنجاء ان يبتدي بالمقعدة ثم بالاحليل كما في المقنعة و
الدروس وغيرهما لموثقة عمار عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يبتدي
بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة قبل الاحليل       يستحب في الاستنجاء من الغائط الجمع
بين الماء والحجر ... الاجماع عليه في الغنية والمنتهى وللمرسل جرت السنة في الاستنجاء
بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ومقتضاه تقديم الاحجار كما صرح به جماعة ومقتضاه ايضا عدم
اختصاص رجحان الجمع بغير المتعدي كما صرح به جماعة بل قيل انه مقتضى كلام الاصحاب وظاهر ...
الاختصاص به واذا اريد الاقتصار على احد المطهرين فالافضل اختيار الماء وللدعوى الاجماع عليه في الغنية
والمنتهى والمدارك وغيرها وللظهور الاخبار المصرحة باجزاء الاحجار فيه وان الماء ابلغ في التنظيف
والصحاح واذا اراد غير ... فيستحب الايتار ... وحكي ذلك عن الاصحاب ايضا       يكره الاستنجاء
باليمين كما في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد والقواعد والمنتهى والذكرى والدروس وغيرها
بل في ظاهر المنتهى دعوى اجماع العلماء عليها ويدل عليها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلله الصادق عليه السلام في خبر
السكوني الاستنجاء باليمين من الجفاء وقول الصادق في المرسل نهى رسول الله ان يستنجي الرجل
بيمينه ومع الضرورة ترتفع الكراهة كما صرح به في ... وضمنه وجامع المقاصد لنفي الحرج والضرر
اذا كانت اليسار معتلة وصرح في ... وغيره بعدم كراهة الاستعانة باليمين       يكره مس الذكر
باليمين كما في الذكرى ... بانها عند البول لقول الباقر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
والنبوي اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه       يكره الاستنجاء باليسار
وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى كما في الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وعد والمنتهى والذكرى و
الدروس وغيرها وبالجملة هو المشهور للموثق عن الصادق عليه السلام لا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم
الله ولا يدخل المخرج وهو عليه ويؤيده روايتان احديهما رواية الحسين بن خالد الصيرفي قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يستنجي وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره
ذلك فقلت جعلت فداك اوليس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وكل واحد من ابائك يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال

بلى ولكن اولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله وابصروا لانفسكم والثانية رواية ابي بصير عن الصادق ع
قال قال امير المؤمنين ع والباقر ع اسم الله تم وكانا يتجنبان تضعيف السند نعم فيه الحلبي نحوه الخامسة
منها اسم الله حين الاستنجاء وما اشبه التقية واعلم ان الحق جماعة من الاصحاب باسم الله تعالى اسم
الانبياء والائمة ع ما كتب بقصد اسمهم واما ما كتب بقصد اخر فمن دون قصد فلا باس به اما اسم
الله تعالى فحكمهما ذلك وكذا الصفات الغالبة واما غيرها كاسم الانبياء في اشتراط القصد وايضا
ان الكراهة انما هي عند عدم التلويث بالنجاسة والا فمع تحريم بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الاهانة
انتهى ثم اعلم ان المستفاد من الروايات السابقة التحريم الحرمة لا الكراهة كما يستفاد من المحكي عن
المقنع ولكن المصير اليها الا عن اشكال للصارف الاباحة المعتضدة بالشهرة وفيه نظر ثم اعلم انه يستفاد
من موثقة عمار ان الساباطي تقرر جوابه دخول الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فيؤيد ما جاء له
خبر ابي ايوب قال قلت للصادق ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم الله تعالى قال لا والثاني خبر علي
بن جعفر عن اخيه ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح
ذلك قال لا وفي الذكرى بعد التصريح بكراهة استصحابها عليها اسم الله تعالى قال واما اسماء الانبياء
فلا باس قلت تعلمه للاصل ورواية ابي القاسم عن الصادق ع قال قلت للرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه
اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس وفي من لا يحضره الفقيه لا يجوز له
ان يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف من القرآن فان دخل وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى
اذا اراد الاستنجاء فيستحب للمتخلي ان يسبح بطنه عند القيام للعزوجين كما في المقنعة والنهاية
والتحرير والذكرى والروضة وحكي عن المصباح ومختصره والاقتصاد والهداية والمراسم والمهذب والوسيلة
والجامع ونهاية الاحكام والمنتهى الاولى ان يكون باليمين وليحذر يكون داعيا بالمأثور كما قيل
اذا توضأ قبل الاستنجاء من البول فوضوءه صحيح ولا يجب عليه اعادته مطلقا كما في المعتبر والمنتهى
والقواعد والمختلف والبيان والتحرير والذكرى والوسيلة والرياض والقدة وغيرها وفي الاول
هو مذهب الثلاثة واتباعهم وفي الثاني والمدارك والمشارق والحبل المتين والكشف دعوى كونه
مذهب الاكثر والمشهور ويظهر من من لا يحضره الفقيه خلاف ذلك فانه قال ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه
لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلاة انتهى لنا على المختار وجهان الاول الاصل
الثاني الاخبار الكثيرة منها صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره
حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها صحيحة عمرو بن ابي نصر في احدهما
قلت لابي عبد الله ع ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلاتك
ولا تعد وضوءك وفي الاخرى سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ قال يغسل
ذكره ولا يعيد وضوءه ومنها صحيحة ابي مريم الانصاري قال ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره فذكرت
لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه ومنها موثقة ابن بكير
المؤيدة باجماع الفضلاء بل صحيحة على تصحيح ما يصح عنه وعن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى
ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء لا يقال يعارض ما ذكر





اخبار مستفيضة منها خبر سليمان بن خالد الذي لا يبعد دعوى كونه صحيحا عن مولانا
الباقر ع في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومنها خبر ابي بصير الذي لا يبعد
عده من الموثق عن مولانا الصادق ع اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك ومنها موثقة سماعة عنهم ع اذا دخلت الغائط فقضيت
الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلاة
وغسل ذكرك لان البول مثل البراز لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار الدالة على
مقالة المعظم لما اشار اليه ما ظهر لا لا عتضادها بالشهرة العظيمة والاصل فينبغي طرح هذه الاخبار
او حملها على الاستحباب كما يظهر من جماعة من الاصحاب واعلم انه اذا توضأ قبل تطهير مخرج
الغائط فوضوءه ايضا صحيح ولا يجب اعادته كما في عدس وس والوسيلة والرياض ونبه في الرياض الى
الاصحاب ونفي في المشارق والحبل المتين عنه الخلاف والظاهر ان كل من قال بعدم وجوب الاعادة
فيما تقدم قال به هنا فالتفصيل خرق للاجماع المركب على الظاهر فينبغي طرح ما دل على وجوب
الاعادة هنا او حمله على الاستحباب كما يظهر من صريح بعض الاصحاب يستحب الاستياك
عند الوضوء والغسل في هذا امران الاول الاجماع المحكي في المعتبر الثاني قول النبي ص لامير المؤمنين
ع المروي في جملة من الاخبار ومنها الصحيح عليك بالسواك عند كل وضوء وقوله ص في المرسل
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة وينبغي التنبيه على امور الاول هل هو
سنة في نفسه او من سنن الوضوء نبه عليه في المنتهى على تعلق خلاف قبل التصريح باستحبابه
عند الوضوء بانه اختلف في ان السواك هل هو من سنن الوضوء ام لا فقيل انه من سننه لانه نوع
من النظافة يؤمر بها المتوضي وقيل انه سنة في نفسه لانه يؤمر به غير المتطهر والنفساء وتظهر الفائدة
فيما لو نذر الاتيان بسنن الوضوء واستظهر في كشف من الاخبار انه من سننه قال اما اهل السواك
والتسمية من سنن الوضوء حتى يقع عندها بنية ظاهر الاصحاب والاخبار انها من سننه لكن
الاصحاب بايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما انتهى واختار في المشارق
كونه من سننه ايضا محتجا بقول النبي ص السواك شطر من الوضوء وفيه نظر والمسألة محل اشكال الثاني
اعلم ان الملحوظ بعد الوضوء الذي دل الاخبار على كونه وقت الاستياك قبله لتابعه دون دونه ويؤيده
رواية معلى بن خنيس عن الصادق ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت
ان نسي حتى يتوضأ قلت يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات قال في الذكرى والظاهر انه مقدم على غسل اليدين
برواية المعلى ولو فعله عند المضمضة جاز وكذا لو تداركه بعد الوضوء انتهى الثالث اعلم انه صرح جماعة
من الاصحاب بانه ينبغي ان يكون عرضا ويدل عليه قول النبي ص في المرسل واستاكوا عرضا قال في
المنتهى ويبدء بجانبه الايمن لان النبي ص كان يحب التيامن من كل شيء الرابع الظاهر انه صرح بعض
الاصحاب باستحباب كونه من قضبان الاشجار وقد يتأيد به بعض الاخبار وقال في الذكرى وافضله
الاراك وافضل المسح السلف عليه ليتاليتفيخي اللثة وان كان بالسالين بالماء ويجوز

الاعتياض عن السواك بالمسبحة والابهام عند عدمه او ضيق الوقت انتهى وصرح بما ذكره الحلي في المنتهى
قال الصحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك
قال اذا خاف الصبح فلا باس وعن النبي صم انه قال السواك بالابهام والمسبحة انتهى وفي المنتهى
فان لم يجد اي العود الذي استاك بيده فانه يجزي لنا    ويستحب ان يكون حال الوضوء مستقبل القبلة
كما صرح به جمع منهم شيخنا قده عليه في الذكرى قال ولم اقف على نقل الاصحاب في استحباب الاستقبال ولا في
كراهية الكلام بغير الدعاء في اثنائه ولعل القول من قوله عم افضل المجالس ما استقبل به القبلة والناس
من منافاته الدعوات والاذكار ما امكن    ويستحب عند الوضوء التسمية والحجة في ذلك اطلاق الاوامر الآتية
المحكي عليه في الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والمشارق والمعتصم وشرح المفاتيح لجدي قده التأثم
لذا كثيرة فيها الصحيح وينبغي التنبيه على امور الاول انه مقتضى كثير من الاخبار انه يكفي في التسمية
بسم الله فقط وصرح بذلك في التحرير والروض والذكرى والمدارك والمشارق والمعتصم وصرح في التحرير
وجامع المقاصد وشرح النفلية والمسالك بان صورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين وهو مقتضى جملة من الاخبار الصحاح وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
والعلة لما ورد من اطلاق التسمية وبيانه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا وضعت يدك في الماء
فقل بسم الله الرحمن الرحيم ثم انت الفصل الثاني اكتسبها ما كان وفي الذكرى صرح بان ما ذكرناه حكاه في
امير المؤمنين عم اكمل وهو بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد
لله الذي جعل من الماء كل شيء حيا واحيي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وكل ذي الذي احب
وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء الثاني اطلاق الاخبار وقد اختلفت في محلها فيستفاد من
بعضها ان محلها عند وضع اليد في الماء ويستفاد من بعض آخر منها ان محلها عند غسل الوجه واذا جمع بين
الامرين كان اولى واذا تركها في محلها فهل يتداركها في الاثناء اولا فيه خلاف ففي التحرير والمنتهى لا يتداركها
لفوات المحل وفي الذكرى والروض يتداركها مطلقا ولو كان عمدا ما خرج عليه قال في الذكرى بان للنسيان
للتسمية على الطعام المنصوص عليه في الاكل كلها وقال ما لم يحدث في الجنب فكيف عمدا لمحلها ومحلها
الثالث اعلم انه يستفاد من بعض الاخبار ان ترك التسمية يوجب بطلان الوضوء ولم اجد به قائلا للاصل
اتفاق الاصحاب على خلافه وبعضه انه لو كان البطلان متحققا لنا باسنا لما لا يحوز الدخول في الصلوة به
وبطلان التالي واضح    ويستحب قبل الوضوء غسل الكفين معا وهو المشهور بين الاصحاب بل يحكي عليه الاجماع
في الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى ونهج الحق وفي المقنع والمقنعة والنهاية اطلق الحكم باستحباب غسل اليد
وهو مقتضى جملة من الاخبار منها كما في تحرير النبي وصفت بالحسن عن الباقر عم يغسل الرجل يده من النوم
مرة ومن الغائط والبول مرتين ومنها المرسل عن الصادق عم اغسل يدك من البول والغائط مرتين و
منها المرسل الآخر عنه عم اغسل يدك من النوم مرة ومقتضى اطلاق المذكور جواز الاكتفاء بيد واحدة
وعدم تعين غسل الكف ولكن صرح في جماعة بان المراد باليد هنا الكف قالوا اقتصارا على المتيقن
ونادى بعضهم بحجي فساد دعواه منها وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم ان المستفاد من جملة من الكتب
كالمقنعة والنهاية والخلاف والغنية والسرائر والشرائع والمنتهى ونهج الحق والارشاد والقواعد والنفلية





واللمعة وغيرها ان محل غسل الكفين المستحب هو قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه الماء
للوضوء وحينئذ يشعر هذا بعدم استحباب غسلهما اذا توضأ من غير الاناء كما اذا توضأ من نهر او حوض
وقد صرح به في المنتهى والمدارك وجامع المقاصد والمعتصم والتنقيح وادعي عليه الشهرة
وصرح في نهاية الاحكام والذكرى والروض والروضة والمشارق والكشف والتبيان والحبل
المتين وشرح المفاتيح لجدي قده وغيرها بانه يستحب مطلقا سواء ولو كان الماء كثيرا او
قليلا والاناء ضيق الراس وهو مقتضى اطلاق المقنع والنافع والمعتبر واطلاق بعض الاخبار
المتقدمة ولا باس لهذا القول الا ان الاولى ترك ايقاع نية الوضوء عند غسل اليد
اذا لم يغترف من الاناء الواسع الذي الراس المشتمل على الماء الذي القليل وعلى هذا القول
يكون محل غسلهما قبل الاشتغال بباقي الافعال على ما في الروض وغيره الثاني اعلم ان جملة
من الكتب كالمقنعة والنهاية والخلاف والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد
والقواعد والتذكرة والمنتهى والذكرى والروضة وشرح النفلية وغيرها
صرحت بانه يستحب غسل الكفين من حدث النوم والبول مرة ومن حدث الغائط مرتين
وفي جملة من تلك الكتب دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من الاخبار منها صحيحة
الحلبي المتقدم ايضا والمنقولة الى الصادق عم اخرى بها وفيهما كم يفرغ الرجل على يده
اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط
ومنها ما تقدم اليه الاشارة ويظهر من المقنع ان للبول مرة وللغائط والنوم مرتين ومن
النفلية والبيان ان للكل مرة ومن اللمعة ان للكل مرتين ومن بعض ان للبول والغائط مرتين
وللنوم مرة ويدل عليه خبر حريز المتقدم واجيب عنه بحمله على تداخل الاسباب فانه جائز وقد
صرح به في الروض وعنه والمدارك والمعتصم والحكي عن الاصحاب الثالث انه صرح في اللمعة الا
موضع من المنتهى بان غسل اليدين المستحب [illegible] فلو شك في طهارتهما استحب غسلهما
ايضم الرابع اطلاق الفتاوى اكثر الاصحاب يقتضي استحباب غسلهما من غير الاحداث الثلاثة كالريح
وقد صرح به في الروض والمشارق وغيرهما من بعض انه يستحب من غيرها مرتان الخامس قال في المنتهى
لو غسل يديه لا من سنن الوضوء فيما اجاله من حيث النجاسة قال بعض الاول فانه لا يدري انه وقعت
للحديث الوجهين ترددا في تداركه في افتقاره للنية وفي المعتصم والتحرير يحكم بعدم الافتقار اليها
اخصين الاصحاب انه يستحب عند الوضوء المضمضة والاستنشاق والمراد بالاول ادارة
الماء في الفم وبالثاني جذبه الى داخل الانف وصرح بالتفسير في المنتهى وجامع المقاصد والنفلية
والروضة والمدارك وحكي عن العماني انه قال انهما ليسا من فرض ولا سنة والمعتمد
ما عليه المعظم لوجهين الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية والمنتهى لا عن نهاية الاحكام وهو معتضد
بالشهرة العظيمة الثاني الاخبار المستفيضة منها الموثق المضمضة من السنة ومنها القوي
المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله صم وفي المضمضة والاستنشاق سنة ومنها القوي
الآخر الحاكي لوضوء مولانا امير المؤمنين عم ثم تمضمض واستنشق ومنها القوي الآخر عن امير المؤمنين عم قال

حليت ثم تمضمضا وقيل ثم تمضمض ثم استنشق ومنها القوي لانه من امير المؤمنين ع قال الحلبي انما
قيل رسول الله صم حين اتوضأ في الوضوء فقال تمضمض واستنشق لا تقال فيما عن ما ذكر لكثار
مستفيضة منها الصحيح المتضمنة والاستنشاق انهما من الوضوء ومنها القوي ليس هما من الوضوء
وهما من الجوف ومنها القوي الاخر ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ومنها خبران ضعيفا السند نفي لعدهما انهما من الوضوء لانهما من الجوف ونفي الاخر ليس في الغسل ولا في
الوضوء استنشاق ولا مضمضة لانا نقول هذه الاخبار لا تصلح للمعارضة لعدم صلاحيتها في نفي الاستحباب
لامكان تنزيلها على ارادة نفي الوجوب وهو الظاهر من التعليل وانهما من الجوف ومن قوله ع انما عليك
ان تغسل ما ظهر ولم يثبت صيرورة لفظ السنة حقيقة في المعنى المصطلح عليه بين الاصوليين في زمن الائمة
سلمنا ولكن لا اشكال في ان تكون الاخبار الدالة على استحبابهما اولى بالترجيح لاعتضادها بالشهرة العظيمة
والاجماعات المحكية وينبغي التنبيه لامور الاول حكي عن اكثر الاصحاب عدهما من اجزاء الوضوء المستحبة ويدل عليه
خبر مروي عن مولانا الصادق ع هما من الوضوء وذهب جماعة من الاصحاب كالصدوق في الهداية وسلار والشهيد الثاني
في ذكر والمحدث الكاشاني الى انهما ليسا من الاجزاء وانما هما من المستحبات الخارجة ويمكن تنزيل الاخبار المصرحة
بانهما ليسا من الوضوء على هذا ويؤيده خلو كثير من الاخبار البيانية عن الاشارة اليهما وعدم نقل المواظبة عليهما
عن الائمة ع وفي جميع ذلك نظر والقول الاول اوضح عندي الثانية المشهور بين جماعة من الاصحاب كالشيخ والعلامة
والشهيد والمحقق استحباب التثليث في كل منهما وعن جماعة الى المشهور ولم يذكره في الشرائع والنافع والمعتبر
والمعتمد الاول لوجهين الاول الاجماع المحكي عليه في الغنية المعتضدة بالشهرة المحكية في كلام جماعة الثاني الاخبار
المتعددة منها خبر علي بن خنيس عن الصادق ع ثم تمضمض ثلاثا ومنها خبر المرسل المروي عن الكافي ثم
تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ومنها المروي عن الفقه الرضوي والمروي عن امير المؤمنين ع ثم تمضمض ثلاثا ثم استنشق
ثلاثا فما عن ابن حمزة ومن تبعه في غاية الحكم باستحباب كونهما بست غرفات المضمضة ثلاث والاستنشاق ثلاث
حكي عن مصباح الشيخ ومختصره ونهايته والمقنعة والوسيلة والاشارة والمهذب الاقتصار على كف لكل منهما قال في
الكشف ويحتمل الاجتزاء بكف واحدة ان يمضمض في المصباح ويضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفتين
عن ابن حمزة الثالث حكي عن المنتهى انه قال ويستحب ادارة الماء في جميع الفم للمبالغة وكذا في الانف قال في الكشف
نقل عن ابي حنيفة [illegible] مع استنشاق الصائم ومضمضة الصائم [illegible] بالتنظيف
الا نهي عن المبالغة للصائم لقوله ع في المضمضة والاستنشاق فانه يغلبك الكم ومقصرة الشيطان وقال في الكشف في
ط ولا يلزم ادارة الماء في لهواته ولا ان يجذبه بانفه الى اقصى الخياشيم الرابع حكي العلامة في المنتهى ونهاية الاحكام
انه قال اذا ادار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وصح في الكشف بان ظاهر كذا اشتراط المج ولعله الاظهر
معلوم من المضمضة كما في الاستنشاق ولا يفهم من الاستنشاق ولا يحصل في النقلية مستحبا الخامس حكي عن
التحرير ونهاية الاحكام والنقلية حكم باستحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق وحكي عن المبسوط الاجزاء
تقديم الاستنشاق وعن الجامع انه يبتدئ بالمضمضة وعن المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان انه يمضمض ثم
يستنشق قال في الكشف ولعل المراد استحباب الترتيب ومع ذلك الهيئة المشروعة فمن اخل بها لم يات بالاستنشاق
المندوب فان اعتقد ندبه مع ذلك يخالف الهيئة المشروعة اثم ولكن انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر ومع ان المراد

في الكافي



في الكافي عن امير المؤمنين ع العكس ويستحب الوضوء بمد وهو رطلان وربع بالرطل
العراقي فان الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمد ثمن مائة واثنان وتسعون درهما
من او منطلق به التقييد اما استحباب الوضوء بالمد لم اجد فيه خلافا وقد ادعي عليه الاجماع
في المنتهى والتذكرة وغيرهما وفي المعتبر انه اجماع اهل البيت ع ويعضد هذه الاجماعات المحكية
نصوص مستفيضة منها الصحيحان عن الصادق ع في احدهما كان رسول الله صم يتوضأ
بمد ويغتسل بصاع وفي الاخر توضأ رسول الله صم بمد ومنها المرسل المروي
في الفقيه قال رسول الله صم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام يستقلون ذلك
اولئك على خلاف سنتي في خطبة القدس واما ان المد رطلان وربع بالرطل
العراقي فصرح به الشيخ والحلي وابن زهرة والديلمي والفاضلين والشهيدين وصاحب المدارك
وغيرهم دام ظله العالي وقيل الظاهر ان الاول اجماع الاصحاب المحكي عليه وصريح الغنية
المحكي عن الخلاف وظاهر ما صرح عن المنتهى وما ذكره عنه هو معتضد بالشهرة المحققة والمحكية
في كلام جماعة الثاني خبر سليمان بن جعفر المروزي عن ابي الحسن ع ان الصاع خمسة امداد والمد
رطلان وربع بالبغدادي ويؤيده ما دل على ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي
الاجماع المنقول والنص يستلزم ان يكون المد رطلين وربعا بالعراقي لكون الصاع
لا يقال يعارض ما ذكر صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ان المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال
لانا نقول لا اشكال في ان المراد بالرطل فيها المدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي كما صرح به جماعة
هو الظاهر اما الحمل على فعل المعصوم ع وهو مقدم في كلام الفاضل بان المد رطل ونصف بالمدني
المدنية وصرح في الرياض بانه خلاف الاجماع ولعله لذا فسره الشيخ فقال اي بالمدني والارطال في
الارطال المدنية فيكون تسعة بالعراقي وربما يشعر به من موضع من المنتهى وللمدارك كون التفسير
من تتمة الرواية ولا يخفى ما فيه بانه يظهر من صحيح ان المراد التفسير من تتمة الرواية وهو عين ما سبق اليه
كونه من كلام الشيخ الراوي وليس الامر فيه مما في التهذيب من ان الثاني نقل من كتاب الحسين بن سعيد
والصاع ستة ارطال بالرطل المدني فيكون تسعة ارطال بالعراقي وان الفاضل في كر منقل عن مولانا
الباقر ع عين العبارة المذكورة وبما ذكرنا يندفع قول البرقي بكون المد رطلا وربعا بالعراقي
ضرع [illegible] هنا فلم يفت احد منهم ثم قال في التحرير انه عمل على بلية في مقعد على ان
الرطل العراقي مائة وثلاثون درهما فهو مما اختاره الله محقق والشيخ والديلمي والحلبي والمحقق
والعلامة في موضع من التحرير والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الخراساني والمحقق الخوانساري
والمحدث الكاشاني والوالد دام ظله العالي وحكي عن المقنعة ونهاية الاحكام وادعي جماعة الشهرة عليه
وخالف في ذلك العلامة في المنتهى وموضع اخر من التحرير فقال انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم ويعتمد منها الاول لقوله الاول خبر ابن حمزة وفي بيت احمدهما جعفر بن محمد
بن محمد الهمداني عن ابي الحسن ع في الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي ويكون
بالوزن الف ومائة وسبعون وزنة وصرح والدي دام ظله العالي بان المراد بالوزنة الدرهم

وقيل ان ربعي هذا الخبر في الصحة وهذا الكلام يوهم ضعف الوزنة مع انه لا خفاء في دلالته على القول المختار اليه
وانما اخبرنا العلم من محل المعنى في العسكري وعنه والرطل مائة وثلاثون درهما
المراد بالرطل منه الرطل المدني فيلزم ان يكون الرطل العراقي مائة وثلثون درهما لانه ثلثا الرطل
المدني لان في الخبر لا يصح التعويل عليها لضعف سندها لا يقال [illegible] الشهرة بجبر
بالقول الثاني في تقويح لبعض اهل اللغة وتؤيده لما سيقال ومنها المحكي عن بعض من رد رواية
وفيه نقل [illegible] الاول [illegible] فيكون الرطل العراقي احد وثلثين [illegible] ما صرح به جماعة
فيكون الدرهم نصف المثقال وخمسه ويحكى عن [illegible] العلامة المجلسي دعوى اتفاق الخاصة والعامة
على هذا ومنه [illegible] في كون المثقال الشرعي [illegible] الصيرفي وان الدرهم ستة دوانق
فما صرح به في النهاية [illegible] عليها [illegible]
مع ان المطلب [illegible] عن الاصحاب من اتفاق الخاصة والعامة [illegible] اهل اللغة
[illegible] سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الدرهم وزن
ستة دوانق [illegible] ان الدرهم الذي هو ستة دوانق هو الدرهم الذي استقر في الاسلام
الدرهم الذي كان في الجاهلية [illegible] والاسلام [illegible] من كلام العلامة في المنتهى
والنووي في المصباح [illegible]
~~حكي [illegible] اتفاق علماء الفريقين [illegible]~~
~~[illegible] في المفاتيح~~ [illegible] مقطوع به في كلام الاصحاب ويكفي في [illegible] ١٤ [illegible]
ينافي ما ذكر خبر حفص بن سليمان المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ستة [illegible] من صغاره [illegible] لانا نقول
ضعيفة السند فلا يصح التعويل عليها [illegible] بالمثاقيل المتعارفة [illegible]
يكون [illegible] في الذكرى [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الاستحباب لما تضمنه رواية ابي بكر عن امير المؤمنين ع حيث قال [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الله [illegible] ذكرناه في نهاية المرام
الفصل [illegible] الوضوء [illegible] النية شرط في صحته [illegible] باطلا
[illegible] الاجماع المحكي في الناصريات والغنية والمنتهى [illegible]
والتنقيح على كون النية شرطا في الوضوء والاجماع المحكي في الخلاف والمختلف [illegible] والمدارك [illegible]
[illegible] لا يقال [illegible] تحقق الاجماع في المسئلة [illegible] النية شرط في صحة الطهارات
[illegible] كانت او غسلا او تيمما [illegible] المفاتيح في بحث نية الوضوء
لم يحصل [illegible] في ذلك [illegible] سائر العبادات [illegible]
الاشكال في [illegible] في الطهارات [illegible] القول [illegible]
[illegible] تحقق الاجماع في المسئلة [illegible] على تقدير [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الثاني ان الاصل [illegible] حتى يثبت الرافع

ولم يثبت



ولم يثبت الا بعد الاتيان بالوضوء مع النية الثالث ان الوضوء مامور به والاصل في كل ما امر
به ان يكون متوقفا على النية وفيه اشرنا اليها في الرسائل وفي نهاية المرام الرابع الخبر المروي عن
امير المؤمنين عليه السلام النية شرط في جميع الطهارات وفيه نظر الخامس الوضوء عمل ولا عمل
الا بالنية لقوله [illegible] لا عمل الا بنية وغيرهما [illegible] اشرنا اليها ايضا في الكتابين لا يقال لو كانت
النية شرطا في الوضوء لتضمنتها الاخبار الواردة فيه والتالي باطل لخلوها عن بيان ذلك [illegible]
المقدم مثله لا [illegible] هذا لا يصلح لمعارضة ما قدمناه من الدليل على توقف الوضوء على النية
وهو واضح يجب ايقاع الوضوء لله تعالى فلو خلى وضوءه عن القصد المذكور مستحقا
[illegible] لكان عاصيا والظاهر تمام ما ذكر مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وممن صرح بلزوم المذكور
فيه الشيخان وابن زهرة وابن ادريس والفاضلان والشهيدان والسيوري والمحقق الثاني
ويدل عليه اجماع المنقول في المختلف وجامع المقاصد على وجوب نية التقرب فيه وفي الغنية دعوى
الاجماع على ان الوضوء عبادة ويعضده ما ذكر الاصل الذي ذكرته في الكتابين وبالجملة لا اشكال في وجوب
[illegible] وانما الاشكال في الحكم بكونها شرطا فيه ويتوقف صحته عليها وقد اختلف فيه الاصحاب
فحكي عن المرتضى انه صار الى ان قصد القربة والاخلاص لله ليس شرطا في العبادات ولا يتوقف
عليها الا انه يجب [illegible] بمعنى ترتبه على الترك فقط فقال ان العبادة بقصد الريا مجزية ومخرجة
عن عهدة التكليف بها ولكن لا يترتب عليها الثواب ويظهر من جماعة من متأخري الاصحاب الميل
اليه ولعل الاصل الذي [illegible] حققته في الوسائل ونهاية المرام والمشهور بين الاصحاب كون ذلك
شرطا في العبادات التي يجب فيها قصد القربة وهو المعتمد للاجماع المحكي في كلام جماعة من الاصحاب
على كون ذلك شرطا وكلام بعضهم [illegible] وان كان مختصا ببعض العبادات الا ان الظاهر انه لا قائل
بالفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات ويؤيد ما ذكرناه [illegible] بعضها
دعوى شذوذ المخالف بل يظهر منه في الناصريات الموافقة لما عليه المعظم الثاني ان الغالب فيما يجب
في العبادة انما كونه شرطا او جزءا فيجب الحاق المشكوك فيه ومنه محل البحث به للاستقراء الثالث ان الاصل
بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المامور بها حتى يثبت الرافع له بيقين ولم يثبت ذلك الا اذا كانت مشتملة
على قصد القربة فلا يحصل الاجتزاء بغير ذلك الرابع دعوى جماعة الاجماع على توقف الوضوء على النية بقرينة
جماعة بصيرورة لفظ النية حقيقة عرفية في القصد المشتمل على القربة وقد تقرر ان اللفظ اذا كان له حقيقة
عرفية واطلاقه مجردا عن القرينة من اهل ذلك العرف وجب حمله عليها الخامس قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
الاية السادس خبر ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العبادة اذا جعلها فاعلها كان [illegible]
حسن بالطاعة السابع من الاخبار الواردة في الريا اختلف الاصحاب في صحة الوضوء وغيره من
سائر العبادات اذا اتى بها لنيل الثواب والخلاص من العقاب على قولين الاول ان ذلك مفسد للعبادة
ولا يجوز الاكتفاء به في الخروج عن عهدة التكليف وهو للعلامة في اجوبة بعض الاسئلة والسيد ابن طاوس
والسيوري وابن جمهور الاحسائي والشهيد في المبسوط [illegible] وبعض الفضلاء الثاني ان ذلك
لا يوجب فساد العبادة بل هي صحيحة معه وهو المعروف [illegible] وهو لابن زهرة والمحقق الثاني والشهيدين وصاحب

المجلسي
المدارك والذخيرة والمشارق وجدي قدس سره ووالدي دام ظله العالي وحكي عن ابن حمزة وبعض
المتكلمين للاولين وجوه الاول الاجماع الذي حكاه العلامة في جواب مسائل السيد بن مهنا بن سنان من
بطلان الحكم بوجوب ... العبادة بذلك قال لانه اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف عقاب
فانه لا يستحق بذلك ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق المدح
بذلك على ذلك ولا سيما من اراد غيره شيئا ليستفيض من فعله جودا فكذا فاعل الطاعة لاجل جلب
الثواب ولدفع العقاب ويعضده ما ذكره قول الشهيد الثاني في قواعده ... غاية الثواب ودفع
العقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدهما وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر
في الغايات وفيه نظر لان مصير الاكثر الى القول الثاني يوجب الوهن فيما ادعياه من الاجماع ويوهنه ايضا
عدم دعوى اصلا ... في كثير من كتبهما ونسبة القول الاول في كنز العرفان الى قوم واختياره القول الذي ...
الاتفاق تعليقه على القول الثاني الثاني ان نية الاخلاص واجبة في العبادة لظاهر قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فلا يصح العبادة معه وفيه نظر لان الصدق والاخلاص هو ان الفعل يقع له ولذا غاية نيل الثواب
من العقاب بطلب الامر بخلاف ... وقد اشار الشهيد ايضا الى ان الغايات كلها لا يحصل الاخلاص وقد ...
قصد الثواب يخرج عنه لانه جعل واسطة بينه وبين الله ثم وليس بذلك لان الآيات والاخبار عليه ...
القرآن والسنة مشعرة به لان الاطلاق الامر بالاخلاص يقتضي وجوب الاخلاص عن كل شيء حتى عن ذلك لان حذف
المتعلق يفيد العموم فوجود ذلك مفسد للعبادة لانا نقول ذلك ممنوع بل المتبادر من الاطلاق ما يخرج
ذلك الثالث ان وجود ذلك يمنع من ترتب الثواب على العمل القول ثم ... من نعمة تجزى الا ابتغاء
وجه ربه الاعلى دلالة الاستغناء الا حصر مع ذلك وكما كان ذلك فهو مفسد للعبادة لما ذكره فخر الاسلام في ...
بعضا من ان الوصف الذي يسقط الثواب لا يكون صحيحا عند اهل الشرع وفيه نظر لما ذكره الشهيد ثانيا لاولان
ان قصد الثواب لا يخرج عن ابتغاء الله بالعمل لان الثواب لما كان من عند الله فمبتغيه مبتغ وجه الله والاخرى ...
الاول قوله تعالى لمثل هذا فليعمل العاملون ويؤيده قوله تعالى وادعوه خوفا وطمعا وقوله تعالى ويدعوننا
رغبا ورهبا وقوله تعالى الا انها قربة لهم سيدخلهم الله في رحمته بعد قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات عند الله
وقوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب
والابصار وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي راجين الفلاح
وهو الفوز بالثواب كما عن الطبرسي الثاني الاخبار الكثيرة منها ما استدل به في المنتهى على هذا القول قال
ولنا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن عم بوصية امير المؤمنين عم وهي بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني عن النار
ويصرف النار عني ومنها ما اشار اليه جدي قدس سره من الاخبار التي تضمنوا فيها المكلفين بعبادة ...
من فعلها اعطاه الله كذا وكذا من الاجر وادعى قدس سره حصول القطع برضاهم بالاتيان بها راغبة
في ذلك الثواب قال بل كثير من الاخبار جعل المنافع الدنيوية داعية الى فعل عبادة ومضانها سببا لها ...
ثم طلبه فرجوا بذلك كي لا يترك الواجب ومنها الحسن كالصحيح عن الصادق عم قال العبادة ثلثة
قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم

عبدوا حبا



عبدوا الله حبا فتلك عبادة الاحرار وهو افضل ومنها المروي في نهج البلاغة عن مولانا امير المؤمنين عم
ان قوما عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد
وان قوما عبدوا الله شكرا فتلك عبادة الاحرار ومنها خبر يونس بن ظبيان ان الناس يعبدون
الله على ثلثة اوجه فطائفة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع واخرون
يعبدونه خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له عز وجل
فتلك عبادة الكرام ومنها المروي ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله جعفر عم يقول من
بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ومنها خبر جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم من بلغه عن الله فضيلة فاخذ بها وعمل فيها ايمانا بالله
ورجاء ثوابه اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك الثالث ان العبادة لنيل الثواب والخلاص من
العقاب لو كانت فاسدة للزم الحرج العظيم لان معظم العباد لا يعبدون غير ذلك فهو طمع الثواب والخوف
باطل حتى الرابع ان العبادة لاجلهما لو كانت فاسدة لاشتهر كما اشتهر نظائرها بقصد الرياء والتوصل
الى ... وحصول ... والتالي باطل قطعا الخامس ان قصد الامرين لو كان موجبا لفساد العبادة
لانتفت الترغيبات والترهيبات الواردة في الكتاب والسنة السادس ان العقل يحكم
بحسن التعبد مع قصدهما فكذا شرعا وفيه نظر السابع ان الاصل صحة العبادة مع قصدهما لاطلاق
باطلاق الامر بها ولم يظهر لي ما يقيده في محل البحث فالاصل معه والمعتمد هو القول الثاني ولكن
ان تحقق مع قصد الامرين كون العمل لله وصرح بهذا الوهم واما اذا قصد بالعمل نفس الثواب
من غير التفات الى كونه لله عز وجل كما اذا اعتقد ان العمل في نفسه مؤثر في ذلك ولعل المدعى ارباب القول الاول
هذا ... واما ... القول الثاني المدعى الاول فلا خلاف في المسئلة وينبغي التنبيه لامور الاول
اعلم انه يلزم على المختار الحكم بصحة العبادة اذا اوقعها لكونه تعالى اهلا لذلك او للحياء او للحب منه
عز وجل او المهابة او للشكر او للتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والوجد
فيه واضح ... وقد صرح بصحتها اذا اوقعها لواحد من المذكورات في القواعد وخالف في ذلك ابن
جمهور والسيوري فمنع الاول من الصحة اذا اوقعها موافقة لارادته وتوقف فيها اذا اوقعها
شكرا او مهابة او حياء من الله ومنع الثاني منها اذا اوقعها حبا له عز وجل وحكم بها اذا اوقعها
مهابة او انقيادا او تعظيما الثاني الرجل ... قصد القربة وقصد الطاعة معا مطلقا او
العبادة لا يصدق الا بذلك وعنه ... انا اذا انضم في الوضوء او غيره من العبادات الى قصد
كونه لله كونه للرياء فتبطل العبادة ونبه في الايضاح ودعوى الاجماع قائلا في كتاب الصلوة ان النية
شرط ومخصصها والاستدامة شرط ايضا والاعلان باجماع علمائنا ويتأيد بما ذكره اولا قول الشهيد
في ... الرياء وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا
ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى فان ظاهر الحكم بالاجزاء للعبادة المنوي بها الرياء
وثانيا قول المحقق الثاني ولو ضم الرياء بطل قولا واحدا وحكي عن المرتضى ان عبادة الرياء تسقط
عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا ... وظاهر عبارة هؤلاء الجماعة عدم الفرق بين ان يكون الباعث

الاصلي هو الرياء فعل تقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب بالعدم انه لا يقع مجزيا وان لم
يحل ثالثا هو الرياء مطلقا وهو احوط وان كانت الصحة محتملة اذا كان الباعث الاصلي ابتغاء وجه الله بحيث
لو لم يكن ضميمة الرياء لكان اتيا بالعمل ايضا للاصل المؤيد بالخبر من خبر زرارة عن مولانا الباقر قال سالته
عن الرجل يعمل الشي من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا باس ما من احد الا ويحب ان يظهر له في الناس الخير
اذا لم يكن صنع ذلك لذلك والثاني خبر يونس بن عمار عن الصادق قال قيل له يا ابا خالد الرجل يكون في صلاته
جالسا فيدخل الرجل فيقال اذا كان اقل صلاته بنية يريد بها الله فلا يضره ما دخل بعد ذلك فليمض في صلاته
وليحسن الشيطان ويبغي التنبيه على امرين الاول اذا ضم الامر الراجح كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبيرة فهل
يتحقق معه العبادة ام لا اختلف الاصحاب على اقوال الاول انها تتحقق مطلقا وان كان الباعث الاصلي الضميمة فيصح
الصوم اذا كان الباعث الاصلي الحمية وهو لبعض ويقتضيه اطلاق المدارك والذخيرة والمشارق وعنه دعوى
الاتفاق على الصحة مع هذه الضميمة ويدل عليها ايضا العمل بمصداق الاطاعة والعبادة ويحصل التحقق
الايقاع لله تعالى وان كان من جهتين ويدل عليها ما ذكرنا وبعض الاخبار من قصد الامام الاعلان بتكبيرة

الحمية الصوم

الاحرام للاعلام ومن ضم الصائم الحمية ومن ضم مخرج الزكوة علانية النية الزكوة وقصد اقتداء الناس
وفي جميع ما ذكر نظر الثاني تصح اذا اشتمل قصد ذلك الامر الراجح على قصد القربة بمعنى ان يكون المقصود
التقرب اليه تعالى ايضا وهو لبعض ويمكن تنزيل كلام من قال بالاول على هذا الثالث انها تصح اذا كان الباعث
الاصلي غير الضميمة وهو المحقق الكاشاني في المفاتيح واللازم على هذا البطلان اذا كان الباعث الاصلي
الضميمة ويظهر هذا من جدي قدس سره واستدل عليه بعدم صدق الطاعة قال فاذا كان كل واحد
من الامرين علة مستقلة للفعل وان لم يكن معه الاخر فالظاهر الصحة مثل ان يتعلق بهم شهر رمضان علة مستقلة
والحمية ايضا علة مستقلة انتهى واحتمل في المعتمد بطلان العبادة بضم الراجح مطلقا كما عن ظاهر جماعة
الثاني ذهب في المعتبر والشرايع والارشاد والمنتهى والمشارق الى صحة العبادة بضم الغير الراجح اللازم
للفعل الذي يباح ان يقصد لاجله مستقلا كالتبرد والتسخن وحكي عن ظاهر جماعة والحجة عنه ما مر في
الاول مما اشار اليه بعض فخرط المعتبر والمنتهى من انه نوى فعل الواجب وزيادة غير منافية فلا يقدح وفيه
نظر لعدم تسليم عدم المنافاة كما ذكره بعض الثاني ان اللازم لواجب الحكم الحصول فلو لم ينوه فكيف تنية
كالعدم وفيه نظر الثالث انه مع تذكره لا يخرج من قصده فالباطل يجب تركه لزم الحرج وهو منفي في
الشريعة وفيه نظر الرابع ان جواز التيمم ترجيح الماء البارد على الحار في الصيف مثلا وعلى البارد في
الشتاء من غير ضرورة مما لا ريب فيه وهو يستلزم قصد التبريد والتسخين وفيه نظر الخامس الحمل
وقد يقال هو مدفوع بوجه الاول قلنا ان الاعلى وجوب ايقاع العمل لله تعالى ولذا الضميمة المفروضة ينافيه
كما اشار اليه بعض الثاني الاجماع الذي حكاه فخر الاسلام على تحقق النية الثالث خبر علي بن سالم قال سمعت
ابا عبد الله يقول قال الله تعالى انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان خالصا الرابع
استحباب الخرص واستقبال النية بالمامور به ولو قيل بالصحة اذا كان الباعث الاصلي غير الضميمة المفروضة

نهل

لم يكن بعيدا ويظهر من بعض الاصحاب الحصيالي سوى الاحوط تركها مطلقا وقد ذهب اليه جماعة
اختلف الاصحاب في وجوب قصد الوجه من الوجوب او الندب في الوضوء على قولين الاول انها تجب فاذا كان الوضوء





ولجبا كان عليه ان يقصد الوجوب وان كان ندبا كان عليه ان يقصد الندب وهو لابن زهرة والحلي
والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وحكي عن الحلبي والراوندي ومعين الدين المصري وابن
فهد وجمهور المتاخرين وارباب هذا القول اختلفوا فمنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان ينويه
على جهة التوصيف فينوي الوضوء فرض الوضوء او واجبه او الوضوء الواجب ومنهم من ذهب الى انه
يجب عليه ان ينويه على جهة العلية فينوي الوضوء لوجوبه ومنهم من ذهب الى وجوب الامرين معا
ومنهم من ذهب الى انه يجب عليه ان يقصد لوجوبه او لندبه او لوجههما وهو اللطف عند الكل
العدلية على ما حكي وعن بعض المعتزلة انه ترك المفسدة اللازمة من الترك وعن الكعبي انه
وعن الاشعرية انه مجرد الامر الثاني انها لا تجب مطلقا وهو للشيخين والشهيد الثاني والمقدس
الاردبيلي وصاحب المدارك والذخيرة والمشارق والكشف ووالدي دام ظله العالي وجدي
قدس سره وحكي عن المرتضى وابن طاوس والمحقق الطوسي في بعض تحقيقاته وفخر الاسلام
والبصروي وارباب هذا القول اختلفوا ايضا فمنهم من حكم بالصحة اذا نوى الخلاف ومنهم من حكم
بالفساد وعندنا والاقوى عندي هو القول الثاني لما يحقق في المسائل ونهاية المرام مفصلا
اختلف الاصحاب في وجوب قصد رفع الحدث والاستباحة في الوضوء على اقوال الاول انه
يجب قصدهما معا وهو لابن زهرة في الغنية وحكي عن الحلبي والراوندي ومعين الدين المصري
والقاضي وصاحب الاشارة الثاني انه يجب قصد احدهما وهو الشيخ في المبسوط والحلي في السرائر
والعلامة في كتب والمنتهى وفخر الاسلام في شرح الارشاد وحكي عن الحلبي وابن زهرة والمحقق
تقديرها عنه والبرعيل كلام المقنعة لا يبطل به الوضوء ... تغليب الجزء الاول من الكلام
تحقيق وحكمه تنزيل الدين الجزء الاكمل ... وخارج عن الوضوء كالمسح والتسمية الذي لا يحتاج تقديره
فيها الثالث الاصل ... بالشرع جميع الاجزاء ... الاضطرار ... لا لغيرهما
يرتفع الدليل ... الثالث يجب قصد الاستباحة فقط وهو نقله عن المرتضى الرابع انه
لا يجب شي من ذلك وهو للشيخين في المقنعة والنهاية والمحقق الخوانساري في المشارق وملك في تعليقه
على الروضة والمحدث الكاشاني في المعتصم والفاضل الهندي في الكشف وجدي قدس سره في شرح المفاتيح
ووالدي دام ظله العالي في اللوامع والظاهر اتفاق متاخري المتاخرين وقد نسبه اليهم جدي قدس سره
ونسب حكايته عن ابن طاوس ويظهر من الارشاد كما عن التحرير التوقف في المسالة والمعتمد عندي
هو ما عليه متاخروا المتاخرين للاصل الذي يقتضي في المسائل لا يقال يعضده من الاقوال الاول
ثم اذا قمتم الى الصلوة وقد استدل به السيد والشيخ والفاضلان والشهيد وغيرهم على وجوب نية الاستباحة
قالوا المفهوم منه في لغة العرب اغسلوا للصلوة كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الاسد فخذ سلاحك
لزوم اخذ السلاح للقاء الاسد وذلك يستلزم وجوب نية الاستباحة الثاني وهو
ان الاجماع على وجوب نية احد الامرين الاستباحة ورفع الحدث الثالث لو لم يقصد احد
الامرين لم يلزم ان يكون قصده الوجوب او الندب لنفسه وقد صرح في الكشف بانه لا شبهة في
البطلان لانا نقول الامور المذكورة لا تصلح للتقوية عليها في مقابلة الاصل المتقدم اليه الا

[illegible]

اما الاول فلعدم دلالته على وجوب مقارنة الاستباحة في الوضوء كما صرّح به الشهيد الثاني وصاحب
المدارك والمحقق الخوانساري وغيرهم اذ غاية ما يستفاد منها كون هذه الافعال لاجل الصلاة و
هو لا يقتضي وجوب القصد المذكور عند تلك الافعال كما في كثير من نظائر هذه الآية الشريفة وقد بيّنت
ذلك في نهاية المرام بما لا مزيد عليه واما الثاني فلمنع عمومه لكثير من المحلل فرقتم واما الثالث فللمنع من
الملازمة سلمنا ولكن نمنع من بطلان التالي مستدلا عليه بكون النية المعتبرة في الوضوء مقارنة اما لاول
جزء واجب منه وهو غسل الوجه او لغسل اليدين المستحب له او المضمضة والاستنشاق على المراد بالمقارنة
اخرها باول احد المذكورات كما في التبصرة والغنية والسرائر ولا يجوز اقترانها بغير ما ذكر وكذا لا يجوز تاخيرها
عن شيء من الافعال الواجبة اما عدم جواز اقترانها بغير المذكورات فعليه معظم الاصحاب منهم الحلي وابن زهرة
والفاضلان والشهيدان وفخر الاسلام والمحقق الثاني والحجة في ذلك امران الاول ما ادعاه الشهيد وادعى
في الروض الاجماع على المنع من اقترانها بالتسويك لسواك والتسمية الثاني ان المتقدم على المذكورات لا
يكون نية بل عزما كما صرح به الشهيد والمحقق الثاني وفخر الاسلام وحكي عن الفقهاء فلا يجزي وخالف
فيما ذكر المصنف على ما حكي في الاعمال الابنية ولا باس ان تعلقت النية اذا كانت معه انتهى وهو ضعيف جدا
لما بيناه واما عدم جواز تاخيرها عما ذكرناه فعليه المعظم ايضا ومن تقدم اليهم الاشارة والحجة فيه انها
لو تاخرت عن شيء من الافعال الواجبة لزم خلو جزء من العمل عن النية وهو غير جائز لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وما انما الاعمال بالنيات على وجوب تلبس جميع العمل بالنية وقد
وخالف في ذلك الاسكافي على ما حكي قائلا لو عزبت النية قبل الطهارة ثم اعتقد ذلك وهو في عملها
اجزأ ذلك القياس على الصوم ورده في الذكرى قائلا بعد حكاية هذا القول وقول الجعفي وهذان القولان
مع غرابتهما مشكلان لان المتقدم عزم لا نية والواقعة في الاثناء اشكل لخلو البعض عن النية وحمله على الصوم
قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واحدة بخلاف الوضوء المتعدد الافعال واما جواز اقترانها بغسل
اليدين فهو مختار الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد والقواعد والتذكرة والروض
واللمعة والمسالك والمقاصد العلية وجامع المقاصد والتنقيح والذخيرة والكفاية وفي كثير من الكتب وادعى
الشهرة عليه والحجة في ذلك امور الاول دعوى الاجماع عليه في نهاية الاحكام وهي معتضدة بالشهرة المحكية
في كلام جماعة الثاني الاصل وتقريره كما اشار اليه في الذخيرة هو ان القدر الثابت اشتراط الوضوء بنية
شاملة للجميع ولم يثبت اكثر من ذلك والاصل عدم تقييد الاطلاقات زائدا على ذلك الثالث انه من افعال
الوضوء الكامل فيجاز ايقاع النية عنده وقد ذكر هذا الجماعة بل صرح الفاضلان والمحقق الثاني ب
عنده المتحقق بكونه من مستحبات الوضوء وحكي عن الحلي وابن زهرة المنع من تقديمها عنده واليه يميل كلام
المقدس الاردبيلي وهو على ذلك يحتج الاول منعا دونها الجزء الاول من العمل شرط في صحته ولم يثبت كون
غسل اليدين الجزء الاول بل هو خارج عن الوضوء كالسواك والتسمية الذين لا يجوز تقديمها عندهما
الثاني ان الاصل وجوب استصحاب النية مع جميع الاجزاء بحيث يكون الذهول في شيء مبطلا لكن خالفنا الدليل
على عدم وجوبه بعد غسل الوجه فيخرج عن حكم الاصل ولم يقم دليل على ان غسل اليدين كذلك فيكون مندرجا
تحت حكم الاصل ويلزم منه الحكم بفساد الوضوء اذا اوقع النية عند غسل اليدين وذهل عنها عند غسل

الوجه



ح الرابع انه يستلزم ان ينوي الوجوب ويقارنها بالمستحب وهو ما اشار اليه بعض الاصحاب

وهو يقتضي جواز غسل اليدين الثالث انه لو جاز تقديمها عند غسلهما لجاز تقديمها عند نية الصلاة عند
الوضوء والتالي باطل فكذا المقدم وفي كل من الوجوه المذكورة نظر واضح ثم الاولى تاخيرها الى غسل الوجه
كما في الذخيرة وغيرها وحكي عن البيان والنفلية وعلى هذا الوجه لا بد للاخطار المتقدمة عليه من تجديد
المقصود حتى يثاب عليها كما صرح به في الروض وكذا لك واما جواز اقترانها بالمضمضة والاستنشاق فهو المحكي عن
مذهب الاكثر ومنهم الحلي وابن زهرة وصرح جماعة ممن يجوز تقديمها عند غسل اليدين بان جوازه
هنا اولى لقربهما من الواجب وفي نهاية الاحكام دعوى الاجماع على جواز التقديم عند المضمضة وحكي
عن صاحب البشرى التوقف في جواز تقديمها عندهما وعند غسل اليدين وما وقع في المدارك في الاول
وهو بعيد المراة كما يجب في نية الوضوء المقارنة كذا يجب استمرارها حتى الفراغ وهل يجب

تذنيب

استمرارها فعلا او حكما الحق الاول ان فسرناها بالداعي وان فسرناها بالصورة المخطرة بالبال فالحق
الثاني كما صرح به جماعة واختلفوا هؤلاء في تفسير الاستدامة الحكمية وقد حققنا الكلام المتعلق
بهذا المقام في الرسائل ونهاية المرام بما لا مزيد عليه فمن اراده فليطلبه منهما يجب في
الوضوء غسل الوجه كله بالنص والاجماع بل الضرورة والمشهور بين الاصحاب ان حد الوجه طولا من
منتهى منابت شعر الناصية الى طرف الذقن وعرضا ما حواه الابهام والوسطى وقد ادعي عليه الاجماع
في الخلاف والغنية وغيرهما وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت عليهم السلام وفي الذكرى
انه القدر الذي غسل النبي صلعم بنقل اهل البيت عم والقدر الذي رواه المسلمون فقد رواه ابن
فقال ابن الجنيد كذلك الرواية عن ابي جعفر عم وفي جامع المقاصد هذا الحد مستفاد من الاخبار
المروية عنهم وخالف في ذلك المحدث الكاشاني تبعا للشيخ البهائي في الحبل المتين قائلا في
المفاتيح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه
يحصل شبه دائرة فذلك هو القدر الذي يجب غسله وحكي هذا القول عن بعض المتقدمين واحتج
عليه في المفاتيح والحبل المتين بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد
ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه فما سوى ذلك فليس من الوجه
فقلت الصدغ من الوجه فقال لا قال الشيخ البهائي بعد نقلها اوردها في الفقيه والكافي بسند صحيح وفي
حسن وهي في التهذيب مضمرة كما في الكافي ولكن عضده تصريح الشيخ في الخلاف بان المسئول عنها عليهما السلام و
تصريح الصدوق بانه الباقر عم ثم قال في بيان وجه دلالة الرواية على مختاره بيان ذلك ان قوله عم من
قصاص شعر الراس الخ اما خبر عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي
دارت عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت والمعنى ان
الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه
الصفة للوسطى اعتبر للابهام مكسه وبالعكس هجا الدائرة المستفادة من قوله عم مستديرا فاكتفى بذكر

بدن كل احد منهما من الآخر ثم يتقدم هذا المفصل وان تحقق بقطعهما او بجراحة او نقله مستقيما الى حال من الاعوجاج
وهو ما هذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه شيء لا يحتمل ما اشتمل عليه الاحسان عند ما
كما ذكرناه مع فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغين لا يصابع الى اخراجها فيخرج
به بذلك عن السداد وتوضيح ضعف ما ذهب اليه الفاضل البهائي من الرواية المذكورة تحسن وتعين نقل
من وجوه الاول ان معظم الاصحاب فهموا من الرواية خلاف ما فهمه وقد اعترف به كما الحق الطبرسي الذي
في الاربعين و الذي استفاده اصحابنا من صحيحة زرارة انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حوله
الابهام والوسطى عرضا وصرح المقدس الاردبيلي بجعل حقها فيما عليها المنظر وصرح جدي المجلسي فيما حكي عنه
بان ما ذكره الشيخ البهائي في غريب الفهم القليل الوقوع في كلام الائمة عليهم السلام وتعالى الله لم يقم مانعا به
وصرح في الذخيرة بان هذا المعنى مع كونه خلاف المتبادر الى الاذهان يستلزم خروج اللحيين عن الوجه الظاهر
انهم يعد اللحيين حدهما ومنافذهما عليهم من الوجه وعين هذا حمل الموافق والمخالف مبدأ الوجه مبدأ
التسطيح حتى جعلوا الحاجب فيها للخروج عن عضها فحالها في هذا الباب كحال الحاجبين صاحب الحدائق صرح المحقق
الخونساري وعلامة خالي المجلسي صاحب البحار ان الشيخ البهائي ادق النظر في ابداء هذا الوجه لكن الظاهر
ان حمل الرواية عليه بعيد غير قبيحة كما لا يخفى الثاني ان قوله من قصاص الشعر متعلق بابراز هذا الظاهر ان تقديم
الوسطى والابهام معا لابد وان يكون من القصاص ولا يتحقق ذلك الا على مقالة المنظر فتم الثالث ان قوله
من قصاص الشعر صريح في ان الوجه محدد ما الاول والآخر فله ابتداء وانتهاء ولا يتم ذلك الا على مقالة المنظر
فتم وبطبيقه الوجه المذكور امور اشرت اليها في حاشية المواهب بالجملة ليس في الرواية على طبق التقدير بطور
شاذة لنعمة القائل بها فينبغي تاويلها او طرحها فان المعتمد لقول المعظم وينبغي التنبيه على امور
الاول اعلم ان الصدغ لا يجب غسل شيء منه ان عرفناه بالمتصل اسفله بالعذار وقد طار الى ما التغير كما لا
حجاب بان الوجه في عدم وجوب غسل الصدغ ان الاصبعان لا يبلغان اليه فيخرج عن حد الوجه وفيه ان هذا الصحيحة
زرارة للتقدم قوله فقرنا من مجموع ما بين الصدغ الا انه كما في المسالك والمصابيح المنير بعدم بحثيته ابن الاثير
فيلزمه يفصله بشمل ما طالع اليه الاصبعان لدخوله في حد الوجه وحكي عن الراوندي وجوب غسل كله ولا وجه
له لا يق يطلق على مجموعه لفظ الوجه فالاصل فيه الحقيقة لانا نقول لا نم ذلك حسب ما بيناه في تحديد
الوجه وقول الراوندي ان المراد الوجوب من باب المقدمة فتم الثاني اعلم انه لا يجب غسل تمام العذار لعدم بلوغ الاصبعين
اليه الا على ما صرح جمع من الاصحاب بانه عبارة عما حاذي الاذن الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله با
لعارض ومن المعلوم انهما لا يشملان جميع ذلك وذهب الشهيد الثاني كما عن المحقق الثاني وظاهر عبارة
القديمين والخلاف والمبسوط الى وجوب غسل ما وجد على الظاهر وقد حمل الجماعة المراد الوجوب من باب المقدمة
وربما يشعر به بعض العبارات فتم الثالث اعلم انه لا يجب غسل تمام العارض وفاقا للمنتهى لعدم شمول الاصبعين
له لانه على ما صرح به جمع من الاصحاب عبارة عن الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن الى الذقن ومن
المعلوم خروج هذا عن احاطة الاصبعين وذهب الشهيدان الى وجوب غسله وادعى ثانيهما الاجماع
عليه وفيه نظر ولعلهما ارادا وجوب غسل بعضه الذي يصل اليه الاصبعان ويكون تنزيل كلام من اطلق
غسل وجوب غسل العذار عليه ايضا ولهذا استظهر في المشارق عدم الخلاف في المقامين فتم الرابع اعلم

انه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين **كتاب المكاسب مناهل البيع** **منهل** اختلف عبارات
الاصحاب في تعريف البيع فعرفه قوم [illegible] وفي الاحكام وتخليص [illegible] بانه انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر
على وجه التراضي وعرفه في الدروس والتنقيح بانه الايجاب والقبول من الكاملين الدالان على نقل العين المعلومة بعوض مقدر مع القصد
وعرفه النافع بانه الايجاب والقبول اللذان ينتقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر وعرفه الحلبي بانه عقد يقتضي
استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمهما وعرفه ابن حمزة بانه عقد دال على انتقال عين مملوكة او ما هو في حكمها من شخص الى غيره بعوض
مقدر على وجه التراضي وعرفه في جامع المقاصد بانه نقل الملك من مالك الى آخر بصيغة مخصوصة لا الانتقال [illegible] ذلك اثره واذا
كان اثره صحيحا وفي جميع هذه التعريفات نظر من وجوه منها انتقاضها بالصلح والاجارة والهبة المعوضة كذلك ولا اشكال في شرعيته
وكونه من الاسباب المفيدة لنقل الملك ويدل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع قولا وفعلا وتقريرا **منهل** لا اشكال في اشتراط
صحة البيع بالايجاب والقبول من البائع والمشتري فلو فقد احدهما لم يتحقق نقل الملك ولم يجز لكل من المتبايعين التصرف فيما انتقل اليه
فنقل الملك بهما يكون ما باللفظ ولا يكفي الفعل الدال عليهما المتعارف بين الناس خصوصا في المحقرات من المعاطاة اولا فيكون بيع المعاطاة
ناقلا للملك اختلف اصحابنا في ذلك على قولين الاول ان اللفظ شرط وان بيع المعاطاة لا يفيد نقل الملك وهو ظاهر الغنية والارشاد
والقواعد واللمعة والدروس والسيد الاستاد قدس سره الثاني ان اللفظ ليس بشرط فبيع المعاطاة يفيد نقل الملك فيصير الثمن للبائع
والمثمن للمشتري وهو للمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني ووالدي العلامة اعلى الله تعالى مقامه والمحكي عن المفيد
وبعض معاصري الشهيد الثاني والشيخ عبد الله البحراني والشيخ سليمان بن عبد الله صاحب الحدائق وربما يظهر من التحرير للاول
وجوه منها اصالة الفساد وعدم انتقال الملك وبقائه على ملك مالكه وقد اشار اليها في الغنية ولكن لك [illegible] وغيرها وفيه
ان لم ينهض شيء من ادلة القول الثاني لاثباته والا فهو الحقيق بالاتباع ومنها ما تمسك به في الغنية من النبوي المرسل المتضمن للنهي عن
بيع الملامسة والمنابذة وعن بيع الحصاة بناء على ان المراد بعد لمس الثوب او النبذ له او القاء الحصاة [illegible] وفيه نظر اما
اولا فلان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح للحجية والانجبار بالشهرة غير معلوم كما سيأتي اليه الاشارة واما ثانيا فللمنع من دلالتها
على المدعى اما لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد والاجماع هنا غير معلوم او لظهور تعلق النهي بالمتعارف في الصدر الاول ولعل
الوجه فيه الجهالة والاشتمال على الغرر واما ثالثا فلعدم صلاحية هذه الرواية لمعارضة ادلة القول الثاني ومنها ادعاء جماعة [illegible]
كالعلامة في [illegible] والشهيد الثاني في [illegible] والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الكفاية [illegible]

الاجماع



انه لا يكفي في البيع التقابض من غير لفظ وان دل على انتقال المال من مالك الى آخر بعوض معلوم وان حصل من الامارات ما يدل على
ارادة البيع بل صرح في الروضة وغيرها بانه كاد ان يكون اجماعا فيلزم الحكم بذلك بناء على حجية الشهرة [illegible] للظن والاصل فيه الحجية وفيه
نظر اما اولا فللمنع من جواز الاعتماد على ما ذكروه لان الظاهر خلافه واما ثانيا فلاحتمال ان يكون مرادهم دعوى الشهرة على
لزوم البيع على الصيغة لا على توقف اصل الانتقال وليس في كلامهم تصريح بذلك واما ثالثا فلمعارضته بما ذكروه على تقدير تسليم دلالته
على المدعى بما صرح به في جامع المقاصد من ان المعروف بين الاصحاب ان المعاطاة بيع وان لم يكن كالعقد في اللزوم واما رابعا
فلمعارضته ذلك ايضا بادلة القول الثاني وهو ارجح فيقدم ومنها ما تمسك به الاستاد من الاجماع على عدم افادة البيع
الاشارة والكتابة والصفقة والملامسة والمنابذة والحصاة وان قرنت بما لا يبقى تعلقها بالبيع ولا بالاباحة وفيه نظر
اما اولا فلانه معارض بتصريح كثير من الاصحاب بالخلاف بل الظاهر ان المعاطاة اباحة التصرف مذهب المعظم واما ثانيا
فلقوة احتمال ان يكون المراد صورة عدم افادة الامور المذكورة العلم بارادة البيع وهي خارجة عن محل النزاع والبحث واما ثالثا
فلعدم صلاحيته لمعارضة ادلة افادة المعاطاة اباحة التصرف والملك ومنها ما تمسك به السيد الاستاد قدس سره من
ان الافعال قاصرة عن المقاصد الباطنية كالتمليك والتملك والرضا بعقد البيع وغايتها الظن ولا ينفع لعموم المنع منه
في الكتاب والسنة للاتفاق على توقف الاسباب الشرعية على العلم او الظن المعتبر شرعا فلا يكفي فيها مطلق الظن ولان المعاملات
شرعت لنظام امر المعاش المطلوب لذاته ولتوقف امر المعاد عليه وهو مظنة الاختلاف ومنشأ التنازع والتراجع فوجب ضبطها
بالامر الكاشف الظاهر عن المعاني المقصودة بها من العقد والحل والربط والفك ولا يكون ذلك الا باللفظ [illegible] الى وضع المقاصد
وابانتها في الشريعة والفهم بذلك هو البيان المعبر عما في ضمير الانسان لسهولته وتيسره دون غيره [illegible]
لاكثر الافراد ولذا [illegible] سبحانه هذه النعمة التي انعم بها على العباد بعد الايجاد فقال في مقام الامتنان خلق الانسان علمه البيان
وكان وضع الالفاظ والحاكات الموضوعة اللغوية من اعظم الالطاف الربانية واتم النعم الالهية وقد جرت عادة الشارع في جميع
المواضع باناطة الاحكام باسبابها الظاهرة والكشف عنها في مواضع الالتباس بالطرق المعهودة المعتبرة لعامة الناس وجعل الالفاظ
في المعاملات على العقود وقد بنا [illegible] فيما ذكر اما اولا فبالمنع على انحصار دلالة الافعال في الظن وقصورها عن افادة العلم بل
هو كدلالة الاقوال تنقسم تارة الى العلم واخرى الى الظن وليس الاول نادرا حتى يدعى انه لا عبرة به لان النادر كالمعدوم بل هو في غاية
الكثرة عادة فالحجة المذكورة لا تنهض باثبات المدعى في هذه الصورة التي هي محل البحث على الظاهر فلان ادعى انه اعم من صورتي حصول
العلم والظن بالادلة فيجب الحكم بافادة المعاطاة الملك في الصورتين فظهور عدم القائل بالفصل بينهما كما لا يخفى واما ثانيا فبالمنع من عدم
حجية الظن هنا اما على القول باصالة حجية الظن في الموضوعات الصرفية كما يستفاد من المحكي عن ابي الصلاح في مسألة الظن بالنجاسة
فواضح واما على القول باصالة عدم حجيته فيها كما هو التحقيق فلحجية ما دل على حجية الظن المستفاد من الايجاب والقبول
الفعليين معه لا موجب لان اختص ببعض صور المسألة ولكن يلحق الباقي بظهور عدم القائل بالفصل كما لا يخفى وبعضها [illegible]

جملة من الوجوه التي تدل على القول الثاني وسياق اليها الاشارة ولا يعارض ما ذكر الوجوه التي تمسك بها المنع بجهة القول بها فان ما ذكر اولا من ان تلك الوجوه ضعيفة في نفسه الغاية والامر وجوه ايضا منها ان المعاطاة بيع والاصل في كل بيع اللزوم وافادة الملك اما المقدمة الاولى فقد صرح في جامع المقاصد بان المعروف بين الاصحاب ان المعاطاة بيع حتى القائلين بفسادها لانهم يقولون هي بيع فاسد لا يقال ان ما ذكر ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع على ان المعاطاة ليست ببيع ويعضده ما ادعاه في ذلك من اطباقهم على انها ليست بيعا حال وقوعها لانا نقول الانسلم دلالة عبارة الغنية على ذلك سلمنا لكن الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بوجوه سياتي اليها الاشارة ان شاء الله تعالى ومنها ان لفظ البيع استعمل في المعاطاة كما لا شك فيه في العرف فعلم كما استعمل في غيره فالاصل ان يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما دفعا للمجاز والاشتراك لا يقال الامر بالعكس على تقدير وجود قدر مشترك بين الامرين اذ يصدق على غيرهما من الصلح والهبة وهو معلوم ولا يمكن ان يكون ذلك القدر المشترك مجرد قصد نقل المال الى الغير بعوض معين لانتقاضه بالصلح على العبارات كلها وبالهبة والاجارة فتعين ان يكون لفظ البيع موضوعا للايجاب والقبول اللفظيين دون المعاطاة لاصالة عدم الاشتراك مضافا الى ظهور الاتفاق على نفيه هنا لانا نمنع ذلك ونمنع بديهة محيل الفرق بين اصل البيع والصلح والهبة وان لم يصدق شيء من المذكورات على فرد من الافراد الاخر بوجه من الوجوه فهو بحسب الحقيقة متغاير ولعل الاعتبار اللفظي حقا بينها لانا نقول لا نمنع وجود القدر المشترك بين الامرين بعيد عن الانصاف بل هو معلوم عرفا وبالنسبة الى الخارج غاية الامر انه لا يمكن من تقريره وتحريره ومن الظاهر ان عدم القدرة على الامرين لا يقتضي بعدمه بالضرورة والا لكان كلا امر والحال مخرج ذلك موضوعة للقدر المشترك بين افرادها وذلك لعدم القدرة على تقريره وتحريره والتالي باطل بالضرورة وقد يجري عادة الاشتر ليين في امثال ما ذكر على الحوالة الى العرف فيكون هو المميز بين الافراد الحقيقية العرفية فيما اطلق عليه انه بيع حقيقة فهو من افراده ومنه المعاطاة وما انكر اطلاقه عليه حقيقة فليس من افراده ومنه الصلح والهبة على انه قد يدعى القدرة على تقرير القيود المشتركة وتحريره وبيانه بوجوه دقيقة ثم كيف كان فلا وجه للالتزام بمخالفة الالفاظ في مفهوم اسماء المعاملات الناقلة للاعيان من البيع والصلح والهبة مع ان ذلك مقطوع بفساده لما ياتي اليه الاشارة ولا يقال لا اشكال في ان لفظ البيع حقيقة فيما اشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين فلو كان حقيقة فيما خلا عنهما لزم الاشتراك اللفظي وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز حيث يقع التعارض بينهما لانا نقول هذا انما يتجه لو سلم كونه موضوعا بخصوص ما اشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين بوضع على احدة وهو ممنوع لفقد الدليل عليه بحسب غاية ما يسلم ان الاطلاق عليه حقيقة في الجملة واما انه باعتبار وضع اللفظ له بخصوصه او باعتبار كونه من احد الافراد الحقيقية فغير مسلم فيتجه التمسك بالوجه المذكور المدعى وقد تمسك به جماعة من محققي الاصوليين في مقام اثبات الوضع للقدر المشترك في موضع عديدة وان خالف فيه اخر وقد اكثرنا الكلام في هذه القاعدة التي وقع الاختلاف فيها بين الاصوليين في كتبنا الاصولية ومنها ان البيع يتصدر تارة بما يفيد المعاطاة واخرى بما يفيد غيرها والاصل فيما يقيد بقيدين متضادين ان يكون موضوعا للقدر المشترك بينهما دفعا للتناقض والتاكيد وترجيحا للتقييد عليهما ومنها ان البيع ينقسم عرفا الى المعاطاة وغيرها وهو دليل الاشتراك المعنوي لان المقسم لا بد ان يكون مفهوما كليا وقدرا مشتركا بين الاقسام ومنها ان يصح استثناء المعاطاة من عموم البيع عرفا والاصل فيه ان يكون متصلا لا منقطعا وهو دليل





وان ما ذكره في انها مع ... مع ... المعاملات ... (marginal note, partly illegible)

يا انها من الافراد الحقيقية فيكون اللفظ بالنسبة اليه مجملا او مشتركا ان امكن باعتبار اشتراط اللفظ وعلى التحرير والكنية على خلاف الاصل مع ظهور الاتفاق على بطلانهما فتعين ان يكون باعتبار الوضع للقدر المشترك ومنها انه لا يصح عرفا سلب اسم البيع عن المعاطاة فلا يقال لمن باع على وجه المعاطاة انه ليس ببايع وانه لم يبع وعدم صحة السلب من اقوى امارات الحقيقة ومنها ان المفهوم من لفظ البيع عند الاطلاق هو الاعم من المعاطاة فلو كان حقيقة في غيرها لكان هو المتبادر وهو باطل قطعا وقد نبه على ما ذكر في جامع المقاصد ومنها ان لفظ البيع لو لم يكن موضوعا للمعاطاة لكان من الالفاظ الموضوعة للالفاظ وكان قولهم بعت انشاء في قوة نقلت اليك الملك بهذا اللفظ وكل ذلك بعيد جدا بل لم نجد مثل الاخير في اللغة العربية ولا في غيرها فتامل واما المقدمة الثانية فقد نبه عليها ايضا في الكتب المتقدمة التي نبه فيها على المقدمة الاولى حيث تمسك على صحة المعاطاة بالعموم المطلق من الكتاب والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغ خاصة فتدل على ذلك ما ذكره في جامع المقاصد من قوله تعالى احل الله البيع لا يقال لا ينفع الاستدلال به على ذلك لكونه مجملا لانا نقول لا نسلم اجماله بل هو مبين لما بيناه في كتبنا الاصولية ولا يعارض ما ذكر عموم قولهم في بعض الاخبار انما يحلل ويحرم الكلام لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لما سياتي اليه الاشارة ان شاء الله من افادة المعاطاة اباحة التصرف على تقدير سلمنا لكن هذا العموم يخصص الا ان المعاطاة عن اللفظ معلوم واما اذا اشتمل على لفظ لا يكون الايجاب والقبول لفظا فلا يشمله فيبقى عموم ما دل على صحة البيع سليما عن المعارض هنا فينبغي الحكم بصحته واذا ثبت ذلك صح في المعاطاة الخالية عن اللفظ مطلقا لعدم القائل بالفصل فتم سلمنا ولكن التعارض بين هذين العمومين من قبيل تعارض العمومين من وجه ولا ريب ان الترجيح مع عموم ما دل على صحة البيع ومنها ان المعاطاة يصدق عليها انها بيع عقد والاصل في كل عقد اللزوم لعموم قوله اوفوا بالعقود ولا يمنع المقدمة الاولى ثم فان العقد عبارة عن الايجاب والقبول اللفظيين فلا يشمل مجرد القصد الباطني الا بالقول لا شاهد على ذلك من لغة وعرف بل مقتضاهما هو القصد الباطني من الطرفين ولا يقال المقدمة الثانية ثم فان الاية الشريفة يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود لا يقال لا يمكن الحكم بالتمسك بالعموم هنا باشباهها لانا نقول الحق دلالة الاية الشريفة عليها كما بيناه في كتبنا الاصولية ومنها ان المسلمين من عصر النبي صلى الله عليه واله الى زماننا هذا قد جرت عادتهم بالمعاملات في الخطير والحقير ولو كانت غير مفيدة للملك وبيعا فاسدا للزم اتفاقهم على الخطاء وهو باطل وقد اشار اليه المقدس الاردبيلي رحمه الله لا يقال غاية ما يستفاد من سيرة المسلمين حصول اباحة التصرف بالمعاطات وهو غير محل البحث لانا نقول المعلوم من سيرتهم المستمرة على الظهر الا انهم هو البناء على التمليك والتملك لا على مجرد اباحة التصرف فلم لا يشهد به ما صرح به بعض فضلاء العصر من اجرائهم حكم الاملاك على ما اخذ بالمعاطات من ايقاع عقد البيع والاجارة والهبة والصلح والصدقة وغيرها من العقود وما يتعلق بتمليك الاعيان او المنافع عليه وتعلق العتق والوقف والحبس والرهن والربا والنذر والايمان والوصايا به وكذا حكم المواريث والاخماس والزكوات واستطاعة الحج والنظر الى الجواري والمسير بهن وتحليلهن وتحريرهن ونحو ذلك فالحجة هو ما يظهر المتحصل من السيرة والاعمال المذكورة منهم في هذا الزمان الطويل ولا ريب في ان الاجماع كما يتحصل من اقوالهم كذلك يتحصل من اعمالهم بل ومن تقريراتهم فلا يشترط في الاجماع اتفاق الفتاوى بل المعتبر فيه اتفاق الاراء على امر بحيث يحصل منه العلم بتحقق العموم

الحافظ للشرع سواء علم ذلك من الاقوال ام من الافعال ام بالتقريرات فان جميعها يشترك في الدلالة على الواقع ولذا اتفق المحققون على الظاهر انها
الادلة الشرعية تنقسم باعتبار الى قول وفعل وتقرير الا ان يقال انا اردنا من سيرة المسلمين لا يقال من عدا العلماء بل هم من العوام وذلك
على تقدير تسليمه غير نافع بالضرورة فان افعال العوام غالبا مستندة الى الشريعة لا اطلاع عليها ولذا شاع منهم انكار
وان اريدت افعال الحافظين للشريعة فذلك ممنوع هذا وكيف يمكن دعوى اجماعهم على ذلك مع مخالفة جماعة منهم بل غريب الاكثر وا
وادعى الشهرة عليها لانا نقول للاولا افعال جميع المسلمين من العلماء والعوام بحيث يحصل معها العلم بالاجماع ولئن سلمنا فلا اقل من الظن
لو كان في هذه المسألة مخالفة جماعة فيها قولا ومقاما غير قادحة كما لا يخفى ويعضد ما ذكرنا تصريح المحقق الثاني في جامع المقاصد و
[illegible] في مجمع الفائدة بانه لا يقول احد من الاصحاب بان المعاطاة بيع فاسد سوى العلامة وزاد الاول فصرح بانه رجع عنه في كتبه المتأخرة
ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك بل كان اباحة محضة وتوقف على اللفظ لاشتهر ذلك وتواتر وحصل التنبيه عليه من المعصومين عليهم السلام
لتوفر الدواعي عليه وظهور ان معاملة الناس [illegible] بمسائل الاربعة في بيان الاحكام الشرعية حتى المندوبات والمكروهات والاحكام الجزئية
والتالي باطل فالمقدم مثله وصرح بما ذكره في الكفاية وكذا في مجمع الفائدة مدعيا ان ترك التنبيه اغراء بالجهل وهو غير جائز عندنا ثم صرح بان
السكوت وعدم البيان في مثل هذا المقام صريح في الجواز على الوجه كما في سائر الامور الحادثة عليه ومنها ان المعاطاة لو لم تفد الملك لوجب
من المعاملين ورد مالها الى وارثها والتالي باطل لاستلزام الحرج العظيم ولان عمل المسلمين على خلافه لانه يلزم الملازمة ثم لامكان
الحكم بثبوت اباحة التصرف بعد الموت دون الملكية لانا نقول هذا الحكم على خلاف الاصل فلا يصار اليه وقد اشار اليه في مجمع الفائدة
ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك لزم فساد عتق العبد المشترى بطريق المعاطاة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلعموم ما دل على انه لا عتق الا في ملك واما بطلان التالي فللزوم الحرج العظيم على تقديره ولان المعهود من سيرة المسلمين على خلافه
ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك لتشهد [illegible] مال المتعاملين بطريق المعاطاة اليها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة
فلان النماء تابع للاصل [illegible] في التصرف انما يتحقق فلا يشمل النماء فالتصرف فيه بغير اذن من المالك فلا يجوز فيجب رده اليه واما
بطلان التالي فللزوم الحرج العظيم على تقديره ولان المعهود من سيرة المسلمين خلافه ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك
لما جاز لكل من البائع والمشتري التصرف الناقل للملك فيما انتقل اليه من مال الاخر كالبيع والصلح والهبة والوقف والتالي باطل
فالمقدم مثله وقد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة لا يقال الملازمة ممنوعة لامكان تجويز ذلك على القول بان المعاطاة تفيد الاباحة
لان نقل الملك لنفسه لا باحة ليس الا اذن المالك بالمعاطاة وهو يشمل جميع التصرفات لانا نقول لا نسلم ذلك سلمنا الاذن عموم ولكن
كفايته بل يشترط في التصرف الناقل كون المتصرف مالكا ولا ينتقض ذلك بتصرف الوكيل والولي والفضولي والوصي لان تصرفهم
انما هو بالنيابة عن المالك كتصرف المالك [illegible] محل البحث فان تصرفه بالاستقلال والاصالة وهو مشروط بما ذكرنا لانا نقول [illegible] التصرف سلمنا
ولكن تصرف المالك خرج بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحت القاعدة هذا ولا شك في ان التصرف الناقل
على جهة الاصالة يتبع الملك غالبا فيلحق محل الشك وهو محل البحث بالغالب عملا بالاستقراء لا يقال لا نسلم بطلان التالي لانا نقول

منعه غير



منعه غير مخبر لعموم ما دل على نفي الحرج وللظهور الاتفاق على بطلانه فان كل من يقول بجواز المعاطاة قال بجواز انواع التصرفات حتى
الناقل للملك كما صرح به في المسالك والتحقيق ان يقال ان القائلين بالمعاطاة لا يفيد الا الاباحة للتصرف ادعوا جواز جميع التصرفات
والتزموا بجميع اثار الملك علينا وان كان ذلك على خلاف الاصل فلم يبق النزاع في انها تفيد الملك او الاباحة المحضة فائدة
ويعود لفظيا واصحابنا معظم التصرفات المترتبة على الملك والتزموا بالاكثر لوازمه هنا وسواء نقض خارجا ولازم معين فقد
عليهم ان هذا الفارق يجب ان يحكم عليه بحكم غيره من سائر التصرفات عملا بالاستقراء اللهم الا ان يمنعوا من حجية الاستقراء ولهم ذلك
ولكنه لا يخلو عن اشكال بل القول بحجيته في غاية القوة وان منعوا من جميع التصرفات المتوقفة واقتصروا على تجويز التصرف الذي يحل
بالاباحة كالاكل والشرب ونحوه فعليهم ان ذلك يستلزم الحرج وهو منفي بالادلة الاربعة ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك
لما جاز وطء الجارية المبتاعة بطريق بيع المعاطاة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلعموم قوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
ولا ريب في ان الجارية على التقدير المذكور ليست بزوجة ولا ملك يمين لا يقال قد ثبت بالدليل جواز وطء الجارية بالتحليل و
المعاطاة كما اشار اليه في [illegible] لانا نقول لا نسلم صدق التحليل وحده المعاطاة ولا نقصد بها سلمنا ولكن لا نسلم ان كل تحليل خارج عن
الاية الشريفة المتقدمة وقد اشار الى هذا الوجه في مجمع الفائدة ومنها انها لو لم تكن المعاطاة مفيدة للملك لما صح الحكم باللزوم
بمجرد تلف احدى العينين وقد اشار الى ما ذكر المحقق الثاني والمقدس الاردبيلي لا يقال لا نسلم حكمهم باللزوم بذلك فلعلهم ارادوا
عدم الضمان بل لانا نقول قد صرح الثاني بان الكلام من كلامه هو الاول فتأمل ومنها ان المعاطاة لو لم تكن مفيدة للملك لما توقف صحتها
على الشروط التي ذكروها في البيع والتالي باطل فكلام يدل على الاتفاق في دعوى الاجماع عليه فالمقدم مثله وفيه نظر ومنها ما
تمسك به في مجمع المقدس الاردبيلي من ان الظاهر ان الغرض حصول العلم بالرضا وهو حاصل في المعاطاة وفيه نظر ومنها ما تمسك به في ايضا
المذكور ايضا من انه لو توقف نقل الملك على الصيغة واللفظ لزم الحرج المنفي عقلا وشرعا لان الاكثر غير قادرين على ذلك بحيث
يبني عليهم ذلك وفيه نظر ومنها ما تمسك به بعض من ان العقد على طريق المعاطاة مفيد للملك كتلك البيع على طريق المعاطاة
اذ لا فرق بينهما وفيه نظر والاقرب عندي القول الثاني وينبغي التنبيه على امور الاول هل بيع المعاطاة على المختار من كونه مفيد
لنقل الملك يفيد اللزوم ايضا كالمشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين فلا يجوز لاحد المتبايعين الفسخ من دون رضاء الاخر فيكون
من العقود اللازمة او لا بل يجوز الفسخ لكل منهما وان لم يرض الاخر فيكون من العقود الجائزة كالوكالة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين
الاول انه يفيد اللزوم وانه من العقود اللازمة وقد استظهره في الدروس ومجمع الفائدة من المفيد وربما يظهر من الاخر الميل اليه
الثاني انه لا يفيد اللزوم وانه من العقود الجائزة وهو المشهور بين الاصحاب كما صرح به في [illegible] وجامع المقاصد وغيرهما وكذا مجمع الفائدة
والكفاية وغيرهما للقول الاول وجوه منها ما ذكره في مجمع الفائدة ان هذا العقد افاد الملك والاصل فيه اللزوم واستصحاب
بقاء الملك على ما كان بعد الانتقال اليه ولم يثبت ان الفسخ من احدهما يرفع ذلك ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها ما ذكره
في مجمع الفائدة ايضا من ان الظاهر ممن يقول بانه مفيد للبيع ان الحقيقي هو اللزوم بالاتفاق وفيه نظر ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة ايضا

منا انهم يقولون باللزوم بعد التلف فانه دليل قبله [اللزوم] اذ اللزوم بالتلف بعيد وفيه نظر والقول الثاني وجوه منها ما ذكره في مجمع الفائدة
من ان الاصل عدم اللزوم والملك اعم وان الملك واللزوم متغايران وما كانا وقد دلت الادلة على حصول الاول وبقي الثاني
على نفيه اذ لا دليل عليه وما لزم من الادلة الا الاول وفيه نظر فان جميع ذلك مدفوع بما صرح به بعض الاجلة الى ما ذكر من ان ذلك
الملك بعد الحصول يحتاج الى دليل ويعضده ما تقدم الاشارة من سائر ادلة القول الاول ولا يبعد ايضا اولوية الترجيح من
جميع ما ذكر ان سلم بعض منها في انفسها لاثبات المدعى ومنها ما ذكره في جامع المقاصد من ان الافعال لما كانت دلالتها
على المراد كالافعال وانما تدل بالقرائن منعوا من لزوم العقد بها وفيه نظر واضح ومنها ما تمسك به بعض فضلاء العصر من انا
نعلم ان للفسخ الخاصة اثرا خاصا ولو كان اللزوم غير متوقف عليها لم يكن لها اثر مع ان العوام حتى النساء والاطفال اذا اراد احد
منهم ان يرد سلعة نقول باني ما فسخت معك صفقة البيع وفيه نظر واضح ايضا ومنها ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع
على عدم اللزوم ويعضدها الشهرة العظيمة المحققة والمنقولة في كتب كثيرة تقدم اليه الاشارة في الحكم بعدم اللزوم بحيث يكون الحكم
يشذ عنه المخالف ومتروكية كما صرح به في الدروس واشير اليه في جملة من الكتب هذا وقد صرح بعض فضلاء العصر بان الاجماع
والمنقول عدم اللزوم ثم صرح بان المخالف من نادر بعض الاجلة به وبعض القدماء لو دل كلامه على ذلك لا يخل بالمستفيض
بالاجماع وملحق قيد ليبطل الاجماع المنقول لا يجوز الاعتماد به لان مفاده صريحا عدم كون المعاطاة بيعا فانها لا تفيد الا اباحة
التصرف وقد عرفت ضعف ذلك وان المعاطاة بيع حقيقة ويفيد الملك فيكون سهوا من هذه الجهة فيسقط اعتباره من حيث
دلالته بالالتزام على نفي اللزوم اذ لا معنى لاعتبار الفرع مع فساد الاصل الا انا نقول بعد قيام الدليل على انها بيع حقيقة وانها
تفيد الملك ينبغي حمل ما في الغنية على ان المراد بيان نفي اللزوم ولو مجازا فيدل بالمطابقة على المدعى ولو سهوا لرجح الى البعا
قويا بحيث يصلح لان يجعل دليلا مستقلا مع الشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة وظهور جملة من الكتب في دعوى شذوذ
المخالف وحصول الاجماع على خلافه مع ان المخالف غير معلوم صريحا ولا نسب الى احد على التحرير البت فان القول الثاني هو الاقرب
ولكن ينبغي ترك الاحتياط الثاني في بيع المعاطاة الخالي عن اللفظ والصيغة يفيد اباحة التصرف فلو وقع الاتفاق بين المتبايعين
على البيع وعرف كل منهما رضاء الآخر بما يصير اليه من العوض المعين وتقابضا وتحقق جميع شرائط البيع غير اللفظ جاز لكل منهما التصرف
فيما صار اليه من مال الآخر عوضا عن ماله اولا فيحرم على كل منهما التصرف في مال الآخر ويقع التصرف اختلف الاصحاب في ذلك على
قولين الاول انه يفيد اباحة وهو لابن زهرة في الغنية والشهيد في اللمعة والدروس والمسالك وكل من قال بانه يفيد الملك
وقد ادعى الشهرة على هذا القول في المسالك والكفاية وغيرهما الثاني انه لا يجوز لكل واحد منهما التصرف في مال الآخر في المفاتيح عن العلامة
وجماعة والمعتمد عندي هو القول الاول سواء قلنا بانه يفيد الملك ام لا اما على الاول فلظهور الاتفاق عليه ولعموم قوله الناس
مسلطون على اموالهم واما على الثاني فلوجوه منها ظهور عبارة الغنية في دعوى الاجماع على افادته اباحة التصرف ويعضده اولا
تصريح المحقق الثاني في جامع المقاصد بان جواز التصرف في العين مذهب كافة الاصحاب وبانه لا يقول احد من الاصحاب انها

بيع فاسد



بيع فاسد سوى العلامة في النهاية وقد رجع عنه في كتبه المتأخرة عنها وثانيها التصريح في حاشية الارشاد بان المشهور بين عامة
المتأخرين من الاصحاب ان المعاطاة تفيد اباحة كل من العوضين الآخذ وثالثها تصريح المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
بانه لا قائل بان البيع المعاطاتي بيع فاسد بانه لا شك في اباحة التصرف مطلقا وبيان الظاهر ان ذلك صار اجماعيا معلا
بان القول بانه عقد فاسد كان قول العلامة وقد رجع على ما نقل عنه وتداوله بين المسلمين من زمان النبي الى الآن من غير
نكير ومنها قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض وقد اشار اليه المقدس الاردبيلي ومنها ان كلا
من البائع والمشتري بالمعاطاة الخالية من اللفظ الآخر بالتصرف في ماله فالمشتري رضي للبائع بالتصرف في الثمن والبائع رضي للمشتري
بالتصرف في المثمن فكل منهما الآخر على ماله فيحصل لكل منهما اباحة التصرف في مال الآخر فيرتفع بذلك حرمة التصرف في مال الغير المحرم
الاتفاق على جواز التصرف في مال الغير مع اذنه كما اشار اليه في الرياض ولعموم قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ولان
الاصل اباحة التصرف في كل شيء لعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وغيره مما دل على اصالة الاباحة خرج من ذلك مال الغير
اذا لم يأذن صاحبه التصرف فيه بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته ولا يعارض هذا استصحاب التحريم الثابت
قبل المعاطاة لان القوم ما يعتقد منه عليه مع انه لا يجري في صورة سبق الاذن بالتصرف من جهة اخرى فتدبر وقد اشار الى
المذكور في المسالك والرياض وفيه نظر اما اولا فللمنع من افادة المعاطاة الرضا بالتصرف ابتداء بل غاية ما يستفاد منها
الرضا باصل الانتقال لان بناء المعاطاة عادة على ذلك وهذا ليس عين الرضا باصل التصرف فالتصرف لا يفيد التصرف على ملك
الآخذ لا يتوقف على رضا الغير كما في سائر المعاملات الصحيحة من البيع المشتمل على الايجاب والقبول اللفظيين وسائر شرائط
الصحة والصلح والاجارة وغيرها ولذا لو منع الغير من التصرف بعد العقد لم يسمع واما ثانيا فلان الرضا بالتصرف على تقدير
تسليمه ناش من جهة اعتقاده صحة المعاطاة وانتقال الملك وحيث لم يسلم ذلك للعقد يكون رضاه كالعدم للقطع بعدم
رضاه كالعدم للقطع بعدم رضاه بالتصرف لو علم بذلك فيرتفع الاذن الصريح المستتبع للتحريم كما لا يخفى وقد اشار الى
ما ذكر المحقق الثاني في جامع المقاصد وحاشية الارشاد الا ان يقال هذا مختص بجاهل الحكم وهو القليل فالعالم بالفساد لا
ذلك الاعتقاد فيرتفع المنع بحسب الظاهر وقد اشار الى هذا في الرياض مجيبا عن ذلك الوجه ثم اجاب عن ذلك ايضا بان
الموجب للحل انما هو الرضا به وقد حصل ولا ينافيه الاعتقاد بكون ذلك بيعا كيف لا ولو لا المنافاة لابد من اثباتها مع اقتضاء الاصل
عدمها ثم ادعى انه نظائر له في الشرع كثيرة ثم استشهد على ذلك بان المتعاقدين لعقد النكاح مثلا اذا اشترطا في العقد شروطا
وتراضيا بالعقد عليها وتركاها في العقد صح العقد اجماعا فتوى ونصا ومعلوم ان الرضا بالعقد انما كان بتلك الشروط
ومع عدمها لم يرضيا جزما فاذا صح العقد بدون الشرط في عقد النكاح مع عدم الرضا مع عدمها ثبتت الصحة هنا اولى
وقد يجاب عن ذلك ايضا بان المنع بحسب الظاهر لو ابطل الاذن الصريح لما جاز التصرف في مال احد مع اذنه به صريحا الا مع العلم بانه
لو اطلع على امر الفلاني في المأذون لمنع منه وكذا لو احتمل ذلك والتالي باطل للزوم الحرج العظيم فتدبر واما ثالثا فلان مجرد

الاذن لو كان كافيا في اباحته لجاز التصرف الا في البيع باعتبار فقدها شروطا من تعيين الثمن والقبض في المجلس ونحو ذلك ولجاز اذا
فسد الصلح والاجارة وغيرهما من المعاملات باعتبار فقد شرط ان يحصل الرضا بالتصرف كما في محل البحث بلا تفاوت اصلا
والتالي باطل كما هو ظاهر الاتفاق عليه لانا نقول قام الدليل على عدم اعتبار الرضا فيما فرضت فيخرج من حكم الاصل ولا دليل على خروج
محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحته لانا نقول دعوى قيام الدليل الخاص فيما فرض بعيد جدا فتدبر واما رابعا فلان اباحة التصرف فيها
لو كانت مستندا الى الرضا به لزم الاقتصار فيها على صورة اعتبار الرضا وتحقق ظن به او انتفى عليه او منع المالك من بعض
التصرفات لوجب الامتناع من التصرف اما مطلقا او في الجملة والظاهر ان القائلين بكون المعاطاة تفيد اباحة التصرف لا يلتزمون بذلك
فتنبه الثالث لا فرق في صحة المعاطاة بين المحقرات كباقة البقل وغيرها كالدار والخان والثياب والحيوانات للعموم والاتفاق
عليه ولعموم الادلة الرابع صرح في الروضة بان حد المعاطاة عبارة عن اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه من الاخر
باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص ويستفاد هذا من الغنية والكفاية وهل يختص بصحة البيع الخالي من الايجاب والقبول اللفظيين
بما ذكر او لا بل يعم جميع افراده فلو وقعت المعاملة بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط الاخر على وجه ترتفع الجهالة كما لو دفع اليه سلعة
بثمن وافقه عليه او دفع اليه ثمنا عن شيء موصوف بصفات السلم او وقعت من غير قبض من الطرفين صحت وترتب عليها ما يترتب
على المعاطات بالمعنى المذكور من الاحكام فيه اشكال من عدم صدق المعاطاة على جميع الافراد لانها مفاعلة تتوقف على الاعطاء من
الجانبين وهو مفقود في كثير من الافراد فلا يشملها ما دل على صحة المعاطات فيلزم فيها الرجوع الى الاصل المقرر عند المحققين
من لزوم الاقتصار فيما خرج عن الاصل على موضع اليقين وهو ما اشتمل على التقابض ومن ان العلة في صحة المعاطات هو الرضا من الطرفين
وهو حاصل في جميع الافراد فيلزم الحكم بصحتها وقد صرح بجميع ما ذكر من الاشكال في ذلك واشار اليها في الروضة من غير ترجيح لاحد
الطرفين وحكي فيها عن الدروس اختيار الصحة حيث يدفع السلعة دون الثمن وقد يقال الاصل عدم صدق المعاطاة
حيث لا يتحقق بل الظاهر صدقها كما صرح به الشهيد والمحقق الثاني سلمنا ولكن اكثر الادلة الدالة على صحة البيع الخالي عن الايجاب
والقبول بل جميعها لا يختص بالمعاطات ولا هي موضوعها كما لا يخفى بل هي شاملة لجميع الافراد فيلزم الحكم بصحتها عملا بالعمومات
السليمة عن المعارض فاذن المعتمد هو الاحتمال الثاني بل قد يدعى ظهور الاتفاق عليه من القائلين بصحة المعاطات ولو
تنزلنا فلا من اهل الشهرة العظيمة وقد ذهب الى المختار الشهيد والمحقق الثاني ايضا الخامس هل يشترط في افادة المعاطاة وما في
معناها اباحة التصرف والملك العلم برضا الطرفين او لا فيكفي فيه الظن بل مجرد صورة الفعل الذي تعارف بين الناس ايقاع
المعاملة به فيه اشكال من الاصل والعمومات الخالية عن التعرض والعمل بالظن وغير العلم وعلم شمول العمومات الدالة على صحة البيع والعقد
والتجارة لصورة عدم العلم بالرضا ومن الظاهر من السيرة عدم اشتراط العلم وان الفعل قائم مقام القول فكما لا يشترط في القول افادة العلم
بل يكفي افادة الظن فكذلك الفعل الذي يحل محله فتأمل هذا مع البداية وفي هذا من الوجهين نظر والاقرب هو الاول مع انه الموجود
غالبا السادس على المختار من صحة المعاطات في البيع ينعقد البيع بالاشارة والمصادقة والملاعبة والمنابذة ورمي الحصاة حيث

تم



نحو جماعة لشرايط الصحة خلافا للسيد الاستاد قدس سره وصرح في ضمنه بعدم اجزاء الاشارة مع القدرة على التلفظ وهو ظاهر
التحرير والدروس السابع اذا كان الايجاب لفظا والقبول فعلا او بالعكس كان من المعاطاة فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها ويترتب
عليها ما يترتب عليها وقد صرح بانه منها بعض الفضلاء الثامن هل المعاطاة وما في معناها كالبيع المشتمل على الايجاب والقبول
اللفظيين في الشرايط والاحكام فيشترط في المعاطاة تعيين الثمن والمثمن وما يشترط في السلف والنقد والنسيئة وبيع الحيوان
والثمار ويثبت فيها جميع الخيارات واحكامها والشفعة او لا بل هما معاملتان مستقلتان لا تشاركان اقسام البيوع في الشرائط
والاحكام ربما يظهر من بعض فضلاء العصر الثاني وصرح والدي ووالد العلامة اعلى الله مقامه وبعض معاصريه بانه يشترط في
المعاطاة جميع شروط البيع بل يظهر من الاخير دعوى الاتفاق عليه والظاهر هو الاحتمال الاول وهو الاقرب على المختار من افادتها الملك
لكونها بيعا حقيقة لان الاطلاقات والعمومات الدالة على شروط انواع البيع واحكامها شاملة لها بل ربما كانت لظهور الانواع ولا دليل
ولا دليل من الادلة الاربعة على خروجها منها ومع هذا فقد يدعى الاجماع المركب على ذلك فتم منهل قد بينا فيما سبق ان
المعاطاة لا تفيد اللزوم فيجوز لكل منهما اي من المتبايعين الفسخ والاسترداد وان لم يرض الاخر به لاقوى واستثنى منها ما اذا تلف العينان
وقد صرح بعدم جواز الفسخ وتحقق اللزوم حينئذ في الكفاية وهو الظاهر من الحرير بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل على ذلك مضافا الى
امور احدها الاجماع المحكي عدم صحة الفسخ حينئذ كما في ملك على ما لكه الذي استحق العوض وعدم وجوب دفعه وثانيها الاطلاق قوله تعالى
اوفوا بالعقود وثالثها ما ذكره في الكفاية من ان التلف انما يوجب اللزوم باعتبار رضاهما بكونه ما اخذه لاجل عوضا عما دفعه فاذا
تلف ما دفعه كان مضمونا عليه بالانه قد رضي بكونه عوضه فاسدة فان كان ناقصا فقد رضي به وان كان زائدا فقد رضي بالاخذ
فيكون بمنزلة ما لو دفع المديون عوضا عما في ذمته ورضي به صاحب الدين وفيه نظر ومنها ما اذا تلف احد العوضين وقد صرح بعدم
جواز الفسخ وتحقق اللزوم حينئذ في التحرير والدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد والكفاية والروضة وحكاه في الكفاية عن صريح جماعة
وصرح في حاشية الارشاد بانه لا يظهر من جماعة المتاخرين وكذا في ذلك احتمل عدم تحقق اللزوم التفاتا الى اصالة بقاء الملك
وعموم الناس مسلطون على اموالهم وفيه نظر لان الوجهين المذكورين انما يجريان ان قلنا ان المعاطاة لا تفيد نقل الملك
واما على تقدير افادتها الملك كما هو المختار فلا والمعتمد عليه عدم جواز الفسخ لان الاصل عدم جواز الرجوع بعد انتقال الملك
خرج منه صورة بقاء العوضين على حالهما بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته لا يقال ان جواز الرجوع كان
من المتيقين كان ثابتا قبل تلفها معه فالاصل بقاؤه بعده لانا نقول المتيقن جواز الرجوع مطلقا قبل التلف بل مع وجود العوض وهو
ممتنع على الفرض فلا وجه لاصالة بقائه سلمنا لكنها معارضة باصالة عدم انتقال الملك عن مالكه وهي اولى بالترجيح لو افقتها
لفتوى الجماعة المتقدم اليها الاشارة وعدم ظهور القائل بجواز الرجوع ومع هذا لا يمكن دعوى جواز الرجوع مطلقا وان قلنا بان
المعاطاة لا تفيد الا اباحة التصرف وربما يدعى استحقاق جواز التصرف وان لم يسترداد للعين الموجودة وان كان معها ما يخص من
وهو ممنوع بعموم ما دل على تقبيح وان كان مع عوض ما تلف فالاصل عدم استحقاقه وعدم جواز التصرف باعتبار كونه مرضيا

الضرر بالتزامه فتم وكذا يؤيد ذلك ما ذكره الشهيد الثاني من ان من بيده المال مستحق قد ظفر بمثل حقه باذن مستحقه فيملكه وان كان
مغايرا له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك وكذا يؤيده ما ذكره المحقق الثاني في حاشية الارشاد واشار اليه في الكفاية من ان مقتضى
المعاطات الاستنفاع باحدى العينين في مقابلة الانتفاع بالاخرى ومع ذهاب احدهما يتعذر رد تمامها فيحصل اللزوم في الاخرى
ومنها ما اذا تلف بعض احد العوضين وقد صرح بعدم جواز الفسخ ح في جامع المقاصد والروضة وهو الاقرب للاصل المتقدم اليه
الاشارة واحتج على الاول على ذلك بان التراد في الباقي هنا ممتنع انه موجب لتبعيض الصفقة وللضرر ولان المطلوب هو كون احدهما
في مقابلة الاخرى وما اورد عليه في الكفاية بان تبعيض الصفقة لا يوجب بطلان اصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الآخر فيرجع الى المثل او القيمة
لا في نظائره واما الضرر الحاصل من التبعيض المنافي لمقصودهما من جعل احدهما في مقابلة الاخرى فيستند الى تقصيرهما في الحفظ
بايجاب البيع كالو باعا بيعا فاسدا فيخرج ح ان يلزم من العين الاخرى في مقابلة التالف ويبقى الباقي على اصل الاباحة بل لا تزما
ذكره فيه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول اذا نقل احدهما العين عن ملكه فهو يلحق بتلفها في عدم جواز الفسخ سواء كان بعقد لازم
كالبيع والصلح والوقف والعتق والهبة التي لا يجوز الرجوع فيها او بعقد جائز ليجوز معه الفسخ وقد صرح بذلك في الكفاية ويدل
عليه الاصل وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واذا وهبها او وقفها فهل يجوز الفسخ قبل القبض وحصول تمام السبب الناقل اولا
يظهر من الكفاية الاول وعلله بعدم حصول الانتقال وعدم كفاية جزء السبب لكنه احتمل الثاني لصدق التصرف وكلا
لعدم صدق التلف مع ظهور الاتفاق على ان الملزم هو المانع من الفسخ هو التلف واصالة بقاء جواز الفسخ فتم ولو نذر
ظاهر الكفاية انه لا يجوز الفسخ لعموم الامر بالوفاء به ولان الاصل اللزوم على المختار كما تقدم اليه الاشارة واذا باعها
فضولا فالظاهر عدم جواز الفسخ قبل الاجازة على المختار من انها كاشفة لا ناقلة واذا باعها ثم فسخ فهل يجوز الفسخ بعد الفسخ
او لا فيه اشكال من بقاء العين وعدم التلف ومن سبق التلف واصالة اللزوم وانقطاع جواز الفسخ فالثاني هو الاقرب ولو
باعها ثم اشتراها فهل يجوز الفسخ اولا الاقرب الثاني لما تقدم اليه الاشارة الثاني اذا تصرف فيها تصرفا غير ناقل للملك كالحرث
فان لم يغيرها عن صفتها كالاستخدام به او كالانتفاع بالامة والخدمة وبلبس الثوب فلا اثر له في اللزوم كما صرح في الكفاية وان
تغيرت الى حالة اخرى كطحن الحنطة وتجبن فاحتمل في الكفاية كونه كالتلف لاصالة بقاء الملك مع بقائه وهو حسن ان قلنا بان المعاطاة
لا تفيد الملك واما على المختار من افادتها الملك فالاصل عدم جواز الفسخ واللزوم كما تقدم اليه الاشارة وقد حكى في الكفاية
عن بعض الاصحاب الجزم بعدم الامتناع التراد بالتجدد ثم استشكل وهو وان كان يتفطن الا انه ما حكاه عن بعض الاصحاب في
الفرق وقد صار اليه جدي مصرحا بانه لا اشكال في ذلك انه العامل المطالبة بعين ماله وهو الثالث لو
بعينه هل الامتزاج بحيث لا يتميز فان كان بالاجود ففيه في الكفاية بانه كالتالف وان كان بالمساوي او بالارد فاحتمل في الكفاية
كونه كالتالف وحكاه عن وعلله بامتناع التراد على الوجه الاول ثم احتمل العدم في الجميع لاصالة البقاء واورد عليه جدي قدس سره بانه
لا وجه لهذا الاستدلال لان العامل يريد عين ماله حتى يرد عين العوض فاصالة البقاء اي فائدة فيها وفيه نظر لا بعينه

بالنسبة



بالنسبة الى ما اتفق امتزاجه مال الغير من غير معاطاة فعلى عليه افادة فتم والاقرب عندي عدم جواز الفسخ
الرابع لو رجع في العين حيث يجوز وقد استعملها ويرجع عليه بالاجرة كما صرح به في الكفاية وهو الاصل وما تمسك به
في حاشية من ان التصرف مجانا ولو فان كان باقيا فصرح في الكفاية بانه يرجع به ويظهر منه فيه التامل وهو في محله وان كان
تالفا فصرح في الكفاية بانه لا يرجع به معللا بانه سلطه على التصرف فيه بغير عوض وهو جيد **منهل** اذا كان ايجاب البيع
وقبوله بغير اللغة العربية من الالفاظ الفارسية وغيرها فلا اشكال في صحة البيع ح بغير العربية وافادة اباحة التصرف
ونقل الملك بناء على المختار من افادة المعاطاة ذلك لظهور عدم القائل بالفصل بين الامرين ولعموم ما دل على افادة المعاطاة
او عمومها الملك وهل يفيد ذلك اللزوم كالذي كان الايجاب والقبول عربيين ام لا بل الثاني صرح المحقق الثاني في حاشية
وجامع المقاصد واوجب ان افادة عقد البيع اللزوم عربية الملك بوجوه ثلثة احدها ما ذكره في حاشية من ان انتقال
الملك خلاف الاصل فيتوقف على نص الشارع ولم يثبت الا في الصيغة المتفق عليها فيبقى ما عداها مدفوعا بالاصل
وفيه نظر فان هذا يتم على تقدير ان المعاطاة لا يفيد الملك كما بيناه واذا افاد الملك فالاصل اللزوم بلا اشكال ومستند الحجة
الاتفاق عليه كما استفيد من ظاهر قوله اوفوا بالعقود خرج منه المعاطاة بما بيناه من الدليل ولا دليل على خروج محل البحث
فيبقى مندرجا تحته وثانيهما ان ايقاع العقد بغير الماضي غير صحيح مع انه غير اتفاقا فغير العربي اولى وفيه نظر اما اولا فللمنع
من الاولوية فانها غير مفهومة فتلم واما ثانيا فلمعارضتها على تقدير تسليمها المادل على اللزوم ما تقدم اليه الاشارة وهو اولى
بالترجيح سبيل التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه فتم واما ثالثا فلمنع الحكم بغير العربي انما الكلام في نفس العدم
كالاولوية هنا فتم وثالثها انه معلوم ان العقود الواقعة في زمن النبوة والائمة عليهم السلام انما كان بالعربية وفيه نظر
اما اولا فللمنع من ذلك بالنسبة الى جميع ذلك الطوائف التي لم تكن من العرب واما العرب فالتزامهم بالعربية لا يدل
على الوجوب لما ذكره بعض الاجلة من ان ذلك من حيث انه محاوراتهم ومحاذاتهم وكلامهم كان على ذلك فعقد كان او غيره فهو من
قبيل السلعة والحيلة لا العقود المعروفين ثم كانت لقاعدة التاسي لانا نقول لا نسلم صدور عقد البيع منهم
سلمنا لكن نمنع من وجوب التاسي هنا لعدم معلومية الوجه الاصل ان التاسي انما يجب اذا علم الوجه واما ثانيا
فلمعارضة ذلك بما دل على اللزوم المتقدم اليه الاشارة وهو اولى بالترجيح لوجوه منها اعتضاده بان معظم الاصحاب على
لزوم العربية في عقد البيع اصلا ولو كان متوقفا عليها لنبهوا عليه بل ذكر بعض الاجلة من ان غاية ما يستفاد من الاخبار الواردة
في البيع والصلح والاجارة ونحوها وجوب الالفاظ الدالة على التراضي باي نحو كانت واما ثالثا فلان لو تم لدل على
صحة الغير العربي وهو باطل لما بيناه من صحته فتم فاذن المعتمد افادة الغير العربي اللزوم وعليه فلا اشكال في افادة العقد العربي
الملحون اللزوم واما على القول باشتراط العربية في افادة اللزوم فهل يشترط عدم اللحن ولزوم مراعات جميع ما يجب مراعاته في القرائة
الواجبة في الصلوة من اخراج الحروف من مخارجها مراعاة ذلك اشكال وصرح في جامع المقاصد بوجوب مراعاة الاعراب على القانون

على القادر عليه ولو بالتعلم في زمان قصير بحسب مقتضى ما تمسك به لاشتراط العربية في العقد من الاصل وان البيع الواقع في زمان
النبي صلى الله عليه وآله كانت بلا ريب على اللغة العربية والتأسي به واجب وفيهما نظر وينبغي التنبيه على امور الاول هل الكتابة بالعربية وغيرها او نحوهما بخشب
او لوح او تراب او نحوها يقوم مقام اللفظ مع القدرة عليه في افادة اللزوم او في افادة الاباحة المعوضية ونقل الملك او تخلو ايضا
المعاطاة الاشبه الاول لا تقوم مقامه كما صرح بالثاني في التحرير والدروس والمسالك وهو الاقرب مطلقا ولو كان غائبا وكذا الكلام في
الاشارة الثاني لو تعذر التلفظ لخرس او آفة في اللسان او نحو ذلك فهل تقوم الاشارة مقام اللفظ وتفيد مفاده من اللزوم او الاباحة
بالاولى في التحرير والدروس والروضة والمسالك وادعى الشهرة عليه في الكفاية وهو الاقرب لوجوه منها ظهور الاتفاق عليه لعدم وجود
مخالف فيه بحسبنا ولا اثر لا مع بمن يتجه من غير اشارة الى الاشكال والخلاف ومنها اصالة لزوم العقد خرج منها صورة
القدرة على التلفظ بالدليل ولا دليل على خروج صورة العقد فيبقى مندرجا تحتها ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة من ان الاشارة
الاخرس ونحوه بمنزلة تكلم ولهذا يجب عليه الاشارة في القراءة والتكبير ونحوهما ومنها ان الاشارة لو لم تقم مقام اللفظ لزم الحرج العظيم
وهو منفي بالادلة الاربعة الثالث هل يشترط في قيام اشارة الاخرس ونحوه مقام اللفظ حيث يتعذر منه عجزه عن التوكيل فلو قدر
عليه لم يقم مقامه او لا صرح بالثاني في مجمع الفائدة وهو مقتضى اطلاق التحرير والدروس والروضة والمسالك وهو جيد **منهل**
اختلف الاصحاب في توقف الايجاب والقبول في عقد البيع على كونهما بصيغة الماضي على قولين الاول انه يتوقف عليه ولا ينعقد بغير الماضي
مطلقا ولو قصد منه الانشاء في الغنية والتحرير وهو الشرائع والتحرير والارشاد والقواعد ولف والدروس واللمعة وجامع المقاصد وحاشية
د والروضة والمسالك والرياض والحكي في لف عن الشيخ وابن حمزة وهو ظاهر الغنية الثاني انه لا يتوقف على الماضي بل ينعقد بدونه اذا اراد
استعماله في الانشاء وهو للمقدس الاردبيلي والحكي في لف عن القاضي في الكامل والمهذب للاولين وجوه منها الاصل ومنها الاجماع
الذي حكاه في مجمع الفائدة وهو وان اختص بعدم الانعقاد بصيغة الاستفهام ولكن يلحق الباقي بعدم القائل بالفصل ويعضد ذلك تصريح
التنقيح ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بان عدم الانعقاد بغير الماضي هو المشهور ومذهب الاكثر بل يظهر من الكفاية انه لا خلاف فيه حيث
قال قالوا انه لا ينعقد بلفظ الاستقبال كابيعك ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وحاشية الارشاد والمسالك والرياض من ان الماضي صريح
في نقل الملك والانشاء المقصود بالعقد دون غيره اما الاول فلوجهين احدهما ما ذكره في المسالك من انه واذا احتمل الاخبار الا انه اقرب الى
الانشاء حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا فيحمل على ذلك الخبر والفرق بين العقود وليس
هو الاخبار انما هذه الصيغة منقولة شرعا من الاخبار الى الانشاء والماضي الصريح بعناه وثانيهما ما ذكره في الرياض من تداول العادة على
العقد به المستلزم لصراحته في الانشاء وليس كذلك غيره واما الثاني فلان المستقبل يشبه الوعد كما صرح في جامع المقاصد وحاشية الارشاد
والمسالك والامر بعيد عن المراد كما صرح به في الاول وصرح في الاخير بانه لا يقتضي انشاء البيع من جانب الآمر بل هو انشاء طلبه واستدعاء كما ذكره
فيه ايضا والاخرين ما تمسك به في مجمع الفائدة من عموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وخصوص الاخبار الدالة على الصحة
بلفظ المضارع والتحقيق ان يقال ان كان المعاطاة في البيع صحيحة مفيدة للملك مع اللزوم فينبغي الحكم بانعقاده بغير الماضي كما اذا اريد به
اولعدم

القائل الفرق



القائل بالفرق بين الامرين او لايجاد الدليل وكلا بعاد بعضها ادلة القول الاول المتقدم اليها الاشارة وان لم يكن مفيدة للامرين
والحكم بالفرق بينهما على محل البحث محل اشكال بما اشار اليه المقدس الاردبيلي من الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة المعتضد بالشهرة
المنقولة في كلام جماعة والمؤيد بما ذكروه فكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط لعين ما الا اريد اللزوم بل لا يبعد الحكم بعدم تحقق
بغير الماضي **منهل** اختلف الاصحاب في توقف عقد البيع على تقديم الايجاب على القبول على قولين الاول انه يشترط في صحته
ذلك فلو تقدم القبول على الايجاب كما اذا قال المشتري قبلت البيع قبل قول البائع بعتك لم يصح وكذا اذا قال ابتعته بالف او ابتعت
او اشتريت او تملكت منك فقال البائع بعتك وهو للمختلف والايضاح وجامع المقاصد والمحكي في لف عن ط والخلاف وابن حمزة
وابن ادريس والاكثر الثاني انه لا يشترط ذلك وهو للشرائع والتحرير واللمعة والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والمحكي في لف عن
عن القاضي للاولين وجوه منها ما تمسك به في لف وما اشار اليه في ضة من ان الاصل بقاء الملك على مالكه فلا ينتقل عنه الا بما نجمع
ولم يثبت كون العقد المقدم فيه القبول سببا شرعيا فيبقى على الاصل وفيه نظر فانه مندفع بما سبق اليه الاشارة اذ يتمسك بالعموم ونحوها
ما تمسك به في جامع المقاصد من ان القبول مبني على الايجاب لانه رضا به فلا بد من تأخره واشار الى هذا في الايضاح الجامع وفيه
اما اولا فللمنع من كون القبول فرعا على الايجاب كما صرح به في مجمع الفائدة واما ثانيا فلما ذكره في مجمع الفائدة من ان ذلك منقوض
بجواز تقديم القبول على النكاح الذي هو اعظم من البيع فجوازه هناك يستلزم جوازه فيه بطريق اولى واما ثالثا فلان ذلك
فانما لو كان القبول المتقدم بلفظ قبلت فانه الذي لا يجوز الابتداء به كما صرح به في لك وعلله في ضة بصراحته في البناء على امر واقع
وهو ليس محل الخلاف كما صرح به فيها وفي مجمع الفائدة بل محل الخلاف كما صرح به فيهما بلفظ ابتعت واشتريت وتملكت ولا يتوجه ذلك
الايراد فيها بل يبقى الحكم بالصحيح كما صرح به في مجمع الفائدة مدعيا انه لا يبقى النزاع فان البائع كالمشتري فيجوز ابتدائه بالصيغة
قبل الآخر فيكون الاول هو الثاني قابلا معنى وفيه نظر ومنها ما حكاه في لف عن الخلاف من دعوى الاجماع على اعتبار تقديم الايجاب
وربما يمكن استفادة هذه الدعوى من الغنية ايضا ويعضدها الشهرة المحكية ولقد وقفنا في ذلك بتوافق المعتبر الذي
بجعلها المتأخرون مضافا الى بعض اعتبار القدماء الى القول الثاني فيه على التأمل في المحكي في لف عن الخلاف ودعوى الاجماع
على لزوم تقديم الايجاب بل غايته دعوى الاجماع على الصحة اذا قدم الايجاب وهو كذلك قطعا وللآخرين وجوه ايضا منها ان تقديم
القبول لا يخرج المعاملة عن كونها عقدا وبيعا وتجارة فالاصل فيها الصحة للعمومات من قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع والا ان تكون
تجارة عن تراض ونحو ذلك ومنها ان تقديم القبول على الايجاب جائز في النكاح فيكون هنا جائزا لان امر النكاح اشد فثبوت
الجواز فيه يستلزم ثبوته في غيره بطريق اولى لا يقال لا يجوز ذلك هنا معا للمردود سلمناه ولكن في الايضاح وجامع المقاصد والمسالك
تجويز التقديم في النكاح لضرورة لا توجد في البيع وهو حياء المرأة المانع من تقديم الايجاب لانا نقول هذا تم ان الحياء المانع
من التقديم مطلقا وحصوله في بعض الموارد لا يصير علة للحكم على الاطلاق سلمنا لكن قد يتحقق هذه العلة في البيع ايضا فيلزم بالكلية
اشتغال الحكم بجواز التقديم حيث اذا جاز في هذه الصورة جاز مطلقا لعدم القائل بالفرق بين الصورة وعلى العلة

المذكورة لو كانت سببا للتجويز لتقديم في النكاح لكان سبيلا للامر على اهل المعاملة اولى بان يكون سببا للتجويز في البيع فتم ومنها ما ذكره في الايضاح من ان الاصل اعتبار الرضا بين المتعاملين في الالفاظ الدالة عليه فلا عبرة بالترتيب وكذا اجاب عنه كاشف اللثام بان الرضا وحده غير كاف ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة من الاخبار المذكورة في بيع الاب من اللبن في الضرع الدالة على جواز وقوع البيع بلفظ المضارع مع التقديم وصرح بان بعضها صحيح ومنها ان تقديم القبول لو كان موجبا للفساد لاشتهر بل تواتر ولو ورد التنبيه عليه في الاخبار لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فكذا المقدم ومنها ان البيع اذا جاز بالافعال ففي صحته بالاقوال اولى لانه جاز الاكتفاء فيها بالالفاظ المصرحة بالمعنى وان تقدم فيها القبول بطريق اولى فتم والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بتقديم الايجاب ولكن القول الثاني في غاية القوة ولو كان القبول بلفظ قبلت

**منهل** هل يشترط وقوع القبول في زمان بحيث يعد جوابا للايجاب اولا بل يجوز التراخي ولو بمدة طويلة فيه قولان الاول للمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد في تمهيد القواعد الثاني لبعض مشايخنا فيشترط عدم الموالاة في العقد ولعله للاصل وان المعهود من المسلمين في البيع مراعات العربية والقواعد وما ذكره الشهيد في القواعد من انه ماخوذ من اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه وفي الجميع نظر اما الاول فلمعارضته العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالعقود وصحة البيع والتجارة وهي اولى بالترجيح قطعا واما الاخير فلضعفها وانتفائها عدم لاثبات المدعى مع انها معارضة بمثل العمومات وخلو الاخبار عن الاشارة الى هذا الشرط مع توفر الدواعي عليه فاذن الاحتمال الثاني في غاية القوة ولكن الاحوط الاول وعليه فلا يقدح في الموالات تخلل [illegible] او تنفس او سعال كما صرح به في الدروس وصرح في جامع المقاصد بانه يقدح فيها تخلل كلام اجنبي بينهما او غيبة طويلة والمرجع في ذلك العرف

فيما يجوز بيعه وما لا يجوز **منهل** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع الخمر مطلقا ولو اشتمل على النفع المقصود للعقلاء وظهر من الرياض حكاه السيد الاستاد قدس سره عن المقدس الاردبيلي والمحقق السبزواري وانه في تجويز بيعها اذا اشتملت على النفع المقصود للاول وجوه منها الاصل ومنها تصريح التذكرة بدعوى الاجماع على عدم صحة بيع الخمر وبعضها تصريح السيد الاستاد بانه لا يعرف من ذهب الى [illegible] بانعقاد الاجماع عليه قبل [illegible] والخلاف ومنها تصريح المنتهى كما عن الخلاف والغنية والسرائر ونهاية الاحكام بدعوى الاجماع على حرمة بيع الخمر وبعضها جملة من الاخبار الدالة عليه التي منها خبر معوية بن سعيد الذي وصفه السيد الاستاد بالقوة وصلة ابن ابي ابراهيم الذي وصفها بالحسن عن الرضا عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال لا ومنها المروي عن [illegible] طرق عنهم ان رسول الله لعن بايع الخمر ومشتريها وآكل ثمنها ومنها النبوي المرسل ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ومنها غير ذلك لا يقال تحريم البيع لا يستلزم فساده على ان النهي في المعاملات التي من جملتها البيع لا يقتضي الفساد مطلقا وان تعلق بذات المعاملة لانه صفة خارج منها لانا نقول التحريم هنا يستلزم الفساد بالاجماع المركب على الظاهر اذ الظاهر ان كل من حرم بيعها حكم بفساده على انه قد يدعى دلالة عبارات الكتب المذكورة على الفساد بالالتزام عرفا ومنها ان شرب الخمر حرام فيحرم بيعها اما الاول فبالضرورة من الدين واما الثاني فلتصريح السيد المرتضى

بان كل من



بان كل من قال بحرمة شربها حرم بيعها وبان التفرقة بين الامرين خروج عن الاجماع وبعضه معتد به عن كشف الفقه ومنها ان بيع الخمر لو كان صحيحا لكان جائزا للمعلوم عدم القائل بالفرق بين الامرين ولو كان جائزا لما وجب الاجتناب عنها على الاطلاق وقد ثبت بهذه الحجة السيد الاستاد والتالي باطل لقوله تعالى انما الخمر والميسر رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وتحقيق المراد المنع من الاستعمال المعهود من الاطلاق فتم ومنها ان الخمر من جملة الاعيان النجسة فلا يصح بيعها اما الاول فلما حقق في كتاب الطهارة واما الثاني فللادلة الدالة على عدم صحة بيعها ومن جملتها ما تمسك به السيد الاستاد من قوله تعالى والرجز فاهجر للتصريح الجوهري بان الرجس القذر مثل الرجز وبعضه ما حكاه عن علي بن ابراهيم في تفسيره من تفسير الرجس بالخبيث فان المحكوم بنجاسته شرعا خبيث فلا يجب هجره بمقتضى الامر الذي هو من التكاليف المشتركة دون المختصة والتصرف بالتجارة والبيع والشراء خلاف الهجر المامور به فيكون محرما لا يقال الظاهر من القاموس اشتراك لفظ الرجز بين معان كثيرة كالقذر وعبادة الاوثان والشرك والعذاب فلعل المراد [illegible] عدم القذر فلا يتجه الاستدلال بالاية الشريفة على المدعى لانا نقول لا نسلم دلالة عبارة القاموس على الاشتراك بل غاية ما يستفاد منها الاستعمال وهو اعم من الحقيقة والمجاز فلا تعارض عبارة الجوهري هذا وقد صرح السيد الاستاد بان اطلاق الرجز على الشرك وعبادة الاوثان مجاز يتوقف على القرينة وبان الحمل على العذاب في هذه الاية بعيد جدا فيتعين حمله على القذر وهو المناسب لقوله تعالى وثيابك فطهر فتم ومنها ان بيع الخمر لو كان جائزا او صحيحا لما كان تحريمها [illegible] والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظ واما بطلان التالي فللاخبار الكثيرة فيها منها معتبرة في تحريم ثمن الخمر منها السحت الثمن المنقولة احدها ما عن الخلاف والسرائر والتذكرة والمهذب البارع والغوالي ان الله تعالى اذا حرم شيئا حرم ثمنه وثانيها ما عن دعائم الاسلام عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الخمر [illegible] ثمنها المنقول عن [illegible] والكافي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله انه قال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها [illegible] هذه الرواية طريقان احدهما صحيح على ما يظهر من السيد الاستاد والاخر حسن كالصحيح ومنها غير ذلك وجملة اخرى منها بان ثمن الخمر سحت كصحيحة عمار بن مروان وخبر علي بن حمزة والسكوني والحرام السحت عبارة عن المال الذي لا يحل كسبه كما صرح ابن الاثير في النهاية والفيومي في المصباح المنير والطريحي في مجمع البحرين وحكي عن الزمخشري في الفائق والكشاف وصرح في الصراح وكنز العرفان كما عن الجوهري والرازي والنيشابوري بانه المال الحرام وبالجملة الظاهر اتفاق اهل اللغة على ان السحت هو المال الحرام ومنها ان بيع الخمر لو كان جائزا او صحيحا لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فكذا المقدم وللقرين وجوه ايضا منها ما ذكره السيد الاستاد من الاصل وهو ضعيف ومنها قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وفيه نظر لان [illegible] تخصيص عمومها بالتقدم اليه الاشارة من ادلة القول الاول ومنها جملة من الاخبار الظاهرة في جواز بيع الخمر احدها خبر زرارة عن الذي [illegible] السيد بالحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا ثم يقبضها منها قال لا باس [illegible] وثانيها خبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا باس وثالثها خبر محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير [illegible] قال لا باس به ليس عليك شيء

وفيه نظر فان هذه الاخبار لا تصلح لمعارضة الاخبار المتقدمة المانعة من بيع الخمر من وجوه عديدة هذا وقد اجاب عنها السيد الاستاد
بانها انما تفيد اباحة ثمن الخمر والخنزير وهو خلاف المدعى اعني جواز البيع والحلية للبائع وقد ورد في النص الصحيح من الباقر الترخيص
بعد ذلك للمقتضي حلال وللبائع حرام ومعوضه كالنبيح فيه ثم صرح بان الصواب في الجواب حمل هذه الاخبار على ما اذا كان البائع من اهل الذمة
وادعى انه الذي فهمه الاصحاب وحمل الاشكال في القول الاول وينبغي التنبيه على امرين الاول لا يجوز ولا يصح بيع الفقاع مطلقا لوجوه منها
الاصل ومنها التصريح بدعوى الاجماع على تحريم ابتياعه في الانتصار ونهج الحق والغنية وبعض امور احدها كما صرح به في الاولى
انه قد ثبت حظر شربه وكل من حظر شربه حظر ابتياعه وبيعه والتفرقة بين الامرين خروج عن اجماع الامة وثانيها التصريح في الرابع
بان حكم الفقاع حكم الخمر في انه لا يجوز التجارة فيه كالكلب بغير خلاف بين فقهاء اهل البيت ثم صرح بان اجماعهم منعقد على ذلك
وثالثها عدم ظهور الخلاف في ذلك ومنها انه خمر وكل خمر لا يجوز بيعه واما الثاني فلما تقدم اليه الاشارة واما الاول فللظهور من رواية
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر ويؤيدها روايات كثيرة واردة بهذا المضمون في بعضها هو خمر بعينها لا يقال
لعل المقصود من هذه الروايات التشبيه بالخمر في حرمة الشرب لا بيان انه احد افرادها حقيقة ومثل هذا الاستعمال شايع في الاخبار لانا
نقول الاحتمال المذكور خلاف الظاهر اذ الظاهر منها بيان انه احد الافراد حقيقة سلمنا ارادة التشبيه لكن الاصل فيه جميع وجوه المشابهة
ومن جملتها حرمة البيع لا يقال يدعى ارادة حرمة الشرب لانه الوجه الذي ينصرف اليه الاطلاق فيختص ومنها انه لو جاز بيعه لجاز او وجبا
لما استحق القتل والتاليان فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلخبر سليمان بن حفص الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما انه لو كان الحكم لي لقتلت بايعه ومنها انه لا يجوز ولا يصح بيع النبيذ
المسكر نص عليها في الجمع والتحرير ما يعلم من الاشربة من الخمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك وعلى ما في النهاية والشرائع
المخصوص من المسكر المتخذ من التمر والحجري في عدم صحة بيعه وجوه منها التصريح بابن زهرة في الغنية على ما حكي بدعوى الاجماع على ذلك وهو مستفاد
من التذكرة ايضا وبعضها ما حكيناه من الانتصار سابقا ومنها الاصل ومنها انه خمر وكلما انه خمر يحرم البيع اما الثاني فلما تقدم
اليه الاشارة واما الاول فلصحيح الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر
وبعضها امران احدهما الروايات المفصلة لافراد الخمر كخبر عطاء بن يسار والرسالة من النبي والوشاء وغيرها وثانيها التصريح الذي
في القريبين والقاموس في المصباح على ما حكي عنها بان الخمر هو المسكر من الشراب المخمور ما العنب خاصة في القاموس ومرجع الخمر
بلغنا الاول اشتهر بينهم **منهل** لا يجوز بيع الميتة ولا يصح لوجوه منها الاصل ومنها دعوى الاجماع عليه في المنتهى والتذكرة
والمحكي عن الغنية ومنها ما تمسك به في المنتهى وكره من قوله تعالى حرمت عليكم الميتة لا يقال لا يعارضه قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود
لانا نقول التعارض بين الايات المذكورة من قبيل تعارض العمومين من وجه سلمنا على ان التحريم المضاف الى الاعيان يفيد المنع من جميع الانتفاعات
كما عليه اكثر من الاصوليين ومن الظاهر ان الترجيح مع الاية الاولى لاعتضادها بظهور دعوى المنع من الكل ثم ومنها انه لو جاز بيع
الميتة ملكا لكان ثمنها سحتا والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ثمن الميتة

سحت



سحت لا يقال هي ضعيفة السند فلا تصلح للحجية لانا نقول الضعيف هنا غير قادح لانجباره بعمل الاصحاب على الظاهر ومنها عموم النبوي المتقدم
ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنها الاخبار المصرحة بانه لا ينتفع من الميتة من غير تقييد كرواية علي بن المغيرة التي وصفها السيد الاستاد
بالصحة عن الصادق ورواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن والنبوي المرسل المروي في الانتصار لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ورواية
المغيرة ورواية الكاهلي عن الصادق التي وصفها السيد بالقوة وان قلت الانتفاع على الاطلاق يعم الانتفاع بالبيع وهو ظاهر بعض النصوص
ومعها لا يقتضي الفساد لان كل من حرم بيعها حكم بفساده على الظاهر ومع امكان دعوى دلالة اللفظ عليه التزاما عرفا لا يقال يعارض
هذه الروايات روايات الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال
نعم وقال يدبغ وينتفع به ولا تصل فيه لانا نقول هذه الرواية ضعيفة لا تصلح للمعارضة من وجوه عديدة فلا وجه للتامل في المسألة
كما اتفق للفاضل الخراساني في الكفاية وغيره ولا فرق في الميتة بين ان تكون من ماكول اللحم وغيره **منهل** لا يجوز بيع الدم والاصل
الاجماع عليه في نهاية الاحكام والتذكرة والمحكي عن الغنية وفي بعضها دعوى نفي الخلاف فيه في الرياض والعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم والعموم النبوي ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه والنهي عن بيعه المروي عن امير المؤمنين في مرفوعة الواسطي ويؤيدها الاصل
الظاهر في ذلك بعض الوجوه المتقدم اليها الاشارة **منهل** لا يجوز ولا يصح بيع كلب الهراش والعقور كما في المنتهى والتذكرة والتحرير
والدروس وكذلك المحكي عن الصدوق في المقنع والمرتضى والاسكافي والمفيد والشيخ والحلبي والقاضي والمحقق وغيرهم ولهم وجوه منها الاصل
المتقدم اليه الاشارة ومن افراد منها ظهور الاتفاق على ذلك ومنها ظهور التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس في دعوى الاجماع
على ذلك فان الاولين قد تضمنا نسبة حرمة بيعه الى علمائنا والثالث قد صرح بدعوى الاتفاق على المنع من بيع كلب الهراش والخامس
صرح بنفي الخلاف فيه كالسيد الاستاد قدس سره في بعض مصنفاته مدعيا ان الشيخ في ف ادعى اجماع الفرقة على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد
ومنها انه نجس العين فيشمله الفحوى المانعة من بيع الاعيان النجسة من الكتاب والسنة والاجماعات المنقولة كما اشار اليه السيد الاستاد
ومنها انه حيوان منفعة محرمة كما اشار اليه السيد الاستاد ومنها انه حيوان مسلوب المنفعة فيشمله عموم ما دل على المنع من بيع ما لا منفعة
فيه كما اشار اليه ايضا ومنها عموم النبوي المتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنها انه لو جاز بيع ذلك لما كان ثمنه سحتا ومنها انه لو جاز
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فللاخبار الكثيرة فمنها ما صرح بان ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت
وهو موثقة محمد بن مسلم عن الصادق وخبر ابي بصير والوليد العماري عنه والرضوي ومنها اخرى منها ما صرح بان ثمن الكلب سحت
من غير تقييد وهو موثقة الحسن بن علي الوشاء عن الرضا بل لا يبعد الحكم بصحتها ورواية السكوني عن الصادق بل عدت في الايضاح
من الموثق والرواية المرسلة عن امير المؤمنين في المحكية عن تفسير علي بن ابراهيم ومجمع البيان وكنز العرفان وتفسير الرازي
والنيسابوري ومنها اخرى منها ما صرح بالنهي عن ثمن الكلب ما لم يكن [illegible] او مستثنى عنه كلب الصيد او مقيدا بالكلب العقور وهي
جملة المدايني الذي وصفه السيد الاستاد بالصحة عن الصادق والنبوي المرسل المروي عن ف والغنية والاخر المروي عن دعائم الاسلام
والاخر المروي في بعض مؤلفات السيد الاستاد وصرح فيه بانه من المتفق عليه بين الفريقين ومنها انه لو جاز بيعه للحاجة فقط

كل واحد والثاني باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما صرح به السيد الاستاد من ان ما يحل فيه يحل لاحد الاملاك وما لا يملك لا يباع
واما بطلان التالي فللنبوي المرسل الذي صحح السيد الاستاد قدس سره باستفاضته خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وهل يجوز بيع كلب الماشية او لا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول
انه يجوز مطلقا ولو لم يكن سلوقيا وكان اسود بهيما وهو المحكي في بعض مؤلفات السيد الاستاد عن المفيد والشيخ والاسكافي والشيخ في
الخلاف والمحكي عن ظاهر النهاية وابن البراج في المهذب وابن حمزة في الوسيلة والحلي في السرائر والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في
القواعد والتلخيص والمنتهى والتحرير والتبصرة وفخر المحققين في الايضاح ويحيى ابن سعيد في النزهة والشهيد في الدروس واللمعة
وابن فهد في المهذب البارع والصيمري في تلخيص الخلاف وابن القطان في المعالم والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد
في المسالك والروضة والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والتقي المجلسي في روضة المتقين والفاضل الخراساني في الكفاية والحر العاملي في
الوسائل وصحح السيد الاستاد ايضا بان الصدوق في المقنع حكاه عن ابيه فاسنده اليه ثم اختاره مدعيا انه المشهور بين الاصحاب الثاني انه
لا يجوز مطلقا ولو كان سلوقيا وهو لبعض الاصحاب على ما استفاده من جملة من كتبهم كالقواعد والتذكرة والمهذب البارع ولعل العماني الثالث
انه يجوز اذا كان سلوقيا الاخير وهو المحكي في بعض مؤلفات السيد عن المفيد في المقنعة والشيخ في كتاب النهاية والديلمي في المراسم للقول
الاول وجوه منها عموم ما دل على صحة البيع نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود ومنها دعوى الاجماع عليه في الغنية والمنتهى
وفي المختلف والايضاح والدروس والمسالك كما عن الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية ويعضدها الشهرة العظيمة التي
لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها انه لو لم يجز بيعه لكان ثمنه حراما والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر بناء على ان النهي
الفاسد لا يفيد اباحة التصرف واما بطلان التالي فللاخبار المصرحة بنفي الباس عن ثمنه وبجواز التصرف فيه كرواية ابي بصير والوليد
العامري عن الصادق ع ورواية القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام عن امير المؤمنين ع وهذه الاخبار وان ضعفت اسانيدها الا ان
الشهرة العظيمة تجبره فتنهض حجة ومنها خبر ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع قال نعم ومنها ما ذكره
في المختلف من ان جواز اقتناء كلب الصيد ومنفعته والوصية به وتقدير الشارع له دية يقتضي جواز بيعه وللقول الثاني وجوه ايضا
منها الاصل ويجاب عنه بانه فاسد بما تقدم من الادلة على الجواز والصحة ومنها عموم ما دل على المنع من بيع الكلب الذي
افراده محل البحث ويجاب عنه بلزوم تخصيصه بما تقدم من الادلة على المنع واعتبار سنده لو سلمت لكن ... اعتضاد هذا العموم
هنا بالشهرة العظيمة فلا تصلح للتخصيص ... على الخاص لضعفه كما ذهب اليه والدي العلامة ره ومنها اطلاق جملة من
المنقولة وهي التي المحكية النهي عن الكلب والحكم بانه سحت ويجاب عنه بان الاطلاق ينصرف الى غير محل البحث لعدم المسلم لعموم
منه سلمنا ولكن يجب تقييده بما تقدم من ادلة القول الاول منها النبوي المرسل الاخر ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنها ان الكلب نجس
خبيث وكل ما هو كذلك لا يجوز بيعه لعموم قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث ومنها انه لو جاز بيعه لجاز قتله ولما حرم ... والتالي بقسميه باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فلما تقدم اليه الاشارة واما بطلان التالي فلرواية السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من قتل كلب

الصيد



الصيد الا بكل صيد لان رسول الله ص امر بقتلها وبعض النبوي المرسل الامر بقتل الكلب البهيم الاسود وعلله بانه شيطان ويجاب عنه اما
بضعف فلا يصلحان لاثبات بطلان التالي وفي الحكم بانهما اخص من المدعى ولا يمكن التعميم بعدم القائل بالفصل لان السيد الاستاد
استفاد من الاشكال في المنع من بيع كلب الصيد اذا كانت متصفة بما في الروايتين وعدمه نعم لا اشكال في المسالة الا ان ذلك شاذ
فلا يبعد معه دعوى الاجماع المركب فتامل وثالثا بعدم صلاحيتها لمعارضة ما تقدم من ادلة الجواز وربما يؤيد ما ذكره السيد الاستاد من ان
الامر بقتل الكلاب المروي عن النبي ص منسوخ او مخصوص بكلب العقور ولورود الاذن في اقتناء ما ينتفع به ومنها للقول الثالث وجوه
منها الاصل وعموم ما دل على المنع من بيع الكلاب ومن بيع الاعيان النجسة ومن بيع ما حرم الله ثم خرج منها السلوقي بالاجماعات المحكية
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف كما عرفت وبالاخبار المصرحة بان الكلب الصيد يجوز بيعه ليبقى الباقي السلوقي
تحتها فيبقى غيره مندرجا تحت ادلة المنع لعدم دليل على اخراجه اذ الاطلاق المنصوص والاجماعات المنقولة ومعظم الفتاوى الدالة على جواز
بيع كلب الصيد لا ينصرف الى اخراج غير السلوقي لان السلوقي هو المتبادر من الاطلاق لشيوع الاصطياد به فينصرف اليه الاطلاق فيبقى ادلة
المنع سليمة عن المعارض بالنسبة الى غيره فيلزم العمل بها وفيه نظر اما اولا فلما ذكره السيد الاستاد من ان كلب الصيد ليس الا الكلب الذي يعلم
ويحصل صيده كما يحصل الاصطياد بالسلوقي فكذا بغيره من الكلاب باجماع العلماء والنصوص المستفيضة والاصطياد بغير السلوقي ليس بنادر
وان كان غيره اكثر فتخصيص كلب الصيد بالسلوقي يتوقف على النقل المخالف للاصل مع ان الحكم في بعض الاخبار قد علق على الوصف المذكور
حيث ... ولا يتوهم في الاختصاص واما ثانيا فلان الاكثر من الاصحاب الذين اطلقوا جواز بيع كلب الصيد ارادوا الاعم من السلوقي ولو
كان الحكم عندهم مختصا بالسلوقي لنبهوا عليه ولا اكتفوا بلفظ الاطلاق فيه كما لا يخفى على من انس بطريقتهم على ان الحلي والعلامة في
والصيمري في تلخيص الخلاف صرحوا بعدم الفرق في جواز البيع بين السلوقي وغيره وهو مقتضى عموم عبارة ابن القطان ويظهر من الدروس
ولك ان تفهم العموم من عبارة الاصحاب فلعل هذا ينهض الملازم الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة لاخراج غير السلوقي من عموم ادلة المنع
واما ثالثا فلصراحة بعض الاخبار في عدم الفرق بين السلوقي وغيره في جواز البيع وهو خبر الوليد العامري عن ابي عبد الله ع عن ثمن
الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس ولو لم يكن سلوقيا وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة ويعضده خبر السكوني عن
ابي عبد الله ع قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية فان عموم المنزلة يقتضي الاشتراك في جواز البيع ايضا ومنها ان الدية المقدرة
شرعا لكلب الصيد مختصة بالسلوقي لاختصاصها به فلا يكون غيره مملوكا والبيع مشروط بالملك واجاب عنه السيد الاستاد بان الحكم في البيع
لا يتبع الدية وجودا وعدما اذ قد تثبت الدية ولا يجوز البيع كما في الحر وقد لا تثبت ويجوز كما في اكثر الاموال المقدرة بالقيمة ومنها ان الشيخ
صرح في النهاية بان ثمن الكلب سحت الا ما كان سلوقيا فانه لا باس ببيعه وشرائه واكل ثمنه والتكسب به ومن الظاهر ان هذا متن رواية يعتمد
عليها اما الاول فلان بناء الشيخ في كتاب النهاية على ذكر متون الاخبار خالية عن الاسانيد كما يظهر من السرائر واما الثاني فلظهور
الشيخ على ذلك ... الا على ما ينبغي الاعتماد عليه وفيه نظر اما اولا فلا نمنع من الاول لعدم وجود معتبر يدل عليه مع ان الظاهر سيرة
والمحقق ... خلافه كما لا يخفى واما ثانيا فلا نمنع من الثاني وغايته ... على تعلقه بكونه رواية انها رواية مرسلة وقد صار معظم المحدثين

والفقهاء، ولا اصوليين الى عدم حجية المرسل خصوصا مثل هذا المرسل واما ثانيا فلما ذكره السيد الاستاد من ان هذه الرواية على
تقدير تسليمها محمولة على كلب الصيد جمعا بينها وبين ما هو اصح منها ثم نقل عن العلامة انه فسر لفظ السلوقي في الوجيز وفي النهاية
والمنتهى بكلب الصيد لان سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة فنسب الكلب اليها وعلى هذا التفسير لم يكن في المسألة مخالف من منع
من بيع كلب الصيد ولكنه في غاية الشذوذ وغير معروف فلا يوجد دعوى الاتفاق على صحة بيع كلب الصيد وكيف كان فالمعتمد هو
وان كان القول الثالث وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في جواز بيع كلب الماشية على قولين الاول انه يجوز وهو المحكي عن بعض
مصنفات السيد الاستاد عن الاسكافي والشيخ في ط والخلاف وابن البراج وكتاب الايجاب عن المهذب وابن حمزة في الوسيلة وابن
ادريس في السرائر والديلمي في المراسم والعلامة في التذكرة والمنتهى والمختلف والتحرير والتبصرة والقواعد والارشاد وفخر المحققين في
الايضاح والشهيد في اللمعة والدروس والصيمري في شرح الشرائع والمحقق الثاني في جامع المقاصد وفخر الدين في كشف الرموز وفخر الدين العزي
في تحرير الخلاف والشهيد الثاني في الروضة وابن القطان في المعالم والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والحر العاملي في الوسائل
انهم عن غاية المرام الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن المقنعة وكتاب الشرائع والعماني والصدوق في الفقيه والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وموضع
من الخلاف وظاهر ط والقاضي في موضع من كتابه ويحيى بن سعيد في النزهة وابن فهد في المهذب البارع والمحقق في الشرائع والنافع
والخراساني في الكفاية والتقي المجلسي في روضة المتقين وقال السيد الاستاد للاولين وجوه منها قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود
خرج منه بعض افراد الكلب بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحته وقد يجاب عنه بالمنع من عدم الدليل
على خروجه فان ادلة القول الثاني تدل على ذلك وسيأتي اليها الاشارة وفيه نظر ومنها الاجماع الذي نقله السيد الاستاد عن الشيخ في كتاب
الاجارة من الخلاف وقد يجاب عنه اولا بوهنه بمصير جماعة من محققي الاصحاب الى القول بعدم جواز البيع للمفروض وقد تقدم النقل
واشار اليه هذا السيد الاستاد مدعيا اشتهار الفتوى بخلافه وفيه نظر لان القائل بالجواز اكثر من القائل بالمنع فلا وهن فيه وثانيا
بمعارضته بما حكاه السيد الاستاد عن الخلاف من دعوى الاجماع على تحريم بيع ما عدا كلب الصيد من سائر الكلاب وفيه نظر
وثالثا بان المدعي للاجماع قد صار الى الجواز في مقام اخر فلا عبرة بادعائه وفيه نظر ورابعا بانه لم يصرح بلفظ الاجماع بل قال عندنا
وهذه اللفظة لا نسلم ظهورها في دعوى الاجماع وقد اشار اليه هذا السيد الاستاد فتدبر ومنها ان كلب الماشية كلب صيد لانه
يصيد العدو وهو الذئب ونحوه فيندرج تحت العمومات المجوزة لبيع كلب الصيد وفيه نظر للمنع من صدق كلب الصيد على المفروض حقيقة
لصحة السلب سلمنا ولكن المتبادر من الاطلاق غيره فلا يشمله ومنها فحوى ما دل على جواز بيع كلب الصيد لان المفروض اعظم
فائدة واكثر نفعا منه وفيه نظر ومنها ما تمسك به في المختلف والايضاح والتنقيح من ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد هو كونه مما
ينتفع به وثبوت الحاجة اليه وهذه ثابتة في محل النزاع فيثبت الحكم عملا بالمقتضي السالم عن المعارض اذ الاصل انتفاؤه وفيه نظر
كما اشار اليه السيد الاستاد مدعيا ان المقتضي لجواز بيع كلب الصيد ليس الا النص والاجماع ولولاهما لوجب القول بالتحريم بمقتضى الاصل
الناقل ومنها ما تمسك به في المختلف والايضاح من ان الكلب المفروض له دية منصوص عليها شرعا فيجوز بيعه لانتفاء المانع

فالدية



فالملك تجعل لكل الادية له لا قيمة له واجاب عن ذلك في المختلف والمهذب البارع بالمنع منه معللا بان ثبوت الدية ربما يقتضي
عدم جواز البيع لان ما له قيمة لا دية له كما في الحيوان المملوك غير الادمي وما له الدية لا قيمة له وما استند في ذلك في الاخير الى الاول
ومنها ما تمسك به في الكتب المذكورة ايضا من ان الكلب المفروض يجوز اجارته وكلما يجوز اجارته يجوز بيعه وقد يجاب بالمنع من المقدمتين
وما يؤيد منع الثانية ان الحر والوقف يجوز اجارتهما ولا يجوز بيعهما فتامل ومنها ان الشيخ في ط صرح بانه روي ان كلب الماشية والحائط
مثل كلب الصيد ويؤيده اخبار صرح السيد الاستاد بان القائل بجواز بيع كلب الماشية والزرع احتج بها احدها رواية محمد بن قيس
وصفها السيد الاستاد بالصحة عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا خير في الكلاب الا كلب صيد او ماشية وثانيها النبوية المرسلة
الظاهرة في جواز اقتناء كلب الماشية والزرع والصيد وثالثها الرواية المصرحة بمحو الاجر باقتناء الكلاب التي ينتفع بها واستثناء
اقتنائهم كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرب من الامر بقتل الكلاب واذن في اتخاذها وقد يجاب عنها عن جميع ما ذكر اما
الرواية الاولى فبانها مرسلة فلا تصلح للحجية كما صرح به السيد الاستاد وقد مدعيا انه غير منسوب الى الائمة وان الشيخ اورده ولم
يعمل به وان الظاهر انه من طرق العامة فان اكثر الاقوال والروايات المنقولة في ط بلفظ قيل وروي وغيرهما انما هي من اقوالهم وما
هذا شانه فلا يصلح للاستناد اليه ولا يصلح معارضا للادلة المعتبرة سلمنا ولكنها قاصرة الدلالة اذ ليس فيها تصريح بان المماثلة
في جواز البيع فتامل واما الرواية الاخيرة فضعيفة سندا كثيرها وقصور دلالة ... والاخير المتقدمة الدالة
على جواز بيع كلب الصيد ومنها المصرحة بان ثمن الكلب سحت ويؤيدها الاخبار المصرحة بان ثمن غير كلب الصيد سحت ولم لا يقال
يعارض عموم هذه الاخبار عموم ما دل على صحة البيع وهو اولى بالترجيح اما على القول بعدم جواز التخصيص للكتاب بخبر الواحد فظ
واما على القول بجواز التخصيص به فلان التعارض بين هذين العمومين من وجه لشمول عموم الاخبار المذكورة ما لا يشمله عموم دليل صحة
البيع وهو كلب الهراش وشمول عموم ما دل على صحة البيع ما لا يشمله عموم الاخبار المذكورة وهو كثير والظاهر ان الترجيح مع عموم دليل
صحة البيع لكونه من الكتاب وقطعي السند ولاعتضاده بالشهرة في محل البحث لانه قيل ان القول بجواز بيع الكلب المفروض هو الاشهر والاصح
ايضا استفادة من التذكرة والخلاف من دعوى الاجماع على ذلك ولاعتضاده ايضا بغير ما ذكر من سائر الامور المتقدمة الدالة على صحة
بيع ذلك لانا نقول لا نسلم ذلك لان الاخبار الدالة على ان ثمن ما عدا كلب الصيد من الكلاب سحت كثيرة ومعتضدة بالشهرة
بعموم ما دل على ان ما يحرم اكله يحرم ثمنه وبما قيل من ان الاشهر عدم جواز بيع الكلب المفروض بما حكي عن الخلاف من دعوى الاجماع على تحريم
بيع ما عدا كلب الصيد من سائر الكلاب لا يقال الاخبار المذكورة لا تشمل محل البحث لانصرافها الى ما لا ينتفع به من الكلاب كالهراش لانا
نقول هذا باطل لان الاصل العموم حتى يثبت المانع ولم يثبت كما اشار اليه السيد الاستاد مدعيا ان الظاهر ورود الاخبار فيما ينتفع به
الكلاب وما يدل على انه من الثمن فلا وجه للتخصيص بالهراش مع ان التخصيص فرع وجود المخصص ولم تبلغ ادلة الجواز ما يصلح للتخصيص
الروايات فتعين الاخذ بها وفيه نظر والمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بالقول الثاني في غاية القوة الثاني اختلف
الاصحاب في جواز بيع كلب الزرع فالقائلون بجواز بيع كلب الماشية المتقدم اليهم الاشارة الا الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن معظم القائلين بعدم

بعدم جواز بيع كلب الماشية بل الظاهر انه مذهب جميعهم فهذا القول مع احوطيته في غاية القوة بناء على المختار من عدم جواز بيع كلب الماشية
بدليل المنع من بيع محل البحث كما ان كلما دل على جواز بيع ذلك يدل على جواز بيع هذا ويلزم على المختار ايضا من عدم جواز بيع كلب
الماشية عدم جواز بيع كلب الحائط لظهور عدم القائل بالفصل بينهما من حيث الجواز والمنع مضافا الى الاشتراك في الادلة حيث
ان ادلتها تلحق بها ذكر في عدم جواز البيع وكل كلب ينتفع به نفعا محللا مقصودا كالانتفاع به في حراسة دار او خباء او سوق او بيت
او سور او غير ذلك وقد صرح السيد الاستاد بان القائلين بتحريم بيع الكلاب الاربعة المتقدمة التي هي محل الخلاف او بعضها
اجمعوا على ذلك واستظهره من كلام من خص الجواز بالاربعة على ابن حمزة والاسكافي وابن فهد والمحقق الثاني والشهيد وحكي
عن على الاقلين من المستثنين التصريح بالجواز هنا واستظهره من الاول وكذا من الثاني على وجه يدل فهم منهما ما الى ما تقدم
اليه الاشارة مما حكاه عن التحرير والمنتهى من دعوى الاجماع على المنع من بيع الكلاب المفروضة الثالث هل يجوز بيع الجرو القابل
للتعليم من انواع كلاب الصيد كالسلوقي فيكون الصغير تابعا للكبير اولا فلا يجوز بيع كلب الصيد الا بعد اتصافه بالملكة ذهب الى الاول
في لك والروضة وصرح السيد بانه اللازم لكل من جعل العلة المسوغة للبيع قصد الانتفاع وان النفع اعم من الحاصل والمترقب
ولكن اختار الثاني وهو الاقرب للعمومات المانعة من بيع الكلب خرج منها بيع كلب الصيد بالنصوص والفتاوى ولا دليل على خروج
محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها لا يقال هو كلب الصيد حقيقة لان كلب الصيد وهذا المركب صار في العرف حقيقة فيما يعم
محل البحث فيندرج تحت العمومات الدالة على جواز بيع كلب الصيد من النصوص والفتاوى والاصل عدم التخصيص لانا نقول كلب الصيد
لغة يجب الوضع النوعي موضوع لما يعم محل البحث وهو الموصوف بالمبدأ ولم يثبت نقل في العرف العام الى المعنى الاخص فالاصل عدم
النقل سلمناه ولكن نمنع تقدم العرف على اللغة سلمناه ولكن المتبادر من هذا اللفظ الموضوع للعموم لغة الموصوف بالمبدأ بالفعل
كما في اكثر الالفاظ الدالة على اتصاف الذات بصفة سلمنا عدم التبادر ولكن يدفع ذلك بما ذكره السيد الاستاد من ان ما
دل على جواز بيع كلب الصيد معارض بما دل على تحريم ما ليس بصيود فان بينهما عموما من وجه والترجيح للثاني لمطابقته العمومات
الدالة على تحريم بيع الكلب مطلقا الرابع يجوز اجارة كلب الصيد كما يجوز بيعه وقد صرح بذلك في الخلاف وط والمهذب
والتذكرة والتحرير والمعالم ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح السيد الاستاد بانه المعروف بين الاصحاب قائلا لا اعرف
في ذلك مخالفا وقد اشار الى هذا ما ذكره في كره بلفظ عندنا ومنها ما صرح به السيد الاستاد من انه قد ثبت جواز بيعه وكل
ما جاز بيعه من المسلمين فالظاهر جواز اجارته فالقول بجواز بيعه دون اجارته خلاف اجماع الامة وقد اشار الى ما ذكره
في ف مصرحا بان ما صح بيعه صح اجارته بلا خلاف وقد اشار اليه في كرة الى الكلية المذكورة لكن من غير اشارة الى دعوى الاتفاق
ومنها ما ذكره السيد الاستاد قدس سره من ان كل حيوان مملوك ينتفع به نفعا محللا مقصودا مع بقاء عينه يجوز بيعه اجارته لذلك لوجود
المقتضي وانتفاء المانع من عقل ونقل ومنها ما ذكره السيد الاستاد ايضا من انه قد ثبت بالنص والاجماع جواز اعارة كلب الصيد
فكذا يجوز اجارته باجماع العلماء كما حكاه الشيخ في ف وقد اشار الى هذا الوجه في كره ايضا ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود

يجوز



ولا يجوز اجارة كلب الصيد فكذا يجوز اجارته والوصية به وهبته معوضة وغير معوضة والصلح عنه وبه كما صرح به السيد الاستاد
قائلا لا اعرف مخالفا فيه من الاصحاب متمسكا بعد ذلك بالاصل الذي ادعى سلامته عن المعارض وصرح بجواز الثاني والثالث
في كرة والتحرير وكذا يجوز اعارته الخامس هل يجوز بيع التصرفات المذكورة من الاجارة والاصداق وغيرهما بالنسبة الى
الكلاب المنتفع بها ككلب الماشية والزرع والحائط والدار وغيرها كما هو المختار فصرح السيد الاستاد بانه ينبغي القطع
بجواز اعارتها والوصية بها وباصداقها وهبتها من غير عوض مستدلا على الاولين بوجود المقتضي من فقد مانع وعلى الاخيرين
بثبوت الملك الذي هو شرط فيهما وما ذكره في غاية القوة لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم الامر بالبر والعمل بالوصية وعموم
قوله الناس مسلطون على اموالهم وعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ولا يعارض
هذه العمومات قوله تعالى وحرم عليكم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر لان المتبادر منهما غير محل البحث كما لا يخفى سلمنا
افادتهما العموم ولكن التعارض بينهما وبين تلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات
لكثرتها ورجوع الاصحاب اليها في ابواب المعاملات واعتضادها بان الغالب في الملك جواز التصرفات المذكورة وبعدم ذكر
المنع منها هنا في التحرير والفتاوى وبما دل على جواز اجارتها وهل يجوز هبتها معوضا او لا صرح السيد الاستاد بالثاني
مستدلا بعموم النهي عن ثمن الكلب الا ما استثني من الكلاب مدعيا ان الثمن لا يختص بالبيع لان الثمن لغة قيمة الشيء وعوضه واستشهد على
ذلك بعبارة الاساس والمصباح المنير والقاموس فان الاول صرح بان ثمنه بمعنى قومه والثاني صرح بان الثمن العوض والثالث
صرح بان ثمن الشيء ما استحق به ذلك الشيء وهذه العبارات ظاهرة في ان الثمن لا يختص بالبيع ويؤيدها جواز تفسير الثمن في
العرف بالقيمة فيقال معنى ثمن الشيء قيمته ولذا يصح ان يقال سالمه على كذا فاعطيته ثمنه وهب لي الشيء الفلاني فعوضته ثمنه بعد
صحة السلب وقد يناقش فيما ذكره اولا بان الظاهر من كلام الجوهري اختصاص الثمن بالبيع فانه صرح بان الثمن ثمن المبيع الا
ان يجاب بانه معارض بما تقدم اليه الاشارة وهو اولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى على انه صرح السيد الاستاد بان الظاهر
ان مراد الجوهري التشبيه دون الاختصاص وثانيا بان لفظ الثمن وان وضع للاعم من البيع الا ان المتبادر منه في الحال غير
البيع لتبادره منه وثالثا بان التعارض بين العمومات المتقدمة الدالة على جواز التصرفات المذكورة والعمومات الدالة
على ان ثمن الكلب سحت من قبيل تعارض العمومين من وجه بعد تخصيص العمومات الاولة بغير البيع ومن الظاهر ان الترجيح معها وادعا
بان الهبة المعوضة لا يشترط فيها اعطاء ثمن الموهوب فتأمل فاذن الاحتمال الاول في غاية القوة لكن الثاني احوط وهل يجوز اجارتها
اولا صرح السيد الاستاد من الشرايع والمسالك والمهذب البارع بالاول واختاره ابن قطان في المعالم على ما حكي وهو الاقرب وحكي
في الخلاف وط والتذكرة بجواز اجارة كلب الماشية والزرع وزاد في الاخير كلب الحائط ولهم وجوه منها الاتفاق عليه لان
جماعة من محققي الاصحاب افتوا بجواز ذلك من غير اشارة الى الاشكال او الخلاف بل حكي عن ك نفي الاشكال وعن المهذب
البارع نفي الخلاف في ذلك واستظهره السيد الاستاد من الشيخ والعلامة حيث نسبا الخلاف الى بعض الشافعية فقط ومنها

عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وخلق لكم ما في الارض جميعا وقوله ان الناس مسلطون على اموالهم والمؤمنون عند شروطهم ومنها ما
تمسك به السيد الاستاد قدس سره من انها اعيان مملوكة باقية تتضمن منافع مقصودة محللة وما كان كذلك فاجارته جائزة وانما يحرم
بيعها لان تحريم البيع لا يستلزم تحريم الاجارة اذ قد تجوز الاجارة مع تحريم البيع كما في اجارة الحر والوقف وام الولد لا يقال الاجارة
نوع من التكسب فيكون هنا عموما لتحريم التكسب بالاعيان النجسة لانا نقول هذا ممنوع اولا بما اجاب عنه السيد الاستاد من ان التكسب
بالاعيان النجسة انما كان محرما لان الدلالة والاجماع منتفيان هنا قطعا والنصوص انما تضمنت تحريم الثمن وهو عوض العين لا مطلق
العوض بشهادة العرف وقد اضيف فيها الى العين والثمن المضاف الى العين انما يراد منه عوض الاعيان نفسها دون منافعها
فعلى ما ذكره قدس سره لا يمنع من اجارتها العمومات المصرحة بان ثمن ما عدا كلب الصيد سحت وثانيا بانا لو سلمنا شمول العمومات الدالة
على حرمة التكسب بالاعيان النجسة لمحل البحث فالجواب انه يجب تخصيصها في محل البحث بما نقله السيد الاستاد من ظهور الاتفاق على
الجواز الذي هو اخص مطلقا من تلك العمومات حجة بلا مانع فائدة ببعض نفي الاشكال والخلاف وبالعمومات المتقدمة من الكتاب
والسنة سواء كانت اخص من تلك العمومات مطلقا او من وجه اما على التحقيق بناء على خروج بيع الاعيان النجسة على بعضها منها اما
على الاول فلما اتفق عليه محققو الاصوليين والفقهاء من ان الخاص يوجب تخصيص العام واما على الثاني فلان وجوه الترجيح مع هذه
العمومات الاخيرة بلا شبهة ولو كانت اعم مطلقا من تلك العمومات لوجب العمل بها ولم يجز تخصيصها بتلك العمومات لاعتضادها بظهور الاتفاق
الذي هو اعلى درجة من الشهرة وقد تحقق عندنا ان العام اذا اعتضد بالشهرة لم يجز تخصيصه بالخبر مطلقا وصرح به بعض المحققين
فاذا اعتضد بظهور الاتفاق كان اولى بان لا يخصص بالخاص فتنبه وهل يصح الصلح على البيع او لا صرح السيد الاستاد بانه لا خلاف في العوض
كالهبة والعارية والاكثر على البيع والاجارة مطلقا وان كان معتمدا مستقلا وهو في غاية القوة السادس يجوز اقتناء الكلاب التي
ينتفع بها للانتفاع لوجوه منها الاصل ومنها ان السيد الاستاد ادعى الاجماع على انا عليه ومنها ان الشرع ادعى ولا الاجماع
عليه ومنها انه لو كان حراما لاشتهر وتواتر الاخبار به والتالي باطل واضح ومنها ان معظم المسلمين من زمن النبي ص والائمة ع
جرت عادتهم باقتناء الكلاب الواسع ولم ينكر عليهم الى الان في هذه المدة الطويلة فكان ذلك اجماعا منهم على جواز ذلك ولكنه مكروه كما
صرح به السيد الاستاد محتجا بانها استجاحة عن التحرز عنها وبان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب كما ورد في النصوص وبجملة من الاخبار احدها
خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اكره ان يكون في دار الرجل المسلم الكلب وثانيها خبر زرارة عنه ما من احد يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم
من عمله قيراط وثالثها مرسلة الباهلي عن ابي عبد الله ع الكلب في الدار وصرح بان الكراهة تختص بدورها ... الخلق
دون ... الرواية ... عن الصادق ع لا تمسك كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب ويؤيدها مرسلة سماعة ثم نفي
البعد عن طرد الحكم مع الاغلاق في غير كلب الصيد السابع كلما يجوز اقتناء الكلاب يصح تملكه كغيره من الحيوانات المنتفع بها
ويحرم الجناية عليه من غير المالك كما صرح به السيد الاستاد محتجا بحكايته عن التذكرة وبرهان المهذب البارع من دعوى الاجماع
على ذلك ومصرحا بانه لا ينافي ذلك تحريم بيع ما عدا كلب الصيد لان جواز البيع ليس من لوازم الملك اذ من الملك ما لا يجوز بيعه كالوقف

والكلب



والصحاب وام الولد فلا ملازمة بين تحريم البيع وانتفاء الملك ولا جواز الاتلاف والجناية ثم صرح بانه قد ورد في اكثر هذا الكلام بعض ادلة
مقررة **منهل** اختلف الاصحاب في جواز بيع الهرة على قولين الاول انه يجوز وهو للنهاية والسرائر والشرايع والنافع والتحرير والقواعد
والايضاح والدروس وحكي عن المقنعة والكركي والفاضل الخراساني الثاني انه لا يجوز وهو المحكي عن المفيد ... للقول الاول وجوه منها
انه العلامة في ... نسب جوازه الى علمائنا وهو ظاهر في دعوى الاجماع عليه كما نبه عليه الشارح ويعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى
شذوذ المخالف ومنها انه حيوان طاهر ينتفع به وكلما كان كذلك فالاصل جواز بيعه ومنها عموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وبوليها
قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واحل لكم الطيبات وقوله ع المؤمنون عند شروطهم والناس مسلطون على اموالهم ومنها خبر عبد الرحمن
الذي وصفه جماعة من الاصحاب بالصحة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بثمن الهرة ومنها فحوى ما دل على جواز بيع كلب الصيد وكلب
جواز كلب الماشية والزرع والحائط ان قلنا به وللقول الثاني وجوه ايضا منها الاصل ويجاب عنه بعدم مقاومته لما مر ومنها
عموم النبوي المرسل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويجاب عنه اولا بضعف السند وثانيا بلزوم تخصيصه بما مر من الادلة
على الجواز فانه اولى من وجوه عديدة ومنها انه حيوان لا ينتفع به نفعا يعتد به بل يعد بذل الثمن سفاهة عرفا وعادة وكلما كان كذلك
فلا يجوز بيعه ويجاب عنه بان ذلك على الاطلاق غير مسلم بل قد ينتفع به نفعا يعتد به بحيث لا يعد بذل الثمن بازائه سفاهة
فالاصل جواز البيع ومنها انه لو بيع ذلك لو كان جائزا لارتكب المسلمون قديما وحديثا او المعروف منهم ترك ذلك بل لم ينقل عن احد
منهم انه باع هرا ويجاب عنه اولا بالمنع من الملازمة وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم من ادلة الجواز فالمعتمد هو القول الاول
وينبغي التنبيه على امرين الاول الحق ... القائلون بالقول الاول بجواز التصرف في ثمن الهرة بغير التصدق وهو ضعيف نعم ... لا
وعموم قولهم الناس مسلطون على اموالهم ... وفحوى ما دل على جواز التصرف في ثمن كلب الصيد بغير التصدق الثاني
لا يجوز اجارتها والصلح عليها واصداقها وهبتها واعارتها والظاهر انه لا خلاف بين القائلين بجواز بيعها **منهل** يجوز بيع
الفهود والسباع الطاهرة من غير الطيور كانت كالاسد والذئب والنمر ومن الطيور اما جواز بيع الفهد وسباع الطير فقد صار
اليه كل من ذهب الى جواز بيع الهرة وحكاه ... عن المفيد المانع منه ... منها العمومات المتقدمة اليها الاشارة ومنها ظهور الاتفاق
ومنها تصريح العلامة في المنتهى بان ... عن الفهود وسباع الطير هل تجوز التجارة فيها قال ... وبعضها رواية
رواية علي بن جعفر عن اخيه ع المصرحة بجواز بيع جلود السباع والاخرى معتبرة سماعة المصرحة بجواز الانتفاع بجلود السباع
المذكاة فان من جملة الانتفاع البيع واما جواز بيع السباع الطاهرة التي ليست من الطيور فقد صرح به في السرائر والنافع والشرايع
والتحرير والمختلف كما عن القاضي والتقي والقواعد والايضاح والتنقيح والمحقق الثاني والصيمري والفاضل الخراساني والكفاية ...
وحكي عن ... المفيد والديلمي المنع من بيع السباع مطلقا وعن ط الحكم بعدم الجميع الا بالانتفاع ما لا ينتفع به كالسبع والذئب
ضعيفتان بل المعتمد ما عليه الاكثر من جواز بيع جميع السباع ولنا وجوه منها العمومات المتقدمة ومنها ... وروايتا علي
ابن جعفر ومعتبرة سماعة وقد تقدمت ويؤيدها ... ابن البراج عن ... المصححة بنفي الباس عن بيع جلود النمر ...

ومنها تصريح الحلي في الخلاف في جواز بيع جلود السباع المذكاة وتؤيده اشتهاره بين الاصحاب ومنها فحوى ما دل على جواز بيع
كلب الصيد لانه لا يقال انه حيوان لا ينتفع بها فلا يجوز بيعها الا انه نقل ذلك ثم حكي بالنسبة الى السبع والذئب كما صرح بعض الرياض اذ لا
الانتفاع بها باعتبار جلودها وغيرها المرتكز ثم ولا يقال انه ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز بيع الذئب كما هو مختاره
في النهاية وصار اليه المفيد والديلمي لانا نقول هو موهون بمصير الاكثر الى جواز بيعه فلا ينهض لمعارضته ما تقدم من ادلة الجواز فلا
فاذن الاوجه التوقف في جواز بيعها لحكم كما يظهر من العلامة في الارشاد والتوقف في جواز بيع بعض افراده كما يظهر من الدروس ويجوز من شحمها
في المطعوم والمشروب خلافا للحلي في محكي الخلاف [illegible] عن الاسكافي منهل اختلف الاصحاب في جواز بيع الفيل على قولين الاول انه يجوز
وهو المراد [illegible] والايضاح وجامع المقاصد والعبرية والكفاية الثاني انه
لا يجوز وهو المحكي عن المقنعة والاسكافي والطافي عن الشيخ في [illegible] والخلاف والديلمي والرسم والقاضي للاولين وجوه منها العمومات المتقدمة
ومنها ما تمسك به على جواز بيع كلب الصيد والهر والسباع والفهد ومنها انه حيوان طاهر ينتفع به باعتبار عظمه والركوب عليه والحمل عليه
وغير ذلك كما صرح به في الرياض وكلما كان كذلك فالاصل فيه جواز البيع ومنها انه لو لم يجز بيعه لاشتهر بل وتواتر والتالي باطل فالمقدم مثله
وللآخرين وجوه ايضا منها الاصل ويجاب عنه بانه فاسد بما مر ومنها عموم النبوي المرسل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ويجاب عنه اولا بضعف السند
وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ما مر ومنها دعوى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جواز بيعه ويؤيده دعواه فيه الاجماع على عدم جواز بيع
المسوخ بناء على كون الفيل منها ويجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة ما تقدم فاذن المعتمد هو القول الاول ويجوز ان يتخذ من عظام الفيل
الامشاط والمداهن وغير ذلك ويجوز ان يباع ويشترى لذلك والحجة في ذلك الاصل وسيرة المسلمين وعدم ورود رواية بالمنع
ودعوى الخلاف الاجماع على جواز التمشط بعظام الفيل وتصريح الحلي بنفي الخلاف في جواز استعمال عظامه مداهنا وامشاطا وتمشطهم من العصر
بالعاج كما في رواية عاصم وعبد الله بن سليمان وموسى بن بكر وغيرها ويؤيدها ما عن الفقه الرضوي من الاخبار انه كان للعالم مشط
من عظم الفيل وان قصعة رسول الله صلى الله عليه وآله كانت مشعبة بشيء من العاج وعموم الناس مسلطون على اموالهم وينبغي التنبيه على امور الاول هل
يجوز بيع سائر المسوخ اولا صرح بالثاني في النهاية والخلاف والغنية كما عن الاسكافي والمفيد والقاضي ولهم وجوه منها الاصل ومنها
تصريح الشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية بدعوى الاجماع على ما صار اليه ومنها النبوي المرسل ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنها ما اشار
اليه في الرياض من الخبر الوارد بالمنع من البيع والشراء بالقرد مطلقا ومنها انها حيوانات نجسة فيندرج تحت عموم ما دل على عدم جواز بيع
النجس ومنها انها حيوانات لا ينتفع بها انتفاعا يعتد به عند العقلاء بحيث يعد بذل الثمن بازائه سفاهة فيندرج تحت عموم ما دل على عدم
جواز بيع ما لا منفعة فيه وقد بينا [illegible] جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فبانه فاسد بالعمومات المتقدمة المعتضدة بفحوى ما دل على
جواز بيع كلب الصيد وبعدم اشتهار المنع من بيعها رواية واما الثاني فبوهنه بادعاء في الرياض من مصير اكثر المتأخرين الى جواز
بيعها حيث ينتفع بها انتفاعا يعتد به ومصار اليه ايضا فيها [illegible] اجماع القائلين بنجاسة المسوخ لا مطلقا لان الظاهر
ان المدعي له مذهب الى نجاستها هذا وقد يدعى انصراف اطلاق دعوى الاجماع الى صورة عدم الانتفاع بها انتفاعا معتدا به

هو الغالب



هو الغالب واما في الثالث فبضعف السند من غير جابر مع ان التعارض بينه وبين العمومات المتقدمة من قبيل تعارض العمومين من وجه
ولا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات ثم واما في الرابع فبضعف السند وعدم الصلاحية لمعارضة تلك العمومات وان مع
لعدم احتمال انصراف الى صورة عدم الانتفاع في الرياض وعلى عليها تارة وعلى الكراهة اخرى واما في الخامس فبالمنع
بل هي حيوانات طاهرة واما في السادس فبالمنع منه ايضا بل قد ينتفع منها انتفاعا يعتد به عند العقلاء كما اشار اليه في الرياض
فالحكم بجواز بيعها ح في غاية القوة ولكن الاحوط المنع مطلقا الثاني صرح في النهاية بانه لا يجوز بيع الفار و [illegible] وكل ما كان
من جملة [illegible] وفيه نظر بل الاقرب الجواز حيث ينتفع من ذلك نفعا يعتد به الثالث صرح في الخلاف بالمنع من بيع الدب والثعلب
والارنب مدعيا عليه الاجماع وفيه نظر بل احتمال الجواز حيث ينتفع منها انتفاعا يعتد به في غاية القوة ولكن المنع احوط الرابع
في [illegible] بجواز اجارة المسوخ للانتفاع بها وانها مدعيا عليه ذلك الاجماع وفيه نظر بل الاقرب الجواز حيث يترتب عليها
نفع يعتد به للاصل وعدم اشتهار المنع منها نصا وفتوى مع توفر الدواعي عليه وسيرة معظم من المسلمين من حيث اقتنائهم
للفيل والقرد [illegible] الانتفاع بها ونحوى ما دل على جواز اقتناء الطير النافعة واجارتها ونحوى ما دل على صحة بيعها ح [illegible] ما
دل على صحة الاجارة من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود منهل اختلف الاصحاب في جواز بيع عذرة الانسان على قولين الاول انه لا
يجوز وهو المحكي عن الخلاف والغنية والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام واختاره الشهيد الثاني [illegible] السيد الاستاد في
مصنفاته مدعيا انه المعروف بين الاصحاب الثاني انه يجوز وهو ظاهر مجمع الفائدة والكفاية والمفاتيح ولربما يستفاد من الكليني
في الكافي حيث نقل رواية [illegible] بجواز ذلك [illegible] من الاولين اختصاص الجواز بصورة تحقق الانتفاع المعتد
عند العقلاء للاولين وجوه منها اصالة الفساد ومنها تصريح العلامة في نهاية الاحكام بدعوى الاجماع على تحريم بيع العذرة [illegible] ايضا
[illegible] كالشيخ في الخلاف بدعوى الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس وتصريح [illegible] بان ذلك موضع وفاق هذا وقد حكي عن
الغنية والمنتهى وحاشية جدي المجلسي [illegible] دعوى الاجماع على ذلك كما هو ظاهر عبارة [illegible] بل الاجماعات المنقولة المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح به السيد الاستاد بل ادعى عدم ظهور الخلاف ومنها عموم قوله تعالى
حرم عليكم الخبائث ومنها عموم النبوي المرسل المنجبر بما تقدم اليه الاشارة ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ومنها ما تمسك به السيد الاستاد
من انها من الاعيان النجسة بل من حيث النجاسة فلا يجوز بيعها [illegible] ومنها ما تمسك به ايضا من ان المبيع مشروط
بالملك والعذرة غير مملوكة باتفاق علمائنا ويؤيده ما ذكره من انها لو كانت مملوكة للزم حفظها من التلف وحرمة تضييعها والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلما دل على وجوب حفظ المال وعدم جواز تضييعه واما بطلان التالي فلان المعهود من سيرة المسلمين قديما
وحديثا عدم الالتزام بالحفظ وعدم التضييع ثم ومنها رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت و
ويؤيدها رواية القاضي نعمان المصري في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى
عن بيع العذرة وقال هي ميتة [illegible] وضعف السند الاول بجهالة [illegible] والثانية بالارسال لا يقدح بالاستدلال بهما للانجبار

بقوته لا سيما مع ما صرح به السيد الاستاذ من وروده عن الاخبار على طبقه الاصول المسلمة ولا مرية في وجوه الفهم منها ما نقل به
في مجمع الفائدة وغيره من الاصل وفيه نظر ان اريد منه اصالة الصحة لان التحقيق الذي عليه المحققون انه اذا شك في صحة معاملة
وفسادها باعتبار احتمال توقفها على امر من علم او شرط او وجود مانع فالاصل الفساد حتى يثبت الصحة وان اريد منه اصالة الاباحة بمعنى الفعل
نحو منع صحة ولكن الاباحة لا تستلزم صحة الحكم بخصوص الصحة سلمنا ولكن لا ان الاصل اباحة الفعل كما ان الاصل الفساد ويعضده تسليم ان الاباحة
بها معا وظهور الاجماع المركب في التعارض ومن الظاهر ان الثاني اولى بالترجيح لاعتضاده بالاجماعات المحكية والشهرة العظيمة سلمنا
عدم رجحانه لكن لا اقل من التوقف في الترجيح ومعه لا يجوز التمسك بالاصل لما فيه ومنها ما تمسك به بعض وزيادة على الاصل المتقدم
من عموم قوله تعالى احل الله البيع وقد بينا ما فيه بانه بالمنع من عموم انصرافه الى محل البحث لندرة وصحيح سلمنا العموم ولكن يجب تخصيصه
بما تقدم اليه الاشارة من الاجماعات المحكية والشهرة العظيمة على وجه معتد به عند العقلاء لندرة لا نا نقول الظاهر انه اريد من الادلة
هنا العموم ورد ذلك اما اللفظ من ندرة ذلك اولان الاجماع الوارد دون الاطلاق صورة خاصة لشهرة اطلبها و لو كانت من الافراد
الشائعة لان المعلوم من طريقتهم والمعروف من سيرتهم اوليقرب ذلك من الشواهد الدالة على ارادتهم العموم فاذن يتجه ان يلتئم التخصيص
بما من العموم بشالة الاطلاق منها كقوله تعالى اوفوا بالعقود وخلق لكم ما في الارض جميعا والا ان تكون تجارة عن تراض ونحو ذلك
ومنها ما صح به ابن مضارب عن ابي عبد الله ع قال لا باس ببيع العذرة وفيه نظر اما اولا فلان الرواية ضعيفة السند لجهالة
الراوي على ما صرح به السيد الاستاذ واما ثانيا فلقصورها لانها لا تمكن حملها على عذرة ماكول اللحم وقد صرح بالجملة بكثير
معللا بان فيه جمعا بين الادلة ومستشهدا على ذلك بما رواه الشيخ في الكتابين عن صفوان الذي ادعي على اجماع العصابة على
تصحيح ما يصح عنه من مسمع ابن مسمع الذي استظهر بعض كلامه انه مسمع ابن عبد الملك الثقة عن سماعة ابن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله ع
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فانه يحتمل ان العذرة منها ما
يجوز بيعه ومنها لا يجوز بيعه واللازم الشائع نحو الجمع في الحديث فتعين الحمل على ما ذكر وقد اشار اليه الشيخ في كتابي الحديث
وقد بيناه فيما ذكره بانه انما يتم على تقدير كون لفظ العذرة بعمومه شاملا لجميع ارواث الحيوانات الماكول اللحم واما على تقدير اختصاصه
الانسان اما بالوضع او ظاهر اللفظ او لانصراف الاطلاق اليه فلا بل يجب الجمع بين الاخبار المختلفة بالحمل على الكراهة او حمل المجوزة منها
على الجواز ولو من وجه في المرجوحية وحمل المانع منها على المرجوحية ظهوره في عدم الجواز فيلزم دفع ظاهر كل منهما فتتعين الاول ترجيح
ارادة الكراهة بل هذا الحمل اولى من الحمل المتقدم الى الاشارة على تقدير الوضع لما يعم جميع ارواث الحيوانات لان المحذور اللازم
من الحمل المتقدم لا يخفى سلمنا ولكن لا اقل من المساوات فلا وجه لترجيح الحمل المتقدم الا ان يرجح باعتضاده بالشهرة العظيمة وغيرها
من ادلة المانعين مع ان حمل لفظ الحرام على الكراهة في غاية البعد ويستلزم التخصيص بما يقع به تخصيص ما يدل على المنع من بيع العذرة
ثم ان هذا الترجيح يقتضي ترجيح الاخبار المانعة على المجوزة على تقدير كون لفظ العذرة موضوعا لفضلة الانسان فلا اشكال في عموم الاخبار
المانعة لاثبات القول الاول و لزوم عدم الاعتناء بالاخبار المجوزة هنا مطلقا او نقول بانه يقع معه المنافات مع الاخبار المانعة

لا يقال



لا يقال الاخبار المانعة لا ينصرف الى صورة الانتفاع من العذرة لندرتها فيبقى العمومات الدالة على جواز بيع ما يصح الانتفاع به من المعارض
لانا نقول لا نسلم ندرة هذه الصورة بحيث لا ينصرف اليها الاطلاق مع انه في صورة عدم الانتفاع لا يحتاج الى التنصيص على منع البيع
فلا يتجه حمل المانع منه عليها فتأمل ومنها ان جواز بيع كلب الصيد والزرع والحائط والماشية يستلزم جواز البيع هنا وذلك اما
القياس بطريق اولى او لقاعدة تنقيح المناط لان تجويز بيع الكلاب المذكورة انما هو باعتبار حصول النفع العقلي وهذا المعنى موجود
هنا فيجب نفي الحكم وفيه نظر للمنع من القاعدتين هنا لان الاولوية غير مفهومة والعلة غير معلومة والظن بها على تقدير تسليمه غير
معتبر لما ثبت عندنا من عدم حجية الظن المستفاد من القياس المستنبط العلة وسلمنا ولكن ادلة المانعين اولى بالترجيح كما لا يخفى
ومنها ان بيع العذرة قد شاع في بلاد المسلمين ولم يظهر منهم انكاره ولو كان ممنوعا منه لما سكتوا عن التنكير وقد اشار الى ما ذكر
في مجمع الفائدة وفيه نظر اما اولا فللمنع من شيوع ذلك في بلاد المسلمين بل الاسلام شيوعا في بلد من بلادهم ويفعل جماعة منهم لا يكون حجة
خصوصا اذا كانوا من العوام الذين لا معرفة لهم بالشرايع والاحكام واما ثانيا فللمنع من عدم الانكار ومن عدم العلم به لا يستلزم عدمه
مع ان الظاهر وجوده سلمنا عدم الانكار ولكن لا نسلم دلالته على الرضا هنا لاحتمال استناد ذلك الى ما لا يعتبر شرعا ولو كان تقليد
مجوز بيعه سلمنا الدلالة ولكنها ظنية لا قطعية فلا تصلح لمعارضة ادلة المانعين كما لا يخفى فاذن المعتمد هو القول الاول مع انه احوط
وينبغي التنبيه على امور الاول يلحق بالعذرة كل رجيع وروث نجس من سائر الحيوانات الغير الماكول اللحم وصرح السيد الاستاذ بانه
يلوح من كلام الشيخ في اختصاص التحريم بعذرة الانسان بحث حمل الحديث الجواز على غيرها من العذرات وهو على تقدير تسليم قول
ضعيف لدعوى الاجماع وكذا الاتفاق على عدم جواز بيع الرجيع النجس كذلك وانه الحكم عن المراسم والغنية والمنتهى وجامع الشرايع
النهي المطلق في عايب ومن ما يظهر من كلام جمع ويعضد ذلك الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ان وجد مع ان الاخبار
فيه اكثر الوجوه الدالة على عدم جواز بيع العذرة لشمولها محل البحث على ان عدم جواز بيع العذرة يستلزم عدم جواز بيع المذكور بطريق
اولى لان النفع الحاصل اكثر من النفع الحاصل منها بل لا نفع فيها الثاني هل يلحق بالبيع كل عقد ناقل للعين والمنفعة فلا يجوز جعله
الرجيع والروث النجسين ولا اصلاحها اعلى الصلح عليهما ام لا الاقرب الاول للظهور الاتفاق عليه ولبعض العمومات المتقدمة ويجوز نقلهما
والتصرف فيهما بغير النقل كاصلاح الزرع وصبغ الجلود ونحو ذلك اولا الاقرب الاول للاصل المؤيد بالدعاء في مجمع الفائدة على الانتفاع
بالعذرة وحصوله في بلاد المسلمين من غير نكير وهل يجوز اخذ العوض على شيء منها او تمكن من الانسان والظاهر انه جائز ومانع الغير من التصرف فيهما
كما يمنع المالك من التصرف في ملكه ام لا لم اجد لها عنوان في هذه المسئلة والاصل يقتضي الثاني فينبغي العمل اسلم على ما علم

**منهل** هل يجوز بيع روث ما كول اللحم كالابل والغنم والبقر وغيرها او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه
يجوز وهو للمقنعة والخلاف والمراسم والمهذب والتحرير والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدروس والمعتمد والتنقيح
وجامع المقاصد والمسالك والتلخيص الصيمري ومجمع الفائدة من الكفاية والرياض وصرح فيه بانه مذهب عامة المتأخرين الثاني انه
لا يجوز وهو المحكي في المقنعة والتنقيح وغيرهما من المفيد والديلمي للاولين وجوه منها ما تمسك به في المنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد

ذلك في الكفاية وغيرها من انها طاهرة يجوز الانتفاع بها على وجه لا يعد بذل الثمن بازائه سفاهة وكلما كان كذلك فالاصل جواز
بيعه اما انه طاهر فلان روث ما يؤكل لحمه طاهر كما تحقق في محل آخر واما انه ينتفع به فلانه يصلح به الزرع ويوقد به للطبخ
وغيره ويستفاد منه غير ذلك واما ان الاصل في كل طاهر ينتفع به جواز البيع فللعمومات والاتفاق عليه ولعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله المؤمنون عند شروطهم وغير ذلك ولان الغالب افراد
ذلك جواز البيع فكذلك محل البحث عملا بالاستقراء لالحاق الاشياء بالاعم الاغلب لا يقال ان افراد المفروض مما ينتفع به فان بعضها لا ينتفع به فلا يجوز
فلا يجوز بيع الجميع لعدم القائل بالفصل لانا نقول كما ان لا يسلم ان ما لا ينتفع به من محل البحث فالاجماع المركب ممنوع سلمنا الذي يجب في محل
البحث لكن يعارض ذلك بانه اذا جاز بيع المنتفع به جاز مطلقا لعدم القائل بالفصل ومن الظاهر ان الترجيح مع هذا فتم ومنها فحوى
ما دل على جواز بيع كلب الصيد والماشية والحائط ومنها ما تمسك به السيد الاستاد من تظاهر المسلمين في الاعصار بيع المفروض
من غير نكير والخلاف ظاهر ويعتد به ان احدها ما حكى عن المرتضى من دعوى الاجماع على التكسب فانها الثمرة العظيمة التي لا يعتد
دعوى شذوذ المخالف بل قد يمنع من المخالفة فان المفيد والديلمي لم يذكرا شيئا يدل عليها سوى تصريحهما ببيع العذرة من غير
تقييد بالنجاسة ومع انما يدل على المخالفة على تقدير كون لفظ العذرة موضوعا للاعم من فضلة الانسان وعدم ثبوت
من الاطلاق كما يظهر من جماعة منهم العلامة في لغة اما على تقدير وضعه لفضلة الانسان كما هو التحقيق واشار اليه السيد الاستاد
مدعيا ان الظاهر اختصاص العذرة بفضلة الانسان عرفا بل لغة ايضا فلا دلالة لكلامهما على المخالفة قطعا وكذا لا دلالة عليها ان قلنا
بالوضع للاعم وظهوره في فضلة الانسان من الاطلاق هذا وقد ادعى السيد الاستاد وجود القرينة على ارادة فضلة الانسان من
العذرة فيحمل عليها ان قلنا بعمومها وضعا ومنها ما تمسك به السيد الاستاد ووالدي العلامة من خبر سماعة الآتي وبيان ذلك
في المسألة الآتية وقد تقدم اليه الاشارة في المسألة السابقة والوجه في الدلالة ما ذكره الاول من انه ليس المراد بالعذرة التي يجوز بيعها
عذرة الانسان ولا غيره من الحيوانات الغير المأكولة اللحم لانعقاد الاجماع على تحريم بيعها فتعين حملها على عذرات ما يؤكل لحمه جمعا بين الادلة
المتنافية في الحديث الواحد ولو ثبت حمل اللفظ على ظاهره ثبت المدعى لان جواز البيع من الاعيان النجسة يقتضي جواز بيع الارواث
بطريق اولى وللآخرين وجوه احدها الاصل ويجاب عنه بعدم صلاحيته للمعارضة لما تقدم ومنها ان المفروض خبيث فلا يجوز بيعه اما
الاول فظاهر واما الثاني فلعموم قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث اذ ليس المقصود تحريم العين لامتناعه فالمراد تحريم الانتفاع بها الا ما اخرجه الدليل
وهو وان كان مستلزما لان الاصل عدم جواز الجميع ويجاب عنه اولا بان المتبادر منه تحريم الاكل فينصرف اليه الاطلاق فلا يشمل البيع الذي
هو محل البحث وثانيا بانه معارض بالعمومات المتقدمة فتعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات من وجوه لا تخفى ومنها
انها ارواث نجسة ولو كانت طاهرة فلاستصحاب عدم جواز بيعها المستفيضة الدالة على تحريم الفرث من الذبيحة الحلال وظاهر قوله تعالى سيقبح ثمنه كما في
بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين بعد الحكم بالروث بحرمه التكسب للنبوي المتقدم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ويجاب عنه اولا بان الروايتين ضعيفتان سندا من غير جابر فلا يصلحان





الحجة وثانيا باحتمال ان يكون المراد في الروايتين ان تحريم البيع يستلزم تحريم الثمن فيكون دليلا على الفساد حينئذ الا ان المراد ان التحريم
في الجملة ولو باعتبار الاكل يقتضي تحريم الثمن فتم وثالثا ما ذكره السيد الاستاد على ان تحريم التكسب بها كان الشيء ما كان لا مقصودا منه الا الاكل
كاللحوم والشحوم ونحوها والارواث ليست كذلك لان الفائدة المقصودة منها شيء آخر غير الاكل وهو ليس في التحريم والحكم فيها من الاكل غير
نعم ومعنى قول اذا حرم شيئا حرم ثمنه انه اذا حرم الغاية المطلوبة من شيء حرم ثمنه فلا ينافي ولا الارواث وابعاد النجاسة بعدم صلاحيته لمعارضة
الخبرين للادلة الدالة على الجواز المتقدم اليها الاشارة فاذن القول الاول اقرب منهل لا اشكال في الابوال على طهارتها اما ان هو نجس العين وهو بول
كل حيوان لا يؤكل لحمه شرعا وان حل عادة ويكون له نفس سائلة كبول الانسان والسباع والمسوخ وغيرها ومنها ما هو طاهر شرعا ومحرم
الابل كبول البقر والغنم وغيرها من الحيوانات المأكولة اللحم ومنها ما هو طاهر ومن الابل اما الاول فلا اشكال ولا شبهة ولا خلاف
على الظاهر في عدم جواز بيعه نظرا الى نجاسته مطلقا وقد صرح به في المقنعة والنهاية والمراسم والشرائع والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس وغيرها
من غير اشارة الى الخلاف فيه ولا اشكال بل ربما يظهر من نهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر الاصل وما ادعاه السيد
المرتضى من الاجماع على التلازم بين حرمة الشرب وحرمة البيع وما دل على عدم جواز بيع الاعيان النجسة وما دل على عدم جواز بيع ما لا منفعة
فيه والنبوي الذي هو ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وما صرح به في المحكي عن كشف الرموز من عموم الروايات بالمنع من الفرث والابوال والدماء
المسلمين قديما وحديثا على الظاهر على ترك بيعه وشرائه وقنيته ومراعاة احكام الملك فيه وحوى ما دل على عدم جواز بيع بعض انحاء
البول كالكلب والخنزير والسباع والمسوخ ان قلنا بعدم جواز بيعها واما الثاني فقد اختلف الاصحاب في جواز بيعه وشرائه على
قولين الاول انه يجوز بيع ذلك وهو للمقنعة والمراسم ونهاية الاحكام والتذكرة وعد ود وكذا النزهة وبعض مؤلفات السيد الاستاد وحكاه
عن الشيخين وسلار واتباعهم وفي السرائر كما عن جماعة عن النهاية والظاهر صحة هذه النسبة وان تامل فيه السيد الاستاد الثاني انه لا يجوز
بيع ذلك وهو صريح السرائر والمنتهى والدروس وكشف الرموز وجامع المقاصد والمسالك والكفاية وحكاه في المنتهى والتحرير وكشف
عن السيد المرتضى وزاد الثالث فحكاه عن المتأخرين وفي بعض مؤلفات السيد الاستاد حكاه عن التنقيح وحاشية شرائع المحقق الثاني
والروضة ومجمع الفائدة وفي الدروس عن الخلاف ونحو ذلك للاولين وجوه منها الاصل ومنها ما تمسك به السيد الاستاد من انه
لو جاز بيعها لكان للانتفاع بها في الشرب لكن شرب الابوال محرم فيحرم البيع مطلقا اما الاولى فلان الانتفاع بغير الشرب نادر
لا يعتد به في صحة البيع لاجلها كما في الفضلات للانسان ورطوباته واما الثانية فلان البول من الخبائث وهي محرمة بنص
الكتاب ولو منع استخباث بول البقر والغنم ونحوها فلا ريب في ان ابوال الدواب مستخبثة محرمة وكذا ما لا نفس له من الحيوانات
الغير المأكولة اللحم وتحريم بيعها يستلزم تحريم بيع غيرها من الابوال لعدم القول بالفصل وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من المقدمتين
اما الاولى فلظهور صحة الانتفاع بالشرب المعد له الانتفاع بغيره واما الثانية فللمنع من خباثة جميع الافراد والاجماع المركب معارض
بمثل ان ما ليس بخبيث منها يلزم الحكم بجواز بيعه عملا بالمقتضي السالم عن المعارض فاذا جاز هذا جاز مطلقا لعدم القائل بالفصل الا ان
يجاب بان الاول اولى بالترجيح لانه مثبت وهذا ناف والمثبت مقدم على النافي فتم سلمنا خباثة الجميع ولكن الخبيث قد يسوغ

الفرق الا كلية الشرب للمضرورة فتم ومنها ما ذكره السيد الاستاد من انه لا انتفاع بالابوال غير الشرب على تقدير اباحته فعلا ودخ غيره
ملتفت اليه العقلاء ولا معدود من المنافع عرفا لاعراض الناس عنه وعدم التفاتهم اليه وكذا الانتفاع بها في غير الشرب فلا يصح
بيعها للاجماع على اشتراط المنفعة في البيع والمراد بها المنفعة الظاهرة المقصودة من الشيء في العادة ولا عبرة بالمنفعة النادرة اذ
لا يخلو منها شيء من الاشياء فلو كانت كافية في صحة البيع لبطل اشتراط النفع ولزم جواز بيع كل شيء وهو خلاف الاجماع وقد مر بالكل
في نية الاحكام ايضا وقد بينا فيه ان المنفعة المفروضة لا تقصر عن منفعة كثير من العقاقير والادوية فما وجه الفرق ومنها
ما ذكره السيد الاستاد ايضا من ان البيع مشروط بالملك والتمول والابوال لا تعد عرفا في العرف اموالا ولا يجري عليها احكام
الملك شرعا ولا تحقق فيها الغصب والسرقة ولا تتعلق بها الضمانات كما في غيرها من الاعيان المملوكة ومعلوم ان اتلاف
على غيره بول حمار او بقرة لم يكن عاصيا ولا ظالما ولم يتوجه عليه الضمان بالمثل او القيمة واستيفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم
وفيه نظر اما اولا فللمنع من جواز الرجوع الى العرف في معرفة اتصاف الشيء بالملكية والمالية لانها من الاحكام الشرعية الوضعية
التوقيفية فلا تعرف الا بنقل من الشريعة كما في سائر الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية فلا مسوغ للرجوع الى العرف الذي ليس
من شانه الكشف من الاحكام الشرعية والامور الدينية واما ثانيا فلان عدم جريان حكم الملك عليها عادة لا تعين تكليفها
والا لكان كل حقير كالحبة من الحنطة والشعير والارض وغيرها غير مملوكة وهو باطل جلا وان اريد انه لا يجري عليها احكام
الملك شرعا فهو اول الدعوى ومصادرة على المدعى واما ثالثا فلان الاصل في الابوال انها مملوكة لعموم قوله تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا بناء على كون اللام تفيد الملك وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وغير ذلك ومنها ما تمسك به السيد الاستاد
من النصوص وهو الذي اشار اليه في النهاية بقوله لا يجوز بيع الابوال كلها الا ابوال الابل للاستشفاء فان هذا خبر لا فتوى الشيخ لان ابن
ابن ادريس صرح في رده بان ذلك خبر اورده الشيخ ايرادا لا اعتقادا او لانه يستفاد من كلام الشيخ في اوايل ط انه انما ذكر في
المسائل المفروضة دون غيرها وان ما اورده فيها كلها او اكثره متون الاخبار والفاظها المنقولة من دون تغيير هذا وقد تقدم تصريح
كشف الرموز بورود الروايات بالمنع من التصرف بالابوال وعدم ايراد المحدثين لهذه الاخبار في كتب الحديث لا يدل على الفقد
اذ لم يكن كتبهم موضوعة على الاستقصاء ولا ايرادهم كل حديث في كل كتاب وهو خلاف المتعارف وقطعنا بثبوت ما ذكره اولا بالمنع كيف
كلما في الكتب رواية ولا نسلم تعرض ما ذكره الحلي والشيخ في اوايل ط حجة لاثبات ذلك فتم وثانيا بان مجرد ورود رواية على الحكم
لا يقتضي بثبوته الا في حجية اخبار الاحاد وتحقق شرطها وهو غير معلوم وبالجملة لا يجوز رفع اليد من عموم الكتاب والسنة بمجرد
ما ذكر خصوصا على القول بعدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ومنها ظهور عبارة النهاية في الاحكام في دعوى الاجماع على المنع حيث
المفروض لانه ادعى الاجماع على عدم جواز بيع العذرة والاتم صرح بان البول كذلك ولكان ظاهرا ان الاصل في التشبيه الاشتراك في جميع
الوجوه ومنها ما هنا دعوى الاجماع وفيه نظر اما اولا فللمنع من دلالة ما على دعوى الاجماع على المنع وذلك اما للمنع من الاصل المذكور
اصلا لا لانه سوق العبارة على ارادة التشبيه في خصوص تحريم البيع لا غير واما ثانيا فلمعارضته بمثله وسياق اليه الاشارة واما ثالثا

فلعدم



فلعدم تعبير من تقدم اليهم الاشارة الى جواز بيع ذلك فتم ولا مرية في وجود ايضا ومنها ما تمسك به السيد فانه حكم عنه من اصالة الاباحة
وفيه نظر ومنها عموم ما دل على جواز البيع وحليته وصحة العقود ولزوم الوفاء بالشروط وتسلط المالك على ملكه من الايات والاخبار
واجاب عنه السيد الاستاد بانه مخصوص بما ذكره مما دل على المنع وفيه نظر فان تلك الادلة على تقدير تسليمها في انفسها لا تصلح لمعارضة
هذه العمومات فضلا عن تخصيصها على خلاف ما عليه معظم العلماء كما لا يخفى ومنها ان العلامة في التذكرة حكي عن السيد انه ادعى الاجماع على جواز بيع المفروض
والاجماع المنقول بخبر الواحد العدل حجة وان وجد المخالف فلا يقال يدفع هذا ما ذكره السيد الاستاد من انه لم يبلغ الا انتصار الا نقل
اجماع الاصحاب على الطهارة الابوال دون بيعها ولا تلازم بين الحكمين ولعل ما في التذكرة من غلط العلامة في فهم ولعل الحكاية انما اوردها في
الطهارة لا شرعية لانا نقول العلامة لم يحك الاجماع عن الانتصار حتى يرد ما ذكره السيد سلمنا ولكن عدم الوجدان في الانتصار
لا يدل على عدم وجوده فيه فتم ومنها ما نقل على جواز بيع كلب الصيد والماشية والحايط والزرع ونحو ذلك مما دل على جواز بيع ما له
ومنها خبر علي بن السابا بالي الذي وصفه السيد الاستاد بالموثقية عن ابي عبد الله قال كلما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ورواه
النبوي المرسل الذي ادعى السيد الاستاد انه روي من طريق العامة والخاصة لا باس ببول ما اكل لحمه فان نفي الباس من ازالة الحرج
خلقه مذكورا في الكلام افاد العموم وكما يحتمل فالله حذف المتعلق يفيد العموم الا ان يقال المتبادر الشرب من الا المطلق فتم
ما حكي السيد الاستاد عن القائلين بالجواز من الاحتجاج من انها اعيان محللة يجوز شربها فيجوز بيعها ايضا تبعا للانتفاع وفيه نظر
المنع من المقدمتين اما الاولى فلان دلالة الادلة على حرمة شربها من الكتاب والسنة وغيرهما واما الثانية فلان استلزام جواز الشرب
جواز البيع ليس عقليا ولا لغويا ولا شرعيا فلا وجه للحكم به الا ان يقال ان الغالب عدم الانفكاك فيلحق المشكوك فيه بعضهم نظر
وقد صرح السيد الاستاد بالمنع من الملازمة المذكورة معللا بان من شرط البيع الملك والتمول ووجود المنفعة الظاهرة وهي
في الابوال فلا يجوز بيعها وان كانت محللة كالقطرة من الماء والحبة من الحنطة وغيرهما مما لا يتمول ولا يبذل في مقابلة المال
ومنها ما حكي السيد الاستاد عن القائلين بالجواز من الاحتجاج ايضا من ان المانع من بيع الابوال ليس الا كونها نجسة
وهذه اعيان طاهرة ينتفع بها انتفاعا محللا فيجوز بيعها لوجود المقتضي وانتفاء المانع وجوابه يعلم مما سبق ومنها ما حكي السيد الاستاد
عن القائلين بالجواز من الاحتجاج به ايضا من انه يجوز بيع الارواث للانتفاع بها فيجوز بيع الابوال لعدم القول بالفصل ثم اجاب عنه
بظهور الفصل بين الابوال والارواث بحسب الفتوى والدليل لان الاكثر على جواز بيع الارواث مطلقا وفاق بين الاصحاب ونسبة المنع
الى الشيخين وسلار غير ثابتة فلا يلزم منه جواز بيعها وجواز بيع الابوال فلا تعم والمسالة على اشكال ولكن القول الثاني في غاية القوة
الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط ولا سيما فيما لا يتوقف جواز بيعها اشتمالها على منفعة مقصودة او لا يجوز مطلقا صرح بالاول في جامع المقاصد
والكفاية وهو المعتمد ولعل الخلاف المزبور في كلام الاكثر منزل عليه واما الثالث فاختلف الاصحاب في جواز بيعه على اقوال الاول انه
يجوز مطلقا وهو المحكي في بعض مؤلفات السيد الاستاد وعن ظاهر المفيد وسلار والعلامة في الارشاد والمحقق الثاني وصرح القائلين
بجواز بيع الابوال مطلقا كابن ادريس والمحقق والشهيد وغيرهم على ما صرح به واختاره هو هنا القول الثاني انه لا يجوز مطلقا

معه المحكي في المؤلف المذكور عن العلامة في نهاية الاحكام ومجيب المدين في التحفة الثالث انه لا يجوز الاستشفاء به عند الصحة ولا غير
وهو المحكي في المؤلف المذكور عن الشيخ في نهاية وفي العلامة في كرة وعد كالابوال الابل للاستشفاء نظر ولا دليل حيث ان الاستشفا
في كلامه يحتمل كونه ضربها للتمثيل او تعليلا للاستشفاء الرابع انه يجوز ان في غير نفع مقصود الا انه وهو المحكي في المؤلف المذكور
عن المسالك للقول الاول وجوه منها ان المحقق الثاني صرح في جامع المقاصد بدعوى الاجماع على جواز بيع الابوال الابل والطاهر والاجماع
المنقول حجة عند العلماء ومنها ما تمسك به السيد الاستاد من ان ابوال الابل اعيان طاهرة محللة ينتفع بها انتفاعا ظاهرا
فيجوز بيعها لوجود المقتضي وانتفاء المانع اما الطهارة فهي موضع وفاق بين الاصحاب واما الحلية فلكونها الاصل في كل طاهر ويثبت
تحريمه شرعا ولا من الخبائث في ابوال الابل فان العرب لا تستخبثه بل تتداوى به وتشربه عند اعواز الماء وقلته وهم المرجع
في الفصل بين الطيبات والخبائث دون سائر الناس لانهم المخاطبون بالقرآن والسائل في قوله تعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل
احل لكم الطيبات اما النفع فهو شربها في حال الاختيار والاضطرار والتداوي بها في كثير من الامراض وقد ذكر الاطباء ان ابوال
الابل تنفع من اورام الكبد وصلابة الطحال ومن البرقان والاستسقاء والسعال وانها تزيد في الباه شربا وتنفع من الريح [illegible] شفاء
نفعا بينا وقد روى ان قوما من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه المدينة فانتفخت اجوافهم فبعثهم النبي الى لقاح الصدقة ليشربوا
من ابوالها وروى الكليني والشيخ باسناده عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل
الله عز وجل الشفاء في البانها وروى الكليني باسناده عن نوح ابن شعيب عن بعض اصحابه عن موسى ابن عبد الله ابي الحسن قال سمعت
اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها وروى الحسين ابن بسطام في طب الائمة ع مسندا
عن المفضل ابن عمر عن ابي عبد الله ع انه شكى اليه الربو الشديد فقال له اشرب له اللقاح قال فشربت ذلك فمسح الله داءي [illegible]
هذه الاخبار جواز شرب ابوال الابل في الاختيار والاضطرار ويلزم منها انها كانت تشرب كالالبان ولا تستخبث والمشروب الحلال
يجوز بيعه قطعا ومنها كثير من الوجوه المتقدمة الدالة على جواز بيع الابوال وللقول الثاني ما ذكره في نهاية الاحكام من استخباث ذلك
وان انتفع به في شربه للدواء لانه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ كل شيء فيه من المحرمات لا يخلو من منفعة كالخمر للتخليل
العذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الطير ولم يعتبرها الشارع وفيه نظر للمنع من الاستخباث ومن عدم النفع وقلته لما تقدم اليه الاشارة
سلمنا لكن قام الدليل على جواز بيعه فيخص به عموم ما دل على المنع من بيع الخبيث ومن عدم النفع وقليله وللقول الثالث وجوه منها
الاصل في الابوال التحريم للاستخباث فيجب الاقتصار فيما خالفه على المتيقن وهو الشرب حال الضرورة واجيب عنه بمنع المخالفة للاصل
وجواز الخروج عنه بمقتضى النص ومنها عبارة النهاية التي علمت من النصوص واجيب عنه لضعف السند بالارسال ومنها
ما اشار اليه السيد الاستاد من تمسك الشيخ بموثقة عمار وهو مصنف عن الصادق ع قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه
يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم واجيب عنه اولا بالقصور عن افادة المدعى واثبات اختصاص الجواز بصورة الضرورة [illegible]
يتضمنه مما لا يقول به الشيخ من الحاق ابوال البقر والغنم وللقول الرابع الادلة المتقدمة الدالة على الجواز مع ما دل على المنع من بيع ما لا

منفعة



نفعة له وهذا القول عندي اقرب واما اطلاق المجوزين محمول عليه فتم منهل المايعات النجسة التي لا تقبل الطهارة
لا يجوز بيعها مطلقا ولو كان نجسها بالعرض الا الدهن للفائدة الا الاستصباح اما الاول فللاصل ودعوى الاجماع عليه في الغنية
والمنتهى وقوله تعالى والرجز فاهجر وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث واما الثاني فلدعوى الاجماع عليه في الغنية
والسرائر والمحكي عن الخلاف وظاهر ويؤيده ذلك امور منها تصريح المقدس الاردبيلي بانه لا خلاف فيه ومنها
النبوي الدالة على تحريم البيع والعقود وتسلط المالك على ملكه ولزوم الوفاء بالشروط ومنها خبر معوية ابن وهب عن ابي عبد الله ع
قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال
في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به تحت السماء اولا بل يتخير بين الاستصباح تحت الظلال اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين الاول وجوب الاستصباح به تحت السماء وهو للنهاية والسرائر والغنية [illegible] واللمعة [illegible] والمحكي عن المقنعة
والخلاف [illegible] والتنقيح والصيمري والمحقق الثاني [illegible] والمحكي المرام وحواشي [illegible] الجيلي ودعوى الشهرة عليه الثاني
التخيير بين الامرين وهو للعلامة في [illegible] والشهيد الثاني والمقدس الاردبيلي والمحكي عن الاسكافي وفخر الاسلام والشيخ في موضع
من ط والفاضل الخراساني في الكفاية للاولين وجوه منها تصريح الحلي في السرائر بنفي الخلاف في حظر الاستصباح به تحت الظلال
وبعدم تصير احد من الاصحاب الى جوازه وفيه نظر لان ما ذكره في نفي الخلاف وقد تبين خلافه فلا يلتفت الى نقله مع عدم صراحته في
ادعاء الاجماع فتم ومنها ما صرح به في ط من انه روى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف لا يقال هذه رواية
مرسلة غير مسندة الى الامام ع فلا يكون حجة لانا نقول ضعف السند هنا منجبر بالشهرة فتكون الرواية حجة مع ان الظاهر من قوله روى
اصحابنا استفاضة الرواية فتم ومنها ان دخانه نجس فينجس ما لاقيه من السقف [illegible] فيلزم تنجيس [illegible] وهو غير جائز
وفيه نظر للمنع من نجاسته [illegible] والمحكي عن السرائر الاستحالة سلمنا ولكن نمنع من ان تنجيس [illegible] سلمنا
ولكن نمنع من حرمة اضاعة المال مطلقا ولو كان [illegible] سلمنا لكن نمنع من استلزام الاستصباح تحت الظلال التنجيس لجواز
ان يكون السقف عاليا في الغاية وللاخرين الاصل واطلاق الامر بالاستصباح ولا سيما في صحيحة زرارة و[illegible] الحلبي وخبر معوية
ابن وهب [illegible] عن الصادق ع والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول في غاية القوة مع انه احوط وينبغي
التنبيه على امور الاول هل يجوز ان ينتفع بذلك في غير الاستصباح كان يطلي به الاجرب او لا يجوز يظهر من المحقق
الثاني في حاشية الارشاد والشهيد الثاني في بعض حواشيه والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة الاول ويحكي عن صاحب الكفاية
والبحار تقويته والعلامة الاكثر على الثاني للاولين وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من الاصل والاستصحاب السليمين
عن المعارض وان عدم استعماله واهراقه اسراف فهو حرام وانه لم يخرج بذلك عن الملكية والاصل فيه جواز جميع التصرفات التي لا تخرجه
من [illegible] المنع منها العموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما رواه عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى
ابن جعفر ع وفيه بعد [illegible] والاخرين وجوه ايضا منها عموم قوله تعالى ويحرم عليكم الخبائث وقوله تعالى والرجز فاهجر

ومنها كالامر بالاستصباح في جملة من الاخبار احدها صحيح زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان
كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وثانيها صحيح الحلبي قال سألت ابا
عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء
فانزع ما حوله وكله وان كان في الصيف فادفعه حتى يسرج به وثالثها خبر سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تموت في الزيت
فقال لا تأكله ولكن اسرج به ورابعها خبر معاوية بن وهب المتقدم لا يقال الامر في الاخبار المذكورة ليس للوجوب لكثرة استعماله
في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة لانا نقول ذلك مسلم ولكن توهم جواز الانتفاع
المطلق او بحرمة الاسراج في تلك الاخبار محمولة على الغالب من عدم امكان منفعة للدهن سوى الاسراج او على وجه التمثيل وقد اشار
الى ذلك في مجمع الفائدة لانا نقول الاقرب تخصيص حمل الاطلاق على ظاهره هنا غير معلوم والحمل على التمثيل مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة وهي هنا مفقودة والمسألة محل اشكال لان القول الثاني في غاية القوة مع انه احوط فلا ينبغي تركه الثاني هل يختص
جواز الاستصباح بما يحكم بالدهن المتنجس او لا بل يعم ما هو نجس العين بالاصالة كالماخوذ من اليات الميتة فيجوز الاستصباح
بها ايضا صرح بالاول الاكثر ومنهم المحقق في النافع بل الاول هو ظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقوله تعالى والرجز
فاهجر مع اختصاص الاخبار المتقدمة الدالة على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس وذهب المقدس الاردبيلي الى الثاني كالعلامة
والفاضل الخراساني للاصل وعموم ما رواه الحلي عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها
وهي احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها قيل رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد
الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع لا يقال هذه الرواية اخص من المدعى لاختصاصها بالاليات من الحي لانا نقول الظاهر
انه لا قائل بالفرق ولا يقال منها خبر الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها
اذا كنت تصلح بها مالك قال الى ان قال في كتاب علي ع ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للمعارضة لان
الاول خاص بالنسبة الى هذا فيقدم الا ان يجاب عنه بضعف سنده واعتضاد المعارض بفتوى الاكثر الواجب للترجيح ولكونه احوط
دلالة والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط بل احتمال وجوبه في غاية القوة **منهل** عد في النافع مما يحرم بيعه الالات
المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج وقد صرح عليه ابن حمزة
والمقدس الاردبيلي بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل الظاهر انه اجماعي ويدل عليه وجوه منها جملة من الاخبار احدها ما رواه في السرائر عن جامع البزنطي
عن ابي بصير عن مولانا الصادق ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي بها كبيرة
والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير وثانيها صحيح معمر بن خلاد عنه ع قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة
وكلما قومر عليه فهو ميسر وثالثها خبر عمرو بن حريث قال سألت ابا عبد الله ع عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا
ورابعها الرضوي النرد اشد من الشطرنج فان اتخاذها كفر بالله العظيم واللعب بها شرك وتقليبها كبيرة موبقة ومثل صنعة الاوثان

والشبابة



والشبابة وعمل الخمر والمسكر والالات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز ذلك ومنها ما استدل به بعض على
المنع من بيع محل البحث من ان بيع ما ذكر مستلزم للاعانة على الاثم فيكون حراما وفيه نظر ومنها ما استدل به ابن زهرة من ان الشيء
ما دل على حرمة التصرف فيما يحصل من اللعب القمار يدل على ذلك وفيه نظر وهل يجوز بيع ما ذكر بقصد منفعة محللة ام لا
فيه اشكال من اطلاق الاكثر المنع من ذلك كالروايات المتقدمة ومن امكان دعوى انصرافها الى الغالب وهو غير محل
البحث فيبقى اصالة الصحة المستندة الى العمومات سليمة عن المعارض ولعل الاخير هو الاقرب وهو في غاية القوة وجواز
بيع ذلك من دون قصد الصحة واستحسنه في المسالك للاصل وعدم الاثم ومن المحقق الثاني جواز بيعه محل البكر اذا كان للكسور قيمة
وكان المشتري ممن يوثق … الاصلاح في المنافع المحللة **منهل** اختلف الاصحاب في صحة بيع المميز الذي لم يبلغ على اقوال الاول
انه لا يصح بيعه سواء كان صبيا ام صبية وسواء كان عاقلا رشيدا كالبالغ ام لا وسواء كانت المعاملة باذن الولي واجازته
ام لا وسواء كان في الحقير كالقليل ام الجليل الكثير وسواء كانت مشتملة على الايجاب والقبول اللفظيين ام كانت بطريق المعاطاة
وسواء كان الطرف المقابل له رشيدا ام لا وبالجملة لا يصح بيعه وشراؤه حتى يبلغ فلو باع او اشترى كان فاسدا ولا يكفي اذنه
من الولي او من نفسه علامة البلوغ مؤنثة وهو المشهور والنافع وعليه … ونسبه الى الشهرة … وادعى عليه الشهرة في
والكفاية الثاني انه يصح بيع البالغ عشر سنين رشيدا وكذا اشتراؤه وهو المحكي عن الشيخ الثالث انه يصح بيع المميز الرشيد وشراؤه لا جميع
معاملاته مطلقا ولو كان له سبع سنين وهو المحكي في الفائدة الرابع انه يصح بيعه وشراؤه فيما كان ثمنه كالالة لمن له اهلية اذا كان على الوجه
المتعارف واشار العلامة الى هذه … في الروايات القول الاول وجوه منها اشير بالعلامة في التذكرة بدعوى الاجماع على عدم
الصغير سواء كان مميزا ام لا محجور عليه في جميع تصرفاته الا ما استثني وهو ليس من محل البحث ومنها خبر حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
الباقر ع ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع
والغلام لا يجوز امره في البيع والشراء ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك لا يقال هذه
الرواية ضعيفة السند هنا غير قادح لانجبارها بالشهرة العظيمة ويؤيدها خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع في احدهما متى
يجوز امر اليتيم قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال الاحتلام وفي ثانيهما اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون
ضعيفا او سفيها ومنها خبر ما دل على عدم صحة معاملة السفيه … فان اغلب الاطفال ليس لهم عقل المعاملة واضعف
من السفيه ومنها ما ذكره والد العلامة من استلزام القول بالصحة ان يعقد الصبي على ماله في اوائل … لبيعه عند القائل
من دون الولي جواز التصرف في مال اليتيم المتفق على المنع منه … اما لو اضر الكبير اذا سلم الصبي الى اوان بلوغه واما انه
مع انه قد لا يجيز هنا مع ان … القائل بالصحة لا يقول بالعقد بل بالاذن حين صدور العقد فيه … وان ثبت المنع في هذه الصورة
ثبت في الوسط لعدم القائل بالفرق في باقي الصور وفيه نظر ومنها … وصحيح … وشراء … والتالي باطل
فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الحكم في عدم دفع المال اليه عدم صحة بيعه والخوف من الاتلاف فاذا صح بيعه ارتفع المانع من الدفع

يجوز وجه لانه لا فائدة في الحكم بصحة البيع مع علم حرمان الذبح لا يخفى واما على الثاني فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقول الباقر عليه السلام في خبر ابي الجارود من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز ان يعطيه حتى يبلغ ويحتلم
فاذا احتلم دفع اليه المال وخبر عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن
سفيها او ضعيفا وقد يناقش في هذا الوجه بالمنع من الملازمة كما اشار اليه المقدس الاردبيلي ومع هذا فقد يناقش في الثاني ايضا
وللقول الثاني وجوه ايضا منها ان العمومات الدالة على حل البيع ووجوب الوفاء بالعقود والشروط وتسلط الملاك على املاكهم لا يقال هذه الاحكام
التكليفية لا تتعلق بغير البالغ قطعا فلا يكون مندرجا تحت هذه العمومات فيبقى اصالة الفساد سليمة عن المعارض لانا نقول هذه الاحكام
وان لم تتعلق بالاطفال لكنها تتعلق باوليائهم المعاملين معهم فاذا افادت العمومات المذكورة صحة المعاملة بالنسبة الى البالغ المعامل
مع الاطفال افادت الصحة بالنسبة اليهم ايضا لعدم القائل بالفصل ولاستحالة اتصاف عقد واحد بالصحة والفساد من جهتين فتعين الحكم بالصحة
من العمومات المذكورة لوجوب تخصيصها بما دل على القول الاول من النص والاجماع المنقول فهذا لعل القائل بالصحة مع اذن الولي
الغير بالغ فلا خلاف له في هذا المقام فتامل ومنها ما اشار اليه في التحرير من رواية مرسلة ... ان الغلام اذا بلغ عشر سنين جاز
وفيه ما بيناه من ضعف السند من غير جابر فلا يجوز الاعتماد عليها ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة من انه يجوز بيعه وشرائه ... وصية
بالمعروف ونحوها من العبارات كما هو ظاهر الروايات الكثيرة فلا يبعد تجويز شرائه وسائر معاملاته اذا كان بصيرا مميزا رشيدا يعرف نفعه
وضرره مما لا وطرق الحفظ والتصرف كما يجد كثيرا من الصبيان فانه قل ما يوجد بينهم من هو اعظم في هذا الامر من آبائهم
لمن ايقاع العقد حضورا مع ان ذلك الولي حضور بعد تعيين الثمن لا ان يقال فلا يفسد بجهل او علم بعلمه عقابه ولكن قد يناقش
من العلم بحاله ... ان ذلك تنقيح المناط فيهم لان المنقح للمناط اما الاجماع او العقل وكلاهما مفقودان في المقام
كما لا يخفى بل يمنع والقول العلامة بحجة القياس هنا الوجه الفارق لتحقق الغرض ... عليها دون الامور المذكورة
وان اراد بالقياس بالطريق الاولى او المنصوص العلة فهو ممنوع ايضا ... بالاستقلال ... بالجملة لا يمكن تقريب ما ذكره على
وجه يصح الاحتجاج به الا ان يكون مراده التنظير ودفع الاستبعاد فلا يصلح حجة والقول الثالث ما تمسك به في مجمع الفائدة من ظاهر الآيات
والاخبار والاصل مع سلامة الجميع عن المانع لعدم تحقق الاجماع على المنع وقصور الآيات والاخبار عما افاده ويؤيد ذلك صحة
معه بالمعروف وفي جميع ما ذكره نظر اما ما ادعاه من دلالة الاصل وظاهر الآيات والاخبار على الجواز بالتقريب الذي ذكرنا
البلة شاذة ولكن فيه اشكال واما ما ادعاه من عدم المانع فلوجوده وهو ادلة القول الاول ... من جملتها الاجماع المحكي
فكذا المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لا يقال في عبارة التذكرة ... في موضعين ما
يوجد الخلاف فيحمل دعوى الاجماع على المنع على القضية ... التي لا اشكال ولا خلاف فيها لانا نقول لا نسلم دلالة
عبارة التذكرة في مقام على وجود مخالف سلمنا ولكن لعله من المخالفين فلا يقدح وجوده في اجماعنا سلمنا انه من الامامية ولكن مجرد
مخالفة الواحد لا يمنع من الاجماع ... مع مخالفة جماعة كثيرة من الامامية فلا وجه لرفع اليد عن ظاهرها

التذكرة



التذكرة المعتضد بدعوى الاجماع على بطلان البيع منه ... وللقول الرابع ما تمسك به في الرياض من ظهور تداول معاملة الاطفال الصغار في
الاعصار والامصار السابقة واللاحقة من غير نكير بحيث يعد مثل ذلك اجماعا من المسلمين ...
وفيه نظر اما اولا فللمنع من تداول ذلك في جميع الاعصار والامصار بحيث يحصل منه العلم بالاجماع واما ثانيا فلان فعل العوام لا دليل فيه
ولا يكون حجة وعدم الانكار من جميع العلماء غير معلوم وان انكار كثير منهم لو سلم لعله من جهة حمل المسلم على الصحة او وجود القول
البلوغ بالبلوغ التي عشر سنين او احتمال ... او لغالب الاطفال الذين يقع منهم المعاملة بلوغهم التي عشر سنين او احتمال ... لك
ومع هذا فقد يحتمل عدم الانكار وجها آخر فكيف يدعي دلالته على اعتقاد الصحة واما ثالثا فلعدم صلاحية ما ذكر لمعارضة الاجماع
المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ... وجملة من اعاظم المتقدمين وكافة المتاخرين
والمسالة لا تخلو عن اشكال ما ولكن الاقرب هو القول الاول مع انه احوط ... في المتعاقدين البلوغ كما يشترط فيهما العقل

**منهل** هل يشترط في المتعاقدين ان يكونا مالكين لما يقع عليه عقدهما او بمنزلة المالك كالوكيل والولي والوصي فلا يفيد العقد
من غير المذكورين من بيع او شراء الاعيان بل يكون عقده فاسدا من اصله ولا يتوقف صحته على الاجازة اولا يشترط ذلك بل يصح عقد
الفضولي وان لم يكن لازما قطعيا ولا يلزم الا بالاجازة ... اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول
انه لا يشترط ذلك ويصح معاملة الفضولي وهو للنهاية والخلاف والمبسوط والغنية ... والعرفان ...
... والرياض والمحكي عن المفيد والاسكافي ... والمرتضى والحلي والقاضي ... والشهيد المطلق عليه ...
وكثرة العلماء ... الثاني انه يشترط ذلك ... ولا يصح عقد الفضولي من احد ...
... والغنية والمنهاج ... الاردبيلي ... الحلي ... من عبارة ابي
الصلاح في الكافي ومن المقدس الاردبيلي ... ثم ... وحكي عن ... وجوه منها ما تمسك
به ... من ان ما صدر من الفضولي ... صدر من اهله ووقع في محله ... الاجازة من المالك وما يجب الوفاء به
انه عقد فلان للفضولي ... اشتمال البيع على الايجاب والقبول ... انه صدر من اهله ... العاملة واما
انه صدر في محله فلانا ... واما وجوب الوفاء ... الاجازة ...
ما يجب الوفاء ... الآية المذكورة ... ما اورده الشهيد عليه من انه من المعاملات ...
الآية المذكورة على المدعى ... ومنها ...
اعظم ... البيع ومنها ما تمسك به ... من رواية عروة بن الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به شاة
فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار ... فاتيت النبي صلى الله عليه وآله بالدينار والشاة فاخبرته فقال بارك الله في صفقة
لا يقال هذه رواية ضعيفة السند بالارسال وجهالة الراوي فلا يصح التعويل عليها لانا نقول ضعف سندها ... بالشهرة ... لا يقال ... بدل على ... معاملة عروة كانت فضولية فلعله كان وكيلا مطلقا من قبل النبي صلى الله عليه وآله او كان ماذونا ...

الكلام في عقد الفضولي

كما اشار اليه المقدس الاردبيلي ره لانا نقول ما ذكر من الاحتمال مدفوع بالاصل كما اشار اليه والدي العلامة ره وقد يؤيد هو بعبارة في باب الاعلام محمد
بيع الفضولي بعين ما يدعيه لعدم كون النيابة من الغير باعتبار الاذن المعلوم بالفحوى او بشاهد الحال فيكون الرواية منزلة عليه ومنها
ما تمسك به والدي قدس سره من صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب
فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخر فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته
وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ البيع عليك فلما اخذه المبيع قال له ابوه ارسل ابني قال لا والله
لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه الا ان في هذه الرواية ظاهرها وقوع الاجازة
من سيدها الاول بعد رده للبيع ولذا لم يعمل بها بعض من يجوز بيع الفضولي بجميع مضمونها اذ وقعت الاجازة بعد الرد لانا نقول لا نسلم دلالة الرواية
على وقوع الاجازة بعد الرد وانما غاية ما فيها الظهور في عدم الرضا بالاقباض واسترداد الجارية وابنها وهو غير صريح بل ولا ظاهر في ذلك
لاحتمال كونه للتردد القبل للازم للرد وقد صرح بما ذكرنا والدي ره وفيه نظر فان الرواية ظاهرة في الدلالة على وقوع الاجازة بعد الرد
الا ان يقال ان بعد البناء على صحة البيع بالاجازة المتأخرة اقوى فينبغي ارتكاب التأويل فيها والا لزم طرحها وهو خلاف الاصل في
الروايات المعتبرة فتم وللاخرين وجوه الاول الاصل ويجاب عنه بانه مدفوع بما تقدم من الادلة الثاني تصريح الخلاف والغنية
بدعوى الاجماع على بطلان بيع الفضولي ويجاب بوهنه بمصير معظم الاصحاب الى الصحة حتى انه حصر في الرياض القائل بالبطلان في الشيخ وابن زهرة
والحلي قائلا كيف تقبل دعوى الاجماع في محل الخلاف [illegible] القائل بخلافه فينبغي طرحه او تأويله بما امكن وصرح في التنقيح
بمنع الاجماع لوجود الخلاف الثالث ما تمسك به في الخلاف والايضاح من ان بيع الفضولي تصرف في ملك الغير من غير اذنه فيكون
حراما لعموم ما دل على المنع من التصرف في مال الغير ويجاب عنه اولا بالمنع من الصغرى فان مجرد عقد البيع ومقالة انتقال
ملك الغير لا يكون تصرفا فيه ولا يصدق عليه اسمه حقيقة كما صرح به في الرياض وثانيا بالمنع من كلية الكبرى بحيث تشمل محل البحث سلمنا
لكن حرمة التصرف لا تستلزم فساد البيع الا ان يقال لا قائل بالفرق بين الامرين فثبوت الاول يستلزم ثبوت الثاني فتم الرابع ما تمسك به
في الايضاح من ان جواز التصرف بالعقود من توابع الملك وليس بحاصل منه ومعلوله ولا يجوز وجود التابع الذي لا يحصل بغير متبوعه
وكذا المعلول لا يجوز وجوده بدون العلة ويجاب عنه بانه مصادرة لا يخفى انه اول الدعوى الخامس ما تمسك به من انه
باع ما لا يقدر على تسليمه كالشيء الطائر في الهواء ويجاب بالمنع من تعذر التسليم لامكانه مع اجازة المالك فيتمكن من التسليم
لو كان الطائر معتادا للعود فانه يصح بيعه فكذا هنا سلمنا الصغرى ولكن نمنع كلية الكبرى السادس انه لو جاز البيع المفروض
لجاز بيع ما لا يملك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلجملة من الاخبار احدها الخبر المروي في الغوالي وغاية المرام
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك وثانيها
خبر محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام في رجل باع له قطاع ارضين وعرف حدود القرية الاربعة وانما له
بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وقد وصف هذه الرواية

بعض الاصحاب



بعض الاصحاب بالصحة وثالثها خبر محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض
قطائعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعت ما لا
يملك ويجاب عنه بالمنع من بطلان التالي فان الاخبار المذكورة لا تنهض لاثباته اما الاول فلوجهين احدهما انه ضعيف السند فلا
جابر له فيكون حجة وثانيهما انه قاصر الدلالة لانه يحتمل ان يكون المراد من قوله لا بيع الا فيما تملك بيان فساد بيع ما لا يصح تملكه شرعا
كالخمر والخنزير كما اشار اليه والدي العلامة وعلى هذا لا تنهض الرواية لاثبات المدعى وهذا الاحتمال لعله اولى بالترجيح لانه على
الاحتمال الاول يلزم ارتكاب التخصيص في الرواية باخراج بيع الوكيل والولي مال الموكل والمولى عليه ولا يلزم هذا على الاحتمال الثاني
ومن الظاهر ان ما لا يلزم منه خلاف الاصل اولى بالترجيح مما يلزم منه خلاف الاصل سلمنا ارادة الاحتمال الاول ولكن غاية الرواية
الاطلاق وهو شامل لصورتي اجازة المالك وعدمها فلا بد من تقييدها بالثاني جمعا بينها وبين قوله تعالى اوفوا بالعقود
فان التعارض بينهما تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الآية الشريفة هذا كله على تقدير كون النفي اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
واما على تقدير المنع ومساواته لنفي الكمال كما صرح به بعض المحققين فلا دلالة للرواية على المدعى اصلا فلا يمكن ان يثبت بها البطلان
فتم واما الثاني فلقصوره دلالة عن افادته لاحتمال ان يكون المراد من قوله عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك نفي اللزوم لا نفي الصحة بقرينة
قوله عليه السلام وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك سلمنا ولكن قوله عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك مخصوص بصورة منع المالك من البيع وعدم
فيكون تخصيصه بالاول او الظاهر ان الجواز للبيع المفروض لا يجوز هذا لا يقتضي تقييد الاطلاق من غير دليل لا يجوز لانا نقول لا نسلم عدم
الدليل عليه بل هو موجود وهو قوله تعالى اوفوا بالعقود ولعموم البيع المفروض المؤيد بما دل عليه من الاخبار المتقدمة كالخبر المذكور مطلقا
من الآية الشريفة [illegible] تخصيصها به وتخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز لانا نقول لا نسلم ذلك بل التعارض بينهما من قبيل
تعارض العمومين من وجه بعد ثبوت فساد البيع اذا منع منه المالك وهو واضح ولا شك ان الترجيح مع الآية الشريفة ولو سلم ذلك
نقول لا بد من تقييد اطلاق الآية الشريفة او حملها على الاعتضادها بالشهرة وقد صرح بعض المحققين بان العام الكتابي معتضدا بالشهرة فلا يصلح
الخاص لتخصيصه ومع هذا فاعراض الاصحاب عن الرواية اسقطها عن الحجية [illegible] وعدم الملازمة عليها وغاية البعد
واما الثالث فلقصوره دلالة [illegible] لان غاية ما يستفاد منه عدم جواز اعطاء الثمن [illegible] في صحة بيعها معا
ولم يثبت الكلي [illegible] فان صح البيع المفروض يجوز للبائع اخذ الثمن ولا ينافي ما ذكر قوله عليه السلام فانها باعت ما لا يملك لجواز ان يكون
ذلك تعليلا لعدم جواز اعطائها المال لا للفساد ويعضده السابع انه لو جاز بيع المفروض لجاز شراء الارض من غير اذن اهلها
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن [illegible] قال
سأل رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي ارضنا فقال لا تشترها الا
برضا اهلها ويجاب عنه بالمنع من بطلان التالي والخبر المذكور لا ينهض لاثباته لقصوره دلالة لاحتمال ان يكون سبب النهي عن
الشراء منع صاحب المال سلمنا ولكن غايته الاطلاق الشامل لصورتي منع المالك وعدمه فيجب ما ذكره سابقا هنا ايضا

غايته التحريم وهو لا ينافي صحة المعاملة فتم الثامن انه لو جاز البيع المفروض لجاز شراء الجناية والسرقة والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللاخبار الناهية عن شراء الجناية والسرقة منها خبر سماعة الذي عد من الموثق قال سألته عن شراء
الجناية والسرقة فقال لا الا عرفت كذلك فلا ومنها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام وعن ابيه عن اجداده عليهم السلام ويؤيدها خبر جراح
المدائني عن الصادق عليه السلام ويجاب عنه بالمنع من بطلان التالي والاخبار المذكورة لا تنهض لاثباته اما لضعف اسنادها او لقصور دلالتها لانها
اذ غايتها الاطلاق المنع من شراء الجناية والسرقة وهو يعم صورتي منع المالك منه وعدمه فينبغي تقييده بالاول لما تقدم اليه الاشارة
هذا ويعضد ما ذكرنا ما ذكره والدي العلامة دام ظله من ظهور سياق الاخبار المذكورة في كون منع الجائز او السارق لا نفسهما الا المالك
فان البيع ح فاسد على ما صرح به العلامة وجماعة فيما حكى عنهم ثم صرح بان غاية النهي الحرمة وهو غير ملازمة لعدم الصحة في المعاملات
التاسع لو جاز البيع المفروض لجاز لمشتري الجارية المسبية وطيها مع علمه بالسرقة الا على باجازة المالك مع ان البائع انما قصد
في بيعه الملك والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن قرب الاسناد
قال سألته عن رجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا باس ويجاب عنه بالمنع
من بطلان التالي والخبر المذكور لا ينهض لاثباته لضعف سنده او لقصور دلالته لان غايته الاطلاق المنع من وطي الجارية المسروقة وهو
يعم صورتي اجازة المالك وعدمها او صورتي كون البيع للمالك وعدمه فلا فينبغي تقييده بصورة عدم اجازة المالك او بصورة
كون البيع للغير المالك لما تقدم من ان النهي يقتضي انصراف اطلاق الرواية الى احدى الصورتين فتم العاشر لو جاز البيع المفروض لما
على من اشترى من البائع مال غيره مع علمه بانه للغير ان يرده الى مالكه مع ... والتالي باطل فالمقدم اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي
فلخبر زرين المروي عن مجالس الشيخ قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجلان فقال احدهما انه كان لي على رجل مال فجحدني ثم وقع له
الحق وشهود واخذ المال فلم استخرج منه الذكر الحق ولا كتبت عليه كتابا ولا اخذت عليه كتابا فردته ولا ذلك وقد فقدت به
وقلت من ذكر الحق الذي عندك فات ... وقد ... بذلك فلم يزل ... حتى ... هذا ان طالبني بالمال وارثه وحاكم في وجود
ذلك الحق ... العدل ... الحاكم ... بالمال الكثير ... عن الحاكم ... على ... الكوفة معيشة له ... 
القوم المال ... من ... ابتلي شراء معيشة من القاضي ثم ان ورثة الميت اقروا ان المال كان ابو هم قد قبضه وقد
اتي ... سلوة فقال ... ان ... نسأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فقال الرجل ... المشتري ... فكيف
اصنع فقال اصنع ان ترجع بالمال على الورثة ... وترد المعيشة الى صاحبها ... بذا عنها الحديث ويجاب عنه بان هذا الخبر
ضعيف السند فلا يصلح لاثبات بطلان التالي سلمنا صحته ولكن يجاب عنه بحمله على ما تقدم الحادي عشر ان البيع المفروض لو كان صحيحا لجاز
للبائع ان يبيع ما ليس عنده والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللنبوي الناهي عن بيع ما ليس عندك ويجاب عنه
اولا بضعف السند وثانيا بما اجاب به في ... النهي عن بيع ما ليس عنده ... فانه ... من باع سلعة غيره لنفسه الا
ثم يمضي الى المالك فيشتريها ... الا ان ... مال غيره عن الغير ... وقد ... بالباب ... في الرياض ... ان ذلك ... معارض بكثير





من النصوص المجوزة لبيع ما ليس عنده المعتبرة ... من المنع منه مذهب العامة ... منها ... بالعهد ... الشرع ... 
للبائع ... بيع ما ليس عنده قلت من عندنا ... قال واصلحت باع ما ليس عنده قال ولم قلت باع ما ليس عنده فالا يتوقف
في المسئلة ... صاحبه ما ليس عنده وفي المسئلة محل اشكال لان القول الاول هو الاقرب ويبقى التشبيه على امور الاول شراء الفضولي
حكمه حكم بيع الفضولي فيجري فيه الخيار ويفسد ... وقد ... جامع المقاصد ... وحكي عن بعض الفرق بين بيع الفضولي
وشرائه فيصح الاول دون الثاني وهو ضعيف الثالث اذا باع الفضولي او اشترى ... المختار ... موقوفا على اجازة الاصل
والمالك فان رد فلا اشكال في الفساد وان اجاز صح ولزم ... ولا يجوز ... من المتعاملين الفسخ من دون رضا الاخر الثالث
لا فرق في بيع الفضولي بين ان يكون معاطاة او لا فلا ... على ... بيع الفضولي عدم المعاطات الرابع هل يشترط في الاجازة اللفظ
او يكفي الفعل ... بعضا ... بالاول ... من الالفاظ الا اللفظ الدال على ... العقد او ... او ... او قرينة والتزمته
والاقرب عندي عدم اشتراط اللفظ بل يكفي كلما دل على الاجازة وهل يشترط ... افادة العلم ... او يكفي الظن فيه اشكال ومن ... 
... اشتراط الصراحة في اللفظ الدال على ذلك ... والاقرب كفاية الظهور والمعتبر ... الا ... الا ... اللفظ
والاقرب اشتراط العلم وعدم كفاية الظن فلا يكفي السكوت ... من الاصيل ... على العقد والمعاملة ... عليها ... 
به في التحرير والارشاد والدروس واللمعة والروضة والكفاية الخامس لا يشترط في الاجازة الفورية كما صرح به في الدروس ... 
... من الاجازة ... فيحتاج ... بين الفسخ والامضاء ... 
ولا يجوز الفسخ مطلقا السادس اذا سمع بالعقد ... الاجازة فلم يرض ... بطل العقد ... بعد ... ويبقى العقد ... 
بطلانه ... الا ... خلاف ... القائلين بصحة بيع الفضولي ... الاجازة ثم رد لم ينفسخ العقد ... 
هذا ... الخلاف ... بالعقد ... بين الفسخ والامضاء ... الحكم ... العقد ... حتى يختار احد الامرين
السابع لو كان طرفا العقد فضوليين معا فاجاز الاصيل احدهما ومنع اصيل الاخر فهل يقدم المجيز او المانع فيه اشكال ولكن الاقرب
تقديم المانع مطلقا ولو تأخر منعه عن اجازة صاحبه الثامن لو كان للاصيل وكيل مطلق فاجاز الوكيل ومنع الاصيل او العكس قدم
المتقدم منهما ولو تقارنا ... في الترجيح اشكال وان قيل ان حكم المفروض حكم الاصل المتردد بين الامضاء والفسخ لم يكن بعيدا
... فينبغي ... التاسع الاجازة ... كاشفة عن حصول الملك من حين العقد او ... الملك من
بيد المالك من حينها ... او ... اختلف ... في ذلك قولين الاول انها كاشفة وهو
... الروضة ... جامع المقاصد والرياض ... من فخر الاسلام انه ... في ... القائلة بانه مذهب الاكثر وفي الرياض انه
الاشهر الثاني انها ... فخر الاسلام ... الاول انه مذهب جماعة وتوقف في الكفاية ... الاول ...
... منها ما ذكره في جامع المقاصد والروضة من ان العقد سبب تام في حصول الملك ... او ... العقد ... الفضولي الا
... بالاجازة فاذا حصلت تبين كونه تاما ووجب ترتب الملك عليه والا لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد ... بل ... شيء آخر ...

عليه دليل واشار اليه في الرياض ايضا ومنها ان ذلك مقتضى الكشف لان الاجازة اذ ليس معناها الا الرضا بمضمون العقد وليس الا نقل
العوضين من حينه فيجب امضاؤه او الا فلا ثم لو تم ما ذكر لزم ان يكون الايجاب بنفسه ناقلا للملك والقبول كاشفا عنه لعين
ما ذكر وكان الحق احتا يقول بذلك فما هو الجواب فهو الجواب في محل البحث واما ثانيا فلانا لا نسلم ان ما صدر من الفضولي
من اجزاء العقد بل العقد انما يحصل بضميمة الاصليين ولذا كان احدهما البائع لان هذه الاجازة اما قبل تقدم ايجاب بعينه او ايجابا
تقدم قبوله او ايجاب من طرف وقبول من اخر لم يحصل بينهما تقارن ولا نسلم حصول السبب التام قبل الاجازة فتم ومنها ما
الاحتجاج به فخر الاسلام عن القائلين بان الاجازة كاشفة من انها لو لم تكن كاشفة لزم تاثير المعدوم في الموجود لان العقد
حال الاجازة عدم واجاب عنه في جامع المقاصد بان تاثيرها ليس في العقد بل في الامر المترتب عليه وهو نقل الملك وهو بعيد
نعم تاثير السبب ان يكون موجودا لا معدوما وما علل انه تاثير هذا لان علل الشرع معرفات للاحكام لا موثرات فلا يمتنع تعريفها
للاحكام المترتبة على الامور العدمية ومنها ان معظم الاصحاب على ان الاجازة كاشفة بل لم يحك من القائلين بصحة بيع الفضولي
من يقول بانها ناقلة وفخر الاسلام والمقدس الاردبيلي ره وان قالا بانها ناقلة ولكنهما يمنعان من صحة بيع الفضولي فتم
ولا فرق وجوه اخر منها ان الاصل عدم انتقال كل من المتعاملين الى الاخر الا بعد الاجازة ومنها ما يحكى الاحتجاج به
عن القائلين بانها ناقلة من انها سبب او شرط في صحة العقد او في فعل الفاعل والسبب لا يتقدم على المسبب والشرط على المشروط
غنى في جامع المقاصد بمنع الحصر اذ يجوز كونها علامة على تمامية العقد واعتباره في نظر الشرع وعدم مطابقته للدعوى ومنها
ما يحكى عن بعض من انها لو كانت كاشفة لزم صحة تصرف العين في ملك غيره بغير اذنه لان قبل الاجازة يقع الاثبات اثره عليه
فيكون فعل غير المالك كفعل المالك وهو قبيح عقلا وفيه نظر ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان المفهوم من الاية خصوصا
قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والاخبار بل العقل والاجماع ان رضا صاحب المال جزء السبب او شرط وله دخل في صحة
العقد وهو لم يعلم فكيف يصح العقد بدونه ويكون ذلك كاشفا للاسباب وفيه نظر والمسئلة في غاية الاشكال الا ان القول بانها
كاشفة في غاية القوة ثم يلحق النماء المنفصل الحاصل من المبيع والثمن ما لم يتخلل بين العقد والاجازة للمشتري والنماء المنفصل
الحاصل من الثمن قبل الاجازة للبائع لان النماء يتبع الاصل وهو لما يملك النماء ولو جعلناها ناقلة كان الامر بالعكس وقد
اشار الى ما ذكر في الايضاح واللمعة والروضة والمسالك والكفاية والرياض ويتفرع على القولين المذكورين احكام اخر غير ما ذكر وقد صرح
في المسالك والكفاية والرياض العاشر اذا اخذ الغاصب ثمنا لما باعه فضولا فهو كالفضولي فان اجاز المالك البيع والا فلا او ان البيع
فاسد لم يعلم ولم يجز المالك بطهور من جماعة من الاصحاب بل يحكى عن الاكثر وهو الاقرب **منهل** الاولى انه لا يبيع حاضر لباد كما
في الخلاف والغنية والارشاد والمنتهى والقواعد واللمعة وجامع المقاصد وحاشية
الروضة ومجمع الفائدة والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها قاعدة التسامح في ادلة السنن والكراهة ومنها
النبوي لا يبيع حاضر لباد وقد رواه مرسلا عنه في الخلاف والغنية والمنتهى وظاهرهم الاعتماد عليه وبعضه

اخبار



احدها المسلمين
اخبار منها خبر عروة بن عبد الله عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لا يبيعن احدكم تجارة خارجا من المصر لا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين
يرزق الله بعضهم من بعض وثانيها ما رواه في المنتهى عن الجمهور عن ابن عباس قال نهى النبي ص ان يتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد
وثالثها ما روي عن الطبرسي في مجالسه بسنده عن جابر قال قال رسول الله ص لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ورابعها ما اشار اليه في الغنية من ان النبي ص قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وخامسها ما
روي عن يونس ابن يعقوب [illegible] وهل يكره ذلك او يحرم فلا يجوز فعله اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول
انه يكره ذلك وهو للنهاية والوسيلة والغنية واللمعة ومجمع الفائدة والرياض وعزاه فيها الى الاكثر الثاني انه يحرم ذلك وهو للخلاف
وجامع المقاصد وحاشية [illegible] عن ابن البراج والوسيلة وابن البراج [illegible] من الغنية والمنتهى [illegible] الاولين
ويمكن منها ما تمسك به في الرياض واشار اليه في المنتهى وجامع المقاصد من الاصل ومنها عموم ما دل على جواز الوكالة ومنها قوله تعالى اوفوا
بالعقود ومنها ان ذلك احسان محض فيكون جائزا لعموم قوله تعالى وما على المحسنين من سبيل ومنها ان ذلك قد يكون
تفريج كربة لو اراد ذلك وقد ... على جواز ذلك وتقدمت من بعض ما تقدم ... على الاستحباب
والاولوية وينافي ذلك المرجوحية ولا اولوية وينافي ذلك المرجوحية الثانية في محل البحث بالاتفاق على الظاهر فتم ومنها ما تمسك
به في مجمع الفائدة من ان البادي قد يكون فقيرا جاهلا لا يعرف السعر ويحصل للحاضر مع كون المشتري اغنى منه والعقل يجد حسن هذا
الامر وفيه نظر ايضا ومنها ما ذكره في الرياض من الخبر الذي صفته بالحجة وفيه قلت لرايتيه الشيخ باجماعهم فيه مما الصريح الامر
فيقولوه اقرضنا دنانير الى ان قال لا باس به الحديث وصرح فيه بان فيه نوع تاييد لجواز ومنها ما تمسك به في فيكتم مخصوص
الاخبار المحضة الصماء فالكتالة لبيع اموال الناس والاخر بما تمسك به في الخلاف والمنتهى وجامع المقاصد من النهي
عن ذلك في الاخبار المتقدمة ولجاب عنه في الخلاف تارة بضعف السند واخرى بحمل النهي على الكراهة وصرح بالاول في مجمع الفائدة
والرياض وعليها كما ذكر في قوة وابن زهرة وابن ادريس الذين لا يعملون على اخبار الاحاد والعلامة المحقق الثاني
الذين لا يعملون على الاخبار الضعيفة على هذه الرواية تنقيل الظن بصحتها اعتبارها في الحجية واما حمل النهي على الكراهة فلا
لم يجب حملها على الحرمة بناء على الحرمة المختار من انه حقيقة في التحريم مسلما منه عن المعارض سوى الاصل ومن الظن ان ظاهر
ادلة منه للاصح في فيه بان القول بالتحريم حسن ان صح الحديث وكان الكراهة اوجه للتسامح في دليلها فاذن القول الثاني
في غاية القوة ولكن الانصاف ثبوت صحة الرواية بالتقدم الى الاشارة محل التمسك الحضور مع تصريح فيها الذي بحاضر
مضافا الى ما قيل وجماعة اخرين بضعف السند وبعضده مصير الشهيد والمحقق الى القول الاول الذي ينسب الى الاكثر فهو الاقرب
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط بما امكن وينبغي التنبيه على امور الاول اخر البادي في ... والمنتهى وحاشية وكمن يدخل البلد
من غير اهلها سواء كان بدويا او من بلد اخرى ويستفاد هذا من المسالك والروضة والرياض فانها صرحت بالغريب الجالب
للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا وكذا يستفاد هذا من الدروس وجامع المقاصد بل قال فيه البلدي الذي اقام

من جوامع كلمه مختصا بالعلة المومى اليها في الحديث واحتج في الرياض على ما ذكره من التحريم وهو حسن الثاني اختلفوا في معنى
قوله لا يبيع حاضر لباد فيظهر من المقنعة والنهاية وكتب الحلبي وابن البراج والمهذب وفي المنتهى عن ابن عباس انه يكون سمسارا للبادي
وفي الثاني فانه قال ولا يتوكل بان يعرض عليه ... فلا يتركه يبيع حتى يجد الناس منه رزقا وربحا وزاد في التحرير ايضا وفي الرابع
ونحوه ذكر في القواعد يكره ان يتوكل حاضر لباد واقتصر في الزيادة على قول المعرفة السعر ... هذا من الدروس حيث صرح بكراهة
سمسرة الحاضر للبادي وصرح في ... بان الذي ذكره في ظاهر الصحيح الذي الخلاف فيه بين العلماء من الخاص والعام بين صنفي
غريب الحديث من اهل اللغة كالمبرد وابي عبيده وذكر ابن الاثير ذكره ذلك في كامله وصرح في المنتهى وحاشية د بان معناه
ان يخرج الحاضر الى البادي وقد جلب السلعة ويعرف السعر ويقول انا ابيع لك والمقصود انه متى ترك البدوي يبيع سلعته
اشتراها الناس برخص وتوسع عليهم واذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها الا بسعر البلد ضاق على الناس وزاد في الوكالة
قال ان هذا المعنى ماخوذ من التعليل الوارد في الحديث وهو قوله دعوا الناس وصرح في جامع المقاصد بان المراد بان يتولى الحاضر
للبادي وقد جلب السلعة انا ابيع ذلك يريد بذلك الاستقصاء في الثمن وصرح في ... بان معناه ان يحمل البدوي والقروي متاعا
الى البلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه باعلى مما تبيعه به ثم صرح بانه قبل او بعد معرفة السعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا
وصرح في المختصر بان معناه انه لا يبيع حاضر لباد بان يكون له وكيلا او سمسارا كان في البادية او الحضر وصرح في السرائر بان بعض المتفقهة
من اصحابنا قال ان معناه النهي عن بيع الحاضر على البادي ... اولا بعيد ان ادعى ان هذا لا يقوله من له ادنى تحصيل باجماع
المسلمين على ... قال هل يمنع احد ان يبيع حاضر على البادي احد من المسلمين وثانيا بانه لو اراد ذلك لما قال ولا يجوز ان يبيع حاضر
لباد بل كان يقول ولا يجوز ان يبيع حاضر على باد فلما قال لباد دل على انه لا يكون سمسارا ثم حكى عن بعض المصنفين انه صرح بان
معناه ان لا يبيع حاضر لباد ... عليه بالكره او ... باسعار ذلك النظر له او يكون البادي ... سلعته فيبيع
دون ... وما اشبه ذلك ثم ... هذا التفسير وصرح بانه ... وضعف ... بعيد عن ظاهر الرواية ...
معظم محققي الاصحاب ... ولا شاهد عليه والاقرب هو التفسير الاول الذي ذكره ... من تعلق النهي ... او كراهة سمسرة
الحاضر للبادي ... الحاضر او كالة عن البادي في البيع وهو وان كان بعيدا ايضا عن ظاهر الرواية لتعلق النهي بنفس البيع ...
النهاية ... بالسمسرة ... لكن ينبغي المصير اليه ... المعظم وان كان بعيدا والاحوط العمل بجميع التفاسير الثالث ذكر ...
المفروض او كراهة شرايط احدها ان يكون البادي جاهلا بسعر البلد فلو علم به لم يكن الاولى الترك وهذا الشرط ذكره في المنتهى ...
... وصرح في مجمع الفائدة والرياض بل صرح الثالث والرابع والخامس بان مساعدة البادي ... الخبر ... علم ... هذا الشرط ...
... والخلاف والمهذب والسرائر ... والغنية والنافع ... والقواعد ... اللازم عدم اعتباره ... وحاشية د وجامع المقاصد
للاولين وجهان احدهما ما ذكره في المنتهى من ان التعليل في قوله دعوا الناس ... والمسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
لا يتم الا مع الجهل بالسعر لما صرح به في مجمع الفائدة من ان الظاهر ان العلة هو ... رخصها من البدوي ... فينبغي ...

مع الاستغناء



مع الاستغناء ولما قال في ... والرياض وغيرهما من الاشارة الى الشرط المذكور في التعليل ... فيه نظر فان التعليل يجري ايضا مع العلم بالسعر
كما اشار اليه في حاشية الارشاد فانه قال ان المعرفة لا تنفي فان الحذق في البيع امر آخر وراء ذلك على انه قد يتحقق المقصود من التعليل في صورة
العلم دون صورة الجهل فتم وثانيهما ان الاصل الاباحة خرج صورة الجهل لكونها القدر المتفق عليه فيبقى صورة العلم مندرجة تحت الاصل
وللآخرين وجهان ايضا احدهما ما تمسك به في جامع المقاصد من اطلاق النص وفيه نظر اما اولا فلانه ضعيف السند ولا جابر له
فلا ينهض حجة على اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلقوة احتمال انصراف الاطلاق الى صورة الجهل بالسعر لظهوره فيها فتم
وثانيهما قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وفيه انا نمنع اثبات عدم اشتراط الكراهة بالشرط المذكور بالحرمة والتحقيق ان يقال
ان قلنا بالكراهة في محل البحث فالاقرب عدم اعتبار الشرط المذكور كما هو ظاهر الاكثر وان قلنا بحرمته فالاقرب اعتبار الشرط المذكور فتم
وثانيها ان يكون البادي قد جلب السلعة للبيع فلو جلبها لغير البيع لم يثبت المذكور وقد صرح بهذا الشرط في المنتهى وحاشية د والاقرب
من الكتب المتقدمة التي لم تصرح بالشرط الاول عدم اعتبار هذا الشرط ايضا ومعه الاقرب من الدروس والتحرير ومجمع الفائدة والرياض
لانها لم تصرح به وربما احتمله عدم اعتباره ظاهر الاكثر وهو الاقرب وقد ذهب اليه في جامع المقاصد صريحا محتجا باطلاق النص ويؤيده
على المختار من القول بالكراهة مضافا الى الاشهر الجارية مستندة قاعدة التسامح في ادلة الكراهة وثالثها ان يكون سعر ذلك المتاع في البلد
... معلوما فلو لم يكن ظاهرا معلوما اما لكبر البلد او لعموم وجوده ورخصه فلا تحريم ولا كراهة وهذا الشرط حكاه ... عن بعض
ظاهره عدم اعتباره كما هو ... ومجمع الفائدة والكتب المتقدمة التي لم تصرح بالشرط الاول وبالجملة هو ظاهر الاكثر وهو الاقرب لما ذكره
في ... ومجمع الفائدة من الاطلاق وعدم منافاة التعليل له ورابعها ان يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجة اليه فلا يحتاج اليه الا نادرا
لا يدخل تحت النهي وهذا الشرط حكاه ... عن بعض وهو مقتضى ... لكن صرح في الخلاف بعدم اعتبار هذا الشرط ... الحكم
الحكم المذكور سواء كان بالناس حاجة الى متاعه اذ لم يكن بهم حاجة وهو مقتضى اطلاق النهاية والمهذب والغنية والسرائر وفع
ويع والمنتهى والقواعد ... وحاشية د وجامع المقاصد ومجمع ... والرياض بل ... هذه الكتب كالصريح في ذلك وعليه الجمهور الظاهر
من الاكثر وهو الاظهر لما اشار اليه ... ومجمع الفائدة من اطلاق النص وعدم منافاة التعليل له وخامسها ان يعرض الحضري ذلك
على البدوي ويدعوه اليه فان التمس البدوي ذلك لم يكن به بأس وهذا الشرط ذكره في المنتهى وصرح في جامع المقاصد بانه صحيح محتجا
بانه لولا ذلك للزم تحريم السمسرة ... الاطلاق بجواز السمسرة الا في الامتعة المجلوبة ... البلد ولكنه اشكل ذلك
في حاشية د معللا بان النص والتعليل اعم من ذلك الا انه ورد عليه بانه يلزم منه عدم جواز التوكيل فيه وهو بعيد وفيه نظر ...
يظهر من الكتب التي لم تصرح بالشرط الاول عدم اعتبار هذا الشرط ايضا كما لا يخفى وهذا من ... ومجمع الفائدة والرياض وبالجملة
هو ظاهر الاكثر وهو في غاية القوة لما ذكره في حاشية الارشاد ... ومجمع الفائدة من العموم ... عموم ما دل على جواز ...
الحاجة كما اشار اليه في مجمع الفائدة ولكن التعارض بين العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع عموم النهي لاعتضاده بالشهرة هنا فتم
وسادسها ان يكون الحاضر عالما بورود النهي وهذا الشرط حكاه ... عن بعض ثم صرح بانه شرط جميع المناهي واشار في الرياض

ايضاً محتجاً بانه ليس التكليف على الاطلاق به وفيه نظر فان ذلك انما يتم على القول بمعذورية الجاهل ولو كان مقصراً مطلقاً او في خصوص هذه المسئلة كما في الحيرة والكلام والخلافات وكلاهما باطلان اما الاول فلما حققناه في الاصول من ان الجاهل المقصر غير معذور بل هو مكلف كالعالم واما الثاني فلانه لا دليل على معذوريته في خصوص هذه المسئلة من […] الادلة الاربعة بل الظاهر من الاكثر عدم اعتبار هذا الشرط وهو في غاية القوة وسابعها ان يبيع كل ان عن البادي على البلد فلو باع في الحضر فلا باس وهذا الشرط مستفاد من كلام ابن حمزة والتذكرة […] عدم اعتبار هذا الشرط وهو الاقرب وحكى في المنتهى عن اصحاب الشافعي انهم شرطوا ان يكون البادي مريداً للبيع لسعر يومها وهو مما […] الاصحاب فلا عبرة به […] من المفاتيح لاختصاص الحكم بالاطلاقات الشاملة من الغرائب الغلات وهو مقتضى ما روي عن يونس بن يعقوب قال تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد ان الفاكهة وجميع اصناف الغلات اذا حملت من القرى الى السوق فلا يجوز ان يبيع اهل السوق لهم من الناس ينبغي ان يبيعه حاملوه من القرى والسواد فاما من يحمل من مدينة فانه يجوز ويجري مجرى التجارة وفيه نظر اما اولاً فلانه خلاف ظاهر كلام الاصحاب كما صرح به في الرياض وغيره وصرح في الاول بان ترجيح العموم اولى تبعاً لهم وحملاً للنص على الغالب واما ثانياً فلان الظاهر ان التفسير من يونس بن يعقوب فلا يصلح حجة لما تقرر في الاصول من ان مذهب الراوي ليس بحجة […] الرابع هل يلحق بالبيع الشراء فيكره او يحرم ان يشتري الحاضر للبادي او لا صرح بالثاني في المنتهى […] وجامع المقاصد […] وقد صرح به في المنتهى […] الا ان يقال ان التعليل بقوله دعوا الناس او ذروا […] يقتضي مشاركة الشراء مع البيع في ذلك كما صرح به في حاشية الارشاد وفي الرياض لكن صرح في الاخير بانه لم يقف على قائل بالمشاركة فلا […] اولوية تخصيص الحكم بالبيع ولكن مع ذلك احتمل الاشتراك في الكراهة نظراً الى قاعدة التسامح في ادلتها والاكتفاء فيها بمثل ذلك التعليل وقد يدعى ان قول الفاضلين والشهيد في […] ان يتوكل حاضر لباد يفيد المشاركة لاطلاق العبارة […] العامل بها جماعة من فحول الاصحاب فلا يبعد […] التعليل بعد ظهور القائل بالمشاركة […] من المنتهى عدم جريانه في محل البحث […] والتحقيق ان لا يحكم بالمشاركة على تقدير كون الحكم الحرمة لضعف سند الرواية المشتملة على التعليل فلا يخصص بها الاصل القطعي باعتبار […] جماعة بعدم المشاركة من غير نقل خلاف فيه وان كان الحكم الكراهة فلا باس بالحكم بالمشاركة لقاعدة التسامح في ادلة الكراهة وكذلك الكلام في الحاق الصلح والاجارة بالبيع الخامس لو قلنا بالحرمة في محل البحث واتفق ان الحاضر باع للبادي فهل […] البيع او لا صرح بالثاني في […] والغنية […] والمنتهى والتذكرة […] والرياض وغيرهم ولهم ما تمسك به في المنتهى من ان الاصل الصحة وان النهي لمعنى في غير المنهي عنه وانه لا يدل على الفساد وصرح في الرياض بانه لو سلم دلالة النهي على الفساد فلا يقتضي الفساد هنا لتعلقه بالخارج ولعل المراد مما في المنتهى من قوله من ان النهي لمعنى […] ما ذكرناه […] الاصل في المعاملات […] التسامح […] الاصولية […] العمومات الدالة على صحة البيع من نحو قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود تقتضي الصحة هنا […] بها الاصل المتقدم […] اشارة لكونها اخص منه مطلقاً واقوى منه […] الا ان مقتضاها […] من الاصل […] هذه العمومات […] بالنهي الوارد في النص […] قلنا بانه يقتضي الفساد في المعاملات […]





على الاول فواضح واما على الثاني فلان النهي المذكور يمنع من شمول تلك العمومات الذي هو مقتضى الصحة لمحل البحث وذلك لامتناع […] حلية البيع التي هي صريح مفاد الاية الاولى مع حرمته التي هي مقتضى النهي المذكور وامتناع وجوب الوفاء بالعقد الذي ثبت حرمته كما صرح به جماعة في بعض فوائده واذا لم تشمل العمومات المذكورة لمحل البحث انتفى مقتضي الصحة فيبقى اصالة الفساد سليمة عن المعارض فيجب المصير اليه […] من بعض العامة محتجاً بالنهي على ما يظهر من المنتهى وهو احتجاج في غاية الجودة ولكن قد يجاب عنه اولاً بالمنع من اقتضاء النهي الفساد في المعاملات كما حقق في الاصول وبالمنع من امتناع وجوب الوفاء بالعقد المحرم لاختلاف متعلق النهي نفس ايقاع العقد والاتيان بهذا الفعل وليس هذا متعلق الامر بالوفاء في شيء بل انما يتعلق بالعقد الواقع حراماً كان او مباحاً ولا يمتنع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة وجوب الوفاء بالعقد وان كان حراماً ولا يمكن ان يقال المتبادر من الاية الشريفة العقد الحلال لان لفظ العقود جمع معرف باللام وهو موضوع للعموم ومن القواعد المقررة ان العموم لا ينصرف الى الافراد النادرة فالا تشمل محل البحث فيثبت مقتضى الصحة فيجب الحكم بها ويعضد ذلك عدم ظهور قائل من الاصحاب بالفساد هنا بل الظاهر عدمه ولا القائل ولم اجد احداً اشار اليه بوجه وثانياً بان الاحتجاج المذكور لو تم فانما يتم لو كان متعلق النهي المذكور نفس البيع وهو […] نفس السمسرة والتولية والتوكل للبادي وذلك امر خارج عن البيع والنهي اذا تعلق بالخارج لا يقتضي الفساد وان قلنا باقتضائه الفساد في المعاملات كما اشار اليه في الرياض […] نعم هو يقتضي فساد الوكالة والتولية بناء على كون النهي يقتضي الفساد في المعاملة واما فساد […] عقد الحضري للبادي من غير توكيل […] فيلزم كونه فاسداً خصوصاً على القول ببطلان معاملة الفضولي وفيه نظر وكيف كان فالاقرب ما عليه الاصحاب الحكم بالصحة السادس صرح في المنتهى بانه لو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر البيع فالاقرب الكراهة محتجاً بان التعليل يتناوله […] يدخل تحت النهي وهو جيد

## منهل في العرضين

اختلف الاصحاب في توقف صحة بيع ما يقصد طعمه او ريحه على الاختبار كالعسل والدبس والمسك وماء الورد على اختباره بالذوق او الشم على قولين الاول انه يتوقف عليه ولا يصح الا به وهو للحلبي […] المهذب […] والحلبي والقاضي وابن حمزة الثاني انه لا يتوقف عليه ويصح بدونه وهو للشرائع والنافع […] والمختلف والايضاح وشرح اللمعة وجامع المقاصد والروضة والمسالك والمفاتيح […] الكفاية والرياض بل صرح في جامع المقاصد بانه المشهور […] الاولين وجهان احدهما اصالة الفساد بدون الاختبار وثانيهما ان البيع بدون الاختبار غرر وقد روي عن النبي ص انه نهى عن بيع

الغرر وقد يناقش في كلا الوجهين اما في الاول فبان الظاهر من ادلة القول الثاني واما في الثاني فان الانسان نمنع من المقدمة الاولى لانه مع
معلوم الوصف من حيث الطبيعة فان العلم بالعلة مستلزم العلم بالمعلول والاصل عدم سبب خارجي مثل الحكم الطبيعة فلا غرر كما في
الاعراض اذا اكتفى برؤية ما يدل بعضه على بعض باقيه كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل وثانيا بالمنع من المقدمة الثانية والرواية لكثرة
لا تنهض باثباتها لضعفها سندا وقصورها دلالة لانها انما تدل على ان الاكثار الجهالة في البيع مفسدة له لا ان فقد الامر لا نسلم
كلية الكبرى اذ ليس المراد باصل شرط العلم بالبيع ان يرتفع الجهالة عنه بكل وجه وقد اشير الى ما ذكرنا في القواعد والايضاح
وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض وللاخرين وجوه منها العمومات الدالة على حل البيع ولا كل بالتجارة ولزوم الوفاء بالعقود
والشروط وسلطنة المالك على ما ملكه وعلمه والاصل عدم تخصيصها في محل البحث ومنها ان الاختبار بذلك لو كان شرطا شرعا
لاشتهر لتوافر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها ان الاختبار بذلك يفضي الى اتلاف شيء كثير من مال البايع
فيحصل الضرر به لو كان شرطا والاصل عدمه لعموم ما دل على نفي الضرر في الشريعة ومنها ما ذكره في جامع المقاصد من ان
بعض الاصحاب صرح بوجود رواية تقتضي الصحة من غير اختبار ولا وصف مع التراضي على ذلك وهي وان كانت ضعيفة بالارسال
الا ان ذلك ينجبر بالشهرة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل قد يدعى نفيه كما اشار اليه والدي العلامة رحمه مدعيا
ظهور عبارة الشيخين والقاضي في القاطع القول الثاني وثانيا للبعد عن ارادة نفي اللزوم من نفي الصحة في كلام غيرهم من
ظاهرهم المخالفة معللا بشيوع استعمال ذلك في عبارة القدماء ومشهورة بعض القرائن به فاذن المعتمد هو القول الثاني
وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجوز ابتياع الحنظل المذكور من غير اختبار ولا وصف فلا يمكن شرطين في الصحة او لا يجوز
الا باحد الامرين فلو خلا عنهما فسد اختلف الاصحاب في ذلك فالعلامة والشهيدان على انه لا يتوقف على شيء من الامرين
بدونهما وهو المعتمد للعمومات المتقدمة وحكي عن بعض القول بالتوقف على احد الامرين قيل وهو منقول عن الشيخين وسلار والتقي
والقاضي وابن حمزة والاول مذهب المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما الثاني هل يجب الاختبار بالذوق والشم فيما يعرف بهما ثم
على تركه دون الشيء الاولى المعظم الثاني ودليلهم من يدعي الجحود من المفيد والقاضي الاول وهو ضعيف للاصل المؤيد بفتوى
الوجوب التعبدي في امثال المفروض لا يتعارض ما ذكره في خبر محمد ابن العيص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ما يذاق
يذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري لانا نقول هذا لا يصلح للمعارضة لضعفه سندا وقصوره
دلالة الظهور وكونه ارشادا الى الذوق هنا لو وقع توهم الحظر وهو لا يفيد الا الاباحة كما بيناه في كتبنا الاصولية الثالث اذا اريد ابتياع
الجنس المذكور من غير اختبار ولا وصف فهل يجب ان يكون مشاهدا فلا يصح بدونه او لا يجب ذلك بل يصح بدونه قولان
الاول انه يجب المشاهدة وهو لجامع المقاصد وظاهر الكركي وصرح في الاول بانه مقتضى عبارة ابن ادريس والثاني انه لا يجب المشاهدة
ويصح بدونها وهو ظاهر الاردبيلي بل الظاهر لم يصرح بوجوبها من الاصحاب الاولين وحجته فيها الاصل ومنها اشتمالها الاعلام مع ان
منها اطلاقاتها ابي حمزة انه كره شراءها الدبرة ومنها الاصل وما تمسك به في جامع المقاصد من عموم نفي الغرر انه بلا جدوى

يلزم الغرر



يلزم الغرر والجهالة لعدم حصول العلم بالغلظة والرقة واللون ثم صرح بان عبارات الاصحاب الغير صريحة الا ريد منه بعدم
اختبار ولا وصف مع بعضها من غير اختبار فقط وهو لا يدل على عدم اعتبار المشاهدة مستفاد من عدم جواز بيع المجهول
وللاخرين وجوه العمومات الدالة على صحة البيع السليمة عن المعارض لعدم دليل على لزوم التعيين ورفع الجهالة من كل جهة حيثية
من ادلة الاربعة والحديث النافي عن بيع الغرر ضعيف السند بالارسال فلا يصلح للحجية سلمنا ولكن قاصر الدلالة اذ لا نسلم
ان كل جهالة غرر اذ ان علم بالمشاهدة يكون العلم بطريق اخر غيرها فلا وجه لايجابها بالخصوص وقد اشار الى ما ذكرنا
المقدس الاردبيلي واما ما احتج به للاول فضعيف لانه مسلم كما قاله ولكن لا يخفى ان القول الثاني في غاية القوة ولكن الاحتياط
لا ينبغي الاول الرابع اذا ترك الاختبار بالذوق والشم وقلنا بالصحة بدونه كما هو الحق فان خرج صحيحا فالبيع لازم وان خرج معيبا
ثبوت الخلاف لعن التخيير حينئذ ضعيف للاصل وعموم قوله اوفوا بالعقود وان خرج معيبا تخير بين الرد والارش او لم
يتصرف فيه ثم ان كان مما لا يعلم الا بالاختبار كما في الغنية وغيرهما وما في الروضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا
خلاف فيه وان تصرف فيه ثم ثبت انه بعد الاختبار ففرح في التحرير والقواعد والروضة والكفاية ومجمع الفائدة والرياض بانه
لا يتخير الا الارش وحكي عن الديلمي التخيير بينه وبين الرد لان المشتري اعمى ويستفاد من اطلاق بعض التخيير
هنا مطلق **منهل** لا اشكال ولا خلاف في عدم توقف صحة بيع ما يفسد على الاختبار كالبطيخ
والبيض واختلفت الاصحاب في توقفها على اشتراط الصحة والبراءة من العيوب على اقوال الاول انه لا يتوقف على شيء من الامرين
بل يصح بدونهما وهو للشرايع والنافع وكشف الرموز والارشاد واللمعة والمقتصر والروضة والرياض وحكاه في المهذب البارع
والمقتصر عن الاكثر الثاني انه يتوقف على اشتراط الصحة وهو لبعض الاصحاب كما يستفاد من المحكي عن المفيد والديلمي والتقي
وبنى زهرة اشتراط البراءة من العيوب ايضا ومحكي الحلي عن القاضي الثالث انه يتوقف على احد الامرين وهو المحكي في جامع
المقاصد عن الشيخ واتباعه والاقرب عندي هو القول الاول للعموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود ولانه
لو كان ذلك شرطا لاشتهر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل لم نطلع به العمومات سيرة المسلمين على عدم اعتبار ذلك ولانه
معظم الاصحاب على عدم كون ذلك شرطا والمخالف تقليل بعد يمكن تنزيل كلام اكثرهم على ما عليه المعظم لعدم صراحة كلامهم في
المخالفة بل ربما يدعى عدم ظهوره فيها فنحصر المخالف نادر ولا عبرة به مع انه ربما اول كلامه بما ينطبق مع ما عليه المعظم
وينبغي التنبيه على امور الاول اذا اطلق ولم يشترط احد الامرين وكذا لو لم يلزم البيع لو شرط احد
وخرج فاسدا لو كان الفاسد قيمة صح البيع اذا الاختلاف فيه قال صحة البيع المفروض مع الاطلاق
وعدم اشتراط احد الامرين ثم ان المشتري اما ان لا يكون قد تصرف فيه بكسر ونحوه مما يوجب ظهور الفساد او لا فان كان
الاول تخير في الامام والسرائر والنافع والمهذب البارع بانه لا يتخير الا الارش وربما
يظهر من اطلاق النهاية التخيير بين الرد والارش وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وان كان الثاني من ظهور الفساد

للخيار فيه

بان الامر فيه صرح في النهاية والتحرير والمهذب البارع بانه يتخير بين الارش والرد ويستفاد من اطلاق الاسم تعيين الارش ح وهو الاوسط
الثالث الاباع بشرط البرائة من العيوب فيصح ح فاسدا ولم يكن لفساده قيمة فهل يصح البيع او يكون فاسدا اختلف الاصحاب فيه على قولين
الاول انه يصح وهو المحكي عن الشيخ والقاضي وابن حمزة في الوسيلة لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود والشروط الثاني انه لا يصح بل يرجع
المشتري الى الثمن وهو للسرائر والتحرير وهو من الدروس واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والرياض ولهم وجوه منها الاصل ولا يعارضه
العموم المتقدم اليه الاشارة لعدم معلومية انصرافه الى محل البحث فتم ومنها ما ذكره في جامع المقاصد والمسالك والرياض من ان الشرط
المذكور مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل فيخرج به الشرط وما اورد عليه بعض الفقهاء
بذلك فيكون كدفع مال الغير عوض واجاب عنه في الرياض بمنع ذلك لان مرجع هذا الشرط الى شرط ابقاء ما اشترى للمبيع خال العيب مع بقائها
فيه ولا يجوز اطلاقه مع استحقاقها واسقاطه مع علم تأمينه للشيء عن الرجوع على تقدير تسليمه فيما لو بقي الثمن وكان البائع من المراتب الجهة
لم فان اللازم ح كهبة مال الغير عوض فيجوز الرجوع عنه ومنها كون ما دل على بطلان البيع بجهالة العوضين وما دل على عدم اشتمال
على المنفعة المعتد بها عند العقلاء ويعضده جميع ذلك مصير معظم المتاخرين اليه وهذا القول هو في غاية القوة وعليه فيلحق الحكم بالاولة
الفساد فيما لو اشترط الشرط وخرج معيبا ولم يكن له قيمة بعد ظهور العيب هل يكون العقد في هذه الصورة والصورة السابقة مفسوخا
من اصله او يطرء عليه الفسخ بعد ظهور الفساد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يكون مفسوخا من اصله وهو للروضة ويظهر من
بان ظاهر الجماعة الثاني انه يكون مفسوخا من حين ظهور الفساد وهو للدروس ويظهر من اللمعة وفي المسالك التوقف والاقرب عندي هو القول
الاول لما ذكره في جامع المقاصد والرياض من ان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية من حين البيع في نفس الامر لانه حدث عنده حادثة والمقتضي
على الكل مسبوق بانكشاف الفساد فيكون كابتياع الخمر على انه خل ثم انكشف خمريتها اختلفوا في بيان فائدة هذا النزاع فقيل يظهر فائدة
هذا النزاع في مؤنة نقله عن الموضع الذي اشتراه الى موضع اختباره فعلى تقدير كون العقد مفسوخا من اصله يكون على البائع وعلى تقدير
كونه مفسوخا من حين ظهور الفساد يكون على المشتري لوقوعه في ملكه وقد ينافي في الاول بانه وان كان ملكا للبائع لكن
نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة ويكون المشتري هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع عدم الغرور ومع
وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل وقد صرح بما ذكره في ذلك واشار اليه في جامع المقاصد فعلى المختار لا يرجع على البائع بشيء الا مع
المؤنة بعموم نفي الضرر ويخلو النصوص عن الاشارة الى جواز الرجوع وقيل يظهر الفائدة ايضا في تبري البائع من عيبه فيتجه كون
تلفه من المشتري على الثاني دون الاول وما اورد عليه في ضمان صحة الشرط مشكل على تقدير فساد المبيع لما فاته لمقتضى العقد اذ
لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وقيل يظهر الفائدة فيما لو رضي المشتري بعد الكسر وما اورد عليه في ضمان الرضاء
الحكم بالبطلان الا ان له ونقل يظهر الفائدة فيما لو حلف ان لا يبتاع بيعا صحيحا فانه يحنث على الثاني لا الاول **منهل** اختلف الاصحاب
في تجويز بيع المملوك من سمك الآجام المجهول قدره المقصود وعلى تسليمه لغير المشاهد اذا انضم اليه القصب المشاهد الذي فيها على
اقوال الاول انه لا يجوز مطلقا وهو للنافع وربما يكون عقده وذكر المحكي عن الشيخ والحلي الثاني انه يجوز مطلقا وهو للنهاية والغنية والكفاية

والكا



القول في بيع سمك الآجام
ضميمة القصب

والحكي عن القاضي وابن حمزة وقيل يميل اليه المحقق الاردبيلي في مجمع الفائدة الثالث انه يجوز ان كان المقصود بالذات في البيع القصب
دون السمك ولا يجوز ان لم يكن كذلك وهو للمختلف وجامع المقاصد وحاشيته وكنز والمقتصر والرياض وعزاه في ك الى معظم الفاضل
وغيرهما الى المتأخرين والاقرب عندي هو القول الثاني لوجوه منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقول النبي
المسلمون على امور الشهرة المؤمنون عند شروطهم ومنها تصريح ابن زهرة في الغنية بدعوى الاجماع على جواز بيع سمك الآجام مع ما فيها
من القصب من غير تفصيل وتصريحه بانه مما رواه اصحابنا ويعضده الشهرة العظيمة بل المخالفة في صورة كون المقصود بالذات القصب شاذ
بل غير معلوم الثبوت ومنها خبر معوية ابن عمار عن الصادق ع قال لا باس بان يشتري الانسان الآجام اذا كان فيها قصب لا يقال لا يجوز
الاعتماد لهذه الرواية لضعف سندها باشتماله على الحسن ابن سماعة فانه فاسد المذهب لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح
لانجباره بالشهرة العظيمة ولو في الجملة ومع هذا فالحسن بن سماعة وان كان فاسد المذهب لكنه ثقة فيجوز الاعتماد عليه بناء على
المختار من حجية الموثق ولانه يقتضي بيع السمك الذي في الآجام مطلقا ولا دلالة للرواية عليه لان غاية ما يستفاد منها جواز بيع
الآجام وهو غير محل البحث هنا فما هو المقصود لا دلالة للرواية عليه وما هو مدلول الرواية ليس بمقصود فلا يجوز الاعتماد عليها هنا لانا نقول
هذا الايراد مدفوع بما ذكره في غاية المراد من ان الكلام انه عام اراد سمك الآجام اذ ليس السؤال عن نفس الآجام ولا بد من اضمار اما
السمك او القصب للاتفاق على ان غيرهما غير مراد ولا جائز ان يضمر القصب والا لم يكتف في التقييد به والجواب فهو سياق
الاحاديث يدل على ان المراد هنا بالآجام السمك كما في رواية الحسن بن سماعة عن بعض اصحابنا عن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك ويقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة كذا
والمفهوم منه انه لو كان فيها قصب لجاز ويؤيده رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع اذا كانت اجمة
ليس فيها قصب اخرج شيئا من السمك فيباع وما في الاجمة وان كان عنى فيها سمك لكن اعتضادها بغيره واشتهارها مرجح دفعها
اعلم البيع المعروض لو كان فاسدا لما افادت الجملة لظاهرت الاخبار به والتالي باطل فالمقدم مثله ومنها ما ذكره في غاية المراد من انه قد
ظهر اثر الانضمام في الابق وحمل ما في البطن مع الحامل في رواية سماعة عن ابي الحسن ع في الصوف فيحمل رواية ابراهيم بالحجة والضميمة
في صحة البيع في كثير من المقامات فكذا هنا علاوة بالاستقراء وبالفحوى وفيه نظر لا يقال يعارض ما ذكر عموم ما دل على عدم جواز بيع المجهول
وما فيه الغرر لان المبيع فيما نحن فيه مجهول وفيه غرر ولم تمت الضميمة لا يخرجه عن الوصفين لانا نصرح بهذه الرواية ان ذلك
من المعلوم اذا اضيف المجهول الى المعلوم صار ذلك المعلوم مجهولا لانا نقول ما ذكره لا يصلح للمعارضة اما اولا فللمنع
تحقق الجهالة والغرر مع الضميمة المذكورة كما صرح به في الغنية ويشهد على ذلك جواز بيع الثمرة الموجودة بعضها والمتوقع وجوده منها
وجواز بيع الطلع الذي لم يؤبر مع اصول عادة كما في الحال معدوما وقد ادعي على جواز الامرين الاجماع واما ثانيا فللمنع من كلية
عدم جواز بيع المجهول وما فيه الغرر لعدم الدليل عليها فالعموم م كما اشار اليه في الرياض ويشهد على ذلك صحة المعاملة على
البناء والسكن مع تحقق الجهالة فيها ما اساسها واما ثالثا فلان العموم المذكور على تقدير تسليم وجوده معارض بالعموما

المتقدمة الدالة على صحة ذلك تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى والترجيح مع هذه الاقوال لما عرفت من اصالة الفساد المتفق عليها
فتبقى المشهور على اصوله كالاول او المتمم الى البحث المفروض ضرورة اصالة لا يجوز بيعه ولم يصح كما في النهاية [illegible]
وعدم العصر [illegible] ومجمع الفائدة وغيرها مما انه لا خلاف فيه بل عليه الاجماع في صريح التنقيح الخامس والحجج عن [illegible] الثالث
والعاشر وغيرها واحتج عليه في الاول والرابع بان ذلك تحصيل الثاني [illegible] الذي في الحرمة [illegible] عصرا [illegible]
وما لم يكن قبضه وبالجملة اذا استجمع الجميع شرائط البيع صح بيعه كما في التحرير ومجمع الفائدة والرياض وغيرها بلا خلاف في الثالث
وغيره اذ لا نهي فيها الطلاق جملة من الكتب المنع من بيعها لعدم انضمامها الى محل الجهل الا القابل غيره كما صرح به في الرياض الثالث منع
في جامع المقاصد وحاشيته وكذلك بان الاجماع مع [illegible] غاية القصب **منهل** اذا قام الحرب بين المؤمنين واعداء الدين فلا
يجوز بيع السلاح لهم ليستعينوا به على قتال المؤمنين كما صرح به معظم الاصحاب ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في مجمع
الفائدة ومنها تصريح المهذب البارع والرياض بدعوى الاجماع عليه ومنها عموم قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومنها
جملة من الاخبار احدها خبر السراد عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة وثانيها خبر السراج قال قلت لابي جعفر ع
اصلحك الله اني ابيع السلاح الى اهل الشام فابيعهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون
به علينا فهو مشرك وثالثها خبر ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله ع فقال له حكم السراج ما ترى فيما يحمل الى الشام من
السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله ص انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح
والسروج لا يقال هذه الاخبار ضعيفة الاسناد فلا يصح الاعتماد عليها لانا نقول ضعفها منجبر بالشهرة فيصح الاعتماد عليها ومع هذا
فقد وصف [illegible] العلامة الرواية الاخيرة بالحسن بل الصحة واذا لم يكن الحرب قائمة بين الفريقين ولم يكونوا مستعينين لهم ولم
يقصد ببيع السلاح لاعداء الدين الاعانة على المحرم فهل يحرم بيعه لهم ح او لا اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يحرم وهو
المحكي عن الشيخين والديلمي والحلبي الثاني انه لا يحرم وهو المصرح به في التحرير والمحقق الثاني والشهيد الثاني والفاضل الخراساني
ويمكن استفادته من النافع والشرائع والمنتهى والتذكرة والقواعد والدروس واللمعة ومجمع الفائدة للاولين وجوه منها خبران احدهما ما رواه
في الوسائل عن [illegible] باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص قال
يا علي كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة اصناف الى ان قال وبائع السلاح من اهل الحرب وثانيهما ما رواه في الوسائل عن كتاب علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال اذا لم يحملوا سلاحا فلا باس [illegible]
وقد يجاب عن هذين الخبرين اما عن الاول فاولا بضعف السند وثانيا بضعف الدلالة لظهور الاتفاق على ان مجرد بيع السلاح
من اهل الحرب ليس كفرا حقيقة [illegible] التجوز في الحكم بالتكفير [illegible] يمكن فيها الحكم بكفر البائع
[illegible] قتال المؤمنين او [illegible] تضعيف الدين ولا شك ان التقييد اولى ولئن نزلنا فلا اقل من التوقف ومع

هذا لا



هذا لا يصلح الاحتجاج به كما لا يخفى واما عن الثاني فبالمنع من الدلالة لان غايته ثبوت الباس في حمل السلاح الى المشركين وهو اعم من الحرمة
كما عليه جماعة منهم صاحب المدارك والذخيرة [illegible] وقد صرح جماعة من اهل اللغة بان الباس العذاب [illegible] لا يكون الا على ارتكاب
المحرم فتكون الرواية ظاهرة في حرمة بيع السلاح من المشركين مطلقا لانا نقول [illegible] في العرف لا يدل على ذلك [illegible] قلنا بتقديمه على اللغة
فلا اشكال في عدم دلالة الرواية على ذلك [illegible] ان توقفنا في تقديمه عليها او ان قلنا بتقديمها عليه لم تكن الرواية ظاهرة في
الدلالة على ذلك [illegible] لا يمكن التعويل عليها [illegible] لانه لا يصلح لمقاومة خبري السراج وابي بكر الحضرمي المتقدمين المصرحين بجواز
بيع السلاح في غير صورة قيام الحرب بين المؤمنين واعداء الدين وهذه الرواية على تقدير الظهور انما تدل بالاطلاق على المنع
من ذلك في هذه الصورة ومن البين ان المقيد حاكم على المطلق لا يقال الخبران المتقدمان لا يصلحان للحجية لضعفهما سندا فيبقى اطلاق
رواية علي بن جعفر سليما عن المعارض المعتبر لانا نقول ضعف سند الخبرين على تقدير تسليمه منجبر بالشهرة فيصلحان للحجية والتقييد
مع ان رواية علي بن جعفر [illegible] اعتبار سندها لان طريق صاحب الوسائل الى كتاب علي بن جعفر غير معلوم [illegible]
يضعف الاعتماد على هذه الرواية [illegible] كثرة اطلاعهم على الاخبار وقرب عهدهم من زمن الائمة عليهم السلام لم يذكروها في كتبهم
الاخبار [illegible] ومنها اصالة الاباحة ومنها عموم ما دل على حلية البيع
او بيع السلاح لاعداء الدين [illegible] عليه والتالي باطل ومنها جملة من الاخبار منها ما تقدم اليه
الاشارة ومنها خبر [illegible] رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب ع لا باس والمعتمد عندي في المسألة
هو القول الثاني الا ان الاحوط هو الاول واذا كان الحرب قائمة بين المسلمين واعداء الدين فهل يحرم بيع السلاح لهم [illegible]
بل بقصد التجارة ونحوها او لا فيه اشكال من اطلاق جملة من الروايات المطلقة وكيف كان فالاحتياط لا ينبغي تركه وينبغي
التنبيه على امور الاول لا فرق في اعداء الدين بين كونهم كفارا او مسلمين كالخوارج والغلاة وغيرهم وقد صرح بالتعميم المذكور
في المنتهى [illegible] والتحرير وحاشية [illegible] والرياض وكذا صرح [illegible] باشتراكهم في الوصف وهو في الاعانة على المحرم المنهي
عنه [illegible] المهذب البارع ان محل النزاع في اطلاق التحريم واختصاصه بحال الحرب انما هو البيع لاعداء الدين اذا كانوا مسلمين
واما الكفار فيحرم البيع لهم مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الاكثر من كون محل النزاع الاعم من الكافر والمسلم [illegible] الوجه فيما ادعاه
من الاجماع الثاني الحق باعداء الدين قطاع الطريق والمحاربين ونحوهم في الدروس وجامع المقاصد والكفاية والرياض واحتج عليه
في جامع المقاصد بانهم اعداء الدين باعتبار المخالفة وكونهم حربا ولكنه اعترف بانه لا نص [illegible] ثم ادعى ان الباعث على التحريم
تحريم البيع [illegible] نظر واحتج على ذلك في الرياض بعموم قوله ع في خبر السراد لا تبعه في فتنة وفيه ان الرواية ضعيفة
السند قاصرة الدلالة فلا يجوز تخصيص الاصل وعموم ما دل على حلية البيع بها ولو قيل بتعدية الحكم هنا في بيع الة
الحرب للظالم [illegible] على الاثم كان قويا [illegible] والمنتهى [illegible] الثالث لا فرق [illegible] جميع اصناف الالات
فما ذكره كما صرح به في المنتهى والتحرير [illegible] بالسلاح على قتال اهل الحرب واعداء الدين بين [illegible]

لمح لاسيما بعد في س ولك والكفاية وبعض عبارة التهذيب وجامع المقاصد ويدل عليه ما ذكره في الكفاية من الاصل ورواية
هند السراج وما اشار اليه الاخير في س ولك الخامس هل يجوز ان يبيع لاهل الذمة ما يعد جنة لهم كالدرع والخفاف والبيضة
والخفاف ونحوها او الاعم حيث يحرم بيع السلاح لهم صرح بالاول في النهاية والنافع والقواعد وفي الروضة وعد في س وجامع المقاصد وحاشية
ملك ولهم على ذلك وجوه منها الاصل ومنها ... التحليل البيع ومنها المفهوم في خبر علي ابن جعفر ومنها ما تمسك به بعض
على ذلك من خبر محمد ابن قيس الذي وصف في المنتهى وغيره بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل
ابيعهما السلاح قال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا ونظر لا يصلح الى ... فيه سندا ودلالة والتحقيق عندي ان يفصل في المقام
بان يقال ان كان بيع ذلك لهم لا يكون اعانة على الحرب فيجوز وان كان اعانة عليه فلا يجوز لاطلاق ما دل على حرمة الاعانة على
الاثم المؤيد بالاعتبار وهو اولى من الادلة المتقدمة ولو تمت التعارض فيه وبين الكل فهو من قبيل تعارض العمومين من وجه السادس
اذا باع السلاح وغيره في موضع التحريم فهل يفسد البيع او لا صرح بالاول الشهيدان والمحقق الثاني والاردبيلي ولهم وجوه منها
اصالة الفساد ومنها ما تمسك به المحقق الثاني والشهيد الثاني وصرح الثاني هنا ... العوضين ونقضها ومنها ما ذكره
في مجمع الفائدة من ان الظاهر من النهي عدم الملك وعدم صلاحية البيع لكونه بيعا لا محرمة لاثم كما في بيع الغرر وفي جميع الوجوه الثلاثة
نظر لانه يقال لا دليل على صحة هذا البيع وما دل على صحة ... قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود لا يشمله اما الاول فلانه لا الحلية
... مع الاجتماع ... واما الثاني فلتحقق الاجماع الوفاء بالعقد المحرم فيبقى اصالة الفساد سليمة عن المعارض وفيه نظر بل احتمال الصحة
في غاية القوة الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ... اذا اقبض المشتري ما
ابتاعه بالعقد الفاسد الذي لا يجب نقل الملك شرعا فهل يكون مضمونا عليه ويكون هو ضامنا له اذا تلف ولم يجب عليه رد انه بعينه
البائع المالك مثلا وقيمته سواء كان مفرطا في حفظه ومتعديا فيه ام لا وسواء كان جاهلا بالفساد حين العقد ام عالما به وسواء
كان البائع جاهلا بالفساد حين العقد ام عالما به او لا يكون مضمونا عليه ولا هو ضامنا في حال من الاحوال ... في حال
حال وصورة دون صورة احتمالات اظهرها اولها ما صرح في ... في س واللمعة وجامع المقاصد وحاشية د والمقدس
البائع والمقصد والرياض فانها صرحت بان العوض في البيع الفاسد مضمون على المشتري واطلقت ولم تفصل بين الصور وفي الكفاية
الاشكال في ضمانه اذا كان جاهلا بالفساد سواء كان البائع عالما به ام جاهلا ثم احتمل عدم الضمان ان علم البائع به ادعى اعلم ثم
بان الضمان اولى لو كان البائع جاهلا والمشتري عالما ثم صرح بان الاقوى والاقرب ... في جميع الصور ... بالظهور في غاية ...
ان هذا القول اختار اليه الشيخان في النهاية وعدة واتباعها والشاميان وابن ادريس وبالجملة الظاهر انه بين الاصحاب ... الكفاية
المصير الى الاحتمال الثالث فانه صرح بان الحكم بالضمان على الاطلاق مشكل وكذا الظاهر هذا من مجمع الفائدة بانه صرح بعدم الضمان في صورة
في صورة جهل المشتري بالفساد قوي ومع العلم الاخر اقوى ثم صرح بان المشتري اذا علم بالفساد علم جواز التصرف ووجوب رده الى
الى المالك فعلا يكون كالغاصب المالك المعتبر ... الفساد او علم به ولم يعلم بوجوب الرد ... الحال ... والاقرب عندي





هو القول الاول الذي هو عليه المعظم ولهم وجوه منها الجهود ودعوى الاتفاق على الضمان كما صرح في مجمع الفائدة والكفاية وغيرهما انهم
نسبوا ذلك الى الاصحاب بلفظه عندهم ومرجعه او نحو ذلك ويعضده ما ذكره الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
ان كلامه ليس صريحا في المخالفة ... ثبوتها هنا المخالف شاذة من متأخري المتأخرين غير قادح في الاعتماد على مثل هذه الشهرة
العظيمة بناء على المختار من اصالة حجية الظن ومنها ما تمسك به في لك والرياض من النبوي المرسل على اليد ما اخذت حتى تؤدي
وان الظاهر منه ان صاحب اليد الحقيقة الذي يأخذ مال غيره عليه ضمان الذي ياخذه حتى يؤدي ما عليه فيكون ... على اليد ... قوله
على عهدته ولهم الذي او عليه المال المتلفات او على كذا ولا ريب ان المستفاد من ذلك عرفا ولغة اشتغال الذمة بالمال بحيث يكون الواجب
اداء عوضه عند التلف فيكون الرواية مفادها الحكم الوضعي وهو الضمان ابتداء لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند بالارسال فلا تصلح
للحجية لما لتخصيص اصالة البراءة وعدم الضمان لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح اما اولا فلانجباره بما ... من ...
والشهرة العظيمة واما ثانيا فلاشتهار الرواية في كتب الاصحاب وتمسكهم على الضمان في كثير من الابواب بحيث يحصل الظن بحجيتها وصدقها
صدورها بل يمكن دعوى تواترها وقد اعترف باشتهارها في مجمع الفائدة وصرح في الرياض وغيره واما ثالثا فلان الشهيد
الثاني اسند الرواية الى المعصوم من غير تعويل ولفظ مع على اليد ونقل هذا المرسل حجية لانه ممن يوثق ... لا يقال دلالة الرواية على
المدعى لاحتمالها ان يكون المراد فيها الحكم التكليفي المحض وهو وجوب حفظ مال الغير الذي اخذه حتى يؤديه الى صاحبه لان الظاهر
تعلق الظرف على ... المحذوف وهو وجوب حفظ مال الغير الذي اخذه منه ويكون المحذوف في لفظ ما اخذت الحفظ
ورجوع الضمير في تؤدي الى نفس ما اخذت لانه صلة الموصول وهو لفظ ما فيما اخذت وجميع ما ذكر يقتضي ما ذكرناه مضافا
الى انه لو اريد فيها الضمان لزم ارتكاب تخصيص العموم المذكور باخراج الامانات الشرعية والمالكية التي لا يترتب عليها
الضمان والاصل عدمه ولئن تنزلنا فنقول ان هذه الرواية يحتمل الوجهين ولا دليل على ترجيح بعضها على بعض فلا يتم التمسك
بها في اثبات حكم مخالف للاصل لانا نقول الاحتمال المذكور ضعيف اما اولا فلانه خلاف الظاهر عن ... المفهوم منها هو
الضمان واما ثانيا فلان الذي فهمه معظم الاصحاب او كلهم هو ارادة بيان الحكم الوضعي وهو الضمان دون التكليفي وهو
وجوب الحفظ ولذا تمسكوا بها على ثبوت الضمان في كثير من الموارد وجعلوها اصلا في ذلك كثير من العمومات المعتبرة من الكتاب
والسنة ومن الظاهر انهم لا يفهمون الا عن وجه معتبر وحجة معتبرة فيتم التمسك به وجعله جابرا للدلالة لو كان فيها قصور لان
اعتمادهم على الرواية بعد جعلها جابرا للضعف سندها فيرتفع الاجمال واما ثالثا فلانه لو كان المراد منها بيان الحكم التكليفي
لزم ارتكاب التخصيص باخراج من لا يتوجه اليه هذا الحكم كالمجنون والصغير والغافل والمعتقد انه ماله الخطأ ومن يعرض
وجوب الحفظ وقد بان فساد جميع الوجوه المذكورة ولكن دعوى ظهور دلالة الرواية على المدعى في غاية القوة ومنها
ما تمسك به في لك والروضة والرياض من ان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وان ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده وقد
وقد صرح في الاول بان ذلك من القواعد المقررة في هذا الباب وصرح في مجمع الفائدة وفي الثالث وغيرها ومن عدة

المشهورة ومرجح في الثالث ايضاً كما عن المحققين بان معناه كما يضمن المشتري لو فات في يده بمعنى انه يذهب من ماله ويلزم
عليه ايصال الثمن الى البايع كذلك يضمن بفساده ويلزم عليه رد المبيع وايصاله الى البايع مع نمائه وقد بنا فرع هذه القاعدة
ليست مفاد آية شريفة ولا رواية معتبرة ولا اجماع عليه الفرقة المحقة ولا ما قام عليه الحجة العقلية القاطعة وبالجملة لا مستند
لها من شيء من الادلة الاربعة فلا يجوز الاستناد اليها في شيء من الاحكام الشرعية وقد صرح في مجمع الفائدة بان صحتها غير ظاهرة
وتامل فيها الشيخ محمد في حاشيته ودعوى كون مخالفة الشهرة جرأة عظيمة فانهم لا يعتمدون الا على ما قام الدليل القاطع عليه غالباً او دليل
مرتب مثل لا اصل له ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والمسالك من انه اقدم على ان يكون مضموناً عليه فيحكم عليه وان تلف بغير تفريط
ففيه نظر ومنها ان البايع المالك للعين المنتقلة الى المشتري بالبيع الفاسد اذا زعم ضمان المشتري له واستحقاقه من المشتري
قيمة تلك العين مع تلفها او رجوع عليه بالقيمة عند الغير لما اشترى لا الا ساع مع عدم او ما شئ بالتخيير من المشتري
قيمة التالف كان ذلك العقد صحيحاً لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا معارض له في المقام وصحة هذا العقد صحيحاً لعموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود ولا معارض له في المقام وصحة هذا العقد يستلزم كون المشتري كان ضامناً للتلف كما لا يخفى وهذا يؤيد العموم
المذكور وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة والرياض من ان المشتري مع علمه بالفساد وعدم جواز
التصرف ووجوب الرد الى المالك معجلاً يكون كالغاصب فيثبت عليه ما يثبت على الغاصب من الضمان وفيه نظر ومنها ما ذكره في الرياض
بعد نفي الريب في الضمان مع علم المشتري بالفساد وعدم جواز التصرف ووجوب الحفظ والرد على المالك وحكمه مع الجهل بل والعلم
مع عدم العلم بوجوب الرد في الحال من ان القبض تصرف في مال الغير بغير اذنه من حيث اختصاصه بمال الغير بزعم صحة المعاملة وقد
انتفى فانتفى الاذن المترتب عليه وعدمه لا يمكن التصرف في الصحيح وكلما المال مال بالباطل الا تحفظ ومع الجهل كون المعاملة بيعاً
او تجارة عن تراض او هبة او غيرها من وجوه التراضي بكل المال من غير عوض عليه ولا يمكن التقصير كذا البحث في القطع مع
الزعم المتقدم بعدم الرضا بالتصرف مع عدم بدل يستحق المقابلة فالرضا المتقدم كالعدم وعند ذلك واتجه ما احتمال الالحاق بالغاصب
في عدم لزوم قيمة الفائت ولا اكتفاءه بالعوض المبذول بالرضا في المقابلة كما في عبارة بعض الاصحاب غير جيد بناء على عدم ادلة
على الاكتفاء بالعوض ولزومه بمجرد الرضا السابق بل يترتب على العقد الناقل شرائط الصحة وهي هنا مفقودة فان تراضيا بالبدل
بعد العلم بالفساد واستمر رضاهما فلا كلام فيما ذكره وان اتفق فالاكتفاء بالرضا السابق في لزومه مشكل الى التامل سيما مع العلم
بان الملتفت زعم صحة المعاملة فبعد كشف الفساد وعدم الرضا بعده لم يكن هناك رضا في الحقيقة فلا يلزم منها رجوع الى الاول
وبذلك يمع التلف فان الناس مسلطون على اموالهم ولا فرق في الاحوال بين الموجودة والتالفة فيتبين النص وصرح الجاهل والناقل على
المتقدمة المتوجه على اطلاقها مع اشتهار العمل بها كما لا يكاد يختلفها مرية ولا تدانيه شبهة فالمناقشة فيها مطلقاً من الجهة اسد
وكذا الاجماع في مسألة المعاطاة على عدم الرجوع في العين التالفة كان اللازم فيها الرجوع لهذه القاعدة ولكن الاجماع مانع وخارق
بينها وبين المسألة فقياسها مع بطلانها قياس مع الفارق ومتعلق بجميع ما ذكره نظر فتم ومنها انه لو لم يضمن المشتري يلزم





الضرر العظيم على البايع في صورة جهله بالفساد ووقت التلف من جهة المشتري بل بسبب تصرفه في عين المال والضرر فاسد لقوله
عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وكلا الامرين لا يتم ولا يترتب الضرر على المشتري باعتبار الحكم عليه بالضمان فيعارض هذا ما تقدم
لانا نقول ما تقدم اولى بالترجيح بعد ظهور عدم التفصيل في المسألة بين الصور من هذه الجهة واعتضاده بالشهرة العظيمة
كما لا يخفى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان التالف الذي ضمنه المشتري باعتبار قبضه له قبل التلف بالبيع الفاسد
قيمياً فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه يضمن بالقيمة فان اتفقت فلا اشكال وان اختلفت باعتبار زمنه سوقاً
او النقص في العين او زيادة فاختلف الاصحاب في تعيين المعتبر منها على اقوال الاول ان المعتبر هو قيمة يوم التلف وهو الذي
ومال اليه في جامع المقاصد والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والرياض وغاية المراد عن الشيخين واتباعهما وصرح في
بانه الاشهر الثاني ان المعتبر هو قيمة يوم القبض وهو للشرايع الثالث ان المعتبر اعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف
وهو المحكي عن ابن ادريس الرابع ان المعتبر قيمة يوم الابتياع ويظهر من التحرير انه قول الشيخ للقول الاول وجوه منها ما
تمسك به في غاية المراد وجامع المقاصد وحاشيته ومجمع الفائدة والرياض وغيرها من ان الواجب مع وجود العين ردها
ولا ينتقل الى القيمة انما يكون عند تلفها فيتعين حينئذ لانه وقت استحقاقه وتفاوت الرغبات بما خارج من العين لا ينافي
وجوب رد العين مع بقائها لا يستلزم عدم وجوب رد شيء آخر معها وهو الزيادة الحاصلة باعتبار القيمة لانا نقول
الاصل براءة الذمة من وجوب دفع هذه الزيادة معها مع انه لو اخذ قائلا به لكان القائل بكون يوم التلف وقت الخطاب
باداء القيمة لا يستلزم ان يكون من القيمة قيمة ذلك اليوم لا عقلاً ولا شرعاً لجواز ان يكون الواجب في ذلك الوقت دفع قيمة يوم
القبض او الاعلى لانا نقول قيمة يوم القبض خرجت من كونها قيمة يوم التلف الا على تقدير كون صنف الشيء متحد في الغرض يتوقف
على بقاء الجنس ولولا المعهد الوجودي لما امكن ان يعقل البقاء ولكنه خلاف التحقيق ضرورة على آخر فلا يتحقق الاتيان بالمامور
وهو دفع القيمة حقيقة بدفع قيمة يوم القبض سلمنا الصدق المشتق وتحوه مع عدم بقاء المبدأ عطفاً ولو لم العهد الوجودي
لكن الاطلاق ينصرف الى المتصف بالمبدأ لتبادره منه فيتعين الحمل على قيمة يوم التلف لا يقال ما ذكرتم انما يتم لو ورد الامر المعتبر
بدفع القيمة وهو مفقود فليس الحكم هنا منوطاً بلفظ القيمة لانا نقول الظاهر اتفاق الاصحاب على ان المناط الحكم بلفظ القيمة فتم ومنها
ان المعيار في ذلك ما يرجع اليه من بيان القيمة المستحقة في هذا المقام وكذلك كان معظم احكام الفقهاء على الظاهر وليس ذلك الا للاحالة
على عادات العقلاء كما في جميع المواضع المبهمة التي لم يرد لبيانها تحديد شرعي فانه في جميع المواضع المرجع فيها الى العادات
ومن الظاهر ان عادة العقلاء جرت باعطاء قيمة يوم التلف اذا ارادوا اعطاء قيمة التالف والتزموا به فتم ومنها الشهرة العظيمة
التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف فانها تفيد الظن كما لا يخفى الحجية ومنها اصالة البراءة الذمة من وجوب اعطاء
الزائد على قيمة يوم التلف فتم وللقول الثاني وجهان احدهما ما ذكره في المسالك وجامع المقاصد ومجمع الفائدة من ان يوم القبض
يوم الضمان وان الشيء المبتاع مضمون عليه من ذلك اليوم بفساد البيع وهو ضعيف كما لا يخفى وثانيهما ما اشار اليه في الرياض

من غير ابي ولاد وبعد اعتصامه بما ادعى وصف بالصحة في الرياض وغيره وفي الكفاية يعطى الاجرة نحاه اذ هذا عنه بغير اذن المالك بعد
سؤال الرد عليها وما يترتب عليه من ضمانها لقبوله ارايت لو عطب البغل او انفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة البغل يوم خالفته
وصرح في الرياض بانه ظاهر الدلالة على هذا القول وفيه نظر اما اولا فلانه ليس من محل البحث الا ان يقال لا قائل بالفصل بينه وبين ترديده
وفيه نظر واما ثانيا فلما ذكره بعض من احتمال رجوع الظرف الى لزوم القيمة لا البغل فلا بد لحل المقول الا ان يجاب عنه بما صرح في الرياض
من انه بعيد واما ثالثا فلما اجاب عنه في الرياض من معارضته باقوى منه كالاعتبار والاشتهار واصالة البراءة عن الزائد لو كان في القيمة
يوم القبض على القيمة يوم التلف وفيه نظر واما رابعا فلما ذكره في الرياض ايضا من ظهور ذيله وهو قوله فقلت له ان اصاب البغل كسر او دبر
فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه في خلاف المدعى واما خامسا فلانه مختلف من كثير يوم المخالفة يوم القبض ثم القول
الثالث ما اشار اليه الاجرة غاية المراد والكفاية وحجة القائلين به الحاقه على البحث بالغصب لان الغاصب يؤخذ باشق الاحوال
ولكن الثانية [illegible] الاتفاق صورة تقدم العلم بالفساد وطلب المالك ومنع القابض [illegible] كما ذكره في غاية المراد من ان القبض
مضمون عليه في جميع الاوقات السالفة [illegible] فاعتبار الاحتياط لان البراءة اليقينية من الاشتغال
باعطاء القيمة الثابتة [illegible] لا يحصل الا باعطاء الاعلى فيجب لا يقال [illegible] في مثل المقام الحكم بلزوم اعطاء القدر الذي يتحقق الاجماع على
وجوب اعطائه ودفع ما زاد عليه باصالة البراءة كما ذكره جملة من الاصوليين في مسألة الاخذ بالاقل وبالجملة فمقتضى الاصل هو
الاخذ باقل القيم لانا نقول هذا حسن لو تحقق قول في المسألة بالاكتفاء باقل القيم لكنه غير محقق بل الظاهر اتفاقهم على [illegible] الاقوال المتقدمة
على نفي القول بالاكتفاء باقل القيم ولا احد منها يستلزمه لانه قد يتوافق [illegible] قيمة التالف من يوم قبض الحصول تلفه
وقد يختلف ومع الاختلاف فقد يكون قيمة القبض انقص وقد يكون قيمة يوم التلف كذلك وقد يتفق فقد يكون قيمة ما بينهما الاقل
منها ومع لا يمكن التمسك باصالة البراءة عن الزائد لتعيين احد الاقوال المذكورة وهو واضح وحيث بطل التمسك باصالة البراءة عن الازيد
في المسألة ولم يتحقق القول بالاكتفاء باقل القيم [illegible] لكن احداث قول اخر في المسألة لم يذهب اليه احد وجب التمسك باستصحاب الاشتغال
حتى يعلم بالفراغ ولا يعلم الا بالعمل بالقول الثالث الا ان يرجح بالادلة القول الاول [illegible] انه قد يمنع من كثير [illegible] ما اتفقا الا
[illegible] بل قد يجب الفسخ في بعض الصور ومع هذا [illegible] لان قول الحلي يلزم الزيادة في التكليف احيانا بالنسبة الى القول الاول والثاني
وذلك اذا كان قيمته ما بين يوم القبض ويوم التلف اكثر القيم [illegible] ولا يمكن المعارضة بالمثل لان الحكم [illegible] يلزمه زيادة في التكليف
على الاقوال المذكورة بالنسبة الى قوله فيجب المصير الى احد الاقوال المذكورة ولا يمكن ترجيح اولها باعتبار استلزام الزيادة في التكليف بالنسبة الى الاول
احيانا لانه معارض بمثله اذ قد يستلزم الاخر زيادة في التكليف الى مقابله والاصل عدمها اللهم الا ان يرجح اولها بما تقدم من الادلة
فاذن القول الحلي هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن واما القول الرابع فلم اجد لما اشير اليه مستندا هو كيف كان فهو في
غاية الضعف بل لم اجد احدا اعترض لذكره سوى العلامة في التحرير الثالث اذا كان اختلاف القيمة في الازمنة المتقدم اليها الا
لا باعتبار اختلاف السوق والرغبات بل باعتبار نقص في العين او زيادة فيها فصرح في جامع المقاصد والتذكرة والرياض



بان المضمون قيمته الاولى من يوم القبض الى يوم التلف واحتج عليه في الاول بان النافي من العين [illegible] حاشيته [illegible] باعتبار
ذلك التفاوت [illegible] احوط الثالث اذا كان التالف الذي ضمنه المشتري باعتبار قبضه له قبل التلف الفاسد مثليا فيضمن
كما صرح به في حاشية د وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وحكي عن الحلي بل الظاهر انه لا خلاف فيه وصرح بعض الاجلة
بانه المعروف من مذهب الاصحاب واحتج على ذلك في الثاني بان المثل اقرب الى التالف من القيمة باعتبار المماثلة ثم استشكل ذلك
بما لو كان المثل في موضع التسليم كثير القيمة وفي موضع دفع القيمة قليلها كحمل الماء في المفازة وعلى شاطئ الفرات ثم صرح بان الاوجه
حتم الانتقال الى القيمة والا لزم الضرر العظيم وفيه نظر بل اعتبار المماثلة في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط واذا تعذر المثل
فيلزم القيمة وفي حاشيته د وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والمحكي في التحرير عن ابن ادريس ان المعتبر قيمته يوم الاعواز ومع تعذر المثل
وصرح بعض الاجلة بان هنا اوجها احدها ما ذكره وثانيها اعتبار قيمته حين تسليم البدل وادعى ان هذا اشهرها عنه
ونظر في مجمع الفائدة المصير اليه فانه صرح بان المعتبر القيمة حين الاخذ وثالثها اعتبار اقصى القيم من حين القبض الى حين دفع
العوض عنه وادعى ان هذا هو المعتبر عنده يوم الاقباض ورابعها اعتبار الاقصى من حين الحصول الى الاعواز وخامسها اعتبار
الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة والاقرب عندي هو الاول وصرح ايضا بان المراد بفقدان المثل ان لا يوجد في ذلك
وما حوله مما ينقل عادة منه الا ما كان بعضها الوصف وفيه نظر بل الاقرب ان المراد عدم القدرة على دفع المثل ولو توقف
دفعه على الالتزام بضرر عظيم ومشقة شديدة لا تتحمل عادة فهو كالعدم ويلزم القيمة ولو توقف دفعه على بذل مال كثير ممكن وجب اذا طلب المثل
المستحق له وصرح ايضا بانه نقل اضطراب الاصحاب عباراتهم في ضبط المثلي ثم ادعى ان المشهور بينهم انه ما يتساوى قيمة اجزائه وحكى عن
بعضهم ضبطه بالمقدر بالكيل والوزن وعن اخر بانه ما يتساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية ثم ادعى ان طائفة زادوا اشتراط
جواز السلم فيه ثم حكى عن من ضبطه بانه المتساوي المتقارب الصفات الرابع اذا لم تتلف العين وكانت قائمة بعينها
اخذها البائع من يد المبتاع ووجب دفعها الى المالك اذا اراد كما صرح به في التحرير بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا
الى ما ذكر الاصل وعموم قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله الناس مسلطون على اموالهم الخامس اذا علم المشتري بالفساد
فهل يجوز التصرف فيه من غير اذن جديد له الاصح الثاني في جامع المقاصد ويظهر من مجمع الفائدة الاول وللقول الاول وجوه
منها استصحاب حرمة التصرف في مال الغير ومنها ظهور عبارة جامع المقاصد في دعوى الاتفاق على المنع من التصرف فيه
حيث صرح بانه اذا علم بالفساد لم يجز له التصرف عندنا فان لفظ ظاهر في ارادة جميع الاصحاب لا عندنا كما في محل البحث كالجمع
المعرف باللام واحتمال ارادة نفسه فقط مدفوع بانه مجاز والاصل عدمه الا ان يدعى شيوع الاستعمال في ذلك ولكنه ممنوع وسلم
فلم يبلغ حدا يمنع من ظهوره في الحقيقة نعم ظهوره في العموم اكثر كظهور الجمع المعرف باللام فيه ولكن هذا المقدار لا يقدح في اصل
الدلالة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد على ذلك من ان جواز التصرف فرع الملك ولم يحصل وفيه نظر ومنها
ما دل من الاخبار على وجوب معرفة احكام التجارة والمعاملات اذ لو جاز التصرف مع الفساد لم يبق لوجوب ذلك فائدة

فتم ومنها ما تمسك بان العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير من غير ثبوت رخصة شرعية فيكون القبح العقلي باقيا على حاله
وكلما هو قبيح عقلا فهو قبيح شرعا عندنا ومنها ان التصرف في مال الغير بالباطل فلا يجوز لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ومنها ان معنى الفساد في المعاملات التي من جملتها البيع عدم ترتب آثارها
المستحقة على الاصل فيلزم ان يكون معنى الفساد ما ذكرنا الا انه نقيض الصحة ولا شك ان جواز التصرف من آثار الصحة فلا يجتمع
مع الفساد المحكوم به هنا والقول الثاني ما ذكره في مجمع الفائدة من انه لو ظن من ان المالك رضي لهذا المال بالبدل المعلوم
فهو راض بان يتصرف فيه عوضا عما في يده فالاكل ليس اكلا بالباطل بل بالرضا فانه رضي بالتصرف فيه بان يجوز له التصرف
في بدله وقد جوزه صاحبه بذلك وعرف كل واحد من صاحبه ذلك فيجوز تصرف كل واحد في ما بيده بدل ما اعطاه لم يكن
بالبيع بل بالاذن المفهوم مع البدل وكانه يرجع الى المعاطاة بل الاخذ بالعوض من غير بيع ولا عقد منه ما ادعى غاية الامر انه
يمكن لكل واحد الرجوع عن قصده الاول واخذ ما اعطاه فيزيد ونحوه اذا علم عدم الرضا الا بوجه البيع او اشتبه ذلك الظاهر
عدم جواز التصرف والضمان على تقدير عدم فرض عدم الرضا بالملك عنه وكونه امانة على تقدير غيره ويحتمل جواز التصرف
على تقدير التقابض ايضا في بعض المجال بان غاب وامتنع الاطلاع عليه واخذ ما اعطاه كما في غيره هذه الصورة مع الجهل دليل الحكم
المتبايعين وهو جعل العقد الفاسد مثل الغصب في اكثر الاحكام حتى في الاثم بالابقاء الا مع صاحبه فورا فلا يصح عبادته في اوله قطعا
على تقدير القول بعنا فات حقوق الادمي لها غير ظاهر والحكم به مشكل فلا شك انه لا ينبغي التحفظ ذلك مهما امكن فتم وفيما
ذكره نظر اما اولا فلانه لا دلالة لعبارة العقد على الرضا بالتصرف مطلقا بالمطابقة ولا التضمن ولا الالتزام بل غاية ما يستفاد
منه الرضا بنقل الملك فاذا انتقل شرعا ترتب عليه احكام جواز التصرف فالسبب هو نقل التمليك لا الرضا بالمالك بالتصرف
ولذا لا يمنع منه لو لم يتعين به وقد اشرنا الى هذا في بيع المعاطات واما ثانيا فلان الرضا بالتصرف على تقدير تسليم دلالة
العقد عليه تضمنا وكونه السبب في جواز التصرف لم يبق بعد الحكم بفساد العقد اما الا انتفاء القيد والفصل يستلزم انتفاء المقيد
والجنس ولذا لا يجوز الحكم ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ولا بصحة تصرف الوكيل بعد ثبوت فساد وكالته او الظهور بعد له
بالتصرف فلان الاعتقاد بصحة المعاملة فاذا حصل العلم بفسادها انتفى الرضا او احتمل الرضا بعد بالتصرف بعد العلم بفساد
المعاملة غير معلوم التحقق بل معلوم العدم غالبا فلا يجوز التصرف لعدم علته وهي الرضا وقد صرح بفقه ايضا في محل البحث
في الرياض واما ثالثا فلمنع من ان كل رضا يبيح التصرف في ملك الغير حتى مثل محل البحث على تقدير تسليمه فان القول هو المعتمد
كالاول وعليه يجب بعد العلم بالفساد رد المال الى صاحبه فورا لانه امانة شرعية واذا طالب المالك به في سعة الوقت فلا
يجوز الاشتغال بالعبادة المنافية للرد واذا اشتغل بها ولم يرد فلا يبعد الحكم بفسادها واذا لم يعلم بالمالك فيكون حكمه حكم
مجهول المالك واذا علم المالك بعينه ولكن لم يتمكن من الرد اليه لخوف ونحوه فيجب حفظه الى وقت التمكن واذا تمكن من الدفع اليه
بطريق الهدية والهبة ونحوهما الا بدل على اعتقاد الدافع فساد البيع الموجب للخوف وجب وهل يجوز ان يقام المال للبائع

باعتبار



باعتبار منفعة الثوب الله الذي عمل المشتغل له منه به باعتبار تصرفه فيه اولا الاقرب الاول واذا لم يتصرف في الثمن واحتمل الاتلاف
مثله امانة فالظاهر عدم جواز التقاص ح واذا لم يقف الدافع المال الشرعي تبديله بالآخر فهل يجوز اولا الاقرب الثاني الا اذا
كان حفظه مستلزما لمشقة عظيمة لا تتحمل عادة فالاولى في غاية القوة السادس صرح في جامع المقاصد بانه لو حصل عليه تفاوت
السوق مع بقاء العين وان نقصت القيمة السوقية لا يضمن حتى لان الواجب هو رد العين وهو جيد وصرح في مجمع الفائدة السابع
يجب رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل كما صرح في التحرير وموضع من الروضة وصرح فيها وفي المسالك بانه يرجع بنافعه المستوفاة
وزاد في الثاني فصرح في غيرها وجهان ولم يرجح شيئا وصرح في التحرير بانه يجب رد اجرة مثله مدة بقائه ان كان له اجرة
الثامن ان نقص العين عند المشتري وكان بفعله ضمن ارشه كما صرح به في التحرير والمهذب البارع والمقتصر ومجمع الفائدة
والرياض بل الظاهر انه لا اختلاف فيه كما اشار اليه في الكفاية وان كانت عبارتها تشعر بالتامل فيه وان لم يكن بفعله بل بآفة سماوية
فقضية ما عدا التحرير من الكتب المتقدمة ضمان الارش ايضا وهو احوط التاسع صرح في جامع المقاصد بان على المشتري اجرة
الرد ان كان له مؤنة محتجا بان ضمانه عليه فكذا مؤنته الى البذل ثم صرح بان الامر كذلك في طرف المشتري لو كان لرد الثمن مؤنة
اليه وهو صحيح ما ذكره احوط بل في غاية القوة لان بذل الاجرة مما يتوقف عليه الواجب وهو رد الامانة الى صاحبها القوله تعم
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب من باب المقدمة ولو اتفق رده الى المالك
لا باعتبار اذن المشتري بل باعتبار آخر مثلا فالظاهر انه لا يضمن الاجرة للبائع ولا يجب دفعها اليه العاشر صرح في التحرير
وعنه المهذب البارع والمقتصر بان المبتاع بالبيع الفاسد لا يملكه المشتري بقبضه كان ولا فرق في ذلك بين صورتي
القبض وعدمه وهل يملك كل من البائع والمشتري مال الآخر اذا حصل التقابض منهما بالبيع الفاسد في صورة قصد كل
منهما تملك الآخر من غير جهة البيع من الصلح والهبة او لا بد من ان يكون التمليك باحد القسمين العقد والمعاوضة التأمل المعتبر
فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط الحادي عشر اذا زاد في العين المبتاعة بالبيع الفاسد بفعل المشتري شئ فان كانت الزيادة
عينية وقابلة للانفصال كالحمل والاشجار والاثمار والبناء فلا اشكال في انها تختص بالمشتري ويكون ملكه سواء كان جاهلا بالفساد
حين العقد او عالما به واذا تعذر المشتري بقلعها عن المبتاع وفصلها فهل يجوز للبائع امره بالقلع وتخلية ملكه عنها اولا
بل يجب عليه الصبر الى ان يقلع الفرض من المشتري فيه اشكال والتحقيق انه ان كان المشتري عالما بالفساد والبائع جاهلا به
حين العقد فلا اشكال في تسلط البائع على القلع لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وعموم قوله لا ضرر ولا ضرار وان كانا
جاهلين بالفساد او كان البائع عالما به والمشتري جاهلا به او كانا عالمين به ففي تسلط البائع على القلع ح اشكال من عموم
قوله الناس مسلطون على اموالهم ومن قوله لا ضرر ولا ضرار ولكن احتمال التسلط في غاية القوة وان كانت الزيادة
لا يمكن فصلها كالصبغ والتعمير في الثوب او اثرا محضا كتعليم الصنعة من العلم والادب والصياغة ونحوها وكان
المشتري جاهلا بالفساد فهل هي للمشتري او للبائع اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انها للمشتري وهو المختار

ونحو ذلك كما عن جامع المقاصد والمقتصر والمسالك والرياض وصرح فيه بانه الاشهر بل عن الحكاية عن المقنعة والنهاية والحلي ان
انها للبايع مجانا وهو المحكي في الرياض عن ظاهر القول الاول لوجوه منها ما ذكره في المهذب البارع والمقتصر والرياض من ان المشتري
لم يتبرع بالزيادة ولم يخرج من ملكه لاصالة البقاء ومنها ان التصرف في ملك لا يرفع ملكه واستحقاقه اذ لا استحقاق لسبب التصرف
في ملك الغير بل يكون شريكا في قدر الزيادة ولا يكون اسوء حالا من الغاصب وهو يرجع بقيمة صنعته وكذا في الصبغ ما ذكره في
لانه عمل عملا محترما لا بقصد التبرع والمالك اذن له في ذلك التصرف ومنها ما تمسك به في الرياض من استلزام عدم رجوع
قدر الزيادة الى المشتري الضرر والحيف واضاعة عمله مع احترامه في الشريعة والقول الثاني وجهان احدهما ما ذكره في
الاولين من ان المشتري متبرع بالزيادة لانه وضعها في ملك غيره بغير اذنه ولا يمكن انفصالها اما في الاثر فظ واما في الصبغ فلانه
يمنع من التصرف في ملك الغير وثانيهما ما ذكره في الرياض من ان الزيادة نما ملكه والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
ولكن القول الاول في غاية القوة وعليه يكون المشتري شريكا بالنسبة كما صرح به في جامع المقاصد وغيره بل الظاهر انه متفق عليه بين
القائلين بهذا القول وصرح في مجمع الفائدة بان المراد من ذلك ان يقوم العين من غير تلك الزيادة مرة ثم تقوم اخرى معها فيجعل ما به
التفاوت للقابض شريكا له بذلك المقدار فالزيادة مختصة بالقابض هو المشتري ثم ادعى انه يحتمل ان يفرض قيمة العين الزائدة
واجرة عمله الى العين الخالية عنها ثم يقوم العين ويجعل للقابض تلك النسبة شريكا لا للمشتري في قيمة المجموع فالزيادة بينهما وان كانت
كالمفروض في الصورة الثانية كان المشتري عالما بالفساد فيظهر من اطلاق المهذب والمقتصر وجود النزاع السابق هنا وظهر
من اطلاق القواعد والشرايع والنافع وجامع المقاصد ان الزيادة للمشتري ايضا ولكن يظهر من الشهيد في الحكاية ان الزيادة ح يكون للبايع
ولا يستحق المشتري فيها شيئا وان كانت اثرا بل يظهر منها انه لا خلاف فيه وصرح في المهذب البارع بان الغاصب لا يرجع بالاثر
اجماعا الثاني عشر يثبت للبايع باعتبار تصرفه في الثمن الذي هو للمشتري جميع ما يثبت للمشتري من الاحكام باعتبار تصرفه في العين
المباعة التي هي للبايع فلا فرق بينهما في احكام البيع الفاسد والظاهر ان هذا مما لا خلاف فيه الثالث عشر العقد الفاسد الذي
يتعلق بنقل العين كالبيع الفاسد في الاحكام المتقدمة الرابع عشر صرح في الارشاد وغيره بان المقبوض بالسوم كالمقبوض
بالبيع الفاسد فيضمن وصرح في مجمع الفائدة ان الذي يظهر من كلامهم عدم الخلاف في ان المقبوض بالسوم اي المال الذي اخذ ليبيع
والشراء مضمون مثل الغاصب ولو تلف بغير تفريط فالقابض ضامن ثم صرح بان وجهه غير ظاهر وان الاصل يقتضي كونه امانة الا ان يدل
عليه نص او اجماع كما هو الظاهر من بعض

مال الحكام والسلاطين واعوان الظالمين

الجائر ان لم يعرف كونه حراما او غصبا بعينه جاز ابتياعه واتهابه واخذه هدية وجائزة والتصرف فيه باذنهم كما يتصرف في
اموالهم المحكوكة لهم باذنهم فلا باس بالمعاملة مع الظالمين واخذ جوائزهم وقد صرح بجواز الامرين في السرائر والتحرير والمنتهى
والتنقيح والرياض وغيرها ولهم وجوه منها ما تمسك به في الرياض وغيره من الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح

الاستاد



الاستاد وقد صرح بدعوى الاجماع على جواز اخذ الجوائز من الظالمين والتصرف فيها ما لم يعلم حرمتها بعينها وبعضه اولا انه اتفاقي
في الرياض والمفاتيح وغيرهما ما في الخلاف في جواز اخذ جوائزهم وابتياعها والمعاملة معهم في اموالهم حيث لا يعلم حرمتها بعينها ومنها انا نبه
ان العلامة الذي طريقته في المنتهى الاشارة الى الخلافات من الخاصة والعامة ولو كانت شاذة في العامة لم يشر الى وجود خلاف
من احد المسلمين في جواز اخذ الجائزة منهم والمبايعة معهم والمعاملة معهم حيث لم يعلموا الحرام بعينه وكذا غيره من الاصحاب
الذين شانهم نقل الخلاف ومنها السيرة المستمرة بين المسلمين قديما وحديثا فانا نجد عيانا اخذ كثير من العلماء والمؤمنين وغيرهم
من المسلمين جوائزهم والمعاملة معهم ولم نجد من احد الانكار عليهم باعتبار كونه حراما بالتظاهر به الاخبار وتكاثرت فيها
على الابرار بالمنع منه فلو قيل ان الاجماع هنا معلوم من الاقوال ومن الافعال وهو اخذ كثير من المسلمين
ومن تقريرات المعصومين عليهم السلام الاخذ منهم في موارد كثيرة لم يكن بعيدا ومنها ان ذلك لو لم يكن جائزا لكان حراما لكان اما
لاجل الظلم او لملك من حيث هو او لاجل الشبهة وهو احتمال كون ما يعطونه من الحرام او لاجل الظن بان ما يدفعونه من الحرام
او لمحض التعبد والتالي بجميع اقسامه باطل اما الاول فللقطع بان وصف الظلم من حيث هو ليس من الموانع لاخذ الجائزة ونحو
هذه المعاملة ولا شرطا من شروطها والا لما جاز اخذ جائزة كل ظالم والمعاملة معه وان كان الظلم باعتبار ارتكاب
الغيبة والكذب وشرب الخمر ونحو ذلك مما هو ظلم على النفس وهو باطل قطعا وكلما جاز ان يتم اخذ الجائزة اذا علم حلها بعينها
وهو باطل قطعا اذ لا يرتاب الظالم سفيه ولا صريح في جملة من الاخبار بان شارب الخمر سفيه وكل سفيه لا يجوز المعاملة معه واخذ
الجائزة منه لانا نقول المقدمتان ممنوعتان لفقد الدليل عليهما واما الثاني فلان مجرد كون احتمال المدفوع من المال حراما
لو كان موجبا لذلك لما جاز اخذ جائزة سائر الناس من التجار واهل الصنائع سواء كانوا عدولا ام لا لان الاحتمال المذكور
ثابت فيما يدفعونه وهو باطل قطعا واما الثالث فللمنع من حصول الظن بذلك دائما على الاطلاق بل ما يدفعونه تارة يظن بحليته
واخرى يظن بحرمته واخرى لا يظن باحد الامرين فلا يكون الغلبة مطردة واما الرابع فلعدم قيام الدليل عليه مع ما فيه نفي الحكم
ومنها ان ذلك لو كان حراما للزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة وهما منفيان عقلا ونقلا يتفق شرعا بالادلة الاربعة
ومنها الاخبار الكثيرة احدها خبر معوية ابن وهب الذي وصفه بالصحة في المنتهى متمسكا به على جواز المعاملة مع الظالمين
قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه وثانيها ما تمسك به في المنتهى على ذلك
من صحيحة ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم فيقول ظلموني فقال اشتر منه
وثالثها ما تمسك به في المنتهى ايضا على ذلك من خبر داود ابن زربي قال قلت لابي الحسن عم اني اخالط السلطان فتكون
عندي الجارية فيأخذونها او الدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان اخذه قال خذ مثل ذلك
ولا تزد عليه ورابعها ما تمسك به في المنتهى على اخذ الجوائز منهم من خبر ابي المغرا الذي وصفه السيد الاستاد وغيره
بالصحة ما ذكره قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها

قال فخرج بها وخامسها ما تمسك به في المنتهى على جواز اخذ الجائزة منهم ايضا من خبر محمد بن مسلم وزرارة الذي وصفه السيد
صاحب الحسن متمسكا به على الكراهة ولكن الذي قد عرفت الكل قد وصفه بالصحة وقالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس وسادسها
ما تمسك به في المنتهى على ذلك ايضا من خبر يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم ان الحسن والحسين عم كانا يقبلان جوائز
معوية وسابعها ما تمسك به في المنتهى على ذلك ايضا من خبر ابي ولاد الذي وصفه السيد الاستاد قدس سره بالصحة والذي
وغيرها بالصحة متمسكين على ذلك قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال لي كل
وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر وثامنها ما تمسك به في المنتهى على ذلك من خبر ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي عبد الله عم
وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال
لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منعك ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا
وتاسعها خبر ابن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم
حج منها وعاشرها خبر محمد بن هذيل قال دفع الي انسان ستمائة درهم الى ابي عبد الله عم فكانت في جوالقي فلما انتهيت
الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شق جوالقك وذهب بمتاعك فقلت نعم
فقال اذا قدمنا المدينة فاتنا نعوضك قال فلما انتهينا الى المدينة فدخلت على ابي عبد الله عم فقال يا محمد سرق
وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال اعطاك الله خيرا مما اخذ منك الى ان قال ان عامل المدينة فعوضه ما وعدك فانما هو شيء
دعاك الله اليه فلم تطلبه وحادي عشرها المرسل عن امير المؤمنين عم قال لا باس بجوائز السلطان فان ما يعطيكم من الحلال
اكثر مما يعطيكم من الحرام وبعضد هذه الاخبار اخبار اخر منها خبر عبد الله بن سنان وصفه في المنتهى بالموثق عن ابي عبد الله عم قال
كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومنها خبر مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ومنها ما صرح به في المنتهى من انه قد قبل جوائز الظالم الحسن والحسين عم وعبد الله
ابن جعفر وما صرح به بعض الاجلة من الاخبار الدالة على انه قد قبلها منهم خلفاء بني العباس الائمة بعد قبولهم ذلك منهم وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في جواز اخذ جوائز الظالم بين ان يعلم بان في ماله مظالم كما هو الغالب او لا لانه لا يكون حكمه
حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع وقد صرح بذلك في السرائر والمنتهى والمسالك والكفاية الثاني هل يشترط في جواز
ذلك العلم باشتمال ماله على الحلال او لا الاقرب الثاني وقد صرح به في الرياض وغيره مدعيين انه ظاهر اطلاق النصوص والفتوى
ولكن عن صاحب المستفاد من المروي عن الاحتجاج للطبرسي وكتاب الغيبة للطبرسي اشتراط الجواز باشتمال مال الجائر على الحلال

فان فيه خبر



فان فيه بعد ان سئل عن صاحب الزمان عم عن اكل مال من لا يتورع المحارم ان كان لهذا الرجل مال او معاش غير ما في يده
فكل طعامه واقبل بره والا فلا ثم اجاب عنه بعض الاول بقصوره عن المقاومة لما دل على عدم الاشتراط وهو جيد فينبغي حمله
او ان كتاب التاويل فيه كما صرح به بعض نعم يجوز اخذ الجوائز منهم فيما ذكر هناك وما سبق جواز المعاملة معهم والبيع عليهم والشراء
منهم والاجارة الثالث لا فرق في الظلمة بين كونهم من الكفار او المخالفين والمؤمنين الرابع لا فرق في جواز الاخذ بين ان يظن بان المال
الذي يدفعه الظالم حلالا او حراما لاطلاق النصوص والفتاوى وعدم حجية الظنون في الموضوعات العرفية الخامس اخذ
الجائزة من الظالم وان كان جائزا ولكنه مكروه حيث لم يعلم بحليتها فالتورع عنها افضل وقد صرح بذلك في المنتهى والتنقيح
وجامع المقاصد والمسالك وغيرها ومنهم السيد الاستاد في بعض مصنفاته وصرح في الكفاية بانه المشهور بينهم وصرح بعض الاجلة
بانه ما ذكره الاصحاب وربما يستشعر من الكفاية المنع من ذلك وهو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم وجوه منها ما نقله
التنقيح وادلة الكراهة ومنها المحكي الاتفاق عليه عن صاحب الكفاية بل هو لعله الظاهر من الحدائق والاشعار الاخبر ههنا
وقد صرح في الرياض بانه لا خلاف في افضلية التورع عنها الا ان يخبر المجيز بالاباحة ومنها ما اشار اليه في المنتهى قائلا انما
قلنا انها مكروهة لاحتمال ان يكون ما اخذه ظلما فكان التحرز منه اولى لدفع الشبهة المحتملة ومنها ان اخذ الجائزة منهم يوجب
محبتهم قلبا عادة فان الطباع البشرية الا من عصمه الله مفطورة على محبة المحسن خصوصا اذا كان احسانه بالمال من غير سبب
كونه كافرا او فاسقا او ظالما فاذا حصلت المحبة التامة صارت افعالهم القبيحة في نظره حسنا فيميل اليها ويرتضيها الناس
بحيث حقا فيعينهم في احقاق الباطل وابطال الحق وربما يدعى انهم اولى بالتصرف شرعا وانهم يستحقون شرعا ما لهم من المناصب
التي لا يستحقها الا الائمة عم ونوابهم وبذلك يظهر ثبوت المفاسد وتعطيل وتختل امور شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله ومنها
الائمة المعصومين عم وقبول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل يبعد ما ان بالمرء جميع ما ذكرنا فلا محيص عن كثير من المحبة
من الظلمة فلا اشكال في اولوية ترك اخذ الجائزة منهم لكنه يتوقف على مجاهدة تامة ورياضة كاملة وخوف من الله تعالى ورغبة
في الاخرة وعزلة من الدنيا الدنية وما ذلك الا بتوفيق من الله عز وجل ومنها ما تمسك به السيد الاستاد من قوله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك والخبر الذي وصفه بالصحة ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله والخبر الاخر عن الورع
عن محارم الله تعالى ويجتنب هؤلاء ولا يقع في الشبهات ووقع في الحرام وهو لا يعرفه ومنها ما تمسك به في المنتهى من النبوي حلال
بين وحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه ومنها ما تمسك به في الرياض من الحجة
المتضمنة لعدم قبول الكاظم عم جوائز الرشيد اولا معللا باغنائه اليه وتعليل القبول بعد الرد بقوله لولا ان ارى من ازوجه
ادعو من ال ابي طالب عم لئلا ينقطع النسل ما قبلته ابدا لا يقال كره قبول السيد كتاب حامل الجبة جوائز معوية وكذا
كثير من الائمة عم جوائز الظلمة لانا نقول لا نسلم المنافاة لامكان تقدير امتناع صدور المكروه من المعصوم عم ولبيانا

لبيان جواز الفعل فهو محمل كلام كل من اشار اليه في مجمع الفائدة بل صرح الاول الاردبيلي المقدس ره في الرياض والسيد الاستاد ككثير
ان من جملة محامل فعلهم عليهم السلام من قبول الجائزة من الظلمة بيان جوازه دفعا لتوهم الحرمة كما يتفق لبعض اهل الوسوسة
سلمنا لكن قد يرتفع الكراهة هنا بما ياتي اليها الاشارة فلعل فعلهم كان لما اشار اليه في مجمع الفائدة كان وجود السبب المقتضي لرفع
الكراهة وبالجملة الفعل محمل على غالب الاحتمال الوجوه وهي كثيرة ومن الظاهر ان المجمل لا يعارض المبين وعلى في الدروس والتنقيح
اخذ الحسين عليه السلام جوائز معوية بان ذلك حقهم بالاصالة وبما ذكر يجاب ايضا عن قبول كثير من العلماء بجوائز الظلمة وانتم الحجة
واستعمالهم بها فتمم السادس قد ذكروا انه يرتفع الكراهة اخذ الجوائز من الظلمة بامور منها العلم بحليتها وقد
نخصص هذا في مجمع الفائدة وكذا صرح في الرياض نافيا عنه الريب كما صرح به السيد الاستاد كاشكال فيما ذكروه
وقد يحمل فعل الائمة عليهم السلام على هذا كما اشار اليه في مجمع الفائدة وهل يجوز الاصلاح مطلقا ولو علم باشتغال ذمة الظالم بحقوق
بلا ريب كثيرة بحيث لا يتمكن من وفائها مطلقا اذا اخذ منه هذه الجائزة او لا يجوز الاخذ منه في صورة العلم بذلك
الاول للاصل واطلاق النصوص والفتاوى ومنها الاخبار المخبر بالاباحة كان يقول هذه الجائزة من زراعتي
وتجارتي او اقترضته من فلان ونحو ذلك وقد صرح بخصوص هذا في مجمع الفائدة وكذا صرح به في الرياض نافيا عنه الريب
وكذا صرح به السيد الاستاد قدس سره ولم اجد مستنده ومنها اخبار المؤمن من وكيل الجائر وقد صرح بخصوص هذا
المقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والسيد الاستاد في بعض مصنفاته ولم اجد مستنده الا الاستصحاب فينبغي الاقتصار على ذلك
ومنها اذا قصد التصرف فيها بعد اخراج الخمس وقد صرح بهذا العلامة في المنتهى والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة
والسيد الاستاد في بعض مصنفاته وكذا العلامة واحتج عليه اولا والاخيرا بان اخراج الخمس يطهر المال المختلط بالحرام يقينا
فلان يطهر المختلط به ظنا واحتمالا اولى ثم اولى وفيه نظر ولكن صرح في مجمع الفائدة بان ارتفاع الكراهة به يدل عليه الاية
وكلام الاصحاب ايضا وصرح في السرائر بانه ينبغي لمن ياخذ الجائزة منهم ان يخرج الخمس منها وصرح في الدروس والتنقيح
بان الخمس منه ارادة الاستحباب وصرح في المنتهى والتحرير ومجمع الفائدة بل صرح بعض الاجلة بان استحباب اخراجه منها امر
مع الاجماع ولكن صرح فيها بانه لا نص فيه بخصوصه مستندا الى ذلك تمسك العلامة بقاعدة الاولوية لو كان هنا نص
الاشارة اليها اولى والاقرب عندي استحباب اخراج الخمس هنا نظرا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن مع ما ابعد او نوى
جماعة ونسبتها الى الاصحاب واما الارتفاع الكراهة بذلك فلا يخلو عن اشكال ومنها اذا قصد بها مواساة الاخوان والصرف
في الجمهور وقد صرح بهذا في مجمع الفائدة مصرحا بان ارتفاع الكراهة به مما يدل عليه الروايات وكلام الاصحاب وصرح في المنتهى
في المنتهى والتحرير باستحباب ذلك وهو ظاهر السرائر ايضا منها احصول الضرورة الى الاخذ وقد صرح بهذا في التنقيح وكذا صرح به السيد
الاستاد ره ومنها اذا قصد بالاخذ ترويج آل ابي طالب كما يظهر من بعض الاخبار المتقدمة السابقة كما ذكره اخذ الجائزة من
الظلمة كما يكره العاملة معهم بالبيع والشراء احتياطا فتركها اولى وقد صرح بذلك في السرائر والتحرير والمنتهى والتنقيح بل

بعض الاجلة



بعض الاجلة الى الاجماع الثامن هل يلحق بجوائز الظلمة ما يعطونه من الاخماس والزكوات والكفارات وسائر الصدقات ومن المظالم فيكره
اخذها منهم ام لا المعتمد هو الثاني للاصل ويتفرع الثاني الا ان يعرف الوجه الا انه يطلع كراهة اخذ المذكورات منه بل يستفاد من مجمع
الفائدة التاسع الحق في المنتهى والتحرير بجوائز الظلمة كل مال اختلط الحلال بالحرام كمال المرابي وغيره حوائز الظلمة
ان علم كونها حراما بعينها حراما لا يجوز اخذها والتصرف فيها بوجه من الوجوه كما صرح به في الشرائع وفقه وعده ويكون المنتهى
والكفاية والرياض وهو الظاهر من السرائر ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو الحجة مضافا الى عموم ما دل على حرمة
التصرف في مال الغير من غير اذن شرعي من نحو قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض والنبوي المرسل الذي
في المنتهى لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والنبوي المرسل الاخر الذي ذكره فيها ايضا ان الله حرم بينكم دمائكم واموالكم
يحكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ولا فرق في ذلك بين ان يعلم بالحرمة والغصبية حين الاخذ او بعده ولو اخذها على الحل
وجب ردها الى مالكها ان عرفه وتمكن منه ولا يجوز ردها الى غيره ولو كان هو المجيز وقد صرح بذلك في السرائر والشرائع
والكفاية والمنتهى والرياض ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل نسبه في مجمع الفائدة الى الاصحاب
صريحا وهو الحجة مضافا الى قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والمراد بالمالك ما يعم المالك ومن اخذ منه وارثه
فقد لانه يصير بعد موته مالكا وقد صرح بذلك في ذلك واشار اليه في ويجوز الدفع الى من هو بمنزلة المالك كالوكيل والولي
وانا خاف من الظالم الرد الى المالك سقط عنه وجوب الرد اليه ويبقى عنده امانة الى وقت التمكن من الرد اليه ويحرم الدفع
الى الظالم اذا قصده كما صرح به في ذلك والرياض وهل يضمن اذا دفعه اليه او الى غيره قولان احدهما انه يضمن مطلقا وقد حكاه في
الكفاية والرياض بلفظ قيل وصرحا بانه حجته عموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وثانيهما ما صار اليه الكفاية
التفصيل وهو انه ان كان قد قبضها من الظالم عالما بكونها مغصوبة ضمن واستقر الضمان وان اخذت منه قهرا او ان لم يعلم حالها
حتى قبضها ثم تبين كونها مغصوبة ولم يقصر في ايصالها الى مالكها او حفظها لم يضمن والفرق بين الحالتين واضح فان يده
في الاول عادية فيجب بحكم الضمان ولو تلفت بغير تفريط وفي الثاني يده يد امانة فيجب الحكم الى تلفت بغير تفريط والغرض كونه الاخذ
قهرا وقد ذكر في الكفاية وجه ان ارباب المواقع من غير ترجيح والاقرب عندي ما ذكره في ذلك من التفصيل واذا امكنه دفع الظالم
بشيء لا يخرج عن ماله ولو كان كثيرا فهل يجب عليه الا اشكال من الاصل وعدم المحصور وصرح بالوجوب من الاحتياط وعموم على اليد
والحجج من ان الحفظ والايصال الى المالك واجبان ولا يمكن الاتيان بها الا بالبذل فيجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ولذا امرنا بوجوب شراء الماء للطهارة من انه لو بلغ الثمن ما بلغ وكيف كان فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان من ماله
التفصيل السابق هنا لا يخلو عن قوة وصرح السيد الاستاد في بعض مصنفاته بانه يجوز الاخذ بقصد الاعادة على المالك بل
بانه يستحب وبانه لا يضمن على تقدير التلف مطلقا عليه بجواز التصرف في جميع ما ذكره لا يخلو عن قوة وربما يدل عليه عموم قوله تعالى ما
على المحسنين من سبيل واصالة البراءة وصرح بانه لو قبضها على الا المالك لم من غير قصد الاعادة فانه يضمن لانه غاصب في حكم بعض

تخصيص
بمنزلة الملاقي الحكم بالضمان في صورة التلف مع اختصاصه بصورة العلم بالغصبية واذا قبضها ولم يعرف ما لكها وجعل بيد فعل
يجوز ان يتصدق بها عن مالكها اولا بل يجب حفظها سنين حيوة والوصية بها عند موته اختلف الاصحاب في ذلك فقيل بالاول
انه يجوز التصدق عن مالكها هو الشرايع وعدّه في التحرير والمنتهى وهو ظاهر الفاضل في التذكرة والقواعد وصرح في السرائر بانه جاز له احتمالا
وصرح في جمع الفائدة بانه ما قاله الاصحاب الثاني انه لا يتصدق بها بل يحفظها او يوصي بها وهو السرائر حيث صرح بعدما نسب الى
اصحابنا بانه قد روى انه بمنزلة اللقطة ثم صرح بان هذا بعيد من الصواب لان الحاقه بالاولى بالقطة يحتاج الى دليل وهو نظر بركاته
هو القول الاول الذي عليه الاكثر لوجوه منها ان الصدقة من العقود ولتوقفها على الايجاب وكذا القبول والاصل فيها الجواز
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ولعموم ادلة شرعيتها ومنها ان وجوب الحفظ والوصية ما يلزم غالبا الضرر والحرج وتضييع المال
والاصل عدم ذلك كله مطلقا ومنها ما اشار اليه في السرائر من الروايات ولكنه حيث لم يصل الا انها مجبورة بالشهرة العظيمة من الاصحاب
وبالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر علي بن حمزة المتضمن لقوله
ثم ليعط ما لي باجمعه الذي الحقه التوبة بعد ان قص عليه كيفية حاله وقال لعمرو فعل الفتى فخرج منه ما ترتج من جميع ما كتبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة وهل يلحق بصورة الجهل بالمالك صورة
تعذر الوصول اليه وان عرف اولا صرح بالاول في الشرايع ويدل عليه ما في التحرير والرياض وهو جيد ويلحق بالتعذر التعسر العرفي الذي
ينفي الحرج وهل التصدق بها مندوب او واجب فعلى يجوز تركه اولا يجوز تركه يظهر الاول من الكتب المذكورة الا ان الاحتياط الاخير
اقرب في الوجوب الكفائي من هذا الاينبغي الوجوب لوروده مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الرخصة كما يستفاد من ذلك ان الاول
والاحتمال الثاني في غاية القوة لاصالة البراءة عن الوجوب المسلمة عن المعارض ولكن الاحوط التصدق وصرح في ذلك بانه يشترط في الياس
من معرفة المالك او تعذر الوصول اليه وهو الاقرب وهل يشترط في الياس العلم بعدم المعرفة او بعدم امكان الوصول اليه اولا بل يكفي
الظن فيه المستفاد من الملاقي الثاني ولا يخ عن قوة وهل يجب الاجتهاد في طلب المالك اولا صرح بالاول في السرائر والمنتهى لكن
مقتضى اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة الثاني وهو الاجود وحيث يعلم بعدم التمكن من معرفة المالك او من الوصول اليه واما
في صورة الظن فالاحوط الاجتهاد وهل يتقدر بالسنة او يكفي بحيث مطلق الاسم ظاهر اطلاق الوجه الثاني وهو الاقرب صرح
في ذلك بانه يجوز دفعها الى الحاكم الا بعد التصدق ولم يرض به ضمن له المثل او القيمة وصرح في السرائر بانه قد روى انه يتصدق
بها عنه ويكون ضامنا اذا لم يرض بالفعل وهو جيد وان لم يصرح بذلك فيما عدا الكتب المذكورة من الكتب المتقدمة وصرح في ذلك
بانه يجوز دفعها الى الحاكم وانما انما تنعقد ذمته او الاحسان وهو في الاول اشكال وصرح ايضا بانه لو اشتبه المالك في قوم محصورين
معين عليه التخلص منهم ولو بطريق الصلح وهو احوط بل في غاية القوة مع الامكان وصرح في السرائر والمنتهى بانه ان كان مع
زوجة الشيخ التحرر لها الحلال باعيانها فانه جاز تناولها وهو جيد ولكن يجب رده الى اربابه كما صرح به في الثاني والجواب لو
انه انما اشتراه من المستحق الجائر ثم ادعى المشتري انها مغصوبة لم يقبل قوله من غير بينة كما صرح به في المنتهى محتجا بان البايع





بان البايع معتضد بالظهور وهو ان الاصل ان ما بيد الانسان له وكذا لا يقبل قول البايع انها مغصوبة لانه اقرار في حق الغير فلا
يسمع لان الاصل صحة العقد ولزومه منهل ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم
الخراج عن حق الارض ومن الانعام ومن الابل والبقر والغنم باسم الزكوة يجوز ابتياعه وتملكه المشتري وان لم يكن الظالم
مستحقا له وقد صرح بذلك في النهاية والشرايع والنافع والتبصرة والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس وغيره ومجامع المقاصد
وحاشية د والرسالة الخراجية العلوية وفيه والكفاية ويج والرياض وظاهر مجمع الفائدة المخالفة له والمصير الى
عدم جواز ذلك محتجا بحلية الاصل والنقل والعقل وعدم الدليل على الجواز لان الكتاب غير ظاهر فيه ولا السنة ولان
ادعى ظاهرها بالجواز فاني ما عرفتها ولا نص فيه من خبر واحد الا ما استدل بروايته تدل على ذلك في المنتهى واما الاجماع
لا تحقيقا ولا منقولا صريحا بل قيل انه اتفاق وهو ليس بصريح في دعوى الاجماع بعد ادعاء في الرسالة الخراجية ولكن
الاشاد عليه يشكل لعدم ثبوت الاجماع بعبارة البعض مع خلو البعض عنه ولان العقل وقد حكى المخالفة عن الشيخ ابراهيم بن
سليمان القطيفي اصلا وانما على مسكنا الاتي وصفه بانه فاضل وانه من معاصري المحقق الشيخ علي بن عبد العال الكركي الموافقة لما من المنع من
جواز
ذلك وهذا ضعيف وحجج مدفوعة بل المعتمد هو القول الاول الذي عليه المعظم وللحمد وجوه منها ما تمسك به في جامع المقاصد
وحاشية د والكفاية والمصابيح من المنتهى من ان ذلك لو لم يكن جائزا وكان حراما للزم الحرج العظيم والمشقة الشديدة
والتالي باطل لما دل على نفي الحرج في الشريعة من الاربعة وهو نقل الشارع المقدس عن الفائدة ومنها ما تمسك به في ذلك وحاشية
د والمصابيح من انه لو لم يجز ذلك للزم الضرر الكثير والتالي باطل لعموم نفي الضرر مع لعل مع الملازمة ما صرح به في الكفاية
من انه في حرمة ذلك غضاضة على هذه الطائفة وتفويت لحقهم وفيه نظر ومنها ما ذكره في التنقيح من ان ما يأخذه الجائر
حق للائمة العدل وقد اذنوا لشيعتهم شرا ذلك فيكون تصرفهم كتصرف الكبار كتصرف الفضول اذا انضم اليه الاذن والى ذلك اشار في
جامع المقاصد وكذا في الكفاية مدعيين اذن ائمتنا عم بذلك وفيه نظر ومنها تصريح التنقيح بدعوى الاجماع على جواز الشرا
من الجائر مع كونه غير مستحق وتصريح جامع المقاصد بانعقاد اجماع الفقهاء الامامية على جواز اخذ اهل الحق لها من الجائر وتصريح
الرسالة الخراجية بان ذلك مما اجمع عليه علماء الشيعة بل المسلمين ثم صرح بان المنازع فيه ملازم للاجماع وتصريح المصابيح بدعوى اجماع علمائنا
على ان ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج في اراضي الخراج وباسم الزكوة ما فيه الزكوة في حكم
يجوز ابتياعه منه واتهابه وكذا ساير المعاوضات ويعضده ما ذكرناه امور منها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف وقد اعترف في مجمع الفائدة بان الجواز ظاهر اكثر العبارات وان ناقش في دعوى الاجماع ومنها
علم اشارة احد من الاصحاب الى مخالفة في الجواز ومنها تصريح المسالك بانه لا يخفى على اصحابنا على جواز اخذها باخذه الجائر
في زمان تغلبه وتناوله منه وان الاكثر في اخذه صرح بانه لا يعلم فيه خلافا ومنها تصريح الكفاية بان المعروف من مذهب
الاصحاب الخراج في زمن غيبة الامام عم كحال الحضرة وبانه لم يعرف في ذلك خلافا بينهم ومنها تصريح الرياض بان الاصل في الجواز

بعد عدم الخلاف في الطائفة والاجماع المستفيض كما ينقل الاجماعة ومنها تصريح الرسالة الخراجية في مقام آخر بتطابق كلام
الاجلة الاصحاب ومتقدمي السلف ومتاخريهم بالترخيص لشيعة اهل البيت في تناول ذلك في حال الغيبة بامر الجائر وتقريرها
انه بعد ذلك باتفاق الاصحاب على ذلك قائلا بعد الاشارة الى جملة من عباراتهم ان كلامهم الباقين لا يخرج عن كلام من حكينا
كلامهم اذ لو كان فيهم مخالف لحكاه من عثر على مصنفاتهم واطلعنا على فتاويهم لما علمنا من شدة حرصهم على ايراد خلاف
الفقهاء وان كان ضعيفا والاشارة الى القول الشاذ وان كان صاحبه ليس من اهل الحكم … ذلك اجماعا على انه لو كان فيهم مخالف
فتوى كبراء المتقدمين واستفاضة الاخبار عن الائمة عم لو لم يكن خلافا نادرا فكيف والحال قد … فيها وما التحق لتناسيه في
خلال المذاكرة وفي حال التحصيل من اجلاء علمائنا الماضين وسلفنا الصالحين ما هو حجة شاهد على ما يدعيه والدليل الدال
على حقيقة ما يعتقده … منهم المرتضى واخاه السيد الرضي ونصير الدين الطوسي والعلامة … السلاطين الجائرين
واخذهم منهم ثم استشهد على ذلك باحوال عبد الله ابن عباس وعبد الله ابن جعفر وغيرهم وبالجملة بالغ في حصول … 
البالغة ومع هذا كله فما اشتهر في الفائدة في هذا الوجه ضعيف غايته الا انه فيه من الاطلاع على الاجماع … من الغيبة ومن …
المنقول كلاهما ضعيفان جدا ومنها تصريح ما سيشهد بانه صرح اصحابنا بجواز اشتراء ما ياخذه الجائر باسم المقاسمة والخراج والزكاة
وقبول هبته وبانه لا يجب رده على اربابه وان عرفوا بعينهم وممن صرح بذلك الشيخ وعامة المتاخرين وصرح انهم ان بعض المتاخرين
بحكم الاجماع على ذلك ومنها ما تمسك به في الرسالة الخراجية من ان الخراج حق شرعي منوط تقديره بالمصلحة عرفا وارتباط النظر
الامام عم استقلالا لا يقتضي كون الوارد عليه من ارتكابه ما لا يجوز له ولو لم يكن الماخوذ حراما ولا المطالبة حراما لانه حق شرعي … الارض
خارج عن ملكه يستحقه قوم معلوم وقد دفع امتناعه المنع من طرف صعب بالنسبة الينا وقد اشار الى ما ذكره في المذكرة وصاحب …
وفيه نظر ومنها ان ذلك لو كان حراما لاشتهر وتواتر كما اشتهر وتواتر عدم جواز غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء
وعدم جواز العمل بالقياس ونحوها والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة فتدبر ومنها الاخبار الدالة على ذلك
في جامع المقاصد بتواترها وفي الرسالة الخراجية والرياض باستفاضتها وصرح في الرسالة في مقام آخر بكثرتها واشتهارها …
وصحة طرق كثير منها احدها ما تمسك به في حاشية الارشاد والرسالة الخراجية من خبر جميل ابن صالح قال ارادوا بيع
تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استامر ابا عبد الله عم فامرت مصادفا فسأله فقال قل له يشتريه فانه ان لم
يشتره اشتراه غيره لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند كما صرح به في مجمع الفائدة محتجا بان الظاهر ان مصادفا نقل الى جميل قوله
قل له يشتري به ومصادف ضعيف فلا يصح الاستناد اليها لانا نقول الاحتجاج المذكور غير وجيه لان الظاهر ان قوله فقال
فقال له اخبار من جميل بعد ورود الحكم من المعصوم بتجويز الشراء لان الضمير في لفظ فقال يرجع الى ابي عبد الله عم …
على جميل بذلك لان الاصل في الخبر الخبر عليه بما يخبر به وهذا المقدار يكفي في الحكم بصحة الخبر ولذا وصف الرواية المذكورة
في حاشيته وفي الرسالة الخراجية بالصحة وحكى في الثاني عن المنتهى توصيفه بالصحة واحتجاجه بها هنا سلمنا ولكن

السند هنا



السند هنا غير قادح لما صرح به في الرسالة الخراجية المذكورة من ان الاصحاب كلهم او اكثرهم قد اشتغلوا بنقله في كتبهم وعملوا
بها فيما يلقيانهم والخبر الضعيف السند اذا انجبر بفتوى الاصحاب وعملهم ارتقى الى مرتبة الصحيح وانضم اليه … وسلك
الحج ولا يقال لا دلالة لهذه الرواية على المدعى لان ابا زياد لم يعلم كونه من امراء الظلمة لانا نقول هذا الاحتمال بعيد في الغاية
بل … الواقف الصريح بانه من عمال السلطان ولا يقال يمنع دلالة هذه الرواية على المدعى المذكور …
من امكان ان يكون المقصود جواز شراء مال الظالم مع عدم العلم بالغصب بعينه … عليه الاخبار الدالة على جواز اخذ جوائز …
على الكراهة ولكن نزول عنه باعتبار الضرورة ويحتمل قوله فانه لم يشتره الى آخره ان اجتناب ذلك للتنزه لا ينفع الا ان لم يشتره
انت يشتريه غيرك وانت مختلط وتاكل مما ياكلون ولذا اورد به الظالم … قيل لانا نقول يدفع ما ذكره ان الامام عم
اطلق الحكم بجواز شراء المال المفروض في الرواية التي يحتمل ان يكون من الزكاة والمقاسمة والخراج الماخوذة ظلما …
ولم يستفصل ولم يفرق بين الاقسام وبالجملة عموم ترك الاستفصال … دليل على المدعى كما لا يخفى ولا يقال اضافة العين
الى ابي زياد تفيد انها ملك له ولو بظاهر الشرع ومن المعلوم ان الزكاة والخراج والمقاسمة لا يملكها الظالم فلا تكون
مندرجة تحت عموم الرواية فلا ينفع هناك ترك الاستفصال لانه لا يقتضي الشمول لغير المعاني الحقيقية وان كان مجازا
لانا نقول لا نسلم ان الاضافة المذكورة تفيد ذلك فانه يكفي في الاضافة ادنى الملابسة سلمنا ولكن العين المذكورة ملك
باعتقادهم وان لم يكن شرعا مملوكة على ان التوجيه الذي وجه به في مجمع الفائدة قوله فانه لم يشتره اه لا يناسب الحكم ثم
ولا يقال يمنع دلالة الرواية على المدعى لما ذكره بعض الاجلة من ان عين ابي زياد المذكور في الرواية كانت لابي عبد الله عم محتجا
بخبر يونس وغيره لانه ذكره عن ابي عبد الله عم قال قلت لابي عبد الله عم بلغني انك تفعل في عين ابي زياد شيئا فانا احب
اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم في حائطها الثلم ليدخل الناس وياكلوا وكنت امر
في كل يوم عشر بينات تقعد على بينة عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس مدا من رطب وكنت امر لجيران الضيعة
كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمراة ومن لا يقدر ان يجيء ياكل منها لكل انسان مد فاذا كان الجذاذ …
القوم والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقته في اهل البيوتات والمستحقين …
على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار لان الظاهر من الخبر ان الضيعة المذكورة
له عم ثم اغتصب منه عم فكيف يجوز اسناده في الشراء من غيرها الغاصب من حيث كونه … اشتراه غيرك …
ما ذكر اشتمال الخبر الاول على تسمية الضيعة المذكورة بعين ابي زياد وتسميتها في هذا الخبر بعين زياد …
الخبر كثير في الاول لانا نقول الرواية المذكورة لا تنهض باثبات ما ادعاه لضعفها سندا وقصورها دلالة كما لا يخفى
… ان ما ذكره ثانيا ان مجرد احتمال لا يكفي في منع دلالة الرواية المتقدمة على المدعى … ولا يقال عموم رواية جميل
معارض بالعمومات الدالة على عدم جواز شراء ما لا يملكه البائع والتصرف في ملك الغير مع عدم اذنه والتعارض بينهما …

من قبيل تعارض العامين من وجه الا ان الترجيح مع تلك العمومات لاعتضادها بالاصل وحكم العقل لانا نقول الامر في ذلك
بالعكس لاعتضاد عموم الرواية بما تقدم من الاشارة وما سيأتي اليه الاشارة ومنها ما تمسك به في الرسالة الخراجية
حاكيا له عن المذكور من خبر عبد الرحمن بن الحجاج الذي وصفه في الرسالة المذكورة والكفاية وغيرهما بالصحة قال قال لي
ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره
لانه لا دلالة للرواية على المدعى بشيء من الدلالات الثلث كما صرح به في مجمع الفائدة والكفاية وغيرهما متمسكين بانه
لم يذكر فيها الخراج ولا المقاسمة ولا الزكوة بوجه من الوجوه ومن الظاهر ان الاستدلال لا يتم الا على تقدير كون الطعام
المذكور فيها من احد الامور المذكورة او من جميعها وايضا لا دليل على ما اورده بان العلامة في المنتهى قد استدل بها على الكل
لانا نقول عدم علم المعترضين بكون الطعام المذكور في الرواية مما ذكر لا ينافي علم المستدل بانه كذلك فيصح له الاستدلال
بها مضافا على انه ربما كان اطلاق الامر بشرائه مفيدا للمدعى لانه يفيد جواز شرائه ولو علم انه مما ذكرناه ومنها
ما تمسك به في الرسالة الخراجية ايضا من خبر ابي المغراء الذي وصفه بالصحة واستظهرها في مجمع الفائدة قال سأل رجل ابا
عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وصرح في الرسالة
الخراجية بان في معنى الخبر المذكور اخبارا كثيرة وفي الكفاية بان مثله مروي من عدة طرق لانه لا دلالة لها ايضا على المدعى كما
صرح به في مجمع الفائدة واشار اليه في الكفاية اذ ليس فيها الا التصريح بجواز اخذ الجائزة من العامل وهو غير جواز اخذ الزكوة
والخراج والمقاسمة منه لعدم التلازم بين الامرين لا عقلا ولا عرفا ولا شرعا لانا نقول منع الدلالة بعيد في الغاية لان مقتضى
عموم ترك الاستفصال في الرواية جواز اخذ الجائزة من العامل سواء علم انها من ماله او من الخراج والمقاسمة والزكوة او من غيرها
ظلما او من المغصوب اشتبه ذلك خرج محل البحث فيبقى مندرجا تحت العموم على انه قد يدعى ان اغلب جوائز الظلمة من محل البحث
فيكون هو اظهر افراد العموم فيكون دلالة الرواية عليه في غاية الظهور فتم ورابعها ما تمسك به في حاشية الرسالة الخراجية من خبر
ابي عبيدة الحذاء الذي وصفه فيها وفي الرياض بالصحة عن ابي عبد الله ع وعن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل
الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فيقول
بعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا
حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس بشرائه منه بغير كيل
لانه لا صحة للرواية لما اشار اليه في مجمع الفائدة من احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء المذكور المشترك لانا نقول هذا الاحتمال ضعيف
لان الاطلاق ينصرف الى ما هو المشهور وان كان اللفظ مشتركا كما ان من قرائن تعيين المراد من المشترك اللفظي الاشتهار كما في زرارة
وغيره هذا وقد صرح في الكفاية بان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره غير مذكور في باب الكنى لم يشتهر بهذه الكنية

بعيد



جدا لانه لا ينهض هذه الرواية باثبات المدعى لما ذكره في مجمع الفائدة من ان قوله ع لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه لا دلالة فيه
الا على انه يجوز شراء ما هو حلال لا ما يشتبه اليهم وانه لا يجوز شراء ما كان حراما بعينه وليس فيه دلالة صريحة على جواز شراء
الزكوة والمقاسمة والخراج التي هي حرام بالنسبة الى الجائر بحسب ظاهر ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل ويحتمل
ان يكون سبب الاجمال التقية او يؤول على غير الظاهر انه غير جائز بالاتفاق اذ ليس بحلال ما يأخذه الجائر لانا نقول ما ذكره من منع
الجواب عنه في الكفاية من ان السؤال وقع عن ابل الصدقة والجواب انه لا بأس به لا يحتمل ان يكون من غير ضال في حكم الغرض
السائل انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق فتقديره يقع حرام في الصدقة التي يأخذونها فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي ذكره
ومن كان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور مع كان جواز اخذ الصدقة مستغنيا عن البيان عنده
ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته العقل والنقل محل نظر اذ لا اعرف دليلا عقليا او نقليا يدل على ما ذكره حتى يقع الحاجة الى
التأويل او الحمل على التقية اذ ذلك من غير ضرورة غير سائغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وقد اشار الى ما ذكره في الكفاية
من الجواب في الرياض ايضا ولا يخفى ان قوله فما ترى في مصدق الخ لا يدل على المدعى ايضا وان كان الظاهر منه بادي النظر جواز الشراء ايضا
لما قاله الا ما ذكره في مجمع الفائدة من ان مطويه كون المصدق اي الذي يقبل الصدقة من قبل الجائر فيحتمل كونه من قبل العدل واما ما اشار اليه ذكره
في الكتاب المذكور ايضا من احتمال كون المراد بالشراء استنقاذ المال لان مال من يد الظالم لا الشراء الحقيقي المتوقف عليه الانتقال
وذلك لان البيع مال المشتري بقرينة قوله يأخذ صدقات اغنامنا لم يجب تعيين الزكوة للاخذ ظلما واما قوله ان كان اخذها وعزلها فلا بأس
منه شرط الشراء هو التعيين وجعل ما ذكره ضعيفا لا الشراء بما لا يعرف انه حلال او لا لانا نقول منع دلالة ما ذكر على المدعى بعيد غاية
صرح به في الرياض والوجهان المذكوران ضعيفان اما الاول فلما صرح به في الرياض من ان الوجهين والوجهان الاخران ضعيفان اما الاول
فلما صرح به في الكفاية واشار اليه في الرياض من ان وقوع المصدق في زمان الائمة ع من قبل الامام العادل ام لا فلا يعلم من قبل بعيد جدا
بل بعيد عادل لاخذ الزكوة وجمعها خشية لشدة التقية في زمن الائمة ع سلمنا انتفاؤها ولكن ترك الاستفصال في الرواية يقتضي
عدم الفرق بين المصدق من قبل العادل والمصدق من قبل الجائر وصحيح الاستدلال ايضا لا يخفى واما الثاني فلانه حمل الشراء
على الاستنقاذ مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهي هنا مفقودة على ان الشرط المشار اليه يجعل ان كان لا قرينة على هذا الشرط واما
ما ذكره في توجيهه فبعيد في الغاية وصرح في الكفاية بان كون الشراء استنقاذا استعمال بعيد جدا مع الشرط الذي ذكره وحمل
الشرط على ما ذكره بعيد جدا لم يصرح بوجهه ما ذكره في الرياض ايضا مع ذلك صرح بان صدر الرواية كالصريح في كون المبيع من غير الزكوة
ولا يخفى ان التقي للرواية على جواز شراء المقاسمة من صحيح الحذاء اذا دلت على جواز شراء الزكوة وقد صرح بما ذكر في مجمع
مستشهدا على ذلك بان العلامة في المنتهى جعلها دالا على جواز شراء الزكوة فمع ذلك ففي غيره الفتية بتمام الملاحظ والمقصود منه لانا نقول ان
ما ذكره ممنوع اما اولا فلما اجاب عنه في الرياض من ظهور لفظ القاسم في قوله يجيئنا القاسم في كون المأخوذ مال المقاسمة
سيما في مقابلة لفظ المصدق مع ان في السؤال عن حكم السؤال عن حكمها في العهد المشهور بالظلم انه جزء وصرح في الكفاية بانه

بظهور لفظ القاسم في المقاسمة خصوصا مع المقابلة المشار اليها واما ثالثا فلانه لا قائل بالفصل على الظاهر بين الزكوة والمقاسمة
والمقاسمة والخراج كما صرح به في الرياض مجيبا عن الايراد المذكور مع انه لو فرض القائل بالفصل فغاية ما يستفاد من الرواية جواز الشراء وليس فيها
دلالة على جواز الاحتساب به وسائر التصرفات كما هو المدعى والملازمة عقلا ممنوعة لامكان احتمال اختصاص الجواز بالشراء تعبدا
وقد صرح بذلك في مجمع الفائدة الا ان نقول الاتفاق بجواز الشراء يثبت جواز سائر التصرفات كذلك اما لعدم القائل بالفصل كما صرح
في الكفاية او القاطع للاولوية او للمستقل فان القائل بالملازمة بين جواز الشراء وجواز غيره من سائر التصرفات او لعدم المنع
من سائر التصرفات مع ان المقام يقتضيه مطلقا وقد صرح في الكفاية بانه يظهر من الرواية ان تصرف العامل لا يبيح جوازا اذ لو كان حراما
كان الشراء منه ايضا حراما لكونه اعانة على الفعل المحرم ولا يتم هذه الرواية على تقدير تسليم ظهورها في المدعى مخالفة للعقل والنقل
كما صرح به في مجمع الفائدة لانا نقول ان اريد مخالفتها للعقل والنقل القطعيين الذي لا يقبلان التخصيص فهو ممنوع
وقد صرح به في الكفاية وان اريد مخالفتها للاصل والعمومات فلا ضير فيها لانها اخص فيخصصها بها خصوصا مع اعتضادها
بالشهرة العظيمة وغيرها من سائر الادلة الدالة على المختار وسلمنا ان التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم من وجه لكن الترجيح
مع الرواية من وجوه عديدية والحق ان الرواية تحتمل الورود مورد التقية كما اشار اليه في مجمع الفائدة فلا تكون حجة لانا نقول هذا
باطل لان الاصل في الروايات الصحيحة الحجية بالاتفاق الظاهر من السيرة مضافا الى انه لولاه للزم سقوط معظم الروايات المعتبرة
عن درجة الحجية لاحتمال الورود وهو مورد التقية مع ذلك يعلم عقلا ونقلا فانه لا يجوز حمل الرواية على التقية الا بدليل معتبر
وهو هنا مفقود مطلقا وخامسها ما تمسك به في الرسالة الخراجية والرياض وجعله مؤيدا في الكفاية من خبر ابي بكر الحضرمي الذي
وصفه بالصحة في الكفاية بالحسن في الرياض قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة
فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك
ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا وجه الاستدلال بهذه الرواية هو صريح دلالتها على المدعى من وجوه
احدها ما ذكره في الرسالة الخراجية من انه عليه السلام بين للسائل حيث قال انه ترك اخذ العطاء للخوف على دينه انه لا خوف عليه
فانه انما يأخذ حقه حيث يستحق في بيت المال نصيبا وقد تقرر في الاصول ان تعلق الحكم بالعلة المنصوصة ما اشار اليه في الرياض ايضا
مصرحا في مقام توجيه الدلالة انه يجوز به للراوي اخذ العطاء من بيت المال الغالب فيه اجتماع وجوه الخراج والمقاسمة لندرة
الزكوة فان لها ابوابا مخصوصة يعطون منه ما الله ارادك لها فيه فاحتمالها ضعيف وثانيها ما ذكره في الرياض من تجويزه لشباب
الشيعة اخذ ما يعطي الحاكم الناس المعنيين لديه من جملة ما يعطي من وجوه الخراج والمقاسمة واعترض في مجمع الفائدة على التمسك
بهذه الرواية على المدعى بوجوه منها قصور السند باشتماله على ابي بكر الحضرمي فانه وان نقل ابن داود عن الكشي توثيقه
في باب الكنى ولكن الظاهر انه غير ثابت لانه ليس عبارة الكشي ذلك والا ما نقل احد كما هو عنده ذكر اسمه وهو عبد الله
نعم في كتاب ابن داود كثير الغلط ما لا يخفى ثم استشهد على ما ذكره بان احدا من الاصحاب لم يوصف هذه الرواية بالصحة





عليه ان ما ذكره في تضعيف ما نقل ابن داود عن الكشي ضعيف لاحتمال اطلاعه على ما لا اعتماد عليه وغاية الفرق لان الاصل في خبر
العدل الحجية ويؤيده تصريح العلامة في الخلاصة على ما حكي بكون الحضرمي ممدوحا وتصريح الكفاية بكون هذه الرواية صحيحة
وتصريح الرياض بانها حسنة سلمنا ضعف الرواية سندا ولكنه منجبر بفتوى الاصحاب ومنها انه لا دلالة فيها اصلا الا على الاخذ
على عدم مال من بيت المال الذي على مصالح المسلمين المستحقين من الشيعة عند اعطائه لغيرهم وان هذا من الدلالة على جواز الكذا
اخذ المقاسمة من الجائر وجواز التصرف فيهما بعيد التصرف الاخذ من الجائر بانحاء التصرفات لاحتمال كون المال الغير المال الذي
الذي يتعلق بابن ابي سماك من النذور والنفقات التي لهم ان يعطيهم منه او من المرجوع به التعويض الا ان يعطيهم او غير ذلك
مما لا يدل على انه من الخراج والمقاسمة والزكوة المأخوذة ظلما من اربابها وهذا يتعجب من صاحب الرسالة باعتبار تصريحه
بظهور الرواية فانا لا انفهم منها دلالة ما كيف وقد لا يفهم ذكر بل انهم منع السائل عن ذلك القول بالعقد مع تقريب على ذلك
وفيه نظر لان الاحتمال المذكور بعيد في الغاية كما صرح به في الرياض وكذا صرح به بعض الاجلة معللا بانه يخفى على المتتبع الاثار
والمطلع والمطلوب كيف لا اخبار او بيت المال المذكور في امثال هذا المقام انما هو المشتمل على الاموال المعدة لمصالح المسلمين والذي
لا تدل عليه اخبار اعطاء المؤمنين والقاضي والايات التي تعطى من بيت المال وغير ذلك وليس في الاموال التي يأخذه الامام عليه السلام
على الاول او جائر او تكون في بيت المال ما يكون الاموال الخراج والمقاسمة والزكوة لها ارباب مخصوصة واحتمال الاخذ على ما كذا
من بيت مال ويكون منذورا او وصية يجب من ذلك ربالحاد فان كون المذكور بعيدا جدا من الاخبار ظاهرا فجواز الاخذ للشيعة
من بيت المال ما لا يجرم من الاشكال وهو الظاهر من قوله عليه السلام ما يمنع ابن ابي سماك من ان يخرج شباب الشيعة الى جابي الخراج وعشيه
فيعطيهم ما يعطي غيرهم والظاهر ان الرجل المذكور كان منصوبا من قبل الخليفة على الخراج وحفظه وضبطه في بيت المال وقسمته
وابداء ثم يحث الرجل المذكور على حمل نفع الشيعة وصلتهم بجعلهم اعوانا له على جمع الخراج ليحصل لهم اجرة على ذلك وجواز اخذ الشيعة
من بيت المال الذي عرفت انه مال الخراج والمقاسمة ومنها مخالفته للعقل والنقل فيجب طرحها وفيه نظر واضح ومنها سادسها
ما تمسك به في حاشية ذلك الرياض وصرح بدلالته على المدعى بعض الاجلة من خبر اسحق الذي عليه في الاعتبار وغيره من نقال
سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا واورد عليه في مجمع الفائدة اولا انه ضعيف
السند باشتماله على اسماعيل بن محمد وابان واسحاق وكلهم مشتركون وباشتماله على الحسن بن علي بن فضال وقيل انه فطحي وفيه نظر اما اولا
فلان الظاهر ان اسماعيل بن محمد هو ابن عيسى وان ابان هو ابن عثمان وان اسحق هو ابن عمار وكلهم ثقات واحتمال كون الاخير فطحيا
فاسد المذهب نعم صار رفعنا مع بجعله الموثق الخبر الضعيف ولكنه خلاف التحقيق واما ثانيا فلان ضعف السند منجبر
للاعتبار بالشهرة العظيمة وثانيا انه لا دلالة فيه على الاخذ لا يكون منها ظلم احد فلا استدلال به على المطالب المطلوب بعيدا الا مع جميع افراد
الجنس الا التي منها ما لم يوجد بعض لانه اشترط الشراء فيه لاشتراطه ان لا يكون الماخوذ من الظلم على ما عرفت الا ما العامل ان يأخذ ظلما
الا ان الظلم الذي ابيح المتعارف في زمانه عليه السلام فيما ذكر وبان ما اخذ العامل من الخراج والمقاسمة والزكوة ما يعلم ظلمه الا بانها

فلا يجوز اخذها منه لقوله ما ندري لعلّه ظلم فيه احدا او ما ذكره قدس سره في توجيه هذا القيد لا دليل عليه ثم من سائر ما تمسّك
به في حاشيته ذكره الرياض اخبار منها خبر جرير بن عبد الله الذي وصفه بالصحة قال قلت لابي عبد الله عم اشتري من العامل الشيء
وانا اعلم انه يظلم وفيه نظر وثانيها ما تمسّك به في الكفاية المذكوره من رواية ابي عبيدة المتوسع بالصحيح بالحجة عن ابي
عبد الله عم قلت له اشتري الطعام فيجئني من يتظلم ويقول ظلمني فقال اشتره وفيه نظر وثالثها خبر الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عن ابيه عن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية وقد تمسّك بهذه الرواية في الرسالة الخراجية توجيهها
بان ان موضع الشبهة حقيق بالاجتناب والامام عم لا يواقعها وما كان قبولهما عم بجوائز معوية الا لانهما كان الحق في بيت المال
مع ان تصرفه كان بغير رضاهما وقد تمسّك منهم في الخبر بانهما اخذا اللذين حلا تصرفه بل على جواز ذلك الحق في بيت المال للمؤمنين نظرا الى ترتيب
الناس وقد يحكم من سن النبيه الى ما ذكره والتفرقة اخذا بالجائزة من الظالم او ليس اخذا حق الثابت في بيت المال اصالة معلله
بان ترك قبول الاول اولى بخلاف الثاني ويظهر في الكفاية التامل في دلالة الرواية المذكورة على المدعى لاحتمال الحصر في الفائدة بعدم
الدلالة لعلها بان غاية ما يستفاد الدلالة على جواز الظلم وهو غير المدعى ومن تبعها ما تمسّك به في الرياض من الاخبار القوية منها
باعتبار الدلالة على جواز الشراء من الظالم من دون استفصال وتقييد بما يخرج عن مرضها المسألة وما يدل على المخالف للمستفيضة الحجة
على الاطلاق والعموم جواز الظلم وما ادعي غير هذا ما تمسّك به في الكفاية وجعل مؤيدا في الرياض من الاخبار الدالة على جواز قبالة الارض
والجزية من السلطان منها خبر اسمعيل ابن الفضل الذي وصفه بالحجة في الثاني وغيره عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتقبل
بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والمنافل والسمك والطير وهو لا يدري لعل لا يكون ابدا او يكون ايشتريه
وفي اي زمان يشتريه ويتقبل فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا فاشتره وتقبل به ومنها خبر الحلبي الذي وصفه بالحجة ايضا
وغيره عن ابي عبد الله عم لا باس ان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس
به وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف لا يخفى ان الاخبار المذكورة لو سلم دلالتها على الاول
فليست بصريحة فيه بل غايتها الظهور ولا يجوز التعويل عليه هنا لمخالفته للعقل والنقل الدالين على عدم التصرف في ملك الغير
من غير اذنه اذ لا شبهة في ان ما ياخذه السلطان الجائر مال الغير يتصرف فيه من غير وجه شرعي ويؤيد ما ذكره في مجمع الفائدة
من انهم قد يعينون الرجل الذي لا يكون عاملا من اعطاء تقبيل الارض به العقل والمذهب يتعين فكيف يجوزون ما لا يشتمل
اجرة الارض التي هي مال للمسلمين بنظر الامام عم ورضا المسلمين مع اشتراك المسلمين قاطبة لا واحد منهم الا القدر الضروري
ويشترط بينها ان الجائر الذي لا دخل له في هذه الارض حلالها بجبر من الوجه مع كون تصرفه فيه كيف يتعين قطعا
اجرة ويتعين لهذا المسلم الخاص نصيب منه لا يخفى المراد لانا نقول ما ذكر لا يصلح لمعارضة الادلة المتقدمة اليها الاشارة هذا
وقد صرح في الكفاية بان لو سلمنا ان اخذ السلطان وجبيه من الخراج من الارضين حرام مطلقا لو كان مقتصرا على جمع حقوق المسلمين
وصرفه في مصارفه الشرعية فقد ذكرنا انه لا سلم ان اعطائه لاحد وصورة الهبة وغيره ذلك يكون حراما لو كان الاخذ مستحقا لنيل





الفقراء والكفاية من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي لم يدخل في امر الدين وكان لا اعتماد لها اولا ان الا اجيب بعدم
دليل على ان تسلط الجائر وحل تصرفه وخيص التنبيه على امور الاول اطلاق في جواز البياع الامور الثلاثة من يد السلطان صاحبها
كلمة عليه بدونها الية كما صرح به في بيته ويقع في التبصرة والارشاد والقواعد والتحرير وعلمه ونهاية الاحكام ويحمع في المع وحاشية الارشاد
والكفاية الثاني لا يشترط في ذلك رضا المالك كما صرح به في جامع المقاصد والمسالك وقد قطع به في الثاني فقالا
ان ذلك حق عليه لا يجوز له منعه حال الثالث لا يمنع بظلم المالك من الشراء كما صرح به في جامع المقاصد والمسالك وحاشيته دليل
عليه في الرياض المالك لا عما استدلا عليه برسالة ابي عبيدة المتقدمة وكذلك لا يمنع منه ذلك الجار المالك بعدم الرضا ونحوه
في الرياض ايضا المالك لا عما استدلا عليه الرسالة المذكورة وصرح في المصابيح بدعوى الاجماع اصحابنا عليه بلا تعارف اعلانا
الرابع هل يختص الحكم المذكور بالشراء فقط فلا يعم غيره من سائر المعاوضات اولا يختص به بل يعم غيره اختلفت ذلك عبارات
على انتبيت يظهر منها اقوال ثلثة احدها انه يختص بالشراء كما يعم غيره وهو ظاهر النهاية وشرح في حيث لم يرتب الا على جواز
معاوضة ثانيها انه يعمها سائر المعاوضات وهو الصريح من وقيح وحاشيته وذكره والرسالة الخراجية والمسالك والمصابيح والرياض
وثالثها وهو الاعلم تصريحها بالحاق الوقف والصدقة بالهبة ويظهر ما صار اليه جميع من الاجلة من التبصرة والارشاد والتذكرة
لتصريحها بان ما ياخذه السلطان باسم المقاسمة والخراج والزكوة حلال ولا باس به وهو الاقرب وله وجوه منها الظهور حكيا
عن جامع المقاصد والرسالة الخراجية وغيرها في دعوى الاجماع على ذلك ومنها ما ذكره لولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد كونها
دعوى شذوذ المخالف لقيل بعدمه اذ لم نعثر على احد اشار له مما يوجب الخلاف هنا وهو ان قضا جماعة من العلما التي خص
بعض التصرفات الى المذكور ولا يدل على وجود الخلاف فتأملها بانه صرح في الرياض بانه لا صريح من غير خلاف بعد في تعميم الارض
المتقدم في الشراء وسائر المعاوضات والمعاملات ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم ونحو
ذلك ومنها ما صرح به في الرياض من استفادة التعميم المذكور من الخصوص صريحا في بعض الاخبار وعموما في الاخر ومنها ما
صرح به في الرسالة الخراجية من ان حل الشراء كان في ثبوت الحكم لان حل الشراء مستلزم لحل جميع اسباب النقل والعلة
لعدم الفرق بالحكم بجواز الشراء بل على المتعلق او المالك ونحوها الشراء والعقد مستلزم لجواز قبول هبة وغيره
بيدي من المال والحوالة به فان ذلك غير ملك لمالكه الا وهو حق يتسلط المتصرف فيه عن امانة التصرف له
سوغ اكتسابهم ابتناء تملكنا الاصل ولذلك التصرف الغير السائغ لان ايخرجه انما كان حقهم ما اعتزلت بيتهم ذلك الحال
المتقدم وقد صرح بذلك الامام الخامس صرح في التنقيح ومن والمسالك وحاشيته ذكره بانه لا يجوز تناوله من الثلثة الا ما
قبضها الجائر بنفسه السادس لا فرق في جواز اخذها من الجائر بين ان يقبضها لنفسه او يقبضها وكيله وبين ان لا
يقبضها مطلقا مطلوبها له بها مثل الثلثة او باعها وهو في الثالث اوفى مستجاز التناول كما صرح به في نص وفي التنقيح
والرياض وصرح في حاشيته ذكره بانه لا فرق بين اخذ الجائر لها او وكيله وعلمه وحكي في مجمع الفائدة عن بعضهم انه نقل عن

عن السيد عبد القادر في شرح المنار انه قال الا ان العمل ذلك بعد تحقق السلطان او نائبه هو ضعيف بل المعتمد هو القول الاول
الذي عليه الاكثر ولهم وجوه منها ما صرح جامع المقاصد بانه لا ريب في تحقق الجائر اياها ولحالة التبرعا باجماعا ومعضله في موضع الرياض كالمنار
مستفاد من النصوص صريحا في بعض اما اطلاقا او عموما في اخرى وثانيها انه دليل لا يابه شامل لجميع الصور التي تقدم اليها الاشارة
وصرح بعضهم في التنقيح ايضا ومنها ما دل الى السيرة المعاصرة قولا وتاييد العموم ما اتخذ دليلا في اصل المسألة من استلزام عدم الاباحة
العسر والحرج على الشيعة المنفيين دفعها ما ذكره وهو في حاشية د من انها خارجة عن ملك صاحبها الاول كما هو معلوم وعدم
استحقاق لها الا ينبني من جهة الاخذ السلطان المراد بالخراج مقدار من المال المضروب على الارض والشجر وقد صرح بذلك في الكتاب والرسالة
الخراجية وجامع الفائدة ان الثاني لم يذكر الشجر وصرح بانه كالاجرة للارض وفي الثالث بدل الشجر البستان متمثلا لذلك بان يجعل
على كل جريب كذا دينارا واما المقاسمة فهي على ما صرح في الكتاب حاصلة من حاصل الارض يوخذ عوضها او اشار الى هذا ايضا في الرسالة
المذكورة وجامع الفائدة وصرح فيها بان الخراج والمقاسمة بمنزلة الاجرة لارض الخراجية اي المفتوحة المعمورة حال الفتح بان النبي
عم والماخوذة بالصلح وصرح في الرسالة الخراجية بعد تفسير الامرين بان هذا هو المراد بالقبالة والطسق في كلام الفقهاء واشار
اليها ايضا في جامع الفائدة الثالث الزكوة قدر معين في الشريعة واما الخراج والمقاسمة فليس لهما قدر معين بل الامر فيه
يرجع الى نظر الامام عم بحسب مصلحة المسلمين فيختلف ذلك زيادة ونقيصة باختلاف من الزمان والمكان وغيرها وقد صرح
بذلك في الرسالة الخراجية والكتاب وجامع الفائدة ولك وله وجوه منها ما تمسك به في الاول من انها كالاجرة كما صرح به
بعض الاصحاب فهي منوطة في العرف متفاوتة بتفاوت الرغبات اما الاجرة فلا تقدير في مقابلة منافع الارض كما يعلم لتا
للاجرة لها وكذلك واما الثانية فظ ومنها الخبر المروي عن ابي الحسن الاول عم الارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب
فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها على صلح ما يبيعها الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث
او الثلثان على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم فانه صريح في عدم الحصر للامر في شيء مخصوص وقد تمسك به فيها
ايضا من الاجماع المستفاد من كلام السعدين لحكاية الخلاف المتم اوفا ولي وطول الاكتيهم ومختصرا نها النافع صرح
في التحرير وشرح مرتج وحاشية د والكتب والرياض بانه يشترط في جواز اخذ الامور الثلثة من السلطان الجائر
ان لا يزيد في الاخذ على ما لو كان الامام العادل عم حاضرا لاخذه وحكاه في حاشية د عن بعض بلفظه في المصابيح انه حكم
جماعة وقد استجوده وهو مستفاد من اطلاق جملة من عبارات الاصحاب ومعظم النصوص المتقدمة عدم صحة الشرط المذكور
فالمسألة محل اشكال ولكن احتمال عدم الاشتراط لا يخلو عن قوة وربما يظهر من ك الميل اليه مصرحا بانه مقتضى اطلاق النص
والفتوى ولكن الاحوط الاشتراط وبعد العلم بالزيادة التعدي عن القدر الواجب فانها مستفادة بقدر معلوم وقد صرح بذلك
في التنقيح وحاشية د وك والرياض واما الخراج والمقاسمة فلا انه لا تقدير لهما شرعا فاختلف العبارات فيما يعلم به الزيادة
فيها فصرح في التنقيح بانه ان علم لهما تقدير في نظر الشارع وكتب الفقه فذلك هو المباح والا فما تراضى عليه الحكم والسلطان في ذلك

الزمان



الزمان وملاك ... رضى وصرح في حاشية د بانه شارات التعويل فيهما على التراضي المنوط بالعرف لو لم يكن فيه ما كان للامام العادل
حاضرا الرأي انه لا يبقى باجرة تلك الارض فان هذا من جملة احكام الاجارة فيرجع فيه الى العرف وصرح في الكتاب والمصابيح بان
المعتبر فيهما الاخذ بالقدر المعتاد بحسب ذلك الزمان ثم حكينا عن بعض الاصحاب جعل المناط اتفاق السلطان والعمال
ثم نفاه بانه بعيد الوقوع وزاد الثاني فصرح بانه بعيد الوجه العاشر هل يختص الحكم المذكور بالماخوذ من السلطان الجائر
او يعم السلطان المومن الامامي الجائر وذلك في الك والرياض الى الاول وذهب في الكفاية والمصابيح الى الثاني القول الاول
وجوه احدها ما تمسك به في الك من اصالة المنع الى ما اخرجه الدليل وتناوله المخالف محقق والمسئول عنه للائمة ...
مخالف الحق فيبقى الباقي وان وجد مطلق في القرائن دالة على ارادة المخالف منه اتفاقا الا الوقوع والغالب واجاب عنه في المصابيح
بان اختصاص السؤال لا يوجب تخصيص الجواب مع فرض عمومه مع خلو كثير من النصوص عن السؤال واشتمالها على نص ...
مخصوص وتحقيق القرينة الصارفة عن ارادة العموم في جميعها غير معلوم وثانيها ما تمسك به في ك ايضا من ان المخالف الجائر
يعتقد استحقاقه لما ياخذه فلا يكون ظالما عند نفسه باعتبار معتقده فيجوز الاخذ منه بخلاف المومن فانه يعتقد ان ما ياخذه
لا يستحقه بل يرجع الامر فيه الى الحاكم الشرعي فيكون ظالما عند نفسه باعتبار اعتقاده فلا يجوز الاخذ منه واجاب عنه في المصابيح
بان اعتقاد المخالف باطل جهلا غير موثر في جواز الاخذ ولو اثر لكان تاثيره في تسويغه بالنسبة اليه اولى وعلى القول الثاني وجوه
منها ما تمسك به في المصابيح واشار اليه في ك ... لا لهذا القول من اطلاق النص والفتوى بل بعض النصوص ...
الاستفصال وعلى ما ذكر تنهض اطلاق كثير الاجماعات المحكية ... على اللاحق ومعقد الشهرة العظيمة المحصلة من اطلاق معظم
الفتاوى بحيث لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الذي ... الاطلاق المذكورة لا تنصرف الى محل البحث لكونه ... الا انا
نقول هذا بحث اما اولا فلان مجرد ندرة فرد لا يمنع من انصراف الاطلاق اليه بل يشترط في انصرافه الى الشايع وعدم ...
صيرورته معهودا بحيث يدل عليه اللفظ بالدلالة الالتزامية المعتبرة عند اهل اللسان ومن البين ان الامر هنا ليس كذلك واما
ثانيا فلان مجرد الندرة لو كان يمنع من تعميم الاطلاق شموله لمحل البحث لزم اختصاص الحكم بالسلاطين من ... والعباسيين
لانهم الموجودون حال صدور اطلاقات النصوص ومن الظاهر ان الخصم لا يذهب اليه لا يقال ... على ما ذكرت ...
بالفصل بين المخالفين لانا نقول هذا بحث لان المسألة ليس فيها خلاف حتى يدعى فيها الاجماع المركب ... في الباب الى التسعة
الثاني صار الى اختصاص الحكم ببعض افراد المطلق ... باعتبار غلبته ... ولو كان هذا هو المنشاء
كان اللازم الحكم باختصاص الحكم باولئك السلاطين ومن الظاهر انه لا دليل بالخصوص على الحاق سائر السلاطين المخالفين باولئك
فيما الحكم بالدليل المتفرق واما ثالثا فلان الدعوى المذكورة ان صحت بالنسبة الى اطلاق الاخبار لما ذكر فلا تصح بالنسبة الى اطلاق
الاجماعات المحكية والفتاوى لعدم تحقق ذلك بالنسبة اليها كما لا يخفى ومع ذلك كيف يمكن ان يقال ان مذهب ... على اختصاص
بالمخالف والحال انه لم يصرح احد منهم على ذلك بل ... وغيرهم منهم الاكتفاء ... مثل ذلك ...

ومنها ما تمسك به بعض المعاصرين من انه لا اباحة انما هي [illegible] وتوسل الشيخ [illegible] المال
بشير بن الحسن ما يمنع ابن ابي السماك ان يبعث بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا [illegible] وقد قام فانه كان
للاشارة منكم [illegible] من قطائعهم فإذن القول الثاني هو الاقرب الحادي عشر هل يختص الحكم بمن يرى سلطانا حقيقيا او لا
بل يشمل كل امير جائر وإن كانت رياسته قليلة وامارته مختصة بقرية [illegible] ربما يستفاد الاول من النهاية والسرائر [illegible] والتبصرة
وقد [illegible] الاحكام وغيرها لاقتصارها على السلطان وتخصيصها موضوع الحكم به ويستفاد الثاني من التحرير [illegible] والتنقيح
وجامع المقاصد وحاشية [illegible] لتعليقها موضوع الحكم بقول مطلق وهو الاقرب لاطلاق جملة من الاجماعات المحكية وظواهر
جملة من النصوص المتقدمة الثاني عشر هل يختص الحكم المذكور بالنسبة الى الزكاة ببعض انواعها او لا بل يعم جميع انواعها من
النقدين والغلات والانعام [illegible] ربما يظهر [illegible] من الاحكام [illegible] لاقتصارها الى ذكر النقدين [illegible] على
النقدين والحبوب مصرح بالثاني في التنقيح وجامع المقاصد [illegible] وهو ظاهر اطلاق النهاية والسرائر والتبصرة [illegible]
مصرح في جامع المقاصد [illegible] الثالث عشر هل [illegible] من الخراج والزكاة [illegible] الجائر [illegible]
عليه اخراج شيء من باب الزكاة او لا [illegible] فلذلك [illegible]
مجمع الفائدة والحدائق والرياض [illegible] الثاني ان المالك [illegible]
معهم المسالك للقول الاول وجوه منها ما [illegible] في مجمع الفائدة والرياض من خبر عيسى بن القسم الذي وصفاه بالصحة عن ابي
عبد الله عليه السلام فقال ما اخذ منكم فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ومنها
ما ذكراه من خبر الحلبي الذي وصفاه بالصحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا آمرك
ان تعيد ومنها ما ذكره الاولين من خبر سليمان الذي وصف بالصحة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما
السلطان فرق لهم انه يعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به ومنها ما ذكره الثاني من انه يستفاد من كثير
من النصوص المعتبرة ومنها الصحيح [illegible] جواز احتساب ما يأخذه السلطان الجائر باسم الخراج [illegible]
الاطباق على [illegible] الاجماع [illegible] للتقية [illegible] عن ابي حنيفة ومنها
ما ذكره في جامع المقاصد [illegible] من [illegible] الاخذ والتعليل [illegible] ذلك [illegible] الخراج
والمقاسمة بغير فرق [illegible] في التعليل بما ذكر [illegible] الزكاة او المقاسمة
[illegible] ومنها ما ذكره في الرياض من الاصل [illegible] ومنها
ومنها ما ذكره في جامع المقاصد [illegible] ومنها ما ذكره من خبر يعقوب بن شعيب
الذي وصف بالصحة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصدقة [illegible]
فقال [illegible]

كما قال



كما قال الشيخ [illegible] والحمل على غيرها [illegible] ومع [illegible] المسألة محل اشكال
فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط فيها بمراعات القول الثاني [illegible] الرابع عشر هل [illegible]
اخذ الزكاة والخراج والمقاسمة من الجائر الفقر والاستحقاق لها فلا يجوز للغني او من لا نصيب له في بيت المال ولا هو من مصالح
المسلمين ان يأخذ شيئا منها او لا يشترط ذلك يظهر من جامع المقاصد والرسالة الخراجية التوقف في المسألة وان كان [illegible]
بالثاني [illegible] من الكفاية اشتراط الفقر او كونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي بالحق والائمة واهل [illegible]
احوط وان كان احتمال الثاني في غاية القوة [illegible] من كونه مقتضى اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب [illegible]
في الثاني [illegible] للآخذ نصيبا من بيت المال
وان هذا [illegible] الاحتمال الاول [illegible] الخامس عشر هل يختص الحكم المذكور بالخراج والمقاسمة
الذين يأخذها الجائر من الاراضي المفتوحة عنوة التي تكون للمسلمين [illegible] الامام [illegible]
اخذ الجائر الخراج والمقاسمة من اراضي المملكة [illegible] او لا بل يعم جميع افراد الخراج
والمقاسمة سواء كانت من تلك الاراضي او من غيرها [illegible] الاصل وعموم ما دل على عدم جواز التصرف في مال [illegible]
كلام [illegible] اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة واطلاق كلام المعظم [illegible] لفظ المقاسمة والخراج حقيقة فيما يأخذه
[illegible] المسلمين [illegible] المفتوحة عنوة [illegible] المقاسمة والخراج [illegible] السلطان العادل [illegible]
من الاراضي المملوكة [illegible]
عنهم [illegible] لفظ الخراج والمقاسمة [illegible] وما هو مختص [illegible]
[illegible] فلا اشكال في ان الاحتمال الاول احوط بل الاقرب السادس عشر هل يجب على الذين
يجب عليهم اداء المقاسمة والخراج اذا كان السلطان العادل ظاهرا [illegible] السلطان الجائر [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible] الغيبة [illegible]
صرح بالاول في [illegible] والرياض [illegible] الكفاية الثاني [illegible] من المتأخرين من الاصحاب
للقول الاول [illegible] دعوى الاجماع عليه عن المحقق الثاني في جامع المقاصد في كتاب [illegible]
[illegible] الاتفاق على انه لا يجوز [illegible] التصرف فيه الا باذنه
وثانيا بان [illegible] الخراج والمقاسمة [illegible] للجائر حيث يطلبه [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخراج والمقاسمة [illegible] التصرف فيهما الا باذن الجائر حيث يطلبه [illegible]
في الكفاية على ما ذكر [illegible] الاتفاق عليه لا يصلح حجة شرعية [illegible] من عدم حجية الاجماع
فقد يمنع من اعتبار ذلك ايضا [illegible] دعوى الاتفاق على دعوى الاجماع بالمعنى المتعارف [illegible]

من الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم ع من الظن ان المجتهد عن الاجماع بعيد الا ان المنع لحجية دعوى الاتفاق الذي هو اعم مما ذكره فيه نظر

لان اتفاق الامامية على حكم يكشف عن رضا المعصوم ع عقلا او عادة وقد حكي عن الشيخ على ذلك من طرق الاجماع ولا يشترط فيه

كون الاتفاق كاشفا عن قول المعصوم ع بل يكفي كشفه عن رضاه وهو حاصل باتفاق الامامية فيكون نقله من العدل حجة بناء على المختار من

حجية الاجماع المنقول سلمنا ان الاتفاق اعم ولكن الاطلاق ودعواه ينصرف الى المتعارف على ان الحكي عن المحقق الثاني التصريح بلفظ

الاجماع في دعواه سلمنا ولكن يحصل من اتفاق الامامية الظن بالحكم فيكون حجة لان الشهرة حجة بل هو اولى منها بالحجية فما دل على

حجيتها يدل على حجيته بطريق اولى فيكون نقله حجة لافادته الظن وان كان ادون من المحقق سندا بناء على المختار من اصالة حجية الظن ثم

واما ثانيا فلان الظاهر ان الشهيد الثاني المحكي عنه دعوى الاتفاق ممن ينكر دعوى امكان الاطلاع على الاجماع بالمعنى المتعارف في زمن

الغيبة فلا يمكن الاعتماد على ما ادعاه هنا وان قلنا بالظهور في دعوى الاجماع بالمتعارف واما المحقق الثاني الذي احد المدعين للاتفاق

فلم يعلم مذهبه في مسألة امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة فلعله مثل الشهيد فلا يمكن الاعتماد على ما ادعاه هنا ايضا وفيه نظر

لان ما ذكر لا يمنع من حصول الظن مما ادعياه وقد بينا ان الاصل فيه الحجية على ان الاصل لزوم حمل اللفظ على ظاهره ومجرد اعتقاد

عدم امكان الاطلاع على الاجماع في زمن الغيبة وبعض المواضع لا يصير قرينة على صرف اللفظ عن ظاهره هنا لامكان حصوله [illegible]

لا يتفق كثيرا للعلماء هذا ومما يعضده ما ذكر من ان الشهيد في شرح والسيوري افتيا بمضمون الاجماع على وجه البت من غير ايماء الى الخلاف [illegible]

وربما كان هذا منبها على علم الخلاف خصوصا بعد ملاحظة عادتهما من الاشارة الى الامر في الباقين واما ثالثا فلان ما ادعياه

لم يشتمل صورة فرض وقوع ترتب الضرر على ترك الدفع وعدمه ونحن نقول بوجوب الدفع في الصورة الاولى وانما الاشكال في الصورة الثانية

وكلاهما بالنسبة الى الغالب متساويان لغاية الظهور باعتبار الاطلاق والاعتماد عليه يحل اشكال الامكان دعوى انصرافه الى الصورة الاولى

لكونها الغالبة سلمنا تساوي الصورتين ولكن تعارض ما ذكراه العمومات الدالة على القول الثاني وسيأتي اليها الاشارة والتعارض

بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه الا ان يجعل من الظاهر ان الترجيح مع تلك العمومات فيه نظر لان الظاهر من سوق كلام المحقق

الثاني هو الصورة الثانية والظاهر ان الشهيد الثاني كان فيكون ما ذكراه اخص من تلك العمومات فيخص بها فتامل وثانيها ما ذكره

في حاشية [illegible] من ان ائمتنا ع قد خصوا لنا في ترتب تصرفاتهم بنا على تصرفاته ودفعا للحرج لا يجعلوا كون [illegible]

بالنسبة الى جانب تصرفنا وان كان موجبا للاثم في تصرف الامر فيه نظر والقول الثاني منهما الدفع [illegible] الاشتراط

وتواتر الاخبار في الاخبار المروية عن الائمة الطاهرين لتوفر الدواعي عليه وسبب الحاجة اليه لا يخفى وتجويز الشارع

من الجائر ونحوه اعم من وجوب الدفع اليه بالضرورة وفيه نظر ولعله للاصح بعض الاصحاب فيما حكي عنه في مقام الاحتجاج

على بطلان القول الاول بانه لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة ومنها ان اخذ الجائر الخراج والمقاسمة حرام فيكون دفعها

اليه اعانة على المحرم وهي منهي عنه لقوله تعالى لا تعاونوا على الاثم والعدوان ومع هذا فقد يشهد العقل بقبحها وكل ما حكم

العقل بقبحه فهو حرام شرعا بناء على الاصل المقرر عند العدلية من ان الحسن والقبح عقليان وان الشرع والعقل

متطابقان



متطابقان وقد نبه على هذا الوجه بعض الاصحاب فيما حكي عنه قائلا قد يستنبط من الكتاب والسنة عدم جواز الدفع اذ هو معاونة

على الاثم وتقوية الظالم والعمل بان له ولاية وعهدا من الله عز وجل [illegible] والسلطنة لرسول الله [illegible]

خلاف ذلك من الكتاب والسنة ما لا يحصى من النهي عن هذه الامور وما ورد على منع الكفاية بان كون ذلك معاونة على الاثم انما يكون على

تقدير كون اخذ الجائر حراما مطلقا باي فرض كان وهو ممنوع وتقوية الظالم انما يلزم تحريمها في الظلم وفي مطلقها اشكال وفي هذا الايراد نظر

نقل الظهور واتفاق الاصحاب على ان اخذ الظالم الخراج والمقاسمة حرام مطلقا فيكون تحريمهم دفعها اليه اعانة له على الحرام لا يقال لا نسلم استلزام

الدفع الاعانة على الحرام مطلقا فالدليل اخص من المدعى لانا نقول الظاهر الاستلزام مطلقا سلمنا ولكنه الغالب فيلحق النادر به ضبطا للحكم

وطردا للباب كما في كثير من الاحكام المنوطة بالحكم الظاهرة سلمنا ولكن الظاهر انه لا قائل بالفصل بين صور المسألة فالتفصيل خرق للاجماع

المركب [illegible] على الظاهر وتخصيص عموم لا تعاونوا مدفوع بالاصل مع انا قد بينا انه من مقتضيات العقول والدليل لا يقبل التخصيص ومنها

ان الدفع ركون الى الظالم والاصل عدم جوازه لعموم قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومنها ان الدفع مستلزم

لتضييع حقوق المسلمين [illegible] غالبا فلا يجوز لعموم قوله ع لا ضرر ولا ضرار ومنها ان الغالب [illegible]

المسلمين السلطان العادل ونائبه الخاص حاله لا يجوز دفع اموالهم وحقوقهم الى الجائر فكذا النائب العام للاستقراء ومنها

ان جواز الدفع الى الحاكم الشرعي بطريق اولى [illegible] ومنها

ان الممتنع من الدفع الى الظالم محسن اليه فلا سبيل [illegible] لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومنها ما تمسك به بعض الاصحاب

فيما حكي عنه من انه لو وجب الدفع لم يكن على الجاني والعامل واعانة الظالم على الجور شيء [illegible]

[illegible] فهو نوع من الاحسان بالنسبة الى المأخوذ منه ومعاونة على البر [illegible] وهذا مع كونه فتح باب

الباطل [illegible] الحق المستفيض عقلا ونقلا مردود بالروايات الدالة على المنع من الدخول في اعمالهم [illegible]

بالمنع من تحريم الخيانة [illegible] اذ لا دليل عليه [illegible]

يكون شيء من ذلك مقصورا على [illegible] الخراج [illegible] في هذا الزمان [illegible]

الدفع فيلزم الحكم به لانا نقول لا نسلم [illegible] بل لا نسلم فتوى معظمهم والقدر المتيقن افتاء جماعة به [illegible]

اليهم وهو [illegible] الحجية وان قلنا بحجية الظن في نفس الاحكام الشرعية الفرعية وذلك اما لعدم افادة الظن او لان

ما ذهب اليه المعظم الى عدم حجيته ومثل هذا الظن لا يكون حجة سلمنا افادته الظن [illegible] ما دل على اصالة حجيته

ولكن معارض بالوجوه المتقدمة على عدم وجوب الدفع وهي وان لم يكن مفيدة للقطع [illegible] لا اقل من افادتها الظن

الاقوى من الظن الحاصل من فتوى اولئك الجماعة فيجب الاخذ به ومثل ما ذكر يجاب عن الاجماع المنقول المتقدم [illegible]

فتأمل ولا انصاف ان المسألة محل اشكال ولكن القول الثاني اقرب وعليه فيليق الرجوع الى الحاكم الشرعي حيث يتمكن

[illegible] الكفاية بانه [illegible] الحاكم

من التصرف فيه فالحكم جواز ذلك لعدم الحرج ان يتولى الحاكم الشرعي بما يعطيه الجائر ان تمكن ذلك وان لم يتمكن من الحاكم الشرعي
فعدول المؤمنين ولو كان هو الدافع لها مباشرة اجارة الاثمن المذكورة ولعله هو ما يرفق مصالح المسلمين وفيه اشكال
ولكن احتمال الجواز في غاية القوة **منهل** يحرم اعانة الظالم في ظلمه وفي الافعال المحرمة كما صرح به في النهاية والسرائر
وسم وفع وير وعد ود وكره والمنتهى وس واللمعة وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه
منها ظهور الاتفاق عليه بل ربما يدعى انه مجمع عليه بين المسلمين بل ضروري الدين ومنها تصريح المقدس الاردبيلي في مجمع
والسيد الاستاد في بعض مصنفاته والوالد العلامة في الرياض بدعوى الاجماع على ذلك وصرح في المنتهى بنفي الخلاف فيه
ومنها ما تمسك به في الرياض من قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من قوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وذلك لما تكون الاعانة من افراد الركون لانه الميل اليهم وقد فسر
الركون بالميل القليل وبالاستسلام الركون المنهي عنه وهو السكون الى الظالم والاطمينان بهم واظهار الرضا بافعالهم
ومودتهم كما عن مجمع البحرين فحرمة الاعانة بطريق اولى كما صرح به بعض الاجلة واشار اليه في مجمع الفائدة ومنها ما تمسك به
في مجمع الفائدة وغيره من الادلة العقلية على حرمة ذلك ومنها جملة من الاخبار احدها خبر ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر
يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين
لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله عز وجل بين العباد وقد عد هذه الرواية العلامة
في المنتهى والسيد الاستاد بالحسن وفي الرياض بالقريب من الصحة ولكن صرح في مجمع الفائدة بان في سندها ابا ملال الوجود بشير في
وهو شريك وثانيها وثالثها ما رواه بعض الاجلة عن ورام بن ابي فراس في كتابه قال قال عم من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم
انه ظالم فقد خرج من الاسلام وقال قال عم اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة حتى من برى لهم
قلما او لاق لهم دواة قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم ورابعها ما رواه بعض الاجلة عن كتاب
عقاب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه قال قال رسول الله صلعم اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين اعوان
الظلمة ومن لاق لهم دواة او ربط لهم كيسا او مد لهم مدة قلم فاحشروه معهم وخامسها خبر ابي حمزة عن علي بن الحسين ع
اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين وسادسها خبر محمد بن عذافر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عم نبئت انك تعامل
ابا ايوب والربيع فما حالك لو نودي بك في اعوان قال فوجم ابي فقال ابو عبد الله عم لما راى ما اصابه اي عذافر انما
خوفتك بما خوفني الله تعالى وسابعها خبر سليمان الجعفري المروي عن تفسير العياشي قال قلت لابي الحسن الرضا عم ما تقول
في اعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد
من الكبائر التي يستحق بها النار وثامنها خبر يونس الذي وصفه العلامة في المنتهى والسيد الاستاد في بعض مصنفاته

بالصحيح



بالصحة وفي الرياض وغيره بالموثقة ولا تعينهم على بناء مسجد وتاسعها خبر هشام بن سالم الذي وصفه بالحسن في مجمع الفائدة
وفي غيره بالصحة عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عم فقال لا يا ابا محمد لا ولا مدة القلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم الا اصابوا
من دينه مثله وعاشرها خبر الحسين بن زيد عن الصادق عم عن ابائه عم قال قال رسول الله صلعم الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان
جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير ويؤيدها
الاخبار الدالة على حرمة قبول التولية منهم والاخبار الدالة على عدم جواز ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما دل
على المنع من حب بقائهم وبالجملة لا اشكال في حرمة اعانتهم على المحرم مطلقا ولو كان الفعل الذي يعينهم فيه في نفسه مباحا وهل يحرم اعانتهم في
الامور التي ليست كالامور المستحبة والراجحة كبناء مسجد وقنطرة ونحو ذلك وكالامور المباحة كبناء دار وخياطة ثوب
وغسله وطبخ طعام ونحو ذلك او لا بل يجوز اعانتهم على ما ذكر ربما يظهر من اطلاق النهاية وفي الاول وصرح في الكفاية والرياض
بان الاحوط الاجتناب عن معونة الظالم في المباح وزاد الثاني فصرح بان الاولى بل الاحوط الاجتناب عنهم في الطاعات ايضا ثم قال لا
ان جواز الاعانة فيها وفي المباحات لا يخلو عن قوة وصرح السيد الاستاد بان هذا القول لم يتحقق الاجماع على خلافه كان المشهور
وصرح بالثاني في س وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وهو ظاهر الكتب المصرحة بحرمة اعانة الظالم في الظلم وفيما
هو محرم كالمسالم والسرائر وير وكره ود والمنتهى وعد وير واللمعة وصرح السيد الاستاد باولوية الاول ثم صرح بانه المعتقد عليه
وصرح في الرياض بانه ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف لاختصاص التحريم بالاعانة في المحرم للقول الاول ما ذكره السيد الاستاد من
استفاضة النصوص في المنع من اعانتهم في المباح بطريق العموم والخصوص مع اعتبار سندها او مع اعتضادها بالاعتبار فان اعانتهم
في المباحات تفضي الى اعانتهم في المحرمات كما اشار اليه في الخبر لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد
جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم ولانه ذلك يستلزم الميل اليهم والركون
اليهم وحب بقائهم كما اشير اليه في رواية صفوان وغيرها وقد صرح في الرياض بان ذلك من دلالة قوله تعالى ولا تركنوا الاية على
المنع من اعانتهم هنا او ما خصها على المنع من اعانتهم في المباحات والطاعات واشار في الكفاية الى دلالة الاية المذكورة وبعض الاخبار
الدالة على المنع من اعانتهم على ذلك وقد يجاب عما ذكره بان الاطلاقات الدالة على المنع من اعانتهم لا ينصرف الى محل البحث اما
اولا فلا مكان دعوى انصرافها الى اعانتهم على الظلم لتبادرها منها واما ثانيا فلا لزوم تقييدها بغير محل البحث لما دل على
جواز الاعانة في المباحات والطاعات عموما وخصوصا اذ هو اولى بالترجيح كما لا يخفى واما ثالثا فلما صرح به في الرياض من قصور
الاخبار الكثيرة المطلقة سندا واما ما خص منها بالمنع من اعانتهم في محل البحث فيجاب عنه بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة
الجواز التي ياتي اليها الاشارة انشاء الله تعالى مع انه قد يمنع من وجود رواية تدل على المنع من الاعانة في محل البحث بطريق الخصوص
كما اشار اليه في الرياض واما حديث النهي عن اعانتهم على بناء المسجد فلعله يضاف الى المدعى لان بناء المسجد لا يكون طاعة لكنه
بعينه وللقول الثاني وجوه منها الاصل ومنها الاجماع المنقول المتقدم اليه الاشارة المعتضدة بالشهرة التي لا يبعد معها

دعوى شذوذ المخالف بل الظاهر انه لا خلاف في المسألة كما يستفاد من اكثر كتب الاصحاب حيث لم يشيروا اليه بوجه من الوجوه
مع ان اعانتهم لا اشارة اليه بحال فعبارة النهاية والنافع محمولة على الاعانة على الظلم حصرا مانع امكان دعوى ظهورها في جماعة
وتعضده ما ذكره بعض العلماء فقد يا وسلمنا من اعانة الظالم في الامور الغير المحرمة واحتمال كونه فعلهم محمولا على التقية بل هو الظاهر
ومنها العمومات الآمرة بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الاعانة قد تكون من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما لا يخفى ومنها عموم قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها الاعتبارات العقلية فان ترك اعانتهم مطلقا يوجب تهدم شوكتهم ونقض غرضهم واستحقاقهم بالعلاء
بلاد الدين وعدم قبول الشفاعة ونحو مظلوم او ترك معصية وجميع ما ذكر مفاسد عظيمة ينبغي الاحتراز عنها ولا يكاد يمكن
غير المحرم فانه خلاف طرف الضد ما ذكر ويكون مصالح عظيمة بعض استحسانها ولا فرق في جواز اعانتهم في غير المحرم بين ان يكون الظالم
كافرا او مخالفا او مؤمنا تقية اذا وجدت شرائطها منهل لا يجوز قبول التولية من الظالم كما صرح به في السرائر والشرائع والمنتهى
وعد وس ومجمع الفائدة والكفاية والكشف والرياض ولهم وجوه منها الظهور الاتفاق عليه كما صرح به المقدس الاردبيلي
في مجمع والسيد الاستاد بل ادعى اجماع العلماء عليه وبعض القريح المنتهى والرياض بانه لا خلاف فيه ومنها ما تمسك به
في الكشف ايضا من انه اعانة على غصب منصب الامام ع ولعله الى هذا اشار في مجمع الفائدة بدعوى الخ دلالة الاعتبار والعقل
عامرته ذلك مضافا الى دلالة الكتاب عليه ومنها ما اشار اليه في الرياض من انه اعانة للظالم على المحرم فيكون منهيا عنه للعمومات
المتقدمة الدالة على ذلك ومنها جملة من الاخبار منها ما تمسك به العلامة في المنتهى والسيد الاستاد قدس سره في بعض مصنفاته
وهو الذي العلامة اجمع وغيرهم من خبر زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى ع فقال يا زياد وانك لتعمل عمل السلطان
قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع
قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة مؤمن او فك
اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب
الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما اتيت
اليهم عنهم وبقي ما اتيت اليهم عليك ومنها ما رواه الكافي عن ابراهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله ع فلان يقرئك السلام وفلان وفلان
فقال وعليهم فقلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له فقلت استعملهم فحبسهم فقال
ما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم ومنها ما رواه الشيخ قال قلت لابي عبد الله ع
اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليهم قال فما ترى قال ان تتقي الله ولا تعود ومنها خبر ابن ابي يعفور
صحيح الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا ومنها خبر مسعدة
بن صدقة قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن قوم من الشيعة يدخلون في اعمال السلطان يعملون لهم ويحبونهم ويوالونهم قال ليس هم من الشيعة

ولكنهم



ولكنهم من اولئك ثم قرأ ابو عبد الله ع هذه الآية لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم الى قوله ولكن
كثيرا منهم فاسقون قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون قال كانوا يأكلون
لحم الخنزير ويشربون الخمر ويأتون النساء ايام حيضهن ثم احتج الله تعالى على المؤمنين الموالين للكفار فقال ترى كثيرا منهم
يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله ولكن كثيرا منهم فاسقون فنهى الله عز وجل ان يوالي المؤمن الكافر الا عند التقية
ومنها ما رواه عن تفسير العياشي عن سليمان الجعفري قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في اعمال السلطان
فقال يا سليمان الدخول في اعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمد من الكبائر التي يستحق بها
النار ومنها ما ذكره في الكشف من الخبر المروي عن الصادق ع ولاية اهل العدل الذين امر الله تعالى بولايتهم وتوليتهم وقبولها
والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ولا يحل لمن امروه بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم وولاة الجور واتباعهم والعاملين
لهم في معصية الله غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم والعمل لهم اجابة ولا القبول لهم منهم وينبغي التنبيه على امور الاول الاقرب ان الظالم
بين ان يكون كافرا او مخالفا او مؤمنا الثاني الظاهر من النصوص والفتاوى ان قبول التولية بنفسه من الظالم محرم لا لاجل
المعاصي التي يترتب عليها فالباني قبلها اثم وان ارتكب المحرم وان لم يأت بشيء من المأثم ولكن انما يحرم ذلك اذا لم يأمن من
ارتكاب المحرم سواء علم به او ظن او احتمل الاسلام ولو علم بانه مع التولية لا يرتكب ما يحرم عليه لا يفعل محرما ولا يترك واجبا
وبانه يتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز قبولها كما صرح به في السرائر والشرائع والمنتهى والارشاد والدروس واللمعة
والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها الاصل ومنها تصريح الرياض بدعوى الاجماع عليه وبعضهم بانه
جائز ذلك في المفاتيح الى الاجماع ومنها العمومات الدالة على شرعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها خبر ... وهو
الذي وصفه السيد الاستاد بالصحة قال اخبرني ... ابن الحسين ع قال كتب بالكوفة فقدم ابو عبد الله ع الحيرة فاتيته
فقلت له جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى
منزلي فتفكرت فقلت ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم او اجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق والعتاق
والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انك
انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان اجور او اظلم وان كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي كذا ان ظلمت احدا او جرت عليه
وان لم اعدل فقال فكيف قلت قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء ايسر عليك من ذلك ومنها
خبر الحسن بن الانباري عن الرضا ع كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه
اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي
ابو الحسن ع قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر رسول الله ص
ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم

ثم ان كان ذلك والا فلا يحل وعلى قبول التولية مع رجحانه اولا ويظهر من السرائر والمنتهى والارشاد والدروس الثاني ولكن صرح
في اولها في الشرائع وغيره وحكاه في الرياض عن جماعة معللا لصيرورته فيه الاعانة على البر والتقوى وهو الاقرب وعليه يحمل ما في الجواهر
يظهر من المسالك والرياض والكشف الاول ويظهر من بعض الاجلة الثاني للقول الاول وجهان احدهما ان الاعانة على البر والتقوى فيشمله
عموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهو يقتضي الوجوب وثانيهما ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا
ولا يتم الا بقبول التولية فيجب لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد اشار الى هذا في المسالك والكشف واورد عليه في الكفاية بانه
انما يتم ان يثبت ان الامر بالمعروف بالقياس الى القدرة ليس واجبا مشروطا بل هو واجب مطلق حتى يجب تحصيل القدرة عليه لانه ممكن وهو
غير معلوم ورده في الرياض بانه يكفي في الثبوت اطلاق الاوامر والقدرة الآتية بها التكاليف حاصلة وان كانت التأثير يحتاج الى الغير
وبعد ارتفاعها فالقدرة باقية وموانعها مستقيمة منافاة الى سلب القدرة عليها لما انتفت في حق التقية وبالجملة القدرة الخ
وشرط التكليف بها بالعلم التكاليف الآتية وهي هنا حاصلة وانما الية المنفية كونها من الموانع التي ليست التكاليف مشروطة
بانتفائها بل هي بالنظر اليها مطلقة يجب مع امكان التوصل الى الواجب بدفعها الا مع عدم امكان الدفع عدم المؤاخذة وهو غير
ملازم لاشتراط التكاليف بانتفائها الا ترى من اشتغلت ذمته بحقوق الناس والغير المحكن الموانع من دفعها اليهم هل يجب ذلك
سقوطها من ذمته او يجب عليه دفعها وايصال الحقوق الى اربابها لا ريب في الخلاف في بطلان الاول وتعيين الثاني وما نحن فيه من قبيله
فتم وما ذكره جيد لا على تقدير كون الامر شرعا كالقضايا بين الواجب المطلق والواجب المشروط كما عن السيد المرتضى وغيره انه يتم قطعا
ولكن هذا التقدير مع شذوذه وندرته مخالف للتحقيق بل الاظهر ان الامر عند الاطلاق هو الوجوب المطلق فيتجه ما ذكره قطعا الا ان يقال
ان المتبادر من اطلاق الامر بالمعروف الوجوب المشروط بالقدرة الحاصلة بالفعل فينصرف الاطلاق كما ينصرف اطلاق الامر
بالغسل الى الماء المطلق فيلزم الرجوع في غير المتبادر الى ما يقتضيه الاصل وهو عدم وجوب تحصيل المقدمة فيتجه ما ذكره
ولكن الانصاف ان دعوى التبادر المذكور غير صحيح بل الظاهر من اطلاق الاوامر بالامر بالمعروف هو الوجوب المطلق فيتجه ما ذكره الا
ان غايته هو وجوب قبول التولية من باب المقدمة والوجوب من باب المقدمة ليس وجوبا حقيقيا يترتب على تركه العقاب بخصوصه
بل المراد من الوجوب من باب المقدمة المعنى المجازي وهو اللزوم واللابدية الذي لا ينافيان الاباحة الآتية ولا يترتب على
تركها العقاب فان اراد القائل بوجوب قبول التولية هذا المقدار فهو صحيح والا فلا فانه وقد اشار السيد الاستاد قدس سره الى
ما ذكره الوالد العلامة الا انه صرح بان المستفاد من النصوص هو تحريم الولاية من قبل الجائر لذاتها وان عرض لها التحريم ايضا من
حيث اشتمالها على محرم آخر كالمعاونة ونحوها فلا يتصور وفرض وجوب التولية مع الامرح الحرام ولا التمكن من الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر لانتفاء القدرة عليه شرعا الا ان يقال ان مصلحة الجبر اهم في نظر الشارع من ترك الولاية او يحمل اطلاق النهي عن الولاية
على ما اشتمل على محرم كما هو الغالب وقد انتهى الى ذلك تصحيح داود الرقي ادعي الاجماع على الجواز فيما علم ذلك ثم ترتب
عليها الوجوب من باب المقدمة مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقول الثاني الاصل وما ذكره في الكفاية

لعلويه



لما وجه عدم الوجوب بكونه بصورة النائب عن الظالم وعموم النهي عن الدخول معهم وتسويد الاسم في ديوانهم فاذا لم يبلغ حد المنع فلا اقل من
الحكم بعدم الوجوب وهذان الوجهان ضعيفان وقد اشار الى ضعف الثاني في المسالك فيه التحقيق انه في قبال ان حصل تحقق الامر بالمعروف
بان علم بارتكاب غيره المعصية مقتصرا عليها مع تحقق شرائط وجوبه وتوقف على قبول التولية فلا اشكال في وجوب قبولها من باب المقدمة
وان لم يتحقق المقتضي لها بان شك فيه او توقفا او معلوم التحقق او مظنونه فيما بعد فالوجوب من باب المقدمة مشكل لانه
لا يجب قبل تحقق وجوب ذي المقدمة الا ان يعلم بتحقق المقتضي ويعلم بعدم قدرته على تحصيل مقدمته الواجب في ذلك الوقت فيحتمل الوجوب ح
قويا ولعل ما ذكرناه وجه جمع بين القولين ودفع للنزاع في البين وحمل الاول على علم ارتكاب المعصية بقبول التولية وتمكنه من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فيقوم مقام العلم بها يجوز قبولها ح او لا بل يشترط فيه جواز قبولها العلم بالامرين صرح بالاول في السرائر
والمنتهى ويجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر الشهيد في موضع من الدروس الثاني كما يظهر في المسالك والكفاية والمسالك محل اشكال
من القرينة الدالة على حرمة قبول التولية وعدم حجية الظن في الموضوعات العرفية ومن الاصل ودعوى الرياض الاجماع على القول
الاول وتصريح مجمع الفائدة بانه لا شك وعدم صلاحية الخبار المانعة عن قبول التولية بعمومها للاطلاق لاثبات الحكم الثاني
اما الضعفها سندا من غير جابر في هذا المقام او لانصراف اطلاقها الى غير محل البحث لغلبته فلذلك القول الاول في غاية القوة
ما لم يترتب على قبولها معصية ولكن لم يتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فعليه ترك قبولها او الاصح السيد كما تقدم
بالعمل فيجوز مطلقا انه مخيرا بالاصل وانتفاء الضرورة ويظهر الثاني من السرائر وكما في المنتهى وسواء في ذلك وغيرهما بل في الجواهر
وغيره دعوى الاتفاق عليه وهو احوط بل لا يخلو عن قوة وهل يكفي في جواز قبول التولية مجرد ظهور التمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن الاجتناب عن المعصية كما هو ظاهر السرائر وغيره وذلك ويجمع الفائدة والمحكي عن الاصحاب كلام بعض الاصحاب
عليه الاجماع في الرياض او يشترط مع ذلك التمكن من قسمة الاخماس والصدقات على مستحقيها وصلة الاخوان ووضع الاشياء
مواضعها كما في السرائر والمنتهى الاقرب الاول وهل يشترط في التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التمكن من جميع اقسامها
او يكفي التمكن من بعضها ولو من قسم واحد منها الاخير منها ادلة كثيرة منها ما ذكره الجائز على قبول التولية المحرمة ولم يتقيد على التقية
جاز له قبولها كما صرح به في السرائر والمراسم ويع والمنتهى وعد ود كرى وضه والك ومجمع الفائدة والكشف والكفاية وض
والمصابيح والمهذب وغيرها وجوه منها ما تمسك به في الرياض من الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الرياض بانه
مجمع عليه فتوى ونصا وصرح في مقام آخر بانه لا خلاف فيه وصرح السيد الاستاد بدعوى الاجماع عليه ومنها
ما تمسك به في الرياض من قاعدة نفي الضرر ومنها ما تمسك به في الرياض ايضا من انه يدل على ذلك الصحاح المستفيضة
وغيرها التي كادت تبلغ التواتر بل هي متواترة في اباحة التقية في التقية في الصحيح التقية في كل شيء اضطر اليه ابن آدم فقد
احله الله تعالى وفي احدهما في الثاني التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي الصحيح في القيام الى الولاة فقال
فقال ابو جعفر ع التقية ديني ودين آبائي ولا ايمان لمن لا تقية له ومنها انه يجوز التقية في كثير من الامور التي

غير جائزة مطلقا اما للاستقراء والقياس بطريق الاولى او لتنقيح المناط ويلحق التنبيه على امور الاول لو اكرهه الجائر على الترحم
من ترك واجب او فعل حرام كالحكم والافتاء بغير ما انزل الله تعالى وضرب مؤمن وشتمه واهانته وشرب الخمر واستماع الغناء
وغصب المال المحترم والتصرف فيه ونحو ذلك ولم يكن ولم يمكنه التفصي جاز له اجابته وارتكابه كما في السرائر ويع وعد المنتهى
و د و س وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والكشف والمصابيح والرياض وغيرها بل الظاهر انه لا خلاف ذهب اليه الاصحاب
قاطبة كما صرح به بعض بل صرح في الرياض بانه مجمع عليه فتوى ونصا ويستدل عليه مضافا الى ما ذكر سائر الوجوه المتقدمة وهل
يجب اجابة الظالم هنا في الاكراه على قبول التولية او لا صرح في الكفاية ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بالاول وهو الاقرب ويستثنى
ما ذكر الاكراه على قتل مؤمن محقون الدم شرعا فانه لا يجوز اجابته ولا التقية فيه كما صرح به في الكتب المذكورة بل الظاهر انه لا خلاف فيه بين
الاصحاب بل صرح بدعوى الاتفاق عليه في الكشف وبدعوى الاجماع عليه في المصابيح والرياض محتجين مع ذلك بخبر محمد بن
مسلم الذي وصفاه بالصحة عن الباقر عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وبموثقة ابي حمزة الثمالي
الذي وصفه في الرياض بالموثقية قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وهل يلحق
بالمؤمن المخالف او يختص الاستثناء بالمؤمن فيه اشكال من عموم النصين والفتاوى ومن عموم قوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن
كان فاسقا لا يستوون اصحاب الجنة واصحاب النار وعموم قولهم عليهم السلام لا ضرر ولا ضرار والعمومات الدالة على نفي الحرج من الكتاب والسنة
والاجماع والحكمة والاعتبارات العقلية والعمومات الدالة على لزوم التقية في كل شيء خرج منه ما ذكر المؤمن ولا دليل على
خروج المخالف لانصراف الاطلاق مادل على الاستثناء من النصين والفتاوى الى المؤمن سلمنا العموم ولكن التعارض بينه وبين
ما ينبغي في المساوات وقبيل تعارض العمومين من وجه فلا اشكال في لزوم ترجيح الثاني لكونه من الكتاب واعتضاده وادلة نفي
الحرج التي لا يجوز تخصيصها كالعمومات الدالة على نفي التكليف بما لا يطاق عند جماعة من محققي الاصحاب ولو قلنا بجواز تخصيصها على
اخرى فلا اشكال ايضا لانها ليست كسائر العمومات التي يخصص باخبار الاحاد التي ثبتت حجيتها بل هي اقوى منها بمراتب واولى بالترجيح
على الباطل اخبار الاحاد التي ... وان كانت اخص منها مطلقا مضافا الى الاعتضاد بالعمومات الدالة على ثبوت التقية في كل شيء
وبعموم ما دل على نفي الضرر وبما ورد في الكتاب والسنة من مدح المؤمن وكونه عزيزا محبوبا عند الله تعالى بخلاف المخالف فاذا
الاحتمال الثاني هو الاقرب فيجوز قتل المخالف ظلما ولو عد من الشيعة تقية ولكن صرح والدي العلامة بالتصريح بان المسألة
محل اشكال بان الاحتياط لا ينبغي المصير الى الاول اذا كان الخوف بترك القتل على المال سيما القليل منه خاصة واما اذا كان
على النفس المحترمة فالاشكال فيه لا يبعد المصير الى الثاني فلا ينبغي ... دم المؤمن كما يستفاد من الفخر المعتبرة ولا يأبى
ذكره واذا جازت التقية في قتل المخالف فيجوز في قتل الكافر المحقون الدم بطريق اولى وهل يجوز التقية في قتل الفاسق المؤمن فيه
اذا اكره على ذلك كالمؤمن او لا الاول اذا كان الفاسق متجاهرا بالفسق غير نافع بقائه في الدين والدنيا وكان المكره عليه مؤمنا
عدلا ثقة عالما فاضلا مروجا للشريعة نافعا للدنيا والاخرة والثاني اذا لم يكن كذلك احتمالات ولكن ثانيها مقتضى اطلاق النصوص

والفتاوى



والفتاوى ولكن الاحتمال الثالث في غاية القوة الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط كما فيما تقدم وهل يلحق بالعاقل البالغ المجنون
والمجنون والصبي والسفيه او لا الاقرب الاول فلا يجوز التقية في قتل الثلثة ولا فرق في عدم جواز القتل تقية بين الذكر والانثى والخنثى
والحر المملوك والسيد والعامي والشريف والوضيع ونحوهم وهل يلحق بالقتل الجرح والتنكيل كقطع الاعضاء ونحوه او لا اختلفوا فيه
في ذلك على قولين الاول انها لا يلحق به فيجوز التقية فيها فيجوز قطع يد مؤمن مثلا للتقية وهو المعتمد والمصابيح والرياض وظاهر
من السرائر و د و مع و س ومجمع الفائدة لاقتصارهما على استثناء خصوص القتل والرياض ولعله الاشهر الثاني انها يلحق به فلا يجوز
التقية فيها من الشيخ وربما يستفاد من المنتهى والكفاية وموضع من المسالك التصريح بانه لا تقية في الدماء والجرح المجرب للدم
يفيد العموم وصرح في شرح ... الا الدماء للاولين وجوه منها الاصل ومنها عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ومنها قوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار ومنها عموم ما دل على نفي الحرج في الشريعة من الادلة الاربعة ومنها ما ذكره في الرياض من عدم
انصراف ... من العمومات الناهية لفعل المحرمات بالتقية ... المبتنى المتبادر من الاطلاق وهو القتل لانه الفرد الشائع
عموم خبر محمد بن مسلم وابي حمزة الثمالي المتقدمين المصرحين باستثناء الدم والدماء وقد يجاب عنه بان المتبادر من لفظ الدماء
الذي علق به الاستثناء فيهما خصوص القتل فلا يعم الجرح وقد اشار اليه ما ذكر في مجمع الفائدة والمصابيح والرياض فاذن الاقرب هو
القول الاول بل صرح في الرياض بانه يلحق القطع بالجراح اذا كان الخوف على النفس كما ادعينا ظاهرا كما في غيره وصرح في المسالك
بانه لا فرق في القتل المستثنى بين كونه بطريق المباشرة للقتل او التسبيب ... من القواعد وس والكفاية والكشف
والمصابيح وفيه اشكال لان المتبادر من القتل والدم المستثنيين في الفتاوى المباشرة فيبقى غيرها تحت عموم ادلة التقية
التعليل في الخبرين المتقدمين يقتضي ما ذكره هؤلاء ولكن التعارض بينه اي بينه وبين العمومات الآمرة بالتقية مطلقا من قبيل تعارض
العمومين من وجه بعد خروج المباشرة منها ومن الظاهر ان الترجيح معها من وجوه عديدة فان الاحتمال الاقتصار على المباشرة في غاية القوة
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط معها امكن الثاني صرح في الكشف والرياض بان ضابط الاكراه المسوغ للقبيح منه شرعا في قبول التولية
الخوف على النفس او العرض او المال عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة الى
الاهانة ولنشأ الى ما ذكره في السرائر ايضا وهو ظاهر عد والكفاية والكشف وهو الاقرب وصرح في الدروس بانه لا يجوز تحمل الضرر الكثير
او بقتل او ... ضرب او مؤمن ويجوز تحمل المال ولا يبيح له ... العرض وفيه نظر ان ما ذكره من انه يجوز تحمل الضرر المال
ولا يجب عملا بالاصل وعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ... الضرر اليسير الذي يتحمل عادة فالذي يظهر من الشرائع والمنتهى وعد
و س والمحكي من الكفاية وغيرها انه يجوز التقية ح ايضا ان الشيخ ذكر انهم صرحوا بانه يستحب تحمل الضرر اليسير ويكره التقية فيه
ويفعل الكراهة لدفع الضرر الكثير وفيه نظر بل الاحوط تحمل هذا الضرر وصرح في لك بان المرجع في الضرر اليسير والكثير الى العرف مما
يعتقد تحمله ... الثالث اذا امكن التفصي من اكراه الجائر على المحرم من قبول التولية وارتكاب المعاصي فعليه التفصي
ولا يجوز له ارتكاب المحرم فيتحقق حينئذ الاكراه المسوغ للدخول في ولاية الجائر وفعل ما يامره به من المحرمات هو الالجاء والاضطرار بحيث

لا يمكن معه التفصي فيه اقوال الاول انه لا يجوز ارتكاب المحرم بالاكراه والتقية مع القدرة على التفصي سواء كان المحرم المكره عليه قبول
قبول التولية او غيره من الامر بغيره كقذف مؤمن حسب ما يظهر من الشرائع والمنتهى وظاهر السرائر وغيره واختاره السيد الاستاد في المصابيح
محتجا عليه بوجوه منها ان الاكراه لا يصدق لغة وعرفا مع القدرة على التفصي وان المفهوم من لفظه عرفا ولغة عدم امكان التفصي
ومنها انه متى امكن التفصي عن الحرام من غير مشقة وجب اجتنابه لتحقق القدرة على الترك واختصاص الترخيص بحال الاضطرار
ومنها الخبر بانه نقل لنا عمال الحجة قال الكشي لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة ومنها خبر الحسن بن الانباري عن الرضا
قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب ابو الحسن قد فهمت كتابك وما ذكرت
من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك وليت عملت بما امر رسول الله ص ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك فاذا صار اليك
شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وجه الدلالة ما ذكره قدس سره انه رخص فيه الدخول في
اعمال السلطان مع اخطاره على نفسه بالخروج عن عهدة ما يجب عليه وليس الا لعدم بلوغ خوفه حد الاكراه والا لجاز من غير شرط
ومنها ان الانهماك في المحرمات الشنيعة كالفروج والدماء وقطع الاطراف وذهاب الاموال مع القدرة على التفصي عنها والتمكن
منه كلها ما يقطع بفساده شرعا الثاني ما استظهره في المصابيح من كلام بعض الاصحاب من التفرقة بين التولية وفعل الحرام حيث
اشترط في الثاني عدم القدرة على التفصي وجوزه في الاول دفعا للضرر اليسير الثالث ما حكاه في المصابيح عن الشهيد من ان
في الاكراه المخوف على النفس او المال او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا يتفق تحمله عادة وان لم يبلغ حد الالجاء من غير فرق
في ذلك بين التولية وغيرها من المحرمات وصرح في ذلك بان العمل بما يامره من الامور المحرمة مشروط بالاكراه خاصة ما لم يبلغ الدماء
ولا يشترط فيه الالجاء اليه بحيث لا يقدر على خلافه وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم واما اشتراط القدرة على التفصي فغير واضح
الا ان يريد به اصل الاكراه والمسئلة لا تخ عن اشكال الا ان القول الاول احوط واقرب عليه لو توقف التفصي على بذل مال كثير يجحف عادة
فالاحوط الالتزام به بل هو في غاية القوة الرابع يجب على من يقبل الولاية المحرمة او يفعل الحرام تقية تحري الاسهل فالاسهل
وارتكاب الادنى دون الاعلى كما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد صرح بذلك في مجمع الفائدة وكذا صرح بعض الاعلام محتجا
عليه بلزوم الاقتصار في فعل المحرم على اقل ما يندفع به الضرورة الموجبة لفعله وصرح في المنتهى بانه لا يجوز ان يتعدى الحق الى الحكم
وصرح بانه يفعل الحق ما استطاع واشار اليه في السرائر وهو جيدان الخامس صرح السيد الاستاد في المصابيح بانه ينبغي
لمن تولى اعمال الظلمة ان يجتهد في احقاق الحق ومراعات الضعيف والمستحق وقضاء حوائج المؤمنين وتفريج كربهم ودفع
والغضب عنهم بما امكنه فهو المروي من الطرفين كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وفيه فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن
الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك وفيه ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب فان فعل ذلك وكذا كثيرا على الولاية او رغب فيها الكبر على الشيعة ومعرفا الحاجة كان من اولياء الله





نور الله لهم يحيا البرهان كما ورد في الحديث وفيه اولئك المؤمنون حقا اولئك امناء الله في ارضه اولئك نور الله
في رعيتهم يوم القيمة يزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب لاهل الارض السادس انما قبل الولاية من الجائر حيث
يجوز قبولها فعل ما يجب عليه ان يقصد التولي من قبل الامام العادل وانه من ولاة الظالم في الظاهر او لا يظهر الاول منه كونه وعن
والكشف وصرح فيه بان هذا الفعل تولى يوسف عليه السلام من قبل الملك وما ذكره احوط وان كان في تعيينه نظر السابع يظهر
من الدروس والفاضلة والرياض انه يجب عليه انفاذ ما يامره الجائر على الناس وصرح في مجمع الفائدة بان الظاهر ان المراد بالولاية
السلطنة والغلبة على بعض الناس والبلاد وكونه حاكما عليهم متغلبا لكونه عاملا او وكيلا او رئيسا من عنده وهو جيد الثامن
يظهر من بعض الاخبار عدم جواز حب بقاء الظلمة ففي خبر فضيل بن عياض عن ابي عبد الله ع قال من احب بقاء الظالمين فقد
احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه عند هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين
وفي خبر سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تركنوا قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه
الى ان يدخل يده في كيسه فيعطيه ويؤيده الخبر الطويل احسنوا الى الحمال وكيفما كان الاخبار الدالة على الظلمة من الخلفاء كبني
امية وبني عباس وغيرهم فيحرم حب بقاء الظلمة من لا تخفى خبرته لا لظلمهم بل لايمانهم ولاجل صدور الخيرات منهم وتاييد
الدين فيظهر من مجمع الفائدة والرياض وهو في غاية القوة وفي بعض الاخبار من مدح سلطانا جائرا وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه
في النار قال الله عز وجل ولا تركنوا الاية **القول في بيع الحيوان منهل** لا يصح بيع ام الولد
من المولى وملكه ما دام ولدها ولو تركت للسيد منها ولد جاز بيعها اما عدم جواز البيع في صورة بقاء الولد فصرح به في الغنية
ويع وكرة والتبصرة والارشاد وعد والتحرير وس واللمعة وضة والكفاية ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها تصريح ابن زهرة في الغنية بدعوى الاجماع عليه ويعضده ما في مجمع الفائدة من التصريح بنفي الخلاف فيه بين
المسلمين ومنها الخبر الصحيح جملة من الاخبار واما جواز بيعها بعد موت الولد فقد صرح به في الغنية والتحرير وضة ومجمع الفائدة
وهو ظاهر يع وكرة والتبصرة وعد بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما اشار اليه في لك وغيره على ما حكاه في مجمع الفائدة ويدل عليه ايضا
ما ذكره العلامة من خبر ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها
وهل يصح بيعها مع حيوة ولدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها عنه اولا صرح بالاول في الغنية ويع وكرة وعد والتحرير وس
واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة وهو الاقرب ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما صرح به في ضة ومجمع الفائدة ومنها
العمومات ومنها صحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع اسئلك فقال سل فقلت باع امير المؤمنين
امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك فقال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وهل يختص
بموت المالك في صحة بيعها اولا بل يجوز لو بيعها صرح بالثاني في الغنية والايضاح واللمعة وجامع المقاصد وضة

ولك وهو ظاهر مجمع الفائدة وحكاه في الايضاح عن الاسكافي ثم استظهره من كلام الشيخين وحكى الاول عن بعض كافي الرياض وتوقف
هنا في ح وعد كو التحرير والاقرب هو القول الاول وعليه الاكثر ولهم وجوه منها اصالة بقاء جواز البيع ومنها ما تمسك به
في الايضاح من ان الاصل جواز التصرف في الملك بالبيع وغيره لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم خرج المتفق على منعه
بقي الباقي على الاصل ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع ومنها فحوى ما دل على جواز بيعها في ثمن رقبتها ومنها رواية
عمر بن يزيد عن ابي الحسن الاول عم قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها وبعض ما اطلاق
الصحيحة السابقة واشار الى ما ذكر في جامع المقاصد ولك وضه ومنها ظاهر عبارة الغنية في دعوى الاجماع على ذلك
وينبغي التنبيه على امور الاول المراد باعسار المولى ان لا يكون له من المال ما يفي بثمنها زائدا على المستثنيات في الدين كما صرح
في ضه ولك الثاني لا فرق في الولد المانع بين الصغير والكبير والذكر والانثى والخنثى والمتحد والمتعدد كما هو ظاهر اطلاق كلام
الاصحاب الثالث ذكر بعض الاصحاب صورا اخر يجوز فيها بيع ام الولد مع حياته منها اما اذا عجز مولاها عن نفقتها وقد صرح بالجواز
في هذه الصورة في اللمعة وجامع المقاصد وحكاه في س عن بعض وظاهر المحكي عن الغنية ويع كو وعد كو والتبصرة عدم صحة
بيعها وهو ظاهر المحكي عن المرتضى وظاهر ير ولك وضه التوقف والاقرب عندي هو القول الاول للعمومات الدالة على صحة البيع ولزوم
الوفاء بالعقود والشروط التي يعارضها اصالة بقاء عدم جواز بيعها الا انه ليعطلا لا يصلح للمعارضة اما اولا فلاختصاصه
بصورة ما اذا حصل العجز عن النفقة بعد الاستيلاد واما في صورة حصول ذلك قبل الاستيلاد فلا يتجه ذلك بل اصالة بقاء جواز البيع
يقتضي الحكم به ح فيتحقق التعارض بين الاستصحابين بعد ظهور عدم القائل بالفصل بين الصورتين فيبقى العمومات المذكورة
سليمة عن المعارض فتم واما ثانيا فلان الاستصحاب لا يعارض العموم كما بيناه في مقام اخر والتي تعارض العموم المذكور عموم ما
دل على النهي من بيع ام الولد وهو اخص من تلك العمومات فينبغي تخصيصها به لانا نقول لم نجد عموما يدل على ذلك بحيث
يكون اصلا يرجع اليه في موارد الشك وان كان الشهيد ادعى وجوده فانه قال الاصل فيها العمومات المذكورة التي الصحيح يدل
على اصالة عدم جواز بيع ام الولد لانا نقول لا نسلم دلالتها على ذلك بل غاية ما يستفاد منها عدم جواز بيع ام الولد في
الدين الذي هو غير الدين المفروض في هذه الرواية لا مطلقا كما لا يخفى ولا التي يدل على الاصل المذكور مفهوم خبر زرارة الذي وصف
بالصحة عن ابي جعفر عم قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد لانا نقول هذه الرواية لا تدل على ذلك اما
اولا فلان غاية ما يستفاد من المفهوم مغايرة ام الولد للامة اذا كان لها ولد وهي حاصلة بالتغاير في الجملة وهو يحصل الا
عند نادر في الرواية الدالة على تحقق التغاير بينهما مطلقا كما لا يخفى واما ثانيا فلاحتمال ان يكون المراد من الحد ما يترتب
على المعصية ويكون المقصود بيان اشتراك ام الولد والامة في الحدود الشرعية تارة واختلافهما اخرى هذا ويؤيد العمومات
المذكورة خبر اخر لزرارة الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي جعفر عم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وحدها
حد الامة ولا يقال يستفاد من الغنية دعوى الاجماع على عدم جواز بيع ام الولد في محل البحث وغيره لانا نقول الاعتماد عليه

محل الكلام



محل اشكال كما لا يخفى ومع هذا فالمستفاد من لك كون المختار هنا ما ذكره الاصحاب فيعارض به المستفاد من الغنية فتم وكيف كان فلا
ينبغي ترك الاحتياط هنا ثم انه على المختار لو تمكن من تأدية النفقة ببيع بعضها فصرح في ضه بانه يجب الاقتصار عليه وقوفا
فيما خالف الاصل على قدر الضرورة وفيه نظر ولكنه احوط ومنها ما اذا جنت على غير مولاها ولم يفد المجني عليه برقبتها واما اذا
جنت على مولاها ولا دانت له سواها او ما اذا كان علوقها بعد ارتهانها وما اذا كان علوقها بعد الافلاس او حجر عليه المفلس وما اذا بيعت
بيعت بشرط العتق وقد صرح بجواز بيعها في هذه الصورة في اللمعة وجامع المقاصد وعزاه في س الى بعض ليظهر من لك انه مذهب
الاصحاب ما كان اللهم كمن التوقف يظهر من الغنية ويع والتبصرة والارشاد وعد كو التحرير المنع ومنها ما اذا بيعت على من تنعتق عليه
سيدها الذا لم يكن يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها واما اذا اسلمت قبل مولاها ولم يخلف وعليه دين مستغرق ويظهر من لك
ان جواز بيعها في هذه الصورة مذهب الاصحاب الا ان الكلام مبني للتوقف ويظهر من جماعة المنع كما هو ظاهر ضه وقواعد الاخرى
وما اذا اشترط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم اولدها وما اذا لحقت من المشتري في زمن خيار البائع وما اذا
خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وما اذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت وما اذا كانت لمكاتب مشروط
ثم فسخ كتابته وما اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان يخرج عن ملكه
وما اذا استولدها مملوك الغير ثم ملكها وصرح بجواز بيعها في هذه الصورة وفيما اذا لحقت من المشتري في زمن خيار البائع في جامع المقاصد
واحتج في ضه على جواز بيعها فيما اذا كان علوقها بعد الافلاس بانه يجب تعلق حق الديان بالمال وعلى جواز بيعها فيما اذا
كان مولاها غير وارث او كافرا بانها لا تنعتق بموت مولاها ح اذ لا نصيب لولدها فيصح بيعها وعلى جواز بيعها فيما اذا شرط
اداء الضمان قبل الاستيلاد ثم اولدها بان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين ويظهر من
جماعة المنع من بيعها في جميع هذه الصور وغيرها وهو احوط وان كان القول بالجواز في جميعها في غاية القوة للعمومات
الدالة على حلية البيع ولزوم الوفاء بالعقود والشروط وتسلط المالك على ملكه مطلقا ونفي الضرر التي تدل بعمومها مع عمر بن يزيد
المتقدم على المنع من بيعها فيما اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق لانا نقول هو معارض بعموم
ما دل على نفي الضرر وتعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ان هذا هو اولى بالترجيح الرابع لو مات ولدها ولها ولد ولكن لولده
فهل يكون كالولد في المنع ولا لها اولادهم جميعا فلا يصح بيعها ام يكون كما لو كان لم يكن لها ولد فيصح بيعها حكي عن بعض الاولى
لانه ولد الولد ولد حقيقة فالمتجه ح الحاقه بالمنع من بيع ام الولد في النص والفتوى وعن اخر الاول ان كان ولدا او
وارثا للمولى بان لم يكن له ولد للصلب والا فالثاني وهو ظاهر س ويحكى عن شرح النافع لصاحب لك وعن اخر الثاني مطلقا
وهو الاقرب للعمومات الدالة على صحة البيع السليمة عن معارضة الاطلاق المذكور هنا لانصرافه الى الولد الصلبي فيبقى
تحت العمومات المشار اليها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط الخامس صرح في ضه بتحقق الاستيلاد المانع من بيع بعلوقها في
ملكه وان لم يلج الروح وهو جيد ويستفاد من كلامه في الارشاد وعد والتحرير واللمعة جواز البيع ان لم يلج الروح السادس

حمل اللحوق بالبيع الصلح فلا يبيع المولى ام الولد مع وجود ولدها منه الى غيره بطريق الصلح ولا يلحق باليمين النقلية بطريق
الصلح في جميع الصور كما هو كالاول والتحقيق ان يقال ان كان الصلح فرعا على البيع فلا اشكال في الالحاق وان كان عقدا
مستقلا غير فرع كما هو المختار فلا يلحق فان ذلك المعتمد جواز بكل ما دل على البيع يجوز ابتداء لعموم ما دل على لزوم الوفاء بالعقود
وبالشروط وعلى تسلط الملاك على املاكهم خرج منها خصوص البيع بالدليل ولا دليل على خروج غيره فيبقى مندرجا تحتها ويؤيد ذلك
التفات التذكرة عدم التنبيه على المنع من غير البيع في الروايات ومعظم الفتاوى واستلزام الالحاق بالبيع الحرج العظيم
غالبا لا يقال البيع والصلح مشتركان في الاحكام لانا نقول لا نسلم ذلك لفقد الدليل عليه مع ان عدم تبعية النقد يبطل
البيع دون الصلح وعليه لا اشتراك على تقدير تسليمها لا نسلم حجيتها سلمنا ولكنها معارضة بما بيناه وهو اولى بالترجيح
ولو جاز الصلح والهبة لم يبق في المنع عن البيع فائدة كما اشار اليه في مجمع الفائدة لانا نقول هذا كلام شعري لا يلتفت اليه

منهل يجب على البائع اذا اراد بيع امته التي دخل بها قبلا ولم تكن من ذوات العدة شرعا استبراؤها وكذا يجب على المشتري
حيث لم يعلم باستبراء البائع اما وجوبه على البائع فقد صرح به في النهاية والمقنعة والغنية وقد ذكر في التذكرة وكذا والمعتبر
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وللعمدة وجوه منها الظهور والاتفاق عليه ومنها التصريح في مجمع الفائدة بدعوى الاجماع عليه
ويعضده تصريح الرياض بنفي الخلاف فيه ومنها جملة من الاخبار المعتبرة احدها خبر حفص بن البختري الذي وصف بالحسن
في مجمع الفائدة وبالصحة في الكفاية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ قبل ان يبيع وثانيها
خبر سعد بن سعد الاشعري الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان
يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وثالثها خبر عمار الذي وصف في مجمع الفائدة بالموثقية قال قال ابو عبد الله عليه السلام
على الذي يريد ان يبيع الجارية او يبيعها او يطأها ويعضد هذه الاخبار خبر ربيع ابن القسم وخبر اسماعيل بن سعد الاشعري
واما وجوبه على المشتري فقد صرح به في المقنعة والنهاية والغنية والتبصرة والارشاد والقواعد والتحرير والدروس واللمعة
والروضة والمسالك والمجمع والكفاية والرياض وللعمدة وجوه ايضا منها الظهور والاتفاق عليه وقد صرح في الكفاية بانه المعروف من
مذهب الاصحاب وفي الرياض بانه لا خلاف فيه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر الحلبي وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وربيع ابن القسم ويعضدها اخبار اخر وينبغي التنبيه على امور الاول لا شبهة في تحقق الاستبراء على ترك الوطي قبلا وهل
يتحقق على تركه دبرا او لا صرح بالاول في المسالك والكفاية وهو احوط بل في غاية القوة للظهور والاتفاق عليه ولاستفادة
الرياض من الغنية دعوى الاجماع عليه وظهور جملة من الروايات في الدلالة عليه كخبر عمار المتقدم وخبر حفص وخبر عبد الرحمن
وخبر محمد بن مسلم وخبر الحلبي وهل يتحقق فيه على ترك الاستمتاع من التقبيل والتفخيذ او لا اختلفوا على قولين
احدهما انه لا يحرم وهو للدروس والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض الثاني انه يحرم وهو للتحرير وحكي عن الحلاف
للقول الاول وجوه منها اصالة الاباحة والجواز لا يقال هذا يختص بالبائع ومع ذلك يعارضه اصالة المنع بالنسبة الى

المشتري



المشتري لانا نقول لا اختصاص لها وهنا غير قادح لعدم القائل بالفصل بين البائع والمشتري على الظاهر والمعارضة مم كنفي الموضوع بالنسبة
الى المشتري فان التحريم السابق منوط بكون الجارية ملكا للغير وقد ارتفع هذا المفهوم بانتقالها الى المشتري فتبقى اصالة الاباحة
بالنسبة سليمة عن المعارض في محل المسألة دليلا آخر وقد صرح به في مجمع الفائدة والرياض سلمنا المعارضة ولكن ما ذكرناه
اولى بالترجيح فيلزم الاخذ به ومنها ما تمسك به في الدروس والمسالك والكفاية ومجمع الفائدة والرياض من خبر محمد بن اسماعيل الذي
وصف بالحسن في المعتبر قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومنها ان الجارية ملك للمشتري بعد الابتياع
فيجوز له التصرف في ملكه باي نحو شاء لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم خرج منه الجماع بالدليل ولا دليل على سائر
الاستمتاعات فيبقى مندرجا تحته وقد اشار الى ما ذكرنا في مجمع الفائدة ومنها ما اشار اليه في مجمع الفائدة والرياض من صحيح
عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالتفخيذ بها حتى يستبرئها وان صرفت نفسك عن ذلك ومنها ما ذكره في الرياض
من رواية وصفها بالموثقية المجلد انه يأتيها فيما دون فرجها قال نعم ومن رواية اخرى نحو ذلك فيما دون
الفرج ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة واشار اليه في الرياض من ان العلة في الاستبراء براءة الرحم وعدم اختلاط الماء وذلك
لا يتوقف على ترك الاستمتاع للقول الثاني ما اشار اليه في الرياض من خبر وصفها بالموثقية الرجل يشتري الجارية وهي حبلى
ايطاها قال لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها ويجاب عنه اولا بضعف الدلالة وثانيا بعدم صلاحيته لمعارضة ادلة
الجواز وقد حمله في الرياض على الاستحباب الثاني لا يجب الاستبراء على كل من البائع والمشتري اذا لم يطأها البائع فالاستبراء
انما يجب مع الوطي كما صرح به في ... وحدد ذلك في المسالك ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في المسالك بانتفاء
الفائدة بالنص الثالث هل يسقط وجوب الاستبراء عن المشتري اذا اخبر البائع العدل الثقة بانه استبرأها او لا اختلفوا
في ذلك على قولين الاول انه يسقط على المشتري ويجوز له الاعتماد على خبر البائع وهو للنهاية والمقنعة والغنية وقد ذكره في
الجامع والمعتبر والكفاية والرياض وحكاه عن القاضي واستظهره من كلام الاسكاف وصرح في الرياض بانه
مذهب الاكثر بل في الكفاية انه مذهب الاصحاب الا ان فيها الخلاف عن بعض ما في الاشارة الثاني انه لا يسقط بل يبقى
على وجوبه وهو المحكي في كلام جماعة عن ابن ادريس وفخر الدين وربما يستفاد من المقنعة والتبصرة للاولين وجوه منها
انه استظهره في الرياض من الغنية دعوى الاجماع على قبول خبر العدل هنا ويعضده الشهرة المحققة والمحكية ومنها ما ذكره
ولفظه ان الاكل على الوجوب ومنها عموم ما دل على جواز وطي الجارية المملوكة ومنها ما ذكره ولفظه ونحو من ان
المفسدة الحاصلة بترك الاستبراء معدومة باخبار العدل لحصول الظن منه بفراغ الرحم من نطفة الغير ومنها مفهوم قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الذي استدل جماعة من محققي الاصوليين على حجية خبر العدل في نفس الاحكام الشرعية ومنها
ما تمسك به في مجمع الفائدة والرياض من خبر محمد بن مسلم عن العبد الصالح قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انها
على طهر فلا باس ان تقع عليها وفيه نظر لان غاية ما يستفاد منه جواز الاعتماد على خبر المولى مطلقا ولو لم يكن ثقة اذا الخبر

بانها على الطهر يعني انها ليست بحايض ومن المعلوم انه غير الاخبار بالاستبراء الذي هو محل البحث الا ان يقال لا قائل بالفرق بينهما
فهو تم او بين اطلاق الرواية وتقييد الرخصة في الوطي بعد الشراء والاخبار بذلك بما اخبر البايع بوقوع الاستبراء ام لا مطلقا
فيجمع منه صورة عدم الاخبار بمع الجهل بالوقوع بالدليل ولا دليل على خروج المتنازع صورة الاخبار فيبقى مندرجا تحت الاطلاق المذكور
وفيه نظر للظهور بعدم وروده الاطلاق في بيان حكم الاخبار بالطهر فلا يفيد العموم الملحوظ فتم ومنها ما تمسك به في الكفاية والرياض
ما رواه في الفقيه عن حفص بن البختري الذي وصف بالصحة في الكفاية وبالحسن في مجمع الفائدة عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وفيه نظر لان غاية ما يستفاد منه جواز الاعتماد على قول
الثقة بانه لم يطاها اصلا وهو غير الاخبار بالاستبراء الذي هو عبارة عن معنى مخصوص الا ان يقال لا قائل بالفرق بينهما وفيه نظر
فتم ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفاه بالصحة عن ابي عبد الله عم قلت ارايت ان
ابتاعها وهي طاهرة وزعم صاحبها انه لم يطاها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها فقال ان ذا الامر شديد فان
كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ومنها ما تمسك به في الكفاية ومجمع الفائدة والرياض من خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها وقد وصف هذه الرواية
في الاول بالصحة واورد عليه في مجمع الفائدة بضعف السند لان ابا بصير هذا مشترك بين الثقة وغيره بل الظاهر هنا هو يحيى بن القسم الواقفي
بقرينة رواية شعيب عنه لان الظاهر انه العقرقوفي الذي ابن اخت يحيى ابن القسم وللقول الثاني(?) وجوه منها ما ذكره في الكفاية من
من ان الاستبراء واجب على المشتري ولا يسقط باخبار البايع الا ما استثنى الوجوب وفيه نظر اما اولا فلان هذا يختص بصورة ما اذا اخبر
البايع الثقة بالاستبراء بعد تعلق وجوبه بالمشتري كما اذا اخبره بعد مضي ثلثة ايام من البيع مثلا اما اذا اخبره به قبل تعلق الوجوب
كما اذا اخبره عند البيع فلا يجري ما ذكره بل يتوجه التمسك باصالة البراءة ولكن لا قائل بالفرق بين الصورتين فيقع التعارض بين الاصلين
ومن الظاهر ترجيح الثاني لاعتضاده بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة فتم واما ثانيا فلان الاستصحاب لا يعارض الادلة الدالة على القول
الاول وفي الكفاية اجاب عن الوجه المذكور بالمنع من ايجابه مطلقا بل مع عدم اخبار الثقة ومنها ما ذكره في الكفاية من العموم والاطلاق
اشار بهما الى الاطلاق ما دل على وجوب الاستبراء وهو قول الكاظم عم في خبر ... في الرجل الذي يشتري الجارية يستبريها بحيضة واربعين ليلة وقوله
في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم وان كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة واربعين ليلة وغيرهما اما اولا فلضعف سند
الروايتين فتم غير جابر فتم واما ثانيا فللمنع من انصراف الاطلاق الى صورة اخبار الثقة بوقوع الاستبراء كما اشار اليه في الرياض
واما ثالثا فلان هذه الاطلاقات يجب تقييدها بما دل على اعتبار خبر الثقة هنا او بتقييدها بغير الاطلاق ما دل على عدم جواز الاعتماد
على غير العلم ومنها خبر محمد بن اسمعيل الموصوف بالصحة في جملة من الكتب قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه
قد استبراها ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها بحيضتين وفيه نظر اما اولا فلانه ليس في الرواية تصريح بالمنع من قبول خبر البايع
الثقة بل غايتها الاطلاق وهو لا يصلح لمعارضة ما دل على اعتبار خبره بل هو مقيد به اما ثانيا فلان ... لا يحتمل ...

البايع



جواز قبول خبر البايع الثقة بالاستبراء ... في مجمع الفائدة والرياض ...

الى البايع كما يحتمل الرجوع الى المشتري ومن الظاهر ان مجرد زعم المشتري بتحقق الاستبراء وظنه به لا يكفي مالم يكن مستندا الى
اخبار البايع الثقة او الى الظن الاقوى من الظن الحاصل من اخبار البايع الثقة على ان مجرد زعم البايع بالاستبراء قد يجتمع مع اعتبار
ما لم يخبر به وقد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة واما ثالثا فلان الرواية غير صريحة في وجوب الاستبراء بل غايتها الامر به وهو في
كلام الائمة عم غير ظاهر في الوجوب عند جماعة سلمنا ظهوره فيه ولكن يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينها وبين الادلة الدالة على ان الخبر ... يرتفع به
المشتري واما رابعا فلان مقتضى الرواية وجوب الحيضتين وهو مما لا يمكن المصير اليه لانه خلاف في عدم وجوبها على ما صرح به في الرياض
ومنها خبر الحلبي الذي وصف في مجمع الفائدة بالحسن وفي الرياض بالصحة عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها
يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم ونحوه رواية اخرى ذكرها في الرياض ومنها اشتري الجارية من رجل مامون فيخبرني انه لم يمسها
منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجايز ان ياتيها حتى يستبرئها بحيضة وفيهما نظر والمعتمد عندي هو القول الاول وصرح في
المقنعة بانه يستحب الاستبراء وفي النهاية بانه احوط وفي الجامع بانه افضل الرابع هل يسقط الاستبراء عن المشتري باخبار البايع
الثقة بانه لم يطاها اصلا او لا الاقرب الاول كما صرح به في الروضة والكفاية والرياض لبعض ما تقدم من الاخبار والفتوى ما دل
على سقوط الاستبراء باخبار البايع الثقة ولعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ولان الاصل براءة الذمة من وجوب الاستبراء

**منهل** هل يحرم التفرقة بين الطفل وامه قبل استغنائه عنها بالبيع بان يباع احدهما من الغير ويبقى الآخر او لا بل يكره
ذلك اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يكره وهو صريح ... والتبصرة ... والمختلف واللمعة والكفاية وحكي عن الحلبيين
والمحكي في الكفاية عن ابن ادريس والمحكي عن جملة من الكتب عن الشيخ وكتاب العقود من النهاية وهو ظاهر مجمع الفائدة المعلوم من اليه ايضا الثاني
انه حرام وليس بجايز وهو صريح الايضاح وجامع المقاصد والروضة وظاهر ... والكفاية والمحكي في الكفاية عن ابن الجنيد والمفيد
وابن البراج والشيخ في النهاية في باب ابتياع الحيوان وحكاه في ... عن الخلاف وفي مجمع الفائدة عن التذكرة وبالجملة الظاهر انه
مذهب الاكثر وحكي عن ... دعوى الشهرة عليه للاولين وجوه منها ما تمسك به في ... ومجمع الفائدة من الاصل ومنها
ما تمسك به في الاول من قوله ص الناس مسلطون على اموالهم واليه اشار في مجمع الفائدة قائلا يدل على الجواز عموم ما دل على
التسلط من الكتاب والسنة والاجماع بل العقد يدل عليه ومنها قوله تعالى احل الله البيع ومنها قوله تعالى اوفوا بالعقود
ومنها ان البقاء على الجمع بينهما قد يكون ضررا مستلزما للحرج العظيم والاصل عدمهما للعمومات الدالة عليه ومنها ان بيع احدهما
دون الآخر قد يكون احسانا اليه او الى المشتري او اليهما فالاصل جوازه لعموم قوله تعالى وما على المحسنين من سبيل وللآخرين وجوه
احدها ما تمسك به في جامع المقاصد والروضة من ظاهر الاخبار بالنهي عن ذلك منها خبر معوية بن عمار الذي وصف
بالحسن في الايضاح وبالصحة في مجمع الفائدة والرياض والكفاية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما
بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه ... فقال بيعوهما
جميعا او امسكوهما جميعا وقد تمسك به في الكفاية على ذلك وهو دليل على المدعى من جهتين احدهما النهي ... والثاني ظاهر

لظاهر في فساد البيع ولو كانت التفرقة جائزة لما كان البيع فاسدا ومنها ثانيها الامر بالبيع جميعا او الامساك كذلك فانه ظاهر في الوجوب
فيكون ضده منهيا عنه كما اشار اليه في الك وقد بينا فتر في كلا الوجهين اما في الاول فلما مر من دلالة النهي في النص على فساد البيع
فلما ان يكون على حجيته كالاستقالة او لاجل جواز البيع لم يقع باذنه او لغير ذلك فتم واما في الثاني فلان الامر وان كان حقيقة
في الوجوب لكنه هنا محمول على الكراهة المغلظة كما صرح به في الك لانه لو حمل على الوجوب لجم تقييدان احدهما تقييد العمومات الدالة على
الجواز المتقدم اليها الاشارة وثانيها تقييد اطلاق هذا الامر بصورة عدم استغناء الطفل عن امه والتقييد وان كان في حد
ذاته اولى من المجاز وهو الحمل على الكراهة الا ان تعدد التقييد يمنع من الاولوية كما لا يخفى على ان التقييد الثاني تنزيل للمطلق
على الفرد النادر البعيد لظهور ان الجارية التي يراد بيعها كانت مستغنية عن امها لكبرها وخارجة عن الطفلية لانها تبعث لخدمة
العسكر والغالب انه لا يؤخذ الطفل بها مع هذا ما قاله المشترى لم يشترها الا لخدمة البيت كما هو الغالب في شرى الجواري
ومن الظ ان الصغيرة لا تليق بذلك فلا يكون في الرواية دلالة على المدعى وقد صرح بما ذكر في مجمع الفائدة ... ولكن الوجوب
وجوب بيع جارية مخصوصة مع امها لا يفيد اصلا كليا والاجماع هنا غير معلوم لاحتمال كون المنع من تفريقها لخصوصية خارجية
ومنها ما تمسك به في الكفاية ايضا من خبر هشام ابن الحكم الذى وصف فيها وفي مجمع الفائدة بالصحة كوفى لف بالحسن عن ابي
عبد الله عم انه اشترى له ... فلما جاءت ... وقد بينا فتر في دلالتها
على المدعى اولا بانه ليس فيه ما يدل على المنع من التفريق والامر لعله لاجل الكراهة لا الحرمة وثانيا بان التعليل في الرواية بما يناسب الكراهة
لا الحرمة كما اشار اليه في مجمع الفائدة وثالثا بان الظاهر ان الشراء المذكور في الرواية كانت كبيرة مستغنية عن امها كما اشار اليه في مجمع
ومنها خبر ابن سنان الذى وصف بالصحة في لف والايضاح ومجمع الفائدة والكفاية قال قال ابو عبد الله عم في الرجل يشترى
الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كان له ام
فطابت نفسها او نفسه فاشتره فان تعليق جواز الشراء على طيبة نفسها ونفسه يدل على التحريم بدون ذلك لانتفاء المشروط
بانتفاء شرطه وقد صرح بهذا في الايضاح قائلا ان المنع الاول شامل للتحريم والكراهة وصرح في لك بان هذه الرواية هي العمدة
في اثبات المدعى وغيرها وقد بينا فتر في دلالة هذه الرواية على المدعى اولا بان التفصيل المذكور في الرواية لم يذهب اليه معظم
الاصحاب الذين نفوا بظاهرها فانه يقتضي رفع البدعة عنه فهو مما يشكل من ادلة القول الاول هذا وصرح في مجمع الفائدة بان طيب
الولد مع الصغر مشكل اعتباره بل نفيه وثانيا بانها دالة على عدم جواز الاخراج من مصر الى مصر في الاخ والاخت ولا قائل به ولو من
غير جهة البيع والشراء وهو ما لا يعلم به قائل كما صرح به في مجمع الفائدة وان كان المراد من جهة البيع والشراء فصرح بان العبارة
غير جيدة وفيه كلام اشتيت ومنها سماعة الذى صرح به في الكفاية بانه ملحق بالموثقات وفي الايضاح بانه موثق
قال وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وصرح في التنقيح
بانه مصرح بالتحريم وقد بينا فتر في دلالته على المدعى بان حرمة التفريق بين الاخوين المملوكين مما لا يعلم به قائل اولا يمكن



ان يكون النهي عنه بالنسبة اليه الكراهة وبالنسبة الى التفريق بين الام وولدها الحرمة لتقدم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهو
في غاية البعد والمخالفة للاصل بل لم يجوزه اصلا جماعة وثانيا بان النهي عن التفريق بين الام وولدها ليس على اطلاقه بل يلزم
تقييده بصورة عدم استغنائه منها فيلزم على تقدير حمله على الحرمة ارتكاب تقييدين كما تقدم اليه الاشارة ولا كذلك لو حمل على الكراهة
فانه لو حمل على الكراهة لا يلزم منه الا مجاز واحد وهو وان لم يكن اولى من التقييدين فلا اقل من التساوي ومعها لا يجوز الاستدلال
بالرواية على المدعى كما لا يخفى وقد اشار الى هذين الوجهين في مجمع الفائدة قائلا ان الرواية مع ضعفها على الاخوين وعلى الولد
مطلقا من دون قيد الصغر ومنها رواية عبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال
حتى يبلغ الغلام ويختص بالجارية وفيه اولا انه ضعيف السند فلا تصلح للحجية لا يق ضعف السند هنا مجبور بشهرة القول بالتحريم
لانا نقول لا نسلم تحقق شهرة تصلح لجبر الضعف ومع وجود الكثرة القائل على تقدير تسليمها لا يصلح لذلك وثانيا ان النهي
هنا يحتمل الكراهة لان مطلق التفريق لم يعلم قائلا بتحريمه مع ان التحديد بالبلوغ لم يحد به قائل الا والوجه فيه شاذ ومنها
ما ذكره في الك من خبر ابي ايوب عن النبي صم من فرق بين الام وولدها فرق الله بينه وبين احبته ويرد عليه ما اورد على
رواية عبادة المتقدمة وزيادة اشعاره بالكراهة كما لا يخفى وبالجملة اثبات التحريم بهذه الروايات مشكل كما صرح به في مجمع الفائدة
وان ادعاه في الايضاح قائلا ان هذه النصوص مع وضوح اسانيدها ووضوح دلالتها ظهورا من حيث الامر والنهي بل وبعضها من جهة
التصريح بلفظ التحريم الناص على المنع معتضدة بفتوى معظم الطائفة والشهرة المحكية بل المحققة بل مع سلامتها عما يصلح المعارضة
عدا الاصل والعمومات المتقدمين ما الفاظها مختصة مخصصا بما مر من الادلة وذلك المنع من النهي مع الظهور في الدلالة
على التحريم بل يظهر منها ما يقتضيه الكراهة وكاعتضاد بالشهرة التي يجوز التعويل عليها غير معلوم بعد العلم ان القائل بالحرمة
اكثر في الجملة ولكن هذا القدر من الكثرة لم يترتب عليها قاعدة كلية فتم ومنها ما اشار اليه الرياض من الخبر الجاري في
الصغيرة التي بيعها الرجل فقال ان كانت استغنت عن ابويها فلا باس وثانيها ان التفريق بين الولد ووالدها ووالدها حرام
لجان ان تضار والدة بولدها لان التفريق بينهما يستلزم ذلك والتالي باطل لعموم نهي ولا تضار والدة بولدها وفيه اما اولا
الى ما ذكره في مجمع الفائدة قائلا لا يمكن شموله لما نحن فيه وان كان غيره وفيه نظر فان التعارض بينه وبين العمومات المتقدمة من قبيل
تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظ ان الترجيح مع العمومات المتقدمة على انه قد يمنع من استلزام التفريق ان تضار
والدة بولدها مطلقا فتم وبالجملة المسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الاول في غاية القوة
وينبغي التنبيه على امور الاول مقتضى اطلاق كلام الاصحاب وبعض النصوص انه لا فرق في الام بين ان يكون ذكرا او انثى او
خنثى لا يقال ان يكون منصرفا الى النسب اولا ... الثاني هل يلحق ... المراسم ومع رفع ما النصرة والارشاد والتحريم ومعك ما اللعن ومباع
المقاصد ولك وفيه ان ارتفاع الحكم من الكراهة والحرمة بعد استغناء الاطفال عن امهاتهم وخروجهم عن حد الطفلية
بل صرح في التنقيح بانه لا خلاف في التفرقة المذكورة ثم صرح بان ظاهر الاصحاب ان التفرقة بعد الاستغناء مباحة ولكن

عن بعض القول بثبوت الكراهة ثم استقرب تفصيلا وهو انه مع التميز والاطلاق على الضرورة لا كراهة والا فالكراهة
وصرح في جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية بان الاخبار خالية عن بيان تحديد الحكم زمانا وتخصيصه بالاطفال
والاقرب عندي هو القول الاول للاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
احتمال الاخبار الناهية عن التفريق بصورة طفولية الولد لتحقق المصاحبة مع اقترح دون ما ذكر ويلحق فان الغالب
الفرقة بينهما كما اشار اليه في مجمع الفائدة فيكون النهي عنها ابعد بل ممتنعا فتم ولكن مع هذا الاحتياط بالحكم بالكراهة بعد الاستغنا
كما حكي عن بعض نقل النافعة وفي ادلة السنن والكراهة فتم الثالث انه اختلفوا في حد الاستغناء على اقوال الاول
انه سبع سنين مطلقا سواء كان الولد ذكرا ام انثى ام خنثى وهو للنافع ويع والتبصرة ود ويه وس وعد واللمعة وفيع والمحكي
في التنقيح عن الحلبي وحكاه في مجمع الفائدة عن كره ثم صرح بانه الاشهر ثم حكي عن كره بانه احتج عليه بان لا استغنا قبل السبع لافتقاره
حد التميز فيستغني عن الحضانة والتعهد والحضانة الثاني انه الاستغناء عن الرضاع مطلقا وهذا القول حكاه في يه وكره وفي عن بعض
الفقها قيل وصرح في التنقيح بان القائل العلامة الثالث انه في الذكر كالحولين وفي الانثى كالسبع وهو لجامع المقاصد وحكي
ذلك ولعله وجوه منها ما ذكره في جامع المقاصد من ثبوت هذا التفصيل في حضانة الحرة ففي الامة اولى لان حقها
لا تزيد على حق الحرة وفيه نظر ومنها ما ذكره في جامع المقاصد من ان الناس مسلطون على اموالهم اخرج منه ما دل الدليل
على منع التفرقة فيه فيبقى الباقي على الاصل ثم صرح بان الاطلاق لا يحسن هنا لتحمل امرين اما الحوالة على ما ذكروه في باب الحضانة
او لجعله اللفظ بايعين المراد ثم حكي عن ابن فهد التصريح بان المسئلة محل هذه مبنية على الاقوال في الحضانة وجعل شاهدا على
ما صار اليه مع انه الصواب الذي ينبغي المصير اليه ومنها ما حكاه في مجمع الفائدة عن لك من ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات
المختلفة وفيه ان الاخبار خالية عن بيان التحديد كما صرح به في لك وفي جامع المقاصد وصرح في مجمع الفائدة بانه لا دليل على الجمع
المذكور كما اعترف العقل من احتياج البنت الى مربية الام اكثر ثم اعترض عليه بانه ليس بواضح فانا لا نسلم ان الكلام وقع فيه
متلا ثم انكر التفصيل المذكور في الحضانة ثم صرح بان العلة المفهومة هنا ليست الاحتياج الى التربية والحضانة بل
الشفقة والمحبة والتاذي بالفرقة وقالها بالذكر غيرها بل كانت الروايات اشارة على عدم التفرقة مطلقا مثل صحيح سعد
وحسنة هشام والمسئلة محل اشكال ولكن القول الاول احوط بل لعله في الرابع هل يختص الحكم من التحريم او الكراهة بالام
او يتعدى الى غيرها من الارحام المشاركة لها في الاستيناس والشفقة كالام والاخت والخالة والعمة والاب والجد
اختلف الاصحاب على قولين كما صرح به في لك الاول انه يختص بالام فلا يتعدى الى غيرها من الارحام وهو ظاهر
ويع وفع والتبصرة ود واللمعة لاقتصارها على الام وحكي هذا القول في الدروس عن الحلبيين والشيخ في باب العتق
وصرح في لك بان العلامة في كره استقربه ما تاذ لك اقتصارا فيما خالف الاصل والعمومات الدالة على الجواز على
محل الاتفاق وهو الام مضافا الى اختصاص معظم النصوص والفتاوى ولعله لاكثرية شفقتها بالنسبة الى الولد دون غيرها

تالمها



تألمها تألم الام بالمفارقة ولا يشاركها فيها حتى الاب كما لا يخفى الثاني انه لا يختص بالام بل يتعدى الى غيرها من سائر الاقارب
المشاركة للام في الاستيناس والشفقة وهو للتحرير والمقاصد ولك والرياض وحكي فيه عن الاسكافي وعلل في جامع المقاصد
من الاقارب كالاخ والاخت وفي ضة والرياض والاخت والعمة والخالة وزاد في الرياض الاب والاخ وفي التحرير صرح
بكراهة التفريق بين الولد والاب او غيره من ذوي الارحام وبينه سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى وصرح في
الفائدة والكفاية بان هذا القول احوط وصرح في س بان المفيد والشيخ في ط وف وط والحكم في الام وامه ما تقربه
في لك وضة وفي واشار اليه في مجمع الفائدة والكفاية من صحيحة ابن سنان المتقدمة الدالة على عدم جواز التفريق بين الام و
وما تمسك به في الرياض واشار اليه في الكفاية من موثقة سماعة المتقدمة الدالة على عدم جواز التفريق بين الاخوين المملوكين
لا يقال هذان الخبران لا ينهضان باثبات تمام المدعى لاختصاصهما بموارد مخصوصة لانا نقول هذا مدفوع بما صرح في الرياض
من عدم القائل بالفصل بين الصور ومن قوة احتمال قطعية الكراهة المناط في المنع هنا وفي كلا الوجهين نظر لا يخفى وجهه
والذي يقتضيه التحقيق هو الاقتصار على الخبرين وما يلحق بهما من باب الاولوية كالاب لاعتبار سندهما وسلامتهما عن
تخصيص الاصل والعمومات مع عدم الحصر بالاجماع المركب خصوصا بعد ملاحظة ما حكي عن المفيد والشيخ في ط وف وقلة العامل بالقول
الثاني فتم وكيف كان فلا اشكال في ان القول الثاني احوط الخامس اذا قلنا بحرمة التفريق بين الولد والام ففرق بينهما بالبيع
عالما عامدا فهل يفسد البيع فترد الجارية الى المالك اولا بل يكون البيع صحيحا وان اثم به اختلف الاصحاب في ذلك
على قولين الاول انه لا يفسد البيع بل يكون صحيحا وهو للتحرير الثاني انه يفسد البيع ولا يكون صحيحا وهو للتنقيح وجامع المقاصد
ولك والمحكي في س عن المفيد والشيخ في ط وف وصرح في س بان ابن الجنيد افتى بالبيع في السبايا وكيف كان فهو وحجج
فيه ولا في الكفاية بناء المسئلة للقول الاول ما ذكره في لك من ان النهي في غير العبادة لا يقتضي الفساد على انه راجع الى وصف
خارج عن ذات المبيع كالبيع وقت النداء وقد يناقش في كلا الوجهين اما في الاول فبان النهي وان لم يقتض الفساد في غير العبادات
بنفسه لا عقلا ولا شرعا ولا لغة ولكنه هنا يرفع مقتضى صحة العقد البيع ومعه قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وقوله الناس
مسلطون على اموالهم لاستلزم كون النهي عنه حالا لا عقلا ولا امتناع وجوب الوفاء بالعقد الحرام ولا امتناع وجود السلطنة مع
- منظور في اتفاقهم النهي عن التصرف واذا انتفى مقتضى الصحة ثبت الفساد لا محالة اذ لا واسطة بينهما واما في الثاني فبانتفاق الاصحاب على كون النهي
عن نفس البيع لا امام تحقق في ضمنه وهو التفريق الذي هو منه اعم من وجه وقد يدفع المناقشة الاولى اولا بالمنع من امتناع
وجوب الوفاء بالعقد الحرام لاختلاف متعلق الحكمين وموضوعهما وان توهم الاتحاد بعض المحققين وثانيا بالمنع من انتفاء
مقتضي الصحة في الاول المذكورة بل للبيع مقتضيات العموم من العمومات التي لا يعارضها النهي لانه لا يدل على الحكم الوضعي كما في الجماع المحرمة
نحو قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فتم وقد يدفع المناقشة الثانية بالمنع من ظهور اتفاق الاصحاب على تعلق النهي
بنفس البيع كيف والمفروض كلامهم المنع من التفريق وذكره في باب البيع واحكامه لا يدل على تعلق حكم النهي بنفس البيع

ثم وللقول الثاني وجوه منها الاصل ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد وهي ان من الاخبار المتقدمة الدالة على الرد باعتبار
التفريق من غير اعتبار رضاء المتبايعين ولا اصرح فيها بان هذا القول ظاهر الاخبار ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد
جامع المقاصد وهي ان التحريم التفريق اخرجها عن صلاحية المعارضة ومنها الشهرة القائلة بالفساد واختاره القائل
بالصحة في العلامة في التحرير على الكل وفي جميع الوجوه المذكورة نظر اما المحقق فانها لا تنهض باثبات هذا القول فاذن الاقرب
القول الاول وكان الثاني احوط فلا ينبغي العدول عنه السادس هل الحكم المذكور يختص بالبيع المقتضي للتفريق او لا بل يعم
كل تفريق فلا فرق بين البيع وغيره من العقود الناقلة كالصلح والهبة صرح بالثاني في جامع المقاصد والمسالك ومحكي الثاني
عن كرة وهو مقتضى اطلاق المراسم والنافع والشرايع والتبصرة والدروس واللمعة وغيرها ولهم وجوه منها ما تمسك به
في جامع المقاصد وهي من ايماء الرواية الى العلة الموجودة في البيع فيتعدى الى الكل ما قال للمعين حتى القسمة والاجارة الموجبة للفرقة
ومنها ظهور اتفاقهم على التعميمات منهم من اطلق المنع من التفريق ولم يقيده بالبيع ولا بغيره وهم الاكثر ومنهم من صرح
بالتعميم وهو من تقدم اليهم الاشارة وقد يحصل الاتفاق على ذلك من موافقة الفريقين ومنها اطلاق جملة من الاخبار المانعة
من التفريق وفيها نظر في جميع الوجوه المذكورة اما في الاول فبالمنع من دلالة الاخبار على التعليل بشيء من الدلالات الثلث
المطابقة والتضمن والالتزام نعم ربما يشعر به جملة منها باعتبار ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته ولكن الاشعار على تقدير
تسليمه ليس بحجة لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا واما في الثاني فبقوة احتمال انصراف الاطلاق للمطلقين الى البيع لتبادره منه باعتبار
غلبة وقوع التفريق به ولانه لو لم يحمل عليه لحمل اللازم الحمل على مطلق ما يسمى تفريقا ولو بغير ناقل او حاجة وهو في غاية البعد
فلم يبق الا امتناع المصرحين بالتعميم ومن الظاهر انها لا تبلغ حد الاجماع بل ولا حد الشهرة كما لا يخفى هذا وربما يشعر بعدم
ضرر ما في الكفاية بوجه ما الخلاف في المسئلة فان الاول صرح بان مختاره هو الاقوى والثاني صرح بان التعميم احوط ولو قيل
منها واما في الثالث فيما تقدم اليه الاشارة فاذن يبقى الاصل والعمومات المبيحة عن المعارض فالاقرب ان الظاهر البيع
مع عدم الاختصاص بكل تفريق فاذن القول الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن الثاني احوط وعليه فلا يجوز التفريق بالعقود
الناقلة للعين كالصلح والهبة ولا بالقسمة والاجارة كما صرح به في لك ولا بالتزويج ولا بالاعارة ولا بغير ذلك وفي جامع المقاصد
بانه لو ظهر استحقاق احدهما بوجه شرعي فانتزعه المستحق فلا يمنع من ذلك وهو جيد السابع لو رضيت الام والولد
بالتفريق فهل يرتفع الحكم المذكور بجبر بطلب قوته عدم ظهور رضاها به او لا بل يبقى مطلقا ولو رضيا به صرح بالاول في جامع المقاصد
ولك والرياض محتجين بعجز ابن سنان المتقدمة ويؤيدها موثقة سماعة المتقدمة ولا يعارضها اطلاق معظم النصوص والفتاوى
في المنع من التفريق لظهور انصرافه الى صورة عدم رضاها بالمنع لكونه فالبر كما صرح به في الرياض واحتج في جامع المقاصد ايضا بموثقة
سماعة وبالاصل فما ذكروه في غاية القوة ويدل ايضا على ظهور الرواية النوفلية الى ذلك حيث صرح بان هذا علة الامر وجميع
غير ترتيب ولو رضيا احدهما دون الآخر فهو جواز التفريق اشكال والاقرب الترك الثامن اذا لم يستلزم العقد الناقل لها

او لاحدهما



او لاحدهما التفريق كالرباع احدهما وشرطا اشتراط لمدة معينة او با هو بها من لا يحصل التفريق بينهما فهل يثبت الحكم المذكور او لا
صرح بالثاني في لك ولكن احتمل الاول في المثال الثاني اذا لم يكن الارجاع الا زمنا اثرها او ما صار اليه من علم الخرج
هو الاقرب التاسع صرح في جامع المقاصد وضة ولك والرياض بان موضع الخلاف في المسئلة بعد سقي الام اللباء اما قبله فلا
يجوز محتجين على المنع من التفريق حينئذ بجلب هلاك الولد لانه لا يعيش بدونه وقد حكي التصريح بانه لا يجوز ذلك في الثلاثة
الاخر عن جماعة فان صح ذلك فما ذكروه جيد لخصوص صالح ظهور كلام الاصحاب ودعوى اتفاقهم عليه ايضا يظهر من جامع المقاصد
حيث نسب حكى ما ذكره هؤلاء الجماعة بلفظ الجميع قالوا الظاهر دعوى الاتفاق عرفا العاشر هل يختص الحكم المذكور بما
اذا كانا الام والولد مملوكين فلا باس بالتفريق اذا كانا حرين او مختلفين او لا بل الحكم يثبت لمطلق التفريق بينهما او لاحدهما
فيه اشكال من اطلاق معظم الفتاوى والنصوص ومن الاصل والعمومات وامكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى صورة
كونهما مملوكين فالاحتمال الاول لا يخلو عن قوة ولكن الثاني احوط فينبغي مراعاته الحادي عشر اذا لم يحصل التفريق بينهما
ببيع وغيره من العقود لجهل نسبهما وعدم الامية والولدية فلا اشكال في عدم ثبوت الحكم المذكور لجهل التفريق وهل
يفسد العقد ح ان قلنا بالفساد فيما سبق ام لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني اقرب الثاني عشر اذا انضم ما يمكن
الجمع بينهما شرعا لا يجوز عادة فالظاهر انه لا باس بالتفريق ح الثالث عشر صرح في ضة ولك والرياض بانه لا يتعدى الحكم
الى البهيمة فيجوز التفرقة بينهما بعد استغناء الولد عن اللبن مطلقا ومثله اذا كان مما يقع عليه الذكاة او كان مما لا يؤكل بدون
لبن امه محتجين على ذلك بالاصل واختصاص ما دل على المنع من التفريق من النص والفتوى بغير محل البحث وهو جيد

القول في الخيارات **منهل** اختلف الاصحاب في ثبوت الخيار بالغبن في البيع على قولين الاول انه ثابت وهو
للغنية وفي موضع من كره وعد وكره واللمعة وس وضة ولك وجامع المقاصد والمهذب البارع ومجمع الفائدة والرياض
الثاني انه ليس بثابت وهو المحكي في س عن المحقق في س واستظهره من كلام الاسكافي وهو ضعيف بل المعتمد هو القول
الاول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها ما في الغنية والخلاف من دعوى الاجماع على ثبوت خيار الغبن في البيع
ويعضده تصريح كره فعلى ما حكي بان خيار الغبن ثابت عند علمائنا وتصريح لك وضة والكفاية والرياض بان ذلك
هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين وفي شرح المهذب البارع وغيره بان المشهور بين المتاخرين لا يقال
على الاجماع المنقول هنا الوهن بعد كثرة المتقدمين الى ... وذلك لانهم لم يذكروه في جملة من كتبهم كما
صرح به في لك والكفاية لانا نقول رفع الشهرة مع شهادة جماعة بها بعيد عن الانصاف وعدم ذكر اكثر المتقدمين
اياه على تقدير تسليمه لا يدل على انكارهم سقوطه بشيء من الدلالات الثلث ومنها ان لزوم البيع مع الغبن ضرر عظيم على
المغبون فيكون منفيا بعموم قوله لا ضرر ولا ضرار وقد استدل بما ذكر في الغنية وكره وس والمهذب البارع وضة
لا يقال دفع الضرر كما يحصل بالخيار يحصل بفسخ المعاملة وببذل الغابن ما يندفع به الضرر من التفاوت فلا دلالة

الا بقيد المدعى لانا نقول الحكم بالاخيرين مما لا يمكن المصير اليه لبطلانه فاما الحصر في الضرر بالاول وهو الخيار اما بطلان اولهما
فلوجوب احدهما المحصور للاتفاق عليه وعلى صحته في الجملة وثانيهما فللعمومات الدالة بعمومها على صحة البيع ولزوم الوفاء بالعقود والشروط
خرج منها صورة فسخ المغبون بالدليل ولا دليل على صورة خروج اختياره عدم الفسخ فيبقى مندرجا تحتها فلا يمكن الحكم بعدم
البيع وثالثها ان الحكم بفساد البيع قد يكون مستلزما للضرر على المغبون وذلك فيما اذا لم يتمكن من رد مال المتغابن اليه فانه
يجب عليه حفظه وهذا ضرر عظيم على المغبون فالحاصل عدم تمكنه من الوصول الى ماله مع اشتغال ذمة المتغابن بماله ومن الظاهر ان مثل هذا
الضرر لا يترتب على تقدير ثبوت الخيار واما بطلان ثانيها فلوجوه ايضا احدها انه لا دليل على الحكم بلزوم بذل الغابن التفاوت
فلا يمكن المصير اليه وثانيها ان ذلك قد يقتضي ترتب الضرر على الغابن والمغبون وذلك فيما اذا كان الغابن محتاجا الى …
من تحصيل ما يدفع به التفاوت الا بمشقة عظيمة فان امره بتحصيل ذلك ضرر وجبر المغبون الى الدفع ايضا ضرر وبالجملة
لا اشكال في ترتب الضرر ببذل الغابن التفاوت خصوصا اذا وقع التنازع فيه ولا يترتب هذا على تقدير ثبوت الخيار والحاصل
دفع ضرر الغبن بالخيار اولا اذ لا يترتب عليه اصلا بخلاف غيره فيتعين سلمنا ترتب الضرر عليه ايضا ولكنه اضعف من الضرر المترتب
على غيره فيكون اولى بالترجيح سلمنا اشتراك الجميع في مرتبة الضرر ولكن ينبغي ترجيح الخيار لمصير المعظم اليه مع تاديه بان الغالب في
الضرر الحاصل في المعاملات الخيار فتامل ولا يقال عموم قوله لا ضرر ولا ضرار معارض بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود الدال على لزوم
البيع والتعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه والترجيح مع الاية الشريفة لقطعية سندها وتايدها بعموم قوله المؤمنون
عند شروطهم وبان البيع مبني على المغالبة والمكايسة فلا يؤثر في لزوم الغبن وبعدم ثبوت الخيار بالغبن في كثير من العقود
كالنكاح والهبة ونحو ذلك لانا نقول لا نسلم ان الترجيح مع عموم الاية الشريفة بل هو مع عموم ما دل على نفي الضرر فان اقوى الحجاج
معه الاجماع المنقول والشهرة معه فيجب العمل به مضافا الى ان الغالب تقييده على كثير من العمومات الشرعية وموافقته للاعتبار
العقلي فتامل ومنها ما تمسك به في كره من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان المغبون لو عرف لم يرض وفيه نظر
ومنها ما تمسك به في كره ايضا من ان النبي اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن وفيه نظر فان حرمته لا
يقتضي الخيار به ولو قلنا بان النهي في المعاملات يقتضي الفساد لا يجدي الا اذا تبين الفرق بين الامرين ولكنه لم يعلم
عليه وينبغي التنبيه على امور الاول الخيار يثبت للمغبون سواء كان البائع ام المشتري ام هما معا فلا يختص باحدهما
كما صرح به في التحرير وغيره بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين القائلين بثبوت الخيار بالغبن الثاني انما يثبت
الخيار بالغبن بجهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة حين العقد ثم زادت او نقصت فلا خيار كما
صرح به في النافع والتحرير والمهذب البارع وغيرها وقد حكى فيه عليه الاجماع ومثل الغافل عن القيمة والناسي كالجاهل
اولا الاقرب الاول كما صرح به في التحرير لانها جهالة … ومثل الجاهل يثبت معه الخيار مطلقا ولو تمكن من
رفعه اولا بل يختص بصورة عدم التمكن من رفعه اشكال من ان اطلاق ثبوت الخيار بالجهل بالقيمة وقت العقد

بل صرح



بل صرح في ذلك بالتعميم ومن الظاهر ثبوت هذا الخيار بثبوت الضرر على المغبون وهو غير معلوم في صورة تمكنه من تحصيل العلم بالقيمة
وفيه نظر بل الاول … وهل يقبل قول مدعي الغبن في الجهالة بالقيمة حيث يمكن في حقه ذلك او لا صرح بالاول في جامع المقاصد والمسالك
… ولعل وجهه احدهما ما ذكره في المسالك من ان الاصل عدم العلم وقد يعارض بان الاصل لزوم العقد ووجوب الوفاء به
فيجب الحكم الى ان يثبت المزيل ولذا احتمل في المسالك عدم قبول قوله لكنه استشكله بانه ربما تعذر اقامة البينة ولا يمكن معرفة الخصم
بالحال فلا يمكنه الحلف على عدمه فيسقط الدعوى بغير بينة ولا يمين وثانيهما ما ذكره … من ان العلم والجهل من الامور التي
تخفى غالبا فلا يطلع عليها احد الا من قبله ومن هنا … على اشكال ولذا توقف فيها جماعة منهم والعلامة …
ثم … بانه لو علم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى عليه قيمته لم يلتفت الى قوله وقد صرح …
بانه يثبت بالبينة كون القيمة وقت العقد ما يتغابن به وهو جيد الثالث ليس للمغبون الارش اذا اختار الامضاء كما صرح به
في التحرير … ومجمع الفائدة والرياض وحكي عن … دعوى الاجماع عليه واستدل عليه في الرياض باصالة البراءة الرابع هل
يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يسقط بذلك بل يكون باقيا وهو الذي …
في الايضاح والمهذب البارع وجامع المقاصد … والرياض بل قيل انه المشهور بين المتاخرين الثاني انه لا يبقى …
وهو المحكي عن بعض … ربما امكن استفادته من القواعد والمعتمد عندي هو القول الاول لان الخيار قد ثبت بالغبن فالاصل
بقاؤه حتى يثبت المزيل ولم يثبت كون بذل التفاوت مزيلا له ويعضد هذا امران احدهما مصير المعظم الى المختار وعدم معرفة
القائل بالقول الثاني وثانيهما ما ذكره في الايضاح وجامع المقاصد من ان دفع التفاوت لا يخرج المعاوضة المشتملة على الغبن
عن اشتمالها عليه لانه هبة مستقلة حتى لو دفعه على وجه الاستحقاق لم يحل اخذه اذ لا يستحقه ولا ريب ان قبول هبة الغابن
لا يسقط خياره لا يقال الاصل المذكور معارض باصالة بقاء الملك على مالكه وعدم تحقق الفسخ بعد بذل التفاوت فيما
قد يعارض الاصلان ولا ترجيح فينبغي التوقف لانا نقول الترجيح مع اصالة بقاء الملك لان استصحاب الموضوع …
العام مقدم فتامل والذي يقتضي قوله تعالى اوفوا بالعقود لزوم عقد البيع في جميع الاحوال خرج منه بعض الاحوال ولا دليل على
خروج محل البحث منه فيندرج تحته لانا نقول بعد لزوم ارتكاب التخصيص في الاية الشريفة باعتبار ثبوت خيار الغبن
يدور الامر في محل البحث بين تخصيص العموم المستفاد من صيغة الجمع المعرف باللام وبين تقييد الاطلاق الحكمي بالزمان فان قلنا بالاول
فيبطل ما ذكر وان قلنا بالثاني فيتجه وحيث لا دليل على الترجيح يجب التوقف ومعه ايضا لا يتجه ما ذكر فيبقى الاستصحاب المتقدم
سليما عن المعارض فتامل ولا يقال استصحاب بقاء الخيار في محل البحث انما يصح التمسك به لو كان الاصل في ثبوت الخيار بالغبن
هو الاجماع واما اذا كان الاصل فيه عموم نفي الضرر فلا لان الحكم يدور معه حيث دار ومن الظاهر ان الضرر يرتفع ببذل
الغابن التفاوت فيرتفع الخيار فلا يجوز التمسك بالاستصحاب لانا نقول لا نسلم … لا دليل عليه … ثبوت
الخيار لا بالضرر … الخيار عليه … فيصح التمسك بالاستصحاب كما ذكرنا … اصالة بقائه

الخيار انما يجري فيما اذا كان بذل التفاوت بعد مضي مدة من زمان العقد واما بذله بعد العقد بلا فصل فلا لعدم ثبوت الخيار
فيه اصلا حتى يستصحب ويكفي الدليل الاخص من المدعى لانا نقول هذا غير قادح بعد القطع بعدم القائل بالفصل بين الصورتين الا ان الكلام
الحاق الثانية بالاولى كما لا يخفى ولو نصا الحاكم على اسقاط الخيار بذلك المبذول صح وسقط الخيار كما يستفاد من جامع المقاصد
والروضة وذلك بلا خلاف يظهر منها ان مجرد التراضي يصح بكون التفاوت في مقابلة الفسخ يكفي في سقوط الخيار الخامس اختلف الاصحاب
في فورية خيار الغبن على قولين الاول انه على الفور فلا يجوز للمغبون الفسخ في اي وقت شاء بل انما يجوز له الفسخ بعد العلم
على الغبن فورا وهو للدروس وجامع المقاصد والروضة ومجمع الفائدة والمحكي عن التذكرة والحكم بل المحكي عن الاكثر الثاني انه ليس
على الفور بل يجوز له الفسخ متى شاء وهو للتحرير والايضاح والمحكي عن المحقق الاولين وجهان احدهما ما تمسك به في جامع
المقاصد والروضة ومجمع الفائدة من ان الاصل في العقد اللزوم لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود فيقتصر فيما خالفه على مورد اليقين وهو
القدر الذي يمكن حصوله فيه ثانيهما ما تمسك به في الكتاب من اقتضاء التراخي الاضرار بالمردود عليه حيث يختلف الزمان ويؤدي
الى تغير المبيع لا يقال لا نسلم تحقق الاضرار في جميع الصور بل يختص ببعضها فالدليل اخص من المدعى لانا نقول الظاهر انه لا قائل
بالفرق مع ان الغالب تحقق الاضرار فيلحق النادر به فتأمل وللاخرين اصالة بقاء الخيار واستصحابه واجاب عنه في جامع المقاصد
بان العموم المتقدم اولى منه لان العموم في افراد العقود يستتبع عموم الازمنة والا لم ينتفع بعمومه وفيه نظر ولكن القول الاول
هو الاقرب السادس الظاهر ان هذا الخيار يتحقق مع خيار الشرط فيما اذا باع البائع سلعة وشرط على المشتري انه اذا
رد الثمن في اثناء مدة معلومة كان له خيار الفسخ وظهر انه كان مغبونا في اصل هذه المعاملة باحتمال تحقق الغبن عند
المعاملة والحجة فيما ذكر عموم ادلة خيار الغبن ومنها قوله لا ضرر ولا ضرار وثبوت الخيار بالشرط لا يمنع ثبوت الغبن
كما لا يسقط اصل خيار الغبن لتحقق خيار المجلس في كل بيع حيث لم يشترط عدمه فتأمل السابع يشترط في ثبوت خيار الغبن
تحققه حين العقد كما اشار اليه النافع والتحرير وحاشية د وكذلك والكفاية فلو تجددت زيادة القيمة او نقيصتها بعد العقد
فلا غبن ولا خيار كما صرح به في ذلك مدعيا عليه الاجماع الثامن صرح في المهذب البارع بان الغبن هو نقص قيمة احد
العوضين عن العوض المسمى في العقد نقصا لا يتسامح بمثله عادة وقد صرح بما ذكره الخراساني في قوله لا يتسامح اه في النافع
ومعه اللمعة وحاشية د كما صرح بان الغبن اصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة او البيع بنقصان عنها
بما لا يتغابن اي يتسامح عادة وصرح في الكفاية بانه يشترط في الغبن الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح بمثله
عادة مثل بيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح به في العادة فلا خيار وقد صرح في التحرير
بان الخيار انما يثبت مع الغبن الفاحش والظاهر ان جميع ما ذكره لبيان حصول مفهوم الغبن لا ان ذلك شرط من شروط
ثبوت الخيار كما يوهمه جملة من العبارات التاسع لا حد للغبن بل المرجع الى العرف كما صرح به في التحرير ود والمهذب
والكفاية ومجمع الفائدة والرياض وللعلم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من عبارة المهذب البارع والثاني

ما ذكره



ما ذكره في مجمع الفائدة من ان الوصف في ذلك ما لم يقدر في الشرع لما لم يثبت له الوضع الشرعي يحال الى العرف بل الى العادة العرفية
من دفع الناس الحرج عنهم واشار الى ما ذكره في ذلك الروضة والرياض **منهل** اذا باع شيئا ولم يقبض الثمن ولا اسلم المبيع ولم
يشترط التأخير لزم البيع الى ثلاثة ايام من حين العقد فان جاء المشتري فيها بالثمن فهو احق بالسلعة وان مضت ولم يأت بالثمن كان
للبائع الفسخ ولا يجوز البائع ان يرد سلعته وان لم يرض به المشتري ويدل عليه امور منها ظهور
عدم الخلاف في ذلك ومنها انه قد استفاض نقل الاجماع عليه ومنها قوله لا ضرر ولا ضرار ومنها جملة من الاخبار الاول
خبر علي بن يقطين الذي وصف بالصحة في مجمع الفائدة والكفاية وغيرها انه سأل ابا الحسن عن الرجل يبيع البيع
ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما الثاني خبر زرارة الذي وصف في مجمع الفائدة وغيره
بالصحة عن ابي جعفر قال قلت له الرجل اشترى من الرجل المتاع ثم يدعه فيقول آتيك بثمنه قال ان جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة
ايام والا فلا بيع له الثالث خبر اسحاق بن عمار الذي وصف في الكفاية وغيرها بالموثقية عن عبد صالح عليه السلام انه من اشترى
بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له وينبغي الاخبار المذكورة خبر عبد الرحمن بن الحجاج وفي صحيح الفقيه كما عن ط بان ذلك
اصحابنا ورواية علي بن يقطين الظاهرة في هذا الخلاف تنبئ ذلك مأولة او مطرحة وهل ينفسخ البيع بعد الثلاثة لو اراد المشتري دفع الثمن
في الثلاثة ويبطل او لا بل يبقى على صحته مما يترتب على ذلك انتفاء اللازم فيكون تأخير الثمن في المدة المذكورة من اسباب الخيار
كالغبن اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يبطل فيه البيع بمضي المدة المذكورة بل يتخير البائع وهو للانتصار والغنية
والنافع والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والروضة وجامع المقاصد والمحكي عن المفيد
والشيخ فيه بل صرح في الدروس انه المشهور الثاني انه ينفسخ البيع ويبطل فيها فلا يتخير البائع بعد مضي المدة المذكورة
وهو للكفاية ونفي عنه البعد في مجمع الفائدة واستظهره من الاسكافي والشيخ في ط للاولين وجوه منها ما تمسك به
في من اصالة بقاء صحة العقد ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف لانحصاره في جماعة
من متأخري المتأخرين واما عبارة الاسكافي والشيخ في ط فليست بصريحة في المخالفة بل ولا ظاهرة
العظم منها الخلاف في المسئلة كما اشار اليه والعلامة وان اشار العبارة انه صرح بان ظاهرها يوهم بطلان
البيع بعد مضي الثلاثة ومنها الظاهر ان الايهام غير الدلالة سلمنا لا يوجب خروج قولهما عن الشذوذ ومنها
عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم خرج منه صورة عدم امضاء البائع البيع ولا دليل على خروج صورة
الامضاء فيبقى مندرجا تحته فتأمل ومنها ما ذكره في الغنية من انه روى اصحابنا ان المشتري اذا لم يقبض المبيع وقال اذ
بالثمن ومضى فعلى البائع الصبر عليه ثلاثة ثم هو بالخيار بين الفسخ وبين مطالبة الثمن وهذا وان كان رواية مرسلة لكن ارسالها
هنا غير قادح للانجبار بالشهرة العظيمة بالنسبة الى الاصحاب ومنها التصريح بدعوى الاجماع على ثبوت هذا الخيار في الانتصار
والغنية والرياض الشهرة العظيمة وفي التنقيح وذلك بان هذا الخيار من خواص اصحابنا وانهم انطبقوا

علی ثبوته وقد الجمهور فانهم اطبقوا علی عدمه وللآخرین وجوه قولهم علیهم السلام لا بیع له واخبار علی بن یقطین وزرارة واسحق بن
عمار المتقدمة فان الظاهر منه نفی الحقیقة او نفی الصحة ولا یتم الا علی تقدیر انفساخ البیع قهرا بعد الثلثة والحمل علی نفی اللزوم حمل
ذلک اللفظ علی ابعد المجازات فلا یصار الیه وفیه نظر اما اولا فلان الحمل علی ابعد المجازات قد یلزم کما فی حمل الجمل لقیام
الدلیل علی الصحة بعد الثلثة وقد عرفتها فلا یحمل الا علی نفی اللزوم فتعین واما ثانیا فالمنع من ظهوره فی نفی البیع او نفی الصحة
هنا لما صرح به والدی ره تبعا لجدی ره من ان ظاهره لزوم المعاملة ولا یفید سوی نفیه وهو یجامع بقاء الصحة المستفاد من ادلة الاخبار
المتقدمة مضافا الی اشعار ما عدا الخبر الاول بذلک من حیث تخصیص النفی بالمشتری فقال لا بیع له وهو ظاهر فی ثبوت البیع للبائع
ولا یعارضه نفیه فیما بینهما فی الخبر الاول لکون المتعلق المرکب الصادق بانتفاء البیع من احدهما وفیه نظر ولکن المعتمد هو القول
الاول

**منهل** من جملة الخیارات المعتبرة شرعا خیار الشرط

فللمشروط له الخیار حسبما اشترط له فی العقد ولا یتقید بمدة معینة فیجوز ان یکون ثلثة ایام او دونها او ازید منها نعم
یجب ان تکون المدة مضبوطة فلا یجب ان تناط بما یحتمل الزیادة والنقصان فان ربطت بما یحتملها کقدوم الحاج او الغزاة او
ادراک الغلاة وهبوب الریاح ونزول المطر والحصاد لم یصح اما شرط خیار الشرط وصحته فقد صرح بها فی المقنعة والانتصار
والغنیة والوسیلة والمراسم والنافع والشرائع ود والتبصرة والقواعد والتحریر ولف والجامع وس واللمعة وقیح ولک
وضة ومجمع الفائدة والکفایة والمصابیح والریاض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق علیه ومنها انه حکی فی الریاض عن الخلاف
والغنیة دعوی الاجماع علی ذلک ویعضده اولا تصریح التذکرة علی ما حکاه فی مجمع الفائدة بدعوی الاجماع علی ذلک ایضا وثانیا
تصریح الانتصار والمصابیح بدعوی الاجماع علیه ایضا وثالثا تصریح الکفایة والریاض بانه لا خلاف فیه وقد حکاه فی الخیر
عن جماعة ومنها ما نبه علیه فی مجمع الفائدة والمصابیح والریاض من عموم قوله تعالی اوفوا بالعقود ومنها النبوی المرسل الذی
اشار الیه فی الغنیة وقیح المؤمنون عند شروطهم ومنها النبوی الآخر الذی اشار الیه فی الغنیة الشرط جائز بین المسلمین
ما لم یمنع منه کتاب ولا سنة وقد صرح فی المصابیح بانه حدیث مشهور ومنها خبر ابن سنان الذی وصفه بالصحة فی
الایضاح وس عن الص ع قال المسلمون عند شروطهم الا کل شرط خالف کتاب الله عز وجل فلا یجوز ومنها خبر عبد الله
ابن سنان الذی وصفه فی لف والمصابیح بالصحة قال سمعته یقول من اشترط شرطا مخالفا لکتاب الله عز وجل فلا یجوز له ولا یجوز
علی الذی اشترط علیه والمسلمون عند شروطهم فیما وافق کتاب الله عز وجل ومنها ما نبه علیه فی المصابیح قائلا الشرط
الخیار حسبما اشترط له فی العقد غیر مقدر بمدة عندنا للاصل والکتاب والسنة والاجماع والضرورة الداعیة الی
الاشتراط واختلاف التقدیر ودعوی ان اللزوم من مقتضیات العقد فینافیه الخیار فاسد جدا لانه لو کان کذلک
لم یشرع خیار اصلا ولان الملک بالنسبة الی البیع وغیره واما انه لا یتقید بمدة معینة بل هو بحسب ما اشترط فی متن العقد

وان

کان اربد



ولو کان ازید من ثلثة منها ولو کان ازید من مقدار الحاجة فقد صرح به فی الانتصار والمقنعة واللمعة والنافع والشرائع
والارشاد والتبصرة وعد والتحریر واللمعة وس وقیح وضة ومجمع ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق علیه ومنها
انه صرح فی الانتصار والغنیة بدعوی الاجماع علیه ومنها العمومات المتقدمة الیها الاشارة کما نبه علیه فی الغنیة ولا یعارضها
النبوی المرسل الخیار ثلثة لوجوه عدیدة لا تخفی ومنها ما نبه علیه فی الانتصار قائلا بعد دعوی الاجماع علی ذلک وایضا فان
خیار الشرط انما وضع لتأمل حال المبیع وقد یختلف احوال تأمله فی الطول والقصر جاز ان یزید علی ثلثة کما جاز ان ینقص
عنها ولا یلزم علی ذلک ان یثبت بلا انقطاع لان ذلک ینقض الغرض بالبیع واما انه یجب ان یکون المدة المشترطة مضبوطة
غیر محتملة للزیادة والنقصان فقد صرح به فی الوسیلة ویع وکره ود والتبصرة وعد ویر ولف والمقنعة وس وقیح ولک
وضة والکفایة والمصابیح والریاض وینبه علیه فی الانتصار والجامع ولهم وجوه منها الاصل ومنها ظهور الاتفاق علیه کما نبه
علیه فی لک والریاض فان الخیار مجهولا محتملا للزیادة والنقصان کقدوم الحاج لم یصح قولا واحدا ومنها ما نبه علیه
فی المصابیح قائلا ویشترط تعیین المدة المشترطة بما لا یحتمل الاختلاف بها فلو ربطت بما لا ینضبط کادراک الغلاة واتباع
الثمرات بطل الشرط بالاجماع وفی الحدیث المؤمن الشرط جائز بین المسلمین ما لم یمنع منه کتاب والصحیح من اشترط شرطا مخالفا
لکتاب الله عز وجل فلا یجوز ولا یجوز علی الذی اشترط علیه وقد نهی النبی صلعم عن الغرر فخالف السنة والسنة والکتاب دالان
للشرط قسطا من الثمن فیختلف باختلافه ویجهل بجهالته وکذا البیع والمعقود شرعت طرقا للاختلاف والاعلام بالخلاف
منه الخلاف وینبغی التنبیه علی امور الاول لو شرط کل منهما خیارا لنفسه ولم یعینا المدة معلومة ولا مجهولة کقدوم الحاج
بل اطلقا الخیار کما اذا قال کل منهما بعت او اشتریت بشرط ان یکون لی الخیار بعد مضی المدة العلانیة او بشرط ان یکون لی
الخیار فهل یفسد هذا الشرط ویثبت الخیار للشارط له الی ثلثة ایام اختلف الاصحاب فی ذلک علی قولین الاول ان هذا الشرط
فاسد وهو لصریح الوسیلة ولف والتحریر علی ما حکی فی الکفایة والمحکی فی الثانی وفی المصابیح عن صریح العبری وظاهر الدیلمی
عن الشیخ فی ط وکو والسید المرتضی والمستفاد من الرابع من الشرائع قائلا لا بد ان تکون مدة مضبوطة ولو اطلقا فانه لا یبعد علی ما ذکره
فیلزم ان لا یکون هذا القول مقتضی الکتب المصرحة باشتراط کون المدة مضبوطة کالنافع والتذکرة والقواعد والتبصرة وس واللمعة
والجامع وقیح وضة ولعله للاصح فی الکفایة بانه الاشهر وفی الریاض بانه الاشهر بین من تأخر الثانی انه یصح هذا الشرط
ویکون الخیار باقیا الی ثلثة ایام لا غیر وهو للمقنعة والانتصار والغنیة والمصابیح والریاض وحکی فی لف عن الخلاف وابن
البراج وابی الصلاح وفی المصابیح عن المشایخ والحلبیین ثم صرح بانه مال الیه فی س للاولین وجوه منها الاصل ویجاب
عنه بانه مندفع بالعمومات الدالة علی الصحة ومنها ما تمسک به فی لف قائلا لنا انه شرط مجهول یجهل الثمن بجهالته فیبطل البیع
وکان هذا الشرط مفسدا اذ لا یعلم المشتری هل یحصل له المبیع اولا وان النبی صلعم نهی عن الغرر فیکون شرطا ما یرجیه بطل استناده
المتقدمین وقد نبه علی ما ذکره فی المصابیح والریاض وقد یجاب عنه اولا بالمنع من استلزام هذا الشرط الجهالة فی الثمن

لفساد البيع فتم وثانيا بالمنع من ان كل غرر منهي عنه لورود عموم النهي في الكتاب ولا في رواية معتبرة والنبوية المرسلة نهى عن
الغرر لا يجوز الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل المستفاد من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم
وقول الصادق في صحيحة ابن سنان المتقدمة المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ونحو ذلك من الشرط
المفروض غير مخالف للكتاب والسنة وذلك لان المرسل لا يكون حجة وانجبار السند بالشهرة لا يقتضي حجيته الا في مواضع تحقق الشهرة
لا مطلقا سلمنا صحة الرواية المذكورة ولكن يعارض عمومها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم ما دل على لزوم الوفاء بالشرط والتعارض
من وجه ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات ومع هذا فدليل القول الثاني اخص من عموم هذه الرواية مطلقا فيجب تخصيصه به كما نبه
عليه في الرياض وكذا نبه عليه في المصابيح قائلا في مقام الجواب عن الاحتجاج عن القول الاول بالنهي عن الغرر والغرر يرتفع مع
تحديد الشارع وللاولوية بارتفاع الغرر ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا ولو اطلق الخيار ولم يعينه بوقت فهل يبطل
الشرط قيل نعم لجميع ما ذكر غير الاجماع وللاولوية فان الاطلاق اوغل في الجهالة من التنكير او الحمل المبهم وقد يجاب عما ذكره اولا
بالمنع من الاولوية فانها غير مفهومة عرفا وثانيا بلزوم رفع اليد عنه وان سلمت الاولوية لان دليل القول الثاني اخص منه
كما لا يخفى ومنها ما نبه عليه في المصابيح قائلا ولانه لو صح فاما ان يدوم الخيار وهو باطل بالاجماع او يتعين وهو تحكم وتخصيص
من غير مخصص فيتعين البطلان وقد يجاب عما ذكره بالمنع من كون التخصيص بالمعين وهو الثلثة الايام تحكما لان دليل القول الثاني
يقتضيه وللاخرين وجوه اخرى منها العمومات الدالة على صحة العقود والشروط والبيوع خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج
محل البحث فيبقى مندرجا تحتها ومنها انه صرح في الانتصار بدعوى الاجماع على ما صار اليه قائلا ومما انفردت به الامامية
القول بان من ابتاع شيئا وشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلقه اطلاقا كان له الخيار ما بينه وبين ثلثة
ايام ثم لا خيار له بعد ذلك وباقي الفقهاء يخالفونهم في ذلك دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع المتكرر ومعتضد ما ذكره
في المصابيح قائلا بعد الاشارة الى هذا القول وهو الاقوى للاجماع كما في الانتصار والخلاف والجواهر والغنية وقد يحكى في
دعوى الاجماع على ذلك عن الخلاف والغنية ايضا محتجا بها عليه لا يقال الاجماعات المنقولة هنا موهونة باشتهار القول
الاول بين الاصحاب فلا يجوز الاعتماد عليها ولعله لذا اجاب في لف عن تمسك الشيخ بالاجماع على هذا القول بالمنع منه وبانا
انما دل على الثلثة في الحيوان واما غيره فلا لانا نقول لا نسلم اشتهار القول الاول بين الاصحاب فان المصرح به جماعة لا تزيد
على المصرح بالقول الثاني بل ربما بالعكس لما صرح في الرياض بانه المشهور بين المتقدمين قائلا بعد الاشارة الى الاجماع المنقول
عليه وحجيته مع اعتضاده بالكثرة والشهرة القديمة يقتضي المصير اليه وما استفاده القول الاول من العبارات المصرحة باشتراط
ضبط المدة الشروط فمحل مناقشة وقد نبه عليها في المصابيح قائلا وربما لاح القول الاول من الكلم في الوسيلة والسرائر
والجامع واللمعة لتضمنها اعتبار التعيين في المدة ولا دلالة فيه لانه غير اشتراط المدة المعينة سلمنا ولكن مع ذلك لا يثبت
باشتهار القول بحيث يوجب الوهن في تلك الاخبار جامعا لا يخفى ويعضد ما ذكرناه ما صرح في المصابيح قائلا ودعوى الشهرة





القول الاول كما في الكفاية غير مسموعة مع ذهاب معظم من تاخر الى الثاني وحكايتهم الاجماع عليه واقل مراتبه الشهرة بين القدماء
مع اولويتها بالتقديم من الشهرة القطعية المتاخرة ان سلمت وترجيح الشيخ اليها ان سلمت ايضا معلوم مما سبق ولا يمكن الا عناد
على تلك الاجماعات اما ما ادعاه السيد في الانتصار فلانه حكي في الغنية والرياض عنه القول الاول فاذا كان المدعي للاجماع في الف
ويذهب الى خلاف ما ادعى عليه الاجماع فلا حجية بما ادعاه من الاجماع لحصول الوهن فيه وانقطاع الظن منه بذلك واما ما ادعاه
الشيخ في ف فلانه حكي في لف والمصابيح والرياض عن الشيخ القول الاول وصرح في الاول والاخير بانه قوله في ط فيكون مدعي الاجماع
اللف في الانتصار واما ما ادعاه في الجواهر فلعدم معلومية حال مدعيه باعتبار الوثوق والمعرفة واما ما ادعاه في الغنية
فللمنع من ارادته الاجماع بالمعنى المتعارف لانه في جميع المسائل المذكورة فيها الا ما قل يدعي الاجماع ومن الظاهر ان العادة تحيل حصول
الاجماع بالمعنى المتعارف فيها فينبغي حمل دعواه على معنى آخر لا يستحيل ما ادعاه عادة من البناء على الشهرة ونحوها ولا اقل من الاحتمال
لرجحان هذا النقل دعواه بل لا يبعد حمل النقل مذاهبهم ومع هذا فلا نسلم دلالة عبارته في هذه المسئلة على دعوى الاجماع
وان لزم حمل الاجماع في كلامه على المعنى المتعارف وذلك لان عبارته هكذا فان شرط الخيار ولم يعين مدة معلومة كان له الخيار
ثلثة ايام ويثبت خيار الثلثة ايام ويثبت خيار الثلثة في الحيوان باطلاق العقد الشرعي من غير شرط وفي الامة مدة
استبرائها بدليل الاجماع المتكرر ولان الثلثة هي المدة المعهودة في الشريعة لعرف والكلام ان اطلق حمل المعهود ومن الظاهر
ان هذه العبارة لا دلالة لها على دعوى الاجماع على القول الثاني لاحتمال رجوعها الى ما ذكره من الحكم الاخير لانه الاقرب الا ان يقال
المناقشة في هذه الاجماعات المنقولة واهية اما فيما ادعاه في الانتصار فللمنع من اختيار السيد القول الاول وقد حكاه
في المصابيح قائلا بعد الاشارة الى هذا القول وعزي القول به الى المرتضى والمعلوم خلافه لانه لم يفت ما ذكره شهادة بالنفي وشهادة
الاثبات مقدمة بل الاولى غير مسموعة لانا نقول لا نسلم ذلك مطلقا في امثال هذه المقامات بل تقديم شهادة النفي
وذلك فيما اذا كان الظن الحاصل منها اقوى من شهادة الاثبات كما في محل البحث سلمنا ان السيد اختار القول الاول
في بعض مصنفاته ولكن ذلك لا يقدح فيما ادعاه من الاجماع بناء على حجية الاجماع المنقول بخبر العدل لاصالة بقاء حجيته
في بعض الصور والعموم ما دل على حجيته ولانا لا نجد احدا من الاصوليين شرط في حجية الاجماع المنقول عدم اختيار ناقله الا ما
عليه الاجماع متقدما او متاخرا ولعله ذلك لو كان شرطا للزوم سقوط حجية الاجماعات المنقولة مطلقا او في اغلب المواضع لان احتمال
اختيار الناقل لما خالف متحقق فيها والتالي باطل باتفاق القائلين بحجيتها فكذا المقدم سلمنا ان اختيار الناقل الخلاف يقتضي رفع
الظن ببعد ذلك قلنا لا نسلم ذلك سلمنا ولكن فيما اذا اختار الناقل الخلاف بعد نقل الاجماع واما اذا كان بالعكس
او حصل الشك في التقدم والتاخر فلا بل الظن باق فيجب العمل به بناء على المختار من اصالة حجية الظن ومع هذا فما ادعاه
السيد هنا معتضد باشتهار القول الثاني بين المتقدمين وبغيره من الامور وذلك يقتضي الظن بصدق ما ادعاه فيجب العمل
به فتم واما فيما ادعاه الشيخ في الخلاف فلما اليه تقدم الاشارة واما فيما ادعاه في الجواهر فلظهور ان مصنفه من اعيان العلماء الامامية

فيجب الاعتماد على نقله واما بناء ادعاء الغنية فلظهور رجوع دعواه الاجماع الحكم الاول الذي ذكره لا ما ذكره اخيرا انما هو الحكم والتي
وثبت بعد التعرض للدليل من دون تعرض لدليل الاصل ومع هذا فقد ليبعد دعوى الاجماع على ان الثلثة امر يرجع الى الحكم الذي ابنيه ومنها
ما تمسك به في بعض الكتب قائلا ويدل عليها ذلك النبوي ان الخيار ثلث قال الاخلاء بيرد الى الخيار ثلثا ومنها ما ادلة
لبيان مع ولقناو ثانيا فلما ذكره في كشف من ان قول الاخلاء بيد عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا فلما ظهر من العلم بعناها
كالتصريح ومنها ما احتج به في الانتصار قائلا بعد احتجاجه على مختاره بالاجماع ويمكن ان يقول الوجه مع اطلاق الخيار في مرة الى
الملكة ايام ان هذه المدة هي المعروفة في الشريعة لان تصرف الخيار فيها او الكلام اذا اطلق وجب حمله على المألوف فيه وقد
على ما ذكره في الغنية ايضا وكذا نبه عليه في المصابيح بقوله التخصيص بالثلثة اما لانصراف الاطلاق اليها عرفا لكونها اقل مدة يتروى
فيها في مثله والشرع كاشف او لتعيين الشارع كالشرطيب لاستثناء الوصايا المبهمة وعندي فيما ذكره نظر كما نبه عليه في الرياض
ومنها ما تمسك به في المصابيح قائلا القول الثاني اقوى للخبر النبوي في الخيار ثلثه وكذا الخيار ثلثا واخبار الفرقة
المرسلة في الخلاف ولا تقصر عن مراسيل كتب الحديث وخلوها منها لا يقدح فيها فانها لو توقف على الاستقصاء التام لكثير من
الكتاب بها انفرد والمجرى فيها او رده في موضع ذكره ويتجه بذلك الفرق ان شرط على الحيوان ثلثة ايام المشتري اشتراط
او لعدم شرط ما ثبت بدليل الخبر على ان الشرط في غيره ثلث مع الشرط ولعل المراد به اشتراط الثلثة اذ لا انحصار الشرط فيها بل
شرط الخيار هنا المعنى ثبوتها انما اشترط في المطلق وفي بعض ما ذكره نظر ولكن الاقرب ما صار اليه من القول الثاني الا ان
الاولى لعدم العلم القول الاول لانه احوط الثاني اذا فسد الشرط باعتبار الجهالة فهل يفسد البيع ايضا او لا بل يختص الشرط بالفساد
صرح بالاول في الشرائع وعد والتحرير وانتقاده في الكفاية مصرحا بانه مبني على بطلان العقد بالشرط الفاسد ثم حكى عن بعض
الثاني قائلا وقيل يختص الفساد بالشرط ويصح العقد مجردا عنه وهو ضعيف وصرح في التحرير بانه لو شرط المدة المجهولة بطل العقد
اسقط الشرط قبل مضي الثلثة او بعد فالوجه عليها او لا وما ذكره من فساد العقد هو الاحوط الثالث يجوز جعل الخيار
لاحدهما خاصة فيشترط البائع لنفسه خاصة او المشتري كذلك او لهما معا فيشترط كل منهما لنفسه او لثالث اجنبي عنهما او
لهما مع الاجنبي او لاحدهما مع الاجنبي وقد نبه على جميع ما ذكره في الوسيلة والشرائع ود والتبصرة وعد ويه وس واللمعة
وفيه وحته والكفاية والمصابيح والرياض والظاهر انه لا اخلاف فيه وان اقتصر في الجامع على الاولين بل صرح بدعوى الاجماع على ذلك
في المصابيح قائلا يجوز اشتراط الخيار في الكل والبعض للمتبايعين وغيرهما بالانفراد والاجتماع مع التوافق والاختلاف بالاجماع
وعموم الادلة واشار الى ما ذكره والى ما ذكر ايضا في قائلا هو يجب ما اشترط لاحدهما او لكل منهما او لاجنبي عنهما او عن احدهما
او له مع احدهما عنه وعن الاخر او له وحده بلا اخلاف ادعى في جماعة بل عليه الاجماع في ف والغنية وعن كره وهو الحجة بعد عموم
الادلة بلزوم الوفاء بالعقود بسيطة كانت او مركبة وكذا الشروط وكذا نبه على ذلك في الكفاية ايضا قائلا الخيار الشرط لمن شرط
له سواء كان لهما معا او احدهما او اجنبيا او احدهما مع اجنبي لا اخلاف فيه ومستنده عموم الادلة ثم انه اذا اتحد ذو الخيار

والامر



والامر اليه والاقدم الفسخ الفاسخ ولو كان اجنبيا كما نبه عليه في المصابيح قائلا فان تعدد ذو الخيار فالامر اليه فالاقدم الفاسخ ولو
اجنبيا على ما يقتضيه الشرط خلافا للطوسي فابطل اذا كان لهما او مع في الى المشتري الا اذا كان للاجنبي وهو ضعيف في الادلة قطع
باستقلال الاجنبي اذا انفرد واحتمل مع الاجتماع بهما او باحدهما ولعله على القطع كالاول ثم صرح بعد هذا الكلام بانه يجب على
الاجنبي اعتماد المصلحة لعله لا يكون امينا وقائلا او لا الوجه الخلاف لعل في الفسخ فتابا والا اختلفا فيه تقدم قول مع احتمال التنزي
الاصلح وفيما ذكره من انه يجب على الاجنبي اعتماد المصلحة نظر لاطلاق عبارات الاصحاب نعم ان كان ذلك مقتضى الشرط كان لازم
مراعاته وصرح في ضه وس بان الضرورة اشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عن جعل عنه فللاجنبي الخيار لنفسه ولكن في التحرير لو جعل الخيار
للاجنبي دون من ايضا ويكون دون من ويكون بمنزلة الوكيل والاختيار هنا انه جعل الخيار للاجنبي ثم صرح بانه لو كان الاجنبي عبدا
فجعل الخيار له فالوجه الصحة وهو جيد وصرح فيه ايضا بانه لو كان البائع وكيلا فشرط الخيار لنفسه او للمالك او لهما صح وهو جيد
الرابع لا فرق في المدة المشترطة بين كونها متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرط ما بعد متأخرة صار العقد لازما
بعد المجلس وجائزا فيها وقد صرح بذلك في عد وس وحاشية عد والك وضه والكفاية والمصابيح وكما في جماعة واشار الى
قائلا وبعد الخيار مع التعيين ما اشترط مطلقا وان انفصل عن العقد كما نص عليه العلامة والشهيدان والصيمري والكركي تمسكا بمقتضى
الاطلاق المتابع والايضاح والقاضي والحلبيين الثلثة واشترط المتابعة المدة المتصلة والمنفصلة عملا بالاصل وعموم الكتاب والسنة المسلم
عن المعارض ومنع بعض العامة نقارنا من الانقلاب اللازم جائزا واحتمل العلامة في عد مع حكمه بالجواز في غيره في موضع اخر منه
ايضا نعم كره بدعوى الاجماع عليه وضعفه ظاهر والانقلاب الى الجواز كالعكس جائز بل واقع كما في خيار التأخير والرؤية
وغيرهما واشار الى ما ذكره اخيرا في حاشية عد بقوله لا يقدح في الجواز بعد اللزوم لو تقدم في الرد في خيار البيع قبل القبض مع
لزوم البيع وكذا البيع مع عدم التقابض من ثلثة ايام ثم ينقلب جائزا ولو تلف فما قبضه قبل ذلك الاكثر على الجواز جعل المدة
متفرقة بان يشترط اللزوم وقتا والخيار وقتا متعاقبين في مدة معينة كما لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما فقيل باحتمال
احتمالات اشار اليها في التحرير قائلا لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما عداه
وبطلان العقد مع تحقق مع الشرط هو اقرب الاحتمالات وقد صار الى ما صار اليه في التك قائلا مع جواز جعلها متفرقة وجهان اجودهما
ذلك وكذا في الكفاية قائلا وفي جواز جعلها متفرقة قولان اقربهما الجواز وما صار اليه هو الاقرب عندي وربما يظهر من
الميل اليه السادس صرح في المصابيح بانه يشترط تعيين الموضوع والمحل فلو شرط الخيار لاحدهما او في احدهما بطل الشرط والعقد
وصرح بهذا في القواعد وس ايضا وصرح في التحرير بانه لو اشترى بستين وجعل الخيار في احدهما اصبح البيع فان فسخ فيها شرط صح
ورجع بقسطه من الثمن وهو جيد ثم صرح بانه ان ابهم بطل العقد فيهما السابع لو شرط الخيار ابدا او ما يقبل واشباه بطل الشرط والعقد
وصرح في التحرير ببطلان العقد الثامن صرح في التحرير بانه اذا اشترط الخيار الى غاية لم يدخل تلك الغاية كما لو قال الى امساء فيخيا
الى الليل لم يدخل الليل وهو جيد ثم صرح بانه لو شرطاه الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها تحته بطل وهو جيد ايضا

التاسع لو شرط الخيار شهرا في اثناء الشهر فالمراد ثلثين يوما فيما وان شرطاه كذلك عند الهلال فالمراد ما بين الهلالين وان اختلف بالزيادة والنقيصة لصدق ضبط المدة عرفا وعدم المنافاة في امثال المقام ولو شرط الخيار شهرا مثلا بعد معنى مدة معينة فالاقرب الصحة واحتمل في المختلف عدم بطلان الشرط بل صرح في حاشيته بانه الاقوى وفيه نظر بل هو ضعيف لعموم الادلة العاشر صرح في عدة بانه لو شرط في شرط الخيار ذكره في صلب العقد فلو شرطا المدة قبل العقد او بعده لم يلزم وهو جيد لا يكون الشرط المذكور حين العقد مع وحلوا بالقرينة الحالية الحادي عشر لا يتوقف الفسخ بالخيار الثابت بالشرط على حضور الخصم ولا على قضاء القاضي كما صرح به في جامع المقاصد وحكي فيه عن بعض العامة اشتراط الامرين **منهل** كما يجوز اشتراط الخيار للاجنبي يجوز اشتراط مؤامرته والرجوع الى امره وقد صرح بانه يجوز اشتراط المؤامرة في يع وعد وكره وس وعه وجامع المقاصد ولك وضة والكفاية والمصابيح والرياض وغيرهم منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في المقاصد بل صرح بدعوى الاجماع عليه في المصابيح فانه قال كل من المتبايعين اشتراط الاستيمار بالاصالة والاجماع وعموم الادلة كما يستفاد مما علله من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف والاشكال في ذلك ومنها الادلة الدالة على صحة العقود والشروط كما نبه عليه في مجمع الفائدة والمصابيح وكذا نبه عليه في جامع المقاصد فقال يجوز اشتراط المؤامرة لعموم الدليل باشتراط القوم ولدلالة جواز الاشتراط ويتبنى التنبيه على امور الاول في جامع المقاصد ولك وضة بان المؤامرة مفاعلة من الامر صرحا بانه يجوز ان يشترطها البايع او المشتري او كلاهما فهو جيد وهو مقتضى اطلاق ما علله من الكتب المتقدمة وصرح في الخبر بخصوص الاول والثاني الثاني هل يشترط ضبط مدة الاستيمار بحيث لا يحتمل الزيادة والنقيصة او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يشترط وهو للتحرير وعد ولف واللمعة ولك وضة والمصابيح وهو ظاهر الدروس وجامع المقاصد والكفاية وحكاه في المصابيح عن الاكثر قائلا لا بد من اشتراط المدة وفاقا للعلامة والشهيد والمحقق وظاهر الاكثر ان المستمسك في المقنعة والمصابيح ونبه عليه في س من انه مع الاطلاق وعدم التعيين يجعل الشرط بذلك غررا وثانيهما انه لا يشترط وقد حكاه عن الشيخ قائلا قال الشيخ في ط وف انه اذا باعه بشرط ان يستأمر فلانا صح وليس له الرجوع حتى يستأمره وليس للاستيمار حد لانه لو شرط مدة معينة قلت ان كثرت فان الملحق اشد البلوى بما يستفاد هذا القول من اطلاق تجويز اشتراط المؤامرة في الشرايع ود والمصالح والقواعد وقد نبه على ما ذكرنا في لف بقوله احتج الشيخ بانه قد ثبت صحة هذا الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص يحتاج الى دليل ثم اجاب عن هذا بقوله والجواب قد بينا حصول الغرر فيما ذكره نظر والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الثاني في غاية القوة وقد صرح في المصابيح بذلك الثالث العقد لازم من جهة المتعاقدين في صورة اشتراط المؤامرة ولا يجوز الفسخ قبل مؤامرته فيتوقف على امره وقد صرح بذلك في جامع المقاصد ولك وضة والكفاية والمصابيح وصرح به في موضع من التحرير ولكنه في موضع آخر منه صرح بان له الفسخ قبل الاستيمار وهو ضعيف الرابع اذا امر المشترط بالفسخ فلا اشكال في جواز الفسخ لانه مقتضى الشرط وهل يتعين عليه او لا صرح بالثاني في جامع المقاصد وضة والمصابيح والرياض وهو جيد وعلله في الاخير بان الشرط مجرد استيمار لا التزام قولهم ونبه على ما ذكرناه في الاول فقوله الكم

عدم



عدم وجوب القبول لانتفاء المقتضي واذا امره بالالتزام وكان الفسخ له اصلح فهل له الفسخ او لا صرح بالثاني في جامع المقاصد ولك كما صرح به في ضة والرياض قائلين واذا امره بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان لم يكن وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف على الامر لانه مقتضى العقد وزاد في ضة فصرح بالقطع في الحكم المذكور وهو جيد وعن في جامع المقاصد بانه يجب على المشروط استيماره اعتماد المصلحة لانه مؤتمن فلو امر بخلافه مما فيه مصلحة لم يجب امتثاله الخامس اذا سكت من شرط استيماره فلم يامره بفسخ ولا بالتزام فلا يجوز للشارط الفسخ ويكون العقد لازما ولكن يكون لازما اذا سكت الشارط فلم يصرح بفسخ ولا التزام مطلقا وان امر المشروط استيماره بالفسخ وقد صرح بالامرين في ضة السادس صرح في لك بان تشبيه المؤامرة بجعل الخيار الفرض المحض ان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له فلو اختار الفسخ او الامضاء لم يؤثر شيئا بخلاف من جعل الخيار له وصرح بما ذكره في ضة والرياض ايضا السابع لو امر المشروط استيماره بالفسخ لم يلزم الاستيمار فاستظهر في المصابيح من جماعة انتفاء الخيار قائلا لو امره بالفسخ وكان استيماره فظاهر وكره وكنز الفوائد وتعليق الارشاد ولك انتفاء الخيار لانتفاء الشرط ويقرب الجواز نظرا الى حصول الغرض بالاطلاع على راي المستامر وهو بل عبارات كلها على الغالب من تعقب الامر على الاستيمار وعليه يحمل قول العلامة في التحرير بجواز الفسخ قبل الاستيمار المصرح بعدم المنع من الرد عليه ولظهوره في توقف الامر على الرد يقتضي الشرط فيبعد ارادة الجواز قبل الامر وفيما ذكره نظر بل الاقرب ما حكاه عن الجماعة الثامن صرح في المصابيح بانه لا يشترط تعيين المستامر قائلا لا بعد فيه والحق واختلفوا في الفسخ كما لو اشترط التعدد ولم يجمعوا واختلف رأيهم ما احتمل تقديم الفسخ كما مع التاخر خاصة وهو الاقرب

**منهل** يجوز اشتراط ما يقتضيه البايع فيه الثمن الى اشتراه ويرجع المبيع كان يبيعه على انه متى جاء بالثمن في مدة ايام او في السنة او في الشهر كان له استرداد ما باعه كما صرح به في النافع والشرايع والقواعد والارشاد والتبصرة والتحرير وس ود وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والكفاية والمصابيح والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في لك بدعوى الاجماع عليه فكلام قائلا ولا اصل في جوازه قبل الاجماع الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام وبعضه ما صرح به في المصابيح قائلا للبايع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن في مدة معينة بالاصل والاجماع كما في الخلاف والجواهر والغنية وكنز الفوائد ولك وظاهر التذكرة ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية من عمومات الكتاب والسنة ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة والكفاية والمصابيح من عموم ما في المصابيح قائلا ويدل على ذلك خصوص الخبرة المستفيضة منها الصحيح فيمن اشترط عليه ذلك ارى انك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه ومثل الموثق وغيره ولعل المراد بالموثق الذي تمسك به في مجمع الفائدة ما رواه اسحق بن عمار قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فمشى الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا

ان انا اجبتك بثمنها سنة الى سنة ان ترد عليها على فقال لا باس بهذا بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها
غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ويلحق التنبيه على امور الاول يشترط تعيين المدة هنا
كما نبه عليه في القواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمصابيح بل الظاهر انه لا خلاف فيه وان اطلق بطل الشرط اولا
الخيار المدة هنا فيه وقع وكذا في التبصرة والفائدة ومن الكفاية فلو اشترط مدة مجهولة او مطلقة بطل الشرط وان اطلق الخيار
هنا فهل ينصرف الى الثلثة او لا بل يبطل الشرط صرح بالثاني في المصابيح قائلا لا يجب تعيين المدة فلو اشترط مدة مجهولة او مطلقة بطل
الشرط وكذا لو اطلق الخيار ولا ينصرف الى الثلثة فانها تتصل بالعقد والخيار هنا بعيد الرد وما صار اليه هو الاقرب عندي
وصرح ايضا بانه يصح فيها الاتصال والانفصال وهو جيد ثم صرح بانه لو اطلق انصرف الى الاول قائلا ولو اطلق انصرف الى الاول
واتصال المدة لا ينافي انفصال الخيار وهو جيد ايضا ثم صرح بانه يجوز الملاك الرد فيها او توزيعه عليها بنحو ما سنذكره او
تختلف مع اشتراط الخيار بنية الرد وبدونه فان اطلق توقف على رد الجميع وجميع ما ذكره جيد ولا فرق بين المدة المعلومة
بين الطويلة والقصيرة كما هو مقتضى عموم النصوص الفتوى الثاني صرح في التحرير بانه ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له
الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها او يجب على المشتري قبضه ولو جعل غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها وهو جيد الثالث صرح
فيه وكذلك بانه لو شرط ارتجاع بعض المبيع ببعض الثمن او الخيار في بعضه فهو جائز نظرا وزاد في الثاني قائلا من غالب الفقه التسوية وعموم
المسلمون عند شروطهم وهذا اوجه وما يعد اوجه هو الاوجه عندي وزاد في الاول قائلا وكذا لو وزع الثمن على مدة في كل
نجم بقسطه او لا يقسطه والاقوى هنا الصحة ايضا الرابع لو انقضت المدة ولم يات بالثمن المشروط لزم البيع كما صرح به في النافع
والتبصرة والمصابيح الخامس كما ان للبايع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن فللمشتري اشتراط الرجوع اذا رد المبيع فيكون
الفسخ مشروطا برد المبيع وقد صرح بصحة هذا الشرط في س وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والمصابيح واشار
الى وجهه فيه قائلا وكما ان للبايع اشتراط الرجوع في المبيع اذا رد الثمن فللمشتري اشتراط الرجوع في الثمن اذا رد المبيع
فيس ويكن الفوايد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية للاصل والعمومات وظهور تساوي المتبايعين في هذا الحكم كما صح اشتراط
الرجوع فيما انتقل عنهما برد ما صار اليهما سواء اتحد الوقت ام اختلف على احتمال الدروس في الثاني وجميع ما ذكره جيد
وصرح في س بانه لو فسخ صاحب الخيار قبل الرد لغى وهو جيد وصرح في المصابيح بان لكل منهما اشتراط الرجوع في الكل برد الكل
او البعض وفي البعض برد البعض الخاص وما دونه ولو اشترط الكل واطلق الرد لم يجز برد البعض وان قل الباقي ولو اشترط
البعض تخير برده كلا او دون البعض منه وجميع ما ذكره جيد السادس اذا اشترط البايع استرجاع العين اذا جاء
برد الثمن فان قيد الثمن بخصوصه ما دفعه المشتري اليه بعينه صح وتوقف الفسخ على رده بخصوصه فلو رد مثله او قيمته لم
يصح وان قيده بخصوص القيمة صح ايضا كما صرح به في المسالك ومجمع الفائدة والكفاية واحتج عليه الا انا لعمومات بصحيحة سعيد بن يسار
وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ويتوقف الفسخ على رد القيمة فلا يصح برد العين وان عين المراد

الاعم من



الاعم من العين والمثل او القيمة صح ايضا وجاز الفسخ برد كل واحد من المذكورات سواء كان العين التي دفعها المشتري
اليه مثليا او قيميا وان اطلق رد الثمن فهل يتوقف الفسخ على رد عينه ما دفعه المشتري اليه او يجوز الفسخ برد كل واحد
من العين والمثل صرح بالثاني في المصابيح قائلا والمعتبر في المبيع رد العين مع الاطلاق نعم لو تلف الثمن فيكفي
فيه رد المثل كما في س وكنز الفوائد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية رد العين في الموضعين وهو بعيد لان وضع هذا النوع على
التصرف في الثمن غالبا ولا اعتراف به ويحتمل قويا الاكتفاء به في المبيع ايضا لصدق الرد به عرفا وما صار اليه هو الاقرب عندي
ايضا ان لم يكن هناك قرينة من عرف او عادة على ان المراد العين على المختار هل يجوز الفسخ برد القيمة مطلقا او لا صرح
بالثاني في المصابيح قائلا ولا اعتبار بالقيمة في ذوات الامثال ويحتمل الاكتفاء بها في القيمي مطلقا ومع تعذر المثل في المثلي لانصرافها على
العين معه ولا شبهة مع الشرط بتعيين المشروط مطلقا منها الا ما في س التوقف في اشتراط رد العين في الثمن والاقرب الجواز عملا
بالعموم وفيما ذكره نظر بل احتمال جواز الفسخ برد القيمة مطلقا ولو في التالف في غاية القوة لصدق الثمن حقيقة عرفا واما ما حكاه
عن س ففيه ضعف جدا لاحتمال الجواز الاكتفاء برد الثمن في المبيع السابع هل ينفسخ العقد بمجرد فسخ البايع الا بل يتوقف الانفساخ
على فسخ البايع فيه قولان احدهما ان العقد ينفسخ بمجرد رد الثمن الى المشتري ولا يتوقف على فسخ البايع وقد حكاه في الكفاية
عن بعض قائلا لعله الاشارة الى الاخبار الدالة على صحة هذا الشرط وظاهر الخلاف والجواهر والغنية وجوب رد المبيع بمجرد رد
الثمن وان لم يفسخ البايع بعده وربما يستفاد مما ذكره من قول العلامة في عدم جواز اشتراط رد المبيع في مدة معينة برد
البايع فيها الثمن ومن قوله وقول المحقق في الشرائع ونحو كالتبصرة ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن
ويرتجع المبيع ولذا صرح في الرياض بان ظاهر النص وعبارة النافع انفساخ المعاملة برد الثمن خاصة من دون ايجاد
الاشتراط فيهما قبله خلافا لما ظاهر الاصحاب كما ذكره بعض الاجلة فاشترطوا الفسخ فعلا وثانيهما انه لا ينفسخ العقد الا
بفسخ البايع وهو لصريح جامع المقاصد ومجمع الفائدة وظاهر التحرير وس ونحو والكفاية وقد حكاه في المصابيح عن
كثير قائلا ولا يكفي رد الثمن بمجرده قطعا للبيع وقد نص على ذلك المحقق الكركي والشهيد الثاني وعدل عليه كلام المحقق
والعلامة والشهيد واقتضاه ظاهر الباقين لان بيع الشرط عندهم ما اشترط فيه الخيار بعد رد الثمن فيعقب الخيار
ولا ينفسخ البيع معه الا بالفسخ ما لا الاكتفاء بمجرد الرد لكونه فسخا بنفسه مردود بعدم دلالة عليه قطعا وان اذن
بارادته فان الارادة غير المراد ومقتضى كلام الاصحاب اشتراط الخيار بعد الرد وهو خلاف الفسخ بنفس الرد والفسخ
والفسخ لا يحتاج اليه على التقدير من انتقال المبيع بنفس العقد فكذا على القول بانتقاله بمضي الخيار او العقد على هذا
القول وان يكن فلا من جهة غير انه يفيد الملك اذا انقضى الخيار ولا يفسخ البايع فلا يستقر ملكه الا بالفسخ
لا بد منه على قولين وان افترقا في وجه الاحتياج لكونه على الاول لعود الملك والثاني لاستقراره للاولين ما نبه
عليه في المصابيح والرياض من ان انفساخ العقد بمجرد رد البايع الثمن من غير فسخ ظاهر اطلاق النصوص الا على صحة

هذا الشرط وفيه نظر كما نبه عليه في المصابيح قائلا ويحتمل حمله على الغالب من تعقيب الرد بالفسخ لان وجوب رد المبيع على البائع
موقوف على عوده اليه بالانفساخ الموقوف على الفسخ والقدرة انما تتعلق به دون الانفساخ فلا يصح اشتراطه الا بواسطة
الفسخ فيتوقف وجوب الرد عليه ونبه على الحمل المذكور في الرياض ايضا والاقرب ما نبه عليه في الرياض بعد الاشارة الى قولهم
ولعله لاصالة بقاء الصحة مع عدم دلالة رد الثمن بمجرده على الفسخ مع وجود قرينة من عرف او عادة والنص كالعبارة وارد
مورد الغلبة فان العادة قاضية بكون مثل هذا الرد في المعاملة يكون دلالة بقرينة وهو غير مناف لما ذكره الا ان الاقرب من المنقول
عدم دخول رد الثمن لاجل الامانة في مورد النص والعبارة عدم ايجابه بعضا والمعاملة بالضرورة الا ان يريد ايجاب الفسخ
بلفظ الفسخ فالمساواة ثابتة ولكن لا دليل على اعتبار اللفظ بل يكفي ما ذكره من الاصل المطلق الاخبار الدالة على صحة هذا الشرط
لانا نقول الاطلاق المذكور لا يدفع الاصل لما تقدم اليه الاشارة في عبارة المصابيح فاذن الاقرب هو القول الثاني وعليه فهل
يشترط في الفسخ اللفظ او لا الاقرب الثاني لظاهر النصوص والفتاوى وعليه فهل يشترط العلم بارادة الفسخ او يكفي الظن بها الاقرب
الاول الثامن نماء المبيع للمشتري كما صرح به في الغنية والتبصرة وس وغيرهما بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما
ذكر رواية اسحق بن عمار المتقدمة وتمسك على ذلك في المصابيح بالمعتبرين قائلا ولولا النماء يتوقف ملك المشتري على انقضاء الخيار
كان النماء المتجدد بعده للبائع ولكن تخصيص ذلك على القول به بالخيار المتصل لسبق المنفصل بالانتقال لزوم الملك فلا يعود الملك
معه الى البائع لعدم الناقل وربما التزم بالانتقال بالخيار او عدم الانتقال الى المشتري على اللزوم المتخلل بينه وبين العقد منعها
تأمل وما ذكره جيد ثم صرح بان مورد النص نماء المبيع اذا كان الخيار للبائع ويعلم منه حكم نماء الثمن في هذه الصورة وحكم نماء اذا
كان للمشتري وهو جيد ايضا التاسع لو تلف المبيع في المدة فهو من المشتري كما صرح به في الغنية والتبصرة وس والمصابيح
وحكاه في الغنية مدعيا عليه بالمعتبرين واحتج عليه في س برواية اسحق بن عمار وصرح في المصابيح بانه ينبغي تقييد التلف بما
السابق على الرد فلو تلف بعده كان من البائع لو تم عدم خيار البائع ثم صرح بان مورد النص تلف المبيع اذا كان الخيار للبائع
ويعلم منه حكم تلف الثمن في هذه الصورة وحكم تلفهما في غيرها اذا كان للمشتري العاشر هل يتحقق الرد باحضار الثمن عند مجلس
المشتري او يشترط فيه ان يقبضه اياه الاقرب هو الاول لصدق اللفظ معه عرفا وهو المناط الحادي عشر اذا كان الشرط
الرد الى المشتري او وكيله او الحاكم او عدول المؤمنين او عدل منهم جاز الرد الى كل واحد وجاز
للبائع الفسخ بذلك الثاني عشر اذا كان الشرط الرد الى المشتري بخصوصه ولم يتمكن منه البائع في المدة اما لجنونه او
لغيابه او لسكره او لغيبته لئلا يفسخ البائع او لامر آخر فهل يقوم الحاكم مقام المشتري في الرد اليه فاذا رد البائع الثمن
الى الحاكم جاز له الفسخ او لا فيه اشكال من ان الاصل لزوم العقد وعموم الاخبار الدالة على ان المؤمنين عند شروطهم
وعدم وجود نص ولا فتوى يدل على قيام الحاكم مقام المشتري ومن عموم ما دل على نفي الضرر وقد يجاب عنه بان البائع
هو الذي ادخل الضرر على نفسه واقدم عليه لتركه ما كان قادرا من اشتراط الرد الى الحاكم مع عدم التمكن من الرد الى

المشتري



المشتري مع ان عموم المذكور شامل للضرر المترتب على المشتري لفسخ الحاكم فاذا الاحتمال الثاني هو الاقرب الثالث عشر
اذا آجر المشتري المبيع في مدة خيار البائع من غيره صح لانه آجر مال نفسه فالاصل صحة الاجارة والعمومات الدالة عليها ولا معارض
دليل على ان هذا الخيار يوجب فساد هذه الاجارة لا من نص ولا من فتوى فان لم يفسخ البائع فلا اشكال وان فسخ البائع
فهل تنفسخ الاجارة او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة للاصل والعمومات السليمة عن المعارض وهل يجوز
للمشتري ان يوجر المبيع من غير البائع ازيد من مدة خياره او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة واذا آجره من البائع
فلا اشكال في الصحة منهل اذا شرط كل من البائع والمشتري الخيار لنفسه او لاجنبي خاصة او لنفسه معه في مدة مضبوطة
وعين مبدأها فلا اشكال بالعقد او منفصلا عنه وان لم يعين المبدأ واطلق فهل الخيار يثبت من حين العقد ومتصلا به او لا
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه متصل بالعقد ومن حينه وهو للشرائع وعد ود وير ولف والجامع وغاية
المراد ولك وكرة والمجمع والكفاية وبيع ومحكاه فيه عن كرة وشيخ وغاية المرام وتلخيص الخلاف وتعليق د ايضا وثانيهما انه من حين
التفرق وهو للمحكي في لف والمصابيح عن الخلاف وط وتردد في الثاني فيحكاه عن الغنية والسرائر وصرح في الاول بانه مذهب
ابن ادريس وكذا نبه عليه محكي في غاية المراد وصرح فيه ايضا بانه مختار له وصرح في لف بانه قول الشيخ ومن تبعه وحكى في المصابيح عن س التوقف
في المسألة للاولين وجوه منها ما صرح به في غاية المراد قائلا ولان الاتصال بالعقد المتبادر الى الفهم فيكون حقيقة فيه وهذا
هذا في لف وس بقولهما لانه قضية اللفظ وكذا نبه عليه في لف بقوله لنا ان اطلاق المدة يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة
وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ودليله ان مبدأ احتساب الزمان من العقد فهم عرفا كما لو اشترط من الاجل في العقود والمتبادر منه
يكون ابتداؤه من حين العقد وهو ظ ولا دليل على غيره فيتبع وكذا نبه على ما ذكره في المصابيح ايضا ومنها ما تمسك به في لف
وغاية المراد وس وس وك من انه لولا الاتصال بالعقد لحصلت الجهالة بالمدة لعدم العلم بوقت التفرق واحتمال الزيادة
والنقصان فيبطل الشرط في صورة الاطلاق التي هي محل البحث بل يلزم من ذلك بطلان العقد ايضا بناء على القول بان الشرط
الفاسد في ضمن العقد يوجب بطلانه واتفق الفريقان على صحة العقد والشرط هاهنا وقد نبه في المصابيح على هذا الوجه ايضا
بقوله ويتاكد المختار هنا بلزوم بطلان الشرط لو كان من التفرق للجهل به ولذا امتنع النص عليه وجاز اشتراط الاتصال
بالعقد لا التفرق به الشيخ والحلي وادعى في كرة صحته عندنا احد الان البعض العامة فيسقط تجهيم الغاضية بالامتناع الى المنع
لا ينقلب الشرط الى الجواز ومنها ان الظاهر اتفاق المتاخرين على القول الاول وانقراض الشيخ واتباعه ومنها ما نبه عليه
في المصابيح قائلا مع الاشارة الى اسباب القول الثاني ولو كان المبيع حيوانا فاللازم منه دليلهم تاخر شرط المشتري عن الثلثة
وهو بعيد عن قصد المشترط ومع الصحيح عن ابي جعفر يشتري الامة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الامة
او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم
يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع والامر به وجوه

ايضاً منها اصالة عدم ثبوت خيار الشرط الا بعد التفرق واستصحابه ويجاب عنه بانه قاعدة باول على القول الاول فانه
اقوى ومنها ما نبه عليه في لف وغاية المراد من ان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد والعقد لا يثبت الا بعد
التفرق فوجب ان يكون زمانها في ذلك وقد يجاب عنه اولا بالجواب به عنه في غاية المراد فانه لا يمكن ان يتوقف لانسلم
توقف ثبوته على العقد ان اعني بالثبوت اللزوم وان عني به مطلق الثبوت فهو مسلم كالايجاب القبول كالخيار ونحيه
على نحو كثير ماذكره في لف والمصابيح وثانيا كما نبه عليه في لف بقوله ولا ازم دليلهم ان مبدء خيار الحيوان انقضاء الثلثة بعد
التفرق ولكن لم يصرحوا به وخبر ما ذكره نقل وقد حكى عن الغنية القول بان مبدءه بعد التفرق ايضا ومنها انه لو كان
مبدء خيار الشرط من حين العقد لزم اجتماع المثلين والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان خيار المجلس ثابت
من حين العقد قبل التفرق فاذا ثبت خيار الشرط لزم اجتماع المثلين بالضرورة واما بطلان التالي فلان اجتماع
الخيارين يوجب تأكيد الحكم والحكمة التي هي مناط الخيار وهي الارتفاق والتأسيس خير منه واجاب في لف عن الوجه
المذكور قائلا لا نمنع لزوم اجتماع لان الخيار واحد والجهات مختلفة وهو ممكن كما انه يثبت الخيار بجهة المجلس والعيب وغيره
على ماذكره في لف المصابيح بقوله والاصل لا يعارض النص والتأسيس مع انه خلاف مقتضى وضع العقد غير ملتزم الخيار
واحد بالذات مختلف بالاعتبار فلا يجتمع المثلان ومنها انه لو ثبت خيار الشرط من حين العقد لزم تداخل الاسباب
مع اختلاف الاسباب وهي هنا المجلس والشرط واجاب عنه في غاية المراد قائلا الجواب يمكن التداخل اذا قام عليه
دليل ولا استحالة اجتماع معرفين على حكم واحد واشار الى ماذكره في المصابيح قائلا وفائدته البقاء باحد الاعتبارين
مع سقوط الاخر فلا تداخل السببيات والاسباب الشرعية معرفات لا مؤثرات فلا استحالة في اجتماعها كالحيث
المجلس وخيار الرؤية باعتراف القائل ماذكره جيد فالمعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امرين الاول لو شرط
الخيار من حين التفرق لم يصح الشرط كما نبه عليه في لف قائلا على ما اخترناه من ان مبدءه من حين العقد لو شرطه كونه من حين
التفرق لم يصح الشرط لان الشرط مجهول ويبطل معه العقد ولو شرطاه بعد الثلاثة في الحيوان صح لانه معلوم وصرح في المصابيح
ببطلان الشرط في الصورة الاولى صحيحا بيمهما الثانية الثاني صرح في لف بانه على قول الشيخ لو شرطاه من حين العقد صح فالاجتماع
المؤمنون عند شروطهم وهو شرطهم منضبط ويحتمل البطلان نظرا الى ماذكره في بعض ادلته من اجتماع المثلين وتوقفه على
العقد وحكى صحة الشرط في المصابيح عن جماعة قائلا ويتأكد المختار هنا بلزوم بطلان الشرط لو كان من التفرق المجهول بدوا لو
امتنع الفرع عليه وجواز اشتراط الاتصال بالعقد كما اعترف به الشيخ والحلي وادعى في كره صحته عندنا فلا خلافا لبعض العامة
فيسقط حججهم القاضية بالامتناع اذ المنع لا ينقلب بالشرط المحلل للحرام **منهل** اختلف الاصحاب في ثبوت خيار الشرط
في الصرف وبيع النقدين على قولين الاول انه يثبت فيه كما يثبت في غيره من اكثر اقسام البيوع وهو صريح لف والايضاح
وجامع المقاصد ولك وظاهر عموم الشرايع والتحرير وس وحكى هذا القول في المصابيح عن كثير قائلا اثبت خيار الشرط في التحرير

في الصرف



في الصرف ايضا كما دل عليه كلام المفيد والمرتضى والقاضي والديلمي والحلي وابو الطوسي وابن سعيد حيث اطلقوا ثبوته في البيع ولم
يفصلوا بين الصرف وغيره وصرح به من المتاخرين فخر المحققين والصيمري وقواه المحقق الكركي وحسنه الشهيد الثاني في لك الثاني
انه لا يثبت فيه وهو المحكي في المصابيح من ظاهر الخلاف وابي المكارم والحلبي وحكاه عن الاول والاخير في السنة وقد احتج على ذلك
في لف وعلى الايضاح بخبر عبد الله ابن سنان الذي وصفاه بالصحة عن الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم ونبه على ما ذكروه في جامع
المقاصد بقوله وفي الثبوت قوة نظرا الى عموم الاخبار وعدم تحقق الاجماع ونحوه ما في لك وللاخيرين وجهان احدهما ما
عليه في لف والايضاح من ان موضوع الصرف على عدم التعليق بينهما بعد التفرق بدليل اشتراط القبض والخيار علقة ثم اجابا
عنه بالمنع من المقدمتين ونبه عليه في لف بقوله التعليل ليس بجيد لان الصالح للتقابض لا يدفع خيار الشرط وفي المصابيح بقوله
بعد حكاية المنع عن القائلين به وعللوه بمنافاة الخيار القبض المعتبر في الصرف والتعليل عليل ومنقوض بالسلم وثانيهما
ما نبه عليه في المصابيح بقوله ونفاه الشيخ في ط وف وابو المكارم والحلي وادعوا عليه الاجماع واجاب عنه في لف وجامع المقاصد
بالمنع منه ونحوه ما ذكره اولا الا انه قال استثنى الشيخ ايضا في العقد بيع الصرف مدعيا عليه الاجماع واطلق المتاخرون على ثبوته
فيه ومنع الاجماع ولا نافي له منهم غير المحقق والعبرة من ادلة الثبوت شيء بين الفقهاء والمحدثين تقدم وله ائمة الحديث
ولا تقدموه من فقهاء اصحاب ائمتهم والمعارض تخصصه وصورة الاجماع المنقول تنفي عن اخلائه من الاجماع على اشتراط
القبض المنافي لثبوت الخيار باعتقاد الحاكي فيتنفي برفع التنافي وقد تقدم نظيره منعه جماعة من الاصحاب وولده المحقق الكركي
بلا دعوى الشهيد في لك الجابر المتاخرين على منع الاجماع ونفاه في كره تارة واثبته في اخرى على اشكال واستشكل في التحرير
وعد والشهيد وقد حكى في س الاجماع عن الشيخ ومنعه عن العلامة مقتصرا على ذلك وظاهره التوقف فلم يثبت الاطلاق الذي
الا ان يحمل الجابر على غير المتوقف منهم وان اختلف قوله او علم من ظاهر كلامه او يجعل التوقف منعا فيصح الدعوى الاولى
دون الثانية وعلينا اشتبه في جملة ماذكره ولكن هذه الاجماعات المنقولة لا تجبر بها الوهن بما يسير المعظم الى خلافها فلا يتبق
العموما المعتضدة بالشهرة السليمة عن المعارض فاذن الاقرب وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح في المصابيح بانه يعم هذا الخيار
كل بيع لا يستعقب العتق للاصل وعموم الكتاب والسنة فيثبت في السلم بلا خلاف الا من كره فقيقناه في خيار المجلس وصرح
عنه في الشرط فانه يثبت فيه كما في التحرير وما اختاره في المصابيح من العموم بحيث يشمل السلم وهو مقتضى عموم الشرايع وعد وس
ولك والكفاية وهو العقود المتبوعة عليه من الادلة وهل يثبت في البيع الذي يستعقب العتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه
ان جوزناه اولا صرح بالثاني في عد وكذا صرح في لك قائلا ويستثنى من البيع ما يتبعه العتق كشراء القريب فانه لا يثبت فيه خيار
الشرط ولا المجلس وكذا شراء العبد نفسه ان جوزناه لانه مناف لمقتضاه وقد بينا الشيء في الوجه الذي ذكره بانه عليه في جامع
في مقام الاحتجاج على المنع بقوله لمنافاته مقتضى العقد ومقتضاه ترتب العتق على العقد الكاشف من الانعتاق وفي هذا البيع
مقتضيا العقد البيع بل هو اثر الملك فاذا تحقق اشتراط الخيار كان الملك متزلزلا فلا يلزم حصول العتق الذي هو تابع للملك

الثالث قد يزيد الكلام هنا على الكلام في ثبوت خيار المجلس في شراء القريب ومن الظاهر ما ذكره المصنف الجواز وهو مقتضى
عموم الشرايع والتحرير وس والكفاية وهو معنى قاعدة القوة الثاني لا يختص خيار الشرط بالبيع بل يجري في ساير العقود اللازمة
عدا النكاح والوقف وقد نبه على ذلك في الشرايع وعد وير وس والكفاية قال المتين يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف
والنكاح ونبه على ذلك في لف قائلا اما جواز الشرط في العقود فلعموم الاخبار الدالة على جواز الاشتراط مطلقا في عقود منها
عقد الاجارة وقد صرح بخصوصها في التحرير وجامع المقاصد والمصابيح واجمع عليه في الثاني بالعموم ومنها عقد الصلح وقد صرح
بخصوصه في التحرير وس والمصابيح وحكي فيها الاجماع الا اخر قائلا لا يختص خيار الشرط بالبيع بل يجري في ساير العقود عدا
النكاح والوقف بلا خلاف في اللازمة منها كالاجارة والمساقاة والكفالة والحوالة الا في الضمان فمنع العلامة في احد قوليه الصلح
ففيه ما نقله الشيخ في ف وط والكركي فيما ايده فائدة الابراء تبعا للعلامة في التحرير والصيمري في الصلح عن المجهول والدعوى الغير
الثابتة بالاقرار والحل شاذ ولا يظهر الصحة لعموم المقتضي وما اساد اليمين الحق بطل هو الاقرب ومنها عقد الضمان ولم يعلم
المنع مع صحيح ابن سنان المسلمون عند شروطهم ومنها عقد الحوالة والكفالة والمساقاة وقد صرح بخصوصه في المصابيح وكذا صرح
في جامع المقاصد قائلا الحوالة والكفالة والمساقاة يدخلها للعموم وقد صرح في التحرير بالدخول في الحوالة لم يدخل في المساقاة
لكن يدخل في المزارعة كما صرح به في جامع المقاصد الثالث النكاح لا يدخله خيار الشرط كما نبه عليه في الشرايع وعد وس
وجامع المقاصد والك والمصابيح ولعموم وجوه منها الظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في جامع المقاصد بدعوى الاجماع عليه
قائلا وانما لم يدخل خيار الشرط في النكاح مع تناول عموم قوله المسلمون عند شروطهم للاجماع وبعضد ما ادعاه او التصريح
بان ذلك محل وفاق اما النكاح فلا يدخله الخيار بلا خلاف ولو ثرى وكنز الفوائد والك ومنها انه لو ثبت خيار الشرط
في النكاح لاشتهر قولا وفعلا بين المسلمين فلما وجدنا ولم نطلع عليه التالي كذا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد قائلا
بعد دعوى الاجماع ولانه ليس عقد معاوضة ليسوغ له اشتراط التروي والاختبار ولشدة الاحتياط في الفروج ولان فيه شائبة
العبادة ولان رفعه يتوقف على امر معين فلا يقع بغيره نعم يصح اشتراطه في الصداق وحده لما فيه من معنى المعاوضة وجواز
اخلاء العقد عنه السالف وقد صرح بانه على من جهة اشتراط الخيار في الصداق في التحرير قائلا الصداق يدخله خيار
الشرط وهو جيد ولا فرق بين الدائم والمنقطع الرابع الوقف لا يدخله خيار الشرط كما نبه عليه في الشرايع والقواعد والدروس
وجامع المقاصد والكفاية والك والمصابيح ولعموم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الك بانه محل وفاق ومنها
ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله والوقف ازالة ملك على وجه القربة تعرف معنى العبادة فلا يدخله ولان هذه الازالة لا الى
العوض فاشبهت العتق والحق فيه بالوقف يجري والحبس وما في معناها قائلا ويدخل العمرى والحبس وما في معناها كما يقتضي
الجواز للاشتراك في المعنى المذكور وفيما ذكره نظر بل احتمال الجواز لا يخلو عن قوة ولكن الاحوط الترك الخامس هل يثبت خيار
الشرط ويدخل في العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة والقراض او لا اختلف الاصحاب على قولين احدهما انه يدخلها





ايضا وقد حكاه في المصابيح عن الاكثر قائلا والاكثر على جوازه في الجائزة وبه قال الشيخ والقاضي والحلي في الوكالة والجعالة
والقراض والوديعة والعارية استنادا في الجواز الى المقتضي لاطراده في كل عقد جائز ويقتضيه اطلاق الغنية ويع وعد
ود ثم ذكر كلاما مقتضاه الجواز ايضا وثانيهما انه لا يدخلها وقد حكاه في المصابيح عن جماعة قائلا ومنعه العلامة في لف وكرة
والكركي والصيمري والشهيد الثاني وعزاه في كرة الى بعض العامة ونفى عنه الباس للاولين الوجه الاول انه لا فائدة في ثبوته فيها كما
نبه عليه في العقود اللازمة الا ما استثناه ولا اخر ان شرط الخيار في الجائزة لا تاثير له ولا يفيد فائدة فلا يثبت فيها
وقد نبه على ما ذكر قائلا لا يحتاج الاشارة الى القولين المذكورين والتحقيق عندي ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ
والامضاء سواء كان في المجلس او تفرقا وسواء شرطا سقوط الخيار او لم يشترطا سقوط الخيار لم يصح وكان الخيار ثابتا بمقتضى الاصل
وضعف هذا الوجه في المصابيح قائلا بعد الاشارة اليه وضعيف بعدم اشتراط التاثير في الشرط فان منها ما يكون مقتضى العقد
فان اريد حصول المؤثر هنا عاد النزاع الى اللفظ وكذا ضعفه في ساير فيها قائلا لا جرم نفى وط والقاضي وابن ادريس دخوله في الوكالة
والعارية والجعالة والقراض وغيرها فسخ يحتملها خيار الشرط والفاضل لا يجعل الخيار بمعنى لانها عقود جائزة على الاطلاق
ويدفع باحتمال ارادتهم منع التصرف مع الخيار ويظهر من كلامه هذا اختياره القول بالثبوت وهو الاقرب السادس يثبت
خيار الشرط في العقود التي اختلف في لزومها وجوازها واللتي لا تقع لازما وجائزا والتي تلزم من احد الطرفين دون الاخر فيثبت
في السبق والرماية والهبة والرهن وقد صرح بذلك في المصابيح قائلا وقد علم مما ذكر حكم الشرط فيما اختلف في لزومه وجوازه
كالسبق والرماية وما يقع لازما وجائزا كالهبة او يلزم من احد الطرفين دون الاخر كالرهن واستشكل في التحرير في الرهن
وان لزم من جهة الراهن وثيقة الدين والخيار ينافي الاستيثاق وربما يمنع المنافاة فان الاستيثاق في الشرط
الشرط وقد صرح في التحرير بدخوله في السبق والرماية وبمنعه في الهبة وفي الرهن بالنسبة الى المرتهن واستشكل فيه الاقرب جوازه
في الجميع كما تقدم اليه الاشارة فقد صرح بجوازه في السبق والرماية في جامع المقاصد ايضا وصرح بدخوله في الهبة اذا كانت على وجه الازم
السابع صرح في جامع المقاصد بدخوله في القسمة سواء اشتملت على رد ام لا وحكاه في س عن الفاضل وهو جيد للعموم الثامن
لا يثبت خيار الشرط في العتق كما صرح به في التحرير وعد وس والجامع والك والكفاية والمصابيح وقد حكاه فيه عن جماعة قائلا
قد نص على المنع في العتق الشيخ والحليون الثلاثة والكركي والصيمري والشهيد وفي الك انه موضع وفاق والخلاف فيه ثابت
كما نبه عليه في س وغيره واشار بقوله وفي الك الى قوله مثل الوقف العتق معروعلا وفاق ودعوى حجة وبقوله في س المقول لا يدخل خيار
الشرط في العتق على خلاف ويدل عليه ما ذكره في لك اولا وفي الكفاية خيار الشرط يثبت في كل نوع من العقود سوى النكاح والابراء
والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت وثانيا في المصابيح فقد صرح الاصحاب باستثناء الطلاق في ذلك ومنهم في الطلاق
والعتق والابراء وكشف الاجماع على الاولين وفي لك على الاخيرين دعوى نفي الخلاف في الثاني وثالثا ما احتج به على ذلك
في المصابيح قائلا قائلا ان العتق كالوقف فكما لا الى عوض فلا يقبل الشرط وصرح في جامع المقاصد والك بانه في معنى العتق

التدبير وان كان جائزا في حال الحيوة وكذا الكتابة المطلقة وحكاه في الاول عن التحرير والتذكرة وحكى الاخير عن الشيخ مع

في جامع المقاصد بان المكاتبة المشروط فيها خيار الشرط اللى قال لا تزول العبد قولان اختار ثبوت الشيخ والعدم المصنف في التحرير

وظاهر حكاية القولين من غير ترجيح التوقف والاقرب عندي الثبوت التاسع لا يثبت خيار الشرط في الطلاق كما صرح به في النهاية والتحرير

وعقود التذكرة وجامع المقاصد والكفاية والمصابيح ولم نجد منهم الجمهور الاتفاق عليه ومنها كتابة المصابيح من لا نعرف خلافا

عليه على ذلك ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا لا يثبت في الطلاق لانه يبطل العلاقة النكاح فلا ينعقد فيه الخيار و

فيه وفيه الكتاب ان الخلع والمبارات تبع في الطلاق واحتج عليه الاول بان الغرض منها التفرقة والمال بالعوض وصرح في التحرير

بالحاق الخلع ايضا بعد وجيد العاشر الابراء والا يدخله خيار الشرط كما صرح به في النهاية والتحرير وعقود التذكرة والمقاصد والكفاية

ولم نجد منهم خلافا في الاتفاق عليه ومنها التصريح بذلك بانه محل وفاق وبعضده نسبة المصابيح الى الاصحاب ومنها

ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لانه اسقاط الحادي عشر صرح في المصابيح بعدم دخول خيار الشرط في سائر الايقاعات

قائلا احتج الحلي على عدم دخوله في الطلاق بخروجه عن العقود ومقتضاه اطراد الحكم في سائر الايقاعات وعدم اختصاصه

بالعتق والطلاق والابراء كما يوهمه بعض العبارات وهو كذلك لابتناء الايقاع على النفوذ بمجرد الصيغة والمفهوم من الشرط

ما كان بين اثنين كما ينبه الصحيح من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز ولا يجوز على الذي اشترط عليه فلا يثبت

في الايقاع القائم بالواحد وفي جميع ما ذكره نظر لاحتمال الاحراز فيها انه في غاية القوة الثاني صرح في جامع المقاصد بانه لا يثبت

خيار الشرط في الوصية معللا بان الخيار فيها الى الموت منهل اذا جعل الخيار للمشتري لنفسه ثم تصرف فيما انتقل اليه من البائع

من المبيع سقط خياره وبذلك التصريح كما نبه عليه في الشرايع والنافع والقواعد والتذكرة والمقاصد والكفاية وغيرها وحكاه عن

جملة كثيرة قائلا ويثبت خيار المشتري بتصرفه في المبيع بالاجماع كما في الخلاف والغنية وكنز الفوائد والعلة المنصوصة والاولوية

فانه متى سقط به الخيار الاصلي فالشرط اولى وما يسقط به ولعل الشيخ والقاضي ورد والاخبار من طريق الاصحاب

محتجين به في الشرط وكفى بهما ناقلين والحكم مقطوع به في كلامهم وقد نص عليه الشيخان والحلبيان والفاضلان والشهيدان

والقاضي والديلمي والحلي والسيوري والصيمري والكركي وغيرهم ولا اعرف فيه خلافا وتوقف فيه بعض المتاخرين حاسبه وربما

استظهر خلافه لعدم الظفر بالدليل وهو بما قررناه واضح السبيل ولعله اشار بقوله وتوقف فيه الى ما نبه عليه في الكفاية

بقوله لا دليل اصلا على ما رايناه على سقوط الخيار مع ثبوته بالدليل اليقيني من الكتاب والسنة والاجماع وفيما ذكره نظر بل المعتمد

ما عليه المعظم ولهم وجوه منها الاجماعات المحكية التي اشار اليها السيد الاستاذ وبعضدها اولا قول جامع المقاصد

ويسقط بالتصرف اجماعا وثانيا تصريح الرياض بنفي الخلاف في السقوط به في الجملة وثالثا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها

دعوى شذوذ المخالف ومنها الوجوه التي اشار اليها في المصابيح واشار بقوله والعلة المنصوصة الى ما رواه ابن رئاب عن ابي عبد الله

في رباب الوارد في خيار الحيوان التي وصفها بالصحة في الكفاية عن الصادق عليه السلام فان احدث المشتري فيما اشتراه حدثا قبل

ايام ذلك



ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها ما كان محرما عليه قبل الشراء وقد

جعل العلامة قدس سره في حاشيته لك لظهور دلالتها على المدعى قائلا الظاهر ان المراد منه ليس الا من رضي بالبيع او سقط

خياره فذلك رضى شرعي منه واسقاط لخياره اولى جاهل بحكم ذلك فضلا من العاقل فضلا لا عزم ويظهر ان المعنى ذلك

نحو شرعي اسقاط فهي وظاهر ان التفريع بقوله فرضى او تعليل للاسقاط او في مقام التعليل الذي يكون في غير مقصود

في خيار الحيوان فهذا وقد تمسك بالعلة المذكورة في ذلك مع سقوط خيار الحيوان بالتصرف ولانه دليل على الرضا ولقول

الصادق عليه السلام فان احدث المشتري فيما اشتراه حدثا الخ ومنها الوجوه التي تعلق الكوهك تمسك بها جدي قدس سره في ضا

لك قائلا لا دليل يجوز التصرف في المقام سقطا رواية السكوني عن ابي عبد الله في رجل اشترى ثوبا فيشترط الى نصف النهار

فيعرضه له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم يبيعه فان اقامه في السوق فلم يبع فقد وجب عليه

والدلالة واضحة فان قوله فان اقامه الخ في غاية الظهور في ان مثل هذا الحدث يعترض في الخيار ويسقطه وقوله ليشهد

تاكيد وتشديد في ذلك لانه صلى الله عليه ربما يريد عما عرض عليه منع من معرفة الاسقاط غيره الورثة او الاولياء او النفس الا ما

تلقى على المساهلة والمسامحة طمعا ورغبة في الربح اذ الدلالة تعين التاكيد التام والمبالغة واضحة السند

منجبرا بالشهرة لو لم ينقل بالاجماع بل ظاهر المحقق كالابحي والتعليم بتقديم القول بالفضل ومعارضة الفقه سيما في ذابح بلا

موضع يتم الدلالة من وجوه مرجحات فتاوى الاصحاب في الطهارات والنجاسات مثل اغسل ثوبك من ابوال

ما لا يؤكل لحمه الى غير ذلك ما هو غير خفي على المطلع ويؤيد السند والدلالة صحيح علي بن رئاب المذكور في خيار الحيوان

والظاهر ان الشارح الكفي يدلالة تلك الصحيح وان ذلك دليل الرضا والظاهر وضوح دلالته في المقام ايضا حيث قال

فان احدث المشتري حدثا فيما اشتراه قبل الثلثة فذلك رضى منه فلا شرط له اه كر رواه الكليني هكذا او ذلك

الرضا منه مضافا الى ما عرفت من ان فتوى الاصحاب جابرة للدلالة ومدار الفقه على التحري ما يجب ملاحظته

تضاعيف الاخبار الكثيرة بحيث الكثرة في المقامات الكثيرة الدالة على ان الحدث يسقط الخيار لانه يجمع معه منها

الصحاح الكثيرة والمعتبرة الغير العديدة الواردة في خيار العيب بعين مع ان تصرفه كان من جهة بالعيب فهو معذور وجاهل

بالموضوع وهو جاهل بالعذر وهو معذور قطعا ومع ذلك يتصرف في المعيب غيرها وقع عليه التراضي وان كان جنبه

جهلا بالعيب بان يجانس من العيوب بل يتصرف به لا يرضى ان يدخل بيته ومع هذا اسقط خياره بمجرد

صدور تصرف منه جهلا سقط خياره ولزم المعيب الذي لم يرده واين هذا من اشتراط الخيار وتصرف

المشترط هو بنفسه فان سقوط خياره به اولى بل لا يثبت مضافا الى ان الفسخ ليس الا سوى عدل البيع والرجوع

الى ما قبل البيع اي على ما لا يرضى بان يشتري شخص جارية ويطاها في مدة خيار الفسخ او الشرطية ثم يردها الى

البائع الى غير ذلك من التصرفات وظاهر ان التصرف التام بالبيع الخيار في عدم البيع ولا تجتمع معا ايضا ورد منهم

ان الاقالة في المبايعة لا يتحقق بالزيادة والنقيصة وليس ذلك الا من جهة ان الاقالة رفع اليد عن الالتزام فلا تصح بالزيادة
فان قلت التصرف او سئل لهم وجدنا منهم انهم قالوا في جواب من قال اشتريت الدابة او حلبت بكذا انه لا يوجب البيع قبل ان يشترطها
المغيرة للشرع انه لو يعدك منهم ثم في مقام من مقامات كون التصرف مسقطا بجواز اشتراط عدم المسقطية مع انه لو جاز لزم
التصريح به لكونه مقام الحاجة اليه بل الجواز ذلك وكذا الحال في فتاوى الفقهاء مع ان الظاهر من الكل ان المسقط مطلقا ومن
جميع الوجوه لا يجتمع وابقاء الخيار وليس الا السلطنة على الفسخ ان اراده لا الالتزام كذلك وهو اما بالقول او الفعل بان يتصرف تصرف
الملاكين في ملكهم فكما لا يمكن الجمع بين التصريح بالالتزام او الالزام والخيار بالفسخ في زمان واحد بان يقول امضيت البيع والتزمت
والحال ان يكون الخيار في الامضاء والفسخ ويشترط ذلك فكذا التصرف المذكور اذ لو قال اصنعت والجلالة لم يبق الخيار
في فسخ البيع وامضاء فلا شك في بطلانه لانه بالنسبة الى الفسخ محصل للامضاء وبالنسبة الى الالتزام جمع بين الضدين وكذا الحال
لو قال امضيت البيع او التزمت من دون تفاوت وكذا لو قال البايع اتصرف في الثمن تصرف الملاك في ملكهم وان كان معبرا
لا تلف الزام البيع وامضاء لم مع انه لا فرق بين اتلاف نفس الثمن او شيء منه ولو كان نفع منه عند الفقهاء نعم الاول او التعيين
الثابت السلطان لا صلح العقود اللازم لا اما ثبت خلافه فكيف يتحقق نفع لازم من جهة وان لا يصح ويكون اللازم من
ثار تابع ذلك الاذن وما ذكر ظهر ان اشتراط ارتجاع المبيع برد الثمن او مثله غير داخل في خيار الشرط بعد اشتراط
ابتياعه بنفس الثمن لا مثله داخل في خيار الشرط بلا تأمل بخلافه والمثل المستلزم للتصرف فانه غير داخل البتة لان كلا
صحيح فان التصرف مسقط الخيار الشرط وهو مقتضى القاعدة واما اشتراط ارتجاع المبيع ببذل الثمن فهو خلاف القاعدة
مثل كون العيب جبلا او كون العامل مغبونا ولم يخرج العوض عن الملك اصلا لان الثمن برد مثله بعد الاتلاف او الاخراج
عن الملك والمنع ايضا لا المشتري ان يتصرف في التصرف الغير المتلف وانه لابد من ارتجاع عين المبيع لا مثله لا صحيح بل التزام
لان ذلك هو مقتضى النص الوارد فيه والفتاوى وان كان عباراتهم غير متفقة على ضم رد المثل من دونه نوع من المثل
فلعله لا يقول بجواز رد المثل اصلا ولا يجوز التصرف مطلقا كما هو مقتضى القاعدة اذ لا يكتفى بالقرينة بعض الشيوخ والذي
بين الشيعة في الاعصار والامصار كون مستندهم رسالة اسحق بن عمار وغيره ذلك وكيف لا تأمل فيه يدخل خيار الشرط
لان اصطلاحهم معروف ولا مشاحة فتامل وفي كثير مما ذكره نظر وينبغي التنبيه على امور الاول لا يسقط الخيار خيار الشرط
بالتصرف في المبيع فكذا لا يسقط خيار البايع بالتصرف في الثمن كما نبه عليه الملاك الشرايع والنافع والقواعد والتذكرة والارشاد وغيرها
والمقاصد والكفاية بل الظاهر انه لا خلاف كما نبه عليه في المصابيح قائلا ولا يسقط خيار المشتري بالتصرف في المبيع فكذا خيار
البايع بالتصرف في الثمن كما صرح به جماعة وعلم من دأب الباقين للتعليل المشترك وعدم الفرق بين العوضين فهذا الحكم الثابت
لو تصرف فيما انتقل عنه فهو فسخ منها التصريح الاصحاب بان كل تصرف يمضي به البيع من احدهما فهو فسخ من الاخر ولا يسمع
لا يحصل بالقول والتصرف لا يدل على الامضاء بل يدل على الفسخ بل دلالته على الفسخ اقوى منها على الامضاء فيكون اولى بالاعتبار

فصح في المصابيح بانه فسخ منها قائلا لو تصرفا فيما انتقل عنهما

ولان هذا



ولان هذا التصرف لم يكن فسخا لكان ممنوعا منه شرعا لمنافاته ملك الغير على المشهور من الانتقال بنفس العقد والاصل في تصرفات
المسلمين وقوعها على وجه الشايع الصحيح فيكون فسخا او يظهر بما صار اليه من ان ذلك فسخ من جامع المقاصد والك وجمع الفائدة
والكفاية والرياض وحكاية فيه عن الغنية دعوى نفي الخلاف في ذلك وهو القريب الثالث لو كان الخيار لهما وتصرف احدهما فان
فيما انتقل عنه من ماله ابطل الخيار ان كان فيما انتقل اليه من مال غيره كالتصرف المشتري في المبيع والبايع في الثمن سقط خياره
كما نبه عليه الشرايع وغيره والكفاية ولو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة كما نبه عليه وغيره قائلا انها
حكاه في مجمع الفائدة لو اختار احدهما الامضاء والاخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة اذ لا يمكن الجمع ولا انتفاؤهما لاستلزامه الجمع بين النقيضين
فتعين تقديم احدهما لكن الذي اختار الامضاء قد دخل في عقد ينفسخ باختيار صاحبه ورضي به فلا اثر لرضاه بلا رضا صاحبه ذلك
الرابع اذا كان الخيار لهما فتصرف احدهما فيما انتقل اليه واذن من له التصرف الاخر فلا اشكال في سقوط خيار المتصرف وهل
يسقط خيار الاذن ام لا فيه قولان احدهما انه يسقط ايضا لا يسقط خيار المتصرف وقد صار اليه الشيخ قائلين لو اذن
احدهما فتصرف الاخر سقط خيارهما وحكى هذا القول في المصابيح عن كثير منهم ايضا وثانيهما انه لا يسقط وقد صار اليه
فاضل قائلا وفي بطلان خيار الاذن نظر على المحقق جماعة كونه مبطلا وعدم البطلان اوجه وربما استفاد هذا القول من مجمع الفائدة
والكفاية الاولين وجهان احدهما انه نبه في الكفاية على دعوى الاتفاق على ما صار اليه بقوله قالوا ولو اذن احدهما
بطل خيارهما وفيه اشكال وقد يناقش فيما ذكر بالمنع من دلالة كلامه على اراده دعوى الاتفاق جازم والا لما ظهر كونه
محل اشكال فتأمل وثانيهما ما نبه عليه في ذلك بقوله بعد الاشارة الى ما ذكر اما خيار المتصرف فواضح واما الاذن فوجه
سقوط خياره دلالة الاذن على الرضا بالتصرف فيكون التزاما بالبيع من البايع واما من المشتري فلان
تصرف البايع يبطل البيع فلا يبقى الخيار للمشتري ولم يحتج الا الاذن وحده ولو لم يتصرف المأذون لم يبطل خياره والاقرب ما
نبه عليه في ذلك قائلا وفي بطلان خيار الاذن نظر من دلالته على الرضا المزيل للحقه ومن عدم منافاة الرضا بالتصرف
زوال الخيار ولا قبل وقوعه ان يكون الاذن التزاما لا يقتضي الزوال بالفعل ولو رده عليه في المفاتيح
قائلا ولا يسقط بالتصرف لا فسخ ولا فكذا بالاذن الالتزام في المنقول عنه والفسخ في المنقول اليه فان
تصرف المأذون سقط خيارهما ولا خيار الاذن واستشكل المحقق الكركي والشهيد الثاني وغيرهما العدم ظهور الدلالة
ولان المتمكن من الازالة غير الزوال بالفعل ويضعف بان مقتضى الاذن رفع الحجر من قبل الاذن وهو ما مانع غير الخيار فيرجع
بالاذن وهو ما يتوقف على وجود التصرف ولا لكان المشروط بالتصرف المأذون فيه دون الاذن لا العرفي به فان الاذن لم
يوجد منه سوى الاذن فان لم يسقط الخيار به لم يسقط بالتصرف الذي هو فعل غيره وفيما ذكره نظر اما اولا فللمنع
من دلالة الاذن على قصد اسقاط الخيار مطلقا واما ثانيا فللمنع من سقوط الخيار بمجرد القصد فان القول الثاني في
القوي الا في صورة يفيد الاذن الاسقاط عرفا وعادة لا اذا اذن بالتصرف الناقل للملك فلنا بان مجرد لا سقاط

يجب السقوط على السادس حكي في المصابيح عن بعض الاصحاب القول بسقوط الخيار بالعرض على البيع ونحوه من التقريب وغيره
سقوط الخيار به لدلالته على الالتزام بالبيع والخبر فيمن اشترى ثوبا فعرضه للبيع ثلاثا او بيعه قال الشهيد انه قد دل على استمرار حجته
ثم لبيعه ان شاء فان اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ومدلوله السقوط بالايجاب دون العرض وعدم الدلالة على الالتزام
لقيام الاحتمال ولذا استشكل فيه غير واحد ومال الى نفيه في الايضاح لكن مجرد الاحتمال لا يمنع الدلالة اذ يكفي فيها الظهور وقد يدفع
الاشكال على الاكتفاء بمجرد دلالة الافعال على التجرد الالتفات بما تقتضيه ظواهر النصوص والسقوط بالتصرف الغير القاطع بالالتزام بالبيع
هل يشترط في التصرف المسقط للخيار او الموجب للفسخ من الجانبين ان يكون المباشر له هو الاتي به هو شخص البائع والمشتري فلو تصرف
وكيلهما عاما كان او خاصا او وليهما ابا كان او جدا او حاكما او عدل المؤمنين لم يوجب سقوط خيار الموكل والمولى عليه او لا يشترط ذلك
بل يكفي في التصرف ان يكون من قبل البائع والمشتري ولو بتوسط الوكيل والولي فيه اشكال من ان فعل الوكيل والولي بمنزلة فعل الموكل
والمولى عليه ولذا يسند اليهما الافعال باعتبار صدورها عن الوكيل والولي في جميع الامور ومن اصالة بقاء الخيار
لاختصاص ما دل على سقوطه بالتصرف بغير الوكيل والولي لعدم تبادره من الخبر لسلب والتبادر كالاسناد لا يخفى سلمنا كونه حقيقة في الجملة
او مطلقا ولكن تمنع عموم الدليل فان الاحتمال الثاني في غاية القوة لانه اصدق عرفا حقيقة على تصرف الوكيل والولي انه تصرف
الموكل والمولى عليه فالاحتمال الاول لا يخلو عن قوة فكيف كان فمقتضى الاحتياط الاول وهل يشترط في التصرف المذكور صدوره
من عاقل بالغ فلو اشترى صبي بخيار ثم جن فتصرف فيما انتقل اليه بشرائه لم يسقط خياره وكذا لو اشترى الولي للصبي حيوانا
ثم تصرف فيه الصبي لم يسقط خياره او لا يشترط ذلك احتمالان ولكن الاقرب هو الاول الثامن هل يسقط سقوط الخيار بالتصرف
بالبيع او لا بل يعم افراد البيع كالصلح والاجارة وغيرها فيه اشكال ولكن الاقرب الاحتمال الثاني لاطلاق الاجماع المحكي
والفتاوى الدالين على سقوط الخيار بالتصرف التاسع لا اشكال ولا خلاف على الظاهر في ان لمس الجارية وتقبيلها والنظر الى
ما يحرم على غير المالك النظر اليه واخذ حافر الدابة ونعلها او ركوبها ونحوها فراسخ من التصرفات المقتضية لسقوط الخيار ويدل عليه اولا
ظهور الاتفاق عليه وثانيا الاطلاقات كالاجماعات المحكية وثالثا صحيح ابن رئاب الموصوف في الكفاية بالصحة واحد هذا تقدم اليه
الاشارة وفي الاخرى المروي في الكفاية ومحتمل الاسناد قال قلت لابي عبد الله ع ارايت ان قبلها المشتري او لامس قال
فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ورابعا الخبر محمد بن الحسن الصفار الذي
وصفه في الكفاية بالصحة ايضا قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او نعلها
او ركب ظهرها فراسخ له ان يردها في الثلثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها
فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها فقد وجب الشراء انشاء الله وهل يختص التصرف المسقط للخيار بالتصرفات المذكورة او لا بل يعم
غيرها يظهر الاول من مجمع الفائدة والكفاية اما الاول فلقوله اعلم اني ما رايت دليلا على كون التصرف المسقط الا ما تقدم
من الرواية الدالة على بطلان الخيار بالتصرف في الدابة والحدث في الجارية باللمس والتقبيل والنظر الى ما يحرم قبل الشراء والظم



قيام دليل على عموم المنزلة هنا وكون اسناد الافعال الى الموكل والمولى عليه باعتبار صدورها من الوكيل والولي



ان ليس كل التصرف في كل خيار مسقطا واما الثاني فلقوله واعلم اني لا اعلم دليلا على كون كل شيء من التصرفات موجبا للزوم
سوى ما ورد في صحيحة علي ابن رئاب وصحيحة محمد ابن الحسن الصفار فان ثبت الاجماع في غيرهما كان متبعا والا كان للتامل
فيه مجال وفيما ذكراه نظر بل الاقرب هو الاحتمال الثاني لاطلاقات الاجماعات المحكية المعتضدة بالشهرة العظيمة والاصل ولو يدفع
وعليه فالضابط ما نبه عليه في لك وموضع من الكفاية بقوله ضابط التصرف ما يعد تصرفا كلبس الثوب للانتفاع
وركوب الدابة لذلك واستخدام العبد وحلب الشاة ونقل عن الملك عينا او منفعة وان لم يكن لازما او هو موجبه وهل
يستثنى من ذلك التصرفات التي يراد منها مجرد الاختبار كذوق الطعام وركوب الدابة لدفع الجموح والنقل واستيفائه
او لا صرح بالاول في التنقيح والمقاصد والفائدة ويظهر الثاني من اطلاق جملة من العبارات والمسئلة على اشكال من اطلاق
الاجماعات المحكية المعتضدة باطلاق فتاوى جماعة ومن امكان دعوى انصراف الاطلاق المذكور الى غير محل البحث فيبقى
اصالة بقاء الخيار سليمة عن المعارض فاذن الاقرب هو الاحتمال الاول استثنى في جامع المقاصد من ذلك ايضا ركوب الدابة
للخوف من الظالم وكذا منها استثنى منه ركوبها للرد وحكاه عن كره وحكاه في لك وفي مجمع الفائدة وعن بعض استثناء ركوبها
للسقي وسوقها في طريق الرد وسقيها وعلفها قبل التمكن من الرد وعندي في هذه الاستثناءات قوة وصرح في لك
بانه لو وضع على الدابة سرجا ونحوه وركبها للاختبار بالاد الى تحصيل الغرض الحقيقي فان اتفاقه مع لانه انتفاع
واستعمال ويعد في ذلك العذار واللجام لحفظها او لحاجة الركوب فيها وكذا نعلها مع حاجتها اليه بحيث يضرها
المشي بغير نعل والاكحال تصرفا العاشر صرح في لك والكفاية بانه لو وقع التصرف نسيانا لم يمنع من الرد وزاد
الاول قائلا من صدقه وعدم فضله وظاهرهما التصرف المذكور وكذا توقف في جامع المقاصد قائلا لو وقع التصرف
نسيانا كما لو وطئ الجارية ظانا انها اخرى فوت سقوط الخيار نظر وظاهر الرواية يقتضيه ولم اجد لفظ فيه بكلام للاصحاب
وصار في الرياض الى انه لا يمنع من الرد قائلا لعدم الاشارة الى الرواية الا ان الظاهر ظاهرها الاختصاص بالتصرف المقصود
به التملك وهو ظاهر الغنية حيث علل سقوط الخيار بالتصرف بان من المشتري اجازة ولا ريب في السقوط بالتبدل اما السقوط
بالتصرف فحق الظم في عدم قصد التملك والالتزام بالعقد اما لو قصد بعنوان الغفلة والسهو او مراعات المبيع بالضبط
والحفظ فمحل نظر للزوم الاقتصار فيما خالف الاصل ما دل على ثبوت الخيار على القدر المتيقن من النص وما ذكره وهذا
فهو الاقرب الحادي عشر اذا اشترط البائع الخيار لنفسه مدة معينة بحيث متى ما رد الثمن او مثله فيها كان له الفسخ فهل
تصرفه فيما انتقل من المشتري اليه وهو الثمن في اثناء مدة خياره او لا بل التصرف هنا لا يوجب سقوط الخيار فيه قولان
احدهما ان التصرف هنا يقتضي سقوط الخيار كما في غيره وقد صار اليه في المصابيح قائلا ولو اشترط البائع الرجوع في المبيع
اذا رد الثمن في مدة معينة ويسقط الخيار بانقضاء المدة ولم يحصل الرد والايجاب وفي الخيار والتصرف والادلة
كما في خيار الشرط فانه نوع منه وانما يغاير بزيادة قيد الرد ولا ينافي الاطلاق الا فيما يقتضيه القيد وثانيهما ان التصرف

هذا لا يقتضي ذلك وقد صار اليه في مجمع الفائدة والكفاية فانه الاظهر عدم سقوط هذا الخيار بالتصرف وبجري من الرياض
المصير اليه ايضا ولهم وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا على ان الاظهر سقوط الخيار في خيار الشرط لعدم الدليل [illegible]
التصرف الى الثمن والتصرف فيه فلو كان تصرف البائع فيه مسقطا لخياره فلا يترتب الفائدة ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة ايضا
بقوله ويؤيده ايضا عمل الناس والظاهر ان مدار شرط استرجاع الثمن على التصرف فيه ولحصول الغرض [illegible] الشرط الا التصرف [illegible]
وبقاء الخيار الى المدة المشتركة فالظاهر عدم السقوط وعلى عدم سقوط خيار المشتري في التصرف بالمبيع للاصل والادلة [illegible]
مع عدم دليل السقوط بالتصرف ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة ايضا بقوله ولان الغالب انه انما اشترى للانتفاع في
في هذه المدة بالمبيع في مقابلة ثمنه والا لكان تعريضه [illegible] هذا البيع لعدم ثبوت القرض [illegible] والنص [illegible]
الشرط الذي ما اشترط فيها استرجاع المبيع ولا استرجاع الثمن فانه لا يجوز شرط استرجاع المبيع بمجرد استرجاع الثمن
ايضا وهو ظاهر وبدليل اشتراك الادلة [illegible] المبيع [illegible] على تقدير تسليم ذلك [illegible] الشرط
فيه عدم سقوطه بالتصرف سواء بلفظ ذلك او يكون ذلك من نيتهما او قصدهما [illegible] عليها بذلك بانها انما يفعلان ذلك
للتصرف [illegible] كلام الاصحاب [illegible] التصرف في خيار الشرط مسقطا على غير الصور التي [illegible] او وجد التصريح
او حمل على تصرف في الثمن والبائع في المبيع تصرفا دالا على الملك والفسخ قبل البيع والعتق وقد عرفت [illegible] سقوط
الخيار مع الفسخ فقد علم ان حمل العبارة على ما [illegible] من التصريح في كلامهم على سقوط الخيار [illegible] بعدم [illegible]
البائع في المبيع اسهل وخلافه اشد اشكالا واصعب [illegible] مع عدم الدليل اصلا على ما [illegible] على سقوط الخيار مع ثبوته بالادلة
اليقينية من الكتاب والسنة والاجماع ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ويؤيده ما تقدم من رواية اسحق بن عمار [illegible]
داره [illegible] ردها وان [illegible] على انه لو تصرف المشتري [illegible] ما لم يفسخ [illegible] وقد وصف الرواية المذكورة في المصابيح بانها
لم تقيد [illegible] او رد على ما ذكره في مجمع الفائدة قائلا لا ما استظهره في الحج والكفاية عدم سقوطه بالتصرف لان المدار عليه في هذا
ولانه قد شرع لانتفاع البائع بالثمن والمشتري بالمبيع ولا يحصل الا بالتصرف فلو سقط الخيار به سقطت الفائدة [illegible]
[illegible] المفروض في بيع [illegible] البائع [illegible] مع التصريح [illegible] المشتري [illegible] مع [illegible] عليه
الاصحاب من سقوط الشرط بالتصرف [illegible] لان التصرف المسقط للخيار ما كان [illegible] الخيار هنا بعد الرد
لكونه شرطا به فيكون [illegible] والتعليل المذكور [illegible] لسقوط بالتصرف الواقع قبل [illegible] لانه تصرف
في وقت اللزوم ولا يسقط به الا يسقط بالفسخ الصريح [illegible] والخيار وان كان [illegible] المدة المشترطة [illegible]
الذي هو الرد الا ان [illegible] لا يتحقق بالفعل والحكم منوط بالفعلية دون القوة [illegible] فيها الشرط [illegible]
في وقت منفصل عن العقد بعد سنة فالسنة لا خيار فيها بالفعل [illegible] بالقوة وما ذكره جيد [illegible] قبل رد
الثمن او مثله غير مسقط للخيار [illegible] الثالث عشر صرح في المصابيح بانه يسقط الخيار بالايجاب منهما بلا خلاف

سقوط



لسقوط الحقوق بالاسقاط ونبه على ما ذكر في الرياض بقوله هذا الخيار كالاسقاط في المدة اجماعا كما في الغنية والرواية لانه
في سقوطه بالتصرف في مجمع الفائدة بقوله الظاهر انه يسقط بالاسقاط وما ذكره جيد [illegible] في ذلك العلم او يكفي
فيه الظن الاقرب الاول ولكن الظن المستفاد من ظواهر الالفاظ حجة الا ان كان [illegible] عند اهل اللسان منها
انه اذا مات من له الخيار انتقل الخيار الى من هو [illegible] الارث [illegible] الى سائر اموال اليه فالخيار موروث لا يبطل
بموت المورث وقد صرح بذلك في [illegible] وجامع المقاصد والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق [illegible] اهل التصريح الرياض بانه لا خلاف فيه وان ظاهرهم الاجماع عليه وانه قول العلماء الاعلام ومنها
تصريح الرياض بانه حكى الاجماع عليه [illegible] وان لم يبين الحاكي [illegible] الرواية ضعيفة السند الا ان الضعف منجبر
بالشهرة وعدم الخلاف مع ان الظاهر ان الحاكي [illegible] الثقات [illegible] عن غيرهم ومنها تصريح [illegible] والرياض بان
ذلك مما لا شبهة فيه ومنها ما تمسك به في [illegible] والكفاية من ان الخيار حق مالي من الحقوق قابل للانتقال كالشفعة
والقصاص فينتقل الى الوارث ومنها ما تمسك به في الرياض من النبوي العامي ما ترك الميت من حق فهو لوارثه
[illegible] الاصحاب والعلماء الاعلام وتأييده بعموم ما دل على الارث كتابا وسنة ومنها ان الخيار لو كان يسقط بموت
الوارث لما صح الصلح عليه [illegible] الوفاء بالشرط الذي في ضمنه والتالي باطل [illegible] اوفوا بالعقود وقوله
المؤمنون [illegible] الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وقوله المؤمنون عند شروطهم
ومنها ان الخيار لو كان يسقط بموت المورث لزم ترتب الضرر في خيار الغبن والعيب والشرط والاصل عدمه
لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار [illegible] ومنها ان الخيار لو كان ثابتا في حيوة المورث فالاصل بقاؤه بعد [illegible]
[illegible] التنبيه على امور الاول لا فرق في عموم [illegible] الخيار بين كونه خيار المجلس او الشرط او غيرهما من انواع الخيار
وقد صرح بهذا التعميم في [illegible] وقد صرح بهذا التعميم في [illegible] وجامع المقاصد والكفاية
[illegible] وقد صرح [illegible] خيار المجلس والشرط في المهذب ولكن صرح في الرياض بان في [illegible] خيار المجلس
قولين وحكى في ذلك احتمال سقوطه بالموت عن بعض وصرح في مجمع الفائدة بانه في [illegible] خيار المجلس تأملا
عندي انه كسائر الخيارات لعموم اكثر الادلة المتقدمة [illegible] ما صرح به في الرياض من ان ظاهر [illegible]
الاجماع على انه يورث وان الاصل يقتضيه [illegible] الحكم بسقوط هذا الخيار بالموت لان مفارقة الدنيا ابعد من
مفارقة المجلس [illegible] ممنوعة [illegible] المتبادر من التفرق التباعد بالمكان وانما هو
ظاهر في الجسم [illegible] مع ان الروح لا يعلم مفارقتها المجلس [illegible] الحكم وعلى المختار وان كان الوارث حاضرا في
مجلس البيع قام مقامه في اعتبار التفرق او يبقى الحكم معلقا بمفارقة الميت والاقرب الاخير [illegible]
[illegible] قوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا [illegible] المتبايعين والتفرق [illegible]

الحي و ينتقل الميت مع عدم المصاحبة و مع ما يبقى الى ان يتفرقا و هو جيد و ظاهر القواعد و ان كان الوارث غائبا عن المجلس ثبت
الخيار له ايضا لعموم النص والفتاوى و هل يثبت له الخيار فورا او يمتد بامتداد المجلس او يمتد الى ان يتفرق الميت و
مبايعه الاقرب الاخير كما صرح به في المسالك الثاني ان كان الخيار خيار شرط ثبت للوارث في بقية المدة المضروبة و لو كان
غائبا او حاضرا او لم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالمورث و قد صرح بجميع ذلك في المسالك و
الكفاية والرياض من غير اشارة الى الخلاف و لا اشكال الثالث ان كان الخيار خيار غبن فصرح في المسالك بان يعتبر الفورية
فيه حين بلوغ الخبر و ان طالت المدة و هو جيد على القول بفورية خيار الغبن الرابع لو تعددت الورثة فان اتفقوا
على الفسخ او الامضاء فلا اشكال و ان اختلفوا فاختار بعضهم الاول و الاخر الثاني فصرح في المسالك و مجمع الفائدة
بانه يقدم الفسخ فصرح في الكفاية والرياض بانه في انفساخ الجميع او في حصته ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهين
و ذكر الاول فصرح بان احد وجوههما الاول و ذهب في القواعد و كذا في جامع المقاصد محتجا بان في ذلك تبعيضا
للصفقة بالنسبة الى البائع و بان مورثهم انما ملك الفسخ في الجميع المنتقل اليه انما هو حقه و حتى فسخ احدهم و اجاز الاخر
قدم الفسخ الخامس صرح في [illegible] و جامع المقاصد بان الخيار موروث الحصص و لجميع الورثة [illegible] عليهم كالمال و هو
جيد و هل الزوجة ذات الولد ترث في الارض كسائر الورثة او لا صرح بالاخير في الكتابين بعد الاستشكال فيه و صرح في الثاني بانه
ينشأ من انه خارج عن الارض فترث منه و من انه من الحقوق المتعلقة بها فلا ترث لا ارثها مع انتفاء التابع ينتفي متبوعه
والاقرب ما صار اليه من انه لا ترث من الارض و هل ترث فيما يستحق ثمنه [illegible] او لا فيه اشكال و لكن الاحتمال
الاول هو الاقرب السادس لو جن له الخيار فصرح في الارشاد و شرحه والكفاية والرياض بان وليه يقوم مقامه و الحق
فيه بالجنون الاغماء و هو جيد السابع صرح في الكفاية بانه لو كان الميت عبدا مأذونا ثبت الخيار لمولاه ايضا
السابع الثامن هل يختص الحكم بان الخيار موروث بالخيارات التي هي في البيع او لا بل يشمل جميع
جميع الخيارات حتى ما في الصلح والاجارة والنكاح لم اجد احدا صرح باحد الامرين
و لكن الاقرب الاخير و عليه فان كان الخيار في الصلح ما دام المورث باقيا على حياته
الجهالة في الصلح فالظاهر انه لا يورث لانقطاعه بالموت و عدم
بقائه بعده فلا يصدق ان الميت ترك حقا
والله العالم بحقايق الامور
تقدم و حرر اول شهر [illegible] المعظم
١٢٧١





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد و آله الطاهرين **كتاب الصلح** مناهل الصلح **منهل** نقض جماعة من الكتب
للاشارة الى تعريف الصلح فصرح في [illegible] بان الصلح عقد شرع لقطع المنازعة و في القريب بانه عقد شرع لقطع التنازع بين المتخاصمين
**منهل** لا ريب في مشروعية الصلح و جوازه و قد صرح به في الكتب المتقدمة و غيرها و لهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه و منها التصريح كرة بدعوى الاجماع الامة على جواز الصلح في الجملة و منها ما صرح في الكفاية بنفي النزاع في صحة عقد الصلح
و ثانيا التصريح في الرياض بانه لا خلاف فيه بل الاجماع عليه كما عن السرائر ايضا و منها ما تمسك به في المسالك من قوله تعالى اوفوا
بالعقود و منها ما تمسك به في [illegible] من قوله تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم و من قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس و من قوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما و من قوله تعالى و ان
امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا و من قوله تعالى و ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
الى قوله فاصلحوا بينهم بالعدل و قد تمسك بالايتين الاخيرتين في [illegible] و المسالك والرياض ايضا و لكن تامل في مجمع الفائدة في دلالتهما
و دلالة ما سبق عليهما من الايات الشريفة على الصلح الذي ذكره الفقهاء في كتاب الصلح و منها ما تمسك به في [illegible]
و كنز العرفان و المسالك من النبوي المرسل الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما و منها خبر حفص بن البختري
الذي تمسك به في [illegible] و وصف تارة بالصحة و اخرى بما يحسن عن الصحة عن [illegible] قال الصلح جائز بين الناس و منها ما اشار اليه
بعض الاجلة من خبر هشام بن سالم الذي وصف بالصحة عن ابي عبد الله عليه السلام لان اصلح بين الناس اثنين احب الي من ان
اتصدق بدينارين و منها ما اشار اليه بعض الاجلة قائلا و روي في البحار نقلا من كتاب الامامة والتبصرة
مسندا عن مسعدة بن صدقة عن مولانا الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا و صرح بانه رواه في [illegible] مرسلا و منها خبر ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا ابو عبد الله عليه السلام
انا و رجل من اصحابنا [illegible] في شيء [illegible] اصلح بينهما [illegible] و منها ما ذكره في [illegible] قال قال [illegible]
اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام و قال الباقر عليه السلام [illegible] المؤمنين [illegible]
و [illegible] **منهل** لا يشترط في صحة الصلح سبق نزاع و خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم صح و افاد نقل
ملك العوضين كما في البيع و قد صرح بذلك في [illegible] و كنز العرفان و جامع المقاصد والمسالك والكفاية والرياض و لهم حجج
منها ظهور الاتفاق عليه كما لا يخفى و قد صرح جملة من العبارات و قد تقدم الاشارة بان الصلح شرع لقطع النزاع و التجاذب

والخصومة وهو يتحقق باشتراط سبق الخصومة كما عن بعض العامة لان القاطع للتجاذب مسبوق بالتجاذب لانا نقول لفظ
ينبغي بما نبه عليه في جامع المقاصد والمك والرياض في مقام دفع الايراد المذكور لانه لا يلزم من حكمة اصل شرعيته لذلك تبعيته
في كل فرد من افراده لان القواعد الحكمية لا يجب اطرادها في كل فرد كالقصر في السفر فان الاصل فيه وجود المشقة مع انه يثبت
مع عدمها في كثير من الافراد كالعدة فانها شرعت لاستبراء الرحم مع انها ثبتت في مواضع يقطع فيها ببراءة الرحم وبالجملة المرجع
في اثبات حكم شرعي الى الدليل الدال عليه لا الى الحكمة التي شرع لاجلها كما لا يخفى على المتأمل ومنها تصريح الرياض بانه قد ادعى
دعوى اجماع الامامية على ذلك وتصريح الكفاية بانه لم نعرف خلافا فاين اصحابنا في ذلك ومنها ما تمسك به في
الكفاية والرياض واشار اليه جامع المقاصد من العمومات المتقدمة الدالة على جواز الصلح لا يقال لا نسلم شمولها للصورة عدم
سبق المنازعة فيجب الحمل عليها لانا نقول لا نسلم لظهور لفظ الصلح عند الاطلاق في صورة سبق المنازعة فيجب الحمل عليها لانا
نقول لا نسلم ظهور لفظ الصلح في تحقق المنازعة بل يصح اطلاقه بالاضافة الى دفع منازعة متوقعة محتملة وان لم يكن سابقا بعد
كما يظهر من الاية السابقة الخاصة فاشتراط تحقق السبق في مفهومه مما لم نعرف لا يساعد الاعتبار المتقدمة على اشتراطه وحيث
حيث لم يسبق منازعة ولا يكون متوقعة ولكن يمكن الذب عنه بعدم القائل بالفرق بين الامة على ما صرح به في الرياض وكلام
بالمشروعية لدفع منازعة متوقعة وان لم يكن سابقة كما دل عليه اطلاق المتقدمة فالبحث في الصورة الخالية عن المنازعة
علم ولو كانت متوقعة على ان هذه الصورة من افراد الصلح حقيقة لعدم صحة السلب وظهوره في غيرها ولو سلم فغير قادح هنا
لان الاستثناء في بعض الاخبار والمتقدمة قرينة على ارادة العموم من الاطلاق فلا يجوز حمله على الفرد الكامل ثم سلمنا فعموم
الكتاب والسنة المتضمنين للتصريح بجواز الصلح من افادة المدعى لكن يمكن اثباته بعموم قوله تعم اوفوا بالعقود كما نبه عليه
في الرياض وقوله عم المؤمنون عند شروطهم ولا يرد عليها المناقشة المتقدمة فتلخص منها ومنها جملة من الاخبار
منها صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن الصادق عم الذين وصفهما بعض الاجلة بالصحة انهما قالا في رجلين كان
لكل واحد منهم طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي
قال لا باس اذا تراضيا ومنها خبر الحلبي الذي وصفه بعض الاجلة بالصحة عن ابي عبد الله عم وغير واحد عن ابي عبد الله عم
في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ومنها خبر الحلبي وقد وصفه بعض الاجلة بالصحة
انهم عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي اخر دراهم من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقد الدراهم وقفيز
منه وهو شيء اصطلحوا عليه بينهم قال لا باس به وان لم يكن ساعرة على ذلك **منهل** اختلف الاصحاب في ان الصلح
هل هو عقد مستقل قائم بنفسه ليس فرعا على غيره كسائر العقود اولا بل هو فرع لغيره على قولين الاول انه عقد مستقل وليس
فرعا لغيره وهو للشرائع والتذكرة وعد ودس واللمعة وقيح وكنز العرفان والمقاصد والمك وضة ومجمع الفائدة والكفاية
والرياض بانه مذهب اكثر اصحابنا بل عليه كافة المتأخرين منا الثاني انه فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم

وفرع الاجارة



وفرع الاجارة اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا
تضمن ملك العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين وهو المحكي في جامع المقاصد والكفاية وغيرهما عن الشيخ
وحكاه عنه في قيح عنه الا انه حكى عنه قولين قائلا للشيخ هنا قولان احدهما انه اصل برأسه والاخر انه فرع خمسة عقود البيع
والاجارة والعارية والهبة والابراء للقول الاول الاصح وجوه منها الظهور كرة في دعوى الاجماع عليه لقوله الصلح عقد
عندنا اجمع عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره بل هو اصل في نفسه منفرد بحكمه ولا يتبع غيره في الاحكام وبعينه او التصريح
الرياض بدعوى السرائر الاجماع على ذلك وتأييد الشهرة العظيمة لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف على انه يظهر من مجمع
الفائدة منع وجوده ومنها ما تمسك به في التذكرة من عدم الدليل على تبعيته على الغير والاصل عدم الفرع والاصالة
والى اشار في لف وقيح وضة بقولهم لاصالة عدم الفرعية ومنها ان معظم العقود اصول لا يتفرع على غيرها فكذا عقد
الصلح عملا بالاستقراء ومنها ما تمسك به في الكفاية قائلا بعد الاشارة الى القولين ولعل الاول اقرب لكونه غير البيع
فيصح لكونه تجارة عن تراض ولعموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وقوله الصلح جائز وكونه فرعا لغيره يحتاج
الى دليل وقد تمسك في لف بالعموم الرابع قائلا لنا قوله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
وفي لس عن حفص البختري عن الصادق عم قال الصلح جائز بين المسلمين وقد تمسك بالعموم الثاني في الرياض قائلا
والحجة في ذلك ادلة لزوم الوفاء بالعقود كتابا وسنة ومنها ما تمسك به في قيح قائلا ولانه لو كان بيعا لو صح بيعا
مع الاجنبي بيع والتالي باطل فكذا المقدم والملازمة من عموم خبر الحلبي الذي وصفه بالصحة عن ابي عبد الله عم وغيره
عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا باس ومنها ما تمسك به في
الكفاية ايضا من عموم خبر عمر بن يزيد الذي وصفه بالموثقية قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل ضمن على رجل ضمانا
ثم صالح على بعض ما يصالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ومنها ما تمسك به في الكفاية من خبر اخر لعمر بن يزيد
قد وصفه بالصحة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء والذي
اخذ الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو
للميت يأخذه به ومنها ما تمسك به في الكفاية ايضا من خبر محمد بن مسلم ومنصور اللذين وصفهما بالصحة عن الصادق
عم انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال الواحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وللقول الثاني ما نبه عليه في
الروضة قائلا ونبه الشيخ الى انه فرع البيع والهبة والاجارة والعارية والابراء استنادا الى افادته فائدتها فائدة اخرى
لا يقتضي حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق به ثم اجاب عنه كما في قيح وجامع المقاصد والك بان افادة عقد
فائدة اخرى لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي الهبة بعوض فائدة البيع مثلا كان معناه مع البيع حقيقة لعدم تعلق

الفرق بين معنييهما ح فيلزم ان يعتبر فيه ما يعتبر في البيع من الشروط والاحكام لصدقه حقيقة وهكذا الكلام بالنسبة
الى الاجارة والهبة والعارية والابراء لانا نقول لا نسلم ذلك لعدم صدق البيع حقيقة وصحة سلبه وتطمع على انه
لو اتحد المفهوم لما كان احدهما اصلا والاخر فرعا وهو باطل باعتراف الخصم فتم والمعتمد عندي هو القول الاول وينبغي
التنبيه على امرين الاول لو قلنا بان الصلح فرع البيع والاجارة والهبة والعارية والابراء لزم ان يعتبر فيه جميع ما يعتبر
في كل منها من الشرائط والاحكام اذا افاد فائدة البيع وجب اعتبار الكيل والوزن والعد والرؤية وعدم الجهالة والغرر
وعدم التقابض في المجلس والخيارات عند تحقق اسبابها وغير ذلك ولا يلزم ذلك على المختار وقد نبه على ذلك في كرة
ولك ومجمع الفائدة والكفاية وقد تبين مما ذكرنا فائدة البحث في هذه المسئلة الثاني على المختار هل يفيد الصلح فائدة كل
عقد على الكلام او يختص بالعقود الخمسة التي تقدم اليها الاشارة او يختص بالبيع الاقرب عندي هو الاول الظاهر انه متفق
عليه بين القائلين بالمختار منهل يصح الصلح مع الاقرار والانكار كما صرح به في الخلاف والاسم وفع ويع وكرة وير وعد
ود وللمعة وس وئع وكنز العرفان والمقاصد ولك وضة والفائدة والكفاية والرياض وصرح بصحته مع الانكار في الغنية
ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ان العلامة في كرة نسب ذلك الى علمائنا قائلا يصح الصلح على الاقرار
والانكار معا سواء كان المدعى به دينا او عينا عند علمائنا اجمع وبعضه اولا تصريح الغنية الصلح جائز مع الانكار
والاقرار بدليل اجماع الطائفة وثانيا تصريح الخلاف وجامع المقاصد وضة بانه يصح الصلح مع الانكار عندنا وثالثا
تصريح فع بان صحة الصلح مع الاقرار والانكار مما انفردت به الامامية وقال الاصحاب ورابعا تصريح لك بان صحته مع الانكار
عندنا موضع وفاق وخامسا تصريح مجمع الفائدة بان صحته مع الامرين مذهب الاصحاب وسادسا تصريح الرياض بان صحته
مع الامرين بلا خلاف فيه بيننا ومنها ما تمسك به في الخلاف والغنية وكرة وئع من عموم قوله تعالى والصلح خير وبعضه
قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم ومنها ما تمسك به في الغنية وكرة وئع من الاخبار المتقدمة
المصرحة بان الصلح جائز بين المسلمين واشار الى العمومات المذكورة في لك ومجمع الفائدة والرياض والقائلين يدل على صحته
مع الامرين اطلاق النصوص الدالة على صحته وعموم الادلة ومنها ما تمسك به في الخلاف قائلا وروى عنهم ع انه قال
في الرجل يعهد به فيصالح فيجب له ان يأخذ ما بذله المدعى عليه جائزا او لكن صلحه لانه قصد به وقاية عرضه ومنها ما تمسك به
في كرة من ان الصلح سبب لاسقاط الخصومة فجاز مع الانكار كالابراء والصلح مع الاجنبي ومنها ما تمسك به في كرة ايضا من ان
الصلح وضع لقطع التنازع وانما هو يتحقق مع المخالفة بين المتداعيين بان ينكر احدهما ما ادعاه الاخر فلو لم يصح مع
الانكار انتفت اعظم فوائد الصلح وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون المدعى به دينا او عينا كما
صرح به في كرة وهو ظاهر ما عداها من الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في كرة الثاني لا فرق في ذلك بين
سبق النزاع وعدمه كما صرح به في عد وس وضة وهو ظاهر اطلاق ما عداها من الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا خلاف

كما يستفاد



كما يستفاد من الكتب المذكورة الثالث صورة الصلح مع الاقرار ظاهرة كما صرح به في لك كما ذكره وصورته مع الانكار ان يدعى شخص
على غيره دينا او عينا فينكر المدعى عليه فيصالحه على مال او على غير ذلك من منفعة وغيرها الرابع كما لا يفيد الصلح مع الانكار
صحته بحسب الظاهر كما صرح به في التحرير وجامع المقاصد ولك والكفاية واما بحسب نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح
وهو غير محق حينئذ لا يكون الحق راجعا بسبب الصلح بالمال فالا لم يكن مقتضيا لرفع الكاذبة عنه ومما صرح بذلك في التحرير وعد وس
وجامع المقاصد ولك وضة والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه منها الاصل ومنها عموم نفي الضرر ومنها ان اكل المال بالباطل
ولا بعد تجارة عن تراض فيحل مال الغير فيكون منهيا عنه لعموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بالباطل الاية وقد نبه على ذلك في لك
وغيره واذا انكر المدعى عليه وهو مبطل فيكون المدعى محقا واما المدعى به والحق الثابت في ذمته وصولح على قدر بعضها
عليه في الواقع او ببعض العين او بمال اخر لم يستبح المنكر ما بقي له من مال المدعى لا عينا ولا دينا حتى لو كان قد صولح
عن العين بمال اخر فهي باجمعها في يده مغصوبة ولا يستثنى له منها مقدار ما دفع كما صرح به في لك وضة والكفاية والرياض
ونبه عليه في عد والتحرير وجامع المقاصد ولهم بعد ظهور الاتفاق عليه وجوه احدها ما تمسك به في لك وضة من
المعاوضة ح وثانيها ما تمسك به في الكفاية والرياض وغيرهما من خبر عمر بن يزيد الذي وصفوه بالصحة عن ابي عبد الله ع
وقال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذته الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة
فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به ومنها ما تمسك به في الرياض وغيره من خبر
علي بن ابي حمزة قال قلت لرجل ضمن عنا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه ثم مرحبا بان في بعض هذه الرواية ربما
نقلها اخبار اخر وصرح في التحرير وس وضة والرياض بانه يستبيح المدعى المحق ما يدفع اليه المنكر صلحا او زاد في التحرير
فصرح بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون المدفوع من جنس المدعى به او غيره ولا بين ان يزيد على المدعى به او ينقص عنه وعلل
في تملك المدعى لغير الجنس والزائد على المدعى به وانما نقل لما عرفت من فساد الصلح ولا سبب للتملك غيره والتقاص هنا
وان امكن ان يكون سببا لكنه يتوقف على شرائط مع انه لا يجري في الزائد وان ادعى المدعى بالصلح باطنا فسيرا دفع المنكر
محقا في نفس الامر صح الصلح فلا يستبيح المدعى ما صولح به الخامس اذا كان المدعى مبطلا من عين او دين كما نبه عليه في لك
قائلا وانما حكم بالصحة بحسب الشرع لاشتباه المحق من المبطل لان هذا اكل مال وانما صالح المحق من المبطل دفعا للدعوى الكاذبة
وقد يكون استدفع بالصلح ضررا عن نفسه فيصل هذا الايمان فان تبيح اكل مال الغير وقد صرح بما ذكره من التعليل في الروضة وكرة
ايضا وبعدم استحقاق المدعى هنا شيئا في عد وير وجامع المقاصد والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وان اطلق صحة الصلح
مع الانكار في الخلاف والغنية والاسم والنافع وفع ود وكرة واللمعة وكنز العرفان لظهور انصراف هذا الاطلاق الى غير محل
البحث سلمنا ولكن يحتمل ان يكون المراد الصحة بحسب الظاهر ولا نسلم مخالفته هذا الاحتمال للظاهر فتم السادس صرح في لك وضة
بانه لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها كما لو وجد المدعى بخط مورثه ان له حقا على احد فانكر وصالح على

وتعليلات ما ينفع البيان عليه قد يجاب ان الخامس ان كان الدعوى باطلا ولكن الفاسد

بمال او شهد له من لا يثبت بشهادته الحق لم يكن المدعي عالما بالحق ولو وجبت له اليمين على المنكر فصالحه على اسقاطها
بمال او على قطع المنازعة فالمتجه صحة الصلح في نفس الامر لانه بالمدعى حق يصح الصلح على اسقاطها ومثلها ما لو وجبت الدعوى على التهمة
حيث يتوجه اليمين على المنكر فلا يمكن ردها ويظهر من الكفاية والرياض فيما ذكره والتحقيق ان يقال ان استحق المدعي على المنكر
يمينا في الصور المذكورة ووقع الصلح على نفس اسقاط اليمين كان ما ذكره حسنا فلا يبطل هذا الصلح بتبين فساد الدعوى لما
وان وقع الصلح على نفس المدعى فالاقرب صحة الصلح ظاهرا لا باطنا فينبغي ان لا يظهر فساد الدعوى لما صرح به في جامع المقاصد
ان نفس تابع لصحة الدعوى وكيف كان فلا يترك الاحتياط السابق انما يثبت صحة الصلح ظاهرا بالنسبة الى من لا يعلم بالواقع كالمدعي
للمدعي والمنكر معا في بعض كما حصل في آخر واما من يعلم بانه كاذب فلا يثبت له التحيز مطلقا سواء كان مدعيا او منكرا فليس
الصلح يستلزم لفسادا ظاهرا ولا صحة ظاهرا يستلزم صحته واقعا منهل يشترط في صحة الصلح ان لا يكون محللا لحرام او محرما لحلال
فلو ادى الى تحليل حرام او تحريم حلال كان باطلا وقد نبه على ذلك في النهاية والغنية والنافع وعقد التحرير واللمعة
وجامع المقاصد وغيرها كالمجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه صرح في التحرير
بدعوى الاجماع عليه قائلا وقد اجمع العلماء كافة على شرع الصلح ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام ويعضده قول الرياض
الصلح مشروع الا ما حرم حلالا او حلل حراما بلا خلاف في صورة الاستثناء ومنها النبويات المتقدمة ان الصلح جائز بين
المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولا يقدح فيها ضعف السند لانجباره بفتوى الاصحاب ولم يفسر هذا الشرط ... في
في النهاية والغنية ... والتحرير واللمعة ... وحكي ... والكفاية والرياض تفسير تحليل الحرام بالصلح على
حر او استباحة بضع لا سبب لاباحته غيره او على شرب الخمر او احدهما الخمر ونحو ذلك وصرح في التنقيح بحسن هذا التفسير
بالظهر من عدد ما ذكر في امثلة الاستثناء استرقاق الحر واستباحة بضع محرم والمصالحة بخمر او خنزير وصرح في جامع المقاصد
بان الامثلة المذكورة امثلة لتحليل الحرام ولا اشكال في فساد الصلح فيها وقد صرح في تذكرة بانه لو صالحه على خمر او خنزير
او استرقاق حر او استباحة بضع لم يقع ولم ينفذ العقد سببا لملك ... العقد باطلا ... ما ذكره حكاية بعض الاجلة التفسير
المذكور عن الاصحاب ويلحق بالمذكورات كل محرم بالذات علم بقاء تحريمه وعدم ثبوت الحلية لمع الضرورة كاكل الميتة في
المخمصة ويقوم الظن المعتبر شرعا الذي هو اقوى من الظن الحاصل من العمومات الدالة على صحة الصلح مقام العلم ...
تحريمه شرعا بالعلم او الظن لا يجوز الصلح فيه كما يقتضي التحريم ولما اذا ورد عام يقتضي التحريم في جميع الاحوال ...
فيه ... ذلك العام بغير صورة الصلح ولكن يشترط في ذلك ان يكون العمومات الدالة على صحة الصلح اقوى من ذلك العام
وما ذكر من تفسير تحريم الحلال ... فانه عكس الاول ... في الكفاية والرياض ان الاستثناء
المذكور في الكفاية بان ... احدها حليلته او لا يتنفع بماله واستحسن هذا التفسير في التنقيح ... وصرح
والرياض باستثناء المذكور في الروايات المتقدمة يكون متصلا لان الصلح على مثل هذا باطل ظاهرا او باطنا وحكيا ... في ...





من بعض تفسير ذلك بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بذل ... كون احدها عالما ببطلان الدعوى كما سبق تحريره ثم ...
بان الاستثناء في تلك الروايات يكون منقطعا الحكم بصحة ظاهرا انما هو فاسد في نفس الامر والحكم بالتحريم والبطلان انما يطلق
على ما هو الظاهر ولكن كونه منقطعا النظر الى بطونه في نفس الامر وهذا المثال صالح للامرين معا فانه محلل للحرام بالنسبة الى الكاذب
ومحرم الحلال بالنسبة الى المحق واستحسن هذا التفسير في ... وغيره والذي يقتضيه التحقيق الحمل على العرف في صدق اللفظين
حقيقة ثم منهل يصح الصلح مع علم المتصالحين بما يقع الصلح عليه ومع جهالتهما به فلا يشترط في صحة الصلح العلم
بما يقع عليه الصلح كما نبه عليه في النهاية والخلاف والغنية ... و ... والتبصرة والتحرير ... وعقد ... والقواعد
وذلك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح ... بان ذلك مذهب ...
ويعضده او لا التصريح ... بان الصلح مع جهلهما بمقداره بحيث يتعذر ... عندنا ... التصريح الرياض بان
ذلك ... الخلاف فيه في الجملة ومنها ما نبه عليه في الغنية وكذا الرياض من العمومات الدالة على صحة الصلح من قوله تعالى
الصلح ... وقوله تعالى الصلح خير ... والروايات ... الصلح جائز بين المسلمين ومنها ما تمسك به في ... و ...
عليه في جامع المقاصد وذلك من ان من عليه حق مجهول ... وغاله ... والخلاص ... من ذلك ...
... العقلاء ... ان يكون له طريق الى ذلك والطريق الا الصلح فوجب ان يكون سائغا والا لزم الحرج ... في الاحكام
... ومنها ما تمسك به ... من ان الصلح اسقاط ... صح في المجهول كالطلاق ومنها ما تمسك به ...
ايضا ... الصلح مع العلم ... الحق ... فيجوز مع الجهل ... طريق الى ...
... احدهما من صاحبه من دون الصلح مع الجهل لا يمكن ذلك ... الصلح ... الى ضياع المال على ... ان يكون ...
مال لا يعرف كل واحد منهما ... ومنها ما تمسك به في ... والكفاية والرياض من ... ابن مسلم و ... ابن
حازم ... في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري كل واحد منهما
كم له عند صاحبه فقال واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
... لا فرق في صحة الصلح مع العلم والجهل بين ان يكون ما يقع عليه الصلح عينا او دينا كما صرح به ... و ...
ذكره ... والتبصرة ... الطلاق ... الخلاف فيه ... ولا يشترط العلم بما يقع الصلح
... سواء ... على ما يقع ... عليه ... او جهلا دينا كان او عينا وسواء كان ارشا وغيره
على المتاجع الثالث لا يشترط ... سبق المنازعة كما صرح به في ... واعلم ان ... الاحكام يكون المصالح
عليه ... الحكمات ... ان لم يكن منازعة مع علمها بما يقع ... عليه وجعلها به ...
تعذر علمه بمقداره ... امتزج ... بحيث لا يتميز ولا يعلمان ... منهما ونحو ذلك الثالث
لا فرق في ... بين ان يكون ما يقع عليه الصلح ارشا او امانة او حقا ... لا ... ان يكون ... فائدة

البيع او الاجارة او الهبة او سائر العقود التي فيها الغرر الرابع لا فرق في صحة الصلح مع الجهل بين ان يكون المجهول ما يضر جهالته
في صحة البيع والاجارة وغيرهما او غيره فلا يشترط في صحة الصلح الذي يقصد به فائدة البيع او الاجارة ويقوم مقامهما تعيين الثمن
والمثمن جنسا او قدرا فلا يشترط التعيين في المكيل بالكيل ولا في الموزون بالوزن ولا في المذروع بالذرع ولا في المعدود
بالعد ولا في المخروص بالخرص وبالجملة كلما اشترط في صحة البيع والاجارة وغيرهما من التعيينات فلا يشترط في الصلح بل يصح
ولو مع الجهالة الغير المغتفرة في العقود كما هو ظاهر الاطلاق المعظم بل اجماع بلا خلاف وهل يصح الصلح على الكلي المبهم من جميع الجهات
كشيء فيستحق عليه الاسم حقيقة قليلا كان او كثيرا جليلا كان او حقيرا او لا فيه اشكال فالاحوط الترك ولكن احتمال الصحة
في غاية القوة لعموم اكثر الادلة ومعظم فتاوى اصحابنا الاجلة وهل يصح الصلح على المشتركات اللفظية من الاعلام الشخصية
والجنسية واسماء الاجناس من غير معرفتها للارادة فيه اشكال فالاحوط الترك بل الدوس في غاية الاشكال الوفاء بمقتضى
العقد فيه وكل جهالة في الصلح اذا لم يحكم العقل باقتضاء فساد العقد فهو غير موجب فساد العقد ما لم يقم العلية من المعارض
افسادها يقتضي المعظم وان فرض اقتضاء العقل فساد العقد بها كان اللازم الحكم به فتنبه الخامس هل يختص صحة عقد
الصلح مع الجهالة المفسدة للبيع والاجارة بصورة تعذر رفعها او امكانه ولو بالتأخير الى مدة لا يصح اولا بل يصح معها ولو
التمكن من رفعها حالا بغاية السهولة اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال الاول ان الجهالة لا تفسد عقد الصلح مطلقا ولو حصل
القدرة على رفعها حالا بمراعاة الكيل والوزن والعد والذرع والمشاهدة والخرص وهو ظاهر اطلاق النهاية والخلاف والغنية
وفع وكرة ود وقيح والمقاصد والكفاية وصرح في الرياض بانه مقتضى اطلاق عبارة كثير من الاصحاب الثاني ان الجهالة
مفسدة مع التمكن من رفعها مطلقا وهو ظاهر التحرير الثالث ان الجهالة مفسدة مع التمكن من رفعها الا اذا كان يحصل بها بعد
لتعذر المكيال والميزان ومسيس الحاجة الى نقل الملك فيصح الصلح من غير مراعاة الكيل والوزن والتأخير الى وقت الامكان
منها وهو للدروس وقيح ولك والرياض والمسالك على اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعاة القول الثاني ولكن
القول الاول هو الاقرب لوجوه منها ما حكي بعبارة كرة المتقدم اليها الاشارة من دعوى الاجماع على صحة الصلح مع الجهالة
وتعذر اشتراط العلم بما يقع عليه الصلح مطلقا ويعضدها الظهور بين المعظم الصادق كما اعترف به في الرياض لا يقال يعارض ما ذكر
نفي الفائدة بان الظاهر الاشتراط وعدم حصول ما يقع عليه لانا نقول لا نسلم صلاحية ما ذكر للمعارضة ما ذكر من وجوه لا تخفى
ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم الاخبار المصرحة بان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم
حلالا لا يقال الصلح مع الجهالة يحرم المشتبه لانه المستفاد منه لانا نقول لا نسلم ذلك بل هو من المشتبه منه كما لا يخفى ومنها
عموم ما تقدم من صحيحي محمد بن مسلم ومنصور بن حازم الناشئ من ترك الاستفصال ومنها ان الصلح كثيرا ما يقع مع
الجهالة لورود التعليل عليه وعلى لزوم اعتبار التقييد المعتبر منه في الاخبار وكلام قدماء اصحابنا الابرار لتوفر الدواعي
على ذلك ومسيس الحاجة اليه ولم ينقل في غاية الوضوح فالمقدم مثله ومنها ان الصلح لو اشترط فيه ما يشترط في صحة البيع ولا

من التعيينات



من التعيينات لم يكن في شرعيته كثير فائدة لان الفائدة التي تحصل منه على هذا التقدير تحصل من غيره ايضا والتالي باطل لما نبه عليه
في قوله تعالى والصلح خير فان الصلح فيه نفع عظيم اذ به قطع النزاع يحصل تمام نظام النوع وقوام المعاش فلذلك وصفه بانه خير الى غير عظيم
والسعي فيه لاصلاح ذات البين فيه اجر جزيل قال ص اصلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام ولا ريب ان الفائدة
العظيمة المقصودة من شرعية الصلح تحصل بجوازه مع الجهالة في صورة تعذر رفعها الا انا نقول هذه الصورة في غاية القلة
والنادر كالمعدوم فلا يناسب ان يجعل الفائدة العظيمة ما ذكرتم ومنها ان المستفاد من الايات والاخبار الكثيرة
ان مبنى الشريعة على التوسعة الكاملة حتى انه ورد ان الدين اوسع ما بين السماء والارض ومن الظاهر ان عدم اشتراط
رفع الجهالة في الصلح اوفق بالمعنى المذكور من اشتراطه فيه كما لا يخفى فتم وقد اشار الى ما ذكرنا في مجمع الفائدة لا يقال يعارض
جميع ما ذكرتم عموم النهي عن الغرر اذ مع الجهالة يتحقق احتمال الغرر باعتبار الزيادة والنقيصة والتعارض بينه وبين
الادلة على اصالة صحة الصلح من قبيل تعارض العمومين من وجه والحكم بالترجيح منها لاعتضاده بعموم نفي الضرر وبالاعتبار
وبان الاصحاب يحتجون على ادلة الغرر في كثير من المعاملات المختلفة كالبيع والاجارة ونحوهما من المعاملات المقررة سلمنا
المساواة ولكن مع ذلك يبقى اصالة الفساد وعدم الصحة سليمة عن المعارض وقد نبه على هذا وما تقدم من وجوه
الترجيح في الرياض لانا نقول ما ذكر لا يصلح للمعارضة اما اولا فلانا لم نجد في الكتاب والسنة ما يقتضي عموم النهي
عن الغرر الا رواية نبوية مرسلة وهي لا تصلح للحجية لما بيناه في المفاتيح من عدم حجية امثال هذه المراسيل التي هي
متلقاة عند الاصحاب بالقبول لاستنادهم اليها في موارد عديدة من المرسل وغيره من الخبر الضعيف اذا كان متلقى بالقبول يحصل
العلم او الظن بصدوره عن النبي ص نعم استند اليها جماعة من الاصحاب في موارد وذلك بنفسه لا يكون حجة خصوصا
مع احتمال كون الاستناد اليها من باب التأييد لا الاستدلال او من باب الزام الخصم بما يقولون سلمنا صحة الاستناد
سندها ولكنها قاصرة الدلالة عن افادة المدعى لانصرافها لاطلاقها الى الغرر المعلوم ومن الظاهر ان الغرر هنا غير معلوم
بل هو محتمل لامكان عدم وقوع الزيادة والنقيصة بحيث لا يجامع في الصلح الذي فيه جهالة مثلا مع ندرة انصراف الاطلاق سلمنا
انصراف الاطلاق الى الغرر الواقعي ولكن على لزوم الاجتناب عن كل ما يحتمل فيه الغرر من باب المقدمة وهو لا يقتضي
فساد المعاملة التي احتمل فيها الغرر ابتداء ثم تبين بعدها عدم تحقق الغرر واذا صح الصلح باعتبار العمومات
الدالة على صحته صح مع الجهالة مطلقا لعدم القائل بالفصل بين افراد الصلح التي فيها الجهالة من جهة الجهالة والعلم
بالمثل وان امكن الاداء المثبت للصحة والناقل عن حكم الاصل اولى مضافا الى وجوه اخر من الترجيح على ان النهي في
المعاملات لا يقتضي الفساد فلو فرض تعلق النهي بنفس الصلح المفروض لم يلزم منه فساده الا ان يقال لا قائل بالفصل
بين الحرمة والفساد هنا فيلزم من القول الثاني ولكنه محل اشكال وعلى تقدير التسليم فهو انما يتم لو حمل على حقيقته
واما على تقدير حمله على الكراهة فلا يخفى فهو وان كان خلاف الاصل الا انه ينبغي المصير اليه لعدم ثبوت حرمة الغرر

ملم لانه قد ثبت جواز البيع مع الغرر في صورة تحقق الغبن والعيب ونحو ذلك ولا نسلم اولوية التقييد على التخصيص
سلمنا ولكن التقييد هنا يستلزم التقييد في العمومات الدالة على صحة البيع والصلح ولا كذلك اذا حمل هذا النهي على الكراهة ومن الظاهر
ان ارتكاب مجاز واحد اولى من ارتكاب تقييدات عديدة سلمنا المساواة ولكن معها يسقط الاستدلال بالروايات على
المدعى الا انا نقول انه يبقى ايضا اذ سقط ذلك كما سقط الاستدلال بالعمومات الدالة على صحته هنا فيبقى الاصل سليما عن
المعارض ولكن قد يقال العمومات ايضا ارجح لاعتضادها بالشهرة فتم على انه قد يدعى انجبار الغرر في البيع ومنع معه
في صورة الغبن والعيب يستلزم جواز الصلح مع الجهالة التي يحتمل معها الغرر بطريق اولى فتم واما ثانيا فللمنع من انه
عموم نفي الضرر يعارضه عموم النهي عن الضرر للمنع من تحقق الضرر هنا سلمنا ولكن ضرر اقدم المصالح عليه
لحكمة وفائدة ولا نسلم انتفاء هذا الضرر فتم واما ثالثا فللمنع من اعتضاد عموم النهي بالاعتبار لان العقل لا مدخلية
له في هذه الاحكام التعبدية على ان الاعتبار يعاضد العمومات الدالة على الصلح المعروض مع الاعتضاد واما رابعا فللمنع من ان
الاجماع يعاضد عموم النهي عن الغرر من ادلة الصحة في كثير من المعاملات واما خامسا فلان العمومات الدالة على صحة
في كثير من المعاملات صحة الصلح اولى بالترجيح هنا لكثرتها وقطعية سند بعضها باعتبار كونه من الكتاب وموافقتها
فتوى كثير من الاصحاب واعتضادها بجملة من الوجوه المتقدمة اليها الاشارة السادس لو قلنا بتوقف صحة الصلح على رفع
الجهالة مع التمكن منه فهل يشترط فيه ما يشترط في المعاملة بالصلح فلا بد من التعيين فيشترط التعيين المعتبر في البيع
من الكيل والوزن والعد والذرع والخرص اذا تعلق الصلح فانه او لا بل يكفي العلم بما يقع عليه الصلح ولو اجمالا بوصف
او مشاهدة فلا يحتاج في المثال المذكور الى الكيل والوزن ومعرفة اجزاء الا الكرباس والقماش والثياب ونحو ذلك من
المذروعات وغير ذلك مما هو معتبر في البيع صرح بالاخير في مجمع الفائدة محتجا بالاصل وعدم دليل واضح على اشتراط
غير ذلك وبعموم ما دل على صحة الصلح وبان الصلح شرع للسهولة والارفاق بالناس ليسهل براءة ذمتهم فلا يناسب
التضييق بان الصلح مبني على المسامحة والمساهلة ثم صرح بانه يؤيد ذلك تجويز الجهالة عند تعذر رفعها فان ذلك
لا يجوز في البيع عندهم فتم وربما يظهر من الارشاد الموافقة له في القول ويكفي المشاهدة في الموزون وما صار اليه هو
الاقرب وربما يظهر من الاول لقوله الاصح انه يشترط العلم بالعوض ان امكن وهو ضعيف ولكنه احوط نعم ما على
القول بفرعية الصلح لغيره من العقود فلا يبعد الحكم بتوقفه على جميع ما يتوقف عليه البيع والاجارة ان قصد فيها
كما صرح به في مجمع الفائدة السابع اذا كان من عليه الحق او عنده عالما بما يقع الصلح عليه كما وكيفا وبجميع ما يعتبر في صحة
البيع والاجارة والاخر جاهلا بجميع ذلك فهل يجب على العالم اعلام الجاهل بذلك او لا صرح بالاول في التحرير والدروس
وجامع المقاصد ولك وهو احوط ولكن في لزومه اشكال ان اريد من الوجوب معناه المتعارف وهو مجرد ترتب
العقاب على الترك للاصل السليم عن المعارض من الادلة الاربعة واما فتوى هؤلاء الجماعة بنفسها لا تصلح للحجية هنا

على القول



على القول بعدم حجية الشهرة فالاقرب عدم الوجوب بهذا المعنى وان اريد منه كون الاعلام شرطا في صحة الصلح فهو مشكل للعمومات
الدالة على صحة الصلح السليمة هنا عن المعارض من الادلة المعتبرة نعم قد يحكم بفساد الصلح في بعض صور المسألة ولكن بمجرد ذلك
لا يصح الملك كلامهم وكيف كان اذا ترك من عليه او عنده الحق العالم به كما وكيفا اعلام الاخر المالك الجاهل الا انه
وصالحه بمبلغ معين وثمن مبين لها فان كان هذا الجاهل يرضى بهذا الصلح ظاهرا وباطنا ولو فرض زيادة ماله الذي يقع
واقع الصلح عليه من المال الذي دفعه اليه من عليه او عنده الحق فهذا الصلح يكون صحيحا ولازما ظاهرا او باطنا فلا يجب الرد
على من عليه الحق العالم به بعد ظهور الواقع وكونه ازيد مما دفع من عليه وقد صرح بذلك في كرة وجامع المقاصد ولك
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها الظهور والاتفاق عليه الظاهر يستفاد من هذه الكتب لعدم اشارتها
الى الخلاف في ذلك او الاشكال فيه ومنها العمومات الدالة على صحة المؤيدة بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وبقوله لا
يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ومنها ما تمسك به في الرياض وغيره من رواية الحلبي التي وصفها بالصحة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح قال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وان كان هذا الجاهل لا يرضى بهذا
الصلح الا لعدم ظهور كذب العالم المدعي واحتمال صدقه فلو فرض انه ذلك المال الذي ازيد مما دفع اليه من عليه او عنده الحق
لم يرض بهذا الصلح فان كان ما دفع اليه الذي وقع عليه الصلح بقدر ماله او ازيد عليه فالصلح صحيح ظاهرا وباطنا ايضا
ولا يكون جهل المالك قادحا في الصحة كما نبه عليه في لك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وربما يظهر من كرة وجامع المقاصد
صحة الصلح وهو ضعيف للعمومات الدالة على صحة الصلح مع سلامتها عن المعارض وان كان المدفوع اقل من المال المستحق كما لو
تخيل شخص ذو دعوى بمائة مثلا فدفع اليه العشرة فلا يفيد هذا الصلح باطنا اسقاط الثاني عمن عليه الحق وبراءة ذمته
من جميع الحق وان كان دينا ولا تمليكا الزيادة ان كان عينا فيكون باطلا باطنا بالنسبة الى هذه الزيادة فللمالك الجاهل اخذ بقية
المال بعد الانكشاف الواقع فلا يسقط من حقه شيء وقد صرح بذلك في كرة والتحرير وعد ونع وجامع المقاصد ولك ومجمع
والكفاية والرياض ولهم وجوه منها الظهور والاتفاق عليه ما يستفاد من هذه الكتب لعدم اشارتها الى الخلاف فيه والاشكال
فيه ومنها ما تمسك به في كرة في ذلك ومنها ما تمسك به في كرة قائلا لان ذلك اكل مال بالباطل فيدخل تحت النهي
ومنها ما تمسك به في نع قائلا لان ذلك من قسم ما يحل الحرام ومنها ما نبه عليه بعض الاجلة من ان هذا الصلح غرر
يكون منهيا عنه ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد قائلا لعدم العلم بالرضاء الباطني ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة
قائلا لان دليل التحريم مع الجهل مخصوص بصورة الجهل الذي تقدم ومنها ما تمسك به في كرة ونحوه وجامع المقاصد ولك
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من خبر علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي
اربعة آلاف درهم فهلك ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم الا ان هذه الرواية ضعيفة السند باشتراك
الراوي بين الثقة والبطائني الضعيف فلا يصح الاعتماد عليها الا ان نقول هذه الامور ونحوها يجبر اما اولا فلانه

فالجواب عن انجبار ضعف سند هذه الرواية بتضمنه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح رواياته مضافا الى مشاركته الراوي لمن الاجماع
على تصحيح رواياته كما حكي ولعل المعظم الثاني مع مجمع الفائدة بقوله ولا يضر ضعف على ابن حمزة بانه البطائني الواقفي المردود لان الظاهر
يروي عن ابي الحسن عم دون الثاني فلا تجبار الضعف على تقدير تسليمه بظهور اتفاق المتقدم اليه الاشارة ومنها ما تمسك
في مجمع الفائدة من خبر عمر بن يزيد الذي وصفه بالصحة وفي غيره بالصحة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله
حتى مات ثم صالح ورثته على الذي باخذ الورثة بعضه وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة ومنها ما تمسك به بعض
الاجلة من خبر آخر لعمر بن يزيد قد وصفه بالموثقية قال ليس له الا الذي صالح عليه لا يقال يعارض هذه الاخبار معارية الحلبي
المتقدمة لانا نقول هذه الرواية لا تصلح لمعارضة تلك الاخبار من وجوه عديدة فيلزم الحكم بصحته كما صرح به في الرياض
وحكاه بعض الاجلة عن المحقق الثاني فيحكم به على كل واحد منهما ولا يجوز لهما الخروج عن مقتضاه ظاهرا لعدم العلم بكون
من عليه الحق مبطلا في صلحه خادعا فيه واحتمال كونه محقا فيكون لهما شبهة فلا يكون صلحا باطلا في الظاهر وان كان على مجهول
نعم لو انكشف امره ظاهرا بعد الصلح بحيث علم مقدار المدعى حينئذ زائدا على ما صالح عليه ولو بالاستفاضة او القرائن الخارجية
والشواهد الخارجية او اعترف هو بذلك او شهد به العدلان اتجه البطلان الصلح ظاهرا ايضا ووجب عليه تسليم الباقي
ظاهرا للظنون شغل ذمته ويطلب من المعاوضة ظاهرا او باطنا وقد صرح بجميع ذلك في الرياض بالاخير ولا يحكم بانكشاف الواقع
وكذا بمجرد الاستفاضة الظنية وغيرها من الامور المفيدة كشهادة العدل وشهادة النساء وشهادة الراهب
وغير ذلك مما لا يكاد يحصى وهل بعد ظهور فساد الصلح بما يحكم بفساده ظاهرا ولو بالنسبة الى العقد الذي عليه الحق
فيكون وجوده كعدمه ولا يترتب عليه اثر او لا بل الحكم بالفساد الا بالنسبة الى الزائد عن ذلك المقدار في الصلح
اليه وجهان يظهر من الاكثر الاول ومن نادر الاخير وفي المسألة محل اشكال ولكن القول الاول هو الاقرب الثامن ان
كان المستحق عالما بقدر الحق الغريم جاهلا به ويريد التخلص منه فان وقع الصلح على قدر الحق او دونه صح كما صرح
في ذلك وصرح به في الرياض مدعيا عليه الاجماع وان وقع على الزائد على الحق فان رضي الغريم به مطلقا ولو مع انكشاف
الواقع وتبين هذه الزيادة صح ايضا لان الصلح جح فله حرف ذلك الزائد بالرضا الباطني وان لم يرض به الا لاعتقاد
عدم الزيادة فلا يصح باطنا ويصح ظاهرا كما صرح به في ذلك ويظهر من القواعد والتحرير وجامع المقاصد التاسع كما لم
لو مال وارد بعقد الصلح من غير تبيين المقدار فالظاهر صحة الصلح هنا وكذا عكسه وهو كون المال جاهلا عالما
والغير عالما به للعمومات الدالة على صحة الصلح مع سلامتها عن المعارض هنا الاختصار النص والفتوى من المفروض
لا يخفى **منهل** لا اشكال في كون الصلح من العقود المتوقفة على رضا الطرفين والمتمثلة على الايجاب والقبول
وقد صرح بكونه عقدا في الشرائع والتحرير والتذكرة وعد وكنز العرفان والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف
فيه وقد صرح في كنز العرفان بانه مذهب علمائنا وحكي في الرياض عن السرائر دعوى الاجماع عليه فلا يجري الصلح في الايقاعات

كلها



كلها والاشكال في صحة هذا العقد اذا كان الايجاب والقبول بلفظين عربيين غير ملحونين متقارنين عرفا وهل يشترط اللفظ فيه
فلا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على المراد او لا لم اجد احدا تعرض لهذه المسألة الا المقدس الاردبيلي ره فانه نبه عليها
قائلا في المجمع ثم اعلم ان لم اشتراط الصيغة الخاصة للايجاب والقبول والمقارنة كما في سائر العقود فانه عقد لازم والبحث
جواز المعاطاة والاكتفاء بالاشارة ولم يبلغ الكلام والاقرب عندي صحة المعاطاة هنا لاندراجها تحت العموم الدالة على صحة
الصلح وهي هنا سليمة عن المعارض ولقوى ما دل على جوازها في البيع لانه اكثر شروطا واضيق مدخلا فاذا ثبت فيه لزم
ثبوتها في الصلح الذي مبناه على السهولة والتوسعة وللسيرة المستمرة بين المسلمين من عدم الالتزام بمراعاة الصيغة وتركها
غالبا نعم قد يشكل الفرق بين المعاملات الخالية عن الايجاب والقبول اللفظيين في الصلح وبين المعاطاة في البيع والهبة
المعوضة ثم وكيف كان فمراعاة اللفظ في الايجاب والقبول هنا احوط وعلى تقدير كونه شرطا فهل يعتبر فيه العربية وعدم
اللحن اولا الاقرب الثاني لعدم اشتراط ذلك في عقد البيع فلا يشترط في الصلح ايضا لما تقدم اليه الاشارة والعمومات
المتقدمة وهل يشترط المقارنة بين الايجاب والقبول وتقدم الايجاب على القبول او لا الاقرب الثاني للعمومات المتقدمة
اليها الاشارة الخالية عن المعارض لخلو النصوص والفتاوى عن الحكم بالاعتبار ولكنه احوط وينبغي التنبيه على امور
الاول عقد الصلح عقد لازم من الطرفين كعقد البيع فلا يجوز لكل من المتصالحين الفسخ اقتراحا وحيثما شاء وقد صرح
بكونه من العقود اللازمة في الشرائع والنافع وعد والتبصرة وس والمجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق القائلين بكونه عقدا مستقلا وليس فرعا على غيره عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة ومنها انه حكي
عن بعض الاجلة دعوى الاجماع على ذلك قائلا هو عقد لازم من طرفيه مطلقا على الاقوى وفاقا لاكثر اصحابنا بل عليه كافة
المتأخرين منا بل عن كره والسرائر عليه اجماعنا وهو الحجة ومنها ما تمسك به في ذلك مجمع الفائدة والرياض من عموم قوله
تعم اوفوا بالعقود ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان الاصل في العقود اللزوم ومنها ما تمسك به في الكفاية
من عموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط الثاني لا فرق في ذلك بين ان يفيد الصلح فائدة العقد اللازم كالبيع
والاجارة او العقد الجائز كالعارية والهبة على بعض الوجوه كما يظهر من اطلاق يع وفع والتبصرة ود كره والتحرير وعد وس
وهو واضح على المختار من كونه عقدا مستقلا قائما بنفسه واما على القول بالفرعية فينبغي ان يكون لازما ان كان فرعا لعقد
لازم كالمثالين الاولين المذكورين وجائزا ان كان فرعا جائزا كالمثالين الاخيرين المذكورين وقد صرح بما ذكر
في ذلك في مجمع الفائدة والكفاية الثالث اذا تقايلا واتفقا على فسخه جاز الفسخ فالاقالة هنا جارية كما في البيع
وقد صرح بذلك في يع وفع والتبصرة ود كره والتحرير وعد وس وذلك كمجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك ومنها انه صرح
مجمع الفائدة بدعوى الاجماع قائلا ولعل وجه الاطلاق مع بالتراضي هو التقابل الاجماع وعضده تصريح الرياض بانه لا خلاف في ذلك

ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا ولعل وجه الابطال بالتراضي انه اكل مال بطيب نفس وتجارة عن تراض وقد احتج
بما ذكره في الرياض ايضا ومنها ما تمسك في الرياض من ادلة استحباب الاقالة وهل يتوقف الفسخ على اللفظ او لا بل يكفي مجرد [illegible]
الاقرب الثاني لاطلاق الفتوى وعموم الادلة **مسئلة** اذا اصطلح الشريكان عند انتهاء الشركة وارادة الفسخ على ان يكون
الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله ولم يعلما تحقق الامرين صح هذا الصلح كما نص عليه في النهاية والشرائع وفي كنز
ما التحرير وعدّه في كرة وشرح اللمعة وتنقيح المقاصد والكفاية ومجمع الفائدة والكفاية والرياض قائلا لا خلاف في ذلك
ومنها ما تمسك في كرة وتنقيح والرياض من العمومات الدالة على صحة الصلح ومنها ما تمسك به فيها وفي التحرير وجامع المقاصد
وغيرها من خبر ابي الصلاح الكناني الذي وصفه بالصحة في كرة والتحرير وشرح المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية وغيرها
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك
التوى فقال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل وقد روى هذه الرواية بطريق [illegible]
نبه عليه بعض الاجلة قائلا والاصل في هذا الحكم ما في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية ثم اشار الى الطريقين
وهو ما رواه [illegible] قال وكان من المال دين وعين ولم يقل وعليهما دين ورواه في موضع بسند آخر عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا عليهما دين ورواه في موضع بسند آخر عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال وكان المال دينا وعينا وقد وصف في التحرير وتنقيح والكفاية رواية الحلبي بالصحة لا ابي [illegible]
في صحة الرواية ولا النظر الى ان ما فعل الشريكان كان من باب الصلح فلعله من باب آخر لانا نقول هذا الايراد ضعيف اما اولا
فلان ترك الاستفصال في الرواية يقتضي شمول الصلح وهو كاف في اثبات جوازه واما ثانيا فلان كثيرا من الاصحاب
من رواية الصلح والخطاء في الفهم من مثلهم في غاية البعد واما ثالثا فلان الظاهر [illegible] الرواية الصلح المفروض [illegible]
المتعاقدين عند ارادة القسمة بالربح والخسران فلو عدا او احدهما باحد اللفظين لم يصح او الاصح في تنقيح بالاولى [illegible]
مع العلم بكون الصلح من قسم ما احل الحرام فلا يكون صحيحا وفيه نظر فان [illegible] فضلا بل من علاه من الاصحاب
الحق الحكم بالصحة في هذه المسئلة الرواية الا ان يمنع من شمول هذه الاطلاق لصورة العلم [illegible]
العقد المتيقن من النصوص والفتوى في الحكم بالصحة هو صورة جهلهما فيحكم في غيرها بالفساد [illegible] الاصل الا ان يدفع
بالعمومات الدالة على صحة الصلح وقد [illegible] صورة علمهما بل والصورة علم احدهما لان القصد [illegible]
قطعه وهو مع العلم [illegible] ثم تكليف كان فترك هذا الصلح في صورة العلم [illegible]
[illegible] الثاني هل يشترط في صحة الصلح المفروض كون بعض المال دينا او بعضه عينا او لا بل يجوز ولو كان كله دينا او عينا الظاهر
من الطلاق ما عدا التذكرة وجامع المقاصد الثاني وهو الاقرب عملا بالعمومات المتقدمة باطلاق فتوى المعظم بل صرح
مجمع الفائدة بدعوى الاتفاق عليه قائلا الخبر مخصوص بكون بعض المال دينا وبعضه عينا والظاهر انه ليس بشرط بالاتفاق

وربما يظهر



وربما يظهر من الكتابين الاول الثالث هل يصح هذا الصلح عند ابتداء عقد الشركة وفي اوائل الامر او لا بل يختص الجواز بصورة
القسمة وانتهاء الشركة فيها احتمالان احدهما انه يصح ذلك وهو مقتضى اطلاق النافع والشرائع والتبصرة والتحرير
وذكره الكفاية كما نبه عليه في [illegible] قائلا ذهب الشيخ وجماعة الى [illegible] ان اطلاق الرواية يدل عليه
ولعموم المسلمين عند شروطهم ويعضده ما ذكر العمومات الدالة على صحة الصلح وقد يناقش فيه اما اولا فيما نبه عليه في الرياض
قائلا ولكن الرواية كالعبارة وما ضاهاها من عبارات الجماعة عم الحكم بالجواز لصورة اشتراط ذلك في عقد الشركة او بعده
وان لم يرد القسمة بل ظهور سياق الرواية فيما قيدناه به العبارة وتعقيب القول بان الربح والخسران لاحدهما وراس
المال للآخر للشركة وحصول الربح فيها [illegible] بعد ارادة القسمة لقوله في الرواية [illegible] اعطني راس المال وعليك [illegible] قوله اذا اشترطا
منافات لذلك لاحتمال ان يكون المراد منه اذا تراضيا رضاء يتعقبه اللزوم فهو عقد لازم كعقد صلح [illegible]
ان اشتراط في عقد الشركة لا يوجب اختصاص [illegible] بالباس في صورة وقوع الشرط [illegible] لا انه يفهم من الشرط [illegible]
مع وقوعه في غيره ولا قائل بها [illegible] ما ذكرنا ووجه اشتراطهم ذلك [illegible] السؤال عن بيان [illegible]
الدال على صدق القول من احدهما [illegible] العبارة في عدم العموم للصورة المذكورة لان اشتراط ذلك فيها لا [illegible]
على الاشتراط ويعضده ما ذكره [illegible] بان خبر ابي الصلاح [illegible] يجوز الشرط عند الانتهاء وقد يناقش فيما ذكره
بان الاحتمال المذكور في غاية البعد لان اطلاق الاشتراط وارادة مجرد التراضي غير معهود في الروايات ولا في كلام
والفقهاء بل المعهود هنا هو المتعارف المتبادر منه وهو لا يتحقق غالبا الا حين العقد [illegible]
الرواية [illegible] عليه وليس [illegible] فتوى قول احدهما [illegible] عند ارادة القسمة [illegible] الامام [illegible]
اشتراط [illegible] ذلك [illegible] لعدم الملازمة [illegible] القاعدة [illegible] حمل اللفظ على ظاهره [illegible] اشتراط ذلك
عند عقد الشركة [illegible] القائل بالفرق [illegible] اذا اشترطا [illegible] صحة الصلح
لا يخفى واشار الى ما ذكرناه بعض الاجلة قائلا ودعوى ان في الرواية اشعارا بان ذلك القول عند انتهاء الشركة واراد
فسخها [illegible] كان غايته ما يدل عليه كون هذا الشرط وقد وقع بعد الشرط والعمل بالمال المشترك حتى صار بعضه
دينا [illegible] لا يلزم منه ارادة الفسخ وانما [illegible] بل يمكن ان يكون هذا الكلام في الاثناء بانهم لما اشتركا على العمل
المال [illegible] من كون الزيادة للجميع والنقص على الجميع اشترطا في الاثناء [illegible] الشركة بهذا الشرط [illegible]
لا باس اذا اشترطا ما يشير اليه يعني انه لا باس بالشركة على هذا الوجه [illegible] العمل بالشركة على هذا الوجه والا [illegible]
المراد انما هو [illegible] وان هذا القول عند انتهاء الشركة وارادة فسخها فانه لا وجه للتعبير بالشرط بل كان ينبغي
ان يقول لا باس اذا تراضيا بذلك فان لفظ الشرط انما يناسب [illegible] العقد بان يكون العقد باقيا بهذا الشرط لا الانفصال
وتمامه كما لا يخفى وبذلك يظهر [illegible] العبارة المذكورة ويعضد ما ذكره [illegible] مجمع الفائدة [illegible]

الخبر بكونه في الانتهاء مناقشة اذ الظاهر صحته وتحقق الشركة وان كان الشرط في اثناء المعاملة او بعدها والظاهر ان ليس في الخبر ما ينافي
ذلك نعم انه مخصوص بما بعد انتهاء المعاملة بل ظهور الربح والخلاف عبارة النافع وغيره وان لم يشمل صورة الاشتراط في عقد
الشركة ولكنه شامل لصورتي وقوع الصلح المفروض عند انتهاء الشركة وارادة القسمة ووقوعه عند حصول عقد الشركة كما
لا يخفى واما ثانيا فيمنع شمول احد النصين المذكورة لمحل البحث لما سيأتي اليه الاشارة من فساد اشتراط كون الربح والخسران لاحدهما
ورأس المال للاخر فتم وثانيا انه لا يبيح ذلك وهو صريح الدروس والتذكرة والرياض وظاهر النهاية وجامع المقاصد بل هو
ما نبه عليه الكتب المصرحة بذلك من منافاة المفروض وضع الشركة شرعا حيث انها تقتضي كون الربح والخسران على حسب رأس المال
وقد بينا فيما ذكر بانه عليه بعض الاجلة قائلا بعد الاشارة الى الوجه المذكور والمنافاة تنتفي بذلك مجال وانه لا يخفى انه كما
هذا الشرط مما ينافي الشركة الان هذا بيان اشتراط الشرط فان مقتضى عقد البيع اللزوم ولا يجوز لاحدهما فسخه مع
انه يصح لاحدهما اشتراط خيار الفسخ بلا خلاف ولا ريب انه مناف لمقتضى العقد الذي هو اللزوم من الطرفين وما ورد
عليه الرياض فانه لا هذا الشرط مخالف لمقتضى الشركة من تبعية الربح لرأس المال كالخسارة منكر عنها الفا للكتاب والسنة
فيكون فاسدا بالاجماع والمعتبر وليس مثل هذا الشرط كاشتراط الخيار في عقد البيع ونحوه في المنافاة لمقتضى العقد لانه
اللزوم واشتراطه يوجب التزلزل المنافي وتنتقض به الصحة اجماعا وذلك لان مقتضى العقد البيع انما هو الانتقال
خاصة واما اللزوم من صفاته وكيفياته الخارجة فاشتراط الخيار ليس منافيا لمقتضاه البتة ولهذا كان عقد الشركة
فانه ليس له مقتضى سوى ما مر وجاز اشتراط خلافه لم يبق الشركة معنى بالكلية ويكون بمنزلة العقد المشروط عدمه كالبيع
المشروط فيه عدم الانتقال كذلك المنافاة الشرط لمقتضاه البتة فاذا الفصل بعدم الصحة في غاية القوة وفاقا للدروس
والمحقق الثاني والروضة وهو ايضا مختار المصنف كما سيأتي اليه الاشارة ومعرض اهل الخبرة على اختصاص العبارة بما قدمناه
من الصور الخاصة دون الصورة الاخرى المعتبرة فيها عدم الصحة واما ما ربما يورد في توجيه الصحة من ان غاية منافاة هذا
الشرط لمقتضى العقد بلزوم الشركة وهو غير ملازم لبطلان الشرط فقد يكون ذكره في عقدها كناية عن ارادة الاقراض ونحوها
والمناقشة فيه واضحة اما اولا فلعدم صدق الاقراض بالبديهة واما ثانيا فلان الاقراض مستعقب عدم جواز الرجوع
في عين المال ولو قبل المزج اتفاقا ومقتضى عقد الشركة جواز الرجوع حيث انه من العقود الجائزة وكل من قال بصحة هذا
الشرط يلزم بهذا المقتضى وصرف العقد عن هذا المقتضى الى غيره مما لا يقتضيه وليس قصد المتعاقدين لهذا الشرط الا كونه
لا الصلح كما بعد عقد الشركة ومن الظاهر ان محل البحث هو الصلح لا الاشتراط كما في ضمن عقد الشركة وان كان الشرط
المفروض فيه كذلك وغيره اهو لا يشمل الاشتراط كان دون الصلح الا ان يدعي انه لا قائل بالفرق بين المسألتين فاذا ثبت فساد الشرط
المذكور في الصلح كذلك وفيه تأمل والحاصل الذي يقتضيه التحقيق هو ان يبقى ان شرط في ضمن عقد الشركة ان يكون
الربح والخسران لاحدهما ورأس المال للاخر فالظاهر بطلان هذا الشرط لمخالفة مقتضى عقد الشركة بالمرة فلا يمكن الجمع بينه



بين مقتضى هذا الشرط كما لا يمكن الجمع بين النقيضين المتضادين لرفعه كقوله بحيث يصرفه الى الاقالة تماما ولا كما في اشتراط الخيار
ونحوه في ضمن عقد البيع مثلا لعدم رفعه مقتضى عقد البيع بالمرة بل انما يرفع بعض مقتضياته فهو كالخاص ونفس العقد
كالعام فيمكن الجمع بينهما بتخصيص العام بالخاص فنسبة الشرط الى مقتضى العقد ينبغي ان يكون كنسبة الخاص والاظهر الى العام
والظاهر الى الاصرح الاصوليين بان الشروط من المخصصات فتنبه وعلى المختار وهل يختص بعقد او هل يبطل عقد الشركة ايضا
او لا فيه اشكال وان اوقعا عقد الشركة مطلقا من غير تصريح بالشرط المذكور في ضمنه ثم تصالحا بعده اما بلا فصل او في الاثناء
قبل ارادة القسمة على ان يكون الربح والخسران لاحدهما ورأس المال للاخر عند انتهاء الشركة وارادة القسمة ففي صحة هذا
الصلح اشكال ولكن احتمالها في غاية القوة وعليه لا يبقى لعقد الشركة اثر الا جواز التصرف للشريكين في المال المشترك
وبالجملة كما لا يجوز رفع مقتضى عقد الشركة بالصلح عند ارادة القسمة وانتهاء الشركة كذا يجوز رفعه بعد اول التصرف
الاثناء مع بقاء مفهوم الشركة العنان انتهائها وارادة القسمة والفرق بين الامرين بحكم فتم وكيف كان فالاحوط
ترك هذا الصلح **منهل** اذا كان لاحدهما تصديق درهمان فادعاهما احدهما النصف فقال احدهما الى ومعكي وقال
الاخر بينهم نصفان لا اشكال في انه يعطي من يدعيهما نصف الدرهم وكان الدرهم الاخر بينهما نصفين ولا
فلمدعيهما معا درهم ونصف والاخر نصف فقط وهو مذهب الجميع وقد صرح بذلك في النهاية والشرائع والنافع والقواعد
والتحرير والكفاية والذخيرة واللمعة وشرحيها والمقاصد والتذكرة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض والمهذب
ومنها المحكي الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا الاشكال في ذلك ومنها
ما تمسك به في التذكرة وجامع المقاصد وذلك من ان مدعي احدهما غير منازع في الدرهم الاخر فيحكم به لمدعيهما وقد
في دعوى احدهما ايضا ودعوى فيحكم به لهما بالمناصفة ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والتذكرة ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض من الخبر الذي اشار اليه بعض الاجلة قائلا ويدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه والشيخ
في التهذيب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما
الدرهمان لي وقال الاخر بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد
الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين ومنها ما رواه في التهذيب بسنده عن محمد بن
ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله بادنى تفاوت والمراد بكون الدرهمين معا لا تقضيه الخبران وهو كما يخفى
بيدهما معا التساوي ولا دعوى وقد صرح بما ذكره في مجمع الفائدة والكفاية ايضا لا يقال هاتان الروايتان
مرسلتان فلا يصح الاعتماد عليهما لانا نقول الارسال هنا لا يقدح في الاحتجاج بعمل الاصحاب بمضمون الخبرين ولعله لذا صرح في
مجمع الفائدة بانه لا يضر الارسال لانه مجمع عليه ويؤيده ما ذكره بعض الاصحاب بان الرواية تنتهي وصرح الرياض بانه منجبر
مضمونا بالشهرة مع ما لا اصحيحة وامانا ثانيا فلاصح به في الكفاية قائلا بعد التصريح بالحكم ورواه الشيخ وفي

في الصحيح الى ابن المغيرة وهو الثقة الذي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ورواه غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام ورواية من
غير واحد تدل على استفاضته عنه فيكون معتبرة فيتعين العمل بها ويؤيده مرسلة محمد بن ابي حمزة وقد نبه على ما ذكرنا
في الرياض ايضا مدعيا انجبار سنديهما بابن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة المدعى على تصحيح ما يصح عنهما اجماع اصحابنا وفيه ان لا مع
كون احدهما من غير واحد الملحق بالصحيح على الاقوى وينبغي التنبيه على امور الاول اذا ادعى الثاني نصف الدرهمين شائعا
فهل هو كما لو ادعى احدهما بخصوصه فلا يستحق الا درهما كما فيما سبق اولا بل يقسم الاثنان بينهما نصفان اشكال من ذلك
في نحو ما لو كان معهما درهمين فادعاهما واحد وادعى الآخر اشتراكهما كما في الرواية الثانية للثاني نصف درهم والاول الباقي
ويشكل اذا ادعى الثاني النصف شائعا فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل شائع فانه يقوى القسمة
نصفين في التنقيح وجامع المقاصد بل واشار اليه وجهه في الكفاية والرياض قائلين وجهه الاشارة الى ذلك كلام [illegible] وكان الى ذلك
نظر اليه ان النصف الحقيقية بيد الاول والنصف بيد الثاني فيدعي الثاني انما هو خارج بالنسبة الى الثاني فيكون البينة على الاول
واليمين على الثاني ولكن زاد في الاول وزاد في الثاني ما ملأ في تعيين ذلك نظر لظهور الخبرين كلمة الاجماع في الدعوى شائعا
لا معينا فيكون بالاضافة الى القاعدة خاصا فليقدم [illegible] المسألة على اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط هنا ولكن احتمال الحاق
الشائع بالمعين في الحكم الذي ذكرناه في غاية القوة الثاني هل يشترط في تنصيف احد الدرهمين بين المتداعيين ان لا يكون
لهما بينة او يتساوى بينهما باعتبار وجوه الترجيح فلو كان لاحدهما بينة قدم قوله او لا يشترط ذلك بل يحكم بالتنصيف مطلقا
ولو كان لاحدهما بينة دون الاخر صرح بالاول في [illegible] وجمع [illegible] والكفاية والرياض ويظهر الثاني من اطلاق النهاية
[illegible] والتبصرة والتحرير [illegible] وجامع المقاصد والمسالك [illegible] والمسألة محل اشكال من عموم ما دل على
البينة شرعا ومن اطلاق رواية عبد الله بن المغيرة المتقدمة واطلاق معظم الفتاوى ويمكن تخصيص العموم السابق ولكن
التعارض بينه وبين الاطلاق السابق من قبيل تعارض العمومين من وجه لان وجوه الترجيح مع الاطلاق الا ان يمنع من
العمل بالحجية فيبقى العموم السابق سليما عن المعارض ويضعفه عليها اعتبار البينة شرعا وترجيحها على العموم
الوارد فاذن الاحتمال الاول هو الاقرب الثالث هل يشترط في التنصيف حلف كل منهما على نفي استحقاق الاخر اولا
بل يحكم بالتنصيف مطلقا ولو لم يحلف صرح بالاول في [illegible] قائلا بعد الاشارة الى الحكم المذكور والاقرب انه لا بد من اليمين فيحلف
كل واحد منهما على استحقاق نصف الاخر الذي تصادمت دعواهما فيه فمن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا معا
قسم بينهما نصفين لما رواه عبد الله بن المغيرة وقد صار في [illegible] الى ما ذكره ووافقه في جامع المقاصد على اعتبار اليمين
قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره وما قربه جيد لقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من انكر ومتى نكل احدهما اردت اليمين على الآخر
لانا لا نقضي بالنكول وقد احتج في [illegible] على اعتبار اليمين هنا بما احتج به عليه في الرياض بان في اعتباره رجوعا الى
قاعدة التنازع وجمعا بينه وبين الاخبار ولكنه صرح احتمال ان اطلاق كل منهما لا يتم في صورة كون الدرهم شائعا الاخبار

الحلف



المفتي بالثاني وتوجه البينة الى الاول مع ذلك يستحق الحلف تمام الدرهم لا النصف واشار الى ما ذكرنا في الكفاية
ايضا من اطلاق النهاية والشرايع والنافع والتبصرة والتحرير والارشاد والقواعد واللمعة والدروس والتنقيح
الى الاصحاب قائلين ولم يذكروا الاحلاف في هذه المسألة هنا وذكروهما في باب الصلح فيجوز ان يكون اختيارا لصحة
فان امتنعا فاليمين ولا يرد عليها ما اورده في جامع المقاصد [illegible] من ان العلامة [illegible] اعتبر اليمين فلا وجه لنسبة
اعتباره الى الجميع وذلك لاحتمال اطلاعهما على رجوع العلامة الى ما عليه المعظم من عدم اعتبار اليمين مع انه شاذ وهو
كالمعدوم فتم وكيف كان فعدم اعتبار اليمين في غاية القوة نظرا الى اطلاق رواية عبد الله بن المغيرة المتقدمة ولا
يعارضها عموم ما دل على اعتبار اليمين لان التعارض بينه على تقدير تسليمه وبينها من قبيل تعارض العمومين من وجه
كما لا يخفى ومن الظاهر ان اكثر وجوه الترجيح مع هذه الرواية فيلزم العمل بها وان كان اعتبار اليمين احوط واولى الرابع اذا
كان الدرهمان في يد مدعيهما معا دون الاخر كان لمدعيهما مع حلفه للاخر على عدم استحقاقه شيئا اذا لم يكن لمدعيه بينة ولو
كان في يد مدعي احد الدرهمين دون مدعيهما كان للاول احدهما مع حلفه على عدم استحقاق الاخر الدرهم الثاني
اذا لم يكن له بينة ويرد الدرهم الاول على مدعيهما وقد صرح بجميع ما ذكرنا في التحرير وفي الكفاية وقد صرح بذلك في الكفاية
ايضا قائلا في جملة كلام له ثم ان كل ذا اذا كان الدرهمان بيدهما معا دون ما اذا كانا بيد احدهما او ثالث لخروجهما عن
الرواية وفتوى الجماعة فلا بد فيهما من الرجوع الى القاعدة فيحكم بهما للذي اليد مع الحلف على عدم استحقاق الآخر فان كانا
مع مدعي الدرهمين كانا له مع حلفه للاخر على عدم استحقاقه للاخر الدرهم الثاني وان كان ثالثا نكلهما ان كذبهما فيحلف
لهما ويبقى في يده الدرهمان وكان صدقهما ان اقر له وصدقه وقد نبه في [illegible] على ما ذكره اخيرا قائلا ولو كان بيد ثالث
فان كذبهما حلف لهما واقر الدرهمان بيده وان صدق احدهما فكما تقدم وعليه اليمين للاخر وما ذكره جيد الخامس
هل يلحق بالدرهمين والمدعيين غير الدراهم والدنانير والاموال من سائر الاجناس مع الجماعة الذين يدعون اولا
بحيث يخص بالدرهمين والمدعيين ويرجع الى ما يقتضيه القاعدة فيه اشكال من عدم الاتفاق ومعه الاقتصار في الدرهمين
والمدعيين ومن اقتصار الفتاوى والنص [illegible] بغير الامرين وعدم تنبيه احد من الاصحاب على التعميم والاقرب
هو الاحتمال الثاني منهل لو اودع انسان عند آخر درهمين واودعه انسان آخر درهما مغايرا للدرهمين
المودعة فضاع عند الودعي بلا تفريط وامتزجت بحيث لا يمكن التمييز ثم ضاع وتلف واحد من تلك الدراهم من غير تفريط
في الحفظ فلا في المزج بان اذن المودعان في المزج او حصل المزج بغير فعل ولا اختيار فلا ضمان على الودعي كما صرح به
في [illegible] والمقاصد والقائلة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به في [illegible] من اصالة البراءة ومنها
عموم ما دل على نفي الضرر وهل يعطى صاحب الدرهمين درهما ونصفا من الدرهمين الباقيين ويعطى صاحب
الدرهم الواحد نصفا منهما كما في المسألة السابقة او لا بل يستعمل القرعة هنا او الاول [illegible] بل القسم الثاني على نسبة

الالين فيقسم بينهم اثلاثا فيعطى صاحب الدرهمين ثلثين من الباقي ويعطى لصاحب الدرهم الواحد ثلثا منه اختلف كلامهم
هنا على اقوال ثلثة احدها انه كحكم هذه المسئلة السابقة فيعطى صاحب الدرهمين الباقي نصف الدرهم وهو للنهاية
والشرايع ونع وفي التبصرة ود وعد وكره واللمعة والمقاصد ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وقد صرح فيه وفي … بانه وفي
وقيح ولك وضة بانه المشهور بل صرح في جامع المقاصد بان عليه اكثر الاصحاب بل صرح في مواضع اخر من لك وضة بانه مذهب
الاصحاب لعدم ما … في كره وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ما اشار اليه بعض الاجلة قائلا لا … رواية
وهب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها
فقضى لصاحب الدينارين دينارا ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين وصرح في الكفاية بانه رواه في الفقيه مرسلة
وايده … على ما ذكرناه بان الرواية المذكورة ضعيفة السند لان السكوني ضعيف فلا يكون خبره حجة وقد صرح بهذا الايراد في التنقيح
قائلا السكوني ضعيف على المشهور فلا يكون خبره حجة واشار الى ما ذكره في ضة ولك وثانيها بان الرواية المذكورة مخالفة للاصل
والقواعد الشرعية وقد نبه على الرواية المذكورة مخالفة للاعتبار والقواعد الشرعية وقد نبه على هذا في لك وضة قائلا
… الاشارة الى هذا القول ويشكل الحكم مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه منهما بل من احدهما خاصة لامتناع
هنا … الدرهم بينهما … انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر ويشهد له الاصول القول بالقرعة في احد الدرهمين
ومال اليه في … ولكنه لم يجترئ على مخالفة الاصحاب وقد صرح بامتناع الاشاعة في … وكذا في التنقيح محتجا بان ذلك خلاف
الفرض … ويجاب عن الايراد الاول بان ضعف السند هنا غير قادح لما نبه عليه في الكفاية بقوله لا يبعد العمل
بالخبر بناء على ان ضعف الرواية منجبر بعمل الاصحاب ولعله الى ما ذكره اشار في مجمع الفائدة بقوله … الاشارة الى ما عليه الاكثر
ويدل عليه رواية السكوني ولا يضر ضعف السند بالقطع اليه … وبنفسه ويؤيده ما ذكره … لا تصريح … بان العلما الرواية
ثم … وثانيا قول الرياض … السند والمخالف للقواعد بعملهم مع كثرة الروات ما حكاه الطوسي اجماع العصابة على تصحيح ما يصح
… عنه جماعة هذا وقد ذكر … الاسناد … شواهد اخر على وثاقة السكوني قد اشرنا اليه في كتابنا في الرجال
واما عن الثاني فبان الرواية المذكورة بعد اعتبار سندها ولو بالشهرة تخصص تلك الاصول والقواعد فانها اعم من تلك
الرواية الخاصة ولا اشكال في تقديم الخاص على العام حيث يقع التعارض بينهما ولعل الى هذا اشار في جامع المقاصد بعد اشارة
الى قول … ولو قيل بالقرعة امكن ما ذكره من … الخروج عما عليه اكثر الاصحاب بعيد وثانيها انه يلزم استعمال القرعة
وهو مستفاد من … ولك … ما نبه عليه في الاخيرين وقد تقدم اليه الجواب … الاشارة وثالثها انه يقسم
الباقي اثلاثا وهو مستفاد من التحرير ولم اعثر على دليله فهو ضعيف كالقول الثاني فالمعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه
على امور الاول هل يلزم اليمين هنا على المختار او لا الاقرب الثاني لاطلاق الرواية وكلام الاكثر وخلوهما عن الاشارة
الى … كما نبه في جامع المقاصد قائلا واطلاق الرواية يقتضي دفع ذلك وان لم يتصادم دعواهما في الدينار الحكم

ولم يذكر



ولم يذكر اليمين فيكون هنا ايضا … ان الاصحاب لم يذكروا اليمين هنا وفي التي قبلها وذكروها في باب الصلح …
بكون ذلك الصلح قهريا وجائز ان يكون اختياريا فان امتنعا فاليمين قلت … ظاهر الرواية وكلام الاصحاب …
… انه … اليمين … امتنعا اليمين … كل واحد بعدم العلم … امر لا تصريح فيه بحجيه
ما حكاه … وثانيها … التصريح في … ولك والرياض … كلام الاصحاب عن التعرض لليمين هنا وبانه ربما اشتبه اليمين
هنا … لم يعلم المخالف … الثاني لو … المودع في الحفظ … التالف … صرح به في التحرير وكره وقيح وجامع المقاصد
والرياض … انه … الاختلاف فيه وصرح في ضة … بل الظاهر انه لا خلاف … التالف الموجودين وتقسيمهما
… وهو جيد وان صرح في جامع المقاصد بانه الحاجة الى … ثم … بانه … ذلك … تعين
فيجب القرعة وهو جيد ايضا الثالث لا فرق في هذه المسئلة بين الدرهم والدينار في الحكم المذكور … من الاصحاب
فانهم لم يشيروا الى وجه الخلاف في المسئلة من هذه الجهة مع ان جملة من الكتب جعل موضوع الحكم في المسئلة الدرهم وهو للنافع
والشرايع والتبصرة والارشاد واللمعة وقيح ومجمع الفائدة وجملة اخرى جعلت الموضوع الدينار كالرواية وهو للنهاية وكره ود
والتحرير وجامع المقاصد والكفاية الرابع … الدرهم … بحيث لا يتميز وهو … الحنطة والشعير
والدخن ونحوها كان لاحدهما قفيزان … وللاخر قفيز … فتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين
وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللاخر ثلثا قفيز وقد صرح بذلك في كره وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض وصرح بناء على الكفاية بوجه الفرق بين المقرين … والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا
بخلاف الذاهب … الدرهم لانه يختص باحدهما قطعا والظاهر ان الحكم المذكور مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وان صرح في التذكرة
بانه الاقرب واحتمل في مجمع الفائدة جريان الحكم في الدراهم هنا ايضا منهل لو كان لاحد ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب
بثلثين ثم اشتبها فان اختلفا … على الاقوال الاول انه ان خير احدهما صاحبه فقد انصف وان تعاسرا بيعا وقسم الثمن
بينهما … فيعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة وصاحب الثلثين ثلثة وهو للنهاية ونع وفع والتبصرة ود والتحرير وقد صرح في س
بانه مذهب المعظم وفي التنقيح بانه مذهب الشيخ واتباعه وفي جامع المقاصد بانه مذهب اكثر الاصحاب وفي لك ومجمع الفائدة بانه
المشهور بين الاصحاب … خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب واخر عشرين درهما
في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والاخر
خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند
فلا يجوز الاعتماد عليها لانا نقول هذا مدفوع بما نبه عليه في الرياض قائلا الا انا لم نجد في الرواية القطع وقريب والضعيف
في العقد … بالاعتبار بالشهرة المحكية في س وغيره مع احتمال صحة طريق الصدوق الى الراوي كما يظهر من … وان ضعف
في الفقيه … ابن مسلم وغيره … ويحتمل الصحة ايضا في طريق الشيخ كما يظهر من كتابه المشار اليه بناء على الاتفاق بالنظر الى …

فيكون الرواية حسنة فلا شبهة معها في وجوب القرعة الثاني لزوم استعمال القرعة هنا وقد حكاه في لف عن ابن ادريس قائلا
قال ابن ادريس ان استعمال القرعة في ذلك لان الاجماع على ان كل مشكل فيه القرعة وهذا من ذلك وربما يظهر من الحكاية من
الميل اليه وكان من ذلك لقوله وحكم بالقرعة لانها لكل امر ملتبس وهو هنا حاصل وهو احوط من طريق لولا مخالفة التهذيب والفقيه
مع انه قضية في واقعة يمكن حمل عليها او الرجوع الى الاصول الشرعية وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من تحقق الصغرى وهو حصول
الاشتباه او الالتباس في الموضوع له هنا لانكشاف الحكم فيه قائلا لا يبعد الاشارة الى القول الحلي وليس ببعيد ان لا اشكال مع ورود النقل
ونبه عليه التنقيح في الدالة ايضا وثانيا بالمنع من كلية الكبرى بحيث يشمل محل البحث والاجماع الذي حكاه في لف عن الحلي لم
يتحقق النزاع لما عرفت من مصير المعظم الى القول الاول ومعه يستحيل عادة حصول الاطلاع على الاجماع وبطلت القرعة في المنقول انه
لحصول الوهن العظيم فيه بسلبنا وجود عام معتبر يفيد كلية لزوم القرعة في الموضوعات المشتبهة ولكنه يجب تخصيصه بخبر اسحق
ابن عمار المتقدمة واما ما اورده في لف عليه بقوله مع انه قضية في واقعة ان كان نظره فيه كانبه عليه في جامع المقاصد قائلا وقول الحكم
ابن ادريس بالقرعة وان كان له وجه الا ان مخالفة النص وكلام الاصحاب مشكل فان قلت الرواية حكاية لا عموم لها قلت
خلاف لعل الاحتمال بخبر هنا الثالث ما حكاه في لف من العلامة قائلا وقال العلامة وقال ان امكن بيعهما منفردين وجب
البيع وان اختل مع احدهما من التعيين والاشكال وان اختلفا فالاكثر لصاحبه وكذا الاقل بنا على الغالب وان امكن خلاف لا انه
نادر لا اثر له شرعا وان لم يمكن صار كالمال المشترك شركة اختيارية لا اجبارية لا العلماء فيقسم الثمن على راس المال وعليه
يتنزل الرواية وهذا القول قد ذهب اليه في عد وكرة وغيرها وانكار الرواية وهذا القول قد ذهب اليه بعد التعليل بالعلية
في الاخيرين وقد يناقش فيه ان لا بان عليه في لف قائلا وما ذكره العلامة من البناء على الغالب ليس بجيد لا اذن القرينة لانها
دليل شرعي على هذه الموارد من الجاري احتلاف الاثمان والقيم بالزيادة والنقصان لاختلاف الناس في المساهلة والمما
وثانيا بانه عليه في الرياض قائلا لا وجه للاشارة الى القول المذكور وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتبر مع تطرق الاشكال الى
دليل على اعتبار الغلبة التي نافعها البراءة المطلقة خاصة في غير المسئلة التي هي من قبيل الموضوعات دون الاحكام الشرعية فلا
فيها المظنة الا ما قامت عليه الادلة وقد يناقش فيما ذكره بان الاصل في الموضوعات المشتبهة التي لا يمكن تحصيل العلم فيها العمل
بالظن وفيه نظر وكيف كان فالاقرب عندي هو القول الاول وهل يختص الحكم المذكور بالثوبين او البائع يتعدى الى غيرهما من
المتعدد ونحو الاثمان والامتعة صرح بالاول في شرح لك وهو الاقرب وقد صرح به في الرياض قائلا يكون الحكم فيهما ولا يتعدى
الى غيرهما من الثياب المتعددة والاثمان والامتعة ويحتمل التعدية لتساوي الطريق والاول اجود وعليه يتعين القرعة
لعموم الادلة وسلامتها عما يصلح للمعارضة منهـل اذا ظهر استحقاق احد العوضين للغير يطل الصلح ان كان معينا في
كما نبه عليه في النافع وعـد وكرة وير والتبصرة ود وعد وشرح اللمعة وقيح وجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجهان احدهما
ظهور الاتفاق عليه كما صرح في الرياض بنفي الخلاف فيه وثانيهما ما نبه عليه في كرة من رجوع التراضي على ملك العوض ويبقى التشبيه

على امور



على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يتعين المال المصالح او لا لاطلاق مقتضى اطلاق الكتب المتقدمة الثاني اذا ظهر كون احد
العوضين المعين مما لا يملكه شرعا كالخمر والخنزير بطل ايضا لما نبه في الرياض الثالث اذا وقع العقد على كلي ورفع شيء على
تحقق الخلاف فيه فبان مستحقا للغير لم يبطل الصلح بل يرد اليه المالك ويرجع ببدله كما صرح به في قيح ولك وضة ومجمع الفائدة
وكذا صرح به في الرياض ايضا نافيا عنه الخلاف الرابع لو ظهر عيب احد العوضين فهل يجوز الفسخ كما في البيع او لا صرح
بالاول في التحرير وشرح لك وضة والرياض وهو جيد واحتج عليه في الاخيرين بقاعدة نفي الضرر وهل يتخير بين الفسخ
والارش او لا صرح في شرح بالثاني وهو ظاهر الرياض واحتج عليه ويظهر من ضة الميل الى الاول الخامس هل الغبن يوجب
الخيار هنا كما في البيع او لا الاقرب الاول وفاقا للتصريح في شرح لك والرياض وضة ويدل عليه عموم نفي الضرر كما نبه عليه في لك
وضة والرياض منهـل يصح الصلح على عين معين او منفعة بعين او منفعة كما صرح به في يع وعد وكرة والتحرير
وشرح اللمعة وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه ايضا
من الكتب المذكورة لانهم لم يشيروا الى خلاف ولا اشكال في ذلك وثانيهما ما تمسك به في لك وضة من انه بافادته فائدة البيع
صح على العين وبافادته فائدة الاجارة صح على المنفعة والحكم في الجانب الاخر والمال والحق الفرع في ذلك كله الاصل والعموم تقييدا
صحة الجميع وقد تمسك بالعموم المذكور في مجمع الفائدة والكفاية وينبغي التنبيه على امور الاول يصح الصلح على اسقاط حق
وعلى حق اولوية في تحجير وسوق ومسجد وحمام ومدرسة ومدينة كما صرح به في جامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة
والكفاية بالعموم المتقدم اليه الاشارة الثاني لو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز كما صرح به في التحرير وضة وكذا
يجوز الصلح على اسقاط الدعوى كما صرح به في مجمع الفائدة الثالث لا يشترط في صحة الصلح على الحق والعلم بحقيقة
العقد فلو لم يعلم بها وكانت محققة في الواقع صح الصلح عليها للعموم المتقدم ويعضده ما دل على جواز الصلح مع الانكار
ولو تعين عدمها فيه يبطل الصلح وعدمه احتمالان ولعل الاقرب الصحة لما ذكر من العموم الرابع لو صالح على عين بالرجل
يتلمسه لكنه في هذا الصلح اشكال ولكن الاقرب الصحة منهـل اذا كان العوضان في الصلح من النقدين الذهب
والفضة فهل يشترط في صحته ما يشترط في بيع الصرف من التقابض في المجلس اولا يشترط ذلك الاقرب الثاني وفاقا
للنافع والتحرير وعد وكرة وعد واللمعة والمقاصد ولك وضة والفائدة والكفاية والرياض ولهم وجهان احدهما
العمومات المتقدمة الدالة على صحة الصلح مطلقا وهو هنا سليمة عن معارضة ما يدل على اشتراط القبض كما صرح به في مجمع الفائدة
والرياض ومنها ان الصلح عقد مستقل لا يرفع على غيره والظاهر اتفاق القائلين بهذا على عدم اشتراط القبض هنا
وقد نبه على ما ذكر في جامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة فيصح على الحنطة ان يصالحه على دراهم بدنانير وبالعكس
من غير تقابض وتحرر في المجلس وقد صرح بهذا في النافع وعد وكرة وعد والمقاصد ولك والفائدة منهـل
هل يجري الربا في الصلح كما يجري في البيع والدين او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه لا يجري الربا

التحريم الربا

في الصلح فيجوز ان يصالح على عشرة دراهم او دنانير بالف عشرة دراهم او دنانير حالة او مؤجلة وان تصالح على قفيز من الحنطة
بقفيزين منها وهو المشايخ وذكر في باب الربا والمختلف وكتابي الغصب والصلح وحكاه جماعة عن ابن ادريس الثاني [illegible]
كالتحريم في البيع فلا فرق بينهما من هذه الجهة وهو للايضاح والجامع [illegible] وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والرياض
فيه عن الشيخ والقاضي والفاضلين المحقق والعلامة في كتاب الصلح ومحكي في مجمع الفائدة بانه مذهب الاكثر [illegible]
وعده [illegible] والكفاية التوقف في المسألة للقول الاول وجوه منها ما نبه عليه في جامع المقاصد ومجمع الفائدة من اصالة
الاباحة ومنها ان الربا في الصلح لو كان حراما لكان [illegible] العدالة حيث يكون [illegible] الاتيان به لان الربا من
الكبائر والتالي باطل لان [illegible] العدالة وعدم استحقاق الفاعل التعزير ونهيه عن المنكر ومنها عموم قوله تعالى اوفوا
بالعقود ومنها قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض واليه اشار في مجمع الفائدة بقوله ويؤيد الاصل ظواهر الايات والاحاديث
الدالة على ان حصول التراضي يكفي للاباحة وعلى حصر المحرمات وليس هذا منها ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من قوله
الناس مسلطون على اموالهم ومنها قوله المؤمنون عند شروطهم ومنها العمومات المتقدمة الدالة على صحة الصلح [illegible] قوله
تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقوله تعالى فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح
بين الناس وقوله الصلح جائز بين المسلمين الا ما احل حراما او حرم حلالا وقوله في خبر حفص ابن البختري الصلح جائز
بين الناس وغير ذلك ومنها ان الربا لو كان في الصلح غير جائز لتواتر [illegible] عدم جوازه في البيع والتالي باطل قطعا و[illegible]
الثاني وجوه ايضا منها اصالة عدم الصلح المشتمل على الربا وفيه نظر اما اولا فلانه [illegible] العمومات المتقدمة الدالة على الصحة
واما ثانيا فلانه [illegible] باصالة [illegible] العدالة المتقدم اليها الاشارة واما ثالثا فلانه [illegible] باصالة الاباحة [illegible] الصلح
تقليد [illegible] فاسد يكون حراما كالبيع المشتمل على الربا وهو خلاف ما يقتضيه اصالة الفساد وهنا ما وقع فيه التعارض
الاصلين والاظهر ترجيح اصالة البقاء والاباحة لاقتضائها ثبوت الصحة والمثبت مقدم على النافي وفيه نظر بل الاظهر ترجيح
اصالة [illegible] ومنها ما تمسك به في الجامع قائلا وان صالحه على دراهم بدراهم [illegible] لم يجز لانه
حرام وفيه نظر [illegible] قياسه [illegible] ومنها ما تمسك به في [illegible] قائلا في مقام [illegible] القوي ثبوت
الربا في كل معاوضة والصلح احدها [illegible] في باب الغصب [illegible] في كل معاوضة والصلح احدها [illegible]
في الصلح ايضا وهو [illegible] على الاطلاق قوله تعالى وحرم الربا وفي مقام [illegible] لا يظن ان الربا يختص بالبيع بل [illegible]
لعموم قوله تعالى وحرم الربا [illegible] قد نبه على ما ذكره هنا في الروضة [illegible]
القوي ثبوته في كل معاوضة لاطلاق التحريم في الاية والخبر [illegible] في مجمع الفائدة قائلا [illegible] على العموم ويمكن ان
يستدل [illegible] الربا معلوم تحريمه بالادلة المتقدمة ومعلوم كونه بمعنى الزيادة وليس بمعلوم نقل في اصطلاح الشرع [illegible]
في اصطلاح الفقهاء [illegible] وليس بحقيقة شرعية ولا [illegible] بل اصطلاح العلماء

بعد الجز



بعد البحث والنظر والاجتهاد كل بمقتضى اجتهاده وهو ظن ومبين في محله فيبقى الحمل على معناه اللغوي الا ان يخرج عنه ما هو حلال
بالاجماع ونحوه ويبقى الباقي تحت التحريم وهذا مسلك مقرر في الاستدلال وقد يناقش فيما ذكره اولا بان الربا وان لغة
عبارة عن مطلق الزيادة فيشمل محل البحث ولكن لا ريب في صيرورته حقيقة في معنى خاص غير المعنى اللغوي والمتبادر [illegible]
حمل الاطلاق ما دل على المنع من الربا من الكتاب والسنة المتواترة على هذا المعنى اللغوي ولا يشمل محل البحث في هذا
المعنى الجديد [illegible] الشارع اليه من القياس ثم لا يبقى هذا المعنى الجديد على تقدير تسليم من الحقائق العرفية
العامة كالدابة او من الحقائق الشرعية كالصلوة فيجب حمل اطلاق الكتاب والسنة عليه بناء على تقديم العرف على اللغة [illegible]
الحمل على الحقائق الشرعية ويؤيد ما ذكر تصريح العلامة في التبصرة بان الربا بيع احد المتماثلين بالآخر مع زيادة عينية [illegible]
بان الربا [illegible] احد المتساويين جنسا بالآخر مع زيادة عينية او حكمية وتصريح [illegible] بان الربا بيع احد [illegible]
المقدر من المكيل والموزون [illegible] في عهد صاحب الشرع او في العادة بالآخر وقد يناقش فيما ذكره ايضا بان لفظ الربا وان صار حقيقة
في معنى آخر غير المعنى اللغوي في العرف العام او عرف الشرع ولكنه لم يعلم انه البيع خاصة بل يحتمل ومعنى لما يعم البيع [illegible]
وغيرهما فيتعين الاشكال في صدقه في البيع حقيقة ولكن مجرد هذا لا يقتضي اختصاص الوضع به وانما [illegible] ما وضع له
هذا اللفظ مجملا لم يجز التمسك بالعمومات الدالة على صحة العقد [illegible] لانها مخصصة بهذا اللفظ المجمل وقد تقرر في الاصول
ان المخصص بالمجمل يصير مجملا ويسقط الاستدلال في موارد الشك كمحل النزاع وقد يجاب عما ذكر بانه لم يثبت استعمال لفظ
الربا في اللغة الا في البيع ولم يثبت استعماله في غيره فيجب ان يكون حقيقة فيه دون غيره لما تقرر في الاصول من ان اللفظ
اذا استعمل في معنى ولم يعلم باستعماله في غيره فالاصل ان يكون حقيقة فيه لان الاصل عدم الاستعمال في غيره واذا لم يستعمل في غيره
لم يكن مجازا يكون معنى حقيقيا والا لم يحصل له افراد الحقيقة ويؤيد ما ذكر ان لفظ الربا لو كان حقيقة في الاعم يلزم ارتكاب زيادة [illegible]
التخصيص في العمومات الدالة على صحة الصلح ومن الظاهر ان الاصل عدمها الا ان يعارض هذا بان الوضع للاعم من البيع والصلح ومن
ان الاصل عدمها الا انه يعارض هذا بان الوضع للاعم من البيع والصلح اقرب الى المعنى اللغوي الذي هو مطلق الزيادة
فيجب ترجيحه لما تقرر في محله من ان اللفظ اذا ثبت نقله من اللغة ودار الامر في المنقول اليه بين ان يكون الاقرب الى المنقول
عنه او الابعد فاللازم ترجيح الاول وفيه ان هذا يتم بعد ثبوت الاستعمال في الاقرب واما مع عدمه ولو بالاصل فلا
ثم هذا ويؤيد ما ذكرنا ان المتبادر من لفظ الربا هو البيع خاصة فالاصل ان يكون حقيقة فيه لان الاصل في التبادر
ان يكون علامة الحقيقة الا ان يجاب عنه بانه مدفوع بعين الاكثر الى القول الثاني فان فيه شهادة [illegible] بالوضع للمعنى الاعم
والاستعمال فيه وقد يناقش فيه بالمنع من بلوغ الكثرة الى حد يجوز الاستناد اليها في امثال هذه المسائل على تقدير
حجية الشهرة فيها وثانيا بان لفظ الربا [illegible] سلمنا وضعه لما يعم جميع المعاوضات التي منها الصلح [illegible] فلا نسلم
شمول الاطلاق ما دل على المنع منه له ولغير البيع لان المتبادر منه البيع لغلبته وقد تقرر ان الاطلاقات ينصرف الى

الى الافراد الغالبة الشايعة ويؤيده ما ذكرنا اولا قول في تحريم الربا اصل الزيادة في ربا الشيء اذا كثر وفي الشرع غالبا هو بيع
احد المتساويين جنسا بالآخر مع التفاضل بينهما او حكما وثانيا قول الك ومن خصه بالبيع نظر الى ان الآية مسبوقة
في البيع قال تع واحل الله البيع وحرم الربا وثالثا قول جامع المقاصد مشيرا الى القول الاول وجه هذا القول ان في هذا الكتاب
قد ورد مخصوصا بالبيع اختصارا وفيها فان الاصل عدم الحجية عليه وحمل الاطلاق على الفرد المتبادر ورابعا ان الاطلاقات
الكتاب والسنة الدالة على تحريم الربا لو شملت سائر المعاوضات كالصلح لتواتر حرمته فيها كما تواتر حرمته في البيع ولما وقع خلاف
في جوازه في غير البيع كالصلح ح باتحاد الوجه وعدم وجود دليل خاص على استثنائها عن البيع منها وثالثا بان الاطلاقات
المذكورة على تقدير شمولها لمحل البحث عرفا وشرعا فهي معارضة بالاطلاق الدال على جواز الصلح نحو قوله ص الصلح جائز بين
المسلمين والتعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ولا ترجيح فلا يجوز التمسك بتلك الاطلاقات على
المنع من الربا في غير البيع بل يترجح الاطلاق الدال على جواز الصلح باعتبار اعتضاده بالشهرة والاصول الكثيرة المتقدم اليها الاشارة
على مخالفة الصلح للبيع في الاحكام واقتضاء حكمة شرعية الصلح وهو تسهيل الامر على المكلفين في المعاملات جواز الربا
ونظر الاجماع عن التصريح بالمنع من الربا في الصلح ونحوه وقوله تع اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الناس مسلطون
على اموالهم وقد يناقش فيما ذكر بان الاطلاقات الدالة على المنع من الربا في غاية الكثرة وواردة في الكتاب والسنة ومعتضدة
هنا بالاحتياط واصالة الفساد وهذه الوجوه من وجوه الترجيح اقوى من المرجحات السابقة فينبغي ترجيحها على الاطلاق الدال
المتقدم اليه الاشارة وفيه نظر بل قد يدعى اولوية الوجوه السابقة على هذه الوجوه بعد ملاحظة ضعف دلالة الاطلاقات
المذكورة على محل البحث لانصرافها الى غيره وهو البيع فتد ومنها ان العلة في تحريم الربا في البيع موجودة في غيره كالصلح فيثبت
التحريم بناء على المختار في حجية القياس المنصوص العلة وقد نبه على ما ذكر في مجمع الفائدة قائلا لا يبعد الاشارة الى الربا المتقدم
ويؤيده ما نقل في مجمع البيان في علة تحريم الربا انها عدم تعطيل المعاش والاصلاب واكل التجارات اذ لو وجد المدين
من يعطيه درهما وفضلا بدرهم لم يتجر وقال الصادق ع انما شدد في تحريم الربا لئلا يمتنع من اصطناع المعروف قرضا وقد ورفد
والذي رواه في الكافي والحسن عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنع الناس من اصطناع
المعروف ورواه في العلل وقال قلت لابي عبد الله ع اني رايت الله قد ذكر في غير اية وكرره فقال وتدري لم ذاك قلت لا قال لئلا
يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي مجمع البيان اشارة الى هذا قوله حرمناه ورفعا لكنه تفسير اصله ومعلوم ان هذه التحريم
مخصوصا بالبيع دون سائر المعاوضات والمعاملات لم يزل ذلك الاستعمال الاخذ الزيادة بتبديل يلزم بقية بيت مال لحت
ونحو ذلك وهو ظاهر بل هذا يدل على عدم جواز اكثر الحيل التي تستعمل في اسقاط الربا بينهم وقد يناقش فيما ذكره اولا ان
الاطلاق التعليل في الرواية ينصرف الى البيع فلا يعم غيره فتد وثانيا بان التعليل في الرواية لا يساعده الاعتبار فلا اعتبار
اشكال وثالثا بان التعليل المذكور معارض بالادلة الدالة على جواز استعمال الحيل كثيرة لدفع الربا وهو ادا بعيد بل غاية التعليل العموم من وجه

معارض



معارض بالعمومات الدالة على صحة تعارض العمومين من وجه وهو اولى بالترجيح لما تقرر في الاصول من اولوية المنطوق على المفهوم
والغير ذلك من الوجوه فتد ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من خبر الذي عمد بالعمو عن ابي عبد الله ع قال الربا رباءان ربا يوكل
وربا لا يوكل فاما الذي يوكل فهو هديتك الى الرجل تريد الثواب فلا يربو عند الله واما الذي لا يوكل فهو ان يدفع الرجل الى الرجل
عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهذا الذي نهى الله عنه وصرح بانه كالصريح في المدعى قائلا وهذا كالصريح في ان الربا
ليس مخصوصا بالبيع بل ولا بالدين ايضا لان اعطاء نحو لان يرد عليه اكثر يشملهما وغيرهما وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع
من الشمول للصلح المقصود بل الظاهر منه الدين وثانيا بانه على تقدير الشمول للصلح معارض بالعمومات الدالة على صحة الصلح
تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر انها اولى بالترجيح لكثرتها وكون بعضها من الكتاب وكونها اقوى دلالة الدالة
اللاحق من الرواية المذكورة كما لا يخفى ويمكن ان الرواية المذكورة مخالفة للاجماع لعدم اختصاصه بالرجال والانثيين فيها
فيجب حملها على ارادة التمثيل وهو مستلزم للتجوز ومن الظاهر ان الرواية التي يجب ارتكاب التجوز فيها مرجوحة بالنسبة الى ما
لا يجب فيه ذلك وان لزم ارتكاب التخصيص فتد ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا ايضا يؤيده عموم بعض الروايات
مثل عموم ما في صحيحة عمر ابن يزيد الثقة عن ابي عبد الله ع يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما الربا
قال دراهم بدراهم مثلان بمثل فان الدراهم بالدراهم بعد جميع المعاوضة التي يكون فيها شرط الدراهم بالدراهم مثلا
بمثل وهو ظاهر ومثلها ايضا موجود وكان ان الربا ليس مخصوصا بالدراهم ولا بالمثلين لدليل آخر ومثلها موثقة زرارة لابن بكير عن
علي عن ابي جعفر قال سمعته لا يكون الا فيما يكال او يوزن وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع لا يصلح التمر بالزبيب وما في صحيحة ابي
بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر ورواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال قلت لابي عبد الله يجوز قفيز من حنطة بقفيز من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم ان الشعير من الحنطة وصحيحة ابن
علي قال سئلته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع
السمسم الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا وهذه اوضح دلالة ولا يضر الاضمار في سنده لما مر غير مرة
وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الفضة بالفضة مثلا بمثل وليس فيه زيادة ولا نقصان الزايد والمستزيد في النار
وهذه اوضح دلالة وسندا وبالجملة امثال ذلك كثيرة وان لم يكن نصا في جميع المعاملات ولكن ظاهره فيها او بعضها صريح في دخول
بعض المعاملات مثل تقبيل الحنطة بالدقيق ونحوه وكذا السمسم بالعصار على ما تقدم فلا بد من القول بها وقد يناقش فيما
ذكره بان الاخبار المذكورة لا تنهض باثبات المدعى من المنع من شمول اطلاقها لغير البيع والدين وذلك اما لورودها
في مقام الاشارة الى بعض احكام الربا في الجملة كما هو الظاهر منها او لانه لا يفيد هذا الاطلاق العموم او لان غير البيع والدين
من الافراد النادرة فلا ينصرف اليها الاطلاق سلمنا شمول الاطلاق لمحل البحث ولكنه معارض بالعمومات الدالة على صحة الصلح
تعارض العمومين من وجه والترجيح معها لوجوه تقدم اليها الاشارة فاذن القول الاول في غاية القوة ولكن الثاني

احوط فلا ينبغي تركه لو تلف رجل على رجل غيره ثوبا قيمته درهم فصالحه على درهمين فهل يجوز هذا الصلح او لا
اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول انه يجوز هذا الصلح وهو للشرايع والقواعد والتذكرة والتحرير وحكاه في ... عن ... ابن ادريس
وصرح في اللمعة بانه الاشهر الثاني انه لا يجوز ويكون باطلا وهو للخلاف وجامع المقاصد والمسالك والروضة وحكي ذلك
في ... عن المبسوط وابن البراج ويظهر من اللمعة التوقف للاولين وجوه منها ما تمسك به في ... من ان الصلح وقع على الثوب
لا عن الدرهم وما ورد عليه في ... والروضة قائلا ... هذا يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا ويكون هو متعلق الصلح
اما على القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمة المتلف انما هو الدرهم فيكون الصلح عليه بدرهمين ربا ان قيل بعدم اختصاص
اشتراط الربا بالبيع ... الربا ويبطل العقد به واشار الى الايراد المذكور في ... وجامع المقاصد ايضا ومنها العمومات
الدالة على صحة الصلح من قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وقوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله الصلح
جائز بين المسلمين وقد عرفت ... ومنها ما تمسك به في ... من خبر عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ضمن ... ثم صالح على بعض ما صالح عليه ومنها ما نبه عليه في ... قائلا قال ابن الجنيد عقيب ... ان البيوع ... في الكتاب
مالك وقال ... بالترك الشرط ... ولما كان مثل لا يجوز في البيع بان يباع الثوب ... جنسه
... الصلح شبها بالبيع والاجارة في بعض الاماكن ومنها ... عبارة ... دعوى الاجماع على ذلك فانه صرح بانه لو تلف رجل
على آخر عينا حيوانا او ثوبا او شبههما ... فاقر له به ثم صالحه منه على اكثر من ذلك صح عندنا وقال ... 
... قائلا ... لو تلف رجل على غيره ثوبا يساوي دينارا فاقر له به وصالحه على دينارين لم يجز دليلنا انه
انما عليه الثوب ... ولهذا لو اتى صاحب الثوب على اخذها فاذا ثبت ان القيمة هي الواجب
فالقيمة هنا دينار واحد فلو اجبنا ان يصالحه على اكثر منه بان كان بيعا دينارا باكثر منه وذلك ربا لا يجوز وقد ...
... على تقدير كون الصلح بيعا ... العقود واما على تقدير كونه عقدا مستقلا ... المختار ...
على تقدير كونه عقدا مستقلا يلزم الربا في ... فيلزم ان يكون فاسدا الا ان نقول لا نسلم تحقق الربا هنا الا على تقدير
... بقيمته واما على تقدير ان ... وغيرها على الاشتراط ... الربا على التقدير الاول
... في جامع المقاصد والمسالك والروضة ... الفائدة ... لان قيمة الثوب المغصوب لا يكون درهما بل يكون ربع
دينار او انقص او ازيد من جنس الذهب لان قيمة الشيء عبارة عما يعادله ويساويه من جنس آخر والدليل على انه لا بد في القيم
المتلفات من اعتبارها من جنس الدراهم والذهب فاذا وقع الصلح هنا بدرهمين يكون مقابلا لدرهم واحد فلعل ...
جنس الدينار وبالجملة ما وقع الصلح عليه هنا ... قيمة الثوب ... عبارة عن درهم واحد وكونه احد الافراد ... 
الربا ... لا يجوز ... تحقق الربا ولكن لم يثبت حرمته في غير البيع ولا ... المسألة ... من ... 
الاول هو الاقرب ... قلنا بحرمة الربا في غير البيع ام لا ... ان المضمون حيث ... القيمي هو القيمة او مثل ... 

الاحوط



الاحوط على القول بحرمة الربا في غير البيع وبان الضمير في تلف القيمي القيمة فان ... هذا الصلح ... الحكم تحقق الربا فيه ... 
على اشكال بل الظاهر العدم ... ويلحق بالثوب هنا جميع الاجناس وبالدرهمين الدينار وبالجملة لو اتلف على آخر عينا حيوانا
كان او ثوبا او شبههما ويكون قيمته دينارا او درهما فان الصلح على التالف المضمون بازيد من قيمته او بانقص منها ... الربا
سواء كان من جنس النقدين او من غيره وقد نبه على ذلك في ... منهل لو ادعى دارا في يد غيره وانكر ... 
او يسكنها المدعي سنة صح ولا يبطل لو ادعى دارا فاقر له بها ووقع الصلح على سكنى المقر سنة وصح الصلح في الصورتين لازما ليس لاحدهما
الرجوع فيه وهو للشرايع ... والكفاية وقد صرح بنفي الرجوع في الاولى ... والتذكرة والتحرير ... 
الشهرة على اللزوم في الصورتين في الكفاية ولهم على ذلك ما نبه عليه في ... وجمع الفائدة من ان الصلح عقد لازم
مستقل في نفسه وليس فرعا على غيره ... ليس بلازم بل يجوز لاحدهما الرجوع فيه لانه هنا فرع العارية لان متعلقه
المنفعة بغير عوض فيها وهو للشيخ على ما صرح به في الكفاية ... الاشارة الى القول الاول واشار الى خلاف الشيخ حيث ... 
الرجوع بناء على كون الصلح هنا فرع العارية وقد اشار الى هذا القول في ... والتحرير وغيرهما وهو ضعيف بل المعتمد هو
القول الاول منهل لو ادعى اثنان عينا في يد ثالث من دار او ثوب او نحوهما بانها لهما بالمناصفة ... 
الملك لهما من الجهة ... او كلما ... اشتراها لهما ... فصدق المدعى عليه احدهما فيما يدعيه
ان النصف له وكذب الآخر ثم انه صالح المدعي ... فان كان هذا ... شريكه ... 
على حصة ... الصلح على تمام النصف الذي وقع عليه العقد ويكون العوض بينهما ... وان لم يكن
شريكه ... وهو الربع الذي هو نصف ما وقع عليه الصلح ... شريكه ويكون ... المدعي بذلك الربع
على ما صرح به في الشرايع ... والتذكرة وجامع المقاصد وصرح بعض ... بانه ...
قائلا لو صالح المثبت وهو صاحب اليد وقد ادعى عليه مدعيان بان العين ... ملك لهما ... الشريك
... بان الدار ... ملك لهما بالارث ... فصدق احدهما وكذب الآخر ... 
... لنصف ... متفقان على ان النصف ... ملك لهما بالارث ... احدهما النصف من دون الآخر ...
... انه ... عن ابيهما ... بعلم السبب الناقل ... ان النصف مخلف عن ابيه ...
... المثبت ... فان قيل انما اقر المثبت باستحقاق واحد ... 
الاستحقاق انما ثبت ... الملك ... الشريك ولا فرق بين ان ... 
لان ... الشريك موجود فاذا صالح المقر ... النصف المقر به فاما ان يكون باذن شريكه اولا فان كان الاول صح الصلح
... لانه ... المشترك والا صح في الربع ... الربع الآخر على ملك ... الصلح الذي ...
واشار الى الوجه الذي ذكره ... ايضا ... وبانه ... على تقدير كون الصلح ... عليه ... 

لا كما لو النصف الغائب او الشريك فان جميع ما ذكرته يتجه هنا بحسب قطعا ويكون ما ذكرته موافقا للقاعدة واما على تقدير كون كلما
لا في صورة الشركة على حصة الاشاعة الظاهر من كلام الجماعة المحال المتقدم اليهم الاشارة فلا لانه عليه فلك قائلا لعله لا شارة الى ما ذكره
هؤلاء الجماعة وفيه بحث لان هذا لا يتم الا على تمكن القول بتعين بل البيع والصلح على الاشاعة كالاقرار وهم لا يقولون به بل يحملونه
الحلافة على ملك البايع والمصالح حتى لو باع ابتداء مالك النصف نصف العين حمل على النصف المختص به ووجهوه بان الالفاظ من حيث
هي وان تساوت نسبتها الى النصفين الا انها مع قد ترجح انصرافه الى النصف المملوك للبايع نظرا الى اطلاق البيع الا مخالطا على التعارف
في الاستعمال وهو الذي يترتب عليه انتقال بفعل المتعاقدين ولا يجري ذلك الا في المملوك بخلاف الاقرار فانه اخبار على ملك
شيء فلا فيستوى فيه ما هو ملكه وملك غيره فاللازم هنا بتعين حمل الصلح على نصيب المقر له خاصة فيصح في جميع الحصة بجميع العوض ويبقى
المنازعة بين الاخر والمتشبث هذا ان وقع الصلح على النصف مطلقا او النصف الذي هو مقر له اما لو وقع على النصف الذي اقر به المتشبث
تعين قول الجماعة لان الاقرار منزل على الاشاعة والصلح وقع على المقر به فيكون تابعا له فيهما وعلى هذا ينبغي حمل كلامهم لئلا ينافي ما
ذكروه من القاعدة التي ذكرناها وهذا توجيه حسن لم ينبهوا عليه وانما ذكر الشهيد في بعض تحقيقاته احتمال انصراف الصلح الى حصة
المقر له من غير مشاركة الاخر مطلقا كما نبه عليه الشيخ علي واورد عليه في مجمع الفائدة فلا قائلا لعل الاشارة الى ما ذكره وفيه بحث اما اولا
فلان قول الجماعة ذلك انما هو في ما لو صالح مالا شخص من غير نزاع البايع والصالح وفيما نحن فيه ليس كذلك لوجود النزاع وعدم ثبوت نصف
خالص بل انما يثبت لم يجب الشرع الا بيع لان الاقرار جميع ما ثبت له مشترك بينه وبين شريكه بحسب نفس الامر وحكم الشرع ظاهرا
والظاهر انه لا نزاع في ان المقر به مشترك بينهما وبينهم كما سيأتي فيما صالح الا على بعضه وقد يشركه اذ ليس بعضه للمصالح الا ذلك
ولا يمكن ان له مصالحة النصف المختص وهو انه لكما مر وما سيجئ واما ثانيا فانه على تقدير تسليم ذلك هنا قرينة صريحة على
على انه ما اصطلح الا على النصف الذي اقر به المتشبث وما نقد المتشبث والمقر له الا ذلك فيتصرف اليه وان كان مطلقا او مشتبها
بكونه الذي يجب الظاهر رضى المقر له بالصلح عليه واما ثالثا فلانه لا يحتاج هنا الى هذا البحث وتوجيهه فان كلامهم ظاهر بل صريح في ان
المصالح عليه انما هو النصف المقر له الذي يصالح المقر عليه وما ثبت بحسب ظاهر الشرع للشريك المصالح الا هو ذلك اما لو صرح بانه
انما صالح على النصف الذي في نفس الامر في المتنازع والمقر به فان كان المقر عالما ورضي به يلزمهم الاقرار بكون تمام العين
للشريك والنصف للمصالح وهذا بعيد انه من ملك النصف الاخر فيقول انه ليس للاخر فيه شيء اصلا ولهذا توجيه ما تقدم الى هنا
وحكم الحاكم به فالحكم كما قاله سواء قال صالحتك على النصف المقر به او نصفي او الحق وبغير ذلك الا ان يصرح ويصح
الصلح المقدم دون المقر الاخر وهو المقر في قيد ونحو علم انه لو قال اني صالحت ما لي من غير اشاعة فان المقر له يقول الذي هو اشتري
الا ما اقر ثبت به وهو صحيح عندنا انه احتمال الشهيد الذي تبعه فيه الشيخ علي ليس بجيد بل الظاهر هو الظاهر والجماعة المتاخرين جيرهما
على قليل ما يخرجون عنه مع ضعف دليله وقوة دليل خلافه ويخرجون مثل هذا كما لا ينبغي فكان عن قولهم مع ما فيه من الاحتمال الا الشرى
وينبغي مراجعة كلامهم وينبغي على تقدير الفتوى فالظاهر انه في لا الاخر وفيما ذكرته ترديد ونظر بل الاقرب ان ينفعل حقا

الصلح



ان وقع الصلح على موضع معين من تلك العين على انه للمقر له فلا اشكال في الاختصاص وكذا ان صالح الذي اقر باستحقاقه لتلك العين
باعتبار ذلك السبب فيجري التفصيل الذي ذكره الجماعة المتقدم اليهم الاشارة ومعهم في غاية الوضوح وان وقع الصلح
على النصف المشاع الذي هو كلي وليس بمختص في الخارج بوجه من الوجوه ويختص المقر له باعتقاد المقر به المدعى عليه فصفقا
صاحبه المشارك له في السبب الكلي فيختص المقر له بما وقع الصلح عليه ولا يشاركه احد في شيء منه ذلك لانه مقتضى الاصول
والقواعد الشرعية ولا يجوز ليس لها هنا معارض في شيء من الادلة الاربعة بناء على ان مجرد فتوى جماعة في شيء لا يكون
حجة شرعية واما دعوى الشهرة فهي غير ثابتة ولو سلمت ففي حجيتها اشكال ولا فرق فيما ذكرنا من التفصيل بين ان يكون
السبب المقتضي لاشتراك المقر له وصاحبه في تلك العين المتنازع فيها المشتركا او غيره ويبقى الشيء على ما هو الاول لواحد
كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة كما لو ادعى كل واحد منهما النصف بسبب الارث والاخر بسبب الشراء ونحوه في الشراء
والارشاد والتحرير بحسب ومجمع الفائدة والكفاية بان في الشراء كما بينا فيه لا حدهما وحده الاخر بل يختص المقر له بما وقع عليه
الصلح واحتج على ذلك في جامع المقاصد وكذلك في مجمع الفائدة بان ملك احدهما لا يستلزم ملك الاخر فلا يقتضي الاقرار لا
حدهما بما يدعيه مشاركة الاخر اياه وما ذكروه قبل ثبوت مجرد دعوى المدعي الاخر الذي لم يقر المدعى عليه لم رماه بعد
ثبوتها فلا فرق بين هذا البحث والمسألة السابقة في لزوم مراعاة التفصيل المتقدم وقد نبه على عدم الفرق بين المسألتين
في جامع المقاصد قائلا ولقائل ان يقول الفرق بين تغاير السبب وكونه مقتضيا للتشريك في عدم الشركة لان الصلح انما هو
على الاستحقاق للمقر له وهو امر كلي يمكن نقله عن مالكه ولهذا لو باع احد الورثة حصته من الارث صح ولم يتوقف على
رضى الباقين فان اجيب بان الا مكاتب لاستحقاق الاخر سيما النصف كالتالف فيجب ان يكون هنا كذلك مع اعتراف المقر له
بالشركة وقد سبق في البيع فيما اذا قال النصف لك والنصف الاخر لشريكي بما ينافي اطلاقا هنا انه حكم بالتشريك بينهما
في الحاصل والتالف في احكام المتنازع وفي الرهن تردد في الحكم للتشريك وعدمه ونبه شيخنا الشهيد على ذلك في حواشيه
على الكتاب وفيما ذكره نظر فتأمل الثاني ما في جامع المقاصد على الفرق في مسألة الارث بين صورتي وقوع الصلح قبل قبض
الورثة سهامهم وبعدها قائلا والذي يقتضيه النظر ان الحكم في مسألة الارث قبل قبض الوارثين صحيح لان الحاصل من
التركة قبل القبض هو المحسوب تركة بالنسبة الى الورثة والتالف لا يحسب عليهم وكانه لم يكن واستناعه لوصول اليه كالتلف في
فهذا والظاهر انه لا خلاف في ذلك اما بعد القبض واستقرار الملك لهم وانقطاع علاقة الورثة من حصة الوارث الى الاخر فلا
على الالحاق بعقد وصول احدهم سهمهم الانكار مع عدم البينة ونحوه يتلف البعض في هذا الحكم والاصل عدم سرفيقوى التوقف فيه
فليحفظ الحكم المذكور في البيع ما ورد عليه لك بعد الاشارة اليه قائلا وهذا الفرق انما يتم فيما لو قبض احد الوارثين شيئا من
اعيان التركة او باعه اما الصلح فيبنى على ما لو صالح احد الشريكين في الدين على حقه فيه هل يختص بالمقبوض ام لا فالظاهر الاختصاص
لان الذاهب لا يخرج عن كونه حقا لهما والمصالح لم يقع على عين خاصة حتى يختص كان مرضيا انما وقع على حقه وهو امر يمكن نقله

بعوض وغير عوض في البحث السابق في مسألة الارث قبل القبض وبعده الثالث صرح في لك بانه لو ادعيا انه اشترى النصف من زيد
بالعين معا يكون حكمه حكم ما لو ادعى كل منهما النصف من غير تقييد وكذا لو سبب الشركة الرابع صرح في لك على بعض الفروع قائلا لو قال اشتريناها
معا او ارثنا او قبضناها معا ونحو ذلك فقد قرب في كره ان الحكم فيه كالاول لاعتراف المقر بان السبب المقتضي لتملكه مقتضي
تملك الآخر ويحتمل العدم لان نقل الملك لا يتبعض بهذا الوجه بمنزلة الصفقتين وقد صرح بجميع ما ذكره في جامع المقاصد ايضا

**منهل** يجوز جعل سقي الزرع والشجر ونحوهما عوضا للصلح بان يكون مورده امرا آخر من عين او منفعة مع ضبط المدة المعلومة
فلو ادعى عليه وانكر وصالح المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه جاز والتبع ارتفاع الجهالة الثمن السقي بضبط المدة وقد نبه
على ذلك في يع وكره وعد وس واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة والكفاية والحجة الاصل والعمومات وما تمسك به في جامع المقاصد
من انه مال مملوك يقصد نقله فجاز جعله عوضا للصلح ولا يجوز في الشجر جعل السقي المفروض موردا للصلح وعوضه امر آخر
من عين او منفعة وقد نبه على ذلك في س ولك وضة ويحكى فيه عن الشيخ المنع من الصلح في المقامين قائلا القول بالمنع في المقام
الاول للشيخ محتجا بجهالة الماء والجواز اقوى مع ضبطه بمدة معلومة ومثله ما لو كان الماء معوضا مع ان الشيخ جوز بيع ماء العين
والبئر وبيع جزء مشاع منه وجوز جعله عوضا للصلح ويمكن ان يكون منعه من الصلح على السقي المذكور مطلقا كما يدل عليه الاطلاق
والماء فيه مجهول فلا يدخل في احد الاقسام لانه لم يستحق جميع الماء ولا بعضا منه متعينا انما استحق سقيا لا يعرف قدره وقد نقل
مقالته بعامة ومن ثم شرطنا في الجواز ضبط المدة وهو لم يصرح بالمنع ثم صرح بانه لو تعلق الصلح بسقيه مطلقا لم يبعد الصحة
متجها بجهالة مثل ذلك يتسامح فيها في باب الصلح واشار الى ما ذكره من الحكم في ضة ايضا وهو جيد **منهل**
المدعى عليه وهو المنكر اذا طلب الصلح من المدعي كما لو قال صالحني على ما تدعيه لم يكن اقرارا بعدم استحقاقه لما وقع عليه الدعوى
وبانه مال الغير كما نص عليه في يع وكره والتحرير وعد والتبصرة ولف وس واللمعة وضة والكفاية ومجمع الفائدة والكفاية بل الظاهر
منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه بعض الاجلة منها انه لو كان اقرارا بذلك لكان دالا عليه باحدى الدلالات الثلث
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلظهور الاتفاق على انحصار دلالة الالفاظ في المطابقة والتضمن والالتزام واما
بطلان التالي فلانه لو دل باحدها لما امكن تكذيبه في الدعوى والاصرار باقراره عرفا ولكان مقصوره وكلا اللازمين باطل بالضرورة
ومنها ما تمسك به في يع قائلا الا اذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار وقد نبه في لك على
وجه دلالة هذا التعليل على المدعى قائلا اشار بالتعليل الى الرد على بعض العامة حيث ذهب الى ان الصلح لا يصح الا مع الاقرار فجعل
طلبه من المدعى عليه قبل لو قال صالحني على العين التي ادعيتها يكون ذلك منه اقرارا لانه طلب منه التمليك وذلك يتضمن
الاعتراف بالملك فصار كما لو قال ملكني ولما كان عندنا الاصل مبنيا على جواز الصلح والانكار لم يكن طلبه اقرارا وقد تمسك بالعلة
المذكورة في حك وضة ومجمع الفائدة واشار اليها في كره ايضا قائلا اذا قال المدعى عليه المنكر صالحني على كذا لم يكن اقرارا منه
لان الصلح قد يراد به تارة المعاوضة وتارة قطع الدعوى والخصومة واذا احتملهما لم يحمل على الاقرار ومنها التنبيه على الرد





الاول لو قال المدعى عليه المنكر بعد ما طلب المدعي بعني او قال ملكني فصرح في يع وكره ولف والتبصرة وس ولك وضة ومجمع الفائدة
والكفاية بانه اقرار من المنكر بان المال ليس له ولا يستحقه وهو جيد ولهم وجهان الاول ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة
لعدم اشارتها الى الخلاف ولا الى الاشكال في ذلك والثاني ما تمسك به في لك قائلا اما الثاني وهو ما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا لانه
صريح في التماس التمليك وهو ينافي كونه ملكا له لاستحالة تحصيل الحاصل وقد نبه على ذلك في ضة فيما ذكره بالمنع من التنافي بين التماس
التمليك وكونه ملكا له وذلك لانه لا يجوز ان يحكم بانه ملكه بمجرد اليد ومع ذلك لا يكون ملكا له في الواقع لامكان الغصب والمعاملة
الفاسدة ونحو ذلك فالتماس البيع لعله لارادة تطبيق الحكم مع الواقع لاجل تحصيل الاحتياط وهو كثير الوقوع خصوصا بالنسبة
الى اهل الورع والتقوى والتحقيق في المقام ان ينتفي باشتباه ارادة الاحتياط فلا اشكال في انه لا يكون اقرارا وان احتمل ذلك
في المراد فينبغي التوقف معه لا يجوز الحكم بكون ذلك اقرارا وهل الظن بالمراد هنا يقوم مقام العلم او مقام الشك فيه
اشكال ولكن الثاني اقرب عملا بالعمومات المانعة من العمل بالظن من الكتاب والسنة فقوله بعني او ملكني بنفسه لا يكون اقرارا
الا مع العلم بعدم ارادة الاحتياط الا ان يقال احتمال ارادة الاحتياط مخالف للظاهر كاحتمال السهو والهزل واختلاف الظاهر لا
يحمل عليه الكلام المجرد عن القرائن ومرجع هذا الى ان هذا الظن من الظنون التي يجب اتباعها فلا اشكال في الاحكام
المتقدم اليهم الاشارة من كون بعني او ملكني اقرارا في غاية القوة حيث لم يقم على ارادة الاحتياط دليل عليه وعليه فهل
يكون اقرارا من المنكر للمدعي ام لا بل اقرار في الجملة فيه قولان احدهما انه اقرار بان المال للمدعي وهو للتحرير ومجمع الفائدة
وقد حكاه في لف عن الاكثر قائلا الثالث لو قال بعني او ملكني كان اقرارا للمدعي نص عليه الشيخ في ط بخلاف ما لو قال صالحني وثانيهما انه
اقرار في الجملة ولم يكن اقرارا للمدعي وهو للمختلف وس والكفاية ونبه عليه في لك قائلا الا انه في كونه اقرارا للمقر له بعدم
ملك المقر وكونه ملكا لغيره في الجملة اما كونه ملكا لمن طلب منه البيع والتمليك ففيه نظر من كونه اعم من ملكه لجواز كونه
وكيلا واذا احتمل اللفظ الامرين لم يحصل المقتضي للملك الثابت للاصالة وبالجملة فرجح الاقرار بكونه مالكا للبيع
لانه اخص منه فلا يدل على العام بنفسه لو اقترن به ذلك كون المطلوب منه تحت يد الطالب يرجح جانب ملكه لدلالة
اليد على الملكية ولاصالة عدم ملك آخر وتنبئ الثاني العلامة في لف والشهيد في س وهو قوي ويتفرع ما لو عاد واقر به
لانه لا يثبت له ولا يغرم للاول واذا لم يحكم له به وقد نبه ما قلنا فيما ذكره بان قوله بعني او ملكني وان كان يحتمل
كون المطلوب منه البيع والتمليك مالكا او وكيلا او وليا ولكن هذا الاطلاق يفهم منه عرفا مع عدم القرينة صورة كونه مالكا
لا وكيلا ولا وليا لندرتهما بالنسبة الى الاول فيجب الحمل عليها لنحو ما ذكر هنا الاطلاق على عدم السهو والعبث وعلى
الاقرار ولا ينحصر اعم من جميع ما ذكره وقد نبه على ما ذكرناه في مجمع الفائدة قائلا ويمكن نظرا الى التحقيق ان يقال ان كان المعتبر في الاقرار
من كلامه التفاهم عرفا الدلالة به على المراد او ما دل عليه بالدلالة المطابقية او التضمنية فليس قوله بعني او ملكني
اقرارا اصلا فضلا عن ان يكون اقرارا للمدعي وان اكتفي في الاقرار بمجرد ظهور اللفظ ولو من جهة الغلبة والمعهودية

كما في مطلقاتها المحمولة على الافراد الشايعة بحكم قوله بيعها وتملكه اقرار الحلي ولعل الاخير غاية القوة لشهادة العرف بان الملك ومع بعد
تنزيل الاختصاص بمقام وحيث كانت في مقام ما حكاه في لف كما لا يخفى فاذن القول الاول في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط
هنا وفيما سبق حيث يمكن اولى الثاني احوط التحريز والتحجر ويسن لفظ يعني في الدلالة على الاقرار لفظ او ضمير
في التحرير في التحرير ايضا لفظ ابراهيم وصرح به في كو ومجمع الفائدة والحق بذلك في الارشاد والتبصرة لفظ احياء جميع
ما ذكره في غاية القوة **منهل** يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه وساحته بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان فقدر
مجراه طولا وعرضا ليرتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه وقد صرح بصحة الصلح المفروض في الشرايع وعد في اللمعة والتحرير والكفاية
والمهذب وسائل العقود مع عدم ظهور خلاف فيه وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح في ضه والك والكفاية بانه لا يعتبر تعيين
العمق محتجين بانه من ملك شيئا ملك قراره الى تخوم الارض الثاني صرح في لك باعتبار مشاهدة الماء قائلا وقد اطلق وجماعة
حكم الماء من غير ان يشترط مشاهدته ليرتفع الغرر ولا باس باعتباره لاختلاف الاغراض بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر
اختلف الاغراض بكبر محله وصغره فمعرفته بمعرفة محله وصغره ونبه على ما ذكره هنا في ضه ايضا الثالث صرح في ضه ولك بانه لو سقط
السطح بعد الصلح واحتاج الى الساقية الى الاصلاح فعلى مالكها التوقف ان لم يعلم عليه وليس على المصالح مساعدته الرابع صرح في لك
وضه والكفاية بانه لا فرق في صحة ذلك بين جعله عوضا بعد المنافع وبين ايقاعه ابتداء هو صحيح **القول** في الحقوق
واحكام النزاع في الاملاك **منهل** يجوز اخراج الاجنحة والرواشن الى الطرق النافذة وقد صرح بذلك في يع وكره وعد
وكره وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة والكفاية وقد صرح بجواز اخراج الاول في الغنية والجامع ويجوز اخراج الثاني في س
ولهم وجوه منها الخبر ومنها الاتفاق عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا الظاهر عدم الخلاف في ذلك ومنها تصريح بعض الاجلة
بانه مع الاصحاب بانه يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا في موضع اي
مع اصل عدم ما يدل على جواز التصرف فيما خلقه الله ويدل على ذلك في موضع آخر دليل على جواز اخراج جميع ما ذكره هو
وجواز تصرف المالك في ملكه اي تصرف كان مع عدم المانع ومنها ما نبه عليه في كره قائلا ولان الناس اتفقوا على اشتراع
الاجنحة والساباطات في الطرق النافذة والشوارع المسلوكة في جميع الاعصار وسائر البقاع من غير انكار فكان سايغا
ويشبه ذلك او لا تفريع الدروس باتفاق الناس على ذلك في جميع الاعصار والامصار من غير نكير ونازلا لما حكاه بعض
الاجلة عن ابن ادريس قائلا استند الجوار العادة من غير ان ينكر احد وسقيفة بني ساعدة وبني النجار مشهورتان
ولم ينكر على احد من المسلمين ونفس الطريق غير مملوكة وانما يملك المسلمون منافعها دون رقبتها وقيل وكانت وارثة في التسيح
ومنها ما نبه عليه في كره ايضا قائلا ولان النبي صلى نصب بيده ميزابا في دار العباس والجناح مثله لاشتراكهما في المنفعة والنبع
عن الغير ومنها ما نبه في كره ايضا قائلا لانه ارتفاق بالمرتقين ملك احد عليه فكان جائزا وليس لاحد منعه كما
لاستظلال بحائط والاستطراق في الدرب وينبغي التنبيه على امرين الاول صرح في لك وجامع المقاصد بان الروشن والجناح

يشتركان



يشتركان في اخراج الخشب من الجدار الى الطريق بحيث لا يصل الى الحائط المقابل والبناء عليه وان وصل فهو الساباط وقال في الثاني
قائلا وفسر اللغويون الروشن بانه الكوة وقال الاول فانما ما وربا فرق بينهما بان الاجنحة ينضم اليها مع ما ذكر ان يوضع لها
اعمدة من الطريق الثاني لا يشترط في اخراج الاجنحة والرواشن اذن الحاكم كما صرح به في كره وس ولها الاصل وظهور الاتفاق
لا تجاهليه لان من عدها منهم من اطلق جواز ذلك من غير اشارة الى اشتراط الاذن ومع هذا فما ذكر كما نبه عليه في كره قائلا
جواز اشتراط اهل فيه جواز اشتراع الجناح اذن الامام فيرفع اذن فيه جاز والا فلا وهو تم لاتفاق الناس على عدمه **منهل**
هل يشترط في جواز الامرين عدم معارضة مسلم بينهما فلو عارض مسلم لم يجز وان انتفى الضرر او لا بل متى انتفى حصلت المعارضة
لزم قلعها او لا بل يجوز اخراج الاجنحة والرواشن وان عارض فيه مسلم اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز ذلك
مطلقا وان عارض فيه مسلم وهو للحج يع وكره وعد ولف وس والفائدة وجامع المقاصد والك وحكى هذا القول في لف عن الخلاف
وابن ادريس وصرح في الكفاية بانه الثاني انه لا يجوز ذلك الا مع عدم معارضة مسلم بل يجب القلع اذا عارض وهو للغنية
والمحكي في لف عن ظاهر ابن البراج وللاول وجوه منها ما تمسك به في الكفاية من الاصل وعدم حجية ما يدل على اشتراط ذلك
ومنها ما تمسك به في س قائلا وللاتفاق الناس عليه في جميع الاعصار والامصار من غير نكير واشار اليه في لف بقوله قال
في الخلاف لا يشترط ذلك وهو اختيار ابن ادريس بجريان العادة به ولم ينكر وسقيفة بني ساعدة وبني النجار مشهورتان لم ينكرهما
احد من المسلمين وقد يناقش فيما ذكره بانه وجرى ابواج المسلمين ان كانت على احداث الجران فلا يجدي في محل البحث فاما
القضايا المهملة في قوة الجزئية فلا يستفاد منها امر كلي فلا يبطل الدليل وان كان عمّا الجران في محل البحث فهو مم كيف
المنع اولا ان عمل المسلمين من جملة الافعال وقد تقرر في الاصول ان الافعال المجملة لا عموم فيها وثانيا مخالفة جماعة من علماء
الامامية في الجواز هنا وقد تقدم الاشارة وفيه نظر فان المستفاد من سيرة المسلمين قديما وحديثا الجواز مطلقا ولو مع
معارضة اذ لو لم يجز الا مع عدم المعارضة لما وقع اخراج الامرين الا نادرا والتوالي لا يستطاع منها باعتبار المعارضة و
كونها من اسباب المنع والفعل وان كان في نفسه ولكن قد ينضم اليه امر عادية تقتضي العلم بالعموم ومخالفة جماعة غير قادح
في الاجماع كما تقرر في الاصول فتم ومنها عموم الناس مسلطون على اموالهم وقد نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله دليل جواز الجناح
الامرين في جدار الملك ان الطريق النافذ بشرط عدم الضرر بالمارة بانه يجوز على الباساطة الاصل وجواز تصرف المالك في ملكه
اي تصرف كان مع عدم المانع ومنها قوله صلى المؤمنون عند شروطهم ومنها انه لو وجب القطع بعدم معارضة مسلم لزم
الضرر العظيم على الخرج والاصل عدمه لعموم ما دل على نفيه فتم والاخير وجوه منها ما تمسك به في مجمع الفائدة من ان الطريق
النافذ حق لجميع المسلمين فاذا انكر واحد لم يجز ان يغصب على حقه ووجب القطع وفيه نظر اما اولا فلانه ان اريد منه انه
حق لهم انه يجوز لهم التصرف فيه بالمرور ونحوه فمسلم ولكنه لا يفيد ثبوت المدعى لعدم الدليل على ان كل حق يقتضي
منع الغير من جميع التصرفات فان الاوقاف العامة كالمسجد حق لارباب المسلمين مثلا مع انه لا يجوز لكل واحد منهم

لكل واحد منهم منع الآخر عن التصرف فيها ولو ادعى انه ملك لهم مشترك بينهم كالدار المشتركة بين جماعة فهو مع انه خلاف الاصل والظاهر
لو كان ملكا لهم لم يجز للجيران كلهم التصرف فيه بغير الاذن كالاخر فضلا عن المعارضة وقد نبه على ما ذكرنا في مجمع الفائدة قائلا
في مقام جعل الاشارة الى الوجه المذكور هذا يدل على انه ملك وهو غير ظاهر بل الا ان للكل احد الاستطراق لا غير فليس لاحد منع ما
لا يضر بذلك الانتفاع فقولهم انه ملك للمسلمين مجاز وتسامح وفي مقام آخر ويمكن ان يقال ليس لاحد في هذا الطريق ملك بحيث لا يجوز التصرف
عام بل الناس شرع في الانتفاع به اي انتفاع مالم يمنع من الانتفاع المطلوب الموضوع له وان كان غير المرور او المرور في بعض
الاوقات فانه يمنع من مرور آخر في ذلك الوقت فليس لاحد المنع مطلقا ما لم يمنع ولو كان حقا مثل سائر الحقوق فكان ينبغي عدم جواز
التصرف في المشتركة بالمرور ونحوه الا باذن الجميع لانه مشترك وقد مر عن المبالغة في عدم جواز التصرف في المشترك
الا باذن شريكه والظاهر عدم الخلاف في ذلك ويؤيده ما ذكره بقوله الذي ذكره في الشوارع لا يجري عليها ملك احد ولا يختص بها
شخص من الاشخاص لانها بين الناس كافة شرع سواء بلا خلاف واما ثانيا فلان مجرد كونه حقا لهم لو اقتضى ذلك لما
جاز اخراج الاجنحة المذكور مع معارضة الكافر اياه لاشتراكه في الحق كالمسلم وقد نبه على هذا في مجمع الفائدة ايضا
قائلا ولعل مراد من اعتبر التقييد بالمسلم ان ليس للكافر ذلك مع ان له ايضا حق المرور ونحوه واما ثالثا فلانه لا يصلح
لمعارضة الوجوه المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة الدالة على القول ومنها ما تمسك به في الغنية من انه لا خلاف في
انه يجوز للانسان ان ينفرد بملك شيء من القرار والهواء والبناء تابعان له فلا يملكها والبناء وفيه نظر واضح فان الملازمة ممنوع
لفقد الدليل ومنها ما تمسك به في الغنية من انه لو سقط ما اخرجه على انسان فقتله او على مال فاتلفه لزمه الضمان بلا
خلاف ولو كان يملك لما لزمه ذلك وفيه نظر اما اولا فللمنع من القضية الاخيرة واما ثانيا فللمنع من صلاحيته
كذلك لمعارضة ادلة القول الاول وقد نقل بعض الوجوه المذكورة عن الخلاف واجاب عنها بقوله قلنا الفرض
عدم الضرر المانع معاندته ثم ادعى اجماع المسلمين على القول وهو المعتمد عندي وعليه لا فرق فيما ذكرناه بين كون غرض
المسلم المعارض ان يخرج هو ايضا جناحا او لا كما صرح به في مجمع الفائدة ولا بين ان يستوعب الجناح الطريق او لا كما صرح به في
منهل يشترط في اخراج الاجنحة والرواشن ان لا يكون مضرة بمجيء المارة في جميع الاحوال التي يجب المرور منهم لا يجوز اخراجها
وقد صرح بذلك في الغنية ويتذكرة وعد والتذكرة وشرح الجامع والمسالك والكفاية والمجمع وحكم على ذلك
على ذلك ومنها قول مجمع الفائدة بدعوى الاجماع على ذلك ومنها ما تمسك به في عموم قولهم لا ضرر ولا ضرار
فيلزم ان يكون عالية بحيث يرتفع بعلوها الضرر عنهم كما نبه عليه في الغنية ومع ذكره ومجمع الفائدة والكفاية وينبغي
التنبيه على امور الاول المرجع والضابط في الضرر المانع من هذا الاخراج وعدمه هو العرف ويختلف باختلاف حال
الطريق وقد صرح بذلك في ذكره وجامع المقاصد والمسالك بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا
تقرر في الاصول من ان المرجع في فهم معاني الالفاظ الكتاب والسنة وكلام جماعة العلماء هو العرف حيث لا تعلم

الحقيقة



الحقيقة اللغوية والشرعية والمراد من العرف هنا هو العرف العام لا الخاص فانه على تقدير وجوده لا يحمل عليه ما كان من
الالفاظ بالاتفاق على الظاهر الثاني صرح في المسالك والكفاية بانه يعتبر في المارة ما يليق بذلك الطريق عادة قائلين فان كانت
مما يجتاز عليها الفرسان اعتبر ارتفاع ذلك بقدر لا يصدم الرمح على وضعه عادة واعتبر في التذكرة مرور راكب مع الرمح لانه
قد يزدحم الفرسان فيحتاج الى نصب الرماح ونفاه في شرح له لندوره ولامكان احكامهم مع امالته على وجه لا يبلغهم
وهو اقوى واشار بحكيناه في شرح القواعد ولا يشترط ان لا يصدم رمحا منتصبا بيد فارس لعدم مساس الحاجة اليه ولسهولة
امالته وقد ذهب الحلي في مجمع الفائدة لما صار اليه في التذكرة قائلا بعد نقل ما في التذكرة قال بعض الاصحاب في الفرسان وجب رفعه بحيث
المار تحته منتصبا ومع المحامل الكنيسة المنصوبة على ظهر البعير لانه يتفق ذلك وان كان نادرا ولا يشترط الزيادة عليه
وقال بعض الشافعية يجب ان يكون بحيث يمر الراكب تحته منصوب الرمح لانه لم يمكن الناس من المرمح ونحوه فينصب
لا يبلغهم لانه قد يزدحم الفرسان فيحتاج الى ان ينصب الرماح وقال بعض الشافعية لا يعتبر ذلك لانه يمكنه وضع الرمح
على عنقه بحيث لا ينال تحت احدا وليس بجيد لان ذلك فيه نفس ما لفظ هذا ان كان الطريق الجيش والفرسان الكثيرة لا يبعد
اعتباره اذ قد يتفق ولا يندفع بالندرة ولا بالامكان لها الى على وجه لا يبلغهم اذ قد لا يمكن ذلك لكثرة الفرسان والمحامل
فيجب رفعه اذا الراكب في كلام الشافعي ولا شك انه احوط ومع العادة يجب فتح وقد بنا قريبا ذكره اولا بانه لا وجه
ينفي ما ذهب اليه في شرح كما هو مقتضى العموم جواز تصرف الانسان في ملكه مطلقا وقد اعترض عليها ثانيا بعدم صدق الضرر على
المارة على تقدير العلو بالفرض لنا لنا صدقه في بعض الفروض النادرة ولكن النادر كالمعدوم ومن تتبع موارد الشرع
ظهر له ان بناء الشريعة على اناطة الاحكام بالغالب لا النادر والا لما جاز اخراج الاجنحة الا في صورة نادرة في الغاية وهو خلاف
المعلوم من سيرة المسلمين قديما وحديثا خصوصا في مسئلتنا هذه فاذا اما سلك الشيخ هو الازيد ولكن مراعاته احوط فلا
ينبغي تركه ثم صرح في المسالك والكفاية بان الطريق ان كانت مما يمر فيها الابل اعتبر منها مرورها محملة وركبانها على ظهورها محملة
مرور مثل ذلك عادة وزاد في الثاني قائلا وهكذا يعتبر ما يجري العادة بمروره على تلك الطريق وما ذكراه جيد وصرح في التذكرة
بان الطريق ان كانت مما يمر فيها الجيوش لا يعتبر بالعماريات والكنائس وهو جيد ايضا الثالث لو كان اخراج
الجناح والروشن بحيث يظلم الطريق على بيوت الجيران فيتضررون بالاظلام فهل يمنع من ذلك اولا فيجوز ان مطلقا ولو تضرر
الجار بالاظلام فيه قولان احدهما انه يجوز ذلك مطلقا وهو لظاهر المسالك ومجمع الفائدة وربما يستفاد ذلك من الغنية والتذكرة
وشرح الجامع والكفاية لانهما صرحت بانه يجوز اخراج ذلك اذا لم يكن مضرا بالمارة وينبه على هذا في المسالك والكفاية قائلين
تقييدهم بتضرر المارة يدل بمفهومه على عدم اعتبار تضرر غيرهم كالجار وان تضرر بالاشراف عليه ونحوه وفي الثاني فصرح
بان هذا القول اشهر وثانيهما انه لا يجوز ذلك وقد ذهب اليه في التذكرة قائلا لو تضرر جاره بالاشراف فالاقرب ان له المنع وكذا
ذهب اليه في موضع من شرحه بانه يستفاد من ذكره ان جواز الاخراج مشروط مع انتفاء الضرر للقول الاول وجوه منها ما تمسك به

في مجمع الفائدة قائلا بعد الاشارة اليه وجهه ان الاصل وعموم ما يدل على جواز التصرف فيما خلق الله تعم بل الحاجة اليه ذلك كله
خرج مع الضرر بالمارة بالاجماع وبلا ضرر ولا ضرار بقي الباقي تحته ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها
قوله المؤمنون عند شروطهم ومنها انه يجوز تعلية بناء داره بحيث يستلزم الاشراف فكذا هنا واشار الى ما ذكر في التحرير
لا يمنع من الاخراج لاجل الاشراف كما لا يمنع لو كان وضعه في ملكه وكذا اشار اليه في الكفاية ايضا واجاب عن هذا في كره قائلا
بعد قوله والاقرب ان له المنع لانه قد يحصل الضرر بخلاف ما لو كان الوضع في ملكه فانه لا يمنع وان حصل الضرر مع الاشراف على
الجار لان التعلية المقتضية [illegible] ولست اعرف في هذه المسألة نصا بعموم [illegible] الخاصة ولا العامة وانما صرت اليها
قلته عن اجتهادي ولعل غيري يقف عليه او يجتهد فيؤديه اجتهاده الى خلاف ذلك واشار في التحرير الى الفرق بين الامرين
ايضا قائلا والفرق انه مسلط على ملكه مطلقا والروشن يشترط فيه عدم الضرر لان الهواء ليس ملكه واورد عليه ما ذكره في الكفاية
بعد الاشارة اليه وفيه نظر لان المعتبر في الموضع الطريق عدم الاضرار باهل الطريق لانه موضوع للاستطراق فيمنع [illegible] اما
اعتبار عدم الاضرار بغيرهم فلا دليل على المنع منه بل يعلم انه لا يمنع ما يضر بغير من [illegible] خاصة فضلا عن الغير الذي هو الجار
خارج عن كله فلا وجه للمنع مما يقتضي اضراره كالواحد بناء في مباح يقابله واستلزم الاشراف وكلام العلامة وغيره حيث
قيد الضرر بالمارة دليل عليه وانما عبر بالضرر في كره مسامحة ويؤيده ما ذكره مما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله بعد ما حكيناه عنه
وفيه ان الممنوع هو التطلع على عورات الناس لا الكون مشرفا فانه يجوز مثل ذلك في ملك البائع غير الطريق فان الظاهر
للاحد ان يبني في ملك مباح وان حصل العلو والتسلط على جاره ومنها ان الاخراج لو كان شرطا للازم [illegible]
الاخراج على وجه يوجب الاشراف [illegible] العقد شرعي وهو [illegible] ولا [illegible] لعموم ما دل على نفيه شرعا والقول
الثاني ما نبه عليه وذكره من عموم ما دل على نفي الضرر اللازم من الاشراف على تقدير تسليمه بالضرر المترتب على لزوم الاطلاع
لا يبناه على المنع من الاخراج وهو اولى بالترجيح لاعتضاده بظهور [illegible] كثير الى القول وبالوجوه المتقدمة الدالة عليها
فانه هو الاقرب ولكن القول الثاني احوط كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا ولا شك انه احوط للاخراج والاشراف ولو كان
[illegible] الله على ما [illegible] فانه محل والضرر واقع في الشرع كثيرا وليس معلوم مقدار الممنوع منه فالذي ذكره ولست اعرف
[illegible] في كلام المعظم بقسم المؤمن والمخالف الخامس لو كان وضع الجناح والروشن يوجب الضرر على بعض
المارة دون بعض فلا يخلو من صور منها ان يضر معظم المارة في جميع الاوقات او معظمها وهنا الحكم بجواز اخراجها
اشكال من الاصل وان المفروض ان العبارات الضرر بالمارة وهو ظاهر في اختصاص المنع من الاخراج بصورة تضرر جميعهم لا
بعضهم وان كان المعظم ومن ان الغالب ان الحكم الاحكام الشرعية بالاكثر وان النادر كحكم المعدوم وتحقق الحكمة في المنع
من الاخراج في محل البحث وندرة ترتب الضرر على الجميع وامكان دعوى الاتفاق على المنع في غاية القوة مع انه احوط ومنها ان يضر
لبعض النادر في جميع الاوقات وهنا في جواز الاخراج اشكال ايضا ولكنه في غاية القوة هنا ولعل الجواز ان اشكل به

وفيه نظر اما اولا فلمنع من استلزام الاشراف بنفيه الضرر واما ثانيا فلمعارضته الضرر اللازم

نادرا



نادرا او في اغلب الاوقات وما لكن اعتبار ان الاستبناط منها الحكم اولى السادس لو كان اخراج الامرين يوجب الضرر على المارة من جهة
ويقتضي النفع لهم من اخرى كدفع اذية الحر والبرد والمطر وغيره فهل يجوز نحو اولا فيه اشكال ولكن الاحوط الترك بل
احتمال لزومه في غاية القوة حيث يكون الضرر اعظم لاطلاق كلام الاصحاب واما الاشكال الناشئ بالنظر الجواز وان تساويا
فالاحوط المنع وان كان احتمال الجواز في غاية القوة السابع اذا كان اخراجهما يوجب ظلمة الدرب فان كان بحيث يذهب الضياء
بالكلية فلا يجوز لانه صرح في كره بدعوى الاجماع على ذلك قائلا لو اظلم الطريق بوضع الجناح والروشن والساباط فان
اذهب الضياء بالكلية منع اجماعا ومع عقله اولا ترك كجامع المقاصد ومكلة الدرب فيها ان كان بحيث يذهب الضياء الكلية منع
اجماعا وثانيا قول لك انا ذهب الضوء بالكلية ما نعنا اجماعا وثالثا قوله الكفاية ولو اظلم بها الطريق منع بلا خلاف
اعرف ويؤيده ما ذكره عموم ما دل على نفي الضرر واما اذا لم يكن ذلك ما يوجب ذهاب الضياء بالكلية فهل يجوز اخراجهما
حيث يترتب عليه ظلمة الدرب مط او لا بل يجوز فيه اقوال احدها انه يجوز مط لانهم اطلقوا على ان ظلمة الدرب
ما منع من اخراجهما وثانيها انه يجوز مط للتحكم وهو ظاهر النافع والحكي في الشرايع عن بعض بلفظ قيل وفي كشف لم
وصرح فيه بان القائل الشيخ فقط وهو ضع من الخلاف وجامع المقاصد بانه مذهب الشيخ فقد استفاض نقله عن
الشيخ وثالثها ان ذلك لا يجوز ان تضرر به المارة ولو باعتبار ضعف البصر ويجوز ان لم يتضرر به المارة وهو للتذكرة
ولك والكفاية وهو في غاية القوة بل قد يدعى الاتفاق عليه وعدم تحقق الخلاف في نفس الحكم وان النزاع راجع الى النزاع
في الموضوع فالقائل الاول يدعي استلزام محل البحث الضرر مط وربما يدل عليه ما صرح به العلامة في لف قائلا وقال
في ظلمة الطريق بالروشن في النافذ ليس لبعض على اجود انه اضراره فانه ضعيف النظر لم يتحقق عليه وكذا ما صرح
في جامع المقاصد قائلا الاقوى عدم جواز ذلك مطلقا لان ذلك يتضرر بضعف البصر والقائل يدعي ان ذلك
لا يستلزم الضرر مط والقائل الثالث يبين الصورتين المسألة وهو في غاية القوة نعم صريح لك والكفاية بان الاضرار
بضعف النظر بحيث يتضرر بذلك ولو ليلا في غاية الندرة وقضيتها ان المعتبر في المنع هو تضرر المارة كلهم او اكثرهم في جميع
او اكثرها لا تضرر واحد او اثنين او جماعة قليلة في وقت من الاوقات فان ذلك لو كان مانعا لما جاز اخراجها اصلا لعدم
تحقق صورة لم يترتب عليه ضرر اصلا ولو بالنسبة الى واحد في شيء من الاوقات وهو خلاف المعلوم من سيرة المسلمين في
جميع الاعصار والامصار كما صرح به جماعة من علمائنا الابرار على ان الضرر الحاصل للضعفاء النظر بذلك قليل فالنفع
لجميع المارة او اكثرهم حتى ضعيف من الوقاية من ضرر الحر والبرد والمطر وغير ذلك وهو اولى بالترجيح قطعا فان ترك الخير
الكثير القليل لاجل الخير الكثير ما يشهد العقل بحسنه وذكر وسقطهم ولو فرض ترتب الضرر على المارة او اكثرهم بذلك ولكن
الحرج لها او غيره بلزوم بعضها بالسراج هنا فهل يجوز الاخراج اولا اشار في مجمع الفائدة الى الثاني قائلا والظاهر ان المراد
بضعفاء او بعضها احتمال ان يكون في اوقات المرور او معظمها او كلها ليلا او نهارا او بالنسبة الى كل احد او بعض بمثل

النفع مع العادة والضرر لا عموم ان يكون للتصرف فيه او للتلف شيء من المال او غيره وذلك ما الظاهر انه لا يندفع بوضع المزراب اذ فعلا يلزم
بالحلية وتدليق في الاشياء وتدليس او تحديث الواضع او لا ينفعل غيره وهو ظاهر وبالجملة الظاهر من ضرر السابلة ونحوه تشكل ما الشرع
اهله وقد يناقش فيما ذكرنا بان المناط هو صدق الضرر فعلا لا قوة ولو كانت قريبة وعليه لا يتجه ما ذكره والاقرب بعض الصور لا وضع ايجاد
المانع من ترتب الضرر الضعيف امر حقيقي فيبقى المقتضي للجواز سليما عن المعارض فان الاقرب هو الاحتمال الاول من جواز الاخراج
وابقائها على حالها حيث لم يتحقق المانع وهو الضرر فعلا وان تحقق منع من الامرين ولكن ما ذكره من الاولوية لا باس بها
الثامن انه اخرج جناحا او روشنا بحيث يوجب الضرر على المارة فصرح في الشرايع وكره وكذلك والفاضل في الكفاية بانه يجب ازالتها
وقلعها وهو احوط بل في غاية القوة لعموم ما دل على نفي الضرر لانه تصرف في حق الغير لا على الوجه المشروع فيكون ظالما والظالم يجب رفعه
ولعدم الخلاف في الفرع فتوى جماعة من اعيان الاصحاب مع عدم اشارتهم الى خلاف في الاشكال فيه وهل يجب الازالة
على اهل تكليف عالم بذلك متمكن منها من غير ضرر او لا فيه احتمالان احدهما ان الازالة تجب على كل من موصوف بما ذكرناه وقد يكون صاحب
فيه قائلا وجوب ازالتها لا يختص بواضعها وان كان الارش لكونه غاصبا فان ازالتها من المنكر فيجب على كل قادر على
عليه بالقول والفعل ويأثم تاركه السعي مع قدرته كاي كل منكر وقد اشار الى ما ذكره في الكفاية ايضا فهو مراعي في المذهب وقد
بيناه فيما ذكرنا بالمنع من كون الازالة من قبيل النهي عن المنكر الواجب لان النهي عن المنكر انما ينصف مشروع من يريد فعله
فيكون الواجب هنا دفعه تحققه هنا ممتنع لان المنكر هو الاخراج قد وقع فلا يحل النهي عنه كما لا يخفى الا ان يقال ان الاخراج يتضمن
وابقاءها على ما كانت عليه قبل الازالة معصية اخرى والازالة نهي عن هذه المعصية وقد يجاب عنه بان النهي عن الابقاء والتعرض فيها
اخر وجه الخروج لا ينحصر في الازالة حتى يحكم بوجوبها على كل مكلف بل يتحقق بغيرها ومنه اقتصاره على الازالة ثم ان كلا على تقدير كونه
الاخراج منكر معصية مفهومه انه قد ينفق الاخراج ولا يكون معصية فلا وجه للحكم بوجوب الازالة بعد اخراجها باعتبار كونه منكرا
منكر وثانيهما ان الازالة تجب على الواضع وقد صار اليه في كره قائلا لا وضع الجناح او الروشن او الساباط في الدرب
وتعرض للازالة على السلطان الزامه بذلك واشار الى وجه هذا الاحتمال في مجمع الفائدة قائلا بعد نقل عبارة في كره وكذلك
لعله قول المعاونة وقول كره عليه وعلى السلطان الزامه اشارة الى انه لا يكلف الغير بالازالة فانها تكليف شاق وبها
فلا يكلف غير الفاعل وانما الواجب ازالتها على الواضع وعلى الغير الزامه واعانته بحيث تزيل ذلك
وكلام كره مشعر به حيث قال على السلطان الزامه وما قال يجب ازالته والظاهر انه لا يجب على الغير ارتكاب الازالة منضما على
الاصل ولانه اذا حصل احد بنا على الطريق فالظاهر عدم وجوب طرحه الواجب المنع ويكلف الفاعل به ويعينه ما ذكره انه قد يكون
فتكليف جميع المكلفين بالازالة اضرارا بهم باعتبار توقفها على بذل المال واعطاء الاجرة ونحو ذلك غالبا والاصل عدمه
فان الاقرب هذا الاحتمال ويجب على الفاعل بذل الاجرة على الازالة وما يتوقف عليه ولكن جواز فعل الاحد
قولهم وما على المحسنين من سبيل وقولهم تعاونوا على البر والتقوى فتم وانما اتفق اخراجها لا على جهة العدم





على المارة او ظانا بعدم تضرر المارة به ثم تبين انتظاره فالاقرب عدم وجوب الازالة على غيره ويجوز عليه التأسيس هل يفعل الصلوة و
الوضوء والغسل ونحوها في الجناح والروشن المخرجين على وجه منهي عنه باعتبار المارة او لا فيه احتمالان احدهما الفساد
وتوجيهه بما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا لا تصح العبادات على ذلك السطح لوجوب ازالته لاحتمال كون هذا التصرف منهيا بل يصح
عبادة كل غير هذا المحل ايضا في سعة الوقت لانه غاصب حقا مضيقا مأمورا بازالته بل يشكل صحة عبادات كل من يقدر على الازالة
المنافية لها فانه يجب عليه من باب الامر بالمعروف ولا شك انها لا تجتمع مع القدرة على كون الامر ما هو منه الخاص وكونه مفسدا
للعبادات وقد مر مرارا وهو مذهب جماعة من العامة والخاصة فتذكر ولا تهمل وقد يناقش فيما ذكره اولا بالمنع من تعلق النهي بهذا
التصرف لفقد الدليل عليه من الادلة الاربعة وكون الاخراج اخراجا والازالة واجبة لا يقتضيان عدم جواز التصرف المذكور بوجه من الوجوه
فيبقى العمومات الدالة على صحة العبادات وعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم سالمة عن المعارض فتم وثانيا بالمنع من كون الامر
بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخاص او لعدم الامر به وان قال بكل من الامرين جماعة من الاصوليين وكذا المنع من استلزام فساد العبادة
هنا تعلق الامر والنهي بشيء واحد واجتماعهما فيه كما صرح جماعة من محققي الاصوليين في الدار المغصوبة فان احتمال الاخير في غاية
ولكن الاشبه ان الاحوط احتمال الفساد **منهل** لا يتحقق الطرق النافذة باخراج الرواشن والاجنحة بل يجوز احداث
امور جديدة منها فتح الابواب المستجدة وقد صرح بذلك في التذكرة وعد وس ولك والكفاية ولهم وجوه منها
الاصل ومنها ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك ويؤيده على المسلمين
قد ياوعد بنا كما لا يخفى ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما تمسك به في لك من ان المسلمين فيها شرع
فيجوز احداث الابواب اليها ليلا او نهارا ولا فرق في ذلك بين ان يكون لتلك الدار باب اخر اليها او الى غيرها من الطرق
النافذة كما صرح به في لك وهو لم غيره من الكتب المتقدمة وصرح في لك بانه لا يفرق في ذلك بين وضعه المرفوعة نافذة بباب
المفتوح المتصل بالنافذة محتجا بان ذلك يوجب نقصا وراء لا ينفذ الطريق ولا لبس لاحد الدخول الا باذنه فلا يتحقق نفوذ
الطريق وهو جيد وصرح في كره بانه لا فرق في ذلك بين ان يكون يحق قديم او لا وهو جيد ايضا وفي عد بانه يجوز ذلك مع انتفاء
ضرر المارة وانه لا ضرر فيه وهو جيد ايضا ومنها فتح الروازن والشبابيك والظاهر انه ما لا خلاف فيه بل الاتفاق عليها
وضع الساباط وقد صرح به بخصوصه في كره والقواعد وس والفاضل ويدل عليه مضافا جميع الوجوه المتقدمة الدالة على جواز اخراج
الرواشن والاجنحة وبنا ذكرنا في جميع الاحكام المتقدمة والتفريعات الماضية فلا يمنع من اخراجها معارضة المسلم ويمنع مع ظن ضرره
بالمارة وقد نبه على ما عدا ذكر الاستيقان في الكتب المتقدمة ايضا ولا اشكال في ثبوت الضرر المانع من الاخراج هنا او فيما تقدم بحصوله
بالعلم به باي سبب كان ونحوها قول الكفار والحدس والتجربة وهل يقوم الظن مقام الاقرب الاحوط ذلك واذا علم بانتفاء
الضرر او ظن فلا يمنع من الاخراج واذا شك فيه فالاحوط الترك لكن في لزومه اشكال بل الاحتمال الجواز وهل العمل بقول اهل الخبرة
مع افادته الظن فيه اشكال ولكن الاقرب العدم وان الاحوط في بعض الصور القبول واما شهادة العدلين فالاقوى قبولها

حكم دون العدل وشهادة النساء منفردات ومنضمات مع الرجال ومنها اخراج الميازيب مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم
وقد صرح بانه لا خلاف فيه وكذا صرح به في كرة قائلا يجوز فتح الابواب ونصب الميازيب في الشوارع النافذة لان الناس باسرهم
اتفقوا على وضع الميازيب ونصبها على سطوحهم قديما وحديثا من غير انكار احد منهم فكان اجماعا هذا اذا لم يتضرر به ومنعها
احد فان تضرر احد بوضع ميزاب في الدرب المسلوك وجب قلعه ومنها عمل السرداب وقد صرح بجوازه في كرة قائلا لو كان بين
داريه طريق نافذ فحفر تحته سردابا من احداهما الى الاخرى واحكم الازج قال بعض الشافعية لم يمنع وهو جيد ان لم يتضرر احد
من المارة وليس له ان يحفر على وجه الارض ثم يعمل الازج وصرح بذلك في س ايضا قائلا لا يجوز عمل السرداب في الطريق النافذ
الا اذا احكم ولم يحفر الطريق من وجهه ويظهر من كلامه انه يجوز ذلك مطلقا ولا يشترط كونه بين داريه وهو الاقرب وان اقتصر على تحقق
كونه بين داريه ويظهر منهما لزوم الحفر من غير وجه الارض وهو حسن ان تضرر المارة بالحفر على وجه الارض والا فالاقرب الجواز مع
ولكن الاحوط ما ذكراه ولو فرض تضرر المارة باصل حفر السرداب فلا يجوز مطلقا والاقرب في صورة جوازه بين ان يكون
السرداب صغيرا او كبيرا وهل يملك هذا السرداب ويجري عليه احكام الملك من جهة بيعه واجارته ووقفه ونحو ذلك
او لا بل ليس له الا اباحة التصرف لما جا ... ذلك في المسألة محل اشكال من الاصل وان اسباب انتقال الملك
محصورة وليس المفروض منها ومن العمومات الدالة على ... نحو قوله تعم اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله المؤمنون عند شروطهم
ومنع خروج هذا من اسباب الانتقال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة وعلى اي تقدير فلا
اشكال في تملك الات البناء للاصل والعمومات وهل التراب الحاصل من حفر السرداب يجوز له التصرف فيه باستعماله
في تعمير داره وتطيين حيطانه او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الاول اقرب وهل يختص به ويصير ملكا كسائر املاكه او حقا
من حقوقه ... الحفر او بسبب الحيازة فيمنع غيره من التصرف فيه او لا بل يجوز لكل احد التصرف فيه ماذكر لما احتمل
فيما هذه المسألة ولكن الاحتمال الثاني في غاية القوة للاصل السليم عن المعارض وعليه فيشكل الحكم بعدم جواز ... للاخذ
منه الا بشرط ان يكون متصلا بداره بحيث يعد من توابعها وملحقاتها اولا بل يجوز لكل احد حفر السرداب في الطريق النافذ
وان لم يتصل بملكه فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني لا يخلو عن قوة وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجوز احداث دكة في الطريق
النافذ اذا كانت مضرة بالمارة ولو كان على باب داره وقد صرح بذلك في كرة قائلا لا يجوز لاحد بناء دكة ولا غرس شجرة في
الطريق المسلوك ان ضيق الطريق وضر بالمارة اجماعا لقوله ... الضرر ... في ... ماذكره في س وهل احداثها
فيها الا اذا لم تكن مضرة بالمارة ولا مضيقة للطريق او لا يجوز ذلك صرح بالثاني في س قائلا الاقرب عدم جواز احداث
دكة في الطريق النافذ على باب داره وغيرها الا لاهل الدرب ومنعهم ... الطريق ... وذهب اليه في كرة ايضا
بعد ما حكينا عنه سابقا قائلا وان كان ... لا يضر بالمارة ووضعها فالاصح المنع ايضا الا ... الطريق النافذ
على ذلك وجوه منها ما تمسك به في كرة وس من ان احداثها في النافذ يوجب اختصاصه بها مع اشتراكه بين الناس

وقد يناقش



وقد يناقش فيه اولا بالمنع من الملازمة وحصول الاختصاص بنفسه ذلك بل الغالب عدم الاشتباه وظهور عدم الاختصاص وثانيا
بالمنع من اقتضاء الاختصاص بعد ... مدة ... ما ... الاختصاص ... وثالثا بالنقض بالاجنحة والرواشن والساباط
والسرداب فتأمل ومنها ما تمسك به في كرة من ان المكان المشغول بالبناء والشجر لا يتأتى فيه السلوك والاستطراق وقد
يزدحم المارة ويصعب عليهم السلوك فيه فيتعثرون بها وقد يناقش فيه بان المفروض عدم تضرر المارة بذلك فلا يجري
ما ذكره ولو فرض تضرر بعضهم على وجه الندرة والاتفاق فلا يكون ذلك مانعا لما تقدم سابقا اليه الاشارة ومنها ما
تمسك به في كرة ايضا قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا لانه ربما طالت المدة فاشتبه مكان البناء والغراس بالاملاك فانقطع
اثر استحقاق السلوك فيه بخلاف الاجنحة والرواشن فهو احد قولي الشافعية والثاني انه يجوز ذلك كوضع الجناح والرواشن
الذين لا يضران بالمارة وقد عرفت الفرق وقد يناقش فيما ذكره بالمنع من الفرق الذي اشار اليه فهذا الوجه يرجع الى
الوجه الاول وقد عرفت الجواب عنه ومنها ما تمسك به في س من ان احياء الطريق غير جائز وقد يناقش فيما ذكره اولا
بالمنع من الصغرى وثانيا بالمنع من الكبرى وبالجملة الوجوه كلها ضعيفة فاذن الاحتمال الاول هو الاقرب ويدل عليه اولا اصالة
الاباحة الثابتة بالادلة الاربعة ومنها سيرة المسلمين قديما وحديثا فانه لو كان ذلك غير جائز لاشتهر لتوفر
الدواعي ومنها ان اخراج ... يتضمن لمنفعة عظيمة لانه ينتفع به في ... الجلوس والاتكاء والاستظلال وغير ذلك وكل ما
... منفعة فيظهر ... بالنسبة الى ... تشتد حاجته ... وضعفا الحال ومع ذلك فلا ضرر فيه على الغير ...
مرجحا للتصرف ... من حقوقه ... فيكون جائزا لتضمنه الاحسان ... وقد قال الله تعالى
ما على المحسنين من سبيل ولتضمنه المعاونة على البر وقد قال الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ومنها ان اخراجه لو لم يكن
جائزا لما جاز الاستيجار على فعله والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لا يجوز الاستيجار على المحرم واما بطلان التالي
فلعموم قوله تعم اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم الثاني صرح في س بعدم جواز الغرس في الطريق النافذ
لا يجوز الغرس وان كان هناك متسع لاجل الرفاق لانه ... لا يزدحم فيه البهائم ولانه يمنع ... الا
يزول اثر الاستطراق فيه ذلك ويحتمل جوازه ... ذلك كالرواشن والساباط ويضعف بان ... الهواء
بخلاف الدكة والشجر وصار في كرة الى المنع من ذلك ايضا محتجا عليه بالوجوه التي احتج بها على المنع من احداث الدكة فيها
وبما ذكراه والتحقيق ان كان الغرس يضيق الطريق ويضر بالمارة فلا يجوز احداثه فيها وقد صرح في كرة بدعوى [illegible]
عليه وان انتفى ... فالاقرب جواز ... ما لم يكن فيه منافع عظيم للمارة لوجوه تقدم اليها الاشارة الثالث
صرح في كرة بان الطرق المسلوكة لا يجوز احداث بالوعة فيها بل كلها بالوعة وضعف في اصل وضع الدرب فانها
تضر ... الى ... وكل الوعة ... فان كلام ... المسلمين ... وفيما ذكره نظر بل الاقرب جواز احداث البالوعة
التي لا تضر بالمارة فيها ... انتفاع جميع الدور التي فيها ... الاجتماع ماء المطر فيها ... واحد منها

ولو كان لكنيف فاو يدل على ذلك الاصل وعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقوله لا ضرر ولا ضرار وقوله المؤمنون عند
شروطهم ونحو ذلك مما دل على جواز احداث الرواشن فيها او على السلطنة فيها وحينئذ الرابع الاقرب جواز دخن الاعوان في الطرق
النافذة ما لم يكن مضرة بالمارة كما هو المتعارف في بعض البلاد الخامس الاقرب جواز اخذ ترابها او استعماله في التعميرات اذا لم يكن
مضرا بالمارة وكذا الاقرب جواز احداث بناء الاستحمام او الابار فيه ومراحل المتروح مع الاباسع الكنايف ونحو ذلك
اذا لم يكن مضرة بالمارة للاصل وعلى السلطنة السادس صرح في كره بانه يجوز لكل احد الاستطراق في الطرق النافذة على ادحا
شاء من ركوب وبطو او ركوب ونزول ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لانها موضوعة لذلك وصرح في س بانه لا يجوز
منع الذمي من الطرق الكل النافذة لانها وضعت وضعا عاما وما ذكراه جيد السابع صرح في كره بانه لو سد الطريق النافذ
كان لكل احد انفاذه كما كان وازالة السد واعادته كما كان وهو جيد ايضا الثامن صرح في كره بانه لا يجوز منع سالكيه
فيه من سلوكه سواء تضرر بها الساكنون فيها او لا ولو لم يتضرر كان لكل احد ان التعامل ... عليها ان جماعتها
جلوس المارة لكل واحد وفي سد مثل الدواب لم اساقيه من الله ان لم يكن لها ارز قديم ومنع الفاضل من على الساقية
وان الحكم الاوح عليها في النافذ اما لو علمها بغير ان منع منها اجماعا ويجوز لكل احد التعامل ... نظر والاقرب الجواز اذا
لم يضر بالمارة التاسع صرح في كره بانه لو جعل الطريق المقطوع سلكا بان يجعل الاستطراق في ملكه ودفع الحاجة فانه سبيل وبعدها
وسلك فيها احد لم يكن لاحد بعد ذلك قطعه ولو لم يرد سبيله كالعارية يجوز له الرجوع فيه وما ذكراه جيد ان كان التسبيل بالوقف
ونحوه من العقود او الايقاعات اللازمة شرعا واما مجرد التسبيل ففي افادته اللزوم اشكال ولكن الاحوط مراعاة اللزوم ... ثبت
لهذا الطريق الاحكام الثابتة للطريق النافذ من جواز اخراج الاجنحة والرواشن والساباط وغيرها مما تقدم اليها الاشارة
اولا فيه اشكال من اصالة بقاء الاحكام الثابتة للمرفوعة ومن صدق انه طريق نافذ الا ان يحقيقه لعدم صحة السلب ... لم
الاحكام الثابتة للنافذة لان الاحكام تدور مدار اسماء موضوعاتها فان الاحتمال الاول هو الاقرب لكن في صورة التسبيل
لا مطلقا وبالجملة المرجع صدق اللفظين حقيقة وكذا في غير هذا المقام العاشر صرح في كره بانه لو غصب ملك غيره فجعله طريقا
كان للمالك الرجوع الى عين ملكه وقطع الطريق فيه وهو جيد الحادي عشر صرح في كره بان الشوارع لا يجري عليها ملك احد ولا يختص
بها شخص من الاشخاص بل هي بين الناس كافة شرع سواء بلا خلاف ولا فرق بين العمران التي في الصحارى والبلاد ونحو
الثاني عشر صرح في كره بانه اذا جلس رجل في درب نافذ ثم قام عنه او اقيم ... واحق من الجلوس ويكون لغيره الجلوس ...
ولمن الاول ان ... وما ذكره جيد ان كان القيام بقصد الاعراض ... الا ... الاكراه وحصل ... ان ... ابن ...
الامكنة ففي بقاء الحق اشكال بل الاقرب العدم للاصل ويحتمل بقاء الجلوس والكون فيه واحتج حينئذ ... العادة ...
الثالث عشر الاقرب جواز احداث الدكاكين في الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة وتحصر ... الرابع عشر الاقرب جواز
الصلاة والتطاقيها اذا لم يكن مضرة بالمارة الخامس عشر هل يجوز للانسان ان يدخل تمام الطريق النافذ او بعضه في ملكه

لا شاهد



لا شاهد ونحوه ونحوه عليك امر لم يرد يحط طريقا او لا فيه اشكال والاحوط الترك مطلقا ولكن احتمال الجواز حيث يكون التعويض انفع
للمارة واحسن لهم بان كان يعتقده لهم المصالحة في غاية القوة وكذا في صورة المساواة اذا كان بعقد المصالحة خصوصا الاصناف
وذلك الطريق النافذ مهجور او السند في ذلك الاصل وعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل وقوله تعالى تعاونوا على البر
والتقوى وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم وصحيح ما ... سليم من معارضة شيء من الادلة الاربعة ولا
كان ذلك مضرا بالمارة فلا يجوز قطعا السادس عشر الاقرب جواز احداث الاجنحة والرواشن والساباط ونحوها مما تقدم لا يختص
بالمارة اصلا ولكن يضر بالجار ولو واحدا لا من حيث المرور بل من جهة اخرى فهل يجوز احداثها حينئذ او لا فيه اشكال من عموم قوله
لا ضرر ولا ضرار ومن الاصل وان المنع من الاحداث فيكون ضررا على المريد لم يظهر من عبارات الاصحاب فالمسلمين ... التابع
ان احداث المذكورات يكون ضررا مضرة بالمارة فالحكم يجوز احداثها اذا لم يكن مضرة بهم ويؤيده ما ذكر من جواز ان يحدث الجار
في ملكه ما يريد وان كان مضرا لجاره وان تضرر الجار لو كان مانعا لما جاز احداثها غالبا فان ذلك الاحتمال الاول
هو الاقرب ولكن الثاني احوط السابع عشر اذا احدث من المذكورات ما يضر بالمارة فقد بينا انه لا يجوز ذلك ... بعض
المحدث النفس والمال الذي ترتب على احداثه لها تلفوا او لا يظهر من الاول من الغنية والخلاف لانهما احتجا على المنع من اخراج
الجناح في موضع معارضة المسلم بانه لو سقط ما شيء على انسان فقتله او على مال فتلفه لزمه الضمان بلا خلاف ولو كان ذلك
ذلك لزوم المسلم مدعى عليه اشكال ولكن ما يستفاد منهما من الاحتمال الاول احوط في غاية القوة ولو كان احداث
المذكورات على الوجه المشروع ثم ترتب عليه تلف الامرين فالاقرب انه لا يوجب لهما الايمن الثامن عشر صرح في كره بان من
الموضع شارعا بامور ان يجعل الانسان ملكا مسلكا شارعا او سبيلا مسبلا ومسلك ويتخذ او يحيي جماعة قرية او بلدة
... ويترك مسلكا نافذا بين الدور والمساكن ويفتح اليه الابواب ويصير موضعا من الموات جادة يسلكها الناس فيها
يجوز تغييره وكل موات يجوز الاستطراق فيه لكن لا يمنع احدا من احيائه حصول الحجر عليه فليس لحكم الشوارع وهو جيد التاسع
صرح في كره بان حد الطريق المحدث في الارض المباحة اذا تشاح اهله في سعته وضيقه سبعة اذرع لان ذلك قدر ما
تدعو الحاجة اليه ولا تزيد عليه لما رواه ... ابن عبد الله عن الصادق عم قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فهو سبعة اذرع
ومثله ... السكوني عن الصادق عم قال والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ثم فصل في هذا المقام قال اذا
تقرر هذا الحد حدث تشاح اهل ذلك الدرب المتقابلة ... فيه ولا عبرة بغيرهم ولو اتفقوا على وضع اضيق منه
في الابتداء جاز ولم يكن لاحد الاعتراض وطلب التوسعة فيه اذا سعوه على حد السبع لم يكن لهم بعد ذلك تضييقه ولو
وضعوه اوسع من السبع فالاقرب ان لهم ولغيرهم الاختصاص ببعضه بحيث يبلغ هذا الحد ولا يجوز بعد ذلك النقص
عنه وصرح في مجمع الفائدة بعد الاشارة الى ما ذكره جيد بانه يعم الطرق النافذة والمرفوعة والاقرب عندي صحة
ما ذكره من التحديد بسبعة اذرع في الارض المباحة عند تشاح اهل الدرب مطلقا سواء كان مرفوعا او جادة الاعلى ابتداء اذا

الا اتفقوا عليه بل لم يسمع الطرق المرفوعة لا يجوز اخراج الاجنحة والرواشن فيها من غير اذن اربابها او بعضهم كما صرح به في الغنية
ويجوز ذكره في التذكرة والجامع والدروس وجامع المقاصد و[illegible] والكفاية وغيرهم ويحتمل وجهان احدهما وهو ظاهر الاتفاق كما
يظهر من الكتب المتقدمة حيث صرحت بالحكم من غير اشارة الى خلاف ولا احتمال فيه ذلك بل في التذكرة نقل الخلاف عن بعض
الشافعية قائلا الطريق التي لا تنفذ كانت السكة المسدودة المنتهية الى ملك الغير ولا تنفذ بها الى المباح ملك لجميع ارباب الابواب
فيها وهذه الطرق لا يجوز لاحد اخراج جناح فيها ولا روشن ولا ساباط الا باذن ارباب الدروب باسرهم سواء كانوا من اهل
الدرب او من غيرهم سواء اضر بالباقين او لا وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يجوز لغير اهل السكة واما اهل السكة فيجوز
لكل واحد منهم اشراع الجناح والروشن وغيرها الا مع الضرر بالمارة لان كل واحد منهم له الارتفاق بقرارها فليكن له الارتفاق بهوائها
كالشوارع وهو وهم لان السكة مخصوصة بهم فلا يتصرف فيها احد غيرهم دون رضاهم كما انه لا يجوز اشراع الجناح والروشن
الى دار الغير بغير رضاه سواء تضرر او لا اذ لا اعتبار بالتضرر مع اذن المتضرر وثانيهما ان الطرق المرفوعة ملك لاربابها فلا
يجوز التصرف فيها الا من دون اذنهم اما المقدمة الاولى فقد صرح بها في الغنية والتذكرة والجامع وجامع المقاصد بل في الاولى
نفي العلم بالخلاف فيها قائلا السكة اذا كانت غير نافذة فهي ملك لاربابها الذين فيها طرق دورهم فلا يجوز لبعضهم فتح باب اخر
ولا اشراع الجناح الا برضا الباقين [illegible] ولا اعلم في ذلك خلافا [illegible] قول بعض الاجلة المفهوم من كلام الاصحاب
من غير خلاف يعرف هو ان الطرق المرفوعة ملك لاربابها اما المقدمة الثانية فلما نبه عليه [illegible] قائلا الطريق المرفوع
لاربابه كسائر املاكهم فيكون كالمال المشترك لا يجوز لاحد من اربابه التصرف فيه الا باذن الباقين سواء كان المتصرف فيه احداث
الباب والساباط او الروشن ام غيرها وسواء اضر بهم ام لا وكذا لا يجوز لغير اربابه بطريق اولى وقد اشار الى ما ذكره في جامع المقاصد
واستدل به على المدعى وقال لا يجوز اخراج شيء من الجناح والرواشن في الطرق المرفوعة المسدودة لانها مملوكة لارباب الدور
فيها وهم محصورون فلا يجوز لاحدهم التصرف فيها بدون اذن الباقين وقد بينا فيما تقدم في المقدمة الاولى المنع منها الا ان
فلان الاصل كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا القول بان المرفوعة ملك لاربابها ولا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنهم ونحوه
يجوز وان اشتهر اذ هو المذكور في التذكرة وغيرها ولكن [illegible] هذا [illegible] تامل الا ان يعلم ذلك بوجه شرعي ولو كان
الملكية الغير [illegible] المعلومة [illegible] لا يكون مستندها مجرد الاستطراق فان الذي علم من التصرف بالاستطراق هو
استحقاقهم ذلك لا غير [illegible] الطرق والاستطراق يحصل في غير الملك ما يعلم منه الملكية التي هي منتفية بالاصل لا فرق في
بين المسلوك والمرفوع [illegible] ان المتردد بين الاول اكثر [illegible] امر مثلا ان يسبل احد ملكه او يحيي
[illegible] فيه [illegible] او يبني واحد حائطا [illegible] لصاحب الحائط له
[illegible] انه [illegible] فلا فرق بين المرفوعة والمسلوكة [illegible] يجوز للداخل
[illegible] كلام المقدس الاردبيلي ان الاصل يدل على عدم الملكية ولم يثبت كونه مجرد

الاستطراق



الاستطراق ولا الاسباب الموجبة لاحداث الطريق مما كان شرعا [illegible] بينهما وبين الملكية بوجه من الوجوه لا يبقى الا الاصل وانه افاد
عدم الملكية الا ان [illegible] الدليل على ان التصرف يفيدها وهو اقوى كما نبه عليه بعض الاجلة [illegible] اشارة الى ما حكيناه عن المحقق الاردبيلي
وفيه نظر اذ لا يخفى ان الظاهر انه لا خلاف في ان التصرف امارة الملك فلو تصرف احد شيئا او مات عنه في تصرفه حكم بملكه
لورثته ولو ادعى مدع [illegible] لطولب بالبينة ولا يخفى ان التصرف في كل شيء بحسبه ومعلوم ان ما هو في كل شيء بنسبته
الى المنافع المترتبة على الطريق [illegible] التي [illegible] تصرف في شيء بتحصيل المنافع المترتبة عليه فقد ثبت له الملك والمنافع المترتبة
على الطريق التي يثبت بها التصرف ليس الا الاستطراق لانها موضوعة له وان امكن وجود منافع اخر لها الا ان هذا هو المقصود منها
والغالب عليها واما ما ذكره من ان الاستطراق يحصل في غير الملك فلا يدل على الملكية كما في الاستطراق في الشوارع ففيه انه [illegible]
[illegible] ان التصرف امارة الملك وان التصرف في كل شيء [illegible] بالملك [illegible] وعلم
ذلك في الشوارع انما هو من حيث عدم حصر المالك فيها والملك لا بد له من [illegible] معين والتصرف الموجب للملك الذي يكون
في كل شيء بحسبه لا بد ان يكون [illegible] التصرفات في سائر الاملاك [illegible]
لا يبعد [illegible] وهكذا في سائر [illegible] السكة المرفوعة [illegible] الاستطراق
فيها [illegible] التصرفات في الاملاك مع كونهم معينين محصورين وبذلك يظهر الفرق بين الطريقين وعدم قياس احدهما
على الاخرى [illegible] لانا نقول الاستطراق ظاهر يفيد الملكية [illegible] الشك [illegible] حكم الشرع [illegible] المعلوم
سببا يفيد انتقال الملك بل [illegible] المتيقن هو الحكم بالملكية باعتبار ظاهر اليد [illegible] والموضوع [illegible]
ان ما في يد المسلم الذي يدعي ملكيته انتقل اليه بالاسباب المفيدة لانتقال الملك شرعا كالارث والبيع ونحوها او لا بل انتقل اليه
بغير ناقل شرعي كالغصب والسرقة والمعاملة ونحوها يحكم بكونه ملكا له واما اذا علم انه انتقل اليه بمعاملة لم تثبت صحتها شرعا
كالمعاطاة [illegible] شرعا كونه للملك كالاستطراق او مجرد [illegible] الارض مسكنا فلا يجوز الحكم بكون ما في يده المفروض
ملكا له [illegible] لاقتضاء الاصل عدم الملكية وفقد المعارض له من الادلة الاربعة اما الكتاب والسنة فلعدم وجود
شيء منها يدل بخصوصه [illegible] وعمومه [illegible] او ظاهره [illegible] على ان الاصل في هذا المقام الملكية واما الاجماع فلانا لم نعثر
احدا من محققي الاصحاب اشار الى الاصل المذكور ولو باشارة ضعيفة بل الظاهر [illegible] عدم اعتبار الاصل المذكور كما لا
يخفى واما العقل فلانا لم نجد فيه شيئا من اقسامه ما يقتضي اعتبار الاصل بل هو يحكم بان اليد [illegible] الملك [illegible]
ومجرد [illegible] لا يدل على [illegible] كما لا يخفى [illegible] الاصل في الملكية [illegible] العبادات
والمعاملات [illegible] اللفظ على حقيقته [illegible] انه لا يجوز [illegible] الا الاصل
في الموضوع [illegible] اذا [illegible] معاملة او عبادة [illegible] الى الصحيحة والفاسدة شرعا [illegible] الحكم [illegible]
صحيحا باعتبار ان الاصل في العبادات والمعاملات الواقعة [illegible] شرعا [illegible] الحكم بالحاقه [illegible]

وان كان للفظ معنى حقيقي معين ومعنى مجازي معين ولم يعلم ان المستعمل اراد ايا منهما من اطلاقه المجرد عن القرينة يجب حمله على ارادة
المعنى الحقيقي ويلزم حمل اطلاقه عليه واما ان كان مرجع الشك الى تعيين الحكم الشرعي فلا يتمسك بالاصل اللغوي فاذا وقع
او معاملة معينة كالصلوة من غير سورة والبيع من غير صيغة وشك في صحتها ولم يكن هناك ظاهر معتبر يقتضيها فلا يحكم
هناك بان الاصل صحة الامرين بل الاصل يقتضي فسادهما واذا كان سبب الفراش عقد نكاح لم يثبت صحته شرعا فلا يحكم بلحاق
الولد بمن وجد في فراشه واذا استعمل اللفظ في معنى معين ولم يعلم انه معنى حقيقي او معنى مجازي فلا يحكم بانه معنى حقيقي لاجل
اصالة الحمل اللفظ وجميع ما ذكرناه واضح لا شبهة وعليه استقر راي المحققين وفي كلام محقق الاردبيلي الذي نقلناه
اشارة الى التفصيل الذي ذكرناه ولكن المورد غفل عنه واشتبه عليه الفرق فحكم بجواز التمسك باصالة الاباحة لنفي اليد الملكية
هنا سهو واضح ولا يخفى ان دفع الاصل الذكور ظهر بالاتفاق الاجماع على كون الطرق النافذة ملكا لاربابها الاولى ان نقول ذلك لم
لانا نجد تصريحا بالملكية الا من جماعة قليلة بعدم اليد الاشارة فثبوت الاجماع الذي يجب الاعتماد عليه بمجرد اتفاقهم مع عدم اشارة منهم
الى الخلاف في غاية الاشكال خصوصا مع وجود المخالف الصريح وان من المتاخرين وهو المقدس الاردبيلي وربما يشهد بعدم تحقق
الاجماع على ذلك امور منها عبارة الشرايع فان فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا اجنحة ولا غيره
الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن مضرا لانه مختص بهم فان العدول عن التصريح بالملكية الى دعوى الاختصاص ربما يدل
على عدم ثبوتها عنده مع الاولوية التصريح بها انم في الاحتجاج وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة فانه قال ويؤيد عدم الملكية ما قال
في التذكرة انه يجوز ولو حبس على الخلاف ولو كان ملكا لجاز لهم ما يقتضون بعد البناء وقال الحق يتاح على الجعل الاذن المتعلق
ولا عبرة بغيرهم ولو اتفقوا على وضع الاجنحة في الابتداء جاز وليس لاحد الاعتراض عليهم وطلب التوسعة فيه انه اذا وضع
على البيع لم يكن له بعد ذلك تغييره ولو وضعوا على الوسع فالاقرب ان لهم ولغيرهم الاختصاص بعضه والظاهر ان هذا العرض
ان يكون الطريق مرفوعا او لا فهو لا بد ان يكون في المباح لا في الاملاك وفيما ذكره نظر ثم ومنها ما ذكره في مجمع الفائدة ايضا
فانه قال وايضا يدل على عدم الملكية ما قال في التذكرة ولعلهم يشتركون جميعهم في جميع السكة فيكون الاستحقاق في جميعها لجميعهم ام شركة كل
يختص بما بين داره ورأس السكة فيحكم ما عداه الى الحكم غير اهل السكة وهما اظهرهما وجهان للشافعية وعلى الاظهر لا يتمكن ما خرج من التصرف
والتعرض والتردد وليس الا لانه والاصل عدم شركته مع الباقي والثاني لهم وهو ان الاستحقاق في جميعها لانهم ربما احتاجوا
الى التردد والارتفاق بجميع الصحن لضيق الارتفاق وموضع الاحتمال عند الاخراج والادخال وفيه الفائدة على الوجهين في ان لهم
فيمنع اشراع الجناح الى وهذا صريح في ان ليس هنا ملكية بل الاستحقاق المأخوذ من التردد والحاجة اليه ثم قال المسألة
المذكورة محل خلاف بين الاصحاب وحكى في الكفاية وغيرها الاحتمال الاول الذي صرح في التذكرة بانه الاظهر وجها للشافعية
الاكثر والاحتمال الثاني عن بعضهم ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة ايضا فانه لا يدل على عدم الملكية ايضا ما قال في التذكرة ايضا
كلما جعل سد الباب وقسمة الصحن انما هو اذا لم يكن في السكة مسجد فان كان هناك مسجد قديم او حديث فالمسلمون كلهم يستحقون

وباب داره لا يتعلق له بعد ذلك الحال خاصة وهو سواء وقت بناء داره في السكة





المطروب اليه ولا يمنعون منه وكذا لو جعل بعضهم داره رباطا او مسجدا او مدرسة لم يكن لاحد منعه ولا منع من لم يكن فيه وجع
ليس لاحد ان يشرع جناحا ولا ساباطا ولا روشنا عند التضرر به ولا يمنع لاهل السكة ولا لسائر الناس وهذا صريح ولا يخفى
الاصل المذكور يندفع بالادعاء في الغنية من الاجماع على الملكية لانا نقول الغنية عبارة الغنية في دعوى الاجماع لا يدعى عدم
العلم بالخلاف غير العلم بالاجماع فتم واما ثانيا فلما ذكره في مجمع الفائدة فانه قال يدل على جميع ما حكينا عنه سابقا وايضا يدل على
عدم الملكية ان كل احد يدخل هذه المرفوعة من غير اذن اهلها و يجيئون فيها و يقعدون ويدخلون بالدواب وكذلك
لنقل للعادة بل لو كان ملكا لم يجز لاهلها الدخول فيها الا برضا الجميع لما عرفت من الباب الفضولي في عدم جواز التصرف
في المشترك ونجا اخذ تراب قليل يتيمم على الكتابة ومعلوم ان الدخول فيها والخروج عنها لا ينفك عن ذلك ولو كان موقوفا
على الاذن يلزم الحرج اذ قد لا يكون اهله او لم يعلم بعضهم شغل وعلى لو لم يكن حاضرا او يكون موقوفا على الذهاب اليه والرجوع
فيلزم ويبعد الاكتفاء بالاذن بالعلامات مع ما تقدم على انه قد يصرح واحد منهم بالمنع فيحصل الحرج والتعطيل
قال في التذكرة يجوز لكل احد الاستطراق في الطرق النافذة على اي حال شاء من سعة ووطء وركوب ورجل ولا فرق في ذلك
بين المسلم والمحارب الا انما فعنه الا ذلك واما الطرق المنقطعة فكذلك الكل مع اذن اربابها او لم يمنع واحد ولو منعوا باسرهم
فالاقرب عدم المنع لان لكل احد دخول هذا الزقاق كالداخل الدرب النافذ وهذا صريح فيما قلناه ولكن قال في
الاقرب ان جواز دخولها من قبل الاباحات المستندة الى قرائن الاحوال فاذا عارضه نص المنع عمل واما الجلوس والدخال
الدواب اليها فالاقوى المنع الا مع اذن الجميع وهذا اوفق بما قاله هو وغيره من الملكية ولكنها غير ظاهرة لما تقدم
على الاباحات واذن الفحوى للداخل يشكل مع ما تقدم من عدم جواز التصرف في المشترك على الوجه الذي تقدم فتعين الاول
فالاقرب عدم المنع الظاهر وهو ما يدل على عدم الملكية فتم وبالجملة الظاهر عدم الفرق بين النافذ والمرفوعة فلا فرق ومعلوم عدم
الملكية في الاول لا يبعد ملكية كل احد حتى الكفار في اقصى الهند والمسلم في اقصى الروم وهو ظاهر والظاهر انه لا يقول به كل الاصحاب
اذ السند ليس بملك مع ظهوره وكلما ثبت بالاجماع او الغرض من عدم التصرفات فيه هذه الزقاقات مثل ما يكون مضرا فهو
لم منه واما غيره فلا حتى يثبت من غير فرق بين المرفوعة والمكوكة فتم والاحتياط ان امكن طريق السلامة قولا وفعلا
وحاصل ما ذكره ان الطرق المرفوعة لو كانت ملكا لاربابها لكانت املاكا مشتركة ولو كانت املاكا مشتركة لترتب عليها
ما يترتب على الاملاك المشتركة من عدم جواز التصرف للشريك الا باذن وغيره من سائر الشركاء والا جاز الاباحة الجميع
والتالي باطل لان المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا التصرف بالدخول والمشي والجلوس ونحو ذلك مع عدم مراعاة
الاذن مطلقا ولو كان الشريك يتيما او مجنونا او دعوى حصول الاذن بشاهد الحال بالنسبة الى كل من التصرفين في جميع الاحوال
ممنوعة خصوصا اذا كان بعض الشركاء عدوا دينا او دنيا او يتيما او مجنونا فاذا جاز التصرف فيها من غير توقف اذن مطلقا
بل ومع المنع فتبين انها ليست باملاك مشتركة ويلزم منه ان لا يكون لان انتفاء اللوازم ولو كانت شرعية يدل على انتفاء

انتفاء الملك فهنا الا ان يقوم الدليل على نفي اللزوم في بعض الاحوال وهو هنا منتف فتم ويؤيد ما ذكر انها لو كانت املاكا
لاربابها لجاز لهم قسمتها او بيعها او اجارتها او وقفها او غير ذلك منفردة كما يجوز ذلك بالنسبة الى بعض الاملاك المشاعة مع
ان ذلك جميعا خلاف المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا فتم ويؤيد ذلك ايضا انها لو كانت املاكا لكانت ملكيتها
دائرة مدار النفوذ وعدمه وهو بعيد ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وكذا في احتمال عدم الملكية
لانه من فروع ... وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في عدم جواز اخراج الاجنحة والرواشن في الطرق المرفوعة بين صورتي
كونها مضرا بالمارة وعدمه كما صرح به في الغنية ويع وكره والتك والكفاية وهو ظاهر الخلاف عد وس وجامع المقاصد
الثاني صرح في كره وعد ود وس بانه لا يجوز نصب الميازيب في المرفوعة الا باذن اربابها وهو ظاهر الشرايع والتك وغيرها
وهو واضح على القول بكونها ملكا لاربابها واما على القول بالعدم فالحكم بذلك مشكل حيث لم يترتب عليه من فعل اشكال وكيف
كان فالاحوط الترك مطلقا وصرح في كره بانه ليس للمتقدم بابه فتح باب الدرب المسدود منع المتاخر بابه الى صدر الدرب
من وضع ميزاب قال لان الاحد نقل بشركته او لم يبطل من ... الثالث صرح في كره بانه لا يجوز عمل السرداب في الطريق المسلوك
وان احكم الازج وحفر تحت الارض ... ولا يخفى ... عليه بان اربابه مخصوصون وما ذكره ظاهر الشرايع
والتك والكفاية بل الظاهر انه متفق عليه بين القائلين بكونه ملكا لاربابه وهو احوط الرابع صرح في كره ايضا بعدم جواز
حفر البالوعة فيه الا باذن اربابه وان كانت انفع لهم وما ذكره حسن على القول بانه مملوك لاربابه بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
بين القائلين بكونه ملكا لاربابه بل ينبغي ... على هذا القول انه لا يجوز لاحد من اهل هذا الزقاق ولا لغيرهم من الاجانب
التصرف فيه من غير اذن جميع اربابها باي نحو من انحاء التصرف فيكون حكمه حكم سائر الاملاك التي لا يجوز التصرف فيها
من غير اذن اربابها فلا يخفى عدم جواز التصرف هنا بما تقدم اليه الاشارة بل يصح جميع اقسامه ومنها احداث الساقية
فيها ومنها الجلوس والتردد والمرور والذهاب والاياب واخذ التراب للترب على الكتاب وادخال الحيوانات
والدواب وغير ذلك مما يطول بذكره الكتاب وقد نبه على ما ذكره في كره وس والتك والكفاية ويتفرع على ما ذكر امور احدها
انه لا يجوز لاحد من ارباب هذا الزقاق ولا لاحد من الخارجين عنه الدخول ولا المشي فيه لحاجة او لغيرها وسائر
التصرفات الا باذن واحد منهم بذلك سواء كان لعداوة دينية او دنيوية او لحسد او لخوف الظلم او غير ذلك
وثانيها ... وعلى التصرفات مدار اذن الجميع لا البعض ولو كان الاكثر فكل تصرف الا اذن به الجميع جاز ولو اذن ... في
اذنه واحد منهم لم يجز وثالثها انه يجوز لكل واحد من اهل هذا الزقاق منع الباقين وغيرهم من التصرف في هذا الزقاق
ولو باعتبار الدخول فيه لاجل دار ورابعها انه اذا كان احد الشركاء في هذا الزقاق يتيما من غير ولي او مجنونا كذلك
او مغمى عليه او سفيها محجورا عليه لم يجز للباقين ولا لغيرهم من الاجانب التصرف فيه ولو بالدخول لاجل دار وقد يتوقف
الالتزام بجميع ما ذكر ... اما اولا فبالاصل السليم عن معارضة الدليل الدال على كون هذا الزقاق ولو باعتبار الدخول

فيه لاجل



فيه لاجل دار ملكا مشتركا بين اربابه كسائر الاملاك المشتركة واما ثانيا فباستلزامه الحرج على ارباب هذا
هذا الطريق وهو مدفوع بعموم ... ولايق هو معارض بعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
لانا نقول لا نسلم المعارضة سلمناها لكن التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه والظاهر هنا ترجيح عموم نفي
الحرج لانه الاغلب والاوفق بالاعتبار ولايق عموم نفي الحرج هنا معارض بمثله لان دفع سلطنة الملاك حرج عليهم
وضرر عليهم ايضا لانا نقول لا نسلم ذلك سلمناه ولكن اخراج هذا الفرد عن العموم اولى من اخراج جميع افراد المضار المترتبة
على سائر ارباب هذا الزقاق سلمنا لكن المذهب ارتكاب التخصيص في العموم واما ثالثا فباستلزامه الحرج العظيم والمشقة
الشديدة بالنسبة الى المترددين في هذا الزقاق من اربابها وسائر الاجانب لان في تكليف كل ... من الامتناع من التردد فيه بتحصيل
كل واحد من المترددين من اذن جميع اهله في جميع الاحوال والازمان حرج عظيم ومشقة شديدة بل يكاد ان يكون التكليف بذلك
منها من قبيل التكليف بما لا يطاق عادة ودعوى دلالة القرائن الحالية وشواهد الاحوال على رضا جميع ارباب هذا الطريق في
التصرف في غاية الضعف للمنع من حصولها بالنسبة الى كل واحد في كل وقت وكل تصرف جرت به العادة خصوصا اذا كان ارباب
الزقاق او بعضهم من الايتام والمجانين وكون لا يعتبر اذنهم او كان بينهم معاداة دينية او دنيوية فلا يجب الالتزام بما ذكر
للادلة القطعية الدالة على نفي الحرج ونفي التكليف بما لا يطاق ولو عادة في الشريعة وهي اولى بالاعتماد عليه من سلطنة الملاك
لما من وجوه عديدة واما رابعا فبان المعهود من سيرة المسلمين قديما وحديثا من علمائهم والعوام عدم ... التوقف في
هذا الزقاق باذن جميع اربابها ولو باعتبار شاهد الحال بل ... فيه الاستطراق والمشي والجلوس القليل
والطويل واخذ التراب للترب على الكتاب وادخال ... والانتقال والدواب وغير ذلك من ... لان جميع
اربابها ولا الثقات ... او اكثرهم ولو احدا من العلماء انكر ذلك عليهم ومنع باعتبار التوقف
على ... فحصل من هذه السيرة المستمرة من زمن النبي صلى الله عليه وآله وكل واحد من الائمة الى يومنا هذا الاجماع على جواز نحو التصرف الذي ذكر
من غير مراعات الاذن لارباب الزقاق ولو باعتبار شاهد الحال بل مع منع بعضهم او اكثرهم والاجماع كما يحصل من الاقوال
كذلك يحصل من السيرة والافعال بل ربما كانت الافعال في نحو هذا المقام اقوى دلالة واما خامسا فباطلاق الفتوى
والاخبار الخالية عن الاشارة الى لزوم اعتبار اذن جميع ارباب هذا الزقاق في جميع التصرفات مع توفر الدواعي عليه
ومسيس الحاجة اليه فلولا ان الاصل جواز التصرفات التي جرت بها العادة من التصرفات المذكورة ونحوها من غير ...
اذن ارباب الزقاق ولو باعتبار الفحوى وشاهد الحال بل مع منع الاكثر وكون بعضهم ايتاما او مجانين او مغمى
عليهم والمحجور عليهم في غاية القوة وان قلنا بان هذا الزقاق ملك لاربابه ولكن مراعات الاحتياط مهما امكن اوضح واولى
هذا وقد صرح بعض القائلين بالقول المذكور وهو الشهيد في س بجواز دخول الاجنبي السكة المرفوعة بغير اذن اهلها
على الاباحة الحاصلة بشاهد الحال والجلوس فيها اذا لم يكن مضرا بهم وبانه لو نهاه احدهم حرم ذلك وفصل في كره فقال لا يجوز لكل

احداث الاستطراق في الطرق النافذة على اي حال شاء من سرعة وبطوء وركوب وترجل ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر ولا نعلم مخالفا
لذلك اما الطرق المطروقة فكذلك مع اذن اربابها ولو منع واحد او منعوا باسرهم فالاقرب عدم المنع لان لكل احد دخول
هذا الزقاق كدخول الدرب النافذة وفيه اشكال او يقال ان جواز دخولها من قبيل المباحات المستندة الى قرائن الاحوال
الا ما رضي بنفي المنع عليه واما الجلوس بها وادخال الدواب اليها فلا الا مع اذن الجميع فيه وفصل في ذلك تفصيلا آخر
قائلا واما يختلف المنع من التصرف في المرفوعة بغير اذن اربابها المرور فيها والوجه فيه ما تقدم من الملك والاقوى الاكتفاء
بشاهد الحال فلو منع احدهم واما الجلوس فيها وادخال الدواب اليها ونحو ذلك فلا الا مع اذن الجميع لاصالة حرمة التصرف في
بغير اذنه وانتفاء شاهد الحال فيه غالبا نعم لو كان الجلوس خفيفا غير مضر بنا على شاهد الحال وقد ينافي ما ذكره اولا
بان الاعتماد على شاهد الحال انما يتم لو كان جميع ارباب هذا الزقاق ممن يعتبر اذنهم شرعا فلو كان بعضهم او كلهم ايتاما بلا
اولياء او مجانين او محجورا عليهم فلم يعتبر لعدم اعتبار اذنهم الصريح لعدم اعتبار اذنهم الحاصل من شاهد الحال اولى الا ان يكون
المعتبر اذن اوليائهم لانا نقول الاسلم انه يجوز للعطف الاذن بذلك مجانا او من غير غبطة سلمنا ولكن قد لا يكون لهم اولياء
ان المفوض عليه لا ولي له وثانيا ان الاذن الحاصل من شاهد الحال لا يفيد القطع بل غايته الظن وهو ظن في الموضوعات الاحكام
ان الاصل فيه عدم الحجية للعمومات المانعة من العمل بغير العلم من الكتاب والسنة ويعضدها الدليل العقلي وظهور الاتفاق والاصل المذكور
لا معارض له بشيء من الادلة واما عمل المسلمين فغايته ما يستفاد منه جواز المرور والجلوس واما انه باعتبار حجية الظن
المستفاد من شاهد الحال لاحتمال ان يكون الوجه عندهم بقاء هذا الطريق على الاباحة الاصلية وعدم دخوله في ملك احد بل هذا
هو الظاهر من حالهم ومن منع اهل الطريق ويدل على الاصالة ثم ثالثا ان شاهد الحال غير متحقق في جميع الصور وفي جميع
الاحوال فيكون الدليل اخص من المدعى السادس صرح في س بانه لو كان في الدرب المرفوع مسجد او مدرسة او سقاية اشترط
مع اذن اهلها عدم تضرر المسلمين ايضا لتعلق حقهم به السابع ان قلنا بملكية الطريق المرفوع لاربابها جاز لهم سد باب السكة
والانتفاع بها كغيرها من املاكهم مع اتفاقهم على ذلك وقد صرح بذلك في س وكذلك في الملاحظ في الاول عن بعض الشافعية خلاف
ذلك الحكم قائلا قد بينا ان الدرب المقطوع لاربابه المخصوصين دون الشوارع المسلكة فلهم التصرف فيه كيف شاءوا لان الانسان
التصرف في ملكه كسائر انواع التصرفات ولهم سد باب السكة ومنع بعض الشافعية من ذلك لان اهل الشوارع يفزعون اليها
اذا عرض لهم سبب من رحمة وشبهها ولا عبرة بما حكاه لضعفه جدا ثم صرح فيها بانه لو امتنع بعضهم من سدها لم يكن للباقين
سدها اجماعا وقد صرح بما ذكره من الحكم في ذلك ايضا وهو جيد ثم صرح فيها بانهم لو اتفقوا على قسمة صحن السكة بينهم جاز وهو
جيد ايضا ثم ايضا صرح فيها بانه لو اراد اهل الاسفل قسمة الاسفل فان قلنا باختصاصهم كان لهم ذلك وان قلنا بالاشتراك
الجميع في الاسفل لم يكن لهم ذلك الا باذن الباقين وهو جيد ايضا ثم صرح فيها كما في كره بان سد الباب انما هو اذا لم يكن في
السكة مسجد فاذا كان فيها مسجد قديم او حديث فالمسلمون كلهم يستحقون الطروق اليه ولا يمنعون منه وكذا لو جعل بعضهم

داره



باطا او مسجدا او مدرسة او سقاية لم يكن لاحد منعه ولم يمنع من له المرفق وح لا يجوز لاحد ان يشرع جناحا ولا ساباطا
ولا روشنا عند التضرر بمرور ان رضي اهل السكة نحو سائر الناس والحق فيها ابواب الجنة الصحيح التفصيل المذكور وجميع
ما ذكره من هذا التفصيل جيد حتى القول بان الطريق المرفوع ليس علك لاربابه السابع صرح في كرة وك وجامع المقاصد والكفاية
بان المراد من ارباب السكة المرفوعة من له باب فاخذ اليها دون من يلاصق داره ويكون حائطه اليها من غير نفوذ وهو
الثامن صرح في كرة وك وجامع المقاصد بان المراد بالمرفوعة المسدودة التي لا تنفذ الى طريق آخر ولا مباح بل الى ملك الغير
وصرح في كرة س وجامع المقاصد بان الطريق المرفوعة المسدودة وما ذكروه جيد التاسع اذا اذن سائر ارباب الطرق المرفوعة
باخراج الجناح جاز اخراجه كما نبه عليه في الغنية ويع وعد وكرة وس وجامع المقاصد والكفاية وكذلك الرواشن كما نبه عليه في كرة وس
وجامع المقاصد وك وكذلك نصب الميازيب كما نبه عليه في كرة وكذلك الساباط كما نبه عليه في كرة وك بل الظ انه لا خلاف في جواز جميع
التصرفات التي لا يجوز من غير اذنهم اذا اذنوا بها وربما يدل عليه مضافا الى ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الغنية قوله تع
في الغنية في المرسل لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه ويحصل الاذن بصريح اللفظ ونحوه باعتبار عموم او اطلاق او منطوق او مفهوم
مما الفاد صوافق وبالجملة يحصل بدلالة الالفاظ المعتبرة عند اهل اللسان مطلقا ولا يشترط افادتها القطع بل يكفي الظن المعتبر
عندهم ويحصل بدلالة الافعال والقرائن كالتقريرات وغيرها المفيدة للقطع واما القرائن وشواهد الاحوال المفيدة للظن
ففي اعتبارها هنا اشكال وربما يستفاد مما تقدم منه صحة اعتبارها بالنسبة الى الاستطراق والجلوس وقد عرفت ما فيه
العاشر اذا اذنوا في تصرف كان لهم او لبعضهم الرجوع فيبطل ولو كان بناء حصل فتحقق ما الا يجعلوا في الجناح والساباط
والسباب ونحوها بعد تمام بنائها وقد صرح بجواز الرجوع فيما اذنوا به في الغنية وكرة وعد والسرعة وك والاصل
ويمكن الاولى ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الغنية بقوله ومتى اذنوا في ذلك كان لهم الرجوع فيه لانه اعارة ولا خلاف فيه
خلافا للثاني ما اشكل في الغنية وس ونبه عليه في كرة وعد وك من ان اذنهم بذلك اعارة فيجوز الرجوع فيه وصرح
في ك بانه يبطل بموت الاذن وخروجه عن التكليف بجنون او اغماء وصرح في كرة بلزوم الارش هنا قائلا واذا اذن ارباب
الدرب المختص بهم في وضع باب او نصب ميزاب او اخراج جناح او روشن او ساباط كان هذا الاذن عارية يجوز لهم
الرجوع فيه متى شاءوا ولكن مع الارش لانه ينبغي اتلاف مال الغير وفيه اشكال منهل هل يجوز فتح باب آخر في الطريق الذي
ليس نافذة للاستطراق كالاستضاءة ونحوها بغير رضا سائر اربابه او لا صرح بالثاني في الغنية ويع ود وعد وكرة ولك
وجامع ملك ويظهر الاول منهج الفائدة وربما يشعر به الكفاية واحتمل في جامع المقاصد وللمصرحين بضعف القول
الاول وجهان احدهما ما نبه في الكفاية على دعوى الاتفاق عليه بقوله قالوا وكذا لا يجوز لو اراد فتح باب لاستطراق فيها
دفعا للشبهة ويعضد ما ذكره ان احدا من المصرحين بالمنع من احد من الاصحاب وقد نبه على ما ذكرنا في المنع من ظهور عبارة
الكفاية في نقل الاجماع على ذلك بحيث يصح الاعتماد عليه لا يكون الا بحجيته ونقل الاجماع وعدم تعرض من ذكر لنقل الخلاف لا

لا يفيد دعوى الاجماع لامكان اختصاص التعبير بالاولى بمن تقدم اليهم الاشارة ومن الظاهر عدم تحقق الاجماع عادة بمجرد اتفاقهم هذا
وربما يستفاد من عبارة كره عدم تحقق الاجماع على ذلك ووجود الخلاف فيه لقوله ولو فتح بابا للاستضاءة دون الاستطراق
او قال افتحه واستره بسياره لا يمكن فتح باب معه فالاقرب منعه منه من ذلك لان الباب يشعر بثبوت حق الاستطراق فربما استدل
به على الاستحقاق ويمكن ان يكون منه لانه لو رفع جميع الجدار لا يمكن لاحد منعه فليس يمكن رفع بعضه اولى فان قوله فالاقرب
وقوله ويمكن الخ ظاهران في تحقق الاجماع ووجود الخلاف ويؤيده انحصار على التعليل الذي اشار بقوله لان الباب الخ وكذا
يتجه عدم تحقق الاجماع عبارة جامع المقاصد ولك وثانيهما ما نبه عليه في كره وعد و س وجامع المقاصد والكفاية من
لا يجوز ذلك دفعا للشبهة اي شبهة استحقاق المرور بعد طول الزمان فانه اذا اشتبه الحال ربما ثبت استحقاق المرور لانه
وضع له وقد صرح بما ذكر في لك قائلا وبهذا يحصل الفرق بين فتح الباب ورفع الحائط جملة فان الثاني جائز دون الاول
لان رفع الحائط لا يستدعي استحقاق المرور في وقت من الاوقات اذ ليس فيه دلالة عليه بخلاف الباب في محل وقد يناقش فيما ذكره
بالمنع من حصول الشبهة بمجرد فتح الباب الا على تقدير كون الاصل فيه استحقاق الاستطراق كما ان الاصل في اليد الملكية وهو ممنوع
من حصول الشبهة لفقد الدليل ومجرد الظهور والظن باعتبار الغلبة لا يكون حجة الا بعد قيام دليل على اعتباره وهو هنا
ثم بل العمومات الدالة على عدم حجية الظن من الكتاب والسنة تمنع من اعتباره هنا وقد يمكن حمل امارات مع فتح الباب تمنع من حصول
الشبهة فليست الشبهة على تقدير تسليمها عامة في جميع صور المسألة وثانيا بالمنع من كون حصول الشبهة يمنع من تصرف المالك
في ملكه لا لفقد الدليل عليه من الادلة الاربعة على انها لو كانت مانعة لما جاز فتح الشباك ... بالاتفاق
الشبهة بالنسبة الى بعض الاحوال فتم وللقول الثاني ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا ولا مجرد فتح الباب لا يستلزم ذلك لان الشبهة
هي بمنزلة المرور فانه تصرف في ملك الغير ... ما تقدم ويجيء ايضا له ان يرفع الحائط بالكلية فكيف يمنع الذي هو عبارة
عن فتح الباب دفعا للشبهة انه باب فانه قد يتردد اليه ولا يمكن اثبات تحديده وتعطيل ما ذكره ان يحكي ما دل على جواز
تصرف المالك في ملكه باي نحو من انحاء تصرف اراده وهو قوله الناس مسلطون على اموالهم ... مع خلوه عن المعارض
هنا ويعضده الاصل والسلامة وغاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثاني لا يخلو عن قوة وينبغي التنبيه على
امور الاول صرح في لك بانه لا فرق في هذا الحكم بين الذي لا حق له في الطريق المذكور كالجار الملاصق لها بحائطه وبين
من له باب فيها اذا اراد احداث باب آخر ادخل منه لاشتراكهما في عدم استحقاق المرور في المحل الذي فتح فيه الباب الثاني
صرح في كره بانه ليس لبعض اصحاب الباب في الدرب المقطوع احداث باب لا ابن ... اهل السكة باسرهم لتضررهم اما بمرور الفاتح
عليهم او بمزاحمتهم على الفاتح وهو جيد الثالث صرح في كره بان من له باب في تلك السكة لو اراد ان يفتح غيره نظر ان كان
الفتح اقرب من بابه الى راس السكة كان له ذلك لان له الاستطراق فيه ... فاذا فتح بابا كان ذلك بعض حقه وان
كان الفتح اقرب من بابه الى صدر السكة لم يكن له ذلك منهل يجوز فتح الروازن والشبابيك في الحيطان التي في الدروب





المسدودة وليس لاحد منع ذلك وقد صرح بذلك في الغنية ويع وعد وكره وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والكفاية
والمعتمد وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في الغنية قائلا ويجوز منعه من فتح كوة في حايط ولا اعلم في ذلك
خلافا وثانيهما ما تمسك به في الغنية وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة من ان ذلك تصرف في ملكه والانسان مسلط
على التصرف في ملكه باشاء لعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ونبه في لك قائلا والشبهة المندفعة من الباب منتفية هنا
وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يكون لصاحب الحائط في ذلك الطريق باب ام لا لاطلاق معظم
الكتب المتقدمة وصرح به في كره قائلا يجوز فتح الروازن والشبابيك في الحيطان التي في الدرب المسدود وليس لهم
منع ذلك سواء كان لصاحب الحائط في ذلك الدرب باب او لم يكن لان له رفع جميع الحائط فان رفع مكانه شباكا فهو
اولى لعدم استلزام الباب لمعنى غير موجود هنا الثاني صرح في كره بانه يجوز له فتح روزنة وشباك في حائطه الفاصل بينه
وبين جاره وان يحرم عليه الاطلاع اليه للفساد وقد حكاه في الكفاية عن الاصحاب قائلا
قالوا ولا يجوز فتحها الى ملك الدرب بل وغيره يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف لان المحرم
هو التطلع لا التصرف في الملك وهو غير بعيد لتسلط الناس على اموالهم وقد صار الى جميع ذلك ما حكاه عنهم في الكفاية
وصرح في مجمع الفائدة بجواز فتحها الى الاملاك الغير ودورهم سواء تضرر الجار بامكان الاطلاع على عوراته او لا محتجا
بتسلط الناس على اموالهم الثابت بالعقل والنقل وهو جيد اما حرمة الاطلاع على دار الغير ففيها اشكال والكفاية
خصوصا الذي يترتب عليه ضرر الجار واستلزم النظر الى عورته او اختل الامر اليه باحتمال التحريم في الصورة المذكورة
القوة الثالث صرح في مجمع الفائدة بانه لابد ان يقصد الشبابيك بحيث لا ياخذ شيئا من هواء ارفاق الاباده جميع ارباب
معين كان او لا هواء لاحد مطلقا بل جيد على القول بكونه ملكا للارباب الرابع صرح في كره ولك ومجمع الفائدة بانه يجوز للجار ان يبني
حايطا في حيز شباكه ودورنته وان منع الضوء لانسداد الروزنة والشباك وهو جيد الخامس لا فرق في ثبوت ذلك بين الشباك
والروزنة الصغيرة والكبيرة منهل لو صالح بعوض على وضع الروشن والجناح ونحوهما ارباب الدرب والسكة
على وضعها فهل يصح هذا الصلح اولا فيه قولان احدهما انه يصح ويجوز وهو للتذكرة وعد وس وجامع المقاصد ولك والكفاية
والمحكي في الرابع عن ابن ادريس وثانيهما انه لا يجوز ولا يصح وهو للمبسوط والغنية والمحكي في الرابع عن ابن البراج وتردد فيه الشرايع
للاولين وجوه منها الظهور الاتفاق على ... حيث انه ... ولم يعلق ... احد من الامامية منها بل الخلاف
الخلاف عن بعض الشافعية ومنها ما الى انه صرح بانه يجوز الصلح المذكور على الاظهر عندنا ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد
ولك من العمومات الدالة على صحة الصلح فانها شاملة في محل البحث وربما اشار اليها ما ذكره في كره بقوله لانه حق مالي يجوز
الى الاستيفاء الصلح عليه واخذ العوض عنه كالقرار وللاخرين ما تمسك به في ط والغنية من انه في ذلك الصلح افراد الهواء
بالبيع وهو باطل اما الاول فلان الصلح فرع البيع واما الثاني فلان الهواء تابع فلا يصح بيعه منفردا وقد ينافش في كلتا

المنفذ بسبب اصالة الاذن لم يمنع من كونه الصلح فرع البيع كما تقدم اليه الاشارة وقد نبه عليه ما ذكر في جامع المقاصد الى ان قال واما في الثانية
فبالمنع من التبعية سلمنا ولكن نمنع كون التبعية ما ينقص من البيع وقد نبه على هذا في كره ولك منه فاذن المعتمد هو القول الاول
سواء قلنا بان الفرعية ملك لا يباح ام لا وينبغي التنبيه على امور الاول لا يجوز الصلح المذكور بعوض كما يجوز بغير عوض كما نص
عليه في س وهو ظ الخلاف كره وعد وجامع المقاصد والكفاية وغيرها وذلك بين القول بانتقال الصلح والقول بتبعية العا
هنا فقصر على الاول يكون لازما وهو المعتمد واما على الثاني فيكون جائزا الثاني هل يشترط في الصلح المذكور تعيين المدة او لا
يظهر الاول من الدروس وصرح في كره بانه اولى وهو جيد ان اراد به الاستحباب كما تشعر به العبارة وان اراد اللزوم فالاقرب عدمه
وعليه ينصرف الاطلاق الى المتعارف ومنه البقاء دائما وبالجملة المناط ما يفهم من الاطلاق عرفا الثالث هل يشترط في الصلح المذكور
رضا جميع اهل السكة سواء كانوا ممن بيتها او لا فالثاني وعليه فينبغي التفصيل فيقال ان الروشن المحدث ان كان خارجا عن جميع الابواب
فقط لعله راجع وان كان داخلا في بعضها لم يتوقف على اذن الخارج وقد نبه على ذلك في لك قائلا وقيل يتوقف على رضا الجميع
كالاول للاحتياج اليه عند ازدحام الدواب والاحمال وقواه في س والاول اشهر الرابع صرح في كره بانه اذا وضع الجناح او الروشن
او الساباط في الدرب المسلوك النافذ على وجه يضر المارة وجب ازالته وعلى السلطان الزام من بذلك ولو صالحه الامام او بعض
الرعية على شيء لم يجز لان ذلك بيع الهواء منفردا وهو باطل والهواء لا يفرد بالبيع بل يتبع بعقد الارض كالحمل مع الام ولانه اذا كان مضرا
لم يجز اخذ العوض عنه كبناء الدكة في الطريق لم يكن مضرا كان جائزا وما يجوز للانسان فعله في الطريق لا يجوز اخذ عوض عنه كسائر
واحد من الرعية لم يصرف المستحق ولانه المستحقين ومابه عليه بقوله ولانه ان كان مضرا او في غاية الجودة فلا يصح الصلح المذكور
من الحاكم ولا من الرعية منهل لو كان للانسان داران متلاصقتان باب كل واحد منهما في زقاق غير نافذ واراد جعلهما
فتح باب بينهما او من احدهما الى الاخرى فيه فهل يجوز ذلك للاستطراق الناس بان يجيء من درب احد البابين ويخرج من الباب
او لغيره لذلك من الاغراض اولا الاقرب الاول وفاقا للشرائع وكره والتذكرة وعد وس وجامع المقاصد ولك والكفاية ومجمع الفائدة
وهو المعتمد وهو جيد منها الاصل ومنها الجهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة وعدم اشارتها الى خلاف فط
فذلك لا يبقي فيه في س على وجود الخلاف من اصحابنا في ذلك بقوله ولو كان له داران متلاصقتان في سكتين غير نافذتين
فالاقوى انه لو فتح باب بينهما او من احدهما الى الاخرى فيه فهل يجوز ذلك والاستطراق الباقين بان يجيء من درب احد البابين
ويخرج من الباب الاخر او لغيره لذلك من الاغراض اولا الاقرب هو الاول وفاقا للشرائع وكره وعد وس وجامع المقاصد وهو المعتمد
ولجوه منها الاصل ومنها الجهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك
لا يبقي فيه في س على وجود الخلاف من اصحابنا في ذلك بقوله ولو كان له داران متلاصقتان في السكتين غير نافذتين فالاقوى انه
لو فتح بابا بينهما او استطرقهما فان لفظ الاقوى فيه ظاهر في وجود الخلاف من اصحابنا وذلك لان القول الاشكل ظهور في
وجود الخلاف ... ان يكون من الامامية سلمنا ولكن اشارة الى خلاف بعض العامة الى اليه الاشارة بعد ما ذكره





ليست باجماعية عنده ومكن هذا لا ينافي ما ادعيناه من ظهور عدم الخلاف بين اصحابنا في ذلك كما لا يخفى وقد نبه عليه
في كره بقوله لو كان له داران متلاصقتان باب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ واراد صاحبهما فتح باب من باب
احدهما الى الاخرى جاز عندنا وللشافعية وجهان احدهما المنع ومنها ما نبه في كره وجامع المقاصد
ولك من انه له حق السلوك في كل واحدة من المسكنين ورفع الجدار الحائل بين الدارين وجعلهما دارا واحدة بفتح الباب
من احدهما الى الاخرى اولى بالجواز اذ هو عبارة عن رفع بعض الجدار ومنها انه ذلك لو لم يكن جائزا لاشتهر بل
بل وتواتر لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل قطعا بل الظاهر من السيرة الجواز ومنها عموم قوله الناس مسلطون على
اموالهم وبعضها في بعض النصوص قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم فتم وينبغي التنبيه على امور الاول
حكى في كره عن بعض العامة قولا بالمنع من ذلك قائلا بعد التصريح بالجواز وللشافعية وجهان احدهما المنع لان ذلك يثبت
له حق الاستطراق من الدرب لا ينفذ الى دار لم يكن لها طريق منه ولان ذلك ربما ادى الى اثبات الشفعة في قول
من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زقاق الاخرى وهذا قول اكثرهم وهو قول اكثرهم لان له رفع الحاجز بالكلية
فرفع بعضه اولى والمحذور لازم فيها لو رفع الحائط مع انه لا يبطل حق الشفعة والثاني ان له ذلك كما اخترناه لان له رفع
الحاجز بالكلية وفتح الباب او لجعلها بعضهم موضع القولين ما اذا سد باب احدى الدارين وفتح الباب بينهما الغرض
الاستطراق واما اذا قصد اتساع ملكه فلا منع الثاني يلحق في ذلك بالدارين المتلاصقتين الدور المتعددة وسائر
الاملاك المختلفة كحمامين وخانين ودكانين وبستانين وحمام ودار او خان او دكان او بستان وبالجملة الحكم المذكور ثابت
في جميع الاملاك المتعددة المتلاصقة وان اختص الكتب المتقدمة على الدارين ولا يشترط ان يكون مملوكة للفاتح بل
يجوز ان يكون ذلك ملكا ان لم يكن مانع من جهة اخرى الثالث صرح في س بعد التصريح بجواز ذلك بان كل دار تبقى على ما كانت
عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق ولا يتعدى الى الاخرى وان جاز الاستطراق لان ذلك الفتح لم يوجب حقا
للمالك في الطريق الاخرى وانما اباح الانتقال من داره الى داره الاخرى ومتى صار فيها استحق المرور في طريقها تبعا للكون
الثاني على الاول الحق فيها الا الاول وهو جيد الثالث صرح في س ايضا بانه اولى بالجواز اذا كان بابها الى طريقين نافذين
او فتح باب دون السكة الى الطريق وهو جيد ثم صرح بانه يجوز العكس الخامس صرح في كره بانه لو كان داران متلاصقتان
باب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ واراد صاحبهما رفع الحاجز بينهما بالكلية وجعلهما دارا واحدة منها ومن شاء جاز
قولا واحدا وقد صرح بدعوى الاجماع عليه قائلا لا رفع الجدار الحائل بين الدارين وجعلهما دارا واحدة جائز اجماعا السادس
صرح في كره بانه لو صالح المنيع من فتح الباب في الدرب المقطع كما به على مال ليفتح الباب جاز عندنا وهو جيد للاصل
وعموم ما دل على صحة الصلح واشعار عبارة كره بدعوى الاجماع عليه السابع صرح في كره ايضا بانه لو اراد فتح باب بعد
في غيره فصالحه مانعه على مال الى ... صح ويكون كما الصلح على اجراء الماء على السطح واما ليبني الدار على سطح الا السكة

لايراد او للاستطراق فيها لا يكون نقلا للملك والاذن والسطح لنبر النقصد واجراء الماء فهو جيد **منهل** لو احدث شيئا في الطريق
للفرع حيث انه منع ما شيء بغير اذن اربابها لا اذا احدث روشنا او ساباطا او جناحا لان النافذ لا استطراق فيه كما صرح به في الشرائع
والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة وهو وجيه منها الظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها
الى الخلاف ولا اشكال في ذلك ومنها ما نبه في جامع المقاصد قائلا لانه تصرف في حق الغير بغير اذنه فكان محرما ومنها
ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا لا شك في الجواز لاهل المرفوعة لانه حقهم ولانه منهي لكل غيرهم من باب نهي المالك يلتحق
على امر او لا كما صرح في ذلك بانه لا فرق في الحدث بين كونه مضرا او غيره ولا بين كونه في الهواء كالروشن او في الارض كعلالة كنه
ووضع خشب او حجارة ونحو ذلك ولا بين كونه من اهل تلك الطريق لاشتراك الجميع في كونه ذلك تصرفا في ملكهم بغير اذنهم فكان
لهم ازالته وجميع ما ذكره جيد ويظهر من اطلاق باقي الكتب المتقدمة الثاني صرح في جامع المقاصد وغيره بانه لا فرق في جواز الازالة
بين وقوع الحدث باذن بعضهم ودفعه بلا اذن واحد بغير اذن في المنع والازالة وهو جيد وهل يجوز لمن اذن الازالة ثم
او لا فيه اشكال فالاحوط الترك واما الذي لم ياذن فيجوز له الازالة مع الابلا اشكال الثالث هل يجوز لغير اهل السكة المرفوعة
الازالة كما يجوز ذلك لهم او يختص الجواز بهم صرح في مجمع الفائدة بانه من باب النهي عن المنكر وغيره فيجوز من يجمع معا
لا اختصاصها فاحكم بالجواز على اهل السكة والتحقيق ان يقال ان الازالة ان لم تستلزم تصرفا في ملك الغير بدون اذنه فلا اشكال
في جوازها واما ان استلزمته ففي الجواز اشكال وهل يكون [illegible] باعتبار التصرف في ملك الغير بدون اذنه او لا فيه
اشكال ولكن احتمال الجواز لا يخلو من قوة وليس هذا التصرف بالنسبة الى اهل السكة بلا اشكال الرابع هل يختص جواز الازالة
بالنسبة الى اهل السكة بصورة امتناع المحدث منها او لا بل يجوز لهم مطلقا ولو اراد المحدث مباشرتها يظهر من اطلاق الكتب
المتقدمة الثاني وهو الاقرب والظاهر ان تصرفهم في ملك المحدث بدون اذنه باعتبار الازالة لا يحرم عليهم ولو كان الاحوط تسليمه
على مصير لا يبعد معينة ولكن مراعات الاحتياط اولى الخامس يلزم بعد الازالة رد اموال المحدث من الخشب والحجر ونحو ذلك
اليه تطم وهل يضمن المزيل ما يتلف وما يعرض النقص منها او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان احتمال عدم الضمان
في غاية القوة السادس اذا توقف الازالة على بذل مال فهل هو على المحدث او لا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية
القوة السابع هل يجوز نصب الازالة على غير المحدث من اهل السكة او لا الاقرب الاخير وقد صرح في مجمع الفائدة بعد ما يجب الازالة
على المحدث او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الاول في غاية القوة **منهل** اذا كان في السكة المرفوعة ابواب
بعضها ادخل من الآخر فهل يشترك جميعهم في جميع السكة فيكون الاستحقاق في جميعها لجميعهم او لا بل الحركة كل واحد منهم
يختص بما بين راس السكة وباب داره فصاحب الباب الادخل الذي هو آخر بالنسبة الى اول المرفوعة شريك مع الاقدم من اول
المرفوعة الى الباب الاقدم ثم يختص بما بعدها وهو ما بين البابين به اشكال ولا شك كما الاقدم فيه اختلاف قدماء في ذلك
على قولين احدهما ان الحق جميع ارباب السكة المرفوعة الاخير وهو للشرائع والدروس وجامع المقاصد ومجمع [illegible] بانه ملك

متاخري



متاخري الاصحاب كما في [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وغيرها بانه الاشهر بين الاصحاب وفي الكفاية بانه الاشهر وثانيهما ان جميع
السكة مشتركة في جميعها لا يختص بعضها ببعضهم وهو للدروس والمسالك ومجمع الفائدة ويظهر من [illegible] في الكفاية التوقف في المسألة
للاولين وجوه منها ما تمسك به في جامع المقاصد واشار اليه في [illegible] والمسالك وغيرهما من ان المقتضي لاستحقاق كل واحد
الاستطراق وغايته بابه فلا يشارك في الداخل [illegible] بالنسبة الى محل الداخل الزائد على بابه بحكم الاجنبي من
غير اهل السكة وفيه نظر اما اولا فللمنع من انحصار المقتضي في الاستطراق لاحتمال كون المقتضي هو كون الحاجة الى الانتفاع
بالطريق باعتبار طرح الاثقال ووضع الاحمال وغير ذلك من نهاية هذا [illegible] واما ثانيا فلان كون المقتضي هو الاستطراق
لا يقتضي اختصاص الاشتراك الى بابه لا عقلا ولا نقلا لان يجوز ان يكون مقتضيا للشركة في جميع السكة واما ثالثا فلانه
نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا القول بالاختصاص بعيد ودليله مدخول [illegible] دليله قوي وليس هنا ما يدل على اختصاص
احد كل الاستطراق وعدم سرور الغير اليه وهو ليس بدليل [illegible] ذلك دليلا لكان الفاضل في اخر المرفوعة [illegible] الاخر
ولانه قد يكون المرفوعة واسعة ولانه قد يكون في مقابلة الباب فيشكل الاختصاص [illegible] الاشتراك بينهما او اختصاص كل بما يليه
به وهو بعيد لعدم الاصحاب وعدم الدليل [illegible] وان كان خلاف المشهور ومنها ان الادخل لا شك في انه يجوز له
التصرف فيما بين البابين الذي هو بعد باب الاقدم وكذا لا شك في انه ملكه له في الجملة على القول بان السكة ملك لاربابها
واما جواز تصرف الاقدم في ذلك وتملكه له في الجملة فغير ثابت فالاصل عدمه لا يقال ان الاصل عدم تملك الاقدم
لنحو ما بين البابين كذلك الاصل عدم تملك الادخل لتمام ما بين البابين لانا نقول الاول اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة
فتم ومنها اشتهار القول بذلك بل لم ينقل [illegible] القول الثاني عن احد من الامامية وعلم منها انهم يتفقون على الاول
وان صرحت بانه المشهور لان الشهرة قد يراد بها ما يراد من الاتفاق مع انه صرح بان المشهور عندنا ان الادخل ينفرد بما بين البابين
ويتشاركان في الطريقين ولفظه عندنا ظاهر في اتفاق الكل فتم وبعضه اولا تصريح الدروس بانه مذهب المتاخرين
فانه ظاهر في دعوى اتفاقهم عليه ولا يقدح في ذلك مخالفة [illegible] في الدروس ومجمع الفائدة بل قد يمنع [illegible]
لا غاية ما صدر عنه التصريح بان القول الثاني [illegible] ليس صريحا في الفتوى به والمخالفة لما عليه المعظم لاحتمال ان يكون [illegible]
[illegible] القوة فيجب حمل على القاعدة ومن الظاهر انه يجب تخصيصها بالشهرة بناء على القول بحجيتها [illegible] وعلى من
ما ادته [illegible] المعظم وقد يقال لا نسلم اشتهار القول الاول اذ لم نجد مصرحا به سوى الفاضلين والمحقق
الثاني وان لم نجد له الاخر مصرح به عينا ولا اثرا ومن الظاهر ان الشهرة لا تتحقق بقولهم ولا يدفع ما ذكر تصريح جماعة
باشتهار القول الاول لاحتمال ان يكون مرادهم مجرد الكثرة القائل به وهي ثابتة بالنسبة الى المصرحين بذلك وفيه نظر
[illegible] فتم عبارته وعدم وجدان مصرح بذلك عينا [illegible] لا يقتضي عدم [illegible]
وتلف كتب كثير من الامامية وبالجملة اخبار الجماعة بتحقق الشهرة هنا يلزم قبوله عملا بالعمومات الدالة على حجية اخبار العدل

ومنها ما تقدم من العقل والنقل وبالجملة الظاهر اشتهار القول الاول فيلزم الحكم بحجيته بناء على القول بحجية الشهرة نعم ان قلنا
بعدم حجيتها سقط هذا الوجه عن الاعتبار ومنها انه لو كان ما بين البابين مشتركا بين الاقدم والادخل علم يكن مختصا
بالاخير لزم عدم جواز الصلح معه على اخراج روشن وجناح وساباط ودكة وسرداب فيه والتالي باطل فالمقدم مثله اما
الملازمة فللظهور على جواز التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك واما بطلان التالي فلعموم ادلة الصلح من قوله تعالى
اوفوا بالعقود وقوله الصلح جائز بين المسلمين فتم وللقول الثاني للاولين وجوه ايضا منها ما نبه عليه في الكفاية والتذكرة
وجامع المقاصد وذلك من احتياج جميع اهل السكة الى جميعها عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فيلزم ان يكون مشتركة
بين جميعهم وقد يناقش فيما ذكر اولا بان احتياج اهل السكة الى جميعها وان كان قد يتفق الا انه نادر في الغاية بل قد
انه لا يتفق بالنسبة الى كثير من الاشخاص والنادر حكمه حكم المعدوم وثانيا بما نبه عليه في جامع المقاصد في مقام الايراد
على الوجه المذكور بقوله وفيه نظر لانه لا يلزم من الاحتياج الشركة وانما المقتضي للملك الاحياء فاذا وضع الباب على
معين لم يكن لا استحقاقه فيما يدخل عنه [illegible] ومنها ما [illegible] فانما ولان انتشار تصرف الخارج على نفس
ما يخرج عن بابه امر بعيد متعسر والاحتياج حوله الرجال من الداخل [illegible] ومنها انه لو لم يشترك كل ارباب
السكة في كلها لما توقف احداث الجناح والروشن والساباط والميزاب في الطرق المرفوعة على رضا جميعهم بل على رضا
بعضهم وهو الذي يريد اخراج المذكورات فيما يختص به والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان من لا يملك
شيئا لا يستحق ولا يعتبر في التصرف رضاه واما بطلان التالي فلما عرفت سابقا من تصريح الاصحاب بانه لا يجوز احداث باب
ولا جناح ولا غيرها في الطرق المرفوعة الا باذن اربابها وقد نبه في الغنية على دعوى الاتفاق والتذكرة على نفي
الخلاف في ذلك من احد من الاصحاب وعند ما ذكر اولا تصريح الغنية والتذكرة والجامع وجامع المقاصد وذلك في مقام
الاحتجاج على عدم جواز احداث المذكورات في الطرق المرفوعة بدون اذن اربابها بانها ملك لاربابها وقد صرح
في الغنية بانه لا يعلم خلافا في ذلك وظاهر هذه العبارة دعوى اتفاق المسلمين عليه كما لا يخفى على من تتبع في الكتاب المذكور
وثانيا تصريح التذكرة في المقام المذكور بانه مختصة بهم وقد نبه على ما ذكر في مجمع الفائدة قائلا ثم هناك اشكال
وهو انهم حكموا بجعل المرفوعة ملكا لكل من فيها فالهواء والارض كله ملك مشترك بين اربابها وايضا قالوا لا يجوز
لاحد التصرف باحداث الروشن ولا الجناح والساباط وفتح الابواب المستجدة حتى لغير الاستطراق ايضا وكذا قطع الميزاب
سواء حصل الضرر ام لا الا باذن الارباب فهو مؤيد للاشتراك ثم حكموا ايضا بالاختصاص بما بين البابين الى الداخل
وايضا ذكروا انه يجوز لكل من الادخل والاقدم اخراج بابه وبعضهم [illegible] تصريح به الا مع [illegible] الاول وعدمه للادخل
وقد اشكل في ذكر الادخال الايضا [illegible] ظاهر الحكم انه مع عدم الاذن لا مانع من الروشن ونحوه ايضا فكانهم جوزوا جميع ما
[illegible] وقد يناقش في الوجه المذكور اما اولا فبالمنع من الملازمة بجواز ان لا يكون السكة المرفوعة ملكا لجميعهم على سبيل





الاشاعة والاشتراك ويكون بعضها مختصا ببعضهم ولكن لا يجوز التصرف فيها بالمذكورات الا بعد رضا جميعهم تعبدا شرعيا ولحكمة
خفية لا نعلمها وان كان ذلك مخالفا للاصل لان الاصل لا يعارض النص وكان مستندا الى الاتفاق نعم قد يدفع هذا الايراد
للنزاع في ان السكة المرفوعة مشتركة بين الجميع او بعضها مختص ببعضهم فانه فتم واما ثانيا فللمنع من بطلان التالي لاحتمال ان يكون
المراد من قولهم لا يجوز اخراج الجناح في المرفوعة الا باذن اربابها صورة كون اخراج الجناح في محل اشتراك الجميع وهو اولا
ويكون القرينة على هذا التقييد عبارة المعظم هنا المصرحة بعدم اشتراك الجميع ولاحتمال ان يكون المراد من قولهم انها ملك
لاربابها ان مجموع السكة ملك لجميع اهلها وهو اعم من ان يكون جميعها لجميعهم بطريق الاشتراك والاشاعة ومن ان يختص
بعضها ببعض كقولك اخذنا الدراهم فانه اعم من كون الاخذ للجميع للجميع ومن ان يكون الاخذ لكل واحد منها واحد منهم
وبالجملة لا بد من ارتكاب التاويل بتقييد الاطلاق ونحوه فيما صرح به من عدم جواز احداث المذكورات في المرفوعة بدون
اذن اربابها ومن انها ملك لهم بحيث ينطبق على ما صرح به هنا من عدم اشتراك جميع اهل السكة في جميعها الا ان هذا
التاويل في غاية القرب بل قد يمنع من شمول الاطلاق لجميع ما يندرج تحته لغة لوروده في بيان حكم اخر واما احتمال الاشتباه
في كلامهم او عدم التفاتهم الى ما ذكروه سابقا فضعيف غايته بل قد يعد من المحالات العادية كما لا يخفى فتم وقد يمنع شمول الاطلاق
المذكور لمحل البحث بعيد في غاية البعد وارتكاب التاويل فيه حسن بالنسبة الى المصرح بالامور المذكورة واما بالنسبة الى من لم
يصرح الا بالمنع من احداث المذكورات في المرفوعة بدون اذن اربابها وبانها ملك لهم وهو ابن زهرة في الغنية ويحيى بن سعيد
في الجامع فيلزم العمل باطلاق الاطلاق المذكور من اشتراك الجميع وجميعها وعليه يصير ما يظهر من الغنية من دعوى الاجماع على ذلك
المذكور حجة للقول الثاني الذي يكون القائل به كثيرا على هذا التقدير الا ان يجاب بوهنها بالشهرة المحكية في كتب تقدم اليها
الاشارة فتم ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة ايضا قائلا وايضا الظاهر ان ما بين البابين مختصا فيكون الفاضل مشتركا للاتفاق
والانتفاع وظاهر كلامهم انه مشترك بحيث يجوز الانتفاع به مطلقا الا انه موقوف على اذن ذي الباب الادخل وهذا ايضا دليل
اشتراك الجميع الا ان يقال قد يكون الملك لرد يكون الا تقدم المرور الانتفاع به وهو بعيد كالقول بان الملك والاشتراك
لا يستلزم الانتفاع بغير اذن الادخل وبالجملة كلامهم في هذا المقام غير مفهوم او جيد او يمكن الفحص عن بعض الاشكالات بطريق
الجدل والاحتمال ولكن لم يتحقق شيء يطمئن به النفس والظاهر قطع النظر عن كلامهم عدم الملكية في المرفوعة والمسلوكة ايضا واشتراك
الكل في الكل بالانتفاعات المتعارفة بحيث لا يضر بالاخر وعدم الفرق بين المرفوعة وغيرها الا بالاختصاص الانتفاعات وقلة المرور
وفي هذا الوجه الذي ذكره اشكال لا يخفى وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن اشكال فينبغي فيها مراعاة الاحتياط وان كان القول الاول
في غاية القوة وقد اشار الى كثرة الفائدة النزاع فيها بقوله ونظر الفائدة في منع اشتراع الجناح الا برضا من هو في الداخل
باشتراك الكل في الكل يجب لكل واحد من اهل السكة المنع وعلى الثاني انما يجوز المنع لمن موضع الجناح بين بابه وراس السكة
دون من بابه بين موضع الجناح وراس السكة وقد نبه على ما ذكره في [illegible] ايضا فينبغي التنبيه على المورد الاول لو فضلا [illegible]

فصلا عن الاستطراق فيظهر من الشرايع والارشاد والتحرير ومجمع الفائدة اشتراك اهل الدرب فيهما وهو جيد وان استظهر بعض الاجلة
منا الاختصاص قائلا ولو فضل في صدر الزقاق فضلة عن الاستطراق فظاهر الاصحاب انه لارباب الابواب فيها سواء ولا اولوية للعدل
غيره فلهم ان دخلوا الزقاق فاصل الوسعة وتعليمه فيها نحو كما نص عليه في الشرايع واشار المهذب في ذلك قائلا لا استواء في
ذلك الارتفاق بها فلا اولوية لواحد على غيره بخلاف ما بين البابين لان ادخلية الباب يقتضي الاستطراق وهو مختص بالمستطرق
فيتحقق الترجيح وقد نبه على ما ذكره في جامع المقاصد وغيره ولكن اورد عليه في ذلك اشكال بقوله بعد الاشارة اليه ويشكل ذلك
على القول باختصاص الداخل بما بين البابين لتوقف الاستطراق حينئذ بالفضلة على استحقاق السلوك اليها فاذا لم يكن للخارج حق السلوك
اليها لا يترتب عليه تصرفه في الفاضل فيثبت بدعى الداخل ثم اجاب عن هذا الاشكال قائلا ويندفع بان ثبوت ملك شيء لا يتوقف
على ثبوت مسلك له ومع ذلك فيمكن دخول الخارج الى الفضلة بشاهد الحال كما في غيره ممن لا حق له في ذلك الطريق بعد ذا ان
المدار الان اشتراكهم جميعا في التصرف في الفضلة يحكم باشتراكها بينهم ولا يرد مثله في المسلك بين الناس حيث يجوز للخارج دخوله الى
لان الداخل اليه بالسلوك المستمر عليه الذي لا يتم الانتفاع بالدار الا به بخلاف الفضلة فان يده هو فيها سواء اذ لا تصرف لهم فيها
الا بالارتفاق وهو مشترك ولو قلنا باشتراكهم في جميع الطريق فالحكم في الفضلة اولى الثاني يجوز للداخل ان يقدم بابه
الى الخارج وكذا يجوز للخارج ان يقدم بابه الى الخارج وبالجملة يجوز لكل من الداخل والخارج الخروج ببابه وقد صرح بذلك
في الشرايع والارشاد وعد وكرة والجامع والتحرير وجامع المقاصد ولهم وجوه منها الاصل ومنها الظهور والاتفاق عليه كما يستفاد
من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف في ذلك الثالث قد صرح في الغنية والشرايع وعد وكرة والجامع وجامع المقاصد
والمسالك والكفاية بانه لا يجوز في المرفوعة احداث باب فيها الا باذن اربابها ويظهر من الاول دعوى الاتفاق عليه لا انه قول
اهل الدار لهم كمن القارئ في اطلا السكة كما لا يخفى ومنها ما صرح به في كرة وجامع المقاصد وذلك من ان حق الاستطراق ثابت لكل
منهما ما خرج عنه له فيه شركة وتصرف في حق الغير مع كل حال بلا شك فيحرم ان رفع بعض مقدار الباب اعلى وزاد في الثاني قائلا
ولا يقرا انه بتكثير الابواب يكثر المستطرقون لانه لا يتفاوت الحال بالكثرة المستطرقين والباب واحد مع ان زحمهم كان الشرط
هذا التقدير وقد اشار الى ما ذكره في المسالك ايضا ولا فرق في ذلك بين ان ياذنه الشركاء بفتح الباب الى الخارج اولا والاولى
الفرق بالمنار من اختصاص ما بين الناس بالداخل اولا بل يشترك الجميع في الجميع ولا يجب ان يبقى السكة مملوكة لاربابها ام لا
وهل يشترط الجواز نصيرته في سد الباب الاول اولى وهذا مختص ما يجوز ذكره كما لو لم يسد الاول صرح بالثاني في عد وكرة وجامع المقاصد
والمسالك الظم انه لا الاختلاف فيه بين الاصحاب كما نبه عليه في كرة قائلا فان اراد ان يقدم بابه الى راس السكة فان سد بابه
كان له ذلك تطعم لان له حق وان لم يسد بابه فكذلك عندنا وللشافعية في قول بالمنع لان الباب الثاني اذا انضم الى الاول
اورث زيادة زحمة الناس ووقوف الدواب في السكة فيتضررون وما حكاه عن الشافعية ضعيف والمعتمد هو الجواز مطلقا
حسب ما ظهر من التوقف لقوله يجوز اخراجه وان لم يسد الباب فلذا الموجود الثاني كما صرح في كرة وعد وصرح بعض

صاحب



في جامع المقاصد ايضا تحقيقا بان حقه الثابت لا يسقط بسد الباب بل ولا بالاسقاط الثالث هل يجوز لكل من الخارج
والداخل بابه من غير اذن شريكه فيه احتمالان الاول عدم الجواز وقد صار اليه في مع والارشاد وعد وكرة والجامع
والتحرير وجامع المقاصد والمسالك وله وجهان احدهما ظهور الاتفاق القائلين بعدم اشتراك جميع اهل السكة في جميعها
عليه وثانيهما ما تمسك به في ذلك من ان الخارج لما لم يكن له حق فيما جاز وجاز الى الداخل الا باذن الداخل على القول
السابق وقد نبه على ما ذكره في جامع المقاصد بقوله لان لاحق له فيما دخل عنه الثاني الجواز وان لم نقل باشتراكه
في الداخل وقد احتمله العلامة في عد وكرة معللا فيهما بانه كان له ذلك في الابتداء ورفع الدار ورفع الحائط جميع
شيء فيجيء ضعف هذا الوجه من ذلك وجامع المقاصد قائلين بعد الاشارة اليه وضعيف بان تملك انما يقع على الوجه
الذي اتفق فانه قد كان له فتح بابه ابتداء الى اي الجهات ومن اي الجوانب شاء فلا الصور ما لاحق له فيمنع منه ذلك
ليس بوهن حق له بالاحياء على قصده وزاد في الاول قائلا ومثل الفرق في الحي الداخل من الطريق فانه يوضع بابه خارجه ثم يفتح
بابا عنده واحياه وانفرد به الداخل في الطريق فقدمه واما رفع جميع الحائط فلا يتطرق اليه شبهة بخلاف الباب وحاصل ما
العلامة اخيرا في جامع المقاصد قائلا في ذلك كلام لم يتم توضيح الثاني ان جعل الباب عبارة عن رفع بعض الجدار
ضعيف اولا وضعيف بان رفع الجميع لا يتطرق اليه شبهة بخلاف الاستطراق ثم لا في جعل الباب ادخل قبل عليه نعم
قد يتطرق اليه شبهة كون الطريق الى الداخل او بعضه داخلا في ملكه وقلنا اليه الوضع هو المحصل لهذه الشبهة وهو غير مانع
الباب فانه هو السبب ثم صرح بانه لا اختفاء في ضعف هذا الاحتمال وهو جيد فالمعتمد هو الاحتمال على المختار من عدم
اشتراك جميع ارباب السكة في جميعها واما على القول باشتراكهم فيها فيحتمل قويا الجواز الرابع صرح في كرة بان تحويل
الميزاب من موضع الى موضع كفتح باب وسد باب وفيه نظر الخامس صرح في كرة بانه لو اتفق اهل الاسفل في ادخال
الباب فهل لاهل الاعلى المنع فيه اشكال من عدم استلزامهم ومن الاحتياج عند ازدحام الدواب والناس ثم صرح بان الاقوى
الاخير اقوى وفيه نظر بل الاول اقوى منهل لو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته كما صرح
به في الشرايع ود وعد وكرة وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجوه منها الاصل ومنها ما صرح به
المقاصد بانه لما كان حق الطريق النافذ غير مختص باهل الدرب لم يكن لجار المقابل ولا لغيره الاعتراض على واضع الروشن
ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة بان الحجاب على الاستطراق وهو حاصل فهو وغيره سواء في عدم جواز المنع وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يستوعب ذلك الروشن عرض الدرب اولا كما صرح في الكتب المذكورة بل الظاهر انه
ما لا خلاف فيه الثاني صرح في كرة وجامع المقاصد والكفاية بان ذلك بعدم تضرر المارة بذلك وهو جيد الثالث قد قيد الحكم
المذكور في جامع المقاصد والمسالك والكفاية بما اذا لم يضع شيئا من ذلك الروشن على حائط الجار المقابل فلو وضع شيئا منه على جداره
فله المنع وقد نبه عليه في كرة ايضا وهو جيد الرابع لو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن وقد اولا منعه

فيه قولان احدهما انه ليس للاول منعه وهو للشرايع وعد ود والمقاصد والمسالك والكفاية ولهم ما مر من قبل ذلك والثاني
قاله في مقام الاحتجاج على ذلك لان الاول لم يملك الموضع بوضع الروشن فيه وانما اكتسب اولوية فاذا زال زال كالقعود
في المسجد والسوق وبه على ما ذكر في الشرايع والتذكرة وجامع المقاصد وثانيهما ان له المنع وقد حكاه في التذكرة عن بعض الشافعية
قالوا ومنع منه بعض الشافعية لان الجالس في الطريق المسلوك الواسع اذا ارتفق بالقعود ولمعاملة الناس لا يبطل حقه
بمجرد الزوال عن ذلك الموضع وانما يبطل بالسفر والاعراض عن الحرفة على ما ياتي في قياسه ان لا يبطل بمجرد الانهدام والحل
بل يعتبر اعراضه عن ذلك البناء ورغبته عن اعادته ونحن نمنع الحكم في الاصل ونمنع اولويته وقد مال في مجمع الفائدة الى
هذا الاحتمال قال والذي يحتمل اولوية قول بعض الشافعية اذ لا شك في حصول الاولوية والاصل بقاؤها ما لم يعلم زوالها
بالاعراض لا غير والظاهر انه ليس ابعد من التحجير ويفهم من علمه انه اذا زال التحجير فيما يمكن عدم زوال اولوية المحجر وبالحكم ليس بسبب
والاجماع عليه على الظاهر فليس ببعيد قول بعض الشافعية ولا شك انه احوط وعندي في الاصل الذي ذكره نظر فتم والمسالة محل
اشكال ولكن القول الاول اقرب الا ان الثاني احوط فينبغي مراعاته انتهى وصرح في الك بانه لو فرض ان الثاني اخرج من الاول
ووضع روشنه لم يكن للاول ان يزيل الثاني وان كان الثاني قد منع ارتفاق الاول واكتسب الاثم لزوال الاولوية وصرح في التذكرة
بقاء اولوية الاول مع جواز ان يحدث الثاني الذي هو جاره روشنه وعندي في ذلك اشكال بل احتمال بقاء الاولوية
حتى في غاية القوة نعم ما ذكره في الك من ضمان الثاني للارش والاكتساب الاثم بغير رضاه الاول جيد السادس صرح في التذكرة بانه اذا
خرج روشنه الى بعض الدرب كان لمحاذيه اخراج روشن فيما بقي من الهواء وليس لصاحب الاول منعه ما لم يضع على خشبته شيئا
وان اراد محاذيه ان يخرج روشنا تحت روشن محاذيه جاز ذلك وان اراد ان يخرج روشنا فوق روشن محاذيه جاز اذا
لم يتضرر به بان يكون عاليا او لو اظلم الدرب بوضع الروشن الثاني ازيل الثاني خاصة دون الاول لان الضرر انما حصل به
كان اولا الاول لم يحصل وجميع ما ذكره جيد منهل الجدار الذي بين الجارين اذا كان مختصا باحدهما او بمالكه
خاصة ولم يشاركه الاخر فيه اصلا لم يجز له ان يتصرف فيه مطلقا ولو بوضع جذع عليه بدون اذن المالك ولا يجوز اجباره على
الاذن به وقد نبه في الغنية والشرايع ود وعد والتذكرة والجامع وس وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجوه
منها ما تمسك لهم الاتفاق عليه كما نبه في الك ومجمع الفائدة وعزاه الى علمائنا اجمع في التذكرة ما تمسك به في التذكرة والك ومجمع الفائدة
من النبوي المرسل لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ومنها ما تمسك به في الكتب المذكورة من قضاء العقل بقبح التصرف
في مال الغير بدون اذنه ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة من قولهم الناس مسلطون على اموالهم وحكي عن بعض العامة القول
بجواز وضع الجذع على جدار الجار بدون اذنه وهو في غاية الضعف وعلى المختار اذا وضع النبي جذعه على حائط جاره لم يجب على
الجار المالك الحائط ولكنه يستحب اما عدم وجوب الاجابة فقد صرح به في الكتب المذكورة على الغنية والجامع بل هو ظاهر على
الغنية فالظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب بل نسبه اليهم صريحا في مجمع الفائدة ومعضلة قول الك هذا عندنا موضع وفاق ويدل

علاوله



على ذلك مضافا الى ما ذكر الاصل وان الاجابة لو وجب قبولها لاشتهر قولا وفعلا لتوفر الدواعي عليه والتالي باطل فالمقدم
مثله واما استحباب الاجابة فقد صرح في الشرايع والارشاد والقواعد والتذكرة وس والك ومجمع الفائدة والكفاية ولهم
وجوه منها كالظهور الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به في مجمع الفائدة من العمومات الدالة على استحباب قضاء حوائج المسلمين
ومنها ما استند فيه ايضا ما دل على الوصية في حق الجار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ومنها ما تمسك به في التذكرة وس والك من النبوي المرسل المروي من طرق العامة من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يمنعن جاره ان يضع خشبة على جداره وهو وان كان ظاهرا في الوجوب ولكن ينبغي حمله على تاكد الاستحباب وقد
صرح بتاكد استحباب الاجابة هنا في الك والكفاية ولا باس به وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في التذكرة بانه ليس للجار
وضع جذع ولا غيره على حائط الغير وان كان محتاجا الى الوضع وكان الجار مستغنيا عن حائط الاول لو ذهب التا
صرح فيها ايضا بان الجدار بين المالكين اما ان يكون مختصا بالك واحد او يكون مشتركا بين صاحبي الملكين فان كان
مختصا بالك واحد كان له التصرف فيه كيف شاء بهدم وبناء وغير ذلك وليس للاخر وضع خشبة ولا جذع عليه الا باذن
مالكه عند علمائنا اجمع وجميع ما ذكره من الاحكام جيد وقد صرح بعض الاجلة بانها مما لا خلاف فيها الثالث اذا كان
الجدار مشتركا فلا يجوز وضع خشبة ولا جذع عليه الا باذن الشريك كما نبه عليه بعض الاصحاب منهل لو اذن مالك الجدار
بوضع خشبة ونحوها عليه جاز له الرجوع قبل وضع الخشبة ونحوها عليه وقد صرح بذلك في الشرايع ود وعد ومجمع الفائدة
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح بدعوى الاجماع عليه في التذكرة قائلا ولو اذن جاز له الرجوع قبل الوضع اجماعا ومعه اولا
وفي مجمع الفائدة له ان يرجع عن الاذن في وضع الخشب على جداره قبل الوضع بغير خلاف عندنا لما يؤدي الى الخراب ثانيا
وتضيع شيئا على المالك ذمة له وثانيها قوله كله له الرجوع متى شاء قبل الوضع مما ذكر فهل له الرجوع بعد الوضع والبناء
او لا اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يجوز له الرجوع ايضا وهو للشرايع ود وعد والك وجامع المقاصد
والك والكفاية بانه بين المتاخرين وثانيهما انه لا يجوز له الرجوع وهو المحكي في الايضاح وجامع المقاصد عن الشيخ وابن
البراج وحكاه في الك عن الشيخ ومن تبعه وربما يظهر من مجمع الفائدة الميل اليه ايضا للاولين وجوه منها ان الرجوع اذا كان
جائزا قبل الوضع فالاصل بقاؤه بعده ومنها ما تمسك به في الك والتذكرة والايضاح والك من ان الاذن في الوضع اعم
للجواز لقيام الدلالة والعارية من العقود الجائزة التي يجوز للمعير نقضها متى شاء واراد ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والك
من ان الاصل جواز تصرف المالك في ملكه كيف يشاء لعموم قولهم الناس مسلطون على اموالهم وللاخرين وجوه ايضا منها ما نبه
عليه في الك والايضاح وجامع المقاصد والك من ان الاذن اقتضى البقاء والدوام كالاذن في دفن الميت في الارض ولهذا
بما قيس فيها اولا بان الاذن وان اقتضى الدوام لكن يمنع من اقتضائه لزومها اذ لا تلازم بين الامرين لا عقلا ولا شرعا
فان تحريم النبش انما ثبت هنا اتفاقا دون اخراب البناء وقد يجاب ايضا عن الثاني اما عن الاول فبان الاذن اذا

اقتضى هذا الدوام كان مستحقاً بعقد العارية مع الدوام فيجب الوفاء به لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقد نبه على ما ذكرنا في
مجمع الفائدة قائلاً ولا يحتمل عدم الجواز وهو ملخص الشيخ لان العارية في مثل هذا التأبيد كأنه قال اعرتك بحيث يكون
دائماً ولم يكن لك الرجوع بوجه والتزام بذلك رضاه ولانه لان المسلمون عند شروطهم ولان الاصل في العقود اللزوم خرج
العارية في غير محل النزاع بالاجماع ونحوه وبقي الباقي واما عن الثانية فبان القياس على الدفن ليس من القياس المستنبط العلة
حتى يمنع من اعتباره بل هو من القياس بطريق الاولوية وتقريره انه اذا كانت الاعارة للدفن لا يجوز الرجوع فيها مع انه لا يستلزم
تسبب الضرر بوجه على احد لامكان دفن الميت في مكان آخر فليلزم ان يكون الاعارة لوضع الخشب للبناء لا يجوز الرجوع فيها
بطريق اولى لاستلزام الرجوع والضرر الكثير على المستعير كما سيأتي اليه الاشارة واما الفارق المذكور فلا يصلح للفرق في جميع
الصور اذ يمكن فرض الرجوع من استلزام النبش المحرم كما اذا تعفن النبش من صبيان او معل او طفل او مجنون او جاهل بالموضع او كما
وغير ذلك فتم هذا ويؤيد ما ذكرناه ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلاً مع ان العارية قاضية بان مثل هذه العارية لا يكون الرجوع
فان احداً لا يرتكب مثل هذه العارية مع تجويز رجوع مالكها الى الاكمال سئل ما الاول كما في العارية للدفن ولا ينفع الفرق
بان النبش حرام وانه قياس لما تقدم ولان الغرض التمثيل والتأييد على انه قد يفرق بان الظهور العلة المشتركة ويدفع الفرق ايضاً
على تقدير جواز الرجوع لا يجوز النبش بل يكون هذا من صور المستثنيات الكثيرة ومنها ما نبه في الايضاح والدروس وكذا
في مجمع الفائدة من ان جواز الرجوع يستلزم تسلط الملاك المستعير وتخريبه وهو ضرر عظيم وهو منفي شرعاً لقوله لا ضرر
ولا ضرار فلا يجوز الرجوع وقد يناقش فيما ذكر اولاً بما نبه عليه في لف قائلاً والضرر ينتفي بدفع الارش اذ التسبب الاول
والباقي ضعيف الا اذا كان ضامناً للارش وفيه نظر لان الارش قد لا يتمكن من تحصيله اما لاعسار من يجب عليه دفعه
او لكونه ممطولاً او لا يقدر عليه او لغير ذلك سلمنا انه يأخذ بسهولة وقد يقال لا يكون الارش جابراً للضرر التي ... الثاني
من صرف الاوقات والاموال وتحمل الكدورات العظيمة وقد نبه على ما ذكره في مجمع الفائدة بقوله ولان الرجوع يستلزم الضرر
ولا ضرر في الاسلام ولا يجبر بالارش اذ قد يكون بحيث لو لم يعر الخشبة كان يسهل عليه تحصيل غيرها بحيث يبقى وقد يجهل
بقاءه طاماً ويخرب ملكه وقد لا يوجد من يبني ويكون الخروج ... على الاول بكثير والمعارضة ان المنع ايضاً ضرر على
مالك الخشب لانه فعل بنفسه من غير اجبار وثانياً بانه معارض بالمثل لان عدم جواز الرجوع يستلزم منع المالك من التصرف
في ملكه وهو ضرر وقد يزيد عليه ضرر عظيم آخر باعتبار اعراض التجدد والامور المختلفة وثالثاً بان المستعير هو الذي
ادخل الضرر على نفسه بما قدم عليه لعلمه بان العقد هنا عارية والعارية يجوز الرجوع فيها وان فرض انه جاهل كان ...
الاحتياط ... ونبه على ما ذكر في الايضاح قائلاً في مقام الاحتجاج على القول الاول والعامة غير لازمة والتغرير منه ...
بانه معارض بعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم تعارض العمومين من وجه لا يجوز واللازم ترجيح هذا العموم اما اولاً
فلاعتضاده بالاصل المتقدم اليه الاشارة واما ثانياً فلاعتضاده بالغلبة ترجيح هذا العموم على نفي الضرر فانهم جوزوا



المالك ان يتصرف في ملكه انواع التصرفات المشروعة وان تضرر جاره او غيره بما لا يليق ... انه اوفوا بالعقود مع عموم
نفي الضرر لانا نقول ما ذكرناه من المرجح اولى مع ان عموم نفي الامر بالوفاء بالعقود معارض هنا بعموم قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض وقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل وقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه فتم وايضاً العموم المذكور
لا يشمل محل البحث اذ للمعير الرجوع قبل وضع الخشبة على الجدار فلا يجب الوفاء بهذا العقد من العارية فيخرج من هذا العموم
واذا خرج منه فلا يدخل فيه ثانياً بعد وضع الخشبة وقد نبه على مثل هذا والدي العلامة ... امر اعديه ولكن فيه نظر
فتدبر وكيف كان فالاقرب هو القول الاول من جواز الرجوع وينبغي التنبيه على امور الاول اذا رجع المعير بعد الوضع فهل يجب
دفع الارش الى المستعير باعتبار تخريب بنائه اولا بل يرجع مجاناً ولا يستحق المستعير منه شيئاً فيه احتمالان احدهما انه يجب على
المعير دفع الارش الى المستعير وقد صار اليه في الشرائع والتذكرة والدروس وعد ولف وجامع المقاصد ولك وثانيهما انه لا يجب على
المعير بل يرجع وقد صار اليه في مجمع الفائدة على تقدير القول بجواز الرجوع ولم يرجح في الايضاح وس والكفاية شيئاً من الاحتمالين
مع اشارتهم اليهما نعم صرح في الاخير بان الاول احوط للقول الاول وجوه منها ما نبه عليه في لك وجامع المقاصد وهو
في دفع الارش جمعاً بين الحقين فيجب وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في الكفاية ايضاً من ان البناء المذكور بناء محترم صدر بالاذن
فلا يجوز قلعه الا بعد ضمان نقصه وفيه نظر ومنها ما نبه عليه في الكفاية ايضاً من ان التسبب للاتلاف هو المعير لانه ... كما
ضعيف لانه بامر الشرع وفيه نظر ومنها انه يتضرر المستعير اذا لم يدفع اليه المعير الارش والاصل عدم الضرر لعموم قوله لا ضرر
ولا ضرار وفيه نظر لما تقدم اليه الاشارة وللقول الثاني وجوه منها ما نبه عليه في لك من ان الاصل براءة ذمة المالك من تعويض
ماله بغيره وقد تخليص ملكه منه ومنها ما نبه عليه في الايضاح وجامع المقاصد ولك من ان اذن المعير انما افاد العارية ومقتضى
العارية الرجوع متى اراد وعدم ترتب الضمان عليه وفيه نظر ومنها انه لو وجب على المعير دفع الارش لاشتهر وتواتر لعموم
البلوى به والتالي باطل ومنها ان الارش المدفوع ليس من التجارة فلا يجوز اكله لعموم قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض والمسألة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط مهما امكن بل لعل احتمالات القول الاول ولكن
الثاني في غاية القوة الثاني فلو قلنا بالارش فهل يجب هو عوض ما نقص من الآلات بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب
وجهان ... اشار اليهما في ... فقال فان قلنا على تقدير ثبوت الارش فهل هو عوض ما نقصت الآلات بالقلع
بالهدم او تفاوت ما بين العامر والخراب وجهان مبناهما على ان البناء اذا كان محترماً فهو بهيئته حق لبانيه فيكون ضرره
تفاوت ما بين كونه عامراً او خراباً لان ذلك هو بعض المالية ومن ان نقص هذه المالية ملكاً الى صاحب الجدار فلا يضمنه
انما يضمن نقصان مال الغير الذي كان سبب ... لانه ... والاول اقوى لان جميع مال الواضع غايته كونه موضوعاً على ملك
الغير وذلك لا ... جواز النقض ... المشاركة في المالية وقد صار الى ما ذهب اليه في جامع المقاصد وفي الدروس اشار
الى الاحتمالين من غير ترجيح وكذا اشار اليهما في مجمع الفائدة ولكن اختار احتمالاً آخر غيرهما قائلاً ويحتمل الثالث وهو جميع

ما لو هدم المالك في المهدوم بل يأخذ الخشب بعد وضع قيمة الالات الموجودة منه فيه حمل في اجرة الازدياد وغيرها او هو الاظهر ويحتمل
حمل الثاني عليه بتكلف فتم وهذا الاحتمال الذي نبه عليه احوط بلا ريب بل هو في غاية القوة الثالث اذا انقطع ابقائه بالاجرة
فلا اشكال في جوازه كما صرح به في لك ونبه عليه في كرة الرابع لو انهدم البناء المأذون فيه لا باعتبار الرجوع في الاذن بل
باعتبار آخر واريد تجديده فهل يتوقف على تجديد الاذن بالوضع على اعتبار الغرض ثانيا او لا بل يكفي الاذن السابق المعتمد
هو الاخير وقد صرح في الغنية ويع ود وعد وكرة ولف والجامع وس وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق على ذلك في الجملة كما نبه عليه في كرة ومنها ما نبه عليه في الغنية من ان جواز اعادتها يفتقر الى دليل والاصل لا
يجوز الا باذن جديد دليل الاذن في الاول اذن في الثاني وتوضيح ما ذكره ان الاصل عدم جواز التصرف في ملك الغير الا
باذنه لعموم قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه فيلزم الاقتصار على الوضع الاول لكونه مأذونا فيه قطعا ولا يجوز
الثاني الا باذن مجدد لعدم شمول الاذن له وعدم دلالة شيء من الدلالات الثلث وقد نبه على ما ذكره في كرة وجامع المقاصد
ولك ومجمع الفائدة ومنها ما تمسك به في لف قائلا لنا انها عارية وللمالك الرجوع فيها لحصول ما الاذن فيه للمستعير ولا
منع هنا لان الالة الجذوع كان سائغا وقد نبه على ما ذكره في لك ايضا وفيه نظر فتم ولا فرق في ذلك بين ان يعيد البنا
ثانيا اولا بالة جديدة غيرها كما صرح في كرة ولف وس ولك وهو ظاهر اطلاق الغنية والشرايع ود وعد والجامع وجامع
المقاصد بل صرح في مجمع الفائدة بدعوى الشهرة عليه وحكى في لف ولك كما عن الشيخ خلاف ذلك قائلا قال الشيخ وان كان
اعاده بتلك الالة لم يكن له منعه من رد ما انكسر والسقف عليه وان اعاده بغير تلك الالة كان له منعه وهذا القول الذي حكيا
عن الشيخ مع كونه مخالفا للاحتياط ضعيف اما اولا فلما تقدم اليه الاشارة من ان الاذن بالوضع في الاول لا يدل على ثبوته في الثاني
من غير فرق بين الصورتين كما لا يخفى واما ثانيا فلان العلامة في كرة نبه على عدم الخلاف من الامامية قائلا ان وضع صاحب
الجذوع جذوعه لم يكن له اعادتها الا باذن جديد لان الاذن الاول زال بزواله وكذا الوضع اذنه في وضع روشن
على حايط او جناح او ساباط وهو احد قولي الشافعية والثاني الموضع ملك باستحقاق الاذن الاول وكذا لو سقطت الجذوع
او الروشن او الساباط او الجناح بنفسه ولو سقط فبناه صاحبه بتلك الالة فكذلك لان الاذن الاول لا يتناول الا مرة
وللشافعية وجهان ولو بناه بغير تلك الالة لم يعد الوضع الا باذن جديد عندنا وعند الشافعية قولا واحدا ونبه على
ما ذكره ما نبه عليه في لك قائلا معللا الاشارة الى الشيخ وكثير من الاصحاب لم يذكروها خلافا وامكان ان يكون سببه ان الشيخ كان ذكر
اولا في الكتاب انه لو انهدم الحائط او هدمه المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف ولم يتردد في ذلك ثم اورد القول
الاخر وجعله لبعض الشافعية كما ان القول الاخير هو مجمع الشيخ بين الحكمين المختلفين عن قريب ولا فرق فيما ذكرناه بين كون
الموضوع بالاذن خشبا او جناحا او روشنا او ساباطا او غير ذلك كما نبه عليه في كرة ولو فرض دلالة الاذن اولا على الاذن
الجديد بعموم او اطلاق او خصوص او دلالة او تضمن او التزام لم يفتقر الى تجديد الاذن والظاهر خروج ما ذكر الاطلاق كلام





الاصحاب منهل لو صالح من يريد وضع الخشب على الجدار مع المالك جاز صح وقد صرح بذلك في الشرايع ود وعد وكرة وس
وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة وثانيهما ما
نبه عليه في مجمع الفائدة وغيره من عموم ادلة الصلح واشترط جماعة في ذلك امور الاول ذكر عدد الخشب وقد صرح بهذا
في الشرايع وعد ونبه عليه في الارشاد ومجمع الفائدة بقولهما اشترط تعيين الخشب الثاني ذكر وزن الخشب وقد صرح بهذا
هذا في الشرايع ود وعد ومجمع الفائدة الثالث ذكر طول الخشب وقد صرح بهذا في الارشاد وعد ومجمع الفائدة
الرابع تعيين المدة وقد صرح بهذا في عد ولك ومجمع الفائدة الخامس تعيين المحل الذي يوضع عليه طولا وعرضا وعمقا
وقد يحصر هذا في مجمع الفائدة ولهم على ما ذكره من الشرط كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله وجهه رفع الجهالة والغرر كما
اشترط في غيره واشار الى هذا في لك بقوله انما اعتبر ذلك الطول مع الوزن لاختلاف ضرر الحائط بهما باختلافهما والطول مال الثقل
ومنه وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في س ولك بان الضابط حيث لا مشاهدة الوصف بما يرفع الجهالة وهو جيد على القول
بفرعية الصلح للبيع والاجارة كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكذا القول باستقلاله لكن مع اشتراط صحته بعدم الجهالة واما على القول بعدم
اشتراط رفع الجهالة فيما يصح مع امكان الصلح منه كما هو التحقيق فلا وكيف كان فلا اشكال في ان ما ذكره احوط فلا ينبغي تركه الثاني
صرح في جامع المقاصد ولك بانه لو كانت الالات مشاهدة استغني عن اعتبارها وقد نبه على ما ذكره في س وفي مجمع الفائدة ايضا
وهو جيد الثالث صرح في جامع المقاصد ولك بانه لو وقع الصلح بعد البناء فلا يعتبر الا تعيين المدة فانه يعرف البناء الباقي
معلوما بخلاف ما اذا لم يتبين لتفاوت الغرض تفاوتا عظيما ولا ضابط يرجع اليه عند الاطلاق وهذا في الخشب اما الاجر واللبن
فالحائط فيكون فيهما العادة ويكفي هذا في الاول عن كرة ود واثنا في قائلا لا يفتقر لو كان الصلح على البناء على حائط زيادة على
الى ذكر الطول وسمك اللبن لاختلاف ضرره باختلافهما الرابع صرح في كرة بانه لو صالحه على وضع الجناح او الروشن او الساباط
على حائطه جاز وهو جيد الخامس صرح في س بانه لو كان الحائط موقوفا على مصالح عامة بحيث لا يكون لها محل الحصر كالمسجد
لم يجز لاحد البناء عليه ولا الوضع بغير اذن الحاكم قطعا ولو بالاذن بغير عوض وفي جوازه به مع الامن على الموقوف نظرا الى المصلحة
العوض وعدمه لانه تصرف في الوقف بغير موضعه وله في الثاني قائلا ولانه تغير شبهه على تطاول الازمان ثم يستحله الاخير وهو
الجواز اقوى واجود ونبه نظرا فان العوض للالة على صحة الصلح المتقدم اليها الاشارة من ان تعيين الجواز فيه سليم عن المعارض
فان الوجهين اللذين ذكرهما لا يصلحان للمعارضة اما الاول فللمنع من كلية الكبرى واما الثاني فللمنع من كلتا المقدمتين فما
الاحتمال الجواز في غاية القوة ولكن الاحوط الترك منهل اذا تداعيا جدارا بين ملكيهما مطلقا فمقيد ببرهان يوجب
لاحدهما ولا بينة لاحدهما فحلف على [illegible] لكل الاخر قضي له وان حلفا او نكلا قضي بينهما وقد صرح بجميع ذلك في
فد ود وعد وكرة ولف والايضاح واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة والكفاية وصرح بالاخير في الجامع ومجمع الفائدة ولهم وجهان
احدهما ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة اذ لم نجد الى خلاف ولا اشكال فيه بل صرح في لك بدعوى [illegible]

الترجيح في الاساس وجب ان يقضى بالجذوع على الجدار الترجيح في الجدار فيما ذكره نظر ومنها انه لو حكم بكون الجدار لغير صاحب الجذوع
لوجب على صاحبه رفعه حيث يأمره صاحب التنازع له والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهر واما بطلان التالي فلان الاصل براءة
الذمة من وجوب ذلك فتأمل ومنها الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل الظاهر اتفاق من عداه من سائر
الاصحاب على خلافه فتأمل وللقول الثاني وجوه ايضا منها الاصل وقد يجاب عنه بانه قد اندفع بدليل القول الاول ومنها عموم قوله
البينة على المدعي وهو مشكل وقد يجاب عنه بلزوم تخصيصه بدليل القول الاول او يقال بعد رفع الاشكال حين تقع التعارض بينهما فتأمل
ومنها ما نبه عليه في لف قائلا احتج الشيخ بقوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم تفرق وضعفه كما نبه عليه في لف
قائلا الجواب انا نقول بموجب الحديث فان اليمين هنا على المدعى عليه وهو صاحب الجذوع لانه متصرف وذو يد فالقول
قوله مع اليمين وعلى الاخر البينة ومنها ما نبه عليه في لف قائلا احتج الشيخ بان هذا الحائط لو خلا من الجذوع كان بينهما نصفين
بلا خلاف فكذا مع الجذوع فمن غير الحكم فعليه الدلالة ولانه يقال لصاحب الجذوع اقم البينة على انك وضعت هذه الجذوع بحق
فان اقام والا كان على حاله قبل وضعها فان وضع الجذوع يجوز ان يكون عارية لان في الناس من يوجب اعارة
ذلك وهو مالك فانه قال اجبر على ذلك لقوله ع لا يمنعن احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره ونحو ما نبه عليه في لف
قائلا الجواب ان التنصيف ثابت مع عدم التصرف لتساوي نسبتهما اليه لا لانتفاء عنهما في يديهما او في يد ثالث لا يعترف
لاحدهما فانهما متساويان في الدعوى لعدم اليد او لثبوتها لهما اما في صورة النزاع فان يد احدهما ثابتة عليه فكان قوله مقدما
والاصل وضع الجذوع بحق فلا يطالب صاحبها باقامة البينة على ذلك الا ان يثبت الاخر دعواه والاصل عدم العارية والترجيح
على المذهب الفاسد فاسد ومنها ما حكاه في الدروس وك عن الشيخ قائلا بل القول بعدم القضاء بذلك للشيخ محتجا
بان كون الجدار بين الدارين دلالة ظاهرة على انه في ايديهما ووضع الجذوع اختصاص بمزيد انتفاع لا اختصاص احد الساكنين
بزيادة الامتعة وضعف في الثاني بمنع دلالة كونه بينهما على انه في ايديهما اذا لم ينضم اليها تصرف بوجه من الوجوه السابقة
مع ان وضع الجذوع يقتضي اليد للواضع ويبقى الاخر خاليا او يكون حكم الجذوع حكم ما سلف من المرجحات ولو جامعها الخبر فاما اضعف
فاذن الاقرب هو القول الاول وان كانت المسألة لا تخلو عن اشكال وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الجذوع بين المتعدد
كما صرح في الكفاية والمحكي عن الخلاف وك وهو ظاهر عد واللمعة وس وضة وكرة وربما يستفاد من الشرائع ولعد والجامع اختصاص
الحكم بالاخير لاختصاصه على الجذوع وهو ضعيف بل المعتمد هو الاول وقد صار اليه في كرة قائلا لا فرق بين الجذع الواحد
وما زاد عليه عند عامة اهل العلم في الدلالة على الاختصاص والبيع ومنهم احمد ومالك لا الجذع الواحد كقولنا وفرق ابو حنيفة
بين الجذع الواحد والجذعين فما زاد فرجح بالاول دعوى الواحد لان الحائط بني لوضع الجذوع عليه فيرجح بها الدعوى كالبناء
بخلاف الجذع الواحد لان الحائط لا يبنى له في العادة وهو وهم لان الوضع تبع الحاجة وقد تدعو الى وضع الواحد وانما استدل
باختصاص التصرف وهو ثابت واحد كثيرة في الاول الثاني ان الحكم على المختار لصاحب الجذوع بيمينه لا يعلم فيه خلافا وقد نبه عليه





في يع ولف وجامع المقاصد وس وضة والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثالث اذا اقام غير صاحب الجذوع البينة
على سلف دعواه قلت وكان القول قوله كما صرح به في لف ونبه عليه في الجامع والدروس بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الرابع
اذا حصل الظن بكذب صاحب الجذوع بسبب من الاسباب الخارجية فهل يقدم قوله ايضا او لا فيه اشكال من اطلاق كلام
الاصحاب القائلين بتقديم قوله ومن الاصل وامكان دعوى انصراف الاطلاق الى غير الفرض وفيه نظر بل الاحتمال في غاية
القوة الخامس اذا كان لاحدهما على الجدار المتنازع فيه غرفة او سترة فالقول قوله مع يمينه مع فقد البينة كما لو كان عليه جذوع
وقد صرح بذلك في عد والجامع وس وضة وك وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية واحتج عليه في ضة
وك بانه يصير بجميع ذلك صاحب يد وقد نبه عليه في س وكذا نبه عليه في كرة قائلا ولو اتركت الحائط متصلا ببناء
احدهما او كان متصلا بهما معا وكان لاحدهما عليه بناء كحائط مبني عليه وعقد عليه او قبة او عقد عليها حكم به لصاحب البناء لان
وضع البناء عليه بمنزلة اليد الثابتة عليه وهو نوع من التصرف فيه فاشبه الحمل على الدابة والزرع على الارض ولان الظاهر
ان الانسان لا يترك غيره من البناء على حائطه وكذا لو كان له سترة على الحائط لتضمنها التصرف الدال بالظاهر على الملك السادس
اذا كان الجدار في يد احدهما فصرح في ك بانه يقبل قوله وفيه اشكال ولكنه لا يخلو عن قوة وكيف كان فلا شك ان الاحتياط
اولى السابع اذا تعارضت المرجحات المذكورة كما اذا كان لاحدهما جذوع على الجدار وكان هو متصلا ببناء الاخر اتصالا
وصيف ففيه احتمالات احدها تقديم من يكون الترجيح معه اكثر ولم اجد به قائلا وثانيها الحكم بالتعارض وثالثها انه
يقسم الجدار بينهما لو لم يحلف كلا عن الحلف او حلفا معا وقد ذهب الى ذلك قائلا لو كان لاحدهما الباقي مع الاخر فاليد لهما
اذ لا اثر لزيادة اليد في الترجيح فيحلفان ويقسم بينهما وصار الى ذلك في ضة ايضا وفيما ذكره نظر بل احتمال الترجيح بكثرة المرجحات
في غاية القوة نعم ان تساوت كان ما ذكره جيدا الثامن لا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان كما صرح به في يع
وعد وكرة واللمعة وجامع المقاصد وك وضة ومجمع الفائدة والكفاية ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه
وثانيهما ما نبه عليه في ك وضة من امكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور صاحب الجدار ونبه عليه في مجمع الفائدة بقوله
فانه قد يحصل هذا في ملك الغير كثيرا باذنه وبغير اذنه وفسر الخوارج في كرة والقواعد وجامع المقاصد وك وضة والكفاية
بكل ما خرج من وجه الحائط من نقش ووتد ودر فيار النقوش والكتابات المحدثة في ظاهر الجدار من ملبنات او نحوها او اطراف خشب
وصرح في كرة بانه لا عبرة بالكتابة والتزويق ونحوها ولا يرجح دعوى بالخوارج وكذا لا يرجح بالدواخل وقد نص عليه في كرة وعد
وجامع المقاصد وك والكفاية وصرح في الاول بانها عبارة عن الطاقات والمحاريب التي في باطن الجدار ونحوها في ك
ما الكفاية والطاقات اليه وزاد في الكفاية فعد منها الروازن وقد صرح بانها لا توجب الترجيح في الشرائع وقد وعد وصرح في
ك وضة ومجمع الفائدة واحتج عليه في ضة وك بامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر ونبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله بانه قد يحصل هذا في ملك الغير كثيرا باذنه وبغيره وصرح في عد بان الشبابيك لا تفيد الترجيح التاسع

صرح في الارشاد بعد الاشارة الى تقدم العرف بالخوارج بانه يحكم في هذه الصورة مع عدم البينة لمن حلف وبانه لو حلفا او نكلا فهو
لهما وهو جيد وقد صرح به في مجمع الفائدة وقد احتمل ان لا قرعة ولكن [illegible] قائلا ونحتمل القرعة وكان الاول اعدل لعدم اشكال
عند الفقيه الامكان قطع نزاعه بالشركة من غير لزوم المحذور في القرعة انما يكون فيما اشكل عنده قسم العاشر صرح في كرة بان كلا من
بالحائط اما البينة او اليمين او شاهد الحال فانه يحكم بالارض الا الذي تحته وهو جيد وقد نبه عليه في [illegible] ايضا الحادي عشر
صرح في كرة بانه لو كان الازج مبنيا على راس الجدار ورجح به لانه تصرف من صاحبه في الجدار فيقضى له بالكينه الثاني عشر
صرح في الدروس بانه لو بنى الجدار على جذع داخل [illegible] في بناء احدهما فهو التوجيه به نظرا الى انه الاساس كالجزء ثم صرح بانه
لو اتفقا على ملكية الجذع لصاحب الجدار المولج فيه فاحتمال الاختصاص قوي الثالث عشر [illegible] الاحتجاج هنا على
قول اهل الخبرة الرابع عشر صرح في [illegible] باب المساقاة [illegible] بحكم الجدار منهل لو اختلفا في خص فهل يقضى لمن
اليه معاقد القمط اولا اختلفوا فيه على قولين الاول انه يقضى به لمن اليه معاقد القمط وهو للنهاية والفقيه ويع
وكرة واللمعة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وض [illegible] وصرح فيه في [illegible] والتنقيح [illegible] ومجمع الفائدة [illegible] الشهير [illegible]
الثاني انه لا يقضى بذلك بل يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين وهو للايضاح والمحكي في الرياض عن الصيمري [illegible] والتنقيح عن العميد
بل حكاه عن المتاخرين في المهذب البارع قائلا والذي عليه المتاخرون انه لا ترجيح بذلك بل يكون حكمه حكم الجدار بين اثنين
ولم يرجح شيئا من القولين في عد والجامع وس [illegible] والمهذب البارع ولك [illegible] والنافع [illegible] الا انه [illegible]
اشيا في مستندهم بحيث يظهر منه التوقف للاولين وجوه منها ما نبه عليه في النهاية وفع وكرة والايضاح والتنقيح والمهذب البارع
وجامع المقاصد والكفاية وغيرها من الرواية [illegible] في الفقيه باسناده عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابيه [illegible] عن علي عليه السلام
انه قضى في رجلين اختصما في خص فقال ان الخص للذي اليه القمط لا يقال هذه الرواية ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها لما
اولا فلما نبه عليه في الحدائق بقوله هي رواية عمرو بن شمر [illegible] ضعف [illegible] ما ذكره اولا قول التنقيح [illegible] ضعف
وذلك لقول النجاشي انه ضعيف جدا زاد [illegible] في كتب جابر بعضها [illegible] وقال ابن الغضائري انه ضعيف [illegible]
وجبر ضعفه وثانيا قول الرياض [illegible] بجماعة من اجلاء الرجال كالنجاشي وغيره وثالثا [illegible] وفي مجمع الفائدة بضعف
طريق هذه الرواية واما الثاني فلان في الاصول [illegible] جواز الاعتماد على الروايات الضعيفة الا انا نقول ضعف الطريق هنا
غير قادح لانجباره بالشهرة كما نبه عليه في الرياض قائلا [illegible] وان كان ضعيفا انه مجبور بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة
التي كادت تكون حجة لعدم مخالفة الرواية صريحا بل ولا ظاهرا عدا الماتن والشهيد والصيمري [illegible]
ولا المخالفة الى المتاخرين [illegible] المتاخرين الفاضلان والشهيدان [illegible] الشهيد [illegible]
في يع وكرة وعد [illegible] بالرواية [illegible] ما ذكره في لك والطريق ضعيف [illegible] تلقوها بالقبول [illegible] عليه [illegible]
قائلا روى ثقة الاسلام والشيخ عن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن خص بين دارين فزعم

عليهم



ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط [illegible] في الصحيح او الحسن عن منصور بن حازم [illegible]
قال [illegible] باسناده عن منصور بن حازم مثله [illegible] هذه الرواية [illegible] وكرة [illegible]
الفائدة وصرح فيه بانها مروية بطريق صحيح وبطريق حسن وصرح بصحتها في الرياض [illegible] ما نبه عليه في الغنية قائلا [illegible]
الخلاف روى [illegible] عن رسول الله ص انه بعث حذيفة بن اليمان ليحكم بين قوم اختصموا في خص فحكم به لمن اليه القمط فلما رجع الى النبي
اخبره بذلك فقال اصبت واحسنت واشار الى هذه الرواية في كرة ولك ومجمع الفائدة لا يقال هذه الرواية والروايات السابقة لا
تنهض لاثبات هذا وان صح سندها لان ما تضمنته قضية في واقعة فلا تكون حجة والمجمل لا يصح التمسك به وقد نبه على هذا [illegible]
بعد الاشارة الى رواية منصور بن حازم قائلا انها قضية في واقعة وكذا نبه عليه في المهذب البارع قائلا والرواية واقعة فلا
يتعدى لاحتمال اطلاعه ع على ما اوجب الحكم في تلك الواقعة فيبقى غيرها على الاصول المقررة لانا نقول هذا الايراد مندفع بما
عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة الى الحدائق المنصور وهي وان كانت قضية في واقعة [illegible] واجرى الحكم بمقتضاها فلا
الى غيرها الا ان ظاهر السؤال في صدر الرواية والجواب عنه بعده بنقل القضاء عنه عليه السلام في الواقعة يقتضي عدم اختصاصها
بل عمومه لكل واقعة والا لكان السؤال مسكوتا عن جوابه بالمرة وفيه تاخير البيان عن وقت الحاجة ولا ريب في قبحه [illegible] فلا وجه
للمناقشة في الروايتين سندا ودلالة ولعله لما ذكرنا نبه على دلالة الروايات المذكورة على هذا القول في الغنية ويع وعد وكرة وس
ومجمع الفائدة ولكن قد يقال ان ما ذكره لا يتجه الى رواية منصور [illegible] غير تام [illegible] لان الراوي بعد السؤال لم ينقل كلام المعصوم
في مقام جواب سؤاله حتى يعرف منه حقيقة الحال [illegible] في مقام الجواب [illegible] دلالة الروايات المذكورة على
المدعى لا يخلو عن اشكال الا ان يندفع [illegible] او بان الاصل عدم اطلاع المعصوم ع على الواقعة [illegible]
ولا [illegible] المذكورة فلا يمكن المناقشة فيها بمخالفتها للقاعدة كما نبه عليه قائلا بعد ما حكيناه عنه سابقا [illegible]
فيها لمخالفتها القاعدة والاصول المقررة في نحو المسالة ويمكن الذب عنها [illegible] بان المخالفة ليست الا [illegible] عموم وخصوص [illegible]
ودفعها بالتخصيص ممكن بعد التكافؤ [illegible] لصحة سند الخاص وتعدده ومخالفته العامة كما يستفاد من الغنية ومنها
انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع على ذلك قائلا ويحكم بالخص لمن اليه معاقد القمط بدليل اجماع الطائفة [illegible] اولا
كرة بنسبة ذلك الى علمائنا قائلا لو كان الحاجز بين الدارين [illegible] فتنازعا فيه حكم به لمن اليه معاقد
القمط وثانيا الشهرة المنقولة في كلام جماعة وثالثا ما نبه عليه في الرياض قائلا [illegible] الاجماع عليه [illegible]
اليه [illegible] هذا الكتاب من السرائر وكتاب الصلح من الغنية ومنها ما نبه عليه في كرة وجامع المقاصد [illegible]
التنقيح من الرواية ان الظاهر ان من كانت اليه المعاقد وقعت في ملكه [illegible] ما ذكره في مجمع الفائدة بقوله [illegible]
ودليل العرف والعادة بانه هكذا يفعل [illegible] الذي صنعه [illegible] في ملكه [illegible] الشهرة ورواية [illegible]
ومثله رواية من العامة [illegible] القرائن [illegible] المهذب البارع ومجمع الفائدة والرياض [illegible] الاصل

والاصل الثالثة ونبه على ذلك في الايضاح بقوله الاجماله لا يحتج بذلك لعدم الدلالة عليه بل حكمه حكم الجدار بين اثنين وقد يجاب
عما ذكر بعدم مقاومته لادلة القول الاول وهو الاقرب وينبغي التنبيه على امور الاول هل يرجع بمعاقد القمط حيث يحكم الظاهر وذلك
اولا بل يرجع بها مطلقا اطلاق العبارة المصرحة بالترجيح هنا يقتضي الثاني كما نبه عليه في الرياض بقوله وربما يخص الحكم بالرواية بما اذا
انتفت العادة المحكمة بوقوع وجه القماط الى جانب قرينة على ملكية الخص لصاحبه ولكن الفتاوى مطلقة الا ان تنزل على الغالب وفي ذلك
بعيد ويظهر مما ذكره المصير الى الاحتمال الاول وهو في غاية القوة الثاني صرح في الرياض بانه ينبغي تخصيص الحكم بمورد الرواية من الخص
دون غيره وان حصل فيه نحو معاقد القمط وشهدت العادة بكونه قرينة على الملكية بجهة فان غاية ذلك الظهور ولا تخصيص للاصول
بل ترجيح هو عليه حيث لم يقم على العكس دليل الا فيما نحن فيه على ما هو المفروض وما ذكره في غاية الجودة الثالث صرح الشيخ في [illegible]
وفي المهذب البارع بان الخص هو الظل الذي يكون في السواد بين الدور ونحوه هذا في ذكره وغيرهما من اهل اللغة ونبه على ذلك في مجمع الفائدة
ايضا قائلا الخص الجدار من القصب كما صرح [illegible] وكذلك بان الخص بالضم هو البيت الذي يعمل من القصب في الاول [illegible] واشار
الصحاح الاثير في مجمع البحرين بقوله الخص بالضم والتشديد البيت من القصب والجمع اخصاص مثل قفل واقفال ومنه الحديث
لسنا لبس القمط [illegible] هذا التفسير [illegible] الجوهري وفي جامع المقاصد من المهذب [illegible] الرابع [illegible] وفي جامع المقاصد تفسير القمط
قائلا قال [illegible] ومعاقد القمط يكون في الجدران المتخذة من القصب [illegible] غالبا [illegible] ذلك في السور بين السطوح فيشد بحبال
او خيوط وربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد في جانب والوجه المستوي من جانب وفي القاموس القمط بالكسر حبل يشد
الاحصار [illegible] وفي نهاية ابن الاثير القمط جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ومعاقد القمط
تلي صاحب الخص [illegible] وقال الجوهري القمط [illegible] عبارة واحدة هذا اخر كلام ابن الاثير ومثله ذكر الزمخشري في الفائق [illegible]
الشيخ [illegible] وابن فهد في المهذب البارع بان القمط هو الحبل [illegible] وفي الغنية بان القمط شداد الخيوط في القصب [illegible]
بان القمط بالكسر حبل يشد به الخص وبالضم جمع قماط وهو شداد الخص من ليف او خوص او غيرهما وحكي [illegible] عن ابن ابي [illegible]
بان القمط هو شداد الحبل **منهل** اذا كان الحائط مشتركا فلا يجوز للشريك التصرف فيه بادخال الخشبة فيه بدون اذن شريكه كما
صرح به في الغنية وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة وكذا لا يجوز التصرف فيه ببنائه ولا سقفه [illegible] الغنية من الكتب وكلامه [illegible]
في الجامع انه بل صرح [illegible] بانه لا يجوز التصرف فيه بشيء من الوجوه والانتفاع حتى ضرب الوتد فيه [illegible] بل ولا اخذ اقلها [illegible]
من ترابه ليتيمم [illegible] الكتاب [illegible] في مجمع الفائدة [illegible] عليها اولا وهو مقتضى الارشاد وعد وغيرها وله
وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها عموم الادلة الدالة على حرمة التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك وقد نبه على
هذا في الغنية [illegible] وجامع المقاصد والك وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا وجه تحريم تصرف الشريك في الجدار المشترك وغيره
انه شريكه ظاهر من العقل والنقل وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين كون التصرف مضرا بالشريك اولا الثاني
صرح في [illegible] وس وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة بانه يجوز الاستناد الى الحائط المذكور واسناد المتاع اليه اذا لم يتضرر الحائط

بذلك



بذلك وهو المعتمد ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما تمسك به في [illegible] وجامع المقاصد من انه بمنزلة الاستظلال
بسراج الغير والاستظلال بجداره ومنها ما نبه عليه في س قائلا الجدار المشترك يجوز الانتفاع بالاستناد اليه والاستظلال كالاستظلال
بجدار الغير وكذا بالجدار المختص على [illegible] هذا الحال ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا بل يمكن جواز الاستناد مع المنع
وعدم جواز المنع اذ لا يسمى هذا تصرفا عرفا بحيث يرجح دليل المنع من العقل والنقل والاصل وعموم ما يدل على جواز الانتفاعات
المباحة الا ما اخرجه الدليل [illegible] الاستظلال والاستضاءة وكانه لذلك استقرب [illegible] عدم المنع على ما نقل [illegible]
باستضاء الغير [illegible] والاحتياط معلوم ومنها ان ذلك لو لم يكن جائزا لاشتهر بل تواتر لتوفر الدواعي عليه
الحاجة اليه والتالي باطل ومنها عمل المسلمين قديما وحديثا كما لا يخفى ومنها ان ذلك لو كان ممنوعا لزم الحرج العظيم
لا يخفى والتالي باطل للعمومات الدالة على نفي الحرج ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وهو وان كان معارضا
ما دل على عدم جواز التصرف في مال الغير بغير اذنه من نحو قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا
عن طيب نفس منه الا ان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه فالترجيح مع الاول لاعتضاده بالسيرة وغيرها
ما تقدم اليه الاشارة مضافا الى امكان منع شمول الاخير لمحل البحث فتأمل لا يقال غاية ما يستفاد من عموم السلطنة جواز التصرف
في ملكه وهو هنا مسلم وليس [illegible] الدلالة على جواز التصرف في مال الغير فلا تعارض بين العمومين المذكورين هنا لانا نقول [illegible]
ملكه هنا متوقف على التصرف في ملكه فانه يدل على جواز الاول يدل على جواز الاخير الثاني بالمفهوم والدلالة الالتزامية
عرفا فتأمل ويمكن ان يلحق بالاستناد الاستناد في الجواز ما هو مثلها او دونها كمسح اليد ونشر الثوب وما لا يقع المضايقة فيه عادة
وقد نبه على هذا في [illegible] بقوله لم يجوز الانتفاع به بل ومن الجدار الغير بما لا يقع المضايقة فيه كالاستناد والاستناد لانه بمنزلة
الاستظلال بجدار الغير والاستضاءة بسراجه وعلى هذا يحمل فتويا جواز اخذ التراب لانه تراب الكتاب وقد نبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله ويمكن جواز اخذ اقل ما يكون من ترابه لقضاء العادة بعدم المضايقة في مثل الاستناد بل يمكن ان ينصرف العرف والاستناد
به ويفهم ذلك ما تقدم ويؤيده دليل [illegible] اشارة اليه ويؤيده انهم يجوزون الصلوة ونحوها في ملك الغير باذن الفحوى [illegible]
واحتط [illegible] ما يستفاد مما ذكره في الغنية لانحصارها في منع الشريك في الجدار المشترك على ادخال الخشبة الخفيفة ومن التراب
لانحصاره في ذلك على البناء والسقف وادخال الخشبة ولكن الحق في الارشاد وعد المنع من التصرف في المشترك الا باذنه
[illegible] شيء منها [illegible] كما نبه عليه في مجمع الفائدة ولكن الاقرب ما بيناه وكيف كان فلا اشكال في جواز الاستظلال بالجدار المفروض
للاصل مع عدم صدق التصرف في ملك الغير والسيرة وغير ذلك والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويمكن الحاق الجدار المختص بالغير بالجدار
المشترك في جواز التصرفات التي تقدم الاشارة الى جوازها في المشترك من الاستناد والاستناد ونحوهما وقد نبه عليه في الجامع
و[illegible] وس [illegible] لا فرق في الشريك المالك الذي لا شريك له وبين ان يكون كبيرا عاقلا مؤمنا [illegible] عليه صغيرا او
او مجنونا عليه او غائبا او مخالفا او كافرا كما يستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة بجواز التصرفات المتقدمة الثالث لو

لو منع مالك الجدار او الشريك فيه من الاسناد و الاستناد مع عدم الضرر فهل يجوز ارتكاب ذلك او لا بل يجوز ذلك كما لو لم يمنع فيه قولان
احدهما انه يجوز وهو صريح التذكرة و المقاصد و المسالك وقد احتجوا عليه بانه نوع تصرف بانا الانتفاع عليه وقد ناقش فيما ذكره
بان هذا التصرف قد جاز قبل منع المالك فالاصل بقاء الجواز لعدم دليل على ان هذا المنع يرفع الجواز الثابت الا ان يقال عموم ما دل
على عدم جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه من نحو لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه يقتضي عدم جواز التصرف مطلقا
ولو لم يمنع المالك ولكن خرج هذه الصورة بما تقدم من الادلة فيبقى محل البحث مندرجا تحته الا ان يجاب عن هذا اولا بان هذا
مسلم لا جابر لها في محل البحث واذا لم يجبر فلا يعتد به الا ما كان في غيره فلا يكون هنا حجة فيبقى الاصل المتقدم سليما
عن المعارض اذ لم نجد نحوه ما يعتد به بل يدل على اصالة عدم جواز التصرف في مال الغير بحيث يشمل نحو محل البحث و اما قوله تعم ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض فلا يفيد الا مثل المذكور وهو لا يشمل محل البحث كما لا يخفى الا ان يقال و لم
الناس مسلطون على اموالهم يدفع استصحاب الجواز المتقدم اليه الاشارة بعد منع المالك و الشريك لان ذلك مقتضى عموم السلطنة
والمناقشة فيه بضعف السند وان امكن هنا ولكن الظاهر ان الرواية متلقاة بالقبول مع انها مؤيدة هنا بالاعتبار الدافع فاذن حجة
في غاية القوة مع انه احوط و ثانيهما انه لا يجوز حينئذ بل يحرم وان ابيح وقد ذهب اليه في جامع المقاصد و حمل المالك ان منع المستند المستظل
الذكرة والمحقق يشاطر الاقرب المنع مع عدم التصرف ويحكم له الفاضل بان له المنع من الاستناد لانه تصرف في [illegible] جامع الفائدة
المشير اليه [illegible] بان موضع الخلاف اذ كان الجلي يشاطر والا لم يكن اجماعا ويلحق بالمتقدم الصور التي سائر التصرفات التي
جوزناها مع عدم الاذن واما الاستظلال بجدار الغير وجدار الشريك والاستضاءة بسراجهما فيجوز ذلك مطلقا ولو مع المنع كما يستفاد من
جماعة الاصل وعدم صدق التصرف في مال الغير بل في [illegible] كونه من قبيل المتعين بل الظاهر من سيرة المسلمين عدم اختصاص ذلك بالذكر
اصلا الرابع صرح في الدروس بعد التصريح بجواز الاستناد الى الجدار المشترك والمختص بانه ليس له جلب شيء من الابنية كالت او الجدار
او لبنة او الكتابة محتجا بانه تصرف في ملك الغير بما هو مظنة الضرر وهو جيد الخامس صرح في كره والكفاية لو بنى في ملكه جدارا
متصلا بالجدار المشترك او المختص بحيث لا يقع ثقله عليه جاز ولم يكن للاخر الاعتراض عليه وهو جيد وفي الثاني قالا ولو القى
ثقله لم يجز بدون اذنه وينبغي تقييد الفائدة على اجراء هذا قالا لا ولم يمكن ان يق بجواز البناء المتصل مع عدم ثقله على جدار الغير
ما لم يخرج عن ملكه بوجه اصلا وفيه ما تقدم من جواز التصرف في ملكه وان تضرر به الغير ودلالة وانه حجة عليه وكانه مراد كره ايضا فتدبر
جيد حيث لم يستلزم التصرف في مال الغير منهل لو انهدم الجدار المشترك لم يجبر شريكه على تعميره والاتفاق عليه بل له التخيير
ان شاء شاركه في التعمير وان شاء تركه وقد صرح بذلك في الغنية والسرائر والتذكرة والجامع والدروس وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة
والكفاية ولهم وجوه منها اصالة برائة ذمة الشريك عن وجوب التعمير فلا يخرج عنها الا بدليل ما لا يكن عليه وقد نبه على الاصل المذكور
في مجمع الفائدة ومنها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه بعض الاجلة ويستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا
اشكال في ذلك ومنها انه صرح في كره بدعوى الاجماع عليه قائلا لو كان الحائط لاثنين فتقضاه لاستهدامه او لغير استهدامه او

الهدم



او انهدم الجدار بنفسه لم يجبر على بنائه ولا يجبر احدهما لو امتنع عند علمائنا وقد تمسك بهذا الاجماع المنقول في مجمع الفائدة ومنها
ما صرح به في كره من ان في تكليف الشريك بالعمارة اضرارا عظيما به فلم يجبر عليها ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من انه
لا يجب على الشخص عمارة صيانة المنهدم في المشترك كذلك وقد نبه عليه في لك الا انه صرح بان فيه كلاما وبه اشار اليه في كره
بقوله ولانه ملكه فاذا لم يكن له حرمة في نفسه لم يجبر على الانفاق عليه كما لو انفرد به بخلاف الحيوان لان له حرمة فانه يجب على صاحبه
ويتعلق غرض الشارع بالانتفاع به ومنها ما نبه عليه في كره بقوله ولانه ملكه فلا يجبر على عمارته كما لا يجبر على زراعة المشتركة
ومنها ما نبه عليه في كره ايضا بقوله ولانه بناء حائط فلا يجبر عليه وفي كره ايضا بقوله ولانه لا يجبر لو اجبر على البناء فاما اثخن
نقضه وهو منقوض منتقض بالمنفرد به او ملحق بغيره لا يجب ان يجبر انسان على عمارة ملك الغير كما لو انفرد به الغير وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في الانهدام بين ان يكون بنفسه او بفعل الغير ولو كان الشريك كما هو مقتضى اطلاق اكثر الكتب المتقدمة ويحتج
التذكرة الثاني لا فرق في الحائط المشترك بين ان يكون حايط الدار او البستان او الحمام او الخان او غيرها كما هو مقتضى اطلاق
عبارات الاصحاب الثالث لا فرق في الانهدام ايضا بين صورة تضرر الشريك بترك الاخر العمارة والمشاركة معه في الانفاق عليها
الرابع هل يتوقف العمارة على اذن الشريك فلا يجوز بدونه او لا فيه قولان احدهما التوقف [illegible] يتوقف العمارة على اذن الشريك
وهو للدروس وقد حكاه في لك عن بعض وصرح بانه هو الاقوى محتجا عليه بانه مال مشترك فيمتنع التصرف فيه بدون اذن
الشريك وفيه نظر فان تجديد العمارة لا يتوقف على التصرف في المال المشترك لجواز تجديد الشريك الجدار بان له من عنده والا بعض
وهوا مملوكين له فالدليل اخص من المدعى والتتميم بعدم القائل بالفصل هنا غير حجة لان التعرض لهذه المسئلة جماعة قليلة
وثانيهما انها لا تتوقف على الاذن وهو للمحكي في س و لك عن الشيخ ويظهر من الغنية وعن المصير اليه وحجته ما نبه عليه في لك
من انه نفع واحسان في حق الشريك حيث يعمر له حايط ولا يغرمه ولا ضرر عليه بوجه وقد ينافي هذا اولا بالمنع من الصغرى
لانه قد لا يكون نفعا خصوصا اذا صار الحايط بعد التعمير للعمارة [illegible] بانه او ورثته يدخل له لانفسهم ولم يتمكن من اثبات الاشتراك
وما يؤيده عدم كون ذلك نفعا واحسانا عدم رضاء الشريك بتعمير شريكه لان العاقل الرشيد لا يمتنع من قبول النفع والاحسان
الخاليين عن الضرر وثانيا بان قوله نعم وما على المحسنين من سبيل الذي هو دليل كلية الكبرى هنا معارض بعموم قولهم لا يحل
مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه تعارض العموم من وجه وهو اولى بالترجيح وثالثها ما نبه عليه في لك بقوله ويفرق بين اعادته
بالآلة المشتركة فلا يشترط رضاه وبين آلة من عنده فيشترط لانه على الاول يبقى شريكا كما كان بخلاف الثاني ولم اجد له مستندا
يعتد به ورابعها ما ذهب اليه بعض الاجلة من انه ان كان امتناع الشريك من اذن الاخر في التعمير موجبا للضرر به باعتبار ترك
التعمير فلا يؤثر امتناع الاول من الاذن ولا يكون تعمير الثاني موقوفا عليه بل يجوز بدونه وسنده الجمع بين عموم ما نفي الضرر
والمنع من التصرف في المال المشترك بدون اذن شريكه وفيه نظر والتحقيق ان يق ان كان تعمير احد الشريكين مستلزما للتصرف في مال
الشريك الاخر بدون اذنه كما اذا عمر بآلة مشتركة او في ارض او هواء مشتركين بينهما فلا يجوز عملا بعموم ما دل على عدم جواز التصرف

في ملك الغير بدون اذنه وان لم يجز مستلزما لذلك الا ان الامر بالعكس لان مالكه من فوق الارض وهواء مختصين به فيجوز ذلك من غير توقف
على اذن الشريك للاصل وعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وعموم قوله لا ضرر ولا ضرار لان منع ذلك [illegible] الملك من التصرف
في ملكه ضرر عليه وقد نبه في جامع المقاصد على هذا القول قائلا لو انفرد بالعمارة احدهما فلا منع من ان يكون الاعادة بالالات
المشتركة او بما يختص به المعيد وعلى كل تقدير فاما ان يكون الهواء الذي يكون فيه الجدار ملكا لهما او للمنفرد بالعمارة وليست
الصور فيها سواء في الحكم فان الالات المشتركة كيف يجوز الانفراد بالتصرف فيها بالعمارة بدون اذن المالك وما لا يحل
لا يحل لاحد الا عن طيب نفس منه وكذا القول في الاساس والهواء اذا كان مشتركا واطلاقهم يقتضي عدم التوقف على الاذن من شريكه فانه مع
ويحكى في بعض عن الشيخ منع التوقف على الاذن لا ضرورة والاصح التوقف لما قلناه وقواه في بعض لو كانت الارض مشتركة وقفا
فاما المبتني فيتوقف على الاذن بالنسبة اليها وفي جميع ما ذكره حتى قوله نعم لو كانت الارض مشتركة فيتجه تجديد الخامس صرح في ذلك بانه
حيث يتوقف البناء على اذن الشريك ويمتنع يرفع امره الى الحاكم ليجبره على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم فيه
بنا فيه وذكر بان اعتبار اذن الحاكم هنا مما لا دليل عليه من الاصول الشرعية ولا دليل على اعتباره هنا حيث وقوع الضرر مع معارضته
هنا بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه فتعارض العمومين من وجه وترجيح على الاول في كثير من الموارد
لا يقتضي اعتبار حضور اذن الحاكم لان رفع الضرر يحصل بنفس التعمير فليكن هنا جائزا من غير توقف على الاذن اصلا فانه ثم
وكيف كان فالاجود عدم اعتبار اذن الحاكم هنا ولو اعتبرناه فهل له الاذن فيه مجانا او بالاجرة يرجع بها على الشريك [illegible]
بالاول في ذلك محتجا بان الشريك اذا لم يجبر على العمارة لا يجبر على الانفاق فان اختار الشريك بناءه مجانا فعل والا تركه وتعذر
السادس لو عمر احد الشريكين من غير اذن الاخر في موضع يعتبر اذنه على وجه فهل له نقض العمارة التي بها شريكه او المأذون
اولا فيه احتمالات احدها انه يجوز له نقضه ولا يأثم به مطلقا ولو بناه بالالة المشتركة ووجهه ما نبه عليه الاصل [illegible]
من ان تعمير الشريك تصرف في ملك غيره ويعتبر هيئته ووضعه الذي كان عليه وصارت الكيفية الثانية كانها مغصوبة فله [illegible]
ويفعل وثانيها انه لا يجوز له نقضه مطلقا ولو بناه بالالة المختصة به ووجهه ان النقض تصرف في ملك الغير بلا عوض
ولا فرق في هذا بين ان يكون البناء بالالة المختصة بالباني او بالالة المشتركة بينه وبين شريكه كما لا يخفى وثالثها التفصيل
بين البناء بالالة المشتركة فلا يجوز النقض وبين البناء بالالة المختصة وقد صار اليه في ذلك قائلا الاثم على الفاعل باعتبار
لو خالف وعمر فهل للشريك نقضه احتمالا الاقوى العدم ان كان بناه بالالة المشتركة لان هدمه ايضا تصرف في مال الغير
وهو الشريك الذي بنى فلا يبيح كالاول وانما تظهر الفائدة في الجواز ان كان بناه بغير الته لانه عدوان محض بتصرف في ارض الغير
فيجوز تغييره وربما يظهر الثالثة من جامع المقاصد المصير الى ما ذكره ايضا وفيما ذكره في ذلك نظر والاقوى هو الاحتمال الثاني ولكن
للشريك الذي لم ياذن اجبار الشريك الموجد على النقض ان بناه بالة مختصة او غرامة وهو او مشتركة بينهما ان لم يمكن الرجوع الى الحاكم والا
فالاحوط الرجوع وان لم يمكن كان من له الاجبار فلا يبعد جواز مباشرة النقض وهل يجوز التوكيل فيه او الاستنابة عليه يجوز

للوكيل



للوكيل والاجير ارتكابه فيه اشكال ولكن الاقرب الجواز وهل يجوز الاجبار على النقض لو بناه بالة مشتركة الاقرب الثاني لانه
ان قلنا بان الجدار بعد البناء يكون مشتركا بينهما والا فالاول واطلق في جامع المقاصد بنقل مطالبة الشريك بالهدم حيث يكون البناء
من المشتركة امكان وجوب الاجابة معللا بان تصرف في الالات كان محرما وربما تعلق الغرض بعوده طلب قسمتها ذلك وفيما ذكره
نظر وصرح في ذلك بانه على القول بتحريم نقضه لو هدم لزمه الارش كما لو هدم ابتداء وفيه نظر السابع صرح في ذلك بانه اذا استهدم الحائط
اجبر صاحبه على نقضه لئلا يتأذى به احد سواء كان المالك واحدا او اكثر وفيما ذكره نظر لفقد الدليل عليه ولان اجبار على النقض
ضرر عليه فيعوضها الا اذا استلزم النقض بذل مال كثير وتضرر الغير بذلك المحتمل غير معلوم فلا يجوز ارتكاب الضرر المحتمل فالاقرب
عدم وجوب الاجبار بل يعلم جوازه فضلا عن الاحوط [illegible] الثامن صرح في ذلك بانه لو هدما الحائط [illegible]
شريكه في الانفاق وبغير اذن شريكه كان متبرعا ولا يرجع به على شريكه وهو جيد ثم صرح بان له ان بناه واعاد الحائط بالالة المشتركة
القديمة فالجدار بينهما كما كان لان المنفق انما انفق على التالف وذلك اثر لا عين يملكها ويحتمل اشكال [illegible] من الاشتراك ثم
اثر لو اراد الثاني نقضه لم يكن له ذلك لان ملكهما فيه على التراضي فيه وكذا التالف منه لا يقتضي جواز نقضه وهو جيد ولو بنى الجدار
باذن شريكه بالالة المشتركة بينهما فهو مشترك بينهما ايضا لانه على [illegible] ولكن يحتمل جواز ان يريد استحقاق الباقي على ما كان عليه بقا
مقدار الهيئة الحاصلة من بنائه وان بناه بالالة المختصة به فالجدار مختص به ولو بناه بعدها اذنه شريكه فللباني منع الشريك
من وضع خشبة عليه كما صرح به في ذلك وصرح في الاول بان للشريك مطالبته بهدمه في صورة عدم اذنه بالبناء ثم حكم الا ان
لمالك من الشيخ التخيير بين المطالبة بالهدم او اعطاء نصف قيمة الحائط وصرح في ذلك بان الاقوى ان التخيير في ذلك للباني لا للشريك
وصرح بهذا في الاول ايضا التاسع لو هدم احد الشريكين الجدار المشترك من غير اذن صاحبه وذكره بانه ان كان لاستهدامه وفي
موضع يجب عليه الهدم لم يكن عليه شيء وان كان لا يجب عليه الهدم لم يكن وهو يعود لا يخشى عليه السقوط فانه [illegible]
على الهادم رجح على القول الاول انه يجب عليه الارش [illegible] ذكره في الايضاح وذلك في جامع المقاصد ونبه فيه على ذلك عادة
قائلا لان النقصان الفائت بالهدم غير مثلي فيصار الى القيمة وهو الارش واشار العلامة ايضا الثاني انه لا يجب عليه عمارته
واعادته الى ما كان عليه اولا [illegible] وقد حكاه في [illegible] وجامع المقاصد عن الشيخ وفي غيرها ذكره وقد صار اليه في [illegible] وكذا
صار اليه في مجمع الفائدة قائلا واما الجبر على العمارة انما هدم بغير اذن الشريك فوجهه انه ضامن فعليه الخروج منه وهو اسهل
خاص به واعادة ما هدمه وفيه تامل لان ضمان المثل انما يكون في المثلي والجدار ليس كذلك وكذا قيل كانه من ذكره ولا يخفى ان الاعادة
غير بعيد وفيما ذكره من المثلية في الجدار ان الجدار ليس باصطلاحهم الا ان العرف قد يقتضي بالمماثلة [illegible]
كان المطلوب [illegible] والجبر بعيدا في امثال ذلك غير مالك [illegible] الاكتفاء بالارش في المقدار [illegible] العقل
يجدان لا تكليف في امثال ذلك [illegible] الارش بعيد فانه قد لا يسوى [illegible]
شيء قليل جدا والجدار الصحيح يكون فيه له قيمة كثيرة [illegible] القول بالارش ان يراد به ما يحتاج في تعميره [illegible] ذلك النوع [illegible]

تامل اذ يتفاوت العمل والاجرة كثيرا فتم وفي جميع ما ذكر نظر الثالث ما صار اليه في س قائلا لو هدمه فعليه اعادته ان امكنت المماثلة كما هو جيد وان بعض البساتين والتزايد والا فالارش والشيخ اطلق الاعادة والفاضل اطلق الارش واورد في جامع المقاصد على ما في س قائلا لا يعلم كالاشارة اليه وهو بعيد اذ لا يعيد الجدار مثليا على ان الاعيان باقية وانما الفائت صفة المماثلة في الصفة في غاية الندرة ونبه على ما ذكره في لك قائلا وان ما في س فيه مناسبة الا انه خارج عن القواعد الشرعية لانتفاء المثلية والفائت فانه محض صفة اذ الاعيان باقية والمماثلة في الصفة بعيدة فالقول بالارش اوضح واورد عليه في مجمع الفائدة قائلا الا ان الترجيح اذا لم يكن ماخوذة من النص الصريح لا باس به وفيما ذكره والمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الاول لا يخلو من قوة العاشر اذا هدم احد الشريكين الجدار المشترك بشرط ان يعيده لزمه الاعادة كما صرح في د وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة محتجا عليه بعموم قوله المسلمون عند شروطهم الحادي عشر صرح في كرة بانه لو كان لشخصين بيتان متجاوران ولا حائط يحجز بينهما فطلب احدهما من الاخر المساعدة على بناء حائط يحجز بينهما فامتنع الاخر لم يجبر على مساعدته وهو جيد ثم صرح بانه لو اراد البناء وحده لم يكن له البناء الا في ملكه خاصة لانه لا يملك التصرف في ملك جاره المختص به ولا في ملكه المشترك فان بناه في ملك جاره او بعضه في ملك جاره كان للجار هدمه لانه وضع بغير حق ولا يعلم فيه خلافا وجميع ما ذكره من الاحكام جيد الثاني عشر اذا اذن له في وضع الجذوع او السقف على جداره ثم استهدم كان للمالك نقضه فان اعاده فهل له المنع من وضع السقف عليه او لا فيه اشكال كما نبه عليه في لف قائلا اذا اذن في وضع الجذوع على جداره ثم استهدم الجدار كان للغير نقضه فان اعاده قال الشيخ في ط ان اعاده بتلك الالة لم يكن له منعه من رد الخشب والسقف عليه وان اعاده بغير تلك الالة كان له منعه وقيل ليس له منعه في الاولى ايضا بعد الوجه الاخير لنا انه عارية وللمالك الرجوع فيها خصوصا اذا لم يتضمن من ضرر المستعير ولا ضرر هنا الكلام الآن ازالة الجذوع كان سابقا على ان الشيخ قال اولا ان لو هدم الحائط او هدمه المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف والفرق بين الموضعين نوع مباشرة الهدم في الثاني دون الاول وتلك لا توجب عدم الاعادة بل هو الى بيان ذلك وهو ان المالك اذا هدم الحائط من غير حاجة لم يكن للمستعير الاعادة وان وجب عليه الارش ان قلنا به والاقرب عندي جواز المنع سواء بناه بتلك الالة او بغيرها كما هو يستفاد من لف

**منهل** اذا كان بين الشريكين نهر مشترك او قناة او دولاب او ناعورة او بئر او غير ذلك فاحتاج شيء منه للانتفاع الى العمارة لم يجبر احد الشريكين او الشركاء على العمارة كما قلنا في الجدار المشترك وقد صرح بذلك في الغنية ويع وعد وكرة ود س وجامع المقاصد ولك والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يستفاد من كرة لانه على نقل الخلاف عن بعض العامة قائلا … الى ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يجبر وفرق بين هذه والجدار فاوجب على الشريك في هذه العمارة والاصلاح وتنقية البئر ولم يجبر في بناء الجدار لان الشريك لا يتمكن من مقاسمته فيتضرر به بخلاف الحائط فانه يمكنه قسمة عرصته وليس بجيد لان في قسمة العرصة اضرارا بهما وفي قسمة الحائط … الانفاق … بدعوى اتفاق اصحابنا عليه قائلا الحكم هنا كما سلف في الجدار ولا فرق بين كونه داخلا … عند … الاصحاب





وفي بعض العامة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في جامع المقاصد بانه لو اراد احد الشريكين الاعمار في الجدار او القناة او الدولاب ونحوها فامتنع من العمارة فيه وغيرها من الوجوه التي يمتنع الانتفاع بدونه جميعها فليس ببعيد ان يرفع امره الى الحاكم ليجبر الشريك بين عدة امور من اما اجارة او موافقته على العمارة وغير ذلك من الامور الممكنة في ذلك عملا لقولهم لا ضرر ولا ضرار ولان في ترك جميع هذه الامور اضاعة للمال وقد نهي عنها ولم اظفر هنا بنص صريح فينبغي ان يلحظ وفي جميع ما ذكره نظر بل الاقرب عدم جواز الاجبار على شيء مما ذكره وغيره ولكن الاحوط للممتنع اختيار واحد من الامور المذكورة الثاني صرح في كرة ولك بانه لو انفق احد الشريكين على البئر والنهر لم يكن له منع الشريك والانتفاع بالماء وله منعه الانتفاع بالدولاب والبكرة المحدثين وهو جيد وكذا الحكم لو انفق احد الشريكين على البستان المشترك فليس له منع شريكه من الانتفاع … من النوعين ملك الثالث صرح في كرة ايضا بانه لو كان بينهما دولاب او ناعورة كان حكمها حكم الحائط على ما ذكرناه وهو جيد ثم صرح بانه لو كان بينهما نهر ونحوه فان قلنا ليس اجبار الاخر على الانفاق كان لكل واحد ان ينفق منهما على ذلك وهو جيد مع اذن الاخر وبدونه ان لم يستلزم التصرف في ملك بدون اذنه ثم صرح بانه ان انفق احدهما عليه لم يكن له ان يمنع الاخر من نصيبه من الماء لان الماء ينبع من ملكهما المشترك بينهما وانما اثر احدهما نقل الطين عنه وليس فيه عين ملك بخلاف الحائط اذا بناه بغير اذنه وان قلنا يجبر الممتنع اجبره الحاكم فان امتنع وله مال ظاهر انفق منه وان لم يكن له مكن الشريك ان ينفق عليه ويرجع بقدر نصيب شريكه عليه فان انفق شريكه بغير اذنه لان الحاكم كان متبرعا لم يرجع عليه قولا واحدا وليس له منعه من حصته من الماء على ما تقدم وجميع ما ذكره جيد الرابع صرح في كرة ايضا بانه لو كان لرجل اجراء الماء في ملك الغير او على سطحه فانهدم ذلك الملك لم يجب على المستحق الاجراء مشاركته فيها بان العمارة تتعلق بالاعيان وهي ملك الغير وليس للمستحق الاجراء فيها شركة ولا يجب ايضا على صاحب الملك لو طلبها صاحب الاخر وجميع ما ذكره جيد

**منهل** لو كان علو الدار لواحد وسفلها لغيره فانهدمت لم يكن لصاحب السفل اجبار صاحب العلو على مساعدته في عمارة السفل وكذا ليس لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على اعادة السفل ليبني عليه وقد صرح بذلك في الغنية ويع وعد وكرة ود س وجامع المقاصد ولك والكفاية ولهم وجوه منها ما تمسك به في الغنية وكرة من ان الاصل براءة الذمة ومنها ظهور الاتفاق عليه ومنها ما نبه في كرة وذلك الى … ومنها ما تمسك به في الغنية قائلا … من قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا اذا كان علو الدار الجدار لواحد وسفلها لغيره فانهدمت لم يكن لواحد منهما مطالبة الاخر بالعمارة اما صاحب العلو فلانه ملك غيره ولا يجب عليه عمارة ملكه لاجل الغير وقد نبه على ما ذكره في كرة ولك وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في جامع ولك بان ذلك ليس على اطلاقه … بعيد الاشارة اليه لكن يجاب … بما اذا لم يكن … العلو او سقفه واجبا على صاحب السفل فان وجب … البنا عليه وقد نبه عليه في س وما ذكروه جيد وصرح في كرة بانه اذا استهدم الجدار فنقضه صاحب السفل بشرط ان يعيده اجبر عليه قولا واحدا ونبه على ما ذكره من الحكم في جامع والكفاية ايضا جيد الثاني لو طلب صاحب العلو بناء حيطان السفل تبرعا

فصل لو تعذر او لا وصحح جامع المقاصد من التوجيه ان ليل المنع فائدة لو ظاهر سوق كلامه ان ذلك حيث يكون جدار على الارض لصاحب السفل
ولم يكن له حمل جدار له العلو ايضا وهو مشكل اذ الكلام الاساس لصاحب السفل او مشترك بينهما عليه مقاوم بالظهر من قول وهو
مشكل التوقف على ازالة الملك او لا وجه له المنع حيث يستلزم التصرف في ملك الثالث صرح في كره وذلك بانه في حكم العلو ما لو كان لساباط
استحق وضع على حايط غيره فانهدم فليس له اعادته على الحائط وهو جيد الرابع لو هدم الحائط فهو كما لو انهدم وجميع ما ذكرناه صرح
به في كره وذلك **منهل** اذا تنازعا صاحب السفل او البيت وصاحب العلو او الغرفة في جدران البيت فاختلف الاصحاب
فيه على قولين احدهما ان القول قول صاحب البيت مع يمينه وهو للشرايع وكره وعد واللمعة وس وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة
والكفاية ولف عن ط وكذا في بره كره ولكن استشكل اخيرا وصرح الحل بان هذا القول هو المش وفي ضه بانه الاشهر ولهم ما تمسك
في جامع المقاصد ولك وضه من ان جدران البيت جزء منه او في الاولين او كالجزء منه كما في الاخير فيحكم بها لصاحب لصاحب الجملة ومن بنيه
على ما ذكره مجمع الفائدة قائلا وجه ذلك ان حكم وضع اليد على البيت وضع على جدرانه فان الظ انها اجزاء وان اليد عليه يتحقق بها
ويؤيد الشهرة وفي غاية المراد الحكم باشتراكها بينهما او انها بينهما وهو للمختلف وقد حكاه في الدروس عن ابن الجنيد وصرح في لك
بانه قول جيد لكن الاول اجود واشار الى وجه هذا القول في لف قائلا بعد حكايته عن ابن الجنيد وكانه نظر الى تمكين صاحب العلو
والسفل بالاعلى وتوهماله اياه بهذا القول واشار الى ما ذكره في كره قائلا لو تنازع صاحب البيت والغرفة في جدران البيت
حكم بها لصاحب البيت مع يمينه لان الحيطان في يده وهو المنتفع بها ولا تخرج عن اشغال لمشاركة صاحب الغرفة له في الانتفاع
والتصرف بالغرفة وانتفاعه اكثر وفيما ذكره نوع تامل لكن الاقرب هو القول الاول ولكن مراعاة الاحتياط بالصلح بينهما ان امكن اولى
فان المسئلة قوية الاشكال ولو تنازعا في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه كما صرح به في يع وعد وكره وس واللمعة
وجامع المقاصد ولك وضه واشار الى وجهه فيها قائلا لما ذكرناه من الجزئية ولا اشكال هنا لان صاحب البيت لا تعلق له به
كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي الملكية مع عدم معارضة اليد واشار الى ما ذكره هنا في س وجامع المقاصد ولك ايضا
ويعضده ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال فيه **منهل** اذا تنازع
صاحب العلو وصاحب السفل في سقف البيت الذي عليه الغرفة والمتوسط بين علو احدهما وسفل الاخر فاختلف الاصحاب فيه
على اقوال الاول انه ان حلفا قضي به لهما وكذا ان نكلا وان حلف احدهما دون الاخر اختص بالحالف وقد صار اليه جماعة
وفي السقف المتوسط بقوى الاشتراك مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف وفي ط يقسم بعد التحالف الثاني انه يقضى
لصاحب العلو وهو صاحب الغرفة وهو للتذكرة وكره ولف وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة وصرح في غاية المراد
بانه مذهب ابن ادريس وظاهر كلام ابن الجنيد وفي لك بانه مختار العلامة في كثير من كتبه الثالث انه يقرع بينهما وهو للشرايع
وحكاه في غاية المراد وجامع المقاصد وعن ط ولهم ما تمسك به في لف للقول الاول من ان السقف المفروض غير منفصل بينا احدهما اتصال
البنيان فكان كالحاجز بين الملكين وكل واحد منهما ينتفع به فانه سماء لصاحب السفل وارض لصاحب العلو فكان فيه مستويا ثم





وبالجملة انه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفيه نظر وللقول الثاني وجهان احدهما ما
تمسك به في لف ونبه عليه في كره وس وجامع المقاصد ولك من ان الغرفة انما تتحقق بالسقف اذ هي ارضها والبيت
قد يكون بغير سقف وفيه نظر ثم انتقالا له هذا الصاحبها وبعد ان السقف للغرفة وكونه سماء صاحب السفل لا يقتضي كونه له لانه
به وفيه نظر وثانيهما ما تمسك به في كره ولف وغاية المراد وجامع المقاصد ولك من ان صاحب العلو ينتفع به دون صاحب
السفل وينفرد بالتصرف فانه ارض غرفته ويجلس عليه ويضع عليه متاعه فيكون صاحب اليد فالقول قوله مع يمينه و
للقول الثالث ما نبه عليه في غاية المراد على ما حكاه في لف قائلا قال في ف يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم
له ويقسم بينهما واستدل باجماع الفرقة على ان كل مجهول فيه القرعة وهذا من الامر المشتبه وفيه نظر اما اولا فلما نبه عليه في لف بقوله
قول الشيخ بالقرعة بينا في القسمة التي جرت بها في الكتابين وتنافيها له الفقهاء في غاية ايضا واما ثانيا فلما نبه عليه في غاية المراد من قوله
ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل الشركة بين المتنازعين بل هو حق لاحدهما اشتبه وهنا ليس كذلك لانه لا يجوز
كونه لاحدهما بل يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب الغرفة فكان كالجزء لكل منهما واشار
الى هذا في التذكرة بقوله وبيانع الاشتباه بالنسبة الى الحكم والمسئلة محل اشكال والاقوى تعذر بينهما في الاوضاع اختصاص صاحب
السفل به وكلام كره عن بعض العامة واشار المصنف في جامع المقاصد قائلا ويحتمل اختصاص صاحب السفل به ان كان شيئا
اليه ولان الغرفة على البيت فلا تتحقق الا بعد البيت لا يتم الا بالسقف ثم زيف هذا الاحتمال القول وفيه نظر لان ذلك
الغالب لا اختصاص صاحب العلو بالتصرف وعدم ثبوت ما يقتضي اليد الثاني صرح في كره ومعد وغاية المراد وجامع المقاصد ولك
بان موضع الخلاف السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار
الاسفل لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والحائط
فهو لصاحب السفل مع يمينه لدلالة ذلك على جزئيته ما ذكره جيد الثالث صرح في كره وس وضه بانه يقدم قول صاحب الغرفة
لو تنازعا في سقفها وهو جيد وظاهر الاول والثالث اختصاصه بالانتفاع به كما يحدد ما عاد الى **منهل** اذا خرج اغصانه
شجره على ملك الجار وامتنع مالك الشجرة من دفعها عنه بعطفها او قطع فللجار دفعها وازالتها عن ملكه كما صرح به في يع وعد وكره
وس وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة ولهم وجوه منها الظهور للاتفاق عليه ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة من الاصل ومنها
ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد من ان للمالك ازالة ملكه عن مال الغير الذي يشغله بغير حق وعدم وجوب اقرار مال الغير
في ملكه بلا سبب شرعي ومنها انه ذاته الغير اذا دخلت داره جاز له اخراجها منها فكذلك الاغصان اما التنقيح لما هو المهم
كما نبه عليه في مجمع الفائدة ومنها انه لو لم يجز للجار لزم ترتب الضرر عليه وهو منفي بقوله لا ضرر ولا ضرار وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في الاغصان من ان يكون كثيرة او قليلة ولا بين ان يكون يابسة او رطبة والظ انه لا اشكال في ذلك
الثاني المراد بالشجر هنا الاعم من النخل والكلام المذكور في عبارات الاصحاب لفظ الشجر الثالث لا فرق في ملك الجار بين

بين اذنه وهو ما نص عليه في كره والجامع و س ك ومجمع الفائدة بل الظاهر انه لا خلاف فيه كذا لا فرق فيه بين الدار
والخان ونحوهما من سائر الاملاك والظاهر انه لا خلاف فيه وكذا لا فرق بين ان يكون الاغصان الخارجة الى الهواء او الارض
او الجدار والسطح معترضة بالجدار او عالية وكذا لا فرق بين ان يكون ملك الجار مختصا به او مشتركا بينه وبين غيره ولو كان صاحب
الشجر وقد نص على ذلك في كره ومجمع الفائدة بل الظاهر انه لا خلاف فيه وكذا لا فرق بين ان يكون الاغصان لعاقل رشيد او لمولى
عليه كالصغير والمجنون كما هو مقتضى اطلاق عبارات الاصحاب الرابع هل يتخير في الازالة بين عطف الاغصان من حد ملكه وبين
قطعها منه او يتعين العطف فان لم يمكن جاز القطع صرح بالثاني في كره وعد ود و س ك ومجمع الفائدة وربما يظهر من
جامع الاول وهو ضعيف بل المعتمد هو الاحتمال الثاني لان الاصل عدم جواز التصرف في ملك الغير بغير اذنه خرج العطف
بظهور الاتفاق عليه ولا دليل على خروج القطع مع امكان العطف فيبقى مندرجا تحت الاصل ولان القطع ضرر على المالك والاصل
عدم جوازه لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار ولو قطعها مع امكان العطف ضمن كما نص عليه في جامع المقاصد ومالك والكفاية
وزاد في الثاني قائلا لكن يضمن جميع ما يقطع ام تفاوت ما بينه وبين المعطوف وجهان من التعدي بالقطع فيضمنه
ومن ان العطف حق له وما يفوت به في حكم التالف هنا وصرح في مجمع الفائدة بلزوم مراعاة الاسهل وما لا ضرر فيه ثم الاقل
منها فالاقل في الازالة فاذا حصلت بامر قليل فلا يتعدى الى الكثير بعطف او قطع على اذن الحاكم اولا بل يأتي الجار بنفسه
غير مراجعة الى الحاكم صرح بالثاني في كره وعد وكره و س ك وجامع المقاصد ومجمع الفائدة وهو الظاهر من الارشاد والجامع وغيرها
ولعله وجهان احدهما الظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف في الاشكال فيه وثانيهما
ما تمسك به في كره قائلا وجامع المقاصد من ازالة العدوان عن ماله جائز مع التمكن وان لم ياذن به الحاكم الخامس هل
يتوقف جواز الازالة عطفا او قطعا على مطالبة المالك بها وامتناعه منها اولا بل يجوز للجار مطلقا ولو لم يعلم المالك فيه
اشكال ولعله قولان احدهما انه لا تجوز للجار الا بعد اطلاع المالك منها وهو الظاهر من الشرايع وكره والجامع
و س ك ومجمع الفائدة الا اكثر العبارات ولعله الا صح كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا ويحتمل توقفه على مطالبة المالك
وعلله فعلى ما هو ظاهر اكثر العبارات غير المتن لئلا يلزم التصرف في مال الغير بغير رضاه والاول ليس ببعيد وثانيهما انه يجوز مطلقا
ولو لم يعلم المالك بان اغصان شجره في ملك الجار وهو لجامع المقاصد والك والكفاية وربما يستفاد من اطلاق التحرير والك
وذكر لتوجيه منها ما تمسك به في جامع المقاصد قائلا لا يتوقف جواز الازالة على مطالبة المالك وامتناعه لظهور من
عبارة كره والك وفي س انه يأمر صاحبها بقطعها فان امتنع قطعها هو الحق وفي التوجيه ثبوت الازالة وهو الظاهر لانه
العدوان عليه ان ثبت له حق وقف على اذن الغير من غير اشارة اليه في الك والكفاية من ايراد عليه ومنها ما تمسك به في مجمع
من انه لو توقف على اذن المالك لكان اذا امتنع يتوقف على اذن الحاكم ولا يسوغ له التصرف في مال الغير بغير اذنه واذن من
يقوم مقامه مع التمكن وقد نبه عليه في الك ايضا من غير ايراد عليه ومنها ما نبه عليه في الك قائلا لا يجب الاشارة الى الوجوب والنهي





ويشهد له جواز اخراج البهيمة بدون اذنه مع جميع الوجوه المذكورة نظر ولا ريب ان الاحوط هو القول الاول بل هو في غاية القوة
القوة الا اذا استلزم المراجعة الى المالك الضرر العظيم والمشقة الشديدة التي تستلزم الحرج فيجوز ترك المراجعة ولم يذكره
تفصيلا صاحبا الاجماع المركب لعدم انصراف اطلاق القائلين بالقول الاول الى هاتين الصورتين السادس هل يجب
على المالك ازالة اغصان شجرته الداخلة الى ملك الغير اولا فيه قولان احدهما انها تجب عليه وهو للشرايع وجامع المقاصد
والك والمحكي في الاخير عن التحرير ووجهه ما نبه عليه في الك قائلا وجه الوجوب عليه ظاهر لان دخول شجرته على ملك الغير
يوجب التصرف فيه وشغله بملكه وهو غير جائز فيجب التخلص منه وفيما ذكره نظر لان التصرف والشغل المشار اليهما لم يكونا بفعل
المالك فلعل الاصل براءة ذمته من الوجوب وثانيهما انها لا تجب عليه ازالتها وان جاز لمالك الارض لانه من غير فعله
وهذا القول عندي اقرب ولكن الاول احوط وعليه فهل يجبر المالك على الازالة او لا صرح بعدم في التحرير بالاول وهذا اليه في ك
ومنع في كره مع احتمال الاجبار الاول وعلى اي حال فللمالك ازالة اغصان شجرته وهل يتخير بين العطف والقطع او
يتعين الاول فان تعذر فالثاني صار الى الاحتمال الثاني في عد قائلا اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها
ان امكن والا قطعت من حد ملكه واشار الى وجهه في الك قائلا في العبارة اشكال من حيث اشتراطه وجوب العطف بالامكان
وترتيب القطع مع عدمه ان المالك قطع شجرته بغير هذا السبب فكيف معه ويمكن الاعتذار عن الترتيب بان قطع الشجر مع امكان
عطفها اتلاف المال وهو منهي عنه ويمنع من جواز قطع المالك كيف اتفق بل لا بد من غاية مقصودة للنهي عن اضاعة
المال بغير وجه وفيما ذكره نظر بل الاقرب هو الاحتمال الاخر من التخيير الثامن صرح في س ك وجامع المقاصد بانه ليس لمالك
الارض ايقاد النار تحت الاغصان لتحرق بل يجب عليه القطع او العطف حيث لا يمكن العطف واحتج عليه في الاخير بانه اشد ضررا
ثم صرح بانه لو فعل ذلك ضمن ما يتلف بنسبة زيادة حقه وجميع ما ذكره احوط وربما يظهر من مجمع الفائدة جوازه لك
لقوله وان اندفع بالقطع لا يوقد النار تحته لانه ضرر على ما قيل ويمكن الجواز لو كان لا يفهم من المتن ماسبق ان للمالك التصرف
في ملكه اي تصرف شاء وان حصل الضرر على الجار وما في كره من قوله ليس لعرق ظالم حق وهو في غاية القوة التاسع
صرح في جامع المقاصد والك بانه لو مضت مدة طويلة على الاغصان الداخلة الى ملك الجار من غير اذنه وكان المالك
لها عالما به ومفرطا في الازالة ضمن اجرة الهواء والارض وحكاه في الاول عن س ك نافيا الشبهة في ذلك العاشر اذا برزت
عروق الشجرة الى ارض الجار كان حكمها حكم سريان الاغصان كما صرح به في كره و س ك وجامع المقاصد فلمالك الارض قطعها
ان امكن والا قلعها من حد ملكه كما صرح به في س وصرح به في كره ايضا اولا بانه ليس التصرف في ملك غيره الا باذنه وثانيا
بانه عرق ظالم فله الازالة لقوله ليس لعرق ظالم حق الحادي عشر صرح في كره وجامع المقاصد والك بانه لو مال الجدار الى
هواء الجار كان له الازالة كالاغصان والعروق وهو جيد واحتج عليه في الاول بان شغل ملك الغير ومنعه من التصرف فيه بغير
حق فله الازالة وصرح في الاخير بانه يجب المبادرة الى تخليص الارض منه الثاني عشر صرح في الك بان في حكم الشجر الزرع الانتقال الى

الى ملك الغير قائلا ويجب المبادرة الى تخليص الارض منه ولو ملكه التراب وقبله سلم من حفر لابد استنا عدوان شق نظر
وما ذكره من المالة في الحكم هو المعتمد الثالث عشر صرح في الدروس وجامع المقاصد وغيرهما بان له اخراج بهيمة ملوكة يدخل
الدار ومو ملكه بغير اذنه وهو جيد وان لم يستلزم الاخراج اتلافها وان اتفق اهلاكها ضمن وان استلزم الاخراج اتلافها فلم ذلك اولا
صرح بالاول في كره قائلا اذا امكن اخراج دابة الغير بغير اتلاف فلم ذلك فان اتلفها والحال هذه ضمن وان لم يمكن الا باتلافها الا
بالاتلاف كان له ذلك ولا شئ عليه لانه لا يلزمه اقرار مال الغير في ملكه وهو جيد ويلحق بما ذكر كل ما ليشغل من مال الغير بغير
اذنه فله ازالته واخراجه من ملكه وان توقف على تلفه ولا يلزمه حينئذ اعتبار تلفه وهل يجب على المالك المبادرة الى تخليص ملك الغير منه
اولا الاحوط ذلك ولكن في تعينه حيث لا يكون الدخول بفعله بل بفعل غيره من غاصب وغيره اشكال بل عدم الوجوب في غاية القوة
للاصل السليم عن المعارض وهل يجب على صاحب الملك اذا اراد ازالته من ملكه تسليمه الى مالكه او من يقوم مقامه فيضمن اذا
خالف فذلك بل له ان يطرحه ولو لم يسلمه الى مالكه الاقرب نعم لو كان فيه تضييع وتعريض للتلف وجب وعدم علمها فوجوب التسليم اشكال والفرق
في ذلك بين البهيمة وغيرها من الاموال الرابع عشر لو صالح مالك الاغصان الداخلة الى ملك الغير معه على ابقائها في الهواء فقط
بعوض او بلا عوض اختلف الاصحاب على قولين الاول انه يصح وهو للقواعد وكره والتذكرة والايضاح والدروس وجامع المقاصد والكفاية
ومجمع الفائدة الثاني انه لا يصح وهو المحكي في جملة من الكتب عن الشيخ للقول الاول العمومات الدالة على صحة الصلح المعتضدة هنا بالشهرة
والمحكي ان لقا من مذهب الشيخ وان قال في يع ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد فيه بل بنيه في كرة على دعوى الاجماع
على الصحة قائلا فان صالحه على ابقاء الشجرة على الابقاء على الجدار بعوض صح مع تقدير الزيادة وتعيين المدة وكذا ان يصالحه على
الابقاء في الهواء عند علمائنا فالشافعية ولا تمس في مجمع الفائدة بانه يفهم من كرة دعوى الاجماع على الصحة وللقول الثاني ما حكاه
في لف والايضاح عن الشيخ قائلين قال الشيخ لو صالحه على ابقاء الغصن البارز الى ملك الغير في الهواء لم يصح ان كان بلا عوض لانه
يزيد في كل حال ولا يعرف قدره وكذا ان كان بعوض لانه بيع الهواء من غير قرار وذلك لا يجوز وقد بينا فسخ ما ذكره ولاجابه
اجاب عنه في الكتابين وجامع المقاصد من ان الصلح عقد مستقل لا يتفرع على البيع ولا على غيره وثانيا بان الجهالة لا تبطل
الصلح كما تقدم اليه الاشارة سلمنا ولكن يكن التعيين فاذن المعتمد هو القول الاول وكما يجوز الصلح على ابقائها على الجدار كذلك
كما صرح به في يع وعد وكرة وس وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم الاشارة فيها الى خلاف
ولا اشكال في ذلك ولا فرق في ذلك كله بين ان يكون الاغصان يابسة او رطبة وصرح في التحرير وكرة وعد وس وغيرها
بانه يصح الصلح المذكور مع تقدير الزيادة اما انتهائها او مدة ثم صرح به في لك ان الاغصان ان كانت قد انتهت لم يفتقر في الزيادة مع
الصلح على ابقائها ولو كانت احتفت في الزيادة فلا بد من تقدير الزيادة ليكون الصلح مضبوطا وصرح فيه وفي الدروس وجامع
المقاصد بان انتهاء الزيادة انما هو بحسب ظن اهل الخبرة وصرح فيه وفي جامع المقاصد بانه لو فرض زيادة على خلاف الظن
والعادة كان حكم الزائد حكم الاصل لا يتعدى الى المالك قبل الصلح وما ذكروه من لزوم تقدير الزيادة او انتهائها احوط

ولكن الاقرب



ولكن الاقرب عدم اللزوم لان الجهالة في الصلح لا تضر وقد نبه عليه بعض على ما حكاه في كرة قائلا فان صالحه على اقرارها بعوض معلوم
صح ولا فرق بين ان يكون الغصن رطبا او يابسا لان الجهالة في المصالح عنه لا تمنع التسليم بخلاف العوض فانه يفتقر الى العلم به لوجوب
تسليمه ولان الحاجة الى الصلح كثيرة وذلك في املاك المتجاورة وفي القطع اتلاف وضرر وما زاد في الزيادة المتجددة يعفى عنها كالسمن الحادث
في المستاجر للغرفة يتجدد له الاولاد عند استيجار الحاجة الى الصلح في الرطب وان زاد ولو تغير لان الجهالة في المصالح عنه لا يمنع الصحة اذا لم يمكن الى
العلم به سبيل لدعاء الحاجة اليه وكونه لا يحتاج الى التسليم وهل يشترط الصلح في القاموس ان يكون موقتا بوقت معلوم ولا يشترط
فيه المدة اولا صرح بالاول في كرة وعد وس وحك وحكاه وهو احوط ولكن الاحتمال الاول في غاية القوة فيجوز الصلح ما دام عرا حد
المتصالحين او ما دام وجود الشجرة او ما دام بقاء المالك على ما لكه واما الصلح الى مدة مجهولة لا تتعين اصلا فالظاهر
فساده وهل يجوز الصلح على اقرارها بجزء من غصنها او بحمل او لا الاول اقرب ولكن الاحوط الثاني وقد ذهب اليه في كرة
قائلا ولو صالحه على اقرارها بجزء معلوم من غصنها او حمله لم يجز وبه حال الاكثر العامة لان العوض مجهول والثمرة مجهولة وجزئها
مجهول ومن شرط الصلح العلم بالعوض والمصالح عليه لا يتغير بالزيادة والنقصان كما تقدم واحتج بانه قد يدعو الحاجة
اليه وقد عرفت بطلان التعليل بالحاجة ثم صرح فيها بانه لو اباح كل منهما لصاحبه حقه جاز من غير لزوم بل لكل منهما الرجوع بعد
فيستبيح صاحب الشجرة اباحة الوضع على الجدار او الهواء او يستبيح صاحب الشجرة ثمرة الشجرة كالعقار لكل منهما العاصب اسكن دارى
واسكن دارك من غير تقدير بمدة ولا ذكر شرط الاجارة وجميع ما ذكره جيد ثم صرح فيها بان حكم العروق اذا سرت الى ارض
الجار سواء اثرت ضررا كما في المصانع وطى الابار واساسات الحيطان او منع من نبات شجرة لصاحب الارض او زرع او لم
يؤثر ضررا فان الحكم في قطعه والصلح عليه كالحكم في الفروع الا ان العروق لا يثمر لها وكذا الاذى من انتشار الميل الى غيره
فالحكم ما سبق وجميع ما ذكره جيد ايضا وفي س على جواز الصلح في العروق موقتا الى مدة يعلم انتهاؤها فيها بحسب ظن اهل الخبرة
او تقدير الزيادة وهو الاحوط ولكن الاقرب ما بيناه في الاغصان منهل اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى
ولاخر بيوت العليا وتداعيا الدرج قضى بها لصاحب العلو كما صرح به في يع وكرة ود وعد واللمعة وس ولك وضة ومجمع الفائدة
ولهم وجهان احدهما الظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف من اصحابنا في ذلك
وثانيهما ما تمسك به في ضة ولك من اختصاصها بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل
وبجيد ما ذكره اولا وفي كرة لان الدرج انما يبنى للارتقاء ولا يليق لمالكها بالعادة بل القصد بها السلوك الى الغرف
والوجه الثاني للشافعية انها بينهما لان صاحب السفل ينتفع بظلها وصاحب العلو ينتفع بالارتقاء عليها فهي كالسقف بينهما فيه
صاحب السفل وقد سبق كلا منا في السقف وان الاولى الحكم به لصاحب العلو مع تمام الفرق بينها لان السقف يقتضي
وان لم يكن له غرفة بخلاف الدرجة وثانيا قول بجمع الفائدة لانه لا انتفاع ولو سد ما عليها صاحب السفل والعقل يحكم
لصاحب العلو بالدرجة بان الامر الذي لا يكون لا بد يختص ببعض امره من هو ضرورى له وينبغي التنبيه على امور الاول انما

اما يحكم بالدرج لصاحب العلو مع يمينه كما صرح به في عد والتحقيق وغيرهما بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الثاني لا فرق في ذلك بين
ان يكون الدرج المتنازع فيها موضوعة على ارض صاحب السفل اولا كما صرح به في لك وغيره محتجا في الاول بان مجرد ذلك
لا يوجب اليد الثالث صرح في كره بانه لو تنازعا في السلم وهو غير خارج عن الحائط فان كان منقولا كالسلالم التي توضع
وترفع فان كانت في بيت لصاحب السفل فهي في يده وان كان في غرفة لصاحب العلو فهي في يده فيحكم به في الحالين لمن هو في يده
وان كان منصوبا في موضع الرقى فهو لصاحب العلو لعود منفعته اليه وظهور تعلقه به [illegible]
السفل كسائر [illegible] وهو المعتمد عندي ولهذا لا يندرج السلم الذي لم يثبت تحت [illegible] الدار ولو كان السلم مثبتا في موضع الرقى فهو
لصاحب العلو ولعود فائدته اليه كالاخشاب المعقودة في الرف وكذا اذا كان مبنيا من لبن او آجر [illegible] اذا لم يكن تحته بيت
ونبه على ما ذكره في جامع المقاصد وفيه نظر والاقرب ان [illegible] السلم [illegible] تصرفه [illegible]
الاوان بالصعود عليه والنزول منه وهما تختصان بالنسبة الى صاحب العلو فالمناط [illegible] السلم منقولا ثم الرابع
صرح في س ايضا وهو جيد الخامس هل يجعل الحكم بكون الدرج المتنازع فيها لصاحب العلو [illegible] الخزانة التي [illegible]
بل يحكم بذلك مطلقا [illegible] الخزانة التي تحت الدرج لصاحب السفل او كانت محل النزاع ايضا اشكال [illegible] قالا لا يبعد الحكم
بكون الدرج [illegible] فيها لصاحب العلو [illegible] في الدرجة مع [illegible] في الخزانة [illegible] او حكم بها للاسفل [illegible]
الحكم بكون الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل [illegible] الحكم بها للاسفل [illegible] فيها
الخلاف السابق ولو [illegible] السقف للاعلى [illegible] الاشكال هنا وانما يأتي على مذهب [illegible] فانه لا يجامع اختصاص
العلوي بها [illegible] ونبه على ما ذكره في لك ايضا وصار الى الاحتمال الاخير [illegible] وهو الاقرب السادس لو اختلفا في [illegible]
التي تحت الدرج المتنازع فيها فادعاها كل منهما [illegible] ففيها احتمالات احدها انها لصاحب الاسفل وثانيها انها لصاحب العلو
وثالثها انها مشتركة بينهما وقد نبه على هذه الاحتمالات من غير ترجيح في كره قائلا ولو تنازعا في البيت الذي تحت الدرج احتمل
اختصاص صاحب السفل به كسائر البيوت وصاحب العلو لان ملك الهواء [illegible] ملك القرار والشركة فيه وقد صار الى الاحتمال
الثالث في [illegible] والارشاد وعد وس [illegible] ولك وجامع المقاصد واشار الى وجهه في الاخير قائلا لان كلا منهما [illegible]
ان الظاهر ان الدرج لصاحب العلو [illegible] لان الهواء تابع للقرار وكذا الظاهر ان الخزانة كسائر البيوت وهو [illegible]
الاسفل فيقضى بها بينهما [illegible] وقد صرح به في [illegible] قائلا [illegible]
الاسفل [illegible] القرار [illegible] السقف ثم صرح [illegible]
لصاحبه [illegible] بانه لا عبرة بوضع [illegible]
منهل اذا تنازع صاحب علو الخان او الدار الذي مرقاه في صدره [illegible] في العرصة والصحن بادعاء كل منهما [illegible] ففيها احتمالات
احدها كون [illegible] بينهما واختصاص الاسفل [illegible] وقد صار اليه في عد وس [illegible] والمقاصد [illegible] ونبه على وجهه في [illegible] قائلا



قائلا وفي [illegible] وس يرجح كون المسلك بينهما واختصاص الباقي [illegible] لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
فيكون قدر المسلك بينهما ونبه على هذا في لك وجامع المقاصد [illegible] قائلا وثانيها اختصاص المسلك
لصاحب العلو والباقي لصاحب السفل وقد صار اليه في الكفاية [illegible] ان تنازع صاحب غرف الخان وصاحب بيوته في المسلك
حلف صاحب الغرف في قدر ما يسلكه وحلف الاخر على الزائد واشار الى وجهه بقوله لان النزاع لم يقع على مسلك [illegible]
او [illegible] القدر [illegible] لم يكن على الاخر حلف [illegible] في الزائد [illegible] الحكم للاعلى بقدر المسلك [illegible]
الاستطراق بالعرف [illegible] واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول
كل منهما فيما [illegible] وثالثها ما نبه عليه في س بقوله وربما امكن الاشتراك في العرصة لان صاحب الاعلى لا يكلف المرور
على خط مستو [illegible] من وضع شيء فيها [illegible] الجلوس قليلا [illegible] هذا في جامع المقاصد بقوله بعد الاشارة اليه وفيه [illegible]
والمسألة في غاية الاشكال ولكن القول الاول في غاية القوة وعليه فهل يحكم بالاشتراك في المسلك واختصاص الباقي بصاحب [illegible]
[illegible] كما صرح به في لك [illegible] على امور الاول المراد [illegible] في السعة [illegible]
في الجهة المقابلة في الباب كما صرح به في جامع المقاصد الثاني اذا كان المرقى في الدهليز [illegible] في القواعد وس [illegible] ولك
بالاعلى لا يشارك الاسفل في شيء من الصحن واحتج عليه في الاخير بان الاعلى لا يد له عليه ولكن [illegible] قائلا الا ان [illegible]
المعرفة باشتراكها بينهما [illegible] ان العرصة [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل وفيها
[illegible] الحكم بعدم الاشتراك في الصحن واختصاص الاسفل [illegible] الثالثة [illegible] بان المرقى لو كان في ظهر [illegible]
صاحب الاسفل بالصحن والدهليز اجمع وصرح بهذا في عد وس ايضا وهو جيد منهل لو تنازعا [illegible] فادعاها
كل واحد منهما [illegible] وكان احدهما راكبا عليها والاخر [illegible] فهل القول قول الراكب او لا اختلف الاصحاب
في ذلك على قولين احدهما ان القول قول الراكب [illegible]
وثانيهما انه يحكم بها لهما بالسوية [illegible] الخلاف والغنية وجامع المقاصد ولك [illegible]
من الكتب [illegible] غاية المراد [illegible] التوقف في المسألة [illegible]
احدهما ما تمسك به في لف [illegible] الايضاح [illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الراكب [illegible] الترجيح ولهذا [illegible] الراكب بزيادة التصرف [illegible]
[illegible]
قائلا [illegible] الراكب [illegible] صاحب الدابة [illegible]
عندي واورد عليه في جامع المقاصد قائلا [illegible]
ومنها ان [illegible] الخلاف والغنية وغاية المراد ولك [illegible]

احدهما على الاخر ترجيح بلا مرجح وثانيهما ما صرح به في ط من ان التنصيف احوط والمسئلة في غاية الاشكال ولكن القول في غاية القوة
د ينبغي التنبيه على امور الاول صرح في س ولك بانه لا فرق هنا بين الراكب وغيره بعادة سير الدواب وكون المقتضب معتادا لان
وهو جيد ويظهر من اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة ما يظهر من لك دعوى الاتفاق عليه الثاني على القول الثاني من التنصيف
بينهما بالمساواة يحلف كل منهما لصاحبه اذا لم يكن بينة كما صرح به في جامع المقاصد ولك وضه واما على القول بان القول قول الراكب
فيتوجه الحلف عليه كما صرح به في يع والتحرير وس وصرح به في مجمع الفائدة ايضا معللا بانه منكر وصاحبه والقابض مدع خارج ان
الركوب اقوى فالقبض بالنسبة اليه كالعدم الثالث صرح في جامع المقاصد ولك وضه بان اللجام يتعلق به لمن هو في يده والسرج
لراكبه وهو جيد الرابع صرح في مجمع الفائدة بعدم الاشارة الى القولين ومستندهما بانه معلوم ان المراد مع عدم ظهور تقدم تصرف
منهما والا فالحكم له وهو جيد **منهل** لو تنازعا ثوبا وفي يد احدهما اكثره وبالباقي بيد الاخر فهما سواء كما صرح به في الشرائع وكذا التحرير وكره
وغاية المراد واللمعة وس وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة والكفاية وهو جيد لان احدهما الظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب
المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك وثانيهما ما تمسك به في ضه ولك من اشتراكهما في مسمى اليد ولا ترجيح لقوتها
وزيادة في الاول لتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكن مع واحد منهما بخلاف الركوب وقبض اللجام واشار الى هذا في الثاني
بقوله والتصرف الذي كان مع الراكب زائدا على اليد منتف هنا وهذا هو الفارق بين المسئلتين عند المص واوجب اشتراكهما في الحكم
واشار الى الوجه الذي ذكره في ره بقوله لتساويهما في الدعوى وفي س بقوله لان الحسي اليد ما حصل لهما ولا ترجيح واما الراكب فلا
فلهما مع اليد التصرف وفي جامع المقاصد بقوله لثبوت العمل باليد وفي مجمع الفائدة بقوله ولا عبرة بهذه الكثرة ولو اختلفا لابس الثوب
وقابضه فرجح في جامع المقاصد ان القول قول اللابس قائلا لو اختلف لابس الثوب وقابضه فقوي جانب اللابس لظهور ان
الظاهر انه لا يتمكن من لبسه الا وهو غالب فهو مستقل اليد وهذا ليس مثل حكم الدابة ويظهر من س المصير الى ما صار اليه
صرح في لك بان هذه المسئلة كمسئلة تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قائلا في الاول لزيادة تصرف اللابس على اليد وما ذكره
في غاية القوة **منهل** لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب لابسه وكان لهما عليه يد فهما فيه سواء ولا يختص به صاحب الثياب
وقد صرح بذلك في يع وكذا في كره واللمعة وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة ولهما وجهان احدهما ظهور الاتفاق
عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا اشكال في ذلك وثانيهما ما نبه عليه في جامع المقاصد ولك وضه
ومجمع الفائدة من تساويهما في اليد وكون الثياب لاحدهما عليه لا دخل له في السلطنة اذ قد يلبسها بغير اذن او بعارية او نحو
ذلك وزاد في الثاني قائلا ولا يرد مثله في الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد المدعى لها ولو كان لاحدهما عليه
يد وللاخر ثياب خاصة فالعبرة بصاحب اليد كما صرح به في ضه ولك **منهل** لو تنازعا جملا ولاحدهما عليه حمل وكان للاخر عليه
عليه يد بان يكونا ثابتين من ماسه ونحو ذلك الترجيح لمدعي الحمل كما صرح به في الشرائع والارشاد وعد والتحرير وكره واللمعة
وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها

الى خلاف



الى خلاف ولا اشكال في ذلك وثانيهما ما تمسك به في جامع المقاصد ولك وضه من ان وضع الحمل على الدابة يستدعي كمال الاستيلاء
فيرجح صاحبه وينبغي التنبيه على امور الاول ربما يظهر من اطلاق الكتب المذكورة عدم الفرق في ذلك بين صورتي العلم بكون الحمل
لمدعي الحمل هو صاحبها ولا وفي الاخير اشكال الا ان يدفع بظهور الاتفاق على الاطلاق فلا يرجع عن قوة الثاني اذا كان لغير صاحب
الحمل يد على الحمل بقبض زمامه ونحوه ولم يكن لصاحب الحمل الا نفس الحمل فيظهر من اطلاق الشرايع وعد وكره واللمعة
وجامع المقاصد ان القول قول صاحب الحمل ايضا وفيه مناقشة فالاولى ترجيح صاحب الحمل ودعوى الجهة الحاملة وان كان للاخر
عليها يد بقبض لجامه وزمامه ونحوه لان الحمل على كمال الاستيلاء اما لو كان عليها فيحتمل ان ... فلا يكون
ان يكون المراد ان احدهما قابض بزمامه والاخر عليه حمل لكن نبه على اولوية مسئلة الراكب وقابض اللجام فانه لا اشكال في الحكم
عنده الا ان مسئلة الحمل اقوى ولهذا لم يذكر فيها خلافا ووجهه ان الحمل اقوى دليلا على كمال الاستيلاء من الركوب لعدم انفكاكه
من الحمل غالبا وما ذكره في غاية القوة الثالث صرح في لك بانه لو كان لاحدهما حمل وللاخر اليد فلا شبهة في ترجيح صاحب الحمل
وصرح في مجمع الفائدة بانه لا ينبغي الخلاف فيه ومقتضى ما ذكره من الترجيح اطلاق يع وعد وكره والتحرير واللمعة وجامع المقاصد
وهو المعتمد **منهل** لو تداعيا غرفة كائنة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر ولم يعلم تصرف فيها او ثبوت يد عليها
وعدمها كان الرجحان لدعوى صاحب البيت فيحكم له بها كما صرح به في يع وعد وكره واللمعة وس وجامع المقاصد ولك
وضه ومجمع الفائدة ولهم وجهان احدهما ظهور الاتفاق عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى خلاف ولا
اشكال في ذلك وثانيهما ما تمسك به في كره وجامع المقاصد ولك وضه من ان الغرفة موضوعة في ملكه لانه هواء بيته ملك لان من ملك
القرار ملك الهواء وزاد في الثاني فادعى الاتفاق على هذا وفي الاخيرين فصرح بان مجرد فتح الباب الى الغرفة لا يفيد اليد ولا
واشار اليه في الاول بقوله وفتح الباب يحتمل الاعارة وينبغي التنبيه على امرين الاول انما يقدم قول صاحب البيت الذي عليه الغرفة
بيمينه كما صرح به في التحرير وس ولك بل الظاهر انه لا خلاف فيه الثاني اذا كان من اليه الباب متصرفا في الغرفة المتنازع فيها بسكنى
ونحوها ففيه احتمالات احدها ان القول قول صاحب البيت ايضا وهو مقتضى اطلاق الشرايع وعد والتحرير واللمعة وثانيها
ان القول قول المتصرف فيها الذي اليه الباب وقد صرح به في كره وس ولك وضه وصرح في جامع المقاصد بانه لا يخ
عن قوة واشار الى وجهه في الاخيرين قائلا بعد الاشارة الى ما تقدم من تقديم قول صاحب البيت هذا اذا لم يكن من اليه الباب
متصرفا فيها بسكنى او غيره والا قدم لان يده عليها بالاصالة لان التصرف مقتض له وثبوت يد المالك بالتبعية لملك القرار على
القرار واليد الفعلية الذاتية اقوى واولى من التابعة واشار الى ما ذكره في كره وس وجامع المقاصد وفيه نظر وثالثها
انهما متساويان ولا يترجح احدهما على الاخر وقد اشار اليه في لك وضه قائلا ويحتمل التساوي لثبوت اليد من الجانبين
وعدم تأثير قوة اليد كما سلف ولم اجد بما ذكره من الاحتمال قائلا فهو ضعيف من حيث ظهور الاتفاق على بطلانه والاحتمال
الثاني في غاية ولم يرجح في عد والايضاح شيئا من الاحتمالات المذكورة ولا مرجح بان المسئلة محل اشكال وهذا الاخير قائله

بنّا، من تعارض اليد و قولهم ان الهوا تابع للارض في الملك واشار الى هذين الوجهين في جامع المقاصد ايضا **منهل**

لو جعل بنائه او خشبه او مجرى مائه كذا لانه تحول الملك الى ملك غيره ولم يعلم سببه كان ينتقل اليه بالارث فهل يكون ذلك مقتضيا

للاستحقاق بحيث لا يجوز للمالك منعه من الابقا، ولا منعه من الاعادة لو انهدم اولا يكون له ذلك فيه قولان احدهما

ان ذلك لا يكون مقتضيا للاستحقاق وان القول قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق وهو للقواعد والايضاح

وجامع المقاصد ولهم ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا الاقرب عدم الاستحقاق عملا باصالة عدم الاستحقاق وتحقق ملك الغير

والملك اليد تقتضي الاختصاص بالانتفاع والوضع اعم من الاستحقاق وغاية ما في الباب ان يكون بحق وهو اعم من العارية

العارية يجوز له الرجوع و قد صرح بالاصل المذكور في الايضاح ايضا ويعضده عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم وقوله

المؤمنون عند شروطهم و قوله لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى اوفوا بالعقود وثانيهما ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا وحكينا

عنه سابقا وخالف الشيخ في ذلك فذهب الى ان الظاهر ان ذلك وضع بحق فلا يمنعه صاحب الملك من الابقاء الا اذا ثبت ذلك وقول

الشيخ ضعيف واشار الى وجه آخر في الايضاح لهذا القول بقوله وجه القرب اصالة عدم الاستحقاق في ملك الغير ووجه

اليد والمالك يدعي استحقاق ازالتها والاصل عدمه والاقوى الاول وما قواه هو الاقوى عندي ايضا ولكن الاحوط

ترك الاحتياط لا ورد في المختار توجه اليمين على المالك للجدار والارض حيث يعلم بعدم الاستحقاق وبه صرح في

في جامع المقاصد قائلا واعلم ان عبارة المتن لا تخلو من مناقشة لان من لا يعلم سبب كون بنائه في ملك الغير مثلا فاذا لا يعلم الاستحقاق

فلا يد عيه فلا يتصور منه اليمين عليه ليكون قول المالك بيمينه مقدما وقد كان الاولى ان يقول لو اختلفا في الاستحقاق وعدمه

فيما اذا كان بنائه في ملك الغير فالاقرب ان اليمين على المالك مع عدم البينة لانه المنكر واذا

لم يكن المالك لجا عالما بعدم الاستحقاق فلا يمين عليه مع عدم حضور الاخر بكونه عالما

بالاستحقاق وللاول منع الثاني من الابقاء والاعادة واذا كان الثاني

عالما بالاستحقاق والاول جاهلا به وبعده من فعل شطل

الدعوى او يحلف الثاني على الاستحقاق فيثبت له

فيه اشكال لكن الاحتمال

الاول في غاية القوة

قد تم كتاب الصلح من تصنيفات العالم العامل الكامل السيد

الفاضل المرحوم المبرور المغفور آقا سيد محمد الطباطبائي

على يد الحقير الاثم مهدي الكاشاني

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات بحق محمد و آله

سنة ١٢٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب الشركة** مناهل الشركة **منهل**
صرح في الغنية والكفاية وغيرهما من ان الشركة تطلق على معنيين احدهما ما نبه عليه في الشرائع والتذكرة والقواعد والكفاية
بقولهم هي اجتماع حقوق الملاك في الشئ الواحد على سبيل الشياع ونبه على ما ذكر في النافع بقوله الشركة اجتماع
حق مالكين في الشئ الواحد على سبيل الشياع وصرح في لك بان المراد بالشئ الواحد بالشخص ثم قال وذلك
هو المتبادر الى الافهام لا الوحدة بالجنس ولا النوع ولا الصنف اذ لا يتحقق الشركة في شئ مع تعدد الشخص وصرح فيه
ايضا بان هذا المعنى هو المتبادر من الشركة لغة وعرفا قائلا الا انه لا مدخل له في الحكم الشرعي المترتب على الشركة من كونها من
العقود المفتقرة الى الايجاب والقبول والحكم عليها بالصحة والبطلان فان هذا الاجتماع يحصل بعقد وبغيره بل بغير اختيارهما
لو بغير احدهما ومزج المالين الاخر بحيث لا يتميزان تحقق الشركة بهذا المعنى وهذا المعنى من المعاني تحصيله في باب
الاحكام اولى وما ذكره جيد واعلم ان الاشتراك بهذا المعنى قد يكون في عين وقد صرح به في الشرائع والتحرير والقواعد
واللمعة والروضة ولك والرياض وهو ظاهر كما صرح به في الاخير وقد يكون في المنفعة وقد صرح في الشرائع والقواعد
والتحرير واللمعة والتنقيح ولك والكفاية والرياض ومنه الاشتراك في منفعة الدار التي استاجراها كما صرح به في ضة والرياض
ومنه ايضا الاشتراك في خدمة العبد الذي وصى بخدمته لهما كما صرح به فيهما ايضا وجعل منه في لك الاشتراك في الحبس والسكنى
وصرح بان الوقف ليس مثلا لها بان كان مجهولا بين الاشتراك في العين والا فلا وقد يكون في حق وقد صرح في الكتب المذكورة
ايضا وجعل منه في التحرير والتنقيح وضة ولك والرياض الشفعة بالنسبة الى الورثة والخيار وجعل منه ايضا في التحرير وضة
ولك الرهن وجعل منه ايضا في التحرير والتنقيح ولك القصاص وجعل منه ايضا في التنقيح الكلالة وجعل منه ايضا في التحرير
مرافق الطريق وحد القذف وصرح بالاخير في لك ايضا ثم اعلم ان للشركة بهذا المعنى اسبابا منها الارث كما صرح به في يع و
كره وعد واللمعة والتنقيح وضة ولك والكفاية والرياض وصرح فيه وفي ضة ولك بان هذا يجري في الاشياء المتقدمة
كالعين وربما لا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة وخيار ومنها العقد كما صرح به في هذه الكتب وصرح
في ضة ولك والرياض بان هذا يجري في الاشياء المتقدمة بجزئياتها في العين بان يشتريا دارا وفي المنفعة بان يستاجراها
وفي الحق بان يشتركا بخيار ولكن صرح في لك بان في هذا الاخير نظر ومنها الحيازة كما صرح به في الكتب المعتبرة وجعل
منه في يع وعد وكره والتنقيح الاشتراك في الاغتنام والاصطياد والاحتطاب ونبه في ضة والرياض من الاشتراك
في ضبط الماء ونحوه بثبت مشتركا وفي حيلة الصيد وصرح فيهما بان هذا السبب لا يجري الا في العين ومنها
المزج كما صرح به في الكتب المعتبرة المتقدمة وصرح في لك وضة والرياض بان هذا لا يجري في العين كالعين





ونبه في المنتهى بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين حيث يجوزه ومنها ما نبه عليه في لك وضة والكفاية والرياض
بقولهم هي عقد ثمرته جواز تصرف الملاك في الشئ الواحد على سبيل الشياع وصرح في لك وضة بان هذا المعنى
هو المعنى الذي يندرج به الشركة في جملة العقود ويلحقها الحكم بالصحة والبطلان بانه المقصود بالذات هنا
لا المعنى الاول وينبغي التنبيه على امرين الاول الشركة بالمعنيين ثابتة وصحيحة اما الاول فبالضرورة من الدين
وقد احتج عليه في التذكرة اولا بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه الاية فانه جعل الخمس مشتركا بين الاصناف
المذكورين ويعضده ما ذكره قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين وثانيا بقوله تعالى وان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث واما الثاني فلوجوه منها انه صرح في التحرير بدعوى الاجماع عليه قائلا الشركة
عقد صحيح بالنص والاجماع ويعضده ما ادعاه هنا اولا قوله في التذكرة الشركة جائزة بالنص والاجماع اما
النص فالكتاب والسنة واما الاجماع فانه لا خلاف فيه بين المسلمين في الجملة وانما اختلفوا في انواع منها وثانيا
قول الرياض ولا خلاف في المعنيين وانكار بعض المتاخرين الثاني بناء على عدم الدليل على كونها عقدا مع
مخالفته الاجماع على الظاهر ضعيف ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله وانكار بعض المتاخرين الثاني ضعيف
بل لا ثمرة من جواز التصرف المطلق او المعين المشروط على ذلك بناء على مخالفتها بتجميعها سيما ان في بلا دليل
لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه كما نبه عليه في كره وعليه فيصح اطلاق العقد عليه واما الاكتفاء فيها بمجرد
القرائن الدالة عليها او الالفاظ الغير الصريحة فيها فلا دليل عليه وعلى فرض وجوده كما يعين من ظاهر الحصر
مع عدم دلالتها عليه اصلا فلا ريب في مغايرة هذا المعنى للاول ايضا لحصول الاول بامتزاج المالين قهرا من دون
رضاء المالكين وهو يعتبر في المالين حكم على حسب ما يشترطانه فاكده وانما فاسده حقا ولا نبا في اللفظ
دخول الثاني في الاول دخول الخاص في العام واقتصر افراده لمغايرتها في الجملة قطعا وهو كاف في افراد
الخاص عن العام في الاطلاق ومنها ما تمسك به في التذكرة من خبر هشام بن سالم الذي وصفه بالصحة عن الصادق
قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ومنها ما احتج به في التذكرة
ايضا من خبر الحسين بن المختار انه سال الصادق عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه وقد اختان منه شيئا
ان يأخذ مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما انما اشتركا بامانة الله واني لا احب له ان راى شيئا
من ذلك ان يأخذ منه شيئا بغير علمه ويعضد هذين الخبرين ما تمسك به في التذكرة على المدعى من الخبر الذي رواه
من طرق العامة وثانيها توقفها بعد نقل الخبرين المذكورين والاخبار في ذلك كثيرة من طرق العامة والخاصة
لا ريب في صحة الشركة بالمعنى الثاني بان يكون الشريكان **منهل** من جملة اقسام الشركة شركة العنان وهي
على ما في التذكرة ان يخرج كل منهما مالا ويمزجاه ويشترطا العمل بابدانهما وصرح في التحرير بانها عبارة عن ان يخرج
كل من المشتركين مالا ويمزجاه مزجا يرتفع معه التميز وهذه الشركة جائزة وصحيحة كما صرح به في الغنية والمراسم
والنافع والشرائع والتبصرة والارشاد والتحرير والقواعد والروضة وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه
ومنها انه صرح في التنقيح بدعوى الاجماع عليه قائلا الشركة العنان هي المعتبرة شرعا وصحتها اجماعية ويعضدها ادعاه
اولا قول لك لا خلاف بين المسلمين في شركة الاموال وهي المعبر عنها بشركة العنان بكسر العين وثانيا قول الكفاية
ان شركة العنان جائزة وعليه اجماع العلماء في جميع الامصار وثالثا قول الرياض الشركة العنانية مجمع عليها بين
المسلمين كما حكاه في الغنية وفي التذكرة ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله والنصوص بها مستفيضة منها عن الرضا

فى السلعة فان ربح فلهما وان وضع فعليه لما رواه ثقة من الرجل يشترى الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه
فقال يا فلان انقد عنى ثمن هذه الدابة والربح بينى وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو
كان ربحا لكان بينهما وقضاه عن وابعة الثمن للاخبار الكثيرة وينبغى التنبيه على امور الاول الظاهر
اتفاق الاصحاب والنادر منهم على انحصار الشركة الصحيحة فى هذا القسم وهو الحق وسياتى الاشارة الى الاقسام
الباطلة الثلثة القسم الثانى فيشترط فى صحة هذه الشركة اذن كل واحد من الشريكين او الشركاء بالتصرف ولو لم
يتحقق الاذن لم يصح وهو مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع فى الغنية ويحتج عليه بالاصل ايضا الثالث
هل يشترط فى ذلك ايجاب وقبول فى هذه الشركة ان يكونا لفظيين فلا تصح ان كانا فعليين او كان احدهما فعليا ولا
اشكال بل يصح بالايجاب والقبول الفعليان فيه قولان احدهما انه يشترط فيهما اللفظ وهو الظاهر من المحكى
فى التذكرة وثانيهما انه لا يشترط ذلك بل يكفى الفعل وهو للمقدس الاردبيلى للقول الاول ما نبه فى كرة قائلا قد
بينا ان الاصل عصمة الاموال على اربابها وحفظها لهم فلا يصح التصرف فيها الا باذنهم وانما يعلم الرضا والاذن باللفظ
الدال عليه فاشترط اللفظ الدال على الاذن فى التصرف وقد يجاب بالاصل الذى ذكره فلا راجح ويمكن تسعليه فى ذلك
ايضا بما نبه المقدس الاردبيلى قائلا انما عرفت من العصمة يحصل بالعلم بالاذن والرضا ليس منحصرا فى اللفظ بل يعلم
بالاشارة والقصد والكتابة ايضا وهو ظاهر نعم انه يريد اللفظ ما يقوم مقامه من الدلائل على هذا الكتفى باشتركا يلزم
ام اذا اشتركا يحصل الاختيار ومعه لا يلزم بمجرده الاذن فى التصرف وهو ظاهر الا اذا اكتفى بالقرائن وظهور قصد
ذلك منه ان لم يكن اللفظ صريحا وبذلك يعلم ان المدار على العلم بالرضا والاذن كما فى الوكالة للقول الثانى وجوه منها
ظاهر كلام اكثر الاصحاب وجميع النصوص الواردة فى الشركة من بيان اشتراط ذلك ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود بناء على
انه العقد عرفا ولعله يشمل الايجاب والقبول الفعليين ولم يثبت حقيقة شرعية فى الايجاب والقبول اللفظيين
والاصل عدم النقل وصيرورته حقيقة فيهما عند الفقهاء على تقدير التسليم لا يقتضى حمل لفظ الكتاب عليه قطعا ومنها
عموم قوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ومنها الحوية ولعل عدم اشتراط اللفظ فى عقد البيع وكذا
المعاطاة فيه ومنها عدم اشتراط اللفظ فى عقد الوكالة لانه محل البحث منها والمسئلة محل اشكال فلا ينبغى
ترك الاحتياط ولكن الاقرب هو القول الثانى وعليه فهل يشترط فى الفعل ان يكون مفيدا للعلم بالقصد اولا بل يكفى
افادته الظن الاقرب الاول للاصل وانما المتيقن العمل بالظن من الكتاب والسنة وصرح فى كرة بانه اذا اذن كل
واحد منهما لصاحبه صريحا فلا خلاف فى صحته ولو قال كل منهما اشتركنا واقتصر عليه مع قصدهما الشركة بذلك فالاقرب
الاكتفاء به فى تسلطهما على التصرف من الجانبين لفهم المقصود عرفا وجميع ما ذكره جيد منهل الاربع توقف تحقق
هذه الشركة على امتزاج المالين للشريكين او الاموال للشركاء لا يشترط فى المزج ان يكون على وجه الاختيار والقصد فيتحقق
الشركة ولو حصل اتفاقا وقهرا وان عقد الشركة يتحقق الشركة بالمعنيين بعده كما صرح به فى الشرائع والقواعد والتحرير
والتنقيح ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم ما دل على صحة
عقد الشركة وينبغى التنبيه على امور الاول لا فرق فى المالين بين النقدين والعروض فيصح عقد الشركة العنان فى جميع
ذلك كما صرح به فى الشرائع والتذكرة والتحرير والقواعد ولك والرياض وغيرها بل الظاهر انه متفق عليه وفى الرياض
انه نبه فى التحرير على دعوى الاجماع على ذلك بقوله الشركة جائزة فى النقدين اجماعا وكذا فى العروض عندنا ويعضد ما
ادعاه ما نبه عليه فى الرياض بقوله لا فرق فى المالين بين كونهما من الاثمان او العروض اجماعا من الامامية من المحقق

فالعروض



فالعروض كما فى التذكرة الثانى هل يختص العروض التى يصح الشركة فيها بالمثلى كالحنطة والدهن ولا يعم
القيمى كالثوب ونحوه فيه قولان احدهما انه يختص بالمثلى فلا يصح الشركة بالمزج فى القيمى وهو للشرائع
والكفاية والمحكى فى المختلف عن ابن الجنيد وثانيهما انه يعم المثلى والقيمى فيصح الشركة بالمزج فى الثانى وهو للغنية
والتنقيح والتبصرة والارشاد والتحرير والتذكرة ولك والرياض ومفتاح البرقى موضع اخر من الشرائع
هو المعتمد لوجهين احدهما العمومات الدالة على صحة الشركة وثانيهما انه نبه فى الغنية على دعوى الاجماع
عليه قائلا من شرط صحة الشركة ان يكون فى مالين متجانسين اذا خلطا اشتبه احدهما بالاخر وان يخلطا حتى
يصيرا مالا واحدا بدليل اجماع الطائفة ويعضد ما ادعاه اولا قول التحرير يصح الشركة فى العروض عندنا سواء
كان من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التمييز وثانيا قول التذكرة واما العروض فعندنا يجوز
الشركة فيها سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها وثالثا قول الرياض ظاهر كره الاجماع على عدم الفرق
فى الاعراض بين ذوات القيم والامثال وحصول الشركة فيهما بالشرط المتقدم مع ان المانع فى شرح ماده
بينهما فمنع من تحقق الشركة بالمزج فى ذوات القيم ولكنه معلوم النسب فلا يقدح خروجه فى الاجماع قال ايضا
من شرط الشركة العنانية امتزاج اموال الشركاء بحيث لا يتميز بعضها من بعض وهذا الشرط لا يمكن تحققه فى
القيمى لعدم تحقق الامتزاج المذكور فيه لانا نقول لا نسلم ذلك بل يمكن تحقق الامتزاج المذكور كما نبه عليه
فى الكفاية قائلا فى عدم تحققه بالمزج مطلقا منع بين بل قد يتحقق كالثياب المتعددة المتقاربة فى الاوصاف
والخشب ولكن فتحقق الشركة فيما القابلة عند عدم الامتياز ولا خصوصية للمثلى والقيمية فى ذلك على المختار
متى تحققت الشركة فى القيمى فان علم قيمة ما لكل واحد منهما كان الاشتراك على نسبة القيمة كما صرح به فى لك والرياض
والا فوقى الحكم بالتساوى كما عن التذكرة الا على الاصل او الرجوع الى الصلح كما فى لك ومن عبر او الرجوع الى
الصلح مع امكانه ومع عدمه كما اذا تعاسرا ولم يرضيا فالاول كما فى الرياض اشكال ولكن مراعاة الاحتياط اولى ولو كانا
يبيع الشركة فى القيمى بالمزج فطريق التخلص من المنع والحيلة لتحصيل الشركة ان يبيع كل منهما حصته مما فيه بحصة
تماق بيد الاخر كما صرح به فى يع ولك والرياض او يتواهبا الحصص كما صرح به فى لك والرياض او يبيع حصته بثمن
مشاع من الاخر ويشترى حصة الاخر بذلك الثمن وغيرها من الحيل كما صرح بها فى الكتابين وصرح فيهما بان ما ذكر
يجرى فى المثلى ايضا حيث لا يقبل الشركة لتغاير الجنس والوصف وهو جيد وبالجملة الضابط فى شركة العنان
وشركة الاموال هو امتزاج مال كل منهما بالاخر بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر سواء حصل ذلك بالارث او بالعقد او
بالمزج او بالحيازة ثم بمجرد حصول هذه الاسباب يحصل الشركة بالمعنى الاول ويفتقر حصولها بالمعنى الثانى الى
العقد بمعنى الاذن على رضا الطرفين بالتصرف للاسترباح كما تقدم اليه الاشارة فحيث تميز احد المالين عن الاخر
فلا شركة الا بالمعنى الاول ولا بالمعنى الثانى وان لم يحصل الامتزاج بينهما وعسر التميز فلا يحصل الشركة مطلقا بمزج
الحنطة بالشعير والحمر بينها بعضها او الكبيرة الحجم صغيرة كما صرح به فى الروضة والرياض وكذا لا يحصل بمزج
الذرة والدخن والسمسم والدراهم بالدنانير والبيض بالمكسورة والمكسورة بالمكسورة اخرى الثالث فى
يعتبر المزج الذى هو احد اسباب الشركة اتفاق المالين جنسا وصفة كما صرح به فى لك وغيرها والرياض بل حكى
عن جماعة دعوى الاجماع عليه قائلا لا يتحقق الا مع امتزاج المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر اتفاقا
فى الوصف نبه به على الاتفاق فى الجنسية بلا خلاف فيه عندنا بل عليه فى الغنية وعن الخلاف والسرائر والتذكرة

اجماعنا في اشتراط اتحاد الاقيال وعدم بمنع من الشرط المذكور لما بنى عليه المقدس الاردبيلي فيما حكي عنه
قائلا ان الشركة بالمعنى المتقدم ضرورية عند المتجانسين ايضا حتى لا ينتج المائز فاذكره في كره في باب
المال الذي يجري فيه الشركة حيث اشترط تساوي الجنسين في المال المشترك انما تاوي عروضا محل تأمل
فانه متى ثبت ان الشركة تحصل بمجرد المزج الموجب لعدم تميز الحقوق وان لم يكن في نفس الامر تحقق ايضا
حصول الشركة في المتجانسين ايضا عند ارتفاع المائز وحصول الاشتباه وتوقف اتحاد المال في
حصول الشركة على الاشتباه وهو حاصل في الموضعين وان قد يحصل التفاوت قيمة ووضعا في الاتحاد
ايضا وهو واضح وايضا لا شك في تحقق الاذن في التصرف على وجه الشركة بالشراء بالعين المماثل في
عرفه منفصل فائدة الشركة بل يحصل في ذلك مع الاشتباه ثم ان تكون الشركة باعتبار القيمة فلا مانع منها حج
لانا نقول جميع ما ذكره من الوجوه لا تصلح لمعارضة الاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي لا يقدح فيها دعوى شذوذ المخالف ان سلم وجوده وبعدم اشتهار الخلاف لا قولا ولا فعلا مع
التداعي عليها لتأثر الشك لا يعتبر في المنع عدم حصول التميز في الواقع بل يكفي الاشتباه بحسب الظاهر يمنع الشركة
بمنع التداخل او القابر بمثلها في جميع الصفات المميزة كما صرح به في التذكرة والرياض ولعلها اولا انه يشترك في كره
على دعوى الاجماع على صحته ما ذكر فانه لا خلاف في انه [illegible] رأس المال الدراهم [illegible] انما هما لا سوائح
والمقامات [illegible] يشتركون فيها في زمن النبي الى وقتنا هذا من غير نكير صقع من الاصقاع
او عصر من الاعصار فكان اجماعا بمعنى ما ذكره قول الرياض اعلم ان المستفاد من كلمة الاصحاب في المقام سيما كلام كره في
دعواه الاجماع على حصول الشركة بمزج العروض والاثمان مزجا لا يتميز معه المالان عدم اشتراط التميز في نفس الامر
بل يكفي عنده في الظاهر وان حصل في نفس الامر ثم نقل كلام المبسوط [illegible] ما ذكره قائلا بعد وكره الظاهر عدم
استقامة ما ذكره على طريقة الاصحاب في الباب لاتفاقهم في الظاهر وبه صرح في كره كما مر على عدم اشتراط عدم التميز
في نفس الامر مع ان اشتراطه في نحو الاثمان مخالف لطريقة المسلمين في الاعصار والامصار لانهم لا يزالون [illegible]
بها من زمن النبي الى زماننا هذا من غير نكير صقع من الاصقاع او عصر من الاعصار فكان اجماعا وقد نبه عليه
في التذكرة لا يقال لا نسلم ما ادعيناه من الاتفاق على ذلك فان الظاهر من قول جماعة من الاصحاب في مقام تعريف الشركة
انها اجتماع الحقوق على الاشاعة اعتبار عدم التميز في نفس الامر كما نبه عليه في الرياض فانه لا يعلم [illegible] بنفسه عدم
اشتراطه فنقول ان الاصحاب [illegible] في التعريف من انها اجتماع الحقوق على الاشاعة عرفا فان الظاهر منها حيث
تطلق انه لا يتميز جزء [illegible] صرح الفاضل المقداد في ج الكتاب بل صرح بعدم حصول الشركة بمزج
الحنطة بالذرة والدخن والسمسم ونحوها بمثلها بل [illegible] في مزج الاذقة والادهان بمثلها لانا نقول منع الاتفاق
على ذلك بعيد جدا ولا نسلم ان [illegible] تعريف الجماعة المتقدم اليهم الاشارة خلاف ما [illegible] ولكن يجب حمله على ما قلنا دليل [illegible]
لا شعر عليه في الرياض فانه لا يعبد هكذا [illegible] في الكلام في التوفيق بين التعريف وما هنا والخطب سهل بعد الاجماع
على ما هنا العلم على ما في التعريف من اعتبار الاشاعة بالمعنى المتقدم مع احتمال ان ارادتهم عدم التميز المطلق الرابع
هل المعتبر عدم التميز بالنسبة الى المتعاقدين او عدم التميز بالنسبة الى الكل عادة احتمالان والاحوط مراعاة الثاني
بل لا يخلو من قوة واذا كان المالان من شانهما ان يحصل الاشتباه بمزجهما ولكن اعلم على احدهما بما يوجب تميزه
بعد المزج فهل مثل هذا التميز لا يقدح او لا فيه اشكال فالاحوط الخامس يستفاد من الاصحاب ان الشركة العنانية

والشركة



والشركة بالمعنى الثاني لا يصح الا اشتراك في المنافع والحقوق التي يصح الصلح عليها فالاحوط مراعاة الثاني
يستفاد مما ذكره في كره والكفاية في تفسير شركة العنان من توقفها على اشتراط عملهما معا فلو شرط احدهما لم يصح
وفيه اشكال بل الظاهر المتجه حيث يحصل الاذن لكل منهما وبتبرع الاخر بالعمل التاسع اذا اشتركا العنان
بان امتزج على الوجه المعتبر شرعا بقصد الاسترباح ثم تفرد احدهما بالعمل وشرط الفضل على ما يقتضيه قاعدة
الشركة صح واستحق الشرط كما في الشرائع والتذكرة والايضاح وغاية المراد والتنقيح ولك وجامع المقاصد والكفاية
وغاية المراد والتنقيح ولك وضه والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح [illegible] بنفي الخلاف
فيه كما هو ظاهر كره وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ورابعا عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم وصح في يع بكونه اظهر وضه اشبه بالقواعد [illegible] في الايضاح [illegible] من شركة
وقراض [illegible] واختصاص القراض باختصاص العامل بالعمل في [illegible] المال انما هو في القراض المنفرد عن الشركة
لا الشركة معها منهل من جملة اقسام الشركة شركة الابدان والاعمال والمراد بها ان يشترك اثنان او اكثر بطريق
العقد المشتمل على الايجاب والقبول فيما يكتسبون بابدانهم واعمالهم [illegible] على التساوي
او التفاوت كالحايكين والدلالين ونحوهم [illegible] الاعمال والربح الذي يقسم [illegible]
على التفصيل المذكور في الغنية والتحرير والقواعد والتنقيح والروضة والكفاية [illegible] عليه في الايضاح ايضا الا انه
قيد العقد باللفظي [illegible] على اشتراكهما [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] على الابدان [illegible] بالعقد اللفظي [illegible] التنقيح ايضا وانما [illegible] من الكتب المتقدمة [illegible] الاطلاق
[illegible] اللفظي [illegible] الشركة [illegible] باطلة اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انها باطلة وهو
للغنية والمراسم والنافع والشرائع والتذكرة والتبصرة ولف والقواعد والارشاد والتحرير والايضاح [illegible] وضه ولك
والرياض وثانيهما انها صحيحة وهو المحكي عن ابن الجنيد [illegible]
[illegible] الاول
[illegible] دعوى الاجماع على البطلان [illegible] شركة الاعمال باطلة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
وحصول الاتفاق [illegible] التحرير والتذكرة [illegible] عندنا وثانيا قول الايضاح اتفقت
الامامية على [illegible] وثالثا قول التنقيح اتفقت الامامية على بطلانها [illegible] اجماعهم على ذلك
قول [illegible] لا خلاف عندنا في بطلان شركة الابدان الا من ابن الجنيد [illegible] قول الكفاية البطلان هو
المعروف بين الاصحاب وسادسا قول الرياض شركة الابدان باطلة باجماعنا كما في الغنية والانتصار ولف وكره و
التنقيح ولك والروضة وغيرها من كتب الجماعة الثاني ما تمسك به في لف والتنقيح والرياض من عموم النهي عن الغرر
الثالث ما احتج به في الرياض من عموم النهي [illegible] الرابع ما استدل به في ضه ولك والرياض من ان كل واحد [illegible]
[illegible] يختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين [illegible] الخامس ما نبه [illegible] بقوله بعد الاشارة الى [illegible]
مع انه راجع الى بطلانها [illegible] الفضل بعد مزج الاجرتين [illegible] امر خارج عن صحة عقد الشركة
[illegible] على الاخر [illegible] والتنقيح [illegible] حق كل منهما على ملكه
[illegible] الشركة عقد شرعي يتوقف على الاذن فيه

وفي هذا الوجه وسائر الوجوه المتقدمة الا الوجه الاول نظر وللاخرين وجوه ايضا منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم قولهم في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقد يجاب عن هذين العمومين اولا بانه يجب تخصيصهما بالاجماعات المنقولة المتقدم اليها الاشارة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف وسائر الوجوه المتقدمة وهما لو سلم دلالتهما فلا اشكال في صلاحيتهما لما نحن فيه ثانيا بما نبه عليه في الرياض فقال لا دليل على الصحة من كتاب او سنة سوى الامر بالوفاء بالعقود والشروط وهو ليس على ظاهره في الشركة لانها من العقود الجائزة بحجة التراضي لا يجب بها الوفاء بمقتضاها الاصل ولزوم اشتغال ذمة كل واحد باستحقاقه بعمله او ماله الاخر بنيتها مع تفاوت فائدتهما بالزيادة والنقيصة لا دليل على اللزوم بمجرد التراضي بل غايته الاباحة وهي ليست مجوزة الشركة مع ان حصول الاباحة بمجرد جهل المتعاملين بالفساد محل نظر سيما مع تلافيهما والاحتمال على حصول النماء فان الاباحة مجرد عن المعلوم لا يثبت الا مع توهمهما الصحة […] مع عدم افادة العقود الفاسدة الاباحة مع حصول هذا التوهم […] الى اثباته على توهم الصحة ولعلهما لو علما بالبطلان لم يرضيا وشمل هذا الرضا ليس رضاء […] بالبدعة فالقيمة بعض متأخري متأخرينا في المسالك باختيار الصحة تبعا للعماد […] في منعه لم ان العمومين على المدعي […] في المفاتيح والرسالة منها ما نبه عليه في مجمع الفائدة […] ولا يظهر دليل على عدم الجواز سوى الاجماع فان كان حجة والا فلا مانع […] الا في بعض الامور […] مال في البعض الاخر وبذل نفس ويحصل في مقابلة عوض ولا مانع عنه في العقل والشرع […] بعض اصحابنا […] بما ذكره بالمنع من دلالة الشرع على المدعى والاجماع بعدم المانع ليس مثبتا للصحة بل لابد فيها من المقتضي […] والمقتضي هنا ليس معلوما سوى عموم الامر بالوفاء بالعقود والشروط وقد عرفت الجواب عنه مما ذكر ان المعتمد هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان يتفق عملهما عددا ونوعا او يختلفا بان يكون احدهما خياطا والاخر نجارا ويعمل كل في صنعته كما صرح به في عد وكره والتحرير ولك […] والرياض الثاني لا فرق […] بين ان يعملا في مملوك او في تحصيل مباح كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش كما صرح به في القواعد […] الكتب الثالث اذا اشتركا فيما ذكرنا وحصل لهما اجرة كان لكل منهما اجرة عمله ان تميز كما صرح به في […] والتحرير والتذكرة والتنقيح والرياض وان لم يتميز كانت بينهما […] يحتمل كل منهما شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة كما صرح به في التحرير والتنقيح والرياض

**منهل** من جملة اقسام الشركة شركة المفاوضة واشار الى تعريفها في […] وهي ان يشترك شخصان فصاعدا على ان يكون بينهما ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم ويحصل لهما من غنم فيلتزم كل واحد منهما بما يلتزم الاخر من ارش جناية وضمان غصب وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل من ميراث ويجده من ركاز ولقطة ويكسبه من تجارة بماله المختص به ولا يستثني من ذلك الا قوت يومه وثياب بدنه وجارية يتسراها فانه لا يشاركه الاخر فيها وكذا يستثنى من الغرم الجناية على الحر وبذل الخلع والصداق فاذا لزم احدهما قال صاحب […] شركة المفاوضة ان يكون المال من كل شيء يملكانه بينهما وهو مخصوص بما ذكرناه […] القائل بجواز ذلك […] الا انه قال بها ان يشترك شخصان بعقد لفظي ولم يذكر قوله […] في الرياض الا انه قال وهي ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظي ولم يذكر ما بعد قوله […] على التفسير المذكور في الغنية والتحرير والقواعد وكره والايضاح والتنقيح وان اختلف في التعبير وهذه الشركة باطلة كما في الغنية والنافع

والشرائع



والشرائع والتذكرة والتبصرة والقواعد والارشاد والتحرير والايضاح واللمعة والتنقيح ولك وضة والرياض […] وهو ظاهر المراسم انه صرح في التنقيح بدعوى الاجماع عليه فانه قال اجمع اصحابنا على بطلانها اجماعهم على ذلك وبعضه ما ذكره اولا قول الايضاح اتفقت الامامية على بطلانها وثانيها قول التذكرة والروضة وهي عندنا باطلة وثالثها قول الكفاية والمعروف بين الاصحاب انها باطلة وانه يستفاد من الرياض حكاية دعوى الاجماع على بطلانها عن الغنية والانتصار والتذكرة […] وغيرها من كتب الجماعة خامسا سائر الوجوه التي استدل بها على بطلان شركة الابدان وبالجملة لا اشكال في بطلان هذه الشركة سواء كان الشريكان مسلمين ام لا وسواء كان ما لهما في الشركة جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وبعضه الدراهم والدنانير ام لا وقد صرح بجميع ما ذكر في التحرير

**منهل** من جملة اقسام الشركة شركة الوجوه وقد ذكر في تفسيرها ما ذكره في الغنية فانه قال هي ان يشتركا على ان يشتري كل واحد منهما بجاهه لا براس ماله على ان يكون ما يحصل من الربح بينهما وما يتبعه وفي كره قال الثالثة شركة الوجوه وقد فسرت بمعان اشهرها ان يتصور بها ان يشترك اثنان وجيهان عند الناس لا مال لهما ليتبايعا في الذمة الى اجل على ان ما يتباعه كل واحد منهما بينهما فيبيعاه ويؤديا الاثمان فما فضل فهو بينهما وصرح بان هذا اشهر التفاسير لكن زاد بعد قوله لا مال لهما بعقد لفظي وقد جعل احدهما ما في […] والرياض وصرح في التنقيح بانه اصحها […] ما نبه عليه بقوله هو ان يتفق وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاع كل منهما […] ويكون ما يشتريانه في الربح ومنها ما حكاه في الايضاح عن بعض وهو ان يشترك وجيهان عند الناس […] كل منهما في الذمة على ان يبتاع كل واحد لنفسه ويكون بينهما ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويؤدي الثمن فما فضل كان بينهما ومنها ما حكاه في الايضاح ولك عن بعض قائلين وقيل ان يبتاع وجيه […] بجيد لهما لعامل ويشترطان ان يكون الربح بينهما وصرح في التنقيح ولك بانه احد تفاسيره ومنها ما حكاه في الايضاح ولك عن بعض قائلين وقيل ان يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل فيكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما وصرح في التنقيح ولك والرياض بانه احد تفاسيرها ايضا ومنها ما حكاه في الايضاح ولك عن بعض قائلين ويقال ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له وصرح في التنقيح ولك والرياض بانه احد تفاسيرها ايضا وهذه الشركة باطلة بجميع تفاسيرها وقد صرح ببطلانها في الغنية والنافع والشرائع وكره وعد […] والارشاد والتبصرة والايضاح والتنقيح ولك […] والرياض وهو ظاهر المراسم ويحكى في لك عن ابن الجنيد القول بصحتها فانه قال ابن الجنيد لو اشترك رجلان بغير راس مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك وهذا القول ضعيف بل المعتمد هو القول الاول لا لما ذكره في المنع […] بل بدعوى الاجماع على البطلان […] التنقيح بان المشهور بين علمائنا ان شركة الوجوه باطلة لنا اجماع الفرقة وخلاف ابن الجنيد غير معتد به لانقراضه وحصول الاتفاق بعده وبعضه ما ذكره اولا قول التذكرة هي باطلة عندنا وثانيها قول الايضاح اتفقت الامامية بعد ابن الجنيد على بطلانها وثالثها قول لك بعد ما ذكر تفاسيرها والكل عندنا باطل خلافا لابن الجنيد فانه جوزها بالمعنى الاول ورابعها قول الكفاية ولا خلاف في الظاهر في جواز الشركة […] والمعروف بين الاصحاب انه لا يصح ما عدا شركة العنان فانه يثبت كونه اجماعيا بذلك ولما كان للتامل في عموم المذكور مجال وخامسا

انه يستفاد من الرياض حكاية دعوى الاجماع على بطلان هذه الشركة عن الانتصار والغنية والتذكرة والمهذب
[illegible] وغيرها من كتب الجماعة ويعضد هذه الاجماعات المحكية اولا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف وثانيا الاكثر الوجوه الدالة على بطلان شركة الابدان **منهل** اذا اشترك المال بين
اثنين فصاعدا باي سبب من اسبابها من الارث والعقد والحيازة والمزج مطلقا ولو بقصد الاسترباح
فلا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك بدون اذن الشريك او من يقوم مقامه والظاهر انه مما لا خلاف فيه
وقد صرح بعدم جواز ان يتصرف الشريك في المال المشترك بدون اذن شريكه في الشرايع والنافع والتبصرة والقواعد
والارشاد والتحرير واللمعة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ما اشار اليه [illegible] المنع من التصرف
وثانيا ما تمسك به في [illegible] وجامع المقاصد ومجمع الفائدة من قبح التصرف في مال الغير بغير اذنه وثالثا عموم قوله تعالى لا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاية ورابعا النبوي المرسل لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وخامسا قوله
لا ضرر ولا ضرار وسادسا قوله الناس مسلطون على اموالهم وسابعا الادلة الاربعة الدالة على حرمة الظلم والكتب
المتقدمة واذا [illegible] على اذن الشريك في اباحة التصرف ولكن الظاهر انهم ارادوا من الشريك الاعم من كل من له
الاذن [illegible] دون الشريك الحقيقي اذ مع عدم الاذن منه [illegible] قطعا فتأمل وينبغي التنبيه على امور الاول
الظاهر ان الاشتراك في المنفعة حكمه حكم الاشتراك في العين فلا يجوز لاحد الشركاء التصرف في منفعة مشتركة الا
باذن الشريك او من يقوم مقامه الثاني اذا اذن احد الشريكين للاخر وجب على المأذون ان يقتصر على ما تناوله الاذن
سواء منع من غيره ام لا وقد صرح بوجوب الاقتصار على ما ذكر في الغنية [illegible] والتبصرة والارشاد
واللمعة وجامع المقاصد والكفاية والرياض ولا فرق فيما ذكر بين شركة العنان وغيرها فلو منع الشريك في الاول من السفر
الى بلد او من معاملة مخصوصة او من سلوك طريق خاص او من المعاملة في جنس خاص لم يجز للشريك الاخر ارتكاب
[illegible] ولا يجوز [illegible] في تعلق الاذن به ويتفرع على ما ذكره ايضا انه لو شرط الاجتماع في المعاملة لم يجز
له التعدي وقد صرح بهذا في الغنية والنافع [illegible] والكفاية والرياض الثالث لو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لكل منهما التصرف منفردا كما صرح به [illegible] والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه الرابع لو تعدى
المأذون الاذن وتعدى عنه ضمن كما صرح به في الغنية [illegible] والارشاد واللمعة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض وادعى في الغنية الاجماع عليه الخامس صرح في [illegible] بانه لا فرق في [illegible] بين ان يدل عليه عموم اللفظ
وخصوصه [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] وما ذكره جيد السادس لو اطلق
احد الشريكين للاخر الاذن في التجارة ولم يعينه بنوع خاص [illegible] ومجمع الفائدة والرياض
بانه يتصرف المأذون كيف شاء من وجوه التجارة والاسترباح وهو حسن حيث يتحقق شروط حمل الاطلاق على
العموم من عدم تبادر بعض الافراد وعدم وروده في بيان حكم اخر وعدم قرينة حالية او مقالية على ارادة
خصوصية ووجوب الحمل على العموم ح ظاهر وقد بيناه في الاصول والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب
هنا كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم اشارتها الى الخلاف ولا اشكال فيه [illegible] ويتفرع على ما ذكر امور منها جواز
البيع والشراء مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية وقبض الثمن واقباض المثمن والحوالة والاحالة وقد
صرح بجميع المذكورات بالخصوص في التذكرة [illegible] والرياض وزاد في [illegible] قائلا ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع
اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل

ويحتال



ويحتال ويرد بالعيب [illegible] ويستأجر من مال الشركة ما يحتاج [illegible] وجميع ما ذكره [illegible] وهل يلحق البيع
الصلح ولا الاقرب الاول كما يستفاد من عموم الكتب المتقدمة الثاني هل يجوز في الاطلاق اقراض شيء من المال
المشترك او لا [illegible] في ذلك والرياض قائلين بانه لا يجوز له اقراض شيء من المال الا مع المصلحة ومنها ذكره
نظر وكيف كان فالمنع من الاقراض مطلقا احوط [illegible] في التحرير المنع من الاقراض الثالث هل يجوز في
صورة الاطلاق المحاباة في البيع والمضاربة عليه او لا صرح بالثاني في التحرير والتذكرة والرياض [illegible]
[illegible] قائلين لا يجوز المحاباة في البيع ولا المضاربة عليه لان ذلك ليس من توابع
التجارة ولا يتناولها الاطلاق وهو احوط بل هو الاقرب في الاول واما الثاني فلا يبعد الحكم بجوازه [illegible]
الاطلاق عليه ولو منعناه الرابع هل يتناول الاطلاق اللفظ السفر حيث شاء او لا يجوز الا بالاذن [illegible]
توقف في المسألة في التحرير كما توقف فيها في التذكرة وهل يتناول اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] من دخوله في الاطلاق واشتماله على مظنة الربح اكثر من مظنة الخطر فيخرج عن الاطلاق بل
[illegible] ذكره احتمال [illegible] الاقرب تناول الاطلاق السفر [illegible] ولكن الاحوط الاول [illegible] الخامس صرح في
التحرير بالمنع من امور في صورة الاطلاق قائلا ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة وليس له
ان يكاتب ولا ان يعتق ولا يزوج الرقيق ولا يشارك بمال الشركة ولا يمزج مال الشركة بماله ولا مال غيره ولا يستدين
على مال الشركة وجميع ما ذكره احوط بل الاقرب المنع من المكاتبة والعتق واما ما عداهما فلا يبعد الحكم بجوازه لشمول المطلق
له ثم صرح بالمنع من الاقرار على مال الشركة قائلا لا يقر على مال الشركة فان فعل لزمه في حصته دينا وعينا وجميع ما
ذكره جيد ثم صرح بانه لو اقر بعيب في عين باعها لزم وكذا يقبل اقراره بثمن المبيع او باجرة المنادي او الحمال وهو جيد
ايضا ثم صرح بجواز امور قائلا [illegible] بالعيب [illegible] الحط من الثمن
ابتداء او ابراء منه لزم في حصته [illegible] الاقرب جواز ان يبيع نسيئة ويشتري كذلك سواء كان عنده نقد من جنس الثمن او لا
ويودع مع الحاجة لا بدونها وكذا [illegible] باشره بنفسه [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] على مال الشركة [illegible] وجميع ما ذكره جيد [illegible] الاذن [illegible]
عليه [illegible] من حيث لا يكون [illegible] الاطلاق
المذكور او [illegible] مراعاة مصلحة
الاذن ولا يبطل الاول [illegible] والرياض وهو احوط [illegible] **منهل** الشريك امين على المال المشترك [illegible]
[illegible] المأذون [illegible] ولا يضمن [illegible]
في الغنية [illegible] والارشاد واللمعة وجامع المقاصد [illegible] والكفاية والرياض [illegible] الاصل و
ثانيا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح في الرياض بنفي الخلاف فيه وثالثا ان الظاهر [illegible] دعوى الاجماع
عليه عن الغنية [illegible] ورابعا ما [illegible] من [illegible] وخامسا عموم [illegible]
[illegible] لم يضمن الا [illegible] في بعض الكتب المتقدمة
[illegible] وعمل فيه [illegible] لا يجوز فعله [illegible]
بل الاظهر انه [illegible] ينبغي التنبيه على امور الاول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] في الغنية [illegible] والارشاد [illegible] واللمعة [illegible] والكفاية والرياض [illegible]
ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف في الرياض وثانيا انه حكى فيه عن الغنية [illegible] دعوى الاجماع عليه و

رابعها ما نبه عليه جده بقوله مضافا الى الاجماع على ان الشركة في معنى الوكالة ان الحكم فيها ذلك باجماع العلماء كافة
كما حكاه بعض الاجلة وخامسها ما نبه عليه في الك من ان الحكم بالامانة يقتضي قبول قوله في التلف وسادسها ما نبه
عليه في الك بقوله ولانه لولاه لم يكن صرفه في نفس الامر ولو لم يقبل منه لطولب باليمين وادى تخليده الى
الحبس الثاني فلا فرق في قبول قوله في دعوى التلف بين ان يدعي التلف بشيء ظاهر كالغرق والحرق او بامر خفي
كالسرقة وقد صرح بهذا التعميم في يع وكرة وعد ويه والمعتمد وضة والك وهو ظاهر اطلاق الغنية وفع و
الارشاد والكفاية والرياض وصرح في ضة بدعوى الاجماع في الصورة الثانية قائلا اما دعوى التلف بامر خفي
فمقبول اجماعا الثالث اذا ادعى احد الشريكين على الاخر الامين الخيانة والتقصير كان القول قول المنكر مع يمينه كما
صرح به في يع وعد والارشاد ومجمع الفائدة والكفاية وكذا الكلام في دعوى التفريط عليه كما صرح به في يع و
ير وعد والكفاية وكذا الكلام فيما لو ادعى على الامين الخسران كما صرح به في كرة الرابع اذا اشترى احد الشريكين
وادعى انه اشتراه لنفسه وانكر الاخر وادعى انه اشتراه للشركة فالقول قول المشتري كما في يع وعد وير والارشاد
وضة والك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما احتج به في ضة والارشاد قائلين
لو ادعى المشتري من الشريكين ان الذي في يده اشتراه لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان مرجع ذلك الى قصده وهو
اعلم ولا شك ان الاحتمال لا يعلم الا من قبله لان الملك يتبع القصد وانما قدمنا الملك مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا
من قبله لامكان الاطلاع باقراره ويشير الى هذا الوجه في يع وكذا يتوجه لان الاصل بقاؤه يعتبر في قبول قوله مع يمينه
او لا صرح بالاول في الخلاف وضة والك والكفاية والرياض وهو المعتمد والظاهر انه لا خلاف فيه وان اطلق قبول قوله
من غير تعرض لليمين في عد وير والارشاد ومجمع الفائدة الخامس لو ادعى على الشريك الامين انه اشتراه لهما وانكر الاخر
فالقول قول المشتري كما في يع وعد وير والارشاد وضة والك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ويحتج عليه في الك بانه وكيل
والوكيل يقبل قوله في الفعل الموكل فيه وهل يتوقف قبول قوله على يمينه او لا صرح بالاول في يع وعد والك وضة والكفاية
بالاول وهو جيد **منهل** عقد الشركة من العقود الجائزة كالوكالة والاذن لا اللازمة كالبيع فيجوز لكل منهما الفسخ متى
اراد كما في الغنية وفع ويع ويه وعد وير وضة والك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا
انه حكى دعوى الاجماع عليه في مجمع الفائدة عن كرة وفي الرياض عن الغنية وثالثا ما احتج به في الك ومجمع الفائدة [illegible]
من ان مرجع هذه الشركة الى الاذن في التصرف وهو في معنى الوكالة فيكون جائزة [illegible]
والعقود من الكتاب والسنة كما صرح به في الرياض وينبغي التنبيه على امور الاول انه يجوز لكل منهما المطالبة بالقسمة متى
شاء كما صرح به في يع وعد وير والتحرير وضة والك والكفاية والرياض وكذا المنع من التصرف الذي اذن به للاخر
بالكلية ربما لجملة الثاني اذا فسخ احدهما الشركة [illegible] فلا يجوز للاخر التصرف كما في عزل الوكيل ولكن الشركة باقية
الاول الذي ذكرناه في صدر الكتاب باقية وان حصلت القسمة ارتفعت هذه ايضا وهل يجوز للفاسخ التصرف اولا كما
في مجمع الفائدة يحتمل المذكورة الثاني وان احتمل جواز الاول [illegible] احدهما تكلم بنفسه فقوله فسخت الشركة يدل
على عدم اذنه للاخر بالتصرف بعد ابطال الشركة ولا يتصور ان يكون العقد [illegible] ما يكون من الفسخ فيها
فاذا ابطله لم يجز التصرف فيها لان الوكيل لا ينعزل بمجرد عزله ولا يحتاج الى الاذن جديدا الا ان يعلم الاخر الموكل او لا يحتج
بعزله فتامل الثالث الظاهر حصول الفسخ بكل ما يحصل العلم به ولا يشترط اللفظ وهل يعتبر مطلق الظن به ام لا
لا قرب لا الرابع اذا فسخ احدهما واراد القسمة فلا يلزم الشريك الاخر اقامة راس المال وانقضاء ضرر لم يكن [illegible]

ولا يطالبه



ولا يطالبه الفاسخ بذلك كما في يع ويع والتذكرة وعد ويه وير ومجمع الفائدة والكفاية ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض وثانيا ما احتج به في مجمع الفائدة من الاصل السالم عن المعارض
فيقتسمان العروض والاعيان الموجودة اذا لم يتقاسطا البيع كما صرح به في يع وعد ويه وكذا لا يلزم
احد الشريكين انضاض راس المال اذا لم يفسخا ولم يريدا القسمة للاصل الخامس اذا اشترط الشركة بينهما وشرطا
التاجيل فيها فهل يصح ويلزم الشركة الى المدة المشروطة فلا يجوز فسخها قبل انتهائها او لا صرح بالثاني في الغنية
وفع ويع ويه والتبصرة وعد ولف والتنقيح والك ومجمع الفائدة والكفاية وحكاه [illegible] عن التنقيح
للحلبي بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح في العقد وصرح في لف ويه وير والك ومجمع الفائدة بان التصرف بعد المدة
يتوقف على اذن جديد وهو كذلك بل الشرط المذكور يوجب فساد عقد الشركة فلا يجوز التصرف قبل انتهاء المدة
الا فيه قولان احدهما انه يوجب فساد العقد وهو [illegible] والتبصرة والمحكي [illegible] عن التنقيحين وثانيهما انه لا يوجب
الفساد بل يصح وهو الظاهر الغنية ويع ولف وير والتنقيح والك ومجمع الفائدة والكفاية [illegible]
الفساد وجواز التصرف قبل مضي المدة في غاية القوة نظرا الى [illegible] ولكن مراعاة الاحتياط اولى
اذا حصل الشركة بينهما فالمال [illegible] لكل منهما [illegible] المطالبة بالقسمة كما صرح به في الغنية والرياض
ولهما اولا ما احتج به [illegible] انه لا يجب على الانسان [illegible] في ملكه [illegible] التركيب
وثانيا ما تمسك به في الك من نفي الخلاف في ذلك الذي ادعاه وثالثا ما نبه عليه في الرياض ايضا بقوله بعد
نفي الخلاف بل عليه الاجماع في الغنية وعن كرة وهو الحجة مضافا الى الاصل **منهل** تبطل الشركة المالية
بموت احد الشريكين او الشركاء لانه يجوز التصرف [illegible] وقد صرح ببطلان هذه الشركة بالموت في
الغنية والمراسم وفع ويع وكرة وير وعد ويه والتبصرة والك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها قول الرياض تبطل الشركة بالموت اجماعا كما في الغنية ومنها ظهور ما نبه عليه في الرياض
بقوله لا اتفاق في [illegible] تبطل بذلك اجماعا فتبطل هي ايضا ومنها ما نبه عليه في الرياض ايضا قائلا ولان
الاذن من [illegible] لانتقال الحق [illegible] وانتقال المال الى الوارث خلافا للاصل [illegible] وهل التصرف بالاذن
[illegible] القسمة [illegible] وينبغي التنبيه على امور
الاول تبطل هذه الشركة بجنون كل واحد من الشريكين او الشركاء ايضا وقد صرح بذلك في فع ويع وكرة وير
وعد ويه والتبصرة والك ومجمع الفائدة ببطلانها بالجنون والاغماء والفلس وزاد في [illegible] صرح ببطلانها ايضا
بالاغماء وصرح به في كرة بل [illegible] الاتفاق عليه في الرياض قائلا [illegible] في بعض [illegible] والاغماء [illegible]
والحجر للسفه او الفلس ثم [illegible] ولعل الوجه انقطاع الاذن بالامور المذكورة [illegible] ارتفاعها بعد
للاصل فيحتاج الى الاذن [illegible] الثاني اذا بطلت الشركة العنانية بما ذكر
تبقى الشركة المالية الى ان يحصل القسمة [illegible] كما صرح به في التنقيح **منهل** يكره المشاركة
مع كل من [illegible] ولو كان كافرا ولكن يكره مشاركة الذمي كما في الغنية وفع ويع وكرة ويه والتبصرة واللمعة
وضة والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما صرح به [illegible] الاجماع على كراهة مشاركة المسلم [illegible]
وثالثا [illegible] المناهج [illegible] الكراهة [illegible] مجمع الفائدة [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه

الموثقة وعامّها صحيح السكوني عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني
والمجوسي الا ان يكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم ينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في الكراهة
في الشركة والارشاد والرياض كراهة مطلق الكافر ولا بأس به وظهر وجوه منها تصريح
الغنية بانه لا خلاف في ذلك الا من الحسن البصري ومنها قاعدة التسامح في ادلة
ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة فقال ولا يبعد كراهة مشاركة الكفار لا تدريس حيث الخسة
على المسلم ولا تستلزم المخالطة ولانه ظالم ويكره معاملة الظلمة
لانه لا يقبل منه الحكم بكونه امينا ولا امانة له ويحتمل المخالطة وتقل ويكون
اجتناب ومثلها قال الله تعالى من ان تأمنه بدينار لا يؤده
اليك واكثر الوجوه يجري في الفاسق الفاحش
الذي لا يجتنب اعمال الناس ويستفاد من كلامه
الميل الى كراهة مشاركة الفاسق الظالم
ولم اجد به قائلا ولكن لا بأس بها
الثاني تعم في [illegible] المعتدة
بانه يكره ابضاع الذمي
[illegible] في الحضر
الرابع ان [illegible] دفع المال الى [illegible] صاحب المال خاصة ولا بأس بما ذكره الثالث صرح في [illegible] بانه يكره ابضاع الذمي
ولا بأس به الرابع [illegible] قبل [illegible] الذمي بالكافر [illegible] على المسلم [illegible] فاسدا وعليه الضمان وهو جيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين **كتاب**
**مناهل الشفعة** **منهل** لا شبهة في شرعية الشفعة ولا يجب على الامام [illegible] وفاق
وان كان [illegible] القواعد الوجوب ولا عبرة به [illegible] الاتفاق عليه [illegible] ولا يشترط في الشفعة
العقد [illegible] بان يكون القاسم [illegible] الامام ولا حضوره لان الظاهر انه مجمع عليه بينهم ولانه لو كان ذلك
شرطا لاشتهر [illegible] عليه [illegible] بالمتعينين ان [illegible] لان الظاهر انه
مما لا خلاف فيه ولانه لو لم يكن جائزا لزم الحرج العظيم [illegible] حضور [illegible] الامام [illegible] فالمقدم مثله
[illegible] وعقد ذلك بانه [illegible] الامام [illegible] اشكال [illegible] الفاضلين وحيث [illegible]
القاسم المنصوب من قبل الامام [illegible] الايمان والمعرفة [illegible] الظاهر ان [illegible] القاسم
[illegible] منها معرفة التقويم [illegible] اشكال [illegible] الاشتراط [illegible] الظاهر [illegible] كونه عالما
[illegible] الحرج لان معرفة [illegible] جميع الاشياء [illegible] عادة ولا يشترط الحرية [illegible]
الظاهر انه محل اتفاق بينهم [illegible] دعوى الاجماع عليه **منهل** اذا كان المال المشترك
مثليا وهو الذي [illegible] بالمثل [illegible] وصفا وقيمة واراد احد الشريكين القسمة لم يكن للاخر منعه منها
بل يجبر عليها [illegible] كالحنطة والشعير [illegible] واذا كان قيميا وهو الذي
[illegible] اجزاؤه واراد احد الشريكين القسمة فان لم يحصل بها ضرر على احدهما ولم [illegible] رد او دفع عوض
خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يكن للاخر منعه منها بل يجبر عليها ايضا [illegible] الاختيار في الصورة الاولى
فقد صرح به في [illegible] وغيرها والكفاية والكشف والرياض [illegible] انه مما لا خلاف فيه
اشار اليه في الكفاية [illegible] خلاف [illegible] ذكراه [illegible] اشار اليه [illegible] يجب [illegible]
[illegible] بما نبه عليه في الكفاية بقوله لان الامتناع منه [illegible] الغرض [illegible] شرعية [illegible]
[illegible] الناس مسلطون على اموالهم [illegible] واما جواز الاجبار في الصورة الثانية [illegible] صرح به في [illegible] وغيرها
[illegible] انه مما لا خلاف فيه كما صرح به [illegible] ما ذكره في [illegible] والكفاية [illegible] الاشارة وينبغي
التنبيه على امور الاول ان حصل بالقسمة ضرر على كل منهما لم يجز [illegible]
[illegible] والكفاية والرياض بل [illegible] انه مما لا خلاف فيه [illegible] عليه جماعة [illegible] ولا ضرار [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] الثاني ان [illegible] بها احدهما دون الاخر فان كان الملتمس للقسمة من لم يتضرر بها
[illegible] المتضرر بها كما [illegible] والكفاية والكشف والرياض [illegible]
عليه [illegible] والكفاية من عموم نفي الضرر [illegible] الكشف عن [illegible] المبسوط انه [illegible] وهو ضعيف
اما اذا كان الملتمس لها لا يتضرر بها بل يتضرر بها دون الملتمس [illegible] الاول انه
يجبر [illegible] وهو [illegible] جماعة [illegible] الشيخ [illegible] في [illegible] والشهيد في [illegible]
الفاضل الخراساني في الكفاية وحكاه في [illegible] عن قوم [illegible] قال ان [illegible] هو الذي [illegible]
الضرر على نفسه [illegible] للاخر الامتناع [illegible] انه لا يجبر [illegible] وحكاه في [illegible] عن قوم
[illegible] بعدم الافا [illegible] لها [illegible] وهو صحيح عندنا الثالث [illegible]

فلعله والتنقيح فالمعنى ان قسمة المزرعة بعدم الانتفاع فلا يجبر الممتنع لما فيه من اضاعة المال المنهي عنه
وان قسم بتقسمان القيمة اجيره وشرطها وحجة في التنقيح عموم ان الناس مسلطون على اموالهم وكذا في [illegible]
فالمراد الانتفاع بالمفرز في حصته لا يقال ما ذكرتم من الدليل في بطلان الانتفاع عائد في نقصه لانا نقول منع
كان الاختلاف التصرف في الربا يعود نفعه اليه وان اشتمل على نقص قيمة بل على ابطالها بما اشتملت عليه
من المنع والافراز حق لكل واحد من الشريكين وتعرفه عن صاحبه اعظم نفعا من المركة فجاز تحمل النقص لاجله
انتهى ونحوه ذكر نظر مثل الذريع ما صار اليه في الرياض من انه لا يجبر الممتنع ان كان يبطل القسمة منفعة ويجيز
وهو مختار كل من قال بالقول الثالث بل لعله اراد به هذا ويمكن استفادته من يع وعد وهو جيد [illegible]
وفصل بعض التفصيل للشهيد الثاني في لك وهو الذي في الرياض منهما اذا ترتب الضرر بالقسمة على الجميع او اتفق
عليها وهو جيد واطلق المحقق في يع وكذا العلامة المنع من القسمة هنا وصرح في الكتاب هذا [illegible]
صرح وقال بعض الاصحاب بانه لو تضمنت القسمة ثلاث العين واتفقا عليه منعهما الحاكم لما فيه من اضاعة
المال اذا استلزمت القسمة الرد ودفع العوض فلا يجبر الممتنع كما في يع ودفع [illegible] وعد والقواعد
[illegible] والكشف والرياض وادعى عليه الاتفاق مما لا خلاف فيه واحتج عليه جماعة بان الرد معاوضة محضة
[illegible] الرابع المجبر فيما صح فيه الاجبار هو الحاكم الشرعي على ما صرح به في لك وهل يجوز
الشريك بالقسمة اذا تعذر وصوله الى الحاكم اولا يستفاد من المسالك الاول محتجا عليه بجبره لا ضرر ولا ضرار
وهو جيد الخامس لا خلاف بين الاصحاب في تمييز الحصص والذي لا يجبر بعد القسمة على اقوال الاول انه عدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وهو للشيخ في ط وكذا المحقق في موضع من الشرائع والمحكي عن العلامة في التذكرة يكون
القسمة وقد يكون لعامة [illegible] وقد يكون المعترفة كما اشار اليه في لك وذلك يتحقق في قسمة المزرعة اذا
في القسمة وعلى هذا المحقق الثاني فان تعرض القيمة بعد القسمة وان بقيت المنفعة المقصودة بعدها وهو المحقق في
موضع من يع والعلامة في عد ود ويئ وولده في الايضاح والسيوري في التنقيح والوالد دام ظله العالي
في الرياض وصرح في الايضاح بانه حكاه في ط عن بعض المتاخرين ثم صرح بانه قوي ويا [illegible] في
منضر في الكشف فلان القسمة انما تعتبر اذا وجد النفع الثالث انه نقص القيمة بعدها نقصانا فاحشا
لا يتسامح به عادة وهو للشهيدين في س ولك والفاضل الخراساني في الكفاية والمحكي في لك الرابع انه بطلان
المنفعة المقصودة قبل القسمة وان بقيت منها نوع منها وهو لصاحب الكشف وحكاه عن يحيى بن سعيد
حكاه في الايضاح عن قوم والمعتمد عندي هو القول الثالث لعموم قوله لا ضرر ولا ضرار لصدق الضرر حقيقة
على نقص القيمة نقصا لا يتسامح به عادة ولا يصدق على مجرد بطلان المنفعة المقصودة قبل القسمة فتعين الحمل
بلا وجه له مع انا لم نقل به قادر وكذا لا يصدق بمجرد نقص القيمة كما اشار اليه في الخلاف فتعين الضرر بما
لا وجه له ويمكن تنزيل كلام جملة من قدم به على المختار ولكن يأباه كلام بعض من قدم به لا يقال يعارض العموم
المذكور عموم قوله ان الناس مسلطون على اموالهم الدال على جواز القسمة والتعارض بينهما وان كان من قبيل تعارض
العمومين من وجه ولكن الترجيح مع هذا العموم فينبغي الاقتصار في تخصيصه على القدر المتيقن وهو صورة
عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة لانا نقول لا خلاف في المنع من القسمة بدون رضا الشريكين فاذن يجب
ترجيح القول الاول لانا نقول لا نسلم ان الترجيح مع العموم المشار اليه بل هو من عموم نفي الضرر لاعتضاده

بالشهرة



بالشهرة على الظاهر فان الظاهر ان القائل بالقول الاول قليل بل لا يعرف ولان الغالب ترجيح هذا العموم على اكثر
العمومات اذا كان التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه لما ستبين بالاعتبار المعتضد باستقراء
لكن لا اقل من المساواة فيجب التوقف والرجوع الى ما يقتضيه الاصل منها اذا بقي الانتفاع بالنصيب بعد
القسمة وحصول النقص لقيمة نقصانا لا يتسامح به عادة وهو عدم صحة القسمة لان القسمة توجب
رفع ما كان ثابتا قبلها ومنها انها انما على خلاف الاصل **منهل** الولي على القسمة في مواضع جاز
كما صرح به جماعة منهم العلامة في عد والشهيد في س وصاحب الكشف ويدل عليه عموم قوله لعدم القول بالفصل
اذ لا ضرر ولا فرق في الولي بين ان يكون ولي الطفل او المجنون او السفيه وفي الطفل يشمل الاب والجد و
غيرهما ولا فرق في ذلك بين ان يكون المولى عليه منفردا في القسمة او لا كما صرح به او لثالثها عد واوجب صاحب
الكشف على الولي المقتسم اجرة القسام من مال المولى عليه وفيه اشكال بل الحكم بالعدم كما احتمله هو لا يخلو عن
قوة لاصالة البراءة ومما اشار اليه بقوله لان الاخذ للاجرة من مال الولي لا عبطة له راجعا في تجويز الولي مطالبة
المطالبة بالقسمة مع الغبطة كما صرح به في عد ويئ والكشف وصرح في الاول والثالث بانه على الولي الحصة من
اجرة القسام من مال المولى عليه تذنيب صرح العلامة في ير بانه يجوز للوكيل العالم بالقسمة مع المصلحة
جيد **منهل** لو قسم الورثة التركة فيما بينهم ثم ظهر بعد القسمة على الميت المورث دين بمستوعب التركة
فان قام الورثة بالدين فصرح جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان في يع وعد ود والشهيدان في س ولك
والفاضل الهندي في الكشف بانه لم يبطل القسمة ولا يخلو عن قوة لانه يستفاد من الجماعة المشار اليهم ان
مما لا خلاف فيه ولاصالة الابقاء ما ثبت القسمة بعد ظهور الدين ولان تكرار القسمة قد يؤدي الى الحرج ولانه
لو بطلت القسمة بعد ذلك لزم عدم صحة بيع احد الشريكين ووصل اليه من الحصة من دون رضا الاخر والتالي بط
فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله تعالى احل الله البيع واوفوا بالعقود وان
امتنعوا فصرح الجماعة المتقدم اليهم الاشارة بان القسمة تبطل ولا يخلو عن قوة لان ظاهرهم الاتفاق عليه
وعلله بعضهم بتقدم الدين على الارث ولو امتنع بعضهم دون بعض ولا يخلو عن قوة ايضا فظهور اتفاق
الاصحاب عليه ولو كان الدين مستوعبا التركة فمقتضى اطلاق كلام الفاضلين في يع وعد والشهيد في س ولك
التحرير انه كالدين الغير المستوعب ومال صاحب الكشف الى القول ببطلان القسمة بعد ظهور هذا الدين مطلقا ولو قام
الورثة به قائلا وتفرقا لبطلان مع استيعاب الدين والقول بعدم انتقال التركة الى الورثة لصدوره عن غير
المالك انتهى واحتمل ما قواه في القسمة المذكورة وصرح بانه لا فرق في الاحكام المذكورة كلها بين قسمة الاجبار
وقسمة التراضي وهو مقتضى اطلاق المحقق في يع والعلامة في عد ويئ ود والشهيد في س وصاحب الكشف
وصرح العلامة في عد بانه لو ادوا فنقضوا البعض وكان في الباقي وفاء ما خرج منه الدين **منهل** اذا وقف احد
الشريكين حصته المشاعة دون الاخر واراد الموقوف عليه قسمتها من الطلق الذي هو حصة الاخر ولم يستلزم
القسمة رد او لاخر بها سواء كان الطلق والموقوف عليه متحدين او متعددين او احدهما متعددا والاخر متحدا
والحجة في جواز القسمة امران الاول ظهور اتفاق الاصحاب عليه وممن صرح بجوازها الفاضلان في
يع ود وعد والتبصرة والارشاد وتحرير الاحكام في الايضاح والشهيدان في س ولك والمحقق الثاني في
جامع المقاصد والفاضل الهندي في الكشف والوالد دام ظله العالي في الرياض الثاني انه لو لم يجز قسمة

الوقف من الطلق الذي لا يكون صاحب الطلق مسلطا على ما الزم والثاني لقلة بعموم قوله الناس مسلطون
على اموالهم فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة وغير خفي ان صاحب الطلق لم يكن مسلطا على ماله قبل القسمة
تمام القسمة فيكون خارجا عن العموم المذكور فلا يجوز التمسك به في محل البحث وفيه نظر فتامل وينبغي
التنبيه على امور الاول اذا اقتضت القسمة ردا وكان من الموقوف عليه صرح العلامة في عد والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والفاضل الهندي في الكشف بجواز افراز الوقف من الطلق ح وهو ظاهر اطلاق التبصرة
وبالجملة الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يعتبر جميع حصة الموقوف عليه بعد الرد وقفا او لا بل يكون ما
قابل الرد من الحصة ملكا احتمالان ورجح جماعة منهم العلامة في عد والشهيد الثاني في لك وصاحب الكفاية
وغيره في لك على وجه بقوله لانه معاوض عليها ثم صرح بانه لو كان في مقابلة الرد وصف محض كالجودة كان
الجميع وقفا لعدم قبوله الانفصال وهو جيد الثاني ان كان الرد من صاحب الطلق صرح في عد والكشف
بالمنع من القسمة ح وهو ظاهر التحرير وعلله في لك والكشف بانه كبيع جزء من الوقف وفيه نظر ولا دليل
عليه والاصل ويظهر من اطلاق يع والتبصرة والارشاد والقواعد جوازها الثالث اذا اقتضت القسمة ضررا
والمرية الموقوف عليه فالظاهر انه لا خلاف ح في جواز قسمة الوقف من الطلق الرابع اذا وقف على جماعة مشاعا
كما اذا وقف داره على اربعين لا لاحد منهم حصة معينة ولا مشاعة واراد الموقوف عليهم قسمة الوقف بينهم لم
يجز لهم ذلك ولا تنفع القسمة ح كما في يع ود والتبصرة وتبـ وعد والايضاح وس وجامع المقاصد والكفاية
وبيان امور الاول ان صحة القسمة على خلاف الاصل فلا يجوز الخروج عنه الا مع قيام الدليل الاقوى منه وليس في
محل البحث دليل اقوى منه يدل عليه فيجب الاخذ به الثاني ظهور اتفاق الاصحاب عليه الثالث ما اشار اليه
في يع لا يتم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين ويعضد ما ذكره اولا قول التحرير الاقرب عدم جواز قسمة
الوقف اذ البطن الثاني ياخذ الوقف من الواقف ولا يلزم ما فعل البطن الاول وثانيا قول جامع المقاصد لا يجوز قسمة
الوقف لان الحق ليس منحصرا في المتقاسمين فان لمن بعدهم من البطون حقا ياخذونه من الواقف لا على جهة الارث من
البطن الاول الرابع ما اشار اليه في التحرير والايضاح وجامع المقاصد والكشف كالتغيير لشرط الواقف لانه وقف
على جهة الاشاعة والقسمة مخالفة له فلا تجوز ولا يقال القسمة افراز حق وتمييزه من جزء فيجاز فعلها بين اهل كل بطن
وتنتقض بانتهاء حقهم لانا نقول هذا باطل بما بيناه من الحجج ولا يقال الملك ينتقل الى الجماعة الموقوف عليهم فيجوز
لهم القسمة لعموم الناس مسلطون على اموالهم لانا نقول لا نسلم انتقال الملك اليهم سلمنا ولكن لا نسلم دلالة الرواية
على جواز قسمتهم سلمنا ولكنها لا تصلح لمعارضة ما دل على المنع من قسمتهم الخامس اذا وقف احد الشريكين حصته على
اولاده والاخر حصته على غير من وقف عليه شريكه فهل يجوز للموقوف عليهم قسمة الوقف فيميزون بين حصصهم بعد
الوقف اختلف الاصحاب في ذلك على قولين الاول انه يجوز وهو للعلامة في موضع من التحرير والشهيد الثاني في
لك وقواه في جامع المقاصد محتجا اولا بكونهما وقفين لا يتعلق لاحدهما بالاخر فيجاز تمييز احدهما من الاخر وثانيا
جواز القسمة من حقوقهما قبل الوقف والاصل بقاء اثر بينهما وثالثا الان تمييز الشقص الموقوف من الطلق لو حكم بجوازه
ولو افضت القسمة في محل النزاع تغييرا في الوقف لاقتصرنا في جميع ما ذكره نظر الثاني انه لا يجوز وهو
للشهيد في س وهو مقتضى اطلاق يع والتبصرة والارشاد وموضعين من التحرير وموضع من عد والكشف و
عزاه في جامع المقاصد الى الاصحاب وهو احوط بل اقرب للاصل المتقدم اليه الاشارة السادس صرح بعض الاصحاب

بانه



بانه لو اشترط الواقف على العلماء والفقهاء المصلحة فقسمة جائز ح ومقتضى اطلاق كلام جماعة عدم جوازها
ح السابع يجوز قسمة نماء الوقف اذا كان بينهما بلا خلاف ولا اشكال ولانه مملوك للموقوف عليهم فيجوز
قسمته كسائر الاموال المشتركة الثامن صرح المحقق الثاني في جامع المقاصد بانه يجوز المهاياة في الوقف
توصلا الى استيفاء المنافع **منهل** اذا تحققت القسمة ثم ظهر بعدها كون بعض المقسوم للغير وانه الذي
يستحقه فله صور احدها ان يكون ما ظهر للغير معينا ويقع حصة لاحد الشريكين او الشركاء فح تبطل القسمة
كما في يع وتبـ وعد ود وس واللمعة والتنقيح وضة ولك والكشف وحكي عن ط والجواهر وجوه الاول
ان الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب الثاني ما اشار اليه في لك قائلا في مقام الاحتجاج
على الحكم المذكور لان ما بقي لكل واحد لا يكون قدر حقه بل يحتاج للرجوع على الاخر فتعود الاشاعة وبنحوه علل ما ذكره
في يع بقوله في هذا المقام لبقاء الشركة في نصيب الاخر وبالجملة لا اشكال في بطلان القسمة فيما فرض ولا يتخير من
ظهرت حصته مال الغير بين الفسخ والامضاء مع الرجوع على شريكه بمثل نصيبه او قيمته كما في ضة الثانية ان يكون
ما ظهر استحقاقه للغير معينا ويقع اكثره في حصة احد الشريكين او الشركاء واقله في حصة غيره وبالجملة لا يتقسم بالنسبة
بالسوية وح تبطل القسمة كما في يع ود وتبـ وعد وس واللمعة والتنقيح ولك وضة والكشف وحكي عن ط و
الحجة هي الوجوه الثلاثة المتقدم اليها الاشارة في الصورة السابقة الثالثة ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير معينا
ويقع نصفه لاحد الشريكين والنصف الاخر للاخر او يقع ثلثه مثلا لشريك من الشركاء بالسوية فح لم تبطل القسمة ان
لم يحصل بها نقص في حصة احدهما او احدهم ولم يظهر التفاوت فصرح المحقق الثاني من الحصتين او الحصص
ويبقى الباقي على التعديل بل صرح بعدم بطلان القسمة ح في يع وعد وتبـ ود واللمعة والتنقيح ولك وضة وهو
ظ الكشف وحكي عن ط والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا وهو الحجة ويعضده ما اشار اليه في لك في مقام
الاحتجاج من الحكم المذكور قائلا لانتفاء المانع اذ ليس هنا ح نقصان نصيب كل واحد منهما وهو عين ح كما
لو ظهر الاستحقاق في المراد من القسمة فالمقصود منها التعديل وتمييز نصيب احد الشركاء من الاخر وقد حصل و
شرع على ما ذكره في يع وضة في المقام المذكور بقولهما لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل واحد من الحصتين
وفي التنقيح بقوله لبقاء ايضا الامكان اخراجه من نصيب كل منهما ولا تفاوت المساواة وان صرح في عد والكشف بانه لا فرق
بين ان يجد جهة الاستحقاق او يتبعد اذا نفذه سبب الامتزاج بالنصيب كان نصيب بعضه واستوى مع بعضه و
استغرق الباقي وصرح بخيبه لعموم الدليل على صحة القسمة في الصورة المفروضة ولما اذا حصل نقص او ظهر تفاوت
بين الحصتين في حصة احدهما باخذ الغير ما يستحقه ويحصره فلا تمثل ان يتعيب طريقه او مجرى ماء ونحو ذلك
فذهب العلامة في عد وتبـ والسيوري في التنقيح وصاحب الكشف الى بطلان القسمة ح وهو ظاهر العلامة في الارشاد
والمحقق في يع والشهيد في اللمعة وضة ولك وهو المعتمد عندي اولا لاصالة عدم صحة القسمة ح و
لما اشار اليه في لك بقوله لو كان المستحق في نصيب احدهما على التساوي لم تبطل لان ما بقي لكل واحد منهم بعد المستحق
قدر حصته يعني لو انفرد احدهما بالمستحق اكثر مثلا ان يتبعه طريقا ومجرى ماء ونحوه ونحوه بطلت لانه ممتنع
التعديل وثانيا ما ذكره في الكشف ايضا بقوله لان القسمة تبطل ح لبطلان التعديل بل المعتبران يكون ما ظهر
استحقاقه للغير معينا ويكون بعضه لواحد ويقع في نصيب احد المتقاسمين والنصيب الاخر ويقع في نصيب الاخر
وقد صرح في عد والكشف بان القسمة ح صحيحة ان كان الباقي على تعديله والا كانت باطلة فهو جيد الخامس ان

وكذا نبه عليه في التحرير ايضا

ان يكون ما ظهر استحقاقه للغير شايعا او جزء معين وقد اختلف الاصحاب في بطلان القسمة على قولين احدهما
انها تبطل ح وهو للشرايع و د ولف و ير و عد و س و عا القمر والايضاح والتنقيح ولك وضة و
ثانيهما على انها لا تبطل بالنسبة الى غير المستحق وتبطل بالنسبة اليه وهو للمبسوط وهو ضعيف بل المعتمد
هو الاول لاصالة عدم الصحة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف هذا و
يعضد ما ذكر امران احدهما ما احتج به في ير والتنقيح والايضاح ولك وير وط على بطلان القسمة ح من
ان المستحق للغير صار احد الشركاء لم يكن حاضرا ولم يرض بالقسمة ح صار المستحق الذي هو احد فلا قسمة
تكون كذلك تكون باطلا والثاني ما احتج به في لك على ذلك لان المقصود من القسمة تمييز الحقوق وكذا اخرج
الاستحقاق كان المستحق شريكا لكل واحد منهم فلا يحصل التمييز وعلى المختار لا فرق بين ان يكونا المقاسمان
عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما عالما والاخر جاهلا كما صرح به في عد وير بان القسمة مع العلم
بالاستحقاق المبطل للقسمة لا يبعد انتقال نصيب احدهما او شيء منه الى الاخر انتقالا لازما وغايته ما يلزم
العلم برضى احدهما بنقصان نصيبه مع سلامة المستحق له وكذا لا فرق بين ان يكون ما ظهر استحقاقه المشاع
لاحاد للمفرد ويقع في نصيب احد المتقاسمين والبعض الاخر في نصيب الاخر كما صرح به في الكشف قائلا فان
القسمة لم توجب افراز النصيب بين الشريكين **منهل** لو ظهر عيب في نصيب احدهم بعد القسمة فان علم بحدوثه
فلا اشكال في صحتها ولم يضمن شريكه ذلك العيب وان كان المقسوم حيوانا فحصل العيب في الثلثة وصرح بهذا
في الكشف قائلا لانه تعيب بعدها وان علم انه كان حادثا قبلها ولو حصل الرضا من الشريكين او الشركاء بالقسمة
فهل تبطل او يتعين لصاحب المعيب الارش او يتخير بينه وبين الفسخ صار صاحب الكشف الى الاول وذهب
العلامة في ير كما عن التحرير الى الثالث ولم اجد قائلا بالثاني ولكن احتمله السيوري في التنقيح معللا
باصالة صحة القسمة لكن حيث حصل النقص في النصيب على صاحبه الجبر بالارش وهو ضعيف بل المعتمد هو
القول الاول لاصالة عدم صحة القسمة ولما احتج عليه في ير والتنقيح بعد احتمالهما له من انتفاء التعديل الذي
هو شرط القسمة وبوبه ما ذكره ابن عليه قائلا لانتفاء التعديل في نفس الامر يمنع كونه شرطا في الظاهر
هو حاصل ولان الاصل صحة القسمة لانا نقول لو لم يكن التعديل في نفس الامر شرطا في اللزوم لما جاز الفسخ
لظهور العيب واصالة صحة القسمة ظهر بطلانها لانتفاء الشرط وان لم يرض الشريكان او الشركاء بالقسمة
وصرح السيوري في التنقيح ببطلانها وربما يظهر من الايضاح الميل اليه وهو المعتمد لاصالة عدم صحة
القسمة وان علم بانه حصل العيب اثناء القسمة فلا يبطلها عدم صحة القسمة **منهل** اذا تحققت
القسمة على الوجه المعتبر شرعا فهي لازمة لا يجوز لاحدهما فسخها من دون رضا الاخر للاصل ودعوى الاتفاق
عليه في الكشف واما مع رضاهما به ففي جواز الفسخ اشكال والاقرب المنع للاصل وقد نقل في الكشف هنا
**منهل** اذا ظهر غلط في القسمة وعلم به بطلت كما صرح به في القمر وعد وس وهو ظ يع و د ولف وير
وعد وس والتنقيح ومجمع الفائدة والكفاية وبالجملة لم اجد فيه خلافا نعم ربما يستفاد من المحكي عن الشيخ
الاشارة اليه صحة القسمة اذا كانت قسمة رد وهو ضعيف للاصل المعتضد بالشهرة العظيمة وعموم
ما دل على نفي الضرر في الشريعة وان المقصود من القسمة قسمة تراض او قسمة اجبار ولا بين اشتمالها على
رد وعدمه ولا بين ان يكون القاسم منصوب الامام او غيره ولا بين ان يتعدد الشركاء او يتحد **منهل** اذا ادعى

احد الشريكين

لانتفاء التعديل ام



احد الشريكين او الشركاء الغلط في القسمة وانه اعطى دون حقه ولم يقم بينة على ذلك ولم يصطلحا لم تسمع دعواه
بمجردها مطلقا كما صرح به في لك وله في الكفاية وهو ظاهر الباقين ويشترط مجرد ذلك فلولا الاصالة
صحة القسمة الى ان يثبت المزيل ولان منصوب الامام كالحاكم لا تسمع الدعوى عليه بظلمه ولو اقام البينة على
ذلك سمعت وحكم ببطلان القسمة والظاهر انه في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا
الى ذلك عموم ما دل على قبول البينة المؤيد بالاستقراء فان اكثر الدعاوى تثبت بها هكذا هنا وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في ذلك بين قسمة الاجبار والتراضي ولا بين اشتمالها على الرد وعدمه ولا بين ان يكون القاسم
منصوب الامام او الشاركة او غيرهم كما عليه المعظم كالفاضلين في يع و د و ير و عد ولف وفخر الاسلام والايضاح
والشهيدين في س و عا القمر وضة ولك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني في الكفاية
والفاضل الهندي في الكشف وذهب الشيخ فيما حكي عنه الى التفصيل قائلا ان كانت قسمة اجبار لم يكن له
نقض بعد ما قبلت دعواه بالبينة وان كانت قسمة تراض كالمعقود لاحدهما او لنقل للاخر او كان فيها رد او اقتسما
بانفسهما لم يلتفت الى دعواه ولو سمع البينة لانه ان كان مبطلا في دعواه فقد سمعها واضحت كان محقا فقد
رضي بترك هذه الفضلة وضعفه ما ذكره ظاهرا منع من رضاه بترك هذه الفضلة اذ مع الاتعلم بها حين القسمة
ومعه لا يتحقق الرضا بتركها وقد صرح بهذا الايراد في لف وس والتنقيح ولك وعلى الكشف وما في المهذب هذا القول
ضعيف بالحكم ببطلان القسمة بعد اقامة البينة على الغلط بنا على الثاني صرح في لك بان طريقة اقامة البينة
على الغلط ان يحضر قاسمين حاذقين لينظرا ويمسحا ويعرفا الحال ويشهدا وظاهرها امران احدهما عدم اشتراط
العدالة فيهما وفيه اشكال والاقرب اشتراط العدالة لما بيناه في الرسائل من اصالة اشتراط العدالة في الشاهد
وثانيهما اشتراط التعدد فيهما وفيه اشكال الثالث لو تقاسم الشريكان بانفسهما فادعى احدهما الغلط في القسمة
وانكره الاخر ولم يكن للمدعي بينة فالتمس احلاف المنكر يمكن منه فيما اذا ادعى على المنكر العلم بالغلط
في يع و د و ير والشهيدان في القمر و س وضة ولك والمقدس الاردبيلي في مجمع الفائدة والفاضل الخراساني
في الكفاية والفاضل الهندي في الكشف وصرح في الكفاية بانه اشهر وعن الاسكافي انه لا يمكن من ذلك
بعد دعواه الا بالبينة وهو ضعيف لعموم قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر وكذا هنا حملا بالاستقراء ثم ان الحالف
من القائلين بالمختار انه يحلف على البت لا على نفي العلم وهو المعتمد الرابع اذا لم يدع على المنكر بالغلط
بل ادعى الغلط فقط لم يكن من الاحلاف فلا الظاهر من جماعة من الاصحاب منهم الشهيد الثاني في لك والفاضل الخراساني في
الكفاية هو الاول وهو ظاهر التحرير وعد و س والقمر وربما يظهر من المحقق في يع الثاني والاقرب
الاول لما اشار اليه فيما من عموم قوله البينة على من انكر وحيث جاز احلاف خصمه فان حلف الزمت القسمة
وان نكل فصرح في لك وغيره بانه يحلف المدعي وينقض القسمة ان لم يقض بالنكول والا نقضت بمجرد ذلك
الخامس لو تعدد الشركاء وحلف بعضهم دون بعض وصرح الشهيد فيما حكي عنه بان القسمة ح تنقض في حق
من حلف خاصة واعترض عليه ونقض وصرح العلامة في ير والشهيد الثاني والفاضل الهندي بانه لا تنتقض
بالنسبة الى الناكل وبنى على ذلك في لك فانه لا الغرض فيها في حق الحالف لا الناكل وعلل بانه لا بعض لحصول الفرز على الحالف
بنقض القسمة مطلقا لا يخفى وهو مقتضى شرع القاسم صرح بعض الاصحاب بانه يحلف قاسم القاضي مجتهدا اذا نم
حاكم وصرح بانه لا يقبل شهادة القاسم وان كان باجرة والا قبلت مجتهدا لعدم التهمة **منهل** اذا كان الا ان

وكان الغرماء يريدون ان يقتسموا امواله لاستيفاء حقوقهم وكان عين مال بعضهم موجوداً فهل يجوز ان
يختص بها واجده من الغرماء او لا بل يشترك جميع الغرماء في جميع امواله حتى في تلك العين اختلف فيه الاصحاب على
قولين الاول ان الغرماء كلهم سواء في ماله حتى في تلك العين وهو للنهاية والمهذب والجامع ونكت النهاية وابن
سعيد والمختلف وغيرها وحكاه في لف عن الحلبي وفي الغنية وحكاه في المختلف عن المقنع والثاني جواز
اختصاص من وجد ماله به وهو قد استفيد من حكاية عن الاسكافي في دليل القول الاول وجوه الاول انه مبني على
دعوى الاجماع عليه قائلا من وجد عين ماله فلا اختصاص له من تركة الميت اذا كان المال وفاء والا فلا عند
الاصحاب ويعضده ادعاء الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف الثاني خبر
قال سألت ابا عبد الله عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب
البائع متاعه بعينه له ان يأخذه اذا لم قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذه
ان حقه فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن عليه شيء يأخذ بحصته
ولا سبيل له على المتاع وقد وصف هذه الرواية بالصحة في لك وضة والكفاية وهو الظاهر الثالث
ما اشار اليه في لف بقوله لنا انه مديون ميت فيقسم تركته على الديون بالحصص لعدم اولوية البعض ووجود
العين لا يوجب التخصيص قضاء لانها بذمته فكان كغيرها ولا ينتقل الملك اليه حينئذ ولو للغرماء
ويعضده ما ذكره توجيه الفائدة الرجوع الى العين خلاف القواعد من وجوب الايفاء بالعقود
لو اريد بها النص والاجماع والقول الثاني فيه وجوه منها اطلاق الخبر بان صاحب المتاع احق عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله في رجل باع متاعا من رجل فيقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات
المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال وليس للغرماء
ان يحاصوه ومنها ما رواه في الغنية من طريق العامة عن النبي ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع
احق بمتاعه اذا وجده بعينه وقد يجاب عن هذا الوجه بان هذين الخبرين لا يصلحان لمعارضة الصحيحة
لارسالهما وضعفهما سندا من غير جابر بل لو سلمنا صحتهما ولكن نعمل المتعارض بين الصحيحة
المتقدمة وهذين الخبرين من قبيل تعارض المطلق والمقيد فان تلك الصحيحة مخصوصة بصورة الموت
وكلا الخبرين فانهما انما يدلان عليه بالاطلاق فيجب تقييده بغيره ولو سلمنا تكافؤهما سندا ودلالة لكن
الترجيح مع الصحيحة لاعتضادها بالشهرة العظيمة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة ومنها ما اشار اليه في
لف قائلا في مقام ذكر حجة الاسكافي احتج بما رواه عمر بن يزيد ولانه واجد العين فكان كالمفلس ولانه
لم يسلم له العوض فكان له الرجوع الى العوض كما لو فرض وجميع ما ذكره من الوجوه ضعيف كما صرح به قائلا
في مقام الجواب عنها والجواب عن رواية عمر بن يزيد انها مطلقة ورواية ابي ولاد مقيدة والمطلق يحمل على المقيد
والفرق بينه وبين المفلس ظاهر اذ المفلس له ذمة يمكن ان يرجع صاحب الحق عليه بخلاف الميت والعوض يجبر
بالذمة بخلاف الميت والمعتمد عندي في المسألة ما عليه المعظم وينبغي التنبيه على امور الاول اذا كان
الميت المديون مفلسا وكان تركته لا تفي بجميع ديونه فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز ان
يختص من وجد ماله من الغرماء به وبدل عليه الاخبار الكثيرة بل بالجملة لا اشكال في المسألة وان حكي
عن الشهيد الاستشكال فيها قائلا في جامع المقاصد وفي حواشي الشهيد استشكال لان الاشكال الوارث مخير





في جهات الغصاء ومنها ذكر نظر كما نبه عليه بعض قائلا حيث ان تعلق حق الحجر وتعلق ديون الغرماء بالمال
واختصاص الغريم بعين ماله غاية ما في الباب انه حال مخصوص كيف يكون الوارث مخيرا وفي ذلك
الثاني انه اذا كان الميت المديون غير مفلس ولا محجور عليه وكان تركته تفي بجميع ديونه فظاهر
اطلاق النهاية والمهذب والجامع وغيرها ولف وس والتحرير وضة والكفاية انه يجوز
ان يختص من وجد ماله من الغرماء به وحكاه في لف عن الحلبي وفي الكفاية عن المعظم ونبه عليه في جامع
المقاصد ومجمع الفائدة خلافا فيه لما نسبه للمعظم الاول لظهور عبارة س في دعوى الاجماع عليه
ويعضده الشهرة والاطلاق صحيحة ابي ولاد المتقدمة لا يقال هي مختصة بصورة ما اذا كان الميت مفلسا
لا لانحصار قولها يأخذ بحصته كما اشار اليه في مجمع الفائدة لانا نمنع منه ذلك بل الرواية عامة تشمل
محل البحث كما صرح به في لك وضة والكفاية ويعضدها اطلاق الخبرين المتقدمين الثالث
هل جواز الاختصاص في الصورتين المشار اليهما على سبيل اللزوم فلا يستوفي في ذلك الغريم دينه الا
من ماله او على سبيل الرخصة فظاهر يع ويبرد عد وس الثاني وهو ظاهر صحيحة ابي ولاد ودعا
من النهاية والمهذب الاول وهو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة منهل اذا كان المديون المفلس
والمحجور عليه الحي عبدا وكان عين مال احدهم باقية لم يحاصه الغرماء فيها وجاز لصاحب العين ان يرجع
سواء كان هناك ما يفي بديون الباقين ام لم يكن اما جواز الاسترجاع في الاول فالظاهر انه مما لا
خلاف بين الاصحاب واما جواز الاسترجاع في الثاني فقد اختلف الاصحاب فيه على قولين الاول الجواز
وهو الظاهر من الغنية وصريح يع ود وعد ولف والجامع المقاصد والكفاية وحكاه في لف عن الاسكافي
والحلبي والقاضي وابي الخلاف الثاني عدم الجواز وحكاه في لف عن النهاية والاستبصار وقد قال في لف
الشيخ ايضا عن قوة والمعتمد عندي هو القول الاول لوجوه الاول انه نبه في الغنية على دعوى الاجماع
عليه قائلا من وجد عين ماله من غرماء المفلس كان احق بها من غيره بدليل اجماع الطائفة في الكتب المتقدمة اليها
الاشارة الثاني خبر عمر بن يزيد عن مولانا الكاظم قال سألته عن الرجل تركبه الديون فيوجد متاع الرجل
عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقد وصف هذه الرواية بالصحة في لف والكفاية ومجمع الفائدة لا يقال هي
محمولة على صورة وجود الوفاء لانا نقول هذا تخصيص للعام من غير دليل فلا يصار اليه الثالث ما اشار
اليه في لف في مقام الاحتجاج على المختار ولانه لم يسلم العوض فكان له الرجوع الى العوض كما لو فرض وما ذكره
نظر فيه قائل لا يقال يندفع ما ذكر بوجوه احدها في لف للشيخ قائلا احتج الشيخ بانه دينه ومدين غيره يتعلق
به دينهم مشتركين فيه لانه فلا وجه للتخصيص ولان المال قد انتقل اليه فلا يعود على مالكه الا بوجه
شرعي وبما رواه ابو ولاد لانا نقول الوجوه المذكورة لا تصلح لذلك كما اشار اليه في لف
قائلا والجواب عن التخصيص ظاهر وهو النص والحكمة فيه ظاهرة فانه قد وجد عين ماله
ولم يحصل له العوض فكان له التسلط باخذها بخلاف غيره اذ الذمة محل ديونهم و
الوجه الثاني ظاهر وهو النص ورواية ابي ولاد دعضد ما ذكره
قول بتناول لعين صورة النزاع لاختصاصها بالميت منها فكل
والكفاية ولا دلالة للرواية ابي ولاد على مطلوب الشيخ
لورودها في غريم الميت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين الطيبين **كتاب**
مناهل المضاربة والقراض **منهل** قد نبه في فع والسرقة(?) والقنعة على تعريف المضاربة بأن المضاربة
هي أن يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وكذا نبه عليه في الغنية فإن المضاربة و
القراض عبارة عن معنى واحد وهو أن يدفع الانسان الى غيره مالا يتجر به على أن ما رزق الله تعالى من ربح
كان بينهما على ما يشترطانه وكذا نبه عليه في كره والكفاية بقولهما القراض عقد شرع لتجارة الانسان
بمال غيره بحصة من الربح وكذا نبه عليه في عد بقوله القراض هو ان يدفع شخص الى آخر مالا ليسعى فيه على
الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة ولا اشكال في كون المضاربة من المعاملات الصحيحة
المشروعة كما صرح به جماعة ولهم اولا قول ... القراض معاملة صحيحة بالاجماع ويعضده ما عداه اولا قول
التنقيح هذا العقد صحيح **منهل** لا اشكال في توقف صحة المضاربة على الايجاب والقبول ورضا صاحب
المال والعامل ويصح الايجاب بلفظ قارضتك كما صرح به في كره وعد وير والتنقيح وبلفظ ضاربتك
كما صرح به ايضا في الكتب المعتبرة المذكورة وبلفظ عاملتك كما صرح به في كره ويه والتنقيح ... بلفظ ... كما
صرح به في كره وعد وير وبلفظ ... كما صرح به في التنقيح وكذا يصح كل ايجاب بغير الالفاظ المذكورة
من سائر الالفاظ الدالة عليها وبالجملة يصح بكل لفظ دل عليها كما صرح به في كره ويه والتنقيح
... وصرح فيهما بانه من لوازم المضاربة فلا يشترط الماضوية ولا العربية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب
والقبول في اللغة فيجوز ان يكون احدهما عربيا والآخر فارسيا او تركيا او هنديا او غيرها للاصل ... الدالة
على ذلك ولعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولعموم قولهم عليهم السلام
في عدة اخبار المؤمنون عند شروطهم ... ما دل على جواز ... البيع وهل يكفي الايجاب والقبول ايضا
الفعليين فلا يشترط اللفظ فيهما كما في النكاح فيه اقوال ... احدهما انه يشترط فيهما اللفظ وهو لظاهر ...
دعد ... فان الظاهر ... بالعموم لا ... بها ... الاصل ... الربح تابع للمال والعامل اجرة
المثل ... مع المضاربة ... والمخالف فيها ... على المتيقن ... على اللفظ ويؤيده ما ذكر ...
عليه في التذكرة ... فهذا ... من ... الامور الباطنية
التي لا يطلع عليها الا الله عز وجل ... عن ما ذكره ... من ... القول الثالث
مع ان من المعلوم ان الافعال ... الامور الباطنية كالاقوال ... الافعال
... الاقوال ... القول ... اعتبار اللفظ





الاقوى عندي وهو الحاصل من الفعل احيانا ... او ... وثانيهما انه يشترط اللفظ في خصوص
الايجاب دون القبول فيكفي فيه الفعل وهو للتذكرة وصرح في ... بات جواز القبول لفظا لا يخرج
عن قوة وثالثها انه لا يشترط فيهما اللفظ بل يكفي الفعل مطلقا وهو للكفاية وهو الاقرب اما
اولا فلعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود بناء على شمول لفظ العقد لغة وعرفا للقول والفعل فظهر
... الا ... جماعة من الفقهاء ... على لفظ الكتاب عليه واما ثانيا فلعموم قولهم
عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم واما ثالثا فلفحوى ما دل على عدم توقف البيع على
الايجاب والقبول اللفظيين واما رابعا فلخلو الاخبار عن التنبيه على توقف المضاربة على الايجاب والقبول
اللفظيين ... عليه وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط عدم الفصل بين الايجاب
والقبول ... كما صرح بالاول في كره ... القبول على التواصل المعتبر في سائر
العقود ... الاصل ... عدم اشتراط ذلك
... في الكفاية ... الفائدة ... بالاصل وحصول التراضي بالمال
على الجواز ... المضاربة ... على التواصل المعتبر في سائر العقود على الكل
... القول ... لفظ الايجاب ... القبول
... المعتبر في سائر العقود
كالوكالة ... الا ان تكون تجارة عن تراض ... قوله تعالى اوفوا بالعقود
وكيف كان ... الشرعيان ... وهما هنا ... العارض ... له
الفساد وهو لا يصلح للمعارضة لانها اقوى منها من وجوه شتى ويعضد ما ذكرناه عموم قولهم عليهم السلام في
اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ... ضمان العامل ... عدم
... اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي ... عدم ضمان العامل ... به
... الاخبار ... الاشارة
... على صحة المعاملات ... خلو الاخبار ...
الى كون المقارنة شرطا في صحة المضاربة وقد نبه على ما ذكر في الكفاية بقوله التواصل الذي ذكروه لا دليل عليه
الثاني هل يشترط التنجيز هنا كاكثر العقود فلو كان الايجاب او القبول او كلاهما معلقا على امر يمكن الوجود
والعدم كان العقد فاسدا او لا فيكون صحيحا مطلقا ولو مع عدم التنجيز والتعليق على شرط وصفة كما في قوله
اذا دخلت الدار فقد قارضتك ... قولان احدهما انه يشترط ذلك وقد صار اليه في جامع الفائدة والكفاية و
هو الاقرب ... عليه في الاول ... الاشارة الى ... كره يصح التنجيز فلا يجوز تعليقه على شرط
او صفة لان الاصل عصمة مال الغير ... على اشتراط التنجيز ... جواز العقد ...
المال ... صاحبه مع التعليق ايضا ... المضاربة ... ظاهر الآية فانه تجارة عن تراض
والدال على الرضا موجود ولانه يصدق على التجارة التي فعلها العامل بهذه المضاربة ... الاجماع
هنا ويعضد ما ذكره اولا قول الكفاية في وجوب التنجيز ايضا تامل لعموم النصوص وحصول التراضي ... الآية
وثانيا عموم قولهم في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وثالثا خلو الاخبار ... كلمات علمائنا
الابرار عن الاشارة الى كون التنجيز شرطا في جميع الوجوه المذكورة ... ان كان المراد من

كون التنجيز شرطاً أن لا يكون نفس الإيجاب في العقود وكلاهما معلقين على أمر ممكن الوجود والعدم محض في
غاية القوة إذ مع هذا التعليق لا يتحقق الإنشاء المعتبر في العقد بل غايته الوعد به وهو غير لازم الوفاء به
سلمنا ولكن لا نسلم تحقق مضمون العقد وبالجملة مع هذا التعليق لم يتحقق حقيقة المضاربة ولا حقيقة
العقد فلا يشمل العقد المفروض عمومات الأدلة الدالة على صحة المضاربة والعقود من الكتاب والسنة وعبائر
الأصحاب فيبقى أصالة الفساد وعدم الصحة سليمة عن المعارض بل الصحة هنا غير معقولة لأن ثبوت الشيء
للشيء فرع ثبوت المثبت له ويؤيد ما ذكر أن التعليق بالمعنى المذكور مفسد لمعظم العقود فكذا هذا العقد
عملاً بالاستقراء فتأمل وإن كان المراد أنه لا يشمل عقد المضاربة على تعليق ولو لم يكن منافياً لتحقق مقتضى
العقد فهو ضعيف قطعاً للوجوه المتقدم إليها الإشارة في بحث الفائدة والكفاية وكلامنا وبعض جواز
ذكر الشروط في ضمن أكثر العقود كعقد الإجارة والبيع والصلح مضافاً إلى قاعدة الاستقراء وإلى إمكان
دعوى الاتفاق على صحة عقد المضاربة مع هذا التعليق فظهر أن هذا لا يكون محل البحث إلا الفرض الأول كما
لا يخفى **منهل** اختلف الأصحاب في استحقاق العامل ما شرط له في عقد المضاربة من نصف الربح أو
ثلثه أو ربعه أو نحو ذلك من الكسور المشترط على قولين أحدهما أنه يستحق الحصة المشترطة له وأنه ليس له
أجرة المثل إلا إذا زادت عليها [illegible] وهو للنافع [illegible] والإيضاح والمقتصر وجامع
المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والرياض وغيرها والمحكي عن الإسكافي والشيخ في [illegible]
بن حمزة والحلبي وهو ظاهر الشيخ في موضع من [illegible] وصرح في جامع المقاصد بأنه مذهب أكثر الأصحاب وفي
المقتصر وغيره بأنه المشهور وفي الرياض بأنه مذهب عامة المتأخرين وثانيهما أنه لا يستحق ذلك بل ليس له إلا أجرة
المثل وهو المحكي عن المفيد والشيخ في [illegible] وسلار وابن البراج وظاهر أبي الصلاح وللأولين أمور الأول أن
العامل لو لم يستحق ما شرط له لما كانت المضاربة صحيحة والتالي باطل فالمقدم مثله أما الملازمة فلأن معنى كون
المضاربة صحيحة ليس إلا ثبوت استحقاق المشارط لما شرط من مقتضى عقدها وصحة العقد ليس إلا ثبوت مقتضاه
ولذا صرح في لف وغيره بأن مرجع النزاع في هذه المسألة إلى أن المضاربة هل هي عقد من العقود الصحيحة المثمرة
وينبه على هذا في [illegible] أيضاً بقوله وفي قول نادر أن للعامل أجرة المثل وأن المعاملة فاسدة لجهالة العوض و
النصوص الصحيحة على صحتها بل إجماع المسلمين وأما بطلان التالي فلظهور أن الأدلة على صحة المضاربة منها
الإجماعات المحكية عليها وقد تقدم إليها الإشارة ومنها عموم قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض وقد احتج
به في لف والإيضاح على مختارهما هنا ومنها عموم قوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وقد تمسك به في لف وجامع
المقاصد على ذلك أيضاً ومنها عموم قوله تعالى أوفوا بالعقود وقد احتج على ذلك أيضاً في لف والإيضاح وجامع
المقاصد لا يقال هذا الاحتجاج فاسد لما نبه عليه بعض المحققين من أن الاستدلال بعموم الأمر بالوفاء بالعقد
والالتزام بالشرط لإثبات استحقاق المضارب ما شرط له ضعيف جداً لأن مرجعهما الوجوب وعدم جوازهما لم يقل به أحد
أصلاً لأنا نقول ما ذكره ضعيف وقد بينا وجهه [illegible] عن القاري [illegible] المال الذي يعمل به مضاربة
[illegible] الوصية [illegible] صاحب المال [illegible] هذه الرواية لا يبيع [illegible]
لضعف سندها لما نبه عليه المقدس الأردبيلي [illegible] وفي الطريق محمد بن عيسى عن ابان ويحيى وفي محمد
بن عيسى كلام وهما مشتركان والظاهر أن ابان هو ابن عثمان لأنا نقول لا نسلم ضعف الطريق لأن العلامة في لف

كما من كونه



كما من كونه حكم بصحة هذه الرواية وكذا حكم بها في [illegible] سلمنا ولكن الضعف منجبر بالشهرة المحققة
والمحكية فكلام جامع [illegible] لا يقال غاية ما يستفاد من الرواية أن للمضارب شيئاً من الربح وهو لا يستلزم الكلية
من استحقاقه ما شرط له لأنا نقول هذه الرواية دلت على أن العامل يستحق من الربح والظاهر كل من قال
باستحقاقه ما شرط له من الربح إذ القائل باستحقاقه أجرة المثل لا يقول بأنه يستحق من الربح شيئاً بل إنما
يقول بأنه يستحقها من المال وإنما تعلق بذمته لا بالربح فيجوز له أن يؤديها من غيره من أموال [illegible]
وقد نبه على ما ذكرناه في الرياض قائلاً في مقام الاحتجاج على مختاره وللأصل فيه المعتبرة المستفيضة الحاكمة
في الربح بالشركة وأنها بما يتخيل في كلامها بأن الشركة فيه أعم من الاستحقاق منه بحسب المشروط فلعلها
بسبب ما يستحقه من الأجرة والإضافة يمكن منها أدنى الملابسة والمناقشة فيه واضحة لأن استحقاق الأجرة
لبيانه
إنما هو على المالك لا على الربح كما نبهنا إلا وجه له بالكلية هنا مع منافاته لقاعدة **منهل** [illegible]
منها جملة مع وضوح التصريح في بعضها بأن الربح بينهما على حسب ما شرط وليس لما يحصل من الربح نفعه
بنفسه دون أجرة المثل الثالث خبر الكاهلي الذي وصفه بعض بالحسن عن أبي الحسن موسى عليه السلام
في رجل دفع إلى رجل مالاً مضاربة فجعل له شيئاً من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال
على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح الرابع خبر إسحاق بن عمار الذي وصفه بعض
بالموثقية عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال الخامس
خبر الحلبي وصفه في مجمع الفائدة بالصحة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيخالف
ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما السادس خبر محمد بن مسلم الذي وصفه في مجمع الفائدة
بالصحة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج قال يضمن
المال والربح بينهما السابع خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي المال مضاربة وينهاه أن يخرج
إلى أرض أخرى فعصاه فقال هو ضامن له والربح بينهما إذا خالف شرطه وعصاه الثامن ما نبه عليه في لف
العلامة بقوله وقد استعمل الصحابة في زمن خلافة علي عليه السلام وابن مسعود وحكيم بن حزام وأبي
موسى الأشعري ولا مخالف لهم فيه وللآخرين وجوه أيضاً منها أن الأصل فساد المضاربة وعدم استحقاق
العامل ما شرط له وقد يجاب عنه بأنه مدفوع بأدلة القول الأول فإنها أقوى منه ومنها أن النماء تابع للأصل
بالأصالة فيكون الربح للمالك ولا يستحق العامل منه شيئاً وقد يجاب عنه أولاً بالمنع من كلية الصغرى
كما نبه عليه في الإيضاح ولك والرياض وثانياً بأن الكلية المذكورة لو سلمت يجب تخصيصها بأدلة
القول الأول ومنها أن المضاربة معاملة فاسدة لجهالة العوض فيكون الربح لصاحب المال وعليه أجرة المثل
للعامل لأنه لم يسلم له ما شرط له وقد يجاب عنه بالمنع من فساد هذه المعاملة وجهالة العوض لا تستلزم
البطلان ولا يجوز معها الحكم بالصحة كما في المزارعة والمساقاة وقد نبه على ما ذكر في لف والإيضاح لا يقال لا
نسلم أن المعاملة المشتملة على الجهالة العوضية التي عن الغرر خرج منه المزارعة ونحوها بالدليل ولا دليل
على خروج محل البحث فيبقى مندرجاً تحته لأنا نقول لا نسلم الأصل المذكور لفقد الدليل عليه سلمنا و
لكن يمنع من فقد الدليل على إخراج محل البحث منه فإن أدلة القول الأول تقتضي إخراجه أيضاً فإذن المعتمد
هو القول الأول **منهل** عقد المضاربة من العقود الجائزة فيجوز لكل من المالك والعامل أن يفسخها

مطلقا وان لم يرض الآخر وقد صرح بانها من العقود الجائزة في الغنية والنافع والشرائع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد
وغيرها ولهم ولا ظهور الاتفاق عليه ثانيا ما صرح به في التذكرة من انه لا خلاف في كون القراض من العقود الجائزة من
الطرفين وثالثا ما نبه عليه في التذكرة بقوله ولانه وكالة في الابتداء ثم قد يصير شركة وهما جائزان وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في جواز الفسخ بين ان يكون المال ناضا او لا كما صرح به في التذكرة والتحرير وجامع المقاصد
والروضة والكفاية ثم الاظهر انه لا يشترط في الفسخ لفظ مخصوص بل يكفي ما دل عليه ولو كان فعلا
الثاني لا خلاف في انه لو شرط في العقد اللزوم لم يلزم وهو فاسد وكذا لو شرط عدم الفسخ على المضاربة وكذا لو شرط
على الآخر ان لا يفسخه المضاربة الى اجل ... المضاربة الثالث لو اشترط بينهما الفسخ
لا تسلم ... على ... الخلاف وان ... الفسخ
ولم يجز العامل التصرف الا بعقد جديد ولو تصرف ببيع ونحوه من سائر المعاملات كان فضوليا ولم يستحق شيئا
المذكورة في العقد الاول ثانيا وربما يجاب الا ان الاصل ... الاستحقاق لبقاء الاصل ... مقتضى العقد الاول الا
نقول لا نسلم الاصل المذكور لان هذا الشيء موضع الحكم ... وهو معارض بالاصل الذي ذكرناه ومع ذلك لا يمكن الفسخ
اذ هو مستلزم لعدم الاستحقاق ... بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود يقتضي الحكم بالاستحقاق ... لانا نقول لا
يجوز التمسك بهذا فتأمل **منهل** يشترط في مال المضاربة ان يكون عينا موجودا في الخارج يصح الاشارة اليها
فلا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه كما في الغنية والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس واللمعة والتنقيح وجامع
المقاصد والروضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وغيرها وللاظهور الاتفاق عليه ثانيا قول التذكرة لا يجوز القراض بالدين
ولا نعلم فيه خلافا وسنده ما ذكره في مجمع الفائدة في مقام الاحتجاج على عدم الجواز بالدين من الجهل بكلامه الاجماع وفي آخر
لولا الاجماع فاشتراط كونه عينا دينا لا يمكن القول بعدمه وكذا يستفاد من الرياض في مقام ... في المال
ان يكون عينا ... لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض بلا خلاف بل عليه الاجماع في التذكرة وكذا يستفاد من قول بعض
لا خلاف بين الاصحاب في انه يشترط في مال القراض ان يكون عينا لا دينا وثالثا ما نبه عليه بعض الافاضل من ان ما
في الذمة لا بد من تحصيله اولا ولا يجوز ضم عمل الى التجارة وربما ظهر التمسك به من الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين
في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى تقبضه وينبغي التنبيه
على امور الاول لا فرق في الدين بين ان يكون في ذمة العامل او غيره كما صرح به في التذكرة على ما حكاه في مجمع الفائدة محتجا
بانه غير متعين كونه ملكا لصاحبه العامل ما لم يتعين في مال معين في ... من اموال فلا يصح المضاربة الثاني
صرح في النافع والتحرير وجامع المقاصد بانه لو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعده وصرح
بما ذكره ايضا في ... والرياض محتجين بان ذلك لا يخرجه عن المضاربة بالدين وما ذكروه جيد وعلى هذا لو اشترى
به بعد قبضه كان فضوليا كما صرح به في ... الثالث صرح في التحرير وجامع المقاصد بانه لو قال اقترض الف
الالف شهرا ثم هو بعد ذلك مضاربة لم يصح المضاربة بل لا بد من تجديد عقدها بعد الشهر وبعد قبضه من المقترض
وهو جيد ويشترط ... في الامر بقوله ... القراض على عوض هذا العرض ... حصوله فلا يصح هذه الصيغة
اذ ليس ... اصلا الى ان ... بها ... القرض ولا اصلا لان احدهما ... وقد صار الى
جامع المقاصد محتجا بانه لا مانع منه الا انه يحصل من صحة المضاربة الفاسدة ولا اثر لها في ذلك لا فقدان شرط على
وجه الشرط واذا بطلت احدى الحالتين لم يجب ابطال الاخرى وهو جيد ولانها انها لا يصح وهو ضعيف





الرابع صرح في التذكرة بانه لو قال خذ هذا وبعه فاذا قبضت ثمنه ثم هو قرض ... فيصح المضاربة وصرح به في جامع المقاصد ايضا
محتجا بانه عقد صدر من اهله في محله مستوفيا للشروط الا انه العرض يبيع وصرح في التحرير بانه الا ... صحيح على
القول ببطلان القراض المؤجل وعلى الاول فهل يصح القرض ... او لا استظهر الاول في جامع المقاصد
الا ان صحة القرض في هذا الصورة كما لو اجره عن ... لا بد من ان العقد معه ... والمشتري والصورة
محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ... ولكن احتمال صحة العقد بين ... في غاية القوة الخامس صرح في
التذكرة بانه لو قال اعزل المال الذي لك علي ... فقد قارضتك عليه فعزل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء
له وكذا ان اشترى في الذمة وحكى في جامع المقاصد عن التذكرة الاشارة الى ... ولا يبعد الاشارة اليه
لا يتحقق بطلان القراض او فيقوم على الدين لانه يتحقق قبل العزل ثم ان الامر بالعزل لا يقتضي تعيين الدين
فيكون باقيا في ذمة المديون والمعزول ... فاذا اشترى للمضاربة بعين المال كان الشراء له لان المال ملكه
وبقية القراض لا اثر لها في الشراء ملكه وكذا ان اشترى للقراض في الذمة ودفع المال الذي ان المال دون هو
الشراء للقرض ... مال القراض وقد ... المال الذي يبيعه ... فاذا اشترى ووقع الشراء له كذا في
التذكرة ... ان يقول لم لا يكون الشراء فضوليا يتوقف على الاجازة لانه نواه والعقود بالمقصود والمسلم
محل الاشكال ... ما نبه عليه في جامع المقاصد من بطلان القراض ووقف صحة الشراء فضوليا يتوقف على
اجازة الآمر بالعزل وهو حسن جدا الاول **منهل** يشترط في مال المضاربة ان يكون معينا فلا يصح مجهولا كما
في النافع والتذكرة والتحرير والتبصرة وجامع المقاصد والروضة ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما يستفاد من كلام
بعض من دعوى الاجماع عليه وثالثا الاصل وينبغي التنبيه على امور الاول لو احضر المال الذين
وقال للعامل قارضتك على احدهما بني الا يصح او على ايهما شئت فقد صرح في النافع والتذكرة والتحرير وجامع
المقاصد وغيرها بانه لم يصح المضاربة واحتج عليه في الثالث والاخيرين بعدم التعيين وصرح فيهما
بانه لا فرق في المالين بعد كونهما متساويين جنسا وقدرا او مختلفين وهو جيد الثاني لو دفع صرة
اطلق ثم احضر المال في المجلس وعينها فقد صرح في التذكرة بانه لا يصح وهو جيد وصرح في مجمع الفائدة على
دعوى الاتفاق عليه قائلا كان دليل اشتراط المعلومية المذكورة اجماعا فالحمد لله الثالث صرح في النافع وغيره
وكذا مجمع الفائدة بانه اذا قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فخذه قراضا لم يصح وذكروا وجوها منها انه
في ذلك ... ان المال الذي يصح ... مجهول عند العقد فيلزم منه الفساد ومنها ما نبه عليه في ... ذلك
ان ... المال المذكور مملوك لصاحب السلعة فلزم منه الفساد ومنها ما نبه عليه في ... الرابع صرح في النافع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد
من ان العقد المفروض معلق على شرط فلا يصح الرابع صرح في النافع والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد بعدم صحة
... بان القراض بالمتاع ... في ذلك بانه معين وجامع ... الشرائط ... الخامس
القراض به وصرح فيه بانه لا فرق بين ان يكون عنده وانها مع الشريك وغيره وهو جيد ثم صرح بانه لو
صرح في جامع المقاصد بانه يصح القراض بالمال الغائب عنهما وقت العقد وهو جيد **منهل** اختلف الاصحاب في صحة المضاربة مع عدم
العلم بقدر المال ... المال الذي يصح به المضاربة على اقوال احدها انها لا تصح مطلقا ولو شاهد ذلك المال
وهو المشهور ... صرح في مجمع الفائدة بانه وهو الخلاف في الشرائع والايضاح والمنتهى وجامع المقاصد

وثانيها انها تقتضي صحتها ولو لم يشاهد ثمنا للمال وهو المختلف في مجمع الفائدة والمحكي عن قوم في
ثالثها انها تقتضي مع المشاهدة لا مطلقا وقد حكاه جماعة من ط ودرايات على السيد المرتضى قدس سره
علما قيل بالتسلط مجال اشكال ولذا توقف فيها في عد فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن القول الثاني
الذي ذهب اليه جماعة لا يخلو عن قوة ولهم اولا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثانيا قوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض وثالثا عموم قوله المؤمنون عند شروطهم وقد احتج في لف على مختاره هنا فانه لنا الاصل
الصحة وقوله المؤمنون عند شروطهم فقد وجد شرط سائغ فيحكم بالعقد عليه بهذه العمومات في مجمع الفائدة
بقوله القول بالصحة لعموم الادلة غير بعيد وان كان خلاف المشهور ويحتمل ارادة العمومات الواردة في
خصوص المضاربة ولكن اجاب عنها بعض الاجلة بانها منصرفة الى الشائع وليس منه محل البحث ورابعا خلو
النصوص من الاشارة الى كون معلومية راس المال شرطا في صحة المضاربة مع توفر الدواعي عليه لا يقال عدم
المشاهدة وعدم معلومية قدر المال يستلزم الغرر وهو يوجب فساد العقد لانا نقول الصغرى ممنوعة خصوصا
مع كون هذا العقد جائزا ويؤيده ما ذكرناه ما نبه عليه بعض من اندفاع معظم الغرر بالمشاهدة سلمنا ولكن
نمنع من كلية الكبرى خصوصا في العقود التي بناؤها على الجهالة ومنها هذا العقد ولا يقال المضاربة
عقد شرعي يترتب عليه احكام شرعية فيحتاج في الحكم بصحته الى دليل شرعي وهو مفقود هنا لانا نقول
لا نسلم فقد الدليل على ذلك فانه بينا من العمومات ما دل على الصحة وقد استدل بها كثير من الاصحاب
على صحة جملة من وان ادعى الخصم ان دليل صحة المضاربة يشترط فيه ان يكون مضاربة صريحا فلا وجه لاحدها
وما الفرق بينه وبين سائر العقود وكيف جاز اثبات صحتها بالعموم ولم يجز اثبات صحة عقد المضاربة
بل جواز الاول يستلزم جواز الثاني في الظهور اتفاق المحققين من المسلمين على عدم الفرق بين الامرين
ولقاعدة الاولوية والاستقراء ولتنقيح المناط وللاشتراك في دليل الحجية كما لا يخفى ولا يقال جهالة
راس المال تستلزم جهالة الربح وهي مستلزمة لجهالة النصيب لكل واحد من صاحب المال والعامل وجهالة
يلزم فساد العقد كما نبه عليه المحقق الثاني لانا نقول هذا فاسد لانه ان اريد ان جهالة راس المال حين
العقد يستلزم جهالة الربح فهو ممنوع لامكان معرفة راس المال بعد العقد فيتعين الربح وان اريد ان
جهالة راس المال مطلقا يستلزم جهالة الربح فهو مسلم ولكن ليس الكلام الا في اشتراط معلومية راس
المال حين العقد لا مطلقا وقد نبه على ما ذكرناه في الايضاح فتامل ولا يقال شهرة القول بعدم الصحة
يدفع العمومات وربما يؤيده ما ذكره انبه عليه في مجمع الفائدة بقوله قال في التذكرة لا يجوز القراض على
الجزاف وكانه لا خلاف فيه ايضا عندنا لانا نقول لا نسلم ثبوت اشتهار القول المذكور بحيث يصلح
لمعارضة العمومات بل قد يدعى اشتهار القول الثاني لان كثيرا من الاصحاب لم يتعرضوا لمحل البحث

**منهل** اذا وقع الاختلاف في زيادة راس المال ونقيصته بين رب المال والعامل فادعى الاول الزيادة
والثاني النقيصة وقلنا بصحة المضاربة مع عدم العلم بمقدار راس المال مطلقا او مع المشاهدة فالقول
قول العامل مع يمينه كما في يع وير وعد وجامع المقاصد وضه ولك وحكاه في ط عن قوم وظاهر العامل
هنا منكر على جميع ما يدعيه فيكون القول قوله مع يمينه لعموم قوله والبين على من انكر وان قلنا بفساد
المضاربة في الصورة المذكورة فهل القول قول العامل مع يمينه في الدعوى المفروضة ايضا فالقول قوله مع





يمينه لعموم قوله والبين على من انكر وان قلنا بفساد المضاربة في الصورة المذكورة فهل القول قول
العامل مع يمينه في الدعوى المفروضة ايضا فالقول قوله مع يمينه في النقيصة مطلقا اولا صرح بالاول
في جامع المقاصد ولك وهو جيد ان لم يظهر من بعض العبارات اختصاص ذلك بصورة القول بصحة
المضاربة مع المشاهدة وهو ضعيف بل الاقرب هو القول الاول ولو اقام كل من رب المال والعامل البينة
على ما يدعيه فحكى في ط عن قوم القول بتقديم قول المالك لان بينته بينة الخارج **منهل** يشترط
في المضاربة ان يكون دراهم او دنانير كما في يع وفع وكرة ود وعد وير وقا والتحرير وجامع المقاصد و
لك والرياض وغيرهم ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه حكي عن ك دعوى الاجماع عليه وعن بعض
ادعاؤه ومنها قول التذكرة يشترط ان يكون من النقدين دراهم ودنانير مضروبة منقوشة عند علمائنا وثانيا
قول جامع المقاصد واما اعتبار الدراهم والدنانير فلانه لا تصح المضاربة باجماعنا واتفاق اكثر العامة وثالثا قول
الروضة وانما يجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة معتبرة عندنا ومنها ما نبه عليه في
لك بقوله ان المضاربة معاملة تشتمل على غرر اذ العمل مجهول والربح غير متيقن الحصول وانما سوغت هنا
للحاجة مع ان الحاجة تختص بما يسهل التجارة به ويروج في كل وقت وحال وهو النقدان وبما ذكر
تظهر ما اعترض به بقوله ولا يخفى ان اثبات الحكم بمثل هذه التعليلات مشكل والعمدة على نقل الاجماع وتنبيه
على الشرط المذكور امور احدها عدم صحة المضاربة بالعروض وقد صرح به في يع وفع وير وعد وكرة ولك والرياض
وغيرهم مضافا الى ما تقدم الاشارة اليه انه نبه في لك على دعوى الاتفاق عليه بقوله وعدم جواز المضاربة بالعروض
موضع وفاق وثانيا ما نبه عليه في لك ايضا بقوله وعلل مع ذلك بانه لا يتحقق بها الربح لانه ربما ارتفعت
قيمتها فيتحقق الربح في اصل المال او يستغرق وربما نقصت قيمتها فيصير راس المال الربح والاعتماد على الاتفاق ثم
تنبيه على معنى العروض معروفة ان العروض بضم العين جمع عرض بفتحها ساكن الوسط وهو المتاع وكل شيء سوى
النقدين ذكره في القاموس وحكى الجوهري عن ابي عبيد ان العروض هي الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا
يكون حيوانا ولا عقارا وانه الاول انسب للمقام وثانيها عدم صحة المضاربة بالفلوس وقد صرح به في يع وعد
والتحرير والرياض وصرح في مجمع الفائدة بدعوى الاجماع عليه قائلا وكان دليل عدم الجواز بالفلوس هو الاجماع وكذا في
والمراد بها غير النقدين المنقوشين المتقوم بها مثل ذكره في الفلوس فلا يصح القراض بها عندنا وثالثها عدم صحة المضاربة
بالنقرة وقد صرح به في عد وتد والرياض وغيرها ولكن صرح في يع بالتردد فيه وهو ظاهر مجمع الفائدة ونبه في لك
على وجه التردد قائلا منشأ التردد مما من عدم كونها دراهم ودنانير وهو مبني على التوقف ومن مساواتها لهما في الجنس
حيث انهما من النقدين وتمامه انه لما النقش معتبر والقاعدة تقتضيها ان لها واصالة الجواز وهذا كلام مندفع بما ذكرناه
من الاتفاق على اشتراط احدهما وحكاه ولا يجوز بها وانما ذكره المص مترددا في حكمها ولم يتعرض غيرها
واذا كانت المضاربة حكما شرعيا فلا بد منها لو توقف على ما يثبته الاذن شرعا ومقتضى كلام العقد والشيخ
على ان المعتمد هو الفساد وهو والمراد بالنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة على ما صرح به في طح
المقاصد وينبغي التنبيه على امور الاول هل يشترط في الدراهم والدنانير ان تكون مسكوكة بسكة المعاملة او
فيه اشكال كما نبه عليه في لك قائلا ربما اطلقت النقرة على الدراهم المضروبة من غير سكة وان
تحقق هذا الاسم كان التردد من حيث انها دراهم او دنانير وانما انتفت السكة وهي صفة النقدين وربما

لا يندرج خصوصا اذا تعويل لها عليه تلك الوجوه وتمام تقدم من وجوه المنع ونظائرها التي تقتضي المسألة وقريب
منه دعوى عدم الجريان لظهور عبارة التذكرة المتقدم اليها الاشارة في دعوى الاجماع عليه دونه في فوق اصالة الحصر
لفظ الدراهم والدنانير في المسكوك ولان كلا اللفظين المذكورين من الفاظ العموم لان المسكوك هو المعهود
وعبرة المراد الافراد فينصرف اليه العموم كما ينصرف العموم في قولهم جمع الامير الصاغة الى صاغة بلده او مملكته
المعهود الثاني لا فرق في المسكوك بين ان يكون بسكة الاسلام او الكفر الثالث هل يصح المضاربة بالدراهم
المغشوشة اولا فيه قولان احدهما انها لا تصح بها مطلقا وقد صار اليه في تبع وتب وعد وثانيهما انه لا تصح
المضاربة بها اذا لم تكن معلومة الصرف بين الناس فان كانت معلومة الصرف بينهم وجرت بها المعاملة جاز
المضاربة بها وصح جعلها مالا للقراض وقد صار اليه في جامع ولك ومجمع الفائدة وغيرها وهو الاقرب
وعلى القولين لا فرق في الغش بين كونه اقل او اكثر او مساويا كما صرح به في تبع وتب وعد وجامع المقا
ولك الرابع اذا كانت الدراهم والدنانير مغشوشة ومعمورة هل تصح المضاربة فلا تصح بها [illegible] الا فيه
اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط ولكن احتمال الجواز هو الاقرب الخامس لا يشترط في نقدي المال الكون
من جنس واحد ولا سكة واحدة فلو كان بعضه دراهم وبعضه دنانير وبعضه بسكة اخرى جاز العقد
بالجميع السادس لو كان النقدان مسكوكين بسكة المعاملة ولكن لم يبلغا وزن الدرهم والدينار او كانا
ازيد وزنا منهما فهل تصح المضاربة بما ذكر اولا فيه اشكال من ان الشرط كون راس المال من الدراهم والدنانير
وليس المفروض منهما لان الدرهم والدينار لهما وزن مخصوص [illegible] عنه والزائد عليه لا يكون درهما ولا
دينارا ومن احتمال ان يكون المراد من الدرهم والدينار مطلق النقدين المسكوكين بسكة المعاملة زاد
او نقص عن وزن الدرهم والدينار وهذا الاحتمال في غاية القوة لان المستفاد من السيرة المستمرة [illegible]
او نقصهما [illegible] وزن الدرهم والدينار ولعموم المستند في صحة [illegible] على كونه راجحا
توفر الدواعي عليه فتامل **منهل** اذا كان العامل عاجزا عن العمل في راس المال [illegible] عليه [illegible] في شيء منه
وتقلبه في التجارة والبيع والشراء [illegible] اخذه ووضع يده عليه يجب ان يكون ذلك المال [illegible]
بعجزه سواء كان جميع المال او بعضه وقد يشعر على ما ذكرنا في تبع وتبعه وجامع المقاصد وقد يظهر الاتفاق
عليه وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لان تسليم المال اليه انما كان [illegible] وثالثا ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله
لان تسليم المال اليه انما كان ليعمل فيه فاذا كان عاجزا عن العمل كان وضع يده على خلاف [illegible]
[illegible] وقد صرح بما ذكره في لك ونبه عليه في تر ويجب مع الضمان [illegible] تمكنه
العمل فيه اصلا وان علم تمكنه منه [illegible] وكان مقتضى اطلاق كلام المالك الاجارة في العمل فيه فالعقد صحيح
ان كان مقتضى اطلاق كلام الاجازة فيه في ايام العجز فالعقد فاسد [illegible] على صحة
العقد مع فقد بعض الشروط التي صرح بها المالك في العقد وصرح في لك بصحة العقد مع ثبوت الزمان فانه لا
وجب بحث الزمان لا يبطل العقد اذ لا منافاة بين الضمان وصحة العقد ونبه بعض الاجلة على دعوى الاتفاق على
ما ذكره بقوله قالوا وحيث يثبت الضمان لا يبطل العقد اذ لا منافاة بين الضمان وصحة العقد ويدل عليه ما في جامع
وعليه اتفاق الاصحاب مع المخالفة لما شرط فانه يضمن الربح بينهما وينبغي ان ينبه على امور الاول لو كان المالك
عالما بعجز العامل فصرح في جامع المقاصد بانه لا يضمن وكذا صرح به في لك قائلا لو كان المالك عالما بعجزه لم يضمن

اما العدو



اما العدو ومن الخطر او لان علمه بذلك يقتضي الاذن له في التوكيل فيما ذكره نظر كما نبه عليه بعض الاجلة
قائلا اذ من الممكن ان يكون عالما بعجزه لكن يجوز حصول القدرة له بعد ذلك بوجود من يعاونه او
بعض الاسباب الموجبة للقدرة ومع عدم امكان ذلك فانا لا نسلم انه يجوز علمه بعدم القدرة مع انه دفعه
اليه ليحصل له الربح ولم يحصل الربح ينتفي عنه الضمان ولا اقل ان يكون في يده كالامانة ومجرد دفعه لم
على هذا الوجه جواز [illegible] حتى يكون المالك
قد رضي بدفعه [illegible] فيما ذكره اولا بان ضمان العامل مدفوع بالاصل وثانيا بانه مدفوع بعموم
نفي الضرر والحرج لا يقال هما مدفوعان بعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي لانا نقول هذه رواية مرسلة
فلا يجوز الاعتماد عليها [illegible] اعتبارها [illegible] وقول الاصحاب بها في كتبهم
من الموارد ولكن التعارض بينها وبين عموم نفي الضرر والحرج من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن
الظاهر ان الترجيح مع هذا العموم وكيف كان فالمسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن احتمال التفصيل
بين صورة عدم تعدي العامل وعدم تفريطه في الحفظ وصورة تعديه وتفريطه فالحكم بعدم الضمان في الصورة
الاولى والحكم بضمانه في الصورة الاخرى لا يخلو من قوة الثاني اذا عجز عن العمل في البعض وقدر على العمل
في الباقي فان كان الذي هو عاجز عن العمل فيه متميزا عن الذي يقدر على العمل فيه فلا يضمن الا الذي يعجز عن
العمل فيه وان لم يكن متميزا ففيه احتمالات احدها انه يضمن الجميع وقد صار اليه الشهيد الثاني ولعل ذلك لان
تخصيص الضمان بالبعض ترجيح بلا مرجح وعدم الضمان اصلا باطل وضمانه الكل غير معقول فيتعين ضمانه
الجميع وثانيها ان الاصل ثبوت الضمان بوضع اليد على مال الغير لعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي
خرج بعض الصور عنه بالدليل ولا دليل على خروج محل البحث عنه فيبقى مندرجا تحت العموم وثالثها ما نبه
عليه المقدس الاردبيلي من ان ظاهر العبارات انه يضمن الجميع وثانيهما انه يضمن [illegible] الباقي و
قد حكاه الشهيد الثاني عن بعض [illegible] يكون ضامنا للجميع [illegible]
من عدم التميز [illegible] والاول اقوى و
ثالثها ما حكاه الشهيد الثاني عن بعض [illegible] في الحكم كالاول و
اخذه متعددا ثم اخذ الزائد [illegible] فلا [illegible] اشكال
رضى به على الجميع عاجز عن المجموع [illegible] الاول
واخذ الزيادة لم يجزه المسألة عندي محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني
لا يخلو عن قوة الثالث صرح في لك بانه لو كان قادرا [illegible] العجز وجب عليه رد الزائد عن مقدوره
لوجوب حفظه وهو عاجز عنه والتخلص منه بالفسخ فلو لم يفسخ ضمن وبقي العقد صحيحا الرابع اذا
اخذ مع العجز المعتقد لا يفسد المضاربة فلا يضمن ولعل اطلاق [illegible] الحكم بالضمان بالاخذ محمول على
صورة الاخذ للمضاربة لا لغيرها **منهل** اطلاق عقد المضاربة يقتضي ان يتولى العامل
ما يتولاه المالك كما في تبع وتر ود وعد وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والرياض ولهم اولا
ظهور الاتفاق عليه وثانيا ان المفهوم من اطلاق العقد مع عدم المعارض وثالثا ما نبه عليه في مجمع
الفائدة بقوله [illegible] المطلقة [illegible] ولا يخرج عن العرف بنفسه كما ذكره

يتولى العامل امورا منها عرض القماش على المشتري والرامي نشره وطيه واحرازه وحفظه وقد صرح بجميع
ما ذكر في التذكرة وجامع المقاصد وصرح والرياض ومجمع الفائدة وصرح جماعة بانه مما لا شك فيه ومنها
قبض الثمن كما صرح به في الكتب المذكورة ايضا وصرح في مجمع الفائدة بانه مما لا شك فيه فلا ريب هنا
بخلاف الوكالة في البيع فقط من غير تصريح بان كون العقد مما يقتضيه على الاذن في القبض بل صرح في ذلك
كما انه صرح في البيع لان التجارة منها القبض والتسليم مما يكون عادة وهو ظاهر والحق في التحرير بالقبض
الانتقاد وهو جيد ومنها احراز الصندوق وقد صرح به في التذكرة وجامع المقاصد ومنها استيجار
ما جرت العادة بالاستيجار عليه وقد صرح بانه يجوز للعامل استيجار ما ذكر في التذكرة وجامع المقاصد
وصرح وهو ما في الرياض من بل الكفاية مما لا خلاف فيه ويدل على وجهه في جامع المقاصد ولك ان يقال حملا للاطلاق
على المتعارف وبالجملة الامور التي لم تجر عادة التاجر بها بنفسه بحسب حال تلك التجارة من مثله فله
الاستيجار عليه وقد صرح بالقيود التي ذكرناها في التذكرة والرياض وعدمها ذكر امورا احدها وزن الاشياء
الثقيلة وقد صرح به في جامع المقاصد والرياض ونبه عليه فيهما علاوة على الكتب المذكورة وثانيها حمل
الامتعة الثقيلة وقد صرح به في جامع المقاصد ونبه عليه فيهما علاوة وعلى الروضة من سائر الكتب المذكورة
وثالثها نقل المتاع الى الحانوت وقد صرح به في جامع المقاصد ورابعها النداء على المتاع وقد صرح به في
جامع المقاصد ايضا والجملة يجوز له ان يستأجر الدلال والوزان كما صرح به في التذكرة وصرح وكذلك الحمال
كما صرح به في التذكرة والمسكن كما صرح به في التذكرة ومنها البيع وقد صرح به في التذكرة وجامع المقاصد
والرياض وزاد في التذكرة الشراء وهو جيد ومنها ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله ودون ما يحفظ الذهب
والمسك ونحو ذلك وقد صرح في التذكرة بانه لا يجب عليه فعل ما يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى
الحانات بل يستاجر له وينبغي التنبيه على امور الاول لو استأجر العامل لما يجب عليه عمله بما شره هو
الذي لم تجر العادة بالاستيجار عليه فالاجرة عليه لا على رأس المال كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد
وصرح وهو مما في مجمع الفائدة والرياض ولهم ان ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد
بقوله لان عليه فعله فعليه تحصيله باي وجه كان وثالثا ما نبه عليه في الرياض فقال ولابد من تقييد
هذا النوع لو استأجر عليه فالاجرة عليه خاصة حملا للاطلاق على المتعارف وربما يشير عليه في الرياض
من الاصل الثاني اذا افعل العمل الذي له ان يستأجر عليه بنفسه ولم يستأجر عليه وقصد به اخذ الاجرة لنفسه
باخذها وتردد على نفسه وفيما في الكتب فقيل يستحقها واولا يستحق على الثاني في التذكرة ومجمع الفائدة وعلله فيه بانه خلاف
العرف والعادة فالظاهر ان تبرع بالاجير بنفسه لم يستحق اجرة وفصل في جامع المقاصد فقال ان عمل على قصد الاجرة
ففي الاستحقاق نظر وينبغي ان فعله الوكيل في البيع يجوز ان يبيع لنفسه الوكيل في الشراء يجوز ان يشتري لنفسه
ان يعزل لم يجوز استيجاره نفسه لانه العمل هنا وصرح مما ذكره في الكتاب لم لا امر صرح بان اطلاق المحقق والجماعة
العدم وكذا يشترط ما ذكره في الرياض ايضا قال لو قصد الاجرة كما احد يحيى او افعل وقلنا يجوز ان يستأجر الوكيل في
الاستيجار نفسه لم يبعد القول باستحقاق الاجرة بمقتضى الاصل والاولوية وبما ذكره نظر وكيف كان فالاحوط ان لا
يأخذ العامل الاجرة حيث بل لا يبعد القول بعدم استحقاقها لاصالة البراءة الذمة عن وجوب اعطاء الاجرة
عدم استحقاق العامل لها ولو نوى به صرح به في التذكرة مع ان اطلاق الجماعة يقتضي عدم الاستحقاق مطلقا وصرح بعض





المقاصد بانه لو اذن له المالك باخذ الاجرة فلا بحث وهو جيد ولو لم يقصد العامل في صورة عدم اذن المالك
الاجرة فلا يستحق على عمله كما في التذكرة وجامع المقاصد والكفاية والرياض ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه

منهل يجوز للعامل ابتياع المعيب اذا لم ينه عنه المالك وكان فيه الغبطة كما في التذكرة وجامع المقاصد ولك
ومجمع الفائدة ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثالثا عموم قوله تعالى احل
الله البيع ورابعا عموم قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وخامسا عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم وسادسا ان ذلك مقتضى عقد القراض كما صرح به في التذكرة وغيره لا يقال لا يجوز للوكيل
ابتياع المعيب فلا يجوز للعامل ايضا لان عقد القراض من جملة التوكيل لانا نقول لا نسلم ان القراض وكالة
المعنى ولا حصر منه لها حتى ثبت بها كما في الاحكام بناء على عموم المنزلة سلمنا انه من افراد الوكالة لكن يجوز لنا
ولكن يمنع من ان كل وكيل لا يجوز له ذلك لفقد الدليل عليه بل اطلاق ما دل على جواز الوكالة على تقدير تسليمه
يقتضي عدم الحكم قطعا والاطلاق من باب القياس الباطل لعدم حجيته عندنا مع انه مع الفارق كما
صرح به المحقق الثاني في المطلب الاول في جامع المقاصد وصرح به في التذكرة ايضا بالفرق بينه وبين الوكيل حيث لا يجوز
لوكيل شراء المعيب ان الغرض الذاتي هنا الاسترباح وهو يحصل بالصحيح والمعيب فلا يتقيد بالصحيح بخلاف
الوكيل بالشراء فربما كان للقنية والعيب ينافيها غالبا فيحمل الاطلاق على الصحيح حملا على المتعارف

منهل اذا اشترى العامل شيئا فبان معيبا فصرح في التذكرة وجامع المقاصد ومجمع الفائدة بان له الرد بالعيب
والامساك بالارش وغيره وبانه ان كان الحظ في الاخذ لم يرده وكذا العكس وهو جيد نظرا الى ظهور الاتفاق
عليه كما يستفاد من الكتب المذكورة لعدم ايمائها الى خلاف فيه ولا اشكال فيه ولئن وثانيا ان ذلك مقتضى عقد المضاربة
مجوز وينبغي التنبيه على امور الاول اذا اختلف صاحب المال والعامل في الرد والارش فصرح في التذكرة و
جامع المقاصد بانه يقدم قول من كان الغبطة معه سواء كان هو العامل ام المالك واحتج عليه في الاخير بان للعامل
حقا في المال باعتبار انه له حظا من الربح فلهما الناشي ابطال حقه من الغبطة الثاني صرح في التذكرة بانه اذا انتفت
الغبطة تعين جانب المالك ونبه عليه وجهه في جامع المقاصد فقال لان المبادرة مع انتفاء الغبطة ان لا يكون في احد
الجانبين غبطة اصلا فيستويان فيعمل بهما فلا حق للعامل حينئذ فيقدم جانب المالك الثالث لان الناس يسلطون على اموالهم
ويتصور حصر البيع في هذا الفرض بان يكون الغبطة عند الشراء ثم يزول ويتجدد جهالة الربح لان التغير بين
او له صحيح ماض ويتصور ايضا اذا لم يكن عالما بالعيب ويجدد علمه به وفي بعض بانه اتفقت ومعناه انه اذا انتفت
الغبطة من الجانبين قدم المالك وصحيح ايضا انه ليس للعامل حق يفوت باحد الامرين

منهل يكره ان يكون العامل كافرا كما صرح به في النهاية وادعى عليه الاجماع فلا يكره ان يكون المضارب كافرا بدليل الاجماع المنقول

منهل يشترط في صحة المضاربة ان يكون الربح مشتركا بين رب المال والعامل كما صرح به في التذكرة وعد ويه
وكرة والتبصرة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وحكاه في التذكرة عن جماعة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله كانه لا خلاف في هذا الشرط وفي الرياض بقوله لا خلاف فيه بل ربما يظهر منه كونه
متفقا عليه ومنها ما تمسك به في التذكرة ومجمع الفائدة من ان لفظ القراض يقتضي الشركة في الربح والفائدة جاء
في المفهوم ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة والرياض من خبر اسحق بن عمار الآتي وينبغي التنبيه على امور الاول لو جعل لاحدهما
من مال المضاربة كل الربح بينهما والوصية على المال وينبغي التنبيه على امور الاول لو جعل لاحدهما

الربح

شيئا معينا والباقي مشتركا كما لو قال المالك للعامل لك في الربح الف او لي منه الف والباقي مشترك لم يصح كما صرح
به في د والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها اولا لظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح الاخير بدعوى الاتفاق عليه
وثالثا ما تمسك به في الاخيرين من عدم الوثوق بحصول الزيادة فلا يبقى للاخر شيء فلا اشتراك فلا يتحقق
شرط الصحة فيفسد المعاملة الثاني لو جعل لاحدهما شيئا والباقي للاخر بطل كما صرح به في التذكرة والكفاية
وادعى الاتفاق عليه في الاول فلا ريب فيه ولانه ربما لا يربح الا القدر فيلزم ان يختص به احدهما وهو خلاف
الثالث لو قال خذه قراضا والربح لي فسد القراض كما صرح به في يع وكرة وير وعد ولك والكفاية وغيرها
[illegible] ولهم اولا الظهور الاتفاق عليه وثانيا ما احتج به في كرة وذلك من عدم حصول الشرط المذكور
وهل يكون بهذه الصيغة بضاعة او قراضا فاسدا ومعاملة فاسدة فيه قولان احدهما انه معاملة فاسدة [illegible]
باطل وهو المحكي في [illegible] وفي لك والكفاية وجماعة عن المعظم وثانيهما انه يكون بضاعة [illegible]
وهو لبعض القول الاول الاصل وان الفاظ العقود توقيفية ولم يثبت صحة البضاعة بهذه الصيغة وفي كلا
الوجهين نظر وللقول الثاني وجوه منها ما نبه عليه في لك بقوله ووجهه النظر الى المعنى لانه دال على البضاعة وان كان
بلفظ القراض ولان البضاعة توكيل في التجارة تبرعا وهو لا تختص بلفظ وما ذكره دال عليه ولانه لا يحكم بالغاء اللفظ
ما امكن حمله على الصحيح وذكر القراض وان كان منافيا بحسب الظاهر الا انه يمكن ان يكون هنا ماخوذا من بعض المسامحات
التي هي من احدهما المال ومن الاخر [illegible] الى اخر [illegible] مما اشتق منه الشرعي ولو قيل ان ذلك بحسب اللغة
والحقيقة الشرعية [illegible] امكن ان يجوز فيه [illegible] بمجازاة شرعية وهو اولى من الفساد وفي جميع ما ذكر نظر و
التحقيق ان يقال ان علم ان قصد صاحب العبارة المذكورة البضاعة التي هي عبارة عن التوكيل من غير اشتراك العامل في
الربح فلا اشكال في لزوم حمله بضاعة [illegible] ذكر لفظ القراض والمضاربة لا يقتضي [illegible] لان البضاعة تصح بكل لفظ [illegible]
الى اللفظ وعليه يجوز للعامل التصرف في المال والاسترباح به وهل يستحق العامل الاجرة على عمله اولا فيه قولان
احدهما انه لا يستحقها هنا وفي كل بضاعة وهو المستفاد من لك والكفاية بل يظهر في الرياض [illegible] على دعوى الاتفاق
عليه فانه قال وظاهر عبارة كرة وذلك كما في الايضاح عدم لزوم الاجرة للعامل وثانيهما انه [illegible] حكاه في الرياض عن [illegible]
[illegible] الاشارة اليه [illegible] كرة ولك وهو حسن اذا لم يكن هناك قرينة من عرف او عادة [illegible]
لزومه ولذا فصل الفاضل المقداد في شرحه على الكتاب فقال ان قال [illegible] فلا اجرة [illegible] في الاسترباح
من غير رجوع عليه وان قال لك الاجرة كذا فان كان عملا مضبوطا بالمدة [illegible] فهي اجارة وان لم يعين فجعالة
وان سكت وكان مثل ذلك العمل له اجرة عرفا فله اجرة مثله وهو حسن [illegible] الاصحاب عليه [illegible] ذكراه
نظرا [illegible] ولا دليل على لزوم الاجرة في الصورة التي اشار اليها [illegible]
الاصل براءة الذمة عن وجوب دفعها [illegible] الاجارة والجعالة [illegible] عليه [illegible] المالك بدفعها
[illegible] الكبرى [illegible] وثانيا [illegible] كما صرح به في الرياض [illegible] عدم وجوب
دفعها [illegible] وثالثا [illegible] لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض [illegible]
[illegible] الاشارة الى لزوم الاجرة هنا [illegible] العامل
[illegible] الاجرة على المالك [illegible]
عليه كما [illegible] بل قد يكون الاجرة [illegible] راس المال والربح وهو [illegible] القول الاول في غاية القوة

ولكن ما صارا



ولكن ما صارا اليه جيد وان علم انه قصد المضاربة فلا اشكال في كون ذلك قراضا فاسدا وهو [illegible] بضاعة
لا ينقلب [illegible] الحال عند ذكر الاجل [illegible] الاتحاد المعنى وارادته وحصول الرضا بالعمل اولا بل لا يجوز للعامل
التصرف لان المالك [illegible] المضاربة فكان اذنه مبنيا عليه بحيث يبطل بانتفاء اذنه فلا يجوز للعامل
[illegible] التصرف في المال [illegible] فلا يجوز [illegible] بل الاحتمال الاول لا يخلو عن قوة وعلى تقدير [illegible]
مضاربة فاسدة فهل يستحق العامل الاجرة حينئذ اولا صار الى الثاني في لك وحكاه عن بعض قائلا او لعله
اختاره انه لا اجرة للعامل لانه دخل على ذلك فكان متبرعا بالعمل وهذا يحتمل بانه على البضاعة وعلى
القراض الفاسد [illegible] عليه [illegible] الاجرة نظرا الى دخوله على التبرع [illegible] وهو قوي وان اشتبه قصد
المالك هل اراد [illegible] البضاعة او القراض الفاسد فهل يحمل على الاول حملا للعبارة على المعنى
الصحيح وانا [illegible] التاويل [illegible] على الثاني في ظهور اللفظ فيه مع عدم ظهور قرينة معتبرة على
ارادة خلاف ذلك [illegible] صدور العبارة عن العاقل لا يصلح للتاويل [illegible] وجوب التاويل في كل عبارة
صادرة عن العاقل ظاهرة في معنى فاسد فلا يجوز الحكم بارتداد احد [illegible] اذا صدر منه عبارة
ظاهرة [illegible] التاويل [illegible] وهو فاسد [illegible] العامل الاجنبي
عن العمل في المال وان اتفق [illegible] الاجرة عليه [illegible] المالك الرابع اذا
[illegible] قراضا والربح [illegible] فلا اشكال في فساده قراضا كما صرح به في لك وهل يكون [illegible] فيكون الربح
كله للعامل والمال مضمون عليه او يكون قراضا فاسدا فالربح كله للمالك وعليه للعامل اجرة المثل على ما
قيل فيه اشكال والتحقيق انه ان علم انه اراد القرض فلا اشكال في الصحة لان القرض يجوز بكل لفظ دال عليه
وان اراد القراض فلا اشكال في فساده [illegible] لا ينقلب الى القرض [illegible] لعدم ظهور العبارة في
نقل المال الى العامل كما لا يخفى [illegible] وان اشتبه المراد فينبغي حمل اللفظ على ظاهره منهل
العامل اذا ادعى تلف [illegible] المال وانكره المالك كان القول قول العامل كما في [illegible] والتبصرة [illegible] وعد
ود ولك والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح الاخير بنفي الخلاف فيه وثالثا
ما نبه عليه في [illegible] من كون العامل امينا فيقبل قوله ولا فرق في ذلك بين دعواه التلف بامر ظاهر
كالغرق والحرق او خفي كالسرق ولا بين ان يتمكن من اقامة البينة اولا كما صرح به في لك والرياض وانما
يقبل قوله مع يمينه لا مطلقا كما صرح به في [illegible] بلا خلاف فيه وكذلك يقبل قول العامل
مع يمينه في دعوى عدم التفريط والخيانة كما صرح به في التبصرة وعد ود والكفاية والرياض [illegible]
الخلاف منهل لا يصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من راس مال القراض كما في كرة وعد و[illegible]
واحتج عليه بعض بان راس المال ملكه ولا يجوز ان يشتري الانسان مال نفسه وهو جيد [illegible]
عليه وجهه كما صرح به في كرة منهل اذا شرط الاجل في المضاربة [illegible] الى مدة معلومة [illegible]
سنة فذلك الشرط لا يمنع من فسخها قبل المدة بل يجوز فسخها قبلها اي وقت شاء ولكن اذا انقضى الاجل
المشترط لم يجز للعامل التصرف في راس المال الا باذن جديد ولا يكون الشرط المذكور موجبا لفساد العقد
والمضاربة معه صحيحة اما عدم منع الشرط المفروض من جواز الفسخ قبل المدة ومن صحة العقد فقد صرح
به في يع وير وعد [illegible] وكرة واللمعة ولك وجامع المقاصد والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه

وعشرة على جواز الفسخ قبل المدة بالاصل وفي الرياض بعد وهو دال على كون المضاربة من العقود الجائزة
واحتج في لك على صحة العقد مع الشرط المذكور بانه غير مناف له اذ ليس مقتضاه الاطلاق فلا يكون منافيا
لمقتضاه واما ان الشرط المذكور يمنع من التصرف بعد انقضاء المدة المشترطة فقد صرح به في كرة وعد
ور والمعتبر ولك وضه ومجمع الفائدة والرياض واحتج عليه جماعة في كرة وضه ولك بان التصرف تابع
للاذن ولا اذن بعده وينبغي التنبيه على امور الاول لو قال ان مرت سنة فلا تبع ولا تشتر او قال لا
تبع ولا تشتر بعد العقد والشرط معا بمعنى انه لا يجوز بعد المدة العمل بالاجل بما في عشرة كما صرح به في يع وكرة
وير وعد وضه ولك والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه واحتج عليه في لك بان من البيع
والشراء سقوط باذن الحاكم فلا المنع بعد السنة ... ادنى ويلحق به التاجيل اجمع من نوع خاص من التجارة
كما صرح به في ضه والرياض ولو قال لا تبع ولا تشتر بعد مضي السنة صح ايضا وكان كما سبق كما صرح به في كرة
والكفاية وهو ظاهر ضه والرياض وهل يبطل القراض بعد انقضاء المدة ويكون ذلك كتاجيل اصل القراض او لا
الاقرب الاخير لان القراض ليس الا عبارة عن البيع والشراء حتى يلزم فساده في القرض بل هو اذن مطلق الاشتراء
وعدا البيع والشراء فاذا اخرجهما من الاطلاق بقي غيرهما منه داخلا تحت الاطلاق فلا وجه للفساد الثاني اذا
شرط لزوم المضاربة وعدم الفسخ مطلقا او في الجملة فقد صرح في عد وكرة وير والرياض بانها تفسد وهو
الايضاح وضه ولك وادعى في ضه والرياض عليه الشهرة محتجين عليه كالعلامة في كرة بان الشرط المذكور مناف لمقتضى
العقد لان مقتضاه جواز الفسخ من كل منهما والشرط المذكور يمنع منه فيكون منافيا وكل شرط ينافي مقتضى العقد
يقتضي فساده وزاد في الرياض فقال ولعدم دليل على لزومه سوى الامر بالوفاء بالعقود ولزوم الوفاء بالشروط وهو
على ظاهره هنا من الوجوب اجماعا فاذا فسد الشرط بفسد العقد لفساده بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى
التقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف فلا موجب لفساده كما في شرح ايضا العقد لعدم توقف عليه كما في الاول
وفيما ذكروه من الوجهين نظر اما الاول فللمنع من منافاة الشرط لمقتضى العقد اذ ليس لزومه ولا جوازه من الذي يدل
عليه باحدى الدلالات الثلث حتى يكون من مقتضياته وهو لا تزيد على الاحكام الشرعية الخارجة المتعلقة بالحقائق
بالاعتبارات والحيثيات المختلفة سلمنا ولكن يمنع من كون كل شرط ينافي مقتضى العقد اي يخص من المنافاة كما المنافاة
الحاصلة بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد يوجب الفساد والا لكانت الشروط في جميع العقود او اكثرها موجبا للفساد
ومن معلوم البطلان ومع هذا لم نجد دليلا على هذه الكلية من نص ولا اجماع لا يقال بعدم الاعتبار بها لانه اذا كانت الحالة
بين الامرين من قبيل التنافي والتضاد والتناقض الكلي الحكم بجواز الشرط وجه واضح ومن المعلوم ان الحاصل
في محل البحث ليس من هذا القبيل لانا نقول سلمنا ولكن لا نم ان الشرط الفاسد في ضمن العقد يوجب فساده لعدم الدليل
عليه من نص ولا اجماع لا يعتبر كما لا يخفى واما الثاني فللمنع من اشتراط حمل الامر بالوفاء بالعقود والشروط على الوجوب
بعد ما بيناه من فساد الوجه الاول والجملة المسئلة لا يخلو من اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط الثالث صرح
في كرة بانه لو قال قارضتك الان ولكن لا تتصرف حتى يجيء راس الشهر جاز عملا بمقتضى الشرط وهو جيد الرابع لا تبطل
صحة المضاربة بتوقيت اشتراط تاجيلها كما صرح به في كرة والرياض واحتج عليه بعموم الاصل والعمومات منهل اذا اتجر
العامل بجارية للقراض فلا يجوز له وطيها اذا لم يكن المالك اذن له في وطيها كما في يع ود وكرة والتبصرة وير وعد
وضه ولك والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح الرياض بدعوى الاجماع عليه وثالثا ما تمسك به في كرة





وذلك من انها ملك الغير فلا يجوز له التصرف فيها بغير اذن المالك ولا فرق في ذلك بين صورة ظهور الربح
وعدمه كما صرح به في كرة ولك وهو ظاهر اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة منهل تبطل المضاربة بموت
كل من المالك والعامل كما في يع ود وير وعد والتبصرة وكرة والتنقيح ولك ومجمع الفائدة والكفاية
والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض وغيره ومنها ما احتج به
في يع وكرة ومجمع الفائدة من ان المضاربة في معنى الوكالة والحكم فيها ذلك وقد يناقش فيما ذكروه بانهم ان ارادوا
ان المضاربة فرد من افراد الوكالة حقيقة فهو خلاف الظاهر لانه يصح سلب الوكالة عنها واسم الوكيل عن العامل
واسم الموكل عن رب المال لغة وعرفا وشرعا ويتبادر عدم الترادف وعدم صحة التقسيم والتقييد والاستثناء
وعدم حسن الاستفهام وغير ذلك من الامارات الدالة على وضع اللفظ فلا تشمل المضاربة حينئذ العمومات والاطلاقات
الدالة على احكام الوكالة سلمنا انها تشمل المضاربة حقيقة ولكن لا ريب في انها من الافراد الغير المتبادرة من
الاطلاق فلا يشملها وان ارادوا انها بمنزلة الوكالة في هذا الحكم فهو بعيد لعدم ظهور خطاب من الكتاب والسنة دال على
ذلك فتم ومنها ما نبه عليه في لك بقوله لما كان هذا العقد من العقود الجائزة بطل بما يبطل به من موت كل
منهما وجنونه واغمائه والحجر عليه بالسفه لانه تصرف في مال الغير باذنه فهو كالوكيل وقد يجاب عما ذكره بالمنع
من ان كل عقد جائز يبطل بموت كل من المتعاقدين لعدم الدليل عليه من الادلة الاربعة مع ان الاصل بقاء
الصحة وعدم البطلان ومنها ما استدل به في مجمع الفائدة والرياض من انتقال المال الى الوارث في موت
المالك فلا اثر لاذنه السابق في ملك الغير واختصاص الاذن في التصرف بالعامل فلا يتعدى الى وارثه وفيما
ذكراه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين حصول الموت قبل التصرف وبعده كما صرح به في
كرة ولك وهو ظاهر اطلاق ما عداهما من الكتب المتقدمة عدا التنقيح وكذا لا فرق فيه ايضا بين ان يكون
قد ظهر ربح او لا كما صرح به في لك وهو ظاهر اطلاق ما عداه من الكتب المتقدمة عدا التنقيح الثاني ان كان الميت
المالك وكان المال ناضا ولا ربح اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه بالشرط ويقدم حصة العامل على
جميع الغرماء لو كان على دون مستوعبة لما يملكه اما الاول فقد صرح به في كرة وير والتنقيح ولك والكفاية والرياض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ووجهه واضح واما الثاني فقد صرح به ايضا في الكتب المذكورة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
ووجهه واضح ايضا واما الثالث فقد صرح به ايضا في الكتب المذكورة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه عدا التنقيح
ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما احتج به في كرة ولك والرياض من ان العامل قد ملك حصته بظهور
الربح فكان شريكا للمالك فيختص منها الديون وثالثا ما استدل به في هذه الكتب ايضا من ان حق العامل
تعلق بعين المال دون ذمة المالك فلا بد من دفع حصته اليه ورابعا ما احتج عليه في كرة من ان حق العامل
متعلق بالمال قبل الموت فكان اسبق كحق الرهن الثالث ان كان الميت المالك وكان المال الباقي بعد موته
عروضا فهل يجوز للعامل بيعه مع رجاء الربح من دون اذن الورثة او لا صرح بالاول في كرة ولك وناط فيه
الكفاية وما نقله في الرياض محتجا بانتقال المال الى الوارث فليس له التصرف فيه الا باذنه ومجرد رجاء الربح
غير مجوز لذلك وقد يناقش فيما ذكره اولا بان الاصل بقاء جواز البيع بعد موت المالك فتم وثانيا بان الاصل
صحة بيع العامل مع لعموم ... اهل البيع وتجارة ... اوفوا بالعقود وخلهم على ما قالهم في هذه اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم فاذن ما صار اليه في كرة ولك هو الاقرب ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط وهل الوارث

الذمم العامل بالاقتصاص او لا صرح بالاول في لك وتأمل فيه في الكفاية ووافقه في الرياض تأملا لعل وجهه
الاصل وعدم موجب لتسلط الوارث عليه الان فلا انه حق المورث فينتقل الى الورثة الرابع انه لو كان الميت
العامل فان كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك كما صرح به في يه والتنقيح ولك والكفاية والرياض بل الظ
انه مما لا خلاف فيه ووجهه واضح وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه كما صرح به جماعة من
الكتب بل الظ انه مما لا خلاف فيه ووجهه واضح ايضا وان كان هناك متاع ولم يكن المال ناضا فاحتيج الى البيع
والتنضيض فان اذن المالك لوارث العامل فيه تم حاله والا نصب الحاكم له امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل
حصة الوارث اليه والا سلم الثمن الى المالك وقد صرح بجميع ما ذكر في يه ولك والكفاية والرياض من غير اشارة الى
الخلاف ولا اشكال فيه بل لعله مما لا خلاف فيه الخامس اذا بطلت المضاربة بالموت واريد تجديدها مع وارث
احدهما اشترط في الثانية شروط الاولى من انضاض المال والصيغة على ما في يه كونها شرطا وتجديدها كما صرح
في كره ويه والتنقيح ولك والكفاية والرياض بل هو مما لا خلاف فيه وهل تصح بلفظ التقرير بان يقول الوارث
او وليه تركتك او اقررتك على ما كنت عليه ولا يصح الا بعقد جديد بغير لفظ التقرير فيه وجهان احدهما انه لا
يصح ذلك وهو للتذكرة والايضاح وثانيهما انه يصح ذلك وهو للتنقيح وتوقف في عد قائلا وهل ينعقد
القراض هنا بلفظ التقرير اشكال للقول الاول اذ لا ما احتج به في كره قائلا لانه عقد [illegible] صالح القراض ابتداء
المشترط لانه عقد مبتدأ وليس هو تقريرا ماضيا لان العقد الماضي قد ارتفع فلا بد من لفظ صالح للابتداء
التقرير يشعر بالاستدامة فلا ينعقد بلفظ الترك وقد يشترط ما ذكره في الايضاح محتجا به ايضا على عدم الصحة
وثانيهما ما نبه عليه في كره ايضا لان هذه العقود لا تنعقد بالكنايات وثالثا اصالة عدم الصحة وفي جميع الوجوه
المذكورة نظر وللقول الثاني اولا ما صرح به في الايضاح من العقود الجائزة لا تفتقر الى الصيغ لانعقادها بالالفاظ
وقد يستعمل التقرير لا انشاء عقد على سبيل العقد السابق وقد صرح في كره بجوازه وقد يستعمل [illegible] وثانيا العمومات
الدالة على صحة المضاربة من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله صلعم
فيه اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ونحو ما دل على صحة عقد المضاربة بالايجاب والقبول اللفظيين
فاذن الاقرب هو القول الثاني ولكن الاول احوط السادس تبطل المضاربة بجنون كل من المالك والعامل كما
صرح به في كره ويه وعد ولك والكفاية والرياض وهو ظ د ومجمع الفائدة بل الكفاية انه مما لا خلاف فيه وظ
اطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق بين [illegible] الادوار والمطبق وصرح بعدم الزوال [illegible] وهو المعتمد السابع صرح في
كره ولك والرياض ببطلانها باغماء كل منهما وهو ظ د ومجمع الفائدة الثامن صرح في كره ولك والكفاية و
الرياض ببطلانها ايضا بالحجر على كل منهما بالسفه وهو ظ د ومجمع الفائدة منهل يجب على العامل ان يقتصر
في التجارة على ما يعين له المالك من التصرف بحسب نوعها ومكانها وزمانها وما يشتري منه ويبيع عليه وغير
ذلك كما صرح به في الغنية والسرائر ويع وكره وعد واللمعة ولك وضه والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه كما نبه عليه في الرياض بنفي الخلاف فيه وثانيا ما احتج به في الاجزاء من انه لا يجوز التصرف الا باذن المالك
ولا اذن مع المخالفة فلو شرط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو او لا يشتري الا الثوب الفلاني لزم
العمل بالشرط كما صرح به في يع وعد وكره ولك وكذا لو قال لا تشتر الا من ثمرة بستان معين او نخلة بعينها او
المتاع الفلاني كما صرح به في كره وغيرها وكذا لو قال لا تسافر الا الى الجهة الفلانية ولو شرط ما يكون وجوده نادرا





بحيث يتفق لا امر على العامل في التجارة كما لو شرط التجارة بالياقوت الاحمر فيلزم العمل به كما صرح به في يع
ويه وعد وكره ولك والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه نبه في كره على دعوى الاتفاق
عليه وثالثا انه نبه في كره على دعوى الاتفاق عليه بقوله لو خصص المالك الاذن بصنف ولم يكن
هذا الشرط صح القراض سواء كان وجود ما عينه عاما في الاصقاع والازمان او في احدها او خاصا بمكان في
قل وجوده ومن تحصيله وكان نادرا او كثيرا عند علمائنا وبعضا ما ذكره امران احدهما قول لك لا خلاف في
جواز هذه الشروط وان نافت ببعضها التجارة وثانيهما قول الرياض لا خلاف في صحة المضاربة المشتملة على
التعيين بمثل ذلك وان نافت ببعضها التجارة بل صريح لك وظ الغنية ان عليه اجماع الامامية وثالثا
تصريح لك والرياض بان اطلاق النصوص وظواهرها يدل على ذلك وينبغي التنبيه على امور الاول صرح
في كره بانه لو شرط ان لا يشتري الا نوعا بعينه يوجد ذلك النوع بوجه في بعض السنة وينقطع جاز عندنا وهو
جيد الثاني صرح في كره ايضا بانه لو قال لا تشتر الا هذا الشيء فكان مما ينقطع ثم انقطع [illegible] في كذا
جاز وهو جيد ايضا الثالث صرح في كره ايضا بانه لا فرق عندنا بين ان نقول لا تشتر الا هذا العبد
ولا هذا العبد وبين ان نقول لا تشتر هذا العبد وبين ان نقول لا تشتر هذا العبد ولا هذه السلعة في
الجواز وهو حسن ايضا منهل لو خالف العامل ما عين له المالك وشرط عليه من الزمان والمكان والصنف
وغير ذلك ضمن المال وكان الربح بينهما بمقتضى الشرط مطلقا ولو لم يجز المعاملات الصادرة من العامل بعد
المخالفة اما انه ضامن في هذه الصورة فقد صرح به في الغنية وكره ود ويع وعد واللمعة وضه ولك ومجمع
الفائدة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها انه نبه في الغنية على دعوى الاجماع بقوله ان شرط ان لا يتجر
الا في شيء بعينه ولا يعامل الا انسانا بعينه فخالف لزمه الضمان بدليل اجماع الطائفة وبعضدها ادعاه قول
الرياض لا خلاف في الضمان بل عليه الاجماع في شرح الغنية وهو الحجة ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله
لانه خرج عن الامانة بل صار غاصبا [illegible] بيده عارية ومنها ما نبه عليه في الرياض بعد ما حكيناه عنه سابقا
مستندا الى الاصول والنصوص منها الصحيح في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر صاحب المال ونحوه الموثق وغيره واما ان الربح بينهما بمقتضى الشرط في هذه
الصورة فقد صرح به في كره ود واللمعة ولك والرياض وصرح به ايضا في يه ويع وعد والكفاية قائلين
لو امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وكذا صرح به في يه قائلا فان شرط ان لا يبيع الا على شخص معين ولا يشتري الا منه
او لا يشتري الا سلعة معينة لزم ولم يجز له التعدي فان خالف وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرط
واختصاص هذه العبارات ببعض صور المسألة ليس لاجل اختصاص الحكم به والا لكانت المسألة خلافية وهو
باطل اذ لم نجد احدا من الاصحاب نبه على وقوع الخلاف فيها فالعبارات المذكورة محمولة على ارادة التمثيل وهو
غير مستبعد اذ جرت عادة العلماء في كل فن على بيانهم القواعد الكلية بالامثلة الجزئية وكيف كان فالمعتمد
ما نبه عليه من ان الربح بينهما هنا مطلقا كما صرح به جماعة ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها
الخبر عن الصادق عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ومنها
وصف هذه الرواية بالمعتبرة في كره ولك والكفاية ولكن صرح بعض [illegible] في كما في [illegible] المضاربة في

سنده ابرهيم بن هاشم ومنها خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة و
ينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما وقد وصف هذه الرواية بالصحة في كرة ولك وقيل رووا
ثقة الاسلام في باب ضمان المضاربة ومنها خبر جميل عن الصادق ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من
متاع مضاربة فذهب فاشترى غير الذي امره قال هو ضامن والربح على ما شرط وقد وصف هذه الرواية بالصحة في
كرة ومجمع الفائدة والكفاية ولكن نا في سنده بعض ثقات اهل الرواية فطريقها معوية بن حكيم وهو وان
قال النجاشي ثقة جليل الا ان الكشي قال انه فطحي وهو عدل عالم وبذلك يظهر ما في قول المحقق الاردبيلي
ان هذه الرواية اصح الروايات التي في هذا الباب ومنها خبر ابي بصير الذي وصفه بعض بالموثقية عن الصادق ع
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو ضامن والربح بينهما اذا
خالف شرطه ومنها خبر ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض
وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فالربح
بينهما ومنها خبر الحلبي عن ابي عبد الله ع في المال الذي يعطي الرجل المال وينهى ان يخرج المال الى ارض اخرى
فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح بينهما وهذه النصوص مع اعتبار اسانيد اكثرها واستفاضتها وانجبار
ضعيفها بعدم خلاف يعرف كما صرح به في لك والرياض مخلوصا عن معارض اقوى منها صالحة للعمل بها لا يقال
هذه الاخبار الخبر المتقدم الذي وصف في الرياض بالصحة لان الاستثناء في قوله ع الا ان يخالف امره يرجع الى الجملتين
المتقدمتين عليه لانا نقول هذا كلام وقد اختلف الاصوليون فيما اذا تعقب الجمل المتعاطفة ونحوها استثنا
في رجوعه الى الاخيرة او الى الجميع والمعتمد عنده عدم الظهور في الرجوع الى الجميع وعليه لا يعارض هذه الرواية
تلك الروايات وان قلنا بما ذهب اليه بعض علماء الاصول وصار اليه والدي العلامة قدس سره من انه لا يرجع
الا الى الاخيرة فالرواية تكون من ادلة المختار كما لا يخفى ولذا احتج بها عليه ولا يقال الحكم باشتراك الربح بين
العامل في محل البحث مناف للاصل والقاعدة فلا ينبغي المصير اليه لانا نقول الادلة السابقة اقوى مما ذكر
فينبغي تخصيصهما كما نبه عليه في لك قائلا في مقام ولولا النص لكان مقتضى لزوم الشرط فساد ما وقع مخالفا
او موقوفا على الاجازة وفي مقام اخر في مقام الاحتجاج على المختار بالنصوص لتخصيص الدال عليه ولولا النص لكان
الى صحة المخالف موقوفا على الاجازة فينبغي ان يكون فضوليا وكان السر في ذلك ان الغرض الذاتي في هذه المعاملة
هو الربح وباقي التخصيصات عرضية لا تؤثر في فساد المعاوضة بالمخالفة لحصول المقصود بالذات وبالجملة المستند
النص الصحيح وعمل الاصحاب وما ذكره في غاية الجودة وقد نبه على جميع ما ذكره الى ما اشار اليه وكان اليه في الرياض
ولا يقال كما يمكن تخصيص الاصل والقاعدة بتلك الروايات كذلك يمكن العكس كما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا
بعد الاشارة الى الاشكال في العمل بهذه الاخبار باعتبار مخالفتها للقاعدة ويمكن تاويل الروايات بانه يحصل الملك
مع الرضا بما حصل وبجوزه معارضة على تقدير جواز الفضولي او محمولة على صورة يكون معلوما ان غرض المالك
من الاخذ الى جهة والبيع على شخص والمراد بشيء معين والنهي عن غيره انما هو محض البيع مع الوقوع وبقاء الغرض
الا ان ذلك بعيد الا ما ادرج يكون ضامنا فكانه قال فارضتك على الضمان مطلقا في جميع ما هو مصلحة القراض
ولكن لا تبع على زيد مثلا ولا تشتر المتاع الفلاني بمعنى ان خالفت ذلك فانت ضامن مع بقاء
اصل القراض وكان الاصحاب حملوا قول المالك قارضتك ولا تبع من زيد مثلا مطلقا على ما قلنا وهو غير





بعيد لان ظاهر قارضتك جواز القراض مطلقا وعلى اي وجه كان فالمنع عن البيع على شخص معين لا
ينافي ذلك لاحتمال كونه للنهي الصحابي او لغرض اخر مع بقاء صحة القراض على حالها فافهم وقد فهم جوازه و
صحته مطلقا وعلى اي وجه كان فالمنع عن البيع على شخص معين مثلا لم ينافي ذلك بحار بحكم بصحة العقد
مع العمل بالنهي بالامر بحيث لا يبقى منافاة اصلا كما قيل ان النهي لا يدل على الفساد ولعدم المنافاة لاحتمال
كون الغرض من النهي محض الاثم لا عدم صحة المعاملة ايضا وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلام الاصحاب و
الروايات مع علمهم بظاهرها وبالجملة على ما ذكره يكون التعارض بين اطلاق الروايات المذكورة والقاعدة
المستندة الى الاعتبار وعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض وقوله ص المؤمنون عند شروطهم من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر ترجيح
القاعدة اما اولا فلان من جملة ما يدل على اعتبارها الكتاب وهو من المرجحات المسلمة بين محققي علماء الاصول
والمعول عليها في الاخبار المستفيضة بل المتواترة واما ثانيا فلان من جملة ما يدل على اعتبارها ايضا
الاخبار المستفيضة كقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وهي مع كثرتها واعتبار سندها معمول بها عند الكل
وفي كثير من الموارد واما ثالثا فلما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله بعد الاشارة الى الاخبار المذكورة فيه
اشكال لانه قد مر ان القراض بمنزلة الوكالة فاذا كان وكيلا في شراء عين معينة فكيف يصح له شراء غيرها
بالوكالة وكذا في الوكالة الشراء في جهة معينة ومن شخص معين فان الاصحاب قالوا في الوكالة لا يصح ذلك
وايضا كيف يتحقق بيع على لم يكن ماذونا فيه ولم يعارض عليه ويكون تماما غير ضامنا ثم مثلها ثابتا
المتعارضين في اسباب الترجيح فيلزم التوقف من حيث يلزم مخالفة القاعدة لانا نقول ان اطلاق تلك
الروايات المتقدمة اولى بالترجيح اما اولا فلاعتضادها بفتاوى الاصحاب والشهرة العظيمة وهي مع كونها
من اقوى المرجحات هنا من المرجحات المنصوصة ايضا والمرجحات المتقدم اليها الاشارة لا تصلح لمعارضتها
وهذا مع انه قد يمنع منافاتها للترجيح هنا ثم واما ثانيا فلان تنزيل اطلاقات الاخبار التي يجب
حملها على ما نبه عليه في مجمع الفائدة تنزيل لها على الفرد النادر في الغاية فيكون هذه الاطلاقات في الدلالة على
المدعى اقوى من دلالة تعارض على خلافه كما لا يخفى واما ثالثا فلان التنزيل الذي اشار اليه في مجمع
الفائدة ربما ينافيه اطلاق الحكم بضمان العامل هنا في النصوص والفتاوى فتأمل **منهل** يجب على العامل
ان يشتري بعين المال حيث لا يكون هناك ما يدل على اذن المالك له بالشراء في الذمة كما في يع وعد ود
وعقد اللمعة وضه ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه كما نبه عليه في
لك بقوله قالوا ويجب ان يشتري بعين المال لا في الذمة وهو حسن ومنها ما احتج به في لك والرياض من
ان المقصود من العقد ان يكون ربح المال بينهما ولا يكون ذلك الا اذا اشترى بالعين لان الحاصل بالشراء
في الذمة ليس ربح هذا المال ومنها ما استدل به في الكفاية قائلا لان الاسترباح بالمال يتوقف عليه فلا
يكون مجوزا ماذونا فيه ومنها ما تمسك به في لك ومجمع الفائدة والرياض من ان في الشراء في الذمة احتمال
الضرر على المالك اذ ربما يتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن مشغلة بذمة المالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون
عوضه وغيره ومنها ما استدل به في مجمع الفائدة قائلا لان العين المال الذي للمضاربة والوكيل في المعاملة
فانه ليس بوكيل بان يشتري له شيئا ويبيع بل يشتري بهذه الاعيان وان حصل يتبع فيشترك معه وبالجملة

لا اشكال فيه ثالث ويظهر لو اشترى بعين في الذمة فلا يخلو اما ان يعين ذمته لفظا وقصدا او يعين ذمة
المالك كذلك او لا يعين ذمة كذلك بل يطلق او يعين ذمة المالك قصدا ويطلق لفظا فان كان الاول
فلا اشكال في ان الشراء يقع له ويكون الربح له وان ادى من مال المضاربة والظاهر انه مما لا خلاف فيه
ويكون ح ضامنا للمال اذا اداه وان كان الثاني فان لم يجز المالك بطل المعامل فلا اشكال في بطلان
وتقدم ح به في عهدة ربه لك وعشره ونحوها وان اجازه المالك صح ودخل في ملكه كما في ذلك وعشره ونحوها
وصل يشترك العامل في الربح بمقتضى الشرط المذكور في ضمن العقد ولا اظن الا جزئه العامل ح فضول
فلا وجه لاشتراكه بل الظاهر عدم استحقاقه شيئا للاصل وعدم الدليل على الاستحقاق وان كان الثالث
فالمستفاد من يع وفع وعد ود وير ولك وعشره ومجمع الفائدة والرياض انه يقع للعامل ويكون الربح
له والظاهر انه مما لا خلاف فيه ويؤيده عموم قوله تع اوفوا بالعقود فلا باس بالمصير اليه وان كان الرابع
حكم بالشراء للعامل ظاهرا ووقع للمالك باطنا بشرط اذنه سابقا او لاحقا كما في لك وعشره والظاهر انه مما
لا خلاف فيه كما نبه عليه في الرياض ومعنى التنبيه على امرين الاول اذا اذن المالك حين العقد بالشراء
في الذمة فهل يصح المضاربة ح ويشترك العامل مع المالك في الربح الحاصل مما اشتراه في الذمة او لا
يصح المضاربة ح فيكون من شروط صحة الشراء بالعين فيه قولان احدهما عدم صحة المضاربة ح وهو
المستفاد من اطلاق النافع ويع ود وعد والكفاية وثانيهما صحة المضاربة ح وهو المستفاد من العقد
وعشره والرياض وهو في غاية القوة لان لفظ المضاربة يصدق على المفروض صدقا حقيقيا لتبادر المفهوم
الكلي الشامل له وعدم تبادر غيره وعدم صحة السلب والاطراد وصحة التقسيم والتقييد والاستثناء والاستفهام
وغير ذلك من امارات الحقيقة على صحة المضاربة من نحو قوله تع الا ان تكون تجارة عن تراض وقولهم عليهم السلام
في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ويؤيده ما ذكره جماعة المسلمين من عدم الاهتمام في المضاربة بالشراء
في الذمة وانه مستلزم الحرج العظيم والاصل عدمه بالادلة الاربعة الثاني هل اطلاق عقد المضاربة يقتضي
الاذن بالشراء في الذمة او لا بل انما يقتضي اختصاص الاذن بالشراء بالعين فيه قولان احدهما انه لا يقتضي الاذن
بالشراء بالذمة وهو للمعظم ولهم المعتضد بالشهرة وثانيهما انه يقتضي الاذن بذلك وهو المستفاد من جماعة ولهم
اولا شمول الاطلاق الشراء بالذمة كما يشمل الشراء بالعين بل الغالب هو الشراء بالذمة وقد نبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله لما صار في العرف ان يشتروا شيئا ويعطوا الاداء من مال معين فكان عقد المضاربة اقتضى
ذلك او كان ذلك ايضا فاما ان يشتري بالعين او في الذمة بمعنى ان يقصد اداءه من مال المضاربة فتم اولا بد
يفهم وقد يتلف قبل الاداء لمانع من اختيارى او اختيارى فيشتغل ذمة المالك ويحصل الغرر وثانيا انه
علمه في الرياض ثم لا يحصل الحكم بالشراء الا بالمنفعة ادراجا او ان ادامر ان الشراء لكن مرجعه الى من اقتضاء
الاطلاق الاذن فيما يتولاه المالك كمرض الخاص ونحو وبيد الشراء لكن نسب الى غلبة تحقق شروط من
العامل بل وبمطلق التجار فينصرف الاطلاق اليه ايضا ولم ار من تنبه لهذا الاشكال الا المقدس الاردبيلي في مجمع
ومال العلامة في عد الى نسبه على الكفاية ورسالة الشرف في التجارة لا يقال يدفع ما ذكر ان معظم الاصحاب اطلقوا الحكم
جواز الشراء بالذمة وهو شامل لمحل البحث بل يستفاد من لك دعوى الاتفاق عليه لانا نقول لا نسلم شمول
اطلاقهم لمحل البحث كما نبه عليه في الرياض فانه بعد ما حكيناه عنه سابقا ويمكن تنزيل اطلاق كلمة الاصحاب





عليه بصرفه الى غير صورة غلبة ذلك ويكون مقصودهم بيان ما يقتضيه الاذن الحاصل من نفس العقد دون
الحاصل بنوع معونة امر اخر من عادة فان ذلك امر اخر ولكن على هذا يتجه سؤال الفرق بين جعلهم
جواز تولي العامل ما يتولاه المالك من مقتضيات المضاربة معللين باقتضاء العرف وانه يحمل اطلاق
الاذن عليه وحكمهم بوجوب الشراء بالعين معللين باقتضاء العقد ذلك مع ان هذا مشارك للاول في اقتضاء
العرف الشراء في الذمة كما اشار اليه الاستاد الله تم الا ان يحصل وجه الفرق الاطمينان بعقدنا بذمة ويعدم اختلاف
العرف فيه دون المسلك الاول فيه ولا اختلاف العرف فلا يكون حمل الشراء في الذمة من مستحق العقد على
الاطلاق بل يناط الامر فيه بالعرف فحيث حصل فلا سبيل الى جعل ذلك قاعدة كلية بل القاعدة فيه مثله كما
يقتضيه النظر الرجوع الى حكم الاصل وهو الذي استثنوه من وجوب الشراء بالعين الا مع اذن المالك بالشراء في
الذمة فيتبع ح وربما ذكره اخيرا نظر لما ان اطلاق المعظم عدم جواز الشراء في الذمة يشمل محل البحث
ولكن يمنع من حجيته اما لعدم بلوغه حد الشهرة التي تصلح للحجية على القول بها او لعدم حجية الشهرة كما عليه
جماعة وفي كلا الوجهين نظر واما عبارة لك فيمنع من دلالتها على دعوى الاتفاق على القول الاول فتم و
ثالثا ان المستفاد من السيرة جواز الشراء في الذمة في صورة الاطلاق ايضا كما لا يخفى ورابعا ان الشراء
بالعين غالبا يستلزم الحرج كما لا يخفى فلا يتعين في صورة الاطلاق فتأمل وخامسا خلو الاخبار عن لزوم بتجارة
الى لزوم الشراء بالعين فاذن القول الثاني في غاية القوة ولكن الاول احوط الثالث على تقدير جواز الشراء
في الذمة يلزم العامل ان يقصد ذمة المالك فيتعلق به الثمن ووجوب اداه من ذمة المالك دون العامل
مطلقا ودفع العامل الثمن من مال المضاربة ويصير المبيع مال المضاربة كما صرح به الشيخ والسيوري وغيرهما لان
ذلك من مقتضيات عقد المضاربة كما لا يخفى **منهل** يملك العامل نصيبه من الربح المشترط بظهوره
ولا يتوقف على وجوده ناضا اولا اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال منها انه يملكه بمجرد ظهور الربح ولا يتوقف
على الانضاض وهو للنافع ويع وكره وعد ود وير والتحرير والايضاح ولك ومجمع الفائدة والكفاية
والرياض بل صرح فيه وفي لك والكفاية بانه المشهور بين الاصحاب وزاد في الاخير قائلا بل لا يكاد
يتحقق فيه مخالف وزاد في لك قائلا ولا نقل عن احد من اصحابنا ومنها ما نبه عليه في التنقيح بقوله وقيل
لا يملك الا بالانضاض ومنها ما حكاه العلامة على ما حكاه في الايضاح عنه قائلا الذي سمعناه من والدي المصنف
ان في هذه المسئلة اربعة اقوال الاول انه يملك بمجرد الظهور وهو الاصح الثاني انه يملك بالانضاض الثالث انما
يملك بالقسمة الرابع ان القسمة كاشفة عن ملك المالك وهذه الاقوال التي حكاه عن والده كلها ضعيفة
عندي الا القول الاول الذي اختاره فانه الاصح عندي ايضا وقد صار اليه المعظم ولهم وجوه منها انه صرح في الرياض
بدعوى الاجماع في كره على نفي الخلاف فيما صار اليه وبعضده الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف
بل قد يمنع من وجود مخالف من الامامية في ذلك ولعل الاقوال التي نبه عليها العلامة للعامة لا للخاصة ويشهد
كلامه في كره بان جميعها او بعضها للعامة ومما يؤيده ما ذكر اولا عدم الاشارة الى الاقوال المذكورة في كتب
في كره وعدم نسبتها الى احد من اصحابنا الامامية مع ان طريقته نقل اقوالهم ولا اشارة اليها ولو كانت
وثانيا قوله في لك ان العامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا على اصح الوجهين وثالثا
عدم نقل احد من اصحابنا الخلاف عن احد منهم وربما يعارض ما حكيناه من الشهرة كالكفاية والرياض سابقا وخامسا قول

بل بعد الإشارة إلى الأقوال المخالفة لما عليه المعظم وفي كرة لم يذكر في المسألة من سائر الفقهاء من العامة والخاصة سوى القولين الأولين وحصل التنافي في التنافي ولا يحد في أحد الروايتين ووافقنا في الباقي على الأول لعله يدل على ثبوت سنة الأقوال وسادسها قول الرياض هذه الأقوال مع كونها اجتهادات صرفة في مقابلة النصوص المعتبرة غير معروفة القائل بين الخاصة والعامة ومنها ما احتج به في كرة في الايضاح والمسالك وجامع الفائدة والكفاية من أن سبب الاستحقاق هو الشرط الصحيح الواقع في العقد فيجب أن يثبت مقتضاه وهو أن يكون له جزء من الربح عند وجوده ولا اشكال في وجوده قبل الانضاض لا يقال لأنه لا وجوده قبل الانضاض بل هو غير موجود في الخارج وإنما هو مقدر موهوم فلا يمكن تملكه إذ الملك لا بد أن يكون محقق الوجود بالضرورة ما دام لم يملوكا وقد تمسك بما ذكر هنا القول بأنه لا يملك إلا بالانضاض في الايضاح والمسالك والرياض لأنا نقول هذا باطل أما أولا فلما نبه عليه في المسالك والرياض من قوله لأنا أن الربح قبل الانضاض غير موجود لأن المال غير منحصر في النقد فإذا ارتفعت قيمة العروض فالزائد من المال منه ما قابل قيمة رأس المال والزائد ربح فهو محقق الوجود ويؤيده ما ذكرناه أولا أنه يصدق في العرف حقيقة بحيث لا يصح السلب تحقق الربح المشترط قبل الانضاض بمجرد ما ذكرناه فيجب العمل بمقتضى العقد والشرط الذي هو مذكور في ضمنه للعمومات الدالة عليه وثانيا أنه لو لم يصدق الربح إلا بالانضاض لزم أن لا يجب الخمس في أرباح المكاسب إلا بعده وقد بينا فساده في كتاب الخمس وأما ثالثا فلما نبها عليه أيضا قائلين ولو سلم أنه غير محقق الوجود فلا يندرج في كونه مملوكا فإن الدين مملوك وهو غير موجود في الخارج بل هو في الذمة أمر كلي ومنها ما احتج به في الايضاح والمسالك وجامع الفائدة والكفاية والرياض من الأخبار الدالة اطلاقا على أن الربح بينهما لأنه يتحقق بمجرد ظهوره لغة وعرفا كما تقدم إليه الإشارة وهذه الأخبار كثيرة بل ادعي في الايضاح تواترها معنى ومنها ما استدل به في كرة والايضاح والمسالك وجامع الفائدة والرياض من أنه لو لم يملك بالظهور لم يعتق عليه نصيبه من أبيه لو اشتراه والتالي باطل لما تقدم أما الملازمة فلأنه لا مقتضي للانعتاق بعد الشراء سوى الملك فإذا فرض عدمه ينبغي الحكم بعدم الانعتاق وأما بطلان التالي فلخبر محمد بن قيس عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال يقوم فإن زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال الرجل وقد وصف هذه الرواية بالصحة في الكفاية والرياض وكذا وصفها بها في مجمع الفائدة أيضا قائلا كأن محمد بن قيس هو الثقة لأن الظاهر أنهما اثنان وهما مشهوران ولهما أصل يثبت نقلهما عن الصادق عليه السلام وواحد منهما غير معلوم نقله عنه عليه السلام وعلى تقديره يكون حسنا وواحد ضعيف قيل لا ينقل عنه عليه السلام فالتضعيف ضعيف ويحتمل محمد بن قيس الثقة كما في وكأنه لذلك قال في كرة عندي صحيحة محمد بن قيس البجلي ولكن فيه حسنة لوجود ابراهيم بن هاشم فتأمل ومنها ما تمسك به في كرة والمسالك من أن هذا الربح مملوك فلا بد له من مالك ورب المال لا يملكه اتفاقا ولا يثبت أحكام الملك في حقه فيلزم أن يكون للعامل إذ لا مالك غيرهما اجماعا وقد تمسك بهذا الوجه أيضا في الرياض وقد صرح بدعوى الاجماع على انحصار المالك في المالك والعامل ومنها ما استدل به في كرة والايضاح والمسالك من أنه لو لم يملك العامل بالظهور لم يكن له المطالبة بالقسمة والتالي باطل لما علم مثله أما الملازمة فلما نبه عليه في الايضاح بقوله والملازمة ظاهرة لصدق أنه لا شيء له غير المشاع له المطالبة بالقسمة





وأما بطلان التالي فلما نبه عليه في الايضاح بقوله ولأنه لو لم يملك بالظهور لم يكن له المطالبة بالقسمة لكن التالي باطل اتفاقا فكذا المقدم والملازمة ظاهرة إذ لا يقال يكفي في استحقاق القسمة مجرد العلاقة ثم لأنا نقول هذا باطل كما نبه عليه في المسالك بقوله ولا يكفي في استحقاق القسمة مجرد العلاقة لأن القسمة ليست قسمة حقيقية واطلاقها يقتضي أنها حقيقة ولا يقال لو ملك بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقصان الحادث سابقا في المال لأن الثاني نقض المال المنزل يكون بينهما فلما انحصر دل على عدم الملك لأنا نقول هذا مدفوع بما أجاب به عنه في كرة والمسالك والرياض من أنه لا ملازمة بين المالك وضمان ما حدث الشايع ويجوز أن يكون مالكا ويكون ما يملكه وقاية لرأس المال فيكون الملك متزلزلا واستقراره مشروط بالسلامة ولا يقال لو ملك بالظهور لاختص بربحه لأنا نقول هذا مدفوع بما نبه عليه في الكتب الثلاثة المذكورة أيضا من أنه لا منافاة بين ملك الحصة وعدم ملك ربحها بسبب تزلزل الملك ولأنه لو اختص بربح نصيبه لاستحق من الربح أكثر مما شرط له ولا يثبت الشرط ما خالف مقتضاه ولا يقال القراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فلا يستحق العوض إلا بتمام العمل كالجعالة لأنا نقول كما نبه عليه في كرة مجيبا عن الإيراد المذكور بأنه مع ظهور الربح يحصل تمام العمل ولا يقال الأصل عدم الملك بعد ظهور الربح لأنا نقول هذا لا يصلح لمعارضة ما دل على بعد ظهوره كما لا يخفى ينبغي التنبيه على أمور الأول ليس ملك العامل بعد الظهور ملكا تاما مستقرا بل هو متزلزل ويتوقف استقراره على أمر آخر كما في كرة وعد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم أولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما تمسك به في الايضاح والمسالك والكفاية والرياض من أن الربح وقاية رأس المال فلا بد لاستقراره من أمر آخر الثاني متى لم يحصل الموجب لاستقرار الملك يجبر الربح ما يقع في التجارة من تلف وخسران كما في كرة والايضاح والمسالك والكفاية والرياض بل صرح في المسالك والكفاية بأنه محل وفاق وصرح في كرة والمسالك والرياض بأنه لا فرق أن يكون الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين وفي صفقة أو اثنتين وفي سفرة أو سفرات ولهم أولا قول المسالك محل وفاق وبعينه قول التذكرة لا نعلم فيه خلافا وثانيا ما احتج به في كرة والرياض من أن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال فما لم يفضل شيء فلا ربح الثالث إذا اشترى العامل أباه وظهر ربح انعتق الأب بمقدار نصيبه بلا اشكال الرابع إذا ظهر ربح وكان العامل أخذ نصيبه ارتفع وظهر من النقيض وعوده اتفاقا فعليه الخاسر لا سيما فإنه يحصل استقرار الملك بعد الانضاض والقسمة والفسخ

منهل هل يشترط في صحة عقد المضاربة اقباض المالك العامل أو وكيله رأس المال من العامل أو وكيله في مجلس العقد فيكون القبض في المجلس من شرائط الصحة كما في بيع الصرف أو لا يشترط ذلك لم أجد أحدا تعرض لبيان ذلك والأقرب الثاني للأصل والعمومات وعدم التنبيه على كونه شرطا في النص والفتوى مع توفر الدواعي عليه ويؤيده ما نبه عليه جماعة من أن المضاربة كالوكالة في المعنى ومن الظاهر أنه ليس شرطا في صحة الوكالة

منهل إذا كان العامل غائبا عن بلد المالك فأرسل المالك إليه رأس المال قاصدا به عقد المضاربة أو كاتبه بالايجاب للمضاربة وقبل العامل صحت المضاربة للأصل والعمومات وعدم اشتراط اللفظ في الايجاب والقبول وجواز التراخي بينهما

منهل يجوز تعدد العامل ووحدة المالك وبالعكس كما صرح

به في بيع وعقد وكرة وجامع المقاصد والكفاية ولهم اولاً ظهور الاتفاق عليه وثانياً الاصل والعمومات من نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقوله تعالى احل الله البيع وقوله عليه السلام في بعض الصحاح المعتبرة المسلمون عند شروطهم والعمومات من النصوص والفتاوى الدالة على صحة المضاربة وثالثاً خلو النصوص والفتاوى عن الاشارة الى اشتراط وحدة كل منهما وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في كرة والكفاية بانه يجوز اشتراط استقلال العاملين ومراجعة كل منهما الى صاحبه وهو جيد الثاني صرح في جامع المقاصد بانه اذا تعدد العامل اشترط تعيين الحصة لكل منهما ولا يجب تفضيلها بل يجوز ان يجعل النصف لهما فيحكم بالنصف لهما معا بالسوية تمسكا باقتضاء الاطلاق ذلك واصالة عدم التفضيل وكذا صرح به في كرة وما ذكراه جيد الثاني صرح في جامع المقاصد بانه ان فاوت الحصة بينهما صح ومع عدم اشتراط التعيين وهو جيد ايضا الثالث صرح في كرة وجامع المقاصد ان الحصة تعدد المالك فان استويا في الحصة للعامل صح ولم يشترط مال كل واحد منهما وان تفاوتا وجب تعيين من كل منهما ومعرفة قدر مال كل واحد منهما للجهالة بدونه وما ذكراه من الحكم الاول جيد واما الثاني ففيه احوط منهل اذا كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه ثم العامل الغاصب وبيع ذلك المال ثمنا الى البايع زال ضمانه كما صرح في ذلك وادعى عليه الاجماع منهل اذا قارض المالك رجلا بعقد وشرط له شيئا كالنصف ثم قارض آخر وشرط له النصف ثم ما شرط للاول كالربع جاز وصح كما في كرة وذلك وصرح فيه بدعوى الاتفاق عليه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب مناهل المزارعة والمساقاة

القول في المزارعة منهل عرّفها في يع ويع وكرة وجامع المقاصد والكفاية بانها المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها ومنافعها ويشبه ما ذكروه في عد بقوله المزارعة معاملة على الارض للزرع بحصة من نمائها وصرح في بيان المزارعة دفع الارض الى من يزرعها بحصة مشاعة مما يخرج منها في الاقراب المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم وصرح في ضة بان ما ذكره هو المعنى الشرعي وصرح في لك والرياض بان ما ذكره في يع هو المعنى الشرعي ثم قال ان المزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي وقوعه منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها ومقتضى ما ذكراه ثبوت الحقيقة الشرعية فيها كما في لفظ الزكوة والصلوة فيكون المرجع في معرفة معناها في العرف المتشرعة في حقيقتها ومفهومها هو اهل الشرع فلو فرض صدقها لغة وعرفا على معنى لم يصدق عليه شرعا لم يثبت له الاحكام الشرعية المستفادة من الخطابات الشرعية الواردة من اهل العصمة وفيه نظر لقوة احتمال عدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه خصوصا على القول بنفي الحقيقة الشرعية مطلقا والبقاء على اللغة والعرف الا ان يقال لم يعتبر وان النقل بعد لعنا وقد حصل بهذا الاحتمال صرح في يع ويع وكرة وير وعد واللمعة وجامع المقاصد وعليه يكون المرجع في سائر العقود المشتبهة هو العرف واللغة كما هو مقتضى الاصل والقاعدة فتدبر منهل المزارعة جائزة وصحيحة شرعا كما صرح به في الغنية ويع ويع وير وكرة واللمعة وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة وغيرها ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها التصريح في الغنية على دعوى الاجماع عليه وثانيا لا يجوز المزارعة وغيرها كان خلاف الكل ام لا بدليل اجماع الطائفة وبعضه ما ادعاه اولا ما نبه عليه في كرة بقوله المزارعة وهي المعاملة على الارض بحصة مما يخرج منها بعض النظام جايزة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وال علي عليهم السلام وعمار بن ياسر وقال الباقر عليه السلام قال ابو جعفر الباقر عليه السلام بالمدينة من اهل بيت الا ويزرعون على الثلث والربع وزارع علي عليه السلام وعامل رسول الله اهل خيبر بالشطر ثم علي عليه السلام واعطوهم الى اليوم يعطون الثلث والربع وهذا امر مشهور صحيح عمله رسول الله حتى مات وخلفاؤه حتى ماتوا واهلوهم ولم يبق بالمدينة اهل بيت الا عمل به وعمل به ازواج رسول الله وعمل به الصحابة والتابعون بعدهم اهل البيت عليهم السلام وهو يحتج عليه لان الباقر عليه السلام روى ذلك عن اهل كل بيت بالمدينة وعن الصحابة واهاليهم وفقهاء الصحابة واستمر ذلك الى الان وهذا مما لا يجوز خفاؤه ولم ينكره احد منهم فكان اجماعا وقال ابو حنيفة ان المزارعة عقد صحيح عند علمائنا اجمع وعند اكثر علماء الاسلام وسمع منه الشافعي وابو حنيفة وبعض العامة الا في مواضع مخصوصة وثانيا قول الرياض المزارعة ثابتة اجماعا

المستفيض النقل في عبارة جماعة من اصحابنا كالغنية والتذكرة والمهذب وغيرها من كتب الجماعة
ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم
ومنها قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ومنها جملة من الاخبار كما لا يخفى ثم انه لا فرق في جواز
المزارعة بين ان تكون الارض بيضاء او كانت فيها نخيل كما صرح به في الغنية ويه وهو ظاهر اطلاق
الباقين **منهل** لا اشكال في توقف المزارعة على الايجاب والقبول فهي من العقود وذكر للايجاب
الفاظ منها لفظ زارعتك وقد صرح به في يع وعد ود ويه وكره واللمعة وجامع المقاصد ولك
وضه والكفاية بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في التنقيح ويؤيد ما
ادعاه تصريح لك بانه لا ريب فيه ومنها سلمتها اليك لتزرع وقد صرح به هنا جامع المقاصد من
الكتب المتقدمة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا فلا اشكال فيه ومنها لفظ عاملتك وقد صرح
به في المقنعة وضه وهو جيد ومنها لفظ قبلتك هذه الارض وقد صرح به في كره وضه وهو جيد
ايضا ومنها لفظ خذ هذه الارض على حسب المعاملة وقد صرح به في كره وهو جيد ايضا ومنها
ملكتك وقد صرح به في لك وهو جيد ايضا وهل يصح الايجاب بلفظ ازرع بصيغة الامر او لا اختلف
الاصحاب فيه وذلك على قولين احدهما انه يصح وهو لصريح يع ويه وكره ود وعد ومجمع الفائدة والكفاية
بل صرح في ضه بدعوى الشهرة عليه وثانيهما انه لا يصح وهو للايضاح وجامع المقاصد ولك وضه
والرياض للاولين وجوه منها ان العقد بالصيغة المفروضة التي يراد منها ما يراد من لفظ زارعتك
عقد حقيقة عرفا ولغة وشامل لبعض فيه ولا وجه لرده جدا فيشمله عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وعموم
المؤمنون عند شروطهم وقوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها انه يصح الايجاب بالقول
الفعليان في هذه المعاملة فلصحته بهذه الصيغة المفروضة اولى ومنها ما نبه عليه في الايضاح
من ان المزارعة تصح مع جهالة العمل والعوض فجوازها مع الصيغة اولى وفيما ذكره نظر ومنها ما نبه
ايضا ان القبول هنا يصح بلفظ المستقبل فيصح الايجاب هنا باللفظ المذكور اما المقدمة الاولى فلرواية
الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر
وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك
منها كذا نصف او ثلث او ما كان من شرط واما المقدمة الثانية فلما نبه عليه في الايضاح قائلا ان القبول
هنا يصح بلفظ المستقبل فيصح الايجاب فيه باللفظ المذكور اولى مع ان القائل به لا قائل بالفرق وقد يناقش
كلتا المقدمتين اما الاولى فبان الرواية المذكورة ضعيفة السند فلا يجوز الاعتماد عليها وقد يجاب عن هذه
المناقشة اولا بان ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة وثانيا بما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله
وسندها لا بأس به وفيه خالد بن جرير وهو ممدوح وابو الربيع واشتهر في شرح الشرائع انه ثقة لان
الحسن بن محبوب يروي عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفي كلا الجوابين نظر اما
الاول فللمنع من تحقق الشهرة الجابرة لضعف السند واما الثاني فللمنع من افادة مدح خالد توثيقه ومن
افادة دعوى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه التوثيق واما الثانية فللمنع من دلالة الرواية المذكورة على صحة
القبول بلفظ المستقبل للمنع دلالتها على كون قوله ازرع قبولا كما لا يخفى سلمنا دلالتها على ذلك ولكن نمنع من

الاولوية



الاولوية من عدم القائل بالفرق سلمنا الاولوية ولكنها غير معلومة من اللفظ لتشمل من الدلالات وفي تحقيق
موضوع الاولوية اشكال وربما يجعل الرواية المذكورة قاصرة الدلالة على المدعى كما صرح به في جامع المقاصد
ومنها ما احتج به بعض من خبر عبد الله بن سنان الذي وصفه بالصحة في مجمع الفائدة انه قال في الرجل يزارع
ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها
كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا وقد يجاب عن هذه الرواية اولا بانها ضعيفة السند بالاضمار وان
كان من عبد الله بن سنان والجبر بالشهرة غير معلوم وثانيا بانها لا دلالة فيها على المدعى سواء قرء ازرع
بصيغة الامر او المضارع لعدم ظهور كونها للايجاب او القبول كما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا بعد الاشارة
فيهما الى الرواية السابقة ولا دلالة في الروايتين على ان هذا القول هو العقد مع انه لا تصريح فيه بالقبول
فيمكن ان يكون هذا من جملة القول الذي يكون بين المتعاقدين قبل العقد ليتقرر الامر بينهما وقد نبه على
ما ذكره في الرياض ولعله لما ذكره صرح في لك بانه ليس فيها صراحة بالدلالة على ذلك ومما يؤيد عدم كون قوله ازرع في
الروايتين ايجابا او قبولا انه لو كان لاحدهما لكان واجبا للامر به ولا قائل به ولا يمكن الحمل على الاستحباب لعدم
القائل به ايضا والحمل على مجرد الرخصة في غاية البعد مع انه مجاز والاصل عدمه ولا يلزم ذلك لو حمل على
ما ذكره في جامع المقاصد لامكان حمل الامر على الوجوب وبما ذكرنا يندفع ما اعلم في مجمع الفائدة بقوله بعد الاشارة
الى الرواية المذكورة ومعها صحيحة في جواز القبول بلفظ المضارع فلا يبعد انعقاد الايجاب بالامر بل
ادعى الاولوية في الايضاح وغيره تأمل وللآخرين وجوه ايضا منها ما احتج به في الرياض من الاصل وقد يجاب
عنه بانه مدفوع بما مضى من العمومات ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من قوله ان المعتبر عند الشارع من
صيغ الانشاء الماضي فلا ينعقد بغيره من المستقبل وفعل الامر وينبه على ما ذكره في الايضاح ايضا وقد يجاب عنه
بالمنع منه فانه لم يقم دليل معتبر من شيء من الادلة الاربعة عليه بل مقتضى العمومات من الكتاب والسنة
خلافه لا جابه وكما تقدم ما الاصحاب من الاشارة الى الصيغة المعتبرة في المزارعة وفي معظم العقود جواز كل
صيغة دلت على المراد ولو مجازا ومنها ما نبه في لك بقوله اما قوله ازرع هذه الارض بصيغة الامر فان مثل ذلك
لا يجيزونه في نظائره من العقود اللازمة لا ايجابا ولا قبولا وقد يجاب عنه بانه في امثال ذلك
مردود عند الامامية ومع هذا فالحكم في الاصل الذي بنى عليه غير مسلم وحينئذ فلا ينبغي ترك كلام على الرواية
تتبع المناط او اتحاد طريق المسألتين والاستقراء مع ان جميع ذلك لا يفيد الا الظن ولو سلم ثبوت الحكم في
الاصل واما الاجماع ففي حجيته كلام والظاهر عند المعظم ولكن لا ريب في حجيته بناء على المختار من اصالة حجية الظن
وكيف كان فما ذكره لا ينهض لاثبات المدعى فالمعتمد هو القول الاول ولكن الثاني احوط وينبغي التنبيه
على امور الاول لا شك في صحة القبول بلفظ قبلت وقد صرح بصحته في كره والتنقيح بل صرح فيه
بدعوى الاجماع عليها وعلى صحته بلفظ رضيت فلا اشكال في صحة القبول به وكذا يصح بكل لفظ دال عليه
الثاني هل ينعقد المزارعة بلفظ الاجارة فيقول اجرتك او لا صرح بالثاني في عد وكره وكذا صرح به
في جامع المقاصد محتجا بان الفاظ عقد الاجارة لم يثبت جواز استعمالها في عقد آخر واسباب الشرع توقيفية
الى التوقف وفيه نظر ومال في مجمع الفائدة الى الاول محتجا عليه بوجهين احدهما ما نبه عليه بقوله قال
فنقول لا اشكال في عدم وقوع المزارعة بلفظ الاجارة لاختلاف احكامها فان الاجارة تقتضي اجرة معينة

وهذا قابل لانه لا مانع من وقوع المزارعة بلفظ الاجارة مع الصلة القرينة فان غايته كونه مجازا مع الاتحاد
فيه وقد يناقش فيما ذكره بان مجرد عدم المانع لا يقتضي في الحكم بالصحة بل لا بد من وجود المقتضي لها من
الظاهر ان نفس عدم المانع ليس نفس المقتضي ولا هو جزئه ولا هو مستلزم له بوجه من الوجوه الا ان يقال المقتضي
هنا هو العمومات الدالة على الصحة نحو قوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم ونحو
ذلك ولكن لو سلمنا لم يذكرها ولم يصرح بها وثانيها ما نبه عليه بقوله وايضا يدل على صحة المزارعة
بلفظ الاجارة مع الاتيان بشرائطها من الحصة وغيرها ايضا مثل ما في صحيحة ابي المغرا عن ابي عبد الله ع
اما الاجارة لا تجوز بالطعام فلا بأس خذ نصفا ثلثا ربعا الا ان يوجرها بالربع ا ه وما في حسنة الحلبي عنه ع
قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف او الثلث والربع وغيرها وقد يناقش فيما ذكره من جري ابي المغرا و
الحلبي بالمنع من دلالتهما على المدعى كما لا يخفى وكيف كان فالمسألة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها
ولكن المعتمد عندي هو القول الثاني بل الاقرب عندي جواز الايجاب والقبول بكل لفظ دال عليه العرف
المتقدم اليها الاشارة فلا يشترط امور الاول عربيتها كما صرح به في مجمع الفائدة والكفاية ويحكى التصريح به عن التذكرة
صريح … وقد يجوز الاتيان بالغير العربية ولكن الاحوط الاقتصار على اللغة العربية وقد صرح باشتراط
في … الثاني عدم اللحن فيهما الثالث كونهما بلغة الرابع ماضوية كما في مجمع الفائدة والكفاية وربما
يمكن استفادته من كل من جوز الايجاب بلفظ ازرع ولكن الاحوط اعتبار الماضوية وقد صرح باشتراطها
في … والرياض ويمكن استفادته من كل من منع من الايجاب بلفظ ازرع وهو ضعيف … على الغالب
الجملة الاسمية وقد منع منها في جامع المقاصد الخامس كونهما بصيغة مخصوصة ومن مادة خاصة ولفظ خاص
انه ما خلا فيه وكذا لا خلاف في جوازها بكل لفظ عربي بصيغة الماضي على ما اخرجه كما نبه
عليه في مجمع الفائدة قائلا الظاهر انه لا خلاف في الجواز بكل لفظ يدل على المطلوب مع كونه ماضيا
السادس عدم التجوز في الايجاب والقبول فيجوزان بالتجوز منهما الثالث اختلف الاصحاب في
كفاية الايجاب والقبول الفعلي هنا على اقوال الاول انه لا يكفي ذلك بل يشترط كونهما باللفظ
وهو للتذكرة والارشاد واللمعة وجامع المقاصد وضة والرياض الثاني انه يشترط في الايجاب
اللفظ ويكفي في القبول الفعل وهو للمعتمد الثالث انه يكفي هنا الايجاب والقبول الفعليان كما
في البيع وهو لمجمع الفائدة والكفاية وهو في غاية القوة لما دل على جوازه في البيع وغيره ولكن
الاحوط القول الاول وعلى الثاني فيشترط كون الفعل مفيدا للعلم بالمراد فلا يكفي الظن الرابع هل يشترط
وقوع القبول بعد الايجاب فورا ويشترط المقارنة هنا اولا فيه اشكال ولكن الاحتمال الثاني في غاية
القوة الا ان الاول احوط الخامس لا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب هنا كما في النكاح وكذا
لا يبعد الحكم بجواز الايجاب بالقبول من الفضولي هنا كما في النكاح والبيع السادس صرح في التنقيح بان
صورة عقد المزارعة الصحيح اجماعا ان يقول المالك زارعتك على هذه الارض مدة كذا لتزرعها
كذا او ما شئت على ان يكون لك النصف من جميع حاصلها بعد المؤن فيقول العامل قبلت او رضيت **منهل**
المزارعة من العقود اللازمة التي لا يجوز لاحد المتعاقدين الفسخ من غير رضا الاخر وقد صرح بلزومها
في الغنية … ويع والتبصرة ود وعد وكره ويه واللمعة وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة

الكفاية



الكفاية والرياض ولهم اولا اصالة عدم صحة الفسخ واستصحاب ما ثبت بالعقد كما نبه عليه في كره و
لك ومجمع الفائدة والرياض وثانيا ظهور الاتفاق عليه وثالثا انه صرح في مجمع الفائدة بدعوى الاجماع
عليه لكن قال لانها ما كذا الا ذكره من الطرفين دعوى الاجماع ايضا ويعضد ما ادعاه امور اولها مع
المقاصد ولك ولزوم هذا العقد من الطرفين امر متفق عليه ومنها قول الكفاية المعروف من الاصحاب
انها عقد لازم من الطرفين وكانه اجماعي ومنها انه نبه في ضة على دعوى الاجماع عليه ايضا ورابعا
ما احتج به في كره وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من عموم قوله تعالى
اوفوا بالعقود وزاد في ضة قائلا لانه هذا العقد مما اخرجه الدليل عند اجماعا وخامسا ما استدل به
في كره وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والكفاية من عموم قوله ع الناس مسلطون على اموالهم و
فيه الا ان يشكل على ما عداهم نظر وسادسا عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم و
ينبغي التنبيه على امور الاول يصح فسخ عقد المزارعة لو تقايلا ورضيا بالاقالة كما في يع وفع والتبصرة
ود وير وعد وكره واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور
الاتفاق عليه كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله ودليل البطلان بالتقايل كانه الاجماع وثانيا ما نبه
عليه في مجمع الفائدة بقوله ودليل البطلان بالتقايل ما تقدم في البيع وثالثا ما نبه عليه في ضة بقوله
ويصح التقايل فيه لانه معاملة محضة فيقبلها كالبيع ونبه على ما ذكره في جامع المقاصد بقوله لما
كان معاملة انفسخ بالتقايل ورابعا ما نبه عليه في الرياض من شمول ادلة الاستحباب الاقالة لمحل البحث
الثاني اذا اصاب احد المتعاقدين مغبونا في هذه المعاملة فهل يثبت له خيار الفسخ كما في البيع اولا فيه
اشكال من الاصول والعمومات المتقدم اليها الاشارة واطلاق فتاوى الاصحاب المصرحة بان عقد
المزارعة من العقود اللازمة مع عدم تنبيه احد منهم على الظاهر على ثبوت خيار الغبن هنا ومن ان ما دل
على ثبوت خيار الغبن في البيع من عموم قوله لا ضرر ولا ضرار يدل بعمومه على ثبوته هنا كما لا يخفى وان
ثبوته في البيع والصلح والاجارة يقتضي ثبوته هنا لقاعدة الاولوية والاستقراء ولظهور عدم القائل
بالفرق بين المعاملات المذكورة وهذه المعاملة وذلك واما اطلاق قول الاصحاب هنا عقد المزارعة
من العقود اللازمة فلعله لعدم انصرافه الى الصورة المفروضة لندرتها في الغاية ولظهور وروده في الاطلاق
في بيان حكم اخر وهو ان عقد المزارعة من العقود اللازمة لا الجائزة فلا يقبل العموم بحيث يشمل محل البحث
… الاقرب هو الاحتمال الاول الثالث اذا شرط كل منهما خيار الفسخ لنفسه فهل يثبت له خيار الشرط
او لا وجهان ولكن الاقرب الاحتمال الاول لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم **منهل** لا تبطل عقد المزارعة بموت احد المتعاقدين كما في فع ويع وكره وعد و
د وير واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه كما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لا نعرف خلافا فيه وفي الرياض بقوله لا خلاف فيه وثانيا ما احتج
به في كره ولك ومجمع الفائدة والرياض من اصالة الدوام والاستصحاب وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
والعلة نبه على ما ذكره في لك وضة والكفاية بقولهما ان ذلك مقتضى العقد ورابعا ما نبه عليه في مجمع الفائدة
بقوله لا تبطل بالموت والبيع لادلة اللزوم وعدم المنافاة بين الموت والبيع وبقاء المزارعة وهو ظاهر الاستصحاب

وما تقدم في الاجارة فتذكر وتأمل وينبغي التنبيه على امور الاول ان كان الميت العامل قام وارثه مقامه في
العمل والا استأجر الحاكم عليه من ماله او مما يخرج من حصته وان كان الميت المالك بقيت المعاملة بحالها
وقد صرح بجميع ذلك في كرة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والرياض وقد ناقش فيما ذكروه اولا بان الحكم
بجواز قيام الوارث مقام العامل الميت وباستيجار الحاكم عليه لو لم يتم يجب فيما اذا لم يشترط المالك على
العامل واما معه فمشكل لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالشروط وعموم ما دل على نفي الضرر ولهذا صار بعض فيما
حكي عنه الى اختصاص ذلك بصورة عدم الشرط ولكن اعترض عليه في المسالك والروضة ثانيا وقال لو كان
موته بعد خروج الثمرة لانه حق ثبت له الحصة وان وجب عليه بقية العمل وخروجها عن ملكه بعينه لكن يجب
نعم لو كان قبل الظهور واجاب عنه بجواز … في الضابط من تزلزل الملك وعدم استقرارها الا بتمام العمل
هنا ملوّمات قبل استقرارها ملكه هنا فتأمل وثانيا بان حصة الميت مجهولة الوجود في بعض الصور فكيف يجعل
جميعها او بعضها اجرة وقد يقال الظاهر اتفاق القائلين بعدم بطلان المزارعة بالموت على ما ذكروه والمناقشة
بالاختصاص بصورة عدم الاشتراط بناء على البطلان في صورة الاشتراط كما يظهر من بعض ضعيف لانه غير معروف
فلا عبرة به فلا باس بما ذكره اولئك الجماعة خصوصا في صورة موت المالك فانه لا شبهة فيه ولكن لا ينبغي
الاحتياط في صورة الاشتراط وكذا ينبغي الاحتياط بترك جعل الحصة اجرة في صورة عدم معلوميتها بل جوازه
عند عدم ثبوت الثاني لا تبطل المزارعة ببيع الارض كما صرح به في مجمع الفائدة والرياض وظاهره نفي الخلاف
عنه الثالث لا تبطل المزارعة ايضا بعزل احدهما ولم اجد احدا تعرض لهذا منهل يشترط في صحة المزارعة
ان يكون النماء بالجميع مشاعا بينهما كما في الغنية وفع ويع والتبصرة ود وعد وير واللمعة والروضة والتنقيح والكفاية
والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليه ومنها تصريح الغنية وغيرها على ما حكاه في الرياض بدعوى
الاجماع عليه وقد صرح فيه بنفي الخلاف فيه قائلا لا يشترط ان يكون النماء مشاعا بلا خلاف بل عليه الاجماع
في الغنية وغيرها وهو الحجة ومنها ما احتج به في لك والكفاية والرياض من كون عقد المزارعة على خلاف
الاصل المخصص بحالة الغرر فيقتصر فيه على موضع الاجماع والنقل وليس الا مع اشاعة النماء وفيما ذكره
نظر فتدبر ومنها ما استدل به في كرة ومجمع الفائدة والكفاية من ان المنقول عن الرسول واهل بيته
الاتيان بالمزارعة على وجه الاشتراك في الحصة والحاجة وذلك هو المعهود من فعلهم فيجب الاقتصار عليه
وقد يناقش فيما ذكروه اولا بالمنع من المقدمة الاولى لعدم ثبوت ما ذكر فيشهد بها في كرة بل غايته الاستفادة
من كلامه ان فعلهم ذلك منقول والنقل تارة يكون معتبرا وتارة لا يكون معتبرا خصوصا والعام لا يدل على الخاص
فيحتمل من الكلام الثلث الا ان يدعى انه اراد الاول بقرينة المقام حيث انه تمسك بالوجه المذكور على المدعى
لا يصح الا على تقدير الاول وقد يدفع بان هذا الاستدلال لا يصح الا بكون المعهود به العلم العرفي باعتقاده
وهو عادة جارية بين العلماء وهو غير مسلم من وجوه لا يقتضيه صحة النقل كما لا يخفى سلمنا ان النقل
منه معتبر لكن اعتبار النقل قد يكون لافادة العلم وقد يكون لافادة الظن ومن الظاهر انه يحمل كلامه على ارادة
الشهادة بمعلوميته يتوقف على الاول دون الثاني فتأمل واما عبارة مجمع الفائدة فليس فيها شهادة بالمقدمة
الاولى لان قوله بعد الاشارة الى الحكم المذكور ودليله ان المفهوم من الاخبار التي تدل عليها من فعلهم وفعلهم
كان سبيل الاشتراك في الحصة ولا دلالة فيه على هذه الشهادة كما لا يخفى نعم قول الكفاية لكونه هو المعهود

من تعلمهم



من تعلم عليهم ربما كان فيه شهادة بالمقدمة الاولى ولكنه شهادة عدل واحد والاصل فيها عدم القبول الا ان
يقال انها مفيدة للظن وتشهد بقوله كرة ومجمع الفائدة والاصل فيه الحجية في امثال المقام وان قلنا بان الاصل
عدم حجية الظن في الموضوعات فتأمل وثانيا بالمنع من المقدمة الثانية وان سلمنا الاولى لان مجرد فعلهم
لا يدل على اختصاص الحكم به لان الفعل مجمل لا يدل الا على الاختصاص ولا على عدمه ولعل فعلهم كان مبنيا على
اولويته واستحبابه او على مصلحة اخرى خفية بخصوصه الا ان يقال ان الفعل وان كان في نفسه مجملا لا يدل الا انه
على المدعى بوجه من الوجوه ولكن يجب الاقتصار عليه ولا يثبت به علاقة القاعدة وجوب التاسي وقد يجاب عما
ذكرنا بالمنع من افادة القاعدة المذكورة المدعى وهو توقف صحة المزارعة على كون النماء مشاعا الا ان غاية ما
يستفاد من القاعدة المذكورة هو وجوب الاتيان بمثل فعل النبي صلى الله عليه واله بمعنى استحقاق العقاب
على الترك وهذا المعنى هنا باطل قطعا للاجماع على عدم وجوب المزارعة ولو كانت قبل مزارعته صلى الله
عليه واله ولم يثبت بالقاعدة المذكورة ولا تدل على كون المزارعة المباشرة بالاصل تتوقف صحتها على الاتيان
بمثل مزارعتهم بوجه من الوجوه على ان اصل القاعدة محل اشكال لا سيما في المعاملات فلا وجه لما تمسكوا به الا
ان يكون مرادهم ان ما خالف المعهود من فعلهم في المزارعة المخصوصة وعدم سيرهم عليها عنهم يقتضي عادة
كون غيرها فاسدا والا لوقع ولو من واحد منهم عليهم ولو نادرا وقد يجاب عما ذكر اولا بالمنع وثانيا بانه على
تقدير تسليم انه … حتى تولد لكم اوفوا بالعقود وقوله
الناس مسلطون على اموالهم … اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومن الظاهر ان هذه
العمومات اولى بالترجيح من ذلك الا ان يرجح باعتضاده بالاجماعات المحكية وظهور عدم الخلاف في ان
اشاعة النماء شرطا في صحة المزارعة ومنها ما استدل به في مجمع الفائدة والكفاية من خبر الحلبي الذي
وصفه بالحسن في الرياض المتضمن عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف
والثلث والربع والخمس وقد يقال في دلالة الرواية على المدعى خصوصا على القول بعدم ظهور النهي في اخبار الائمة
في الحرمة ولكن الانصاف ان الرواية هاهنا باثبات المدعى خصوصا بعد ملاحظة اتفاق الاصحاب على الحكم
المذكور فتأمل ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة من منافاة عدم الاشاعة لموضوع
المزارعة وكونها المفهوم من تعريفها وفيما ذكروه نظر وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز التفاضل
في الحصة والتساوي فلا يشترط اتحادهما كما في فع ويع وعد ويه وكرة واللمعة والروضة ومجمع الفائدة و
الكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه نبه في مجمع الفائدة على دعوى الاجماع عليه بقوله
دليله النص والاجماع وتنقيحه قول كرة لان الروايات لم تنطق ان المعاملة بالثلث والربع ولا نعلم ذلك
خلافه بين مجوزيها الثاني لو شرط احدهما ان يكون النماء له بطل العقد كما في فع ويع وعد وكرة ود و
لك ومجمع الفائدة والكفاية وحواشي اللمعة والروضة والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه
عليه في مجمع الفائدة من انه اذا كان الاشتراك في النماء شرطا لم يصح تخصيص احدهما به سواء كان صاحب
الارض او العامل الثالث اذا شرط صاحب البذر اخراج بذره ثم اشتراكهما في البقية اختلف الاصحاب
في صحة عقد المزارعة على قولين احدهما انه يصح وهو … والكفاية والمحكي في الثاني في جامع
المقاصد عن الشيخ والحلبي والقاضي وثانيهما انه لا يصح وهو لصريح جامع المقاصد وذلك ومجمع

الغاية والرياض مع الغنية ويع وكرة ود والتبصرة والتحرير بل صرح في ذلك والكفاية بانه مذهب المعظم
وصرح في الايضاح بانه ادعى بعض عليه الاجماع وعن لا يطلب بد للاولين وجوه منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
ومنها ما نبه عليه في الايضاح وجامع المقاصد من قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند
شروطهم ومنها ما تمسك به في الكفاية من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وقد يناقش فيهما
ذكرناه بالمنع من شمول الاية الشريفة لمحل البحث لعدم صدق اسم التجارة حقيقة على المزارعة لعدم
التبادر عدم التبادر وتبادر الغير وعدم صحة التقسيم والتقييد بالعقدين المخصوصين وعدم صحة
الاستفهام ولا استثناء وعلى هذا يكون المصير في الاية الشريفة دليلا على القول الثاني كما لا يخفى فتأمل
وثانيا بما نبه عليه في الرياض من انه لا يستفاد من الاية الشريفة الا الجواز مع المراضاة وهو لا يستلزم
اللزوم مع فقدها ولو بعدها كما هو المدعى وفيما ذكره نظر فتدبر وثالثا بما نبه عليه في الرياض
ايضا بقوله مع انه مخصص بما يخصصه مضافا الى ما دل على النهي عن التجارة المتضمنة للغرر والجهالة ومنها
مفروض المسألة وقد يناقش فيها بما نبه عليه بقوله مضافا الى ما دل اه ان التعارض بين عموم الاية الشريفة
وما دل على النهي المذكور من قبيل تعارض العموم من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان كلا منهما قابل للترجيح
خصوصا اذا اعتضد العموم باخر كما في محل البحث ومع هذا فالرواية المتضمنة للنهي المذكور مرسلة فتكون
ضعيفة فلا تصلح للتخصيص الا ان يدعى جبر ضعفها وترجيحها بشهادة القول الثاني فتأمل وللاخرين وجوه
منها ظهور الغنية والايضاح في دعوى الاجماع على ما صار اليه ويعضدها الشهرة المنقولة المتقدم اليها
الاشارة بل المحققة ومنها الاصل ومنها ما ذكره في الغنية ويع وكرة والايضاح وجامع المقاصد من
امكان ان لا يخرج من الارض الا ذلك القدر المعين فيكون الحاصل مختصا باحدهما وفيما ذكروه نظر فتدبر
ومنها ما نبه عليه في الرياض من عموم النهي عن الغرر وفيه نظر والمسألة لا تخلو عن اشكال ولكن
حين العقد مراعاة القول الثاني بل هو لا يترك التاسع اذا شرط احدهما ان يكون له عشرة اقفزة مثلا
وما يبقى بعد العشرة بينهما فهل يصح ذلك او لا فيه قولان احدهما انه يصح وهو صريح التنقيح والكفاية ود
ويستفاد من التحرير لانه صرح بانه محل نظر وثانيهما انه لا يصح وهو صريح يع وكرة وعد والايضاح وجامع
المقاصد وظ الغنية ويع والتبصرة ود واللمعة وضة ولك ومجمع الفائدة وحكاه في لف عن بعض اصحابنا
للاولين وجوه منها ما تمسك به في جامع المقاصد من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها ما صرح به
الايضاح وجامع المقاصد من قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها ما
احتج به في الكفاية من قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
وللاخرين وجوه نبه عليها في جامع المقاصد قائلا في مقام ذكرها يدل على البطلان ان ذلك مخل بوضع المزارعة
لامكان ان لا يخرج من الارض الا ذلك القدر المعين فيكون الحاصل مختصا باحدهما لا يقال لو كان الغالب على
حال الارض عادة زيادة الحاصل على المعين لم يضر احتمال الندور والوقوع كما لا يضر احتمال عدم حصول شيء
في اصل المزارعة لانا نقول وان ندر ذلك لكنه لما كان منافيا لوضع المزارعة اقتضى البطلان لان ومنها على تقدير
في الحاصل كان ما كان وابتناء العقود بالتلقي فما لم يثبت شرعيته يجب التوقف في صحته ويعضده ما ذكره
او لا قول الايضاح في المقام المذكور انه يمكن ان لا يخرج الا ذلك القدر فيختص الحاصل باحدهما وهو مناف

اجماعا



اجماعا واذا انتفى دعا احتمال الضرر واحتمال البطلان يبطل العقد وثانيا اطلاق الاجماعات المحكية على
اشتراط في النماء ان يكون مشاعا وقد تقدم اليها الاشارة اذ صحة المفروض ينافي اطلاق هذا الشرط
وثالثا اطلاق المعصومين عليهم السلام التي تمسك بها جماعة على الشرط المذكور ورابعا اطلاق بعض
المعتبرة وخامسا قول الغنية لو عامله على وزن معين او على غلة مكان معين مخصوص من الارض
بطل العقد بلا خلاف وسادسا شهادة القول الثاني فهو الاقوى ومع ذلك فهو احوط ولا فرق عليه
في البطلان هنا وفي صورة استثناء البذر بين ان يكون الغالب ان يخرج من الارض ما يزيد على
المشروط وعدمه كما صرح به في ضة ولك والرياض الخامس لو شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل
كعشرة اقفزة والباقي للاخر كما صرح به في عد ويع وكرة بل الظ انه مما لا خلاف فيه السادس لو
شرط احدهما المتقدم من الزرع المسمى بالحرف وللاخر المتأخر المسمى بالافل لم يصح كما في يع وعد وكرة
ويه ولك ومجمع الفائدة بل الظ انه مما لا خلاف فيه وقد نبه في كرة على نفي الخلاف فيه بين العلماء
السابع لو شرط احدهما ان يكون له ما ينبت على الجداول وللاخر غيره لم يصح كما صرح به في عد وكرة ويه
بل الظ انه مما لا خلاف فيه وقد صرح في كرة بنفي الخلاف فيه بين العلماء الثامن لو شرط احدهما
ان يكون له زرع ناحية وللاخر زرع ناحية اخرى بطل كما صرح به في يه وكرة بل الظ انه مما لا خلاف
فيه وقد صرح في كرة بنفي الخلاف فيه بين العلماء التاسع لو شرط احدهما الشتوي وللاخر الصيفي
بطل كما في يه بل الظ انه مما لا خلاف فيه وكذا لا خلاف في البطلان فيما لو شرط احدهما نوعا من الزرع
وللاخر نوعا اخر منه وقد صرح بالبطلان حينئذ في يع وكرة ود ولك فلو شرط احدهما بذر الحنطة و
الاخر بذر الشعير بطل وقد صرح به في كرة نافيا عنه الخلاف بين العلماء ومحتجا على بطلان هذا
الشرط وكثير من الشروط السابقة بانه ربما لا يسلم منهما الا بعض ما عين وبانه ربما تلف ما شرطه احدهما لنفسه
ناحية فينفرد الاخر بجميعه العاشر صرح في كرة بانه لو شرط احدهما لصاحب البذر ما يزرع
على الجداول او شرط مع نصيبه نوعا من الزرع والاول فيه نظر وظاهرها التوقف في المسألة وليس
في محله بل المعتمد هو البطلان الحادي عشر لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه مضافا الى الحصة
من ذهب او فضة او نحوهما فهل يصح عقد المزارعة ويلزم العمل بالشرط او لا بل يلزم ذلك بعضها ان يتبرع ولا
احدهما انه لا يصح فيلزم معه العمل بالشرط وهو للشرايع وعد ود ولف وكرة ويه والايضاح واللمعة
وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة والمحكي في جملة من الكتب عن الشيخ وثانيهما ان ذلك غير
صحيح فلا يلزم معه العمل بالشرط وهو المحكي في يع ولف والايضاح من بعض وهذا القول ضعيف بل
المعتمد هو القول الذي عليه المعظم ولهم وجوه منها انه نبه في جامع المقاصد على دعوى الاتفاق عليه
في الا ما يوخذ من الحصة لتصريح الاصحاب قبل المنع بعدم ابيتا وعنه ولا يظهر وجهه ولا يعرضه نظر
ويعضده ما ذكره اولا قول لك والقول بالمنع لا يعلم القائل به وثانيا دعوى الشهرة على المختار في لك
وضة والكفاية والرياض وثالثا قول الرياض بل عليه عامة من تأخر وظاهر لك والمفلح عدم الخلاف
فيه حيث ذكرا مجالة القائل بالبطلان وانما حكاه المتاخرون والعلامة ومنها ما احتج به في لف ولك
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من العمومات الدالة على لزوم الوفاء بالشروط ولا يعارضها ما دل على الشرط

الاشاعة في النماء كما صرح به في المسالك والرياض فلابد من خروج البذر عن النماء الذي اشاعه بينهما من مقتضى العقد
ومنها ما نبه عليه في الرياض بقوله وفي المفاتيح وفي بعض الاخبار دلالة عليه ولعله ما اشار اليه في الكفاية
من بعض المعتبرة عن الرجل يزرع له الحرث الزعفران ويضمن له ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن
كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا باس اذا تراضيا وينبغي التنبيه على امور
الاول هل يكره ذلك على المختار او لا صرح الشيخ فيما حكي عنه بالاول وصرح في غاية المراد بكراهة ان يشترط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة وقد صرح في جامع المقاصد بتصريح الاصحاب بذلك فلا باس به بل ربما
صرح به الشيخ على جماعة الشيخ فادلة الكراهة الثاني صرح في المسالك والرياض بعد التصريح بما
عليه المعظم بانه يكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض
سقط من الشرط بحسابه فلا يمكن لانه كالشريك وان كانت حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك على
الشرط وزاده في الاخير الا ان يكون هناك عرف يوجب الحمل على الاول وصرح بعدم الاحتمال المذكور وكيف
كان فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه منهل لا اشكال في صحة المزارعة اذا كان الارض مملوكة عينا
ومنفعة وكذلك يجوز لو كانت منفعتها مملوكة دون عينها كالارض المستاجرة وكانت موقوفة عليه بالخصوص
كما صرح به في مجمع الفائدة والكفاية والرياض من غير خلاف الاصحاب فيه كما يدل الاولوية في صحتها على قوليه بما
اما الاصحاب وكذا لا تكون الا بصحيح المزارعة بالاولوية الحاصلة في الارض الخراجية والمباحة بالتحجير او الاحياء على تقدير عدم
افادة ذلك الملك وقد صار الى هذا القول في الكفاية قائلا لا اعلم انه قد استفيد من حقيقة المزارعة ومن صيغتها
ان المعقود عليه هو الارض المملوكة المنتفع بها كما يستفاد من شرائطها ويفهم من لوازمها البذر والعمل في
العوامل بعض يجب بينهما ان يعلم فيها من الارض وبعضها ايضا فانهما من صاحب الارض وبعضها على
العامل وصورها المنشعبة بينها كلها جائزة وانه لا يشترط بين المتعاملين اذا لم تكن الارض ملكا لاحدهما كما
في الارض الخراجية فان حق من لوازمها ما يمكن ان يترك العمل الا ان متعلقها والمعقود عليه هو الارض وانه يرد عليهم
في مجمع الفائدة قائلا ما ذكره في الكفاية لا يتامل سيما على ما هو مقتضى كلامه من انه يجوز منع الارض فعلا اما
فيتحد عدم تجويز المزارعة على ارض مع تجويز بيعها الذي هو فرع الملك اجماعا عقلا ونقلا ومعلوم ان ليس
في العقد على الارض وصيغة المزارعة وتعريفها ما يدل على عدم جواز المزارعة الا مع الملك المطلق المعين نعم
يفهم انه لا بد من كون المنفعة لاحدهما فهم وثانيهما انها تكون في صحيح المزارعة بالاولوية الحاصلة في الارض
الخراجية والمباحة بالتحجير بالاحياء وان لم تفد الملك وهو مجمع الفائدة والكفاية والرياض وحكاه في بعض
جماعة من المحققين ولهم وجوه منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا الظاهر كما في الكفاية استحقاق المنفعة وتبعه ما يوجد
في كلامهم يجوز بيع الارض الخراجية تبعا للآثار فما لم يكن حق في ظاهرها اذ لا معنى لبيع مال الناس بواسطة
مجاورته لمال الغير نعم يجوز بيع الثمرة وما في الارض المفروضة مع وجود شرائط البيع فيه ومنها انه لو
كان صحة المزارعة متوقفة على كون الارض مملوكة عينا او منفعة لاشتهر فتوى ورواية والتالي باطل فالمقدم
مثله واما الملازمة فلتوقف الدليل على معرفة ذلك لان المزارعة مما يعم به البلوى للناس واما بطلان التالي
فظاهر ومنها ما احتج به في مجمع الفائدة والكفاية والرياض من خبر الحلبي الذي وصفوه بالصحة عن ابي عبد الله

عليه السلام



قال سالته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا باس ومنها ما استدل به هؤلاء من خبر
يعقوب بن شعيب الذي وصفوه بالصحة ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الارض
من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل بينهما قال
لا باس ومنها ما تمسك به في الكفاية من الخبر الآخر الحلبي الذي وصفه بالصحة قال قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها ومنها ما نبه عليه في الكفاية بقوله
ويدل على ذلك صحيحة معوية بن عمار وغيرها لكن صار المسالك لا يخلو من اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط ولكن الاقرب هو القول الاول وينبغي التنبيه على امور الاول هل الارض التي يباح مالكها
التصرف فيها باي نحو شاء من غير تمليك العين والمنفعة يصح لمن ابيحت له مزارعتها او لا فيه اشكال و
لكن الاجر احوط بل لعله احوط لعدم ظهور قائل بالاول وكالاستدامة ذلك التصرف على العامل اذ قد يمنع
المالك من التصرف فيها ولا معنى لتمليك مال الغير هنا الحق كم الثاني هل يصح مزارعة الارض الموقوفة
على الوقف العام اولا الاقرب الثاني اذا لم يكن شرط الواقف منهل اذا شرط صاحب الارض على العامل
العمل بنفسه وان لا يشاركه غيره لزم ولم يجز له التعدي كما في فع وعد وتبصرة وكرة ود واللمعة وجامع
المقاصد وضه ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح
الرياض بدعوى الاجماع عليه وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ورابعا ما تمسك به في الرياض
من عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم لا يقال اشتراط عدم الشركة يقتضي
منع المالك من التصرف في ماله وهو مناف لقولهم الناس مسلطون على اموالهم لانا نقول ما ذكره مع
ما نبه عليه في جامع المقاصد من انه لا ريب ان للمالك اشتراط منع الغير من شغل ارضه بزرعه
وان لزم من ذلك منع العامل من نقل حقه من الزرع الى غيره ولا ريب في ان تسلط الناس على
اموالهم انما هو فيما لا يقتضي ضياع حق الاخر فان الراهن ممنوع من ملكه بما ينافي حق المرتهن
منهل لا يجوز للعامل التعدي عما عين له المالك ويشترط عليه من زرع شيء معين كما في الغنية
وفع ويع والتبصرة وعد وير وكرة واللمعة وجامع المقاصد والك ومجمع الفائدة والرياض ولهم
اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما نبه عليه في الرياض بقوله لا اجد فيه خلافا بل عليه الاجماع في ظاهر
وصرح به في الغنية وهو الحجة وثالثا ما تمسك به في الرياض من ادلة لزوم الوفاء بالعقود والشروط
ولا فرق في المعين بين ان يكون شخصا كهذا الحب او صنفا كالحنطة الفلانية او نوعا او غير ذلك
كما صرح به في ضه والك ومجمع الفائدة والرياض منهل خراج الارض ومؤنتها على صاحبها
اذا لم يشرطها على العامل اما ان الخراج على صاحب الارض فقد صرح به في فع ويع والتبصرة وعد ود
وير وكرة واللمعة وجامع المقاصد وضه والك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الاجد فيه
خلافا الا من ابن زهرة في الغنية فانه صرح فيها بانه اذا كانت المزارعة على ارض خراجية فخراجها
على العامل الا ان يشرط على المالك ولكن لم ار احدا من الاصحاب حكى هذا عنه ولا نسبه الى
غيره المخالف فظاهرهم كون الحكم المذكور متفقا عليه بينهم واستظهر بعض الاجلة نفي الخلاف فيه
ولعله لذا صرح في مجمع الفائدة بانه معلوم ان الخراج على صاحب الارض وكيف كان فلا اشكال في انه

مذهب المعظم ولهم بعد ما بيّنّا عليه اولاً تصريح الرياض بانه مستفاد من النصوص ويشير عليه في ذلك
بعض قوله وهو مروي وثانياً ما يشير عليه في لك وضه والكفاية والرياض قائلين لانه موضوع
على الارض ابتداء لا على الزارع وثالثاً ان المؤنة على صاحب الارض ايضاً فقد صرح به في يع وعد وير
وكره وغيرها بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وينبغي التنبيه على امور الاول لو شرط صاحب الارض
الخراج على العامل صح ولزم كما صرح به في ير ويه مع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة والكفاية و
الرياض وهو ظاهر يع وعد وكره والتبصرة وشد والنافع ولهم اولاً ظهور الاتفاق عليه وثانياً ما
احتج به في مجمع الفائدة من عموم ما دل على لزوم الشرط وثالثاً ما ذكره من قوله تعالى اوفوا بالعقود وكذا لو
شرط بعض الخراج على العامل فيلزم كما صرح به في ير وضه والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وصرح
في جامع المقاصد ولك وضه والكفاية والرياض بانه لو شرط الخراج او بعضه يشترط فيه معلومية قدره
وهو احوط بل لا يخلو عن قوة الثاني لو شرط المالك المؤنة على العامل صح ولزم ايضاً كما صرح به في ير و
جامع المقاصد ولك والرياض وهو ظاهر يع وعد وكره وكذا لو شرط بعضها عليه كما في ير ولك ويظهر من
جامع المقاصد لزوم معلومية القدر في صحة الشرط وهو احوط بل لا يخلو عن قوة الثالث يظهر من الرياض
ان المراد من الخراج الاجرة وصرح في جامع المقاصد بان الخراج معلوم وهو طسق الارض وصرح في مجمع البحرين
بان الطسق كفلس الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها الرابع صرح في لك بتفسير المؤنة قائلاً لم ينبهوا
على المراد من المؤنة مع اطلاقهم ان العمل على الزارع ومن شرط عليه والظاهر ان المراد بمؤنة الارض هنا ما
يتوقف عليه الزرع ولا يتعلق بنفس العمل وتنميته كاصلاح النهر والحائط ونصب الابواب اذا احتيج اليها في
ستر كالمساقاة في المساقاة والمراد بالعمل الذي على الزارع ما فيه صلاح الزرع وبقاؤه مما يتكرر كل سنة
كالحرث والسقي وتنقية النهر من الحمأة وحفظ الزرع وحصاده ونحو ذلك وبالجملة فكلامهم في هذا المحل
غير محرر جداً ويشير على ما ذكره من تفسير المؤنة في جامع المقاصد والرياض وقد صرح في الغنية بما يجب على
المالك والعامل قائلاً يجب على رب المال ابناء الحيطان وانشاء الانهار والدولاب والدابة التي تديره
المال ويجب على العامل اصلاح السواقي ومجرى الماء وادارة الدولاب ونقل الماء الى القسم وصرح في ذلك بان
الحفر والادوات على المالك منهل اذا فسدت المزارعة كان الزرع لصاحب البذر كما صرح به في عد
ويه وكره واللمعة وضه بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وكفى حجة تبعية النماء للاصل فان كان البذر من صاحب
الارض فعليه اجرة العامل والعوامل والالات كما في كره وعد ويه وجامع المقاصد ولك ومجمع
الفائدة والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض ويشير عليه في كره بقوله لانه عمل
على عوض لم يسلم له وان كان البذر من العامل فعليه لصاحب الارض اجرتها كما صرح به في كره وعد ويه ولك
وضه وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض وفي الكفاية
قالوا ذلك واحتج عليه في مجمع الفائدة قائلاً لانه اخذ الانتفاع من مال شخص من غير تبرع ويستحق اجرة شرعاً
فيلزمه العوض وهو اجرة المثل ولانها ملكه وهو البذر وان كان البذر بينهما فالحاصل بينهما على نسبة الاصل
ولكل منهما على الاخر اجرة ما يخصه من الارض وما في الاعمال كما صرح به في ير ولك وضه ومجمع الفائدة والرياض
بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض ولو كان البذر لهما بالنصف مثلاً وجب للمالك نصف اجرة

الارض



ارضه والعامل نصف اجرة عمله وعلى هذا القياس باقي الاقسام وان كان البذر لثالث فالزرع باجمعه
له وعليه الاجرة بالنسبة الى الارض لصاحبها وبالنسبة الى العمل لعامله كما في كره ولك والرياض وقد نفي
فيه الخلاف عنه وينبغي التنبيه على امور الاول المراد بالاجرة هنا اجرة المثل كما صرح به بعض بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه الثاني لا فرق في ثبوت الاجرة لمن ليس له البذر على الاخر في مقابلة ارضه او عمله بين
ان يكون هناك حاصل اولا كما هو ظاهر اطلاق كلام الاصحاب لكن يشترط ان يستوفي المؤدي للاجرة المنفعة
والقرينة ملك الاخر على وجه يوجب العوض الثالث اطلق بعض الاصحاب وجوب الاجرة لصاحب الارض
عند فساد المزارعة ولكن الظاهر ان مراده ما ذكرناه ولذا لم يشر احد على خلافه الرابع مقتضى اطلاق كلام
معظم الاصحاب وجوب الاجرة على صاحب البذر وعدم الفرق بين كون الاخر الذي ياخذ حاصلها عالماً حين العقد
بفساد المزارعة اولا ولكن حصل للمتمسك الاجرة بل قيد حكمه باستحقاق العامل اجرة عمله لانه لو كان
البذر لصاحب الارض بصورة عدم علمه بالبطلان ولا يبعد تنزيل الاطلاق المتقدم عليها في جميع الصور
ان كان الحمل لا يخلو عن قوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة العلم بالفساد الخامس صرح في
مجمع الفائدة بما يمكن استثناء ما كان البطلان باسقاط الحصة للمالك قائلاً فترجح ان يكون ارض الزراعة
كالعارية فتأمل وفيما ذكره نظر بل الاقرب استحقاق الاجرة مع ان كان لا ينبغي ترك الاحتياط هنا ايضاً
منهل اذا استأجر ارضاً ثم اراد ان يؤجرها باكثر مما استأجرها به جاز ذلك فيما اذا اجرها بغير
الجنس الذي استأجرها به كان يستأجرها بعشرة دنانير ثم يؤجرها بالف درهم او عروض تبلغ قيمتها مائة
دينار وكذا يجوز ذلك اذا احدث في الارض التي استأجرها حدثاً كان حفر فيها نهراً فيجوز ان يؤجر
الارض التي استأجرها بعشرة دنانير بعشرين ديناراً اذا احدث فيها نهراً مثلاً وقد صرح بالجواز في المقامين
في الانتصار والغنية ويع وفع وير وموضع من المراسم وغيرها وهو قول كل من جوز ان يؤجر الارض
باكثر مما استأجرها مطلقاً ولو مع اتحاد الجنس وعدم الحدث وربما يستفاد من موضع المراسم عدم جواز ذلك
في الغرض الاول ولكنه غير صريح في ذلك وتنزيله على ما عليه الاصحاب غير بعيد وبالجملة لا يبعد دعوى
ظهور عدم الخلاف في المقامين وقد صرح في الرياض بل نقد صرح في الانتصار والغنية بدعوى الاجماع
من الغرض الثاني وفي الانتصار ادعاه في الاول ايضاً الشرعية على المنافع تجري مجرى ملك الاعيان
فيجوز التصرف فيها فكما ان للمالك ان يتصرف في ملكه بحسب اختياره من زيادة او نقصان والاصول في المعقول
والشرعية تجوز تصرف المالك في ملكه الا ان يمنع مانع ويعضد ما ذكرناه عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وجملة
من الاخبار الاتية وربما ذكر بعض ما عارضه من الاخبار وما دل بما يرتفع معه التعارض وينبغي التنبيه
على امور الاول يستفاد من فع ويع وغيرهما ان الاجارة الثابتة في الغرضين غير مكروهة وربما
يستفاد من المراسم كراهتها في الغرض الاول الثاني تجوز الاجارة الثابتة في الغرض الاول وان لم يحدث
في الارض حدثاً ويجوز في الغرض الثاني وان اجر الجنس الذي استأجرها به اولا الثالث هل يكفي في الغرض
الثاني مطلق ما يسمى حدثاً ولو لم يجاز الزيادة او لا ظاهر اطلاق فع ويع وعد وير الاول وقيد في الانتصار
والغنية والمراسم الحدث بالحدث المصلح لها وصرح في الرياض بانه ظاهر يع والمحكي عن الشيخ في كره اشتراط
ان لا بأس بالعمل بما في يع لاطلاق الاخبار الكثيرة التي اعرافها الان انه الرابع يلحق بالارض في ذلك كله

لا فرق في الفرضين بين ان يكون الشجر من الارض مقدارا ولا بين ان يوجد تمام الارض او بعضها الخاص
ويلحق بالارض في كلما ذكرناه بينها كلما يصح اجارته من المساكن والسفينة والخان والحانوت والامرين
متبع لمن استاجرها بازيد مما استاجرها به او احدث فيها حدثا اما مطلقا او في الجملة والظاهر
ان عدم الفرق متفق عليه كما يظهر من الانتصار ويظهر من الغنية دعوى الاجماع على الجواز في صورة احداث حدث
ويعضده ما ذكر جملة من الاصحاب لا سيما ان الامر **القول** في المساقاة **منهل** صرح في النافع والشرائع والقواعد والتذكرة والتبصرة
وجامع الفوائد بان المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وزاد في التذكرة فقال شرط احدهما الفا
في الشرع عبارة عن ذلك فيكون معنى شرعيا وقد صرح به في جامع المقاصد وثانيها ما نبه عليه بقوله المساقاة مفاعلة
من السقي وهو ان يدفع الانسان غيره على نخل او شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله
من ثمرة يكون بينهما على ما يشترطانه **منهل** لا خلاف بين الاصحاب في ان المساقاة معاملة صحيحة جائزة مشروعة
ولهم وجوه عديدة منها انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع على جوازها فانه لا يجوز المساقاة على النخل والكرم
وغيرهما من الشجرة المثمرة بنصف غلته او ثلث او ازاد او نقص بدليل اجماع الطائفة المحقة وتحقيقا ذكره للاجماع على
الاتفاق عليه وثانيها قول التذكرة هذه المعاملة جائزة عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء للاجماع والسنة وثالثها
عمل به الخلفاء في مدة خلافتهم ولم ينكر منكر فكان اجماعا ومنها ما نبه عليه في الغنية بقوله وايضا فالاصل الجواز
والمنع يفتقر الى دليل ومنها ما تمسك به في جامع الفوائد من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها ما احتج به فيه
ايضا من قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
ومنها ما استدل به في التذكرة من ان الحاجة قد تدعو اليه وتشتد الضرورة الى فعله فكان جائزا ومنها ما نبه
عليه في التذكرة ايضا بقوله روى العامة عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله عامل اهل خيبر بالشطر ثم على الخلفاء الى اليوم
يعطون الثلث والربع **منهل** لا اشكال في توقف المساقاة على الايجاب والقبول وكونها من العقود وقد
صرح بذلك في الغنية والتذكرة وجامع المقاصد بل هو مما لا خلاف فيه وذكر انه يطلب الفاظ منها ساقيتك
وقد صرح به في النافع والقواعد والتذكرة واللمعة والروضة وصرح فيه بانه صريح فيها وذكر انه اظهر صيغ الايجاب
وصرح في التنقيح بان العقد الصحيح هنا اجماعا ان يقول المالك للعامل ساقيتك على هذا البستان مدة كذا على
ان تعمل فيه بالنصف او الربع او نحوه تاما فيقبل العامل فلا اشكال في جواز الايجاب به وهل يختص بصورة
كون المراد هنا للعامل خصوص السقي او يعم صورة ما اذا كان المراد ذلك مع غيره او غيره فقط ظاهر اطلاق الكتب
المتقدمة الثاني وقد يستشكل فيه بانه ليس معناه اللغوي لان المساقاة لغة مفاعلة من السقي كما صرح به
في التذكرة والروضة وذلك فلا يصح الا ان يقال انه صار حقيقة في العرف العام او في عرف الشرع في المعنى الذي ذكره
بحيث يذكر الايجاب يراد به هذا المعنى حقيقة فلا اشكال في ذلك فيجوز الايجاب باللفظ المذكور مطلقا
ومنها عاملتك وقد صرح به في النافع والشرائع والقواعد والتذكرة واللمعة والروضة وهو جيد ومنها سلمت اليك
وقد صرح به في النافع والشرائع والقواعد والتذكرة واللمعة والروضة وهو جيد ايضا ومنها عقدت معك عقد المساقاة
وقد صرح به في التذكرة والروضة وهو جيد ايضا ومنها قبلتك عملها وقد صرح به في [illegible] وهو جيد ايضا ومنها
صالحتك وقد صرح به في [illegible] ومنها كل لفظ عربي دال على المقصود ويكون بصيغة الماضي وقد صرح به في [illegible]
والتذكرة والروضة وذلك وهو جيد ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا شك في وقوع القبول بصيغة قبلت و

رضيت



رضيت ونحوهما من الالفاظ العربية الدالة على القبول بصيغة الماضي بل الظاهر انه هنا بلفظ الامر ولا اختلف
فيه لا بحسب [illegible] قولين احدهما انه يجوز وهو المستفاد من [illegible] والتذكرة ثم انه صرح فيهما بجواز الايجاب بما يقع
[illegible] وصرح [illegible] بجوازه بقوله [illegible] لا يشترط عند الامامية وقد صرح به في جامع الفوائد
والكفاية وثانيهما انه لا يجوز بل انه يشترط في الايجاب بالماضوية وهو المستفاد من جامع المقاصد
والروضة وصرح في الكفاية بان المشهور بين المتأخرين ان كل عقد لازم يحتاج الى الماضوية للاول
وجوه منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقد نبه عليه في جامع الفوائد قائلا والظاهر انه كلما صدق عليه العقد
والمساقاة [illegible] الامر وجرى العقد والمساقاة فالجواز [illegible] كما تقدم في المزارعة وفيه
[illegible] بجوازها في اقسام العقود اللازمة مع عدم دليل بخصوصه [illegible] العام فلا
نسلم انه لابد من النقل [illegible] وكذا انه لابد من الاقتصار على [illegible] اذ عموم الادلة [illegible]
الشرعي الذي لابد منه [illegible] والاحتياط امر واضح ومنها عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون
عند شروطهم ومنها عموم قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ما احتج به في جامع الفوائد والكفاية
ومنها ما [illegible] خبر يعقوب بن شعيب الذي وصفوه بالصحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل
ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس
[illegible] ما اشتملت عليه من قول المالك اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف
ما خرج [illegible] المساقاة [illegible] وذكر [illegible] عليه في جامع المقاصد فانه لا يجب [illegible] ان
صيغ العقود اللازمة يحتاج الى توقيف الشارع في المعاملات [illegible] في [illegible] لا
يكون في الايجاب بهذه المعاملة [illegible] الاشكال السابق في المزارعة الى
الجزم [illegible] المعاملة مشتملة على غرر وجهالة على خلاف الاصل [illegible] على موضع
اليقين [illegible] اللفظ [illegible] الثاني لما نبهنا عليه [illegible]
انه [illegible] في [illegible] الامر في [illegible] الاقتصار [illegible] العقد اللازم [illegible] وقد [illegible]
في الكفاية في المزارعة بلفظ الامر [illegible] الاسناد [illegible] وهو [illegible] على ما نبه عليه هنا
[illegible] ولا [illegible] وفي جميع ما ذكره [illegible] لا يصلح [illegible] القول الاول فانه اقوى [illegible] الاقرب ولكن مراعاة
الاحتياط اولى [illegible] الايجاب هنا بلفظ المضارع [illegible]
على [illegible] الاول هل يجوز ايقاع عقد المساقاة بلفظ الاجارة فيقول للعامل اجرتك [illegible] كذا [illegible]
بالثلث من الثمرة او النصف او شبههما او يقول المالك استأجرتك [illegible] بكذا من ثمارها [illegible] ولا يجوز ذلك
فيه قولان احدهما انه لا يجوز وهو للتذكرة والايضاح وثانيهما انه يجوز وهو [illegible] جامع الفوائد والكفاية [illegible]
اولا ما احتج به في الايضاح من ان [illegible] لا [illegible] بالعقد [illegible] ومنها [illegible]
لانه لم [illegible] المعنى بأي لفظ اتفق بل [illegible] الذي [illegible] وقد [illegible] بما ذكره [illegible] لا [illegible]
الدليل عليه بل [illegible] على [illegible] الشارع
لا [illegible] الشارع
بخصوصه لمعاملة مخصوصة الا ان يقال المراد اللفظ الذي يكون عند الشارع موضوعا لذلك سواء كان [illegible]

بالمنصوص او بموافقته للحقيق الوضع فيكون المقصود بيان عدم صحة التجوز في العقود وقد نظر فيها
بيناه سابقا وثانيا ما احتج به في الرياض ايضا من ان كل لفظ هو صريح في عقد فلا يصح
اذا اطلق فانه لا يمكن تنفيذه في موضعه صح ولا ابطل وقد يجاب عما ذكره بانا لا نم صراحة الاجارة في غير
المساقاة حتى مع احتمال كون المساقاة قسما خاصا من اقسام الاجارة عرفا وقد حكى هذا في جامع
المقاصد عن كره سلمنا الصراحة ولكن لا نم ان كل لفظ صريح في معنا لا يجوز استعماله في معنا آخر
بل يجوز مع وجود المجوز من وجود العلاقة والقرينة كما في محل البحث كما لا يخفى لا يقال لا علاقة هنا بين
المعنى الحقيقي والمعنى المجازي لانا نقول لا يشترط في وجود العلاقة بينهما كما يشير عليه في الاصطلاح بقولهم في
التجوز المشابهة بين المعنيين فان كل واحد منهما يشتمل على العمل وهو المعقود وثالثا ما استدل به في
كره من ان المساقاة والاجارة معنيان مختلفان لا يعبر باحدهما عن الاخر كالبيع والاجارة مختلفان وقد
يجاب عما ذكره بانا لا نم عدم جواز التعبير باحدهما عن الاخر بل يجوز التعبير بينهما ومجرد اختلاف المعنيين
لا يمنع ذلك ورابعا انه يشترط في صحة الاجارة تعيين الاجرة وهي هنا غير معلومة فبطل المساقاة
وقد يجاب بانه ان اريد بان ذلك شرط لمطلق ما يراد من لفظ الاجارة ولو مجازا فلا نم ذلك وان اريد ان ذلك
شرط المعنى الحقيقي لذلك اللفظ فهو هنا ليس بمراد وخامسا ان لفظ الاجارة لا يفيد سوى الظن المراد
ولان الالفاظ ظنية ولا دليل على حجية هذا الظن هنا وقد يجاب عما ذكره بانا لا نم الحصر في افادة الظن بل
قد يفيد العلم وهو الغالب سلمنا ولكن ما دل على حجية مطلق الظن المستفاد من الالفاظ يدل على حجية الظن
من اللفظ المذكور في ذلك وللاخير من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ونحو قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند
شروطهم والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي هنا ترك الاحتياط ولكن القول الثاني هو الاقرب الثاني
عندي جواز الايجاب والقبول بكل لفظ دل عليهما ولا تعتبرة عند اهل اللسان فلا يشترط فيهما العربية
كما هو ظاهر كره ومجمع الفائدة والكفاية وصرح في جامع المقاصد باشتراطها وصرح في الكفاية بانه المشهور بين
المتأخرين واحتج عليه بان المساقاة عقد لازم فيشترط فيه العربية وقد يجاب عنه بالمنع من كلية الكبرى
وان كانت موافقة للاصل لاندفاعه اولا بما تقدم اليه الاشارة من العمومات وثانيا باستلزام الاشتراط
الحرج العظيم بالنسبة الى الطوائف التي لم تعرف العربية من العجم والترك واهل الهند ونحوهم وهو منفي
بالادلة الاربعة وثالثا لخلو الاخبار وكلمات معظم الاصحاب لا سيما خصوصا القدماء عن التنبيه على اشتراط
ذلك مع توفر الدواعي عليه لان المساقاة مما يعم به البلوى وتشتد الحاجة اليه كما لا يخفى ورابعا سيرة الائمة عليهم السلام
قديما وحديثا وخامسا فحوى ما دل على جواز كون الايجاب والقبول في المساقاة والبيع ونحوهما من كثير من
العقود فعليين فتم ومنها عدم اللحن فيهما وتوافقهما المتروكين بصنعة مخصوصة ومادة مخصوصة الثالث
اختلف الاصحاب في كفاية الايجاب والقبول الفعليين هنا على قولين احدهما انه لا يكفي ذلك بل يشترط فيهما اللفظ
وهو للقواعد وكره وجامع المقاصد والتنقيح والمسالك وصرح في الكفاية بانه المشهور بين المتأخرين ولهم اولا الاصل
وقد يجاب عنه بما ذكرناه في بيان دليل القول الثالث فانها اقوى منه وثانيا ما احتج به في كره وضة من ان الرضا
الذي هو شرط الصحة من الامور الخفية الباطنة فلابد من دلالة تكشف عنه وليس الا الالفاظ التي يعبر
بها عن المعنى فلا يكفي التراضي والمعاطاة وزاد في ضة قائلا وهو المشهور اعتبار الالفاظ الدالة على الرضا

بالعقود



بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا وقد يجاب عما ذكراه بان الامور الباطنة المختفية كما تعرف بالالفاظ على
الوجه الذي ذكرته تعرف بالافعال ايضا بل قد يكون دلالة الفعل عليها وما يدل عليه اقوى من اعتبار ودلالة الالفاظ
التي هي اضعف فيلزم اعتباره ولان الافعال التي هي اقوى بطريق اولى وثالثا ما يشير عليه في لك بقوله لا
يكفي المعاطاة هنا لاشتمال هذا العقد على الغرر وجهالة العوض بخلاف البيع والاجارة فينبغي الاقتصار على اليقين
ويشير على ما ذكره في جامع المقاصد وقد يجاب عما ذكره بالمنع من كلية المنع من الغرر والجهالة لعدم قيام دليل عليها
من الادلة الاربعة نعم في رواية ضعيفة السند ارسال النهي عن الغرر ولكن لا يجوز الاعتماد عليها لضعفها
سلمنا العموم المثبت للكلية المذكورة ولكنها معارضة بالعمومين المتقدمين وهما اولى بالترجيح وان كان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى وثانيهما انه يشترط اللفظ في الايجاب دون القبول و
استظهره في ضة من اللمعة معللا لكفاية الفعل في القبول بان الرضا يحصل بدون القول وهو جيد ولكنه
يستلزم كفاية الفعل في الايجاب لعدم الفرق بينهما لا وجها وثالثها انه لا يشترط اللفظ في شيء منهما بل يكفي
الفعل في كل منهما وهو لمجمع الفائدة والكفاية وهو في غاية القوة للعمومات المتقدم اليها الاشارة الدالة
على جواز المعاطاة في البيع ونحوه من جملة من العقود الرابع هل يشترط وقوع القبول بعد الايجاب بلا فصل
فيشترط المقارنة او لا حكي الاول في الكفاية عن معظم المتأخرين وهو احوط ولكن صاحبها مال الى الثاني
وهو في غاية القوة الخامس لا يبعد الحكم بجواز تقديم القبول على الايجاب هنا كما في النكاح وكذا لا يبعد
الحكم بجواز الايجاب والقبول الفضوليين هنا كما في النكاح ونحوه منهل المساقاة من العقود اللازمة
من الطرفين التي لا يجوز لاحد المتعاقدين الفسخ من غير رضا الآخر وقد صرح بذلك في الغنية وفع
ويع وير وكره ود واللمعة وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة والرياض وغيرها ولهم وجوه منها
ظهور الاتفاق عليه ومنها قول جامع المقاصد هي عقد لازم اجماعا ويعضده ما ادعاه اولا قول لك لا خلاف
عندنا في لزوم هذا العقد وثانيا قول الكفاية لا اعرف خلافا في كون المساقاة عقدا لازما وثالثا
قول الرياض لا خلاف في لزومه بيننا كما في لك وغيره ومنها اصالة عدم صحة الفسخ واستصحاب ما ثبت
بالعقد ومنها ما احتج به في كره وجامع المقاصد ولك والكفاية من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود و
يشير في الاول على وجه الاستدلال بقوله بعد الاحتجاج بالاية الشريفة على الامر بوجوب الايفاء بكل
عقد ومقتضاه اللزوم اذ لا معنى له سوى ذلك ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد والكفاية من عموم قولهم
عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها ما استدل به في كره من انه لو كان هذا العقد
جائزا لجاز لرب المال فسخه اذا ادركت الثمرة فيسقط حق العامل فيتضرر ومنها ما استدل به في كره ايضا
من انه لو كانت المساقاة من العقود الجائزة لكان للمالك ان يفسخ بعد العمل وقبل ظهور الثمرة وح فاما
ان يسقط حق العامل عنها اولا وعلى التقدير الاول يتضرر العامل مع بقاء ما يحدث في الثمار وهو ضرر وعلى
التقدير الثاني لم ينتفع المالك بالفسخ بل يتضرر لحاجته الى الاتمام بعد الاعمال بخلاف القراض فان الربح ليس
له وقت معلوم ولا له تأثير بالاعمال السابقة ولا يلزم من فسخه ما ذكرناه وينبغي التنبيه على امور الاول يصح فسخ
عقد المساقاة بالتقايل ورضاهما به كما صرح به في د ويره وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والرياض بل الظاهر انه
مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله بل لعله اجماع وما تقدم ثم الثاني هل المعدود هنا خيار الفسخ

اولا فيه اشكال وقد تقدم الاشارة الى بعضه في بحث المزارعة ولكن الاقرب هو الاحتمال الاول هنا ايضا
الثالث هل يثبت هنا خيار الشرط المشروط للمالك او للعامل الاقرب هو الاحتمال الاول كما في المزارعة منهل
تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة ولا تصح بعده اذا لم يبق للعامل عمل يستزاد به الثمرة وتصح بعده اذا بقي
ذلك اما صحتها قبل ظهور الثمرة فقد صرح بها في يع وعد ود ير والتبصرة وده والتنقيح ولك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق عليها ومنها تصريح ير ولك والرياض بدعوى الاجماع
عليها فتعتضدها اولا تصريح الكفاية بنفي الخلاف فيها وثانيا قول الرياض تصح المساقاة قبل ظهور
الثمرة اجماعا كما هنا وعن كرة ولك وتع نع للشيخ الصيمري وغيرهما من كتب الجماعة وثالثا قول مجمع الفائدة
لا شك في صحة المساقاة قبل ظهور الثمرة ومنها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام في عدة اخبار
معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقد نبه على ما ذكر في مجمع الفائدة بقوله لعموم الادلة وظهورها في العمل
بتحقق العمل المعتبر وقال الرياض بعد قوله لا دليل لزومه وعبرته هذه المعاملة الا ما ورد فيها اظهر واما عدم صحتها بعد
ظهور الثمرة حيث لم يبق عمل يستزاد به الثمرة فقد صرح به في الغنية وير ويع ود وعد وكرة وعد والتبصرة ود
واللمعة وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم وجوه منها ظهور الاتفاق
عليه ومنها تصريح كرة ولك وضة بدعوى الاجماع عليه وتعتضدها اولا تصريح مجمع الفائدة بانه لا خلاف
فيه وثانيا قول الكفاية لا اعرف خلافا فيه ونقل فيه الاجماع ومنها ما تمسك به في كرة قائلا لا فقها والحال
هذه يكون قد ملكها رب البستان ولم يحصل بالمساقاة زيادة الثمار والغرض تحصيل الثمار ووجوه اسبابها
فاذا لم يحصل الغرض خلا العقد عن الفائدة فيكون باطلا وقد نبه على ما ذكره في جامع المقاصد ولك بحيث
به على المعنى بل صرح في مجمع الفائدة بعدم تحقق مفهوم المساقاة ح قائلا لا تصح ح لعدم تحقق معنى بها
واما صحتها بعد ظهور الثمرة اذا بقي عمل يستزاد به الثمرة فقد صرح بها في الغنية وفع ويع والتبصرة وير وعد
وكرة ود واللمعة وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل صرح فيه بانه الاشهر
الاظهر بين الطائفة قائلا بل لعله عليه عامتهم لجهالة القائل بعدم الصحة وان اشتهرت حكايته في كتب
الجماعة فتعين بعيد كونه اجماعا كما لا يخفى احد مجتهد ولهم وجوه منها ما نبه عليه في الرياض من اسقاطها
دعوى الاجماع عليه ومنها ما احتج به في الغنية ومجمع الفائدة والرياض من العمومات الدالة على صحة هذه
المعاملة ومنها قوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ومنها
ما استدل به في كرة ولك والرياض من ان المساقاة اذا جازت قبل ظهور الثمرة فبعد ظهورها اولى لان الثمار
موجودة معلومة ومنها ما نبه عليه ايضا في كرة بان العقد والحال هذه ابعد من الغرر بل اشفق الغرر فيها للوثوق
بالثمار ومنها ما عول عليه في الغنية من الاصل لا يقال يدفع ما ذكر ما روى من ان النبي ص عامل اهل خيبر على
الشطر مما يخرج من ثمر او زرع لانا نقول هذه الرواية لا تصلح للدفع قطعا اما اولا فلضعفها سندا بالارسال
واما ثانيا فلضعفها دلالة كما نبه عليه في كرة بقوله والمعاملة التي وقعت من النبي ص لا حجة لا تدل على المنع
من غيرها لا لفظا ولا فحوى لا عموم لها لا يقال يدفع ما ذكر قاعدة التاسي لاقتضائها وجوب التاسي به ص في جميع
الافعال حتى في المعاملات فيجب الاقتصار على مورد فعله هنا فلا يجوز غيره وهو المدعى لانا نقول لا نم وجوب
التاسي به ص فيما لم يعلم وجهه من الوجوب والندب والاباحة كما هنا سلمنا ولكن يمنع من

عموم



عموم وجوب التاسي بحيث يشمل المعاملات سلمنا اصل المساقاة عن ما جبر ولا يجب التاسي به فيها والمستفاد
الوجوب الشرطي المتحقق هنا على القول بالمنع من المساقاة ح من القاعدة المذكورة محل اشكال بل غاية ما
يستفاد منها الوجوب النفسي وهو منتف هنا اجماعا ثم سلمنا ولكن يعارض عموم القاعدة العمومات الدالة على
الصحة بتعارض العموم من وجه ولا يخفى ان هذه العمومات اولى بالترجيح من وجوه عديدة فلا يصح
بها يدفع الادلة المثبتة ان الثمرة اذا خرجت فقد حصل المقصود وصار بمنزلة ان ساقاه وضرب على المال بعد ظهور
الربح فلا يجوز المساقاة ح لان المقصود هنا ويتحرج الثمرة امور احدها الحرث كما صرح به في لك وضة و
الكفاية وثانيها دفع العضاة الكرم على الخشب كما صرح به في الكتب المذكورة ايضا وثالثها تنقية النهر كما صرح
به في عد وكرة وجامع المقاصد والكتب المذكورة ايضا ورابعها اصلاح النهر كما صرح به في كرة وعد
وجامع المقاصد وقد علمنا لا تستزاد به الثمرة امور ايضا منها الجذاذ كما صرح به في يع وعد وجامع المقاصد
ولك وضة والكفاية والرياض ومنها النقل كما صرح به في جامع المقاصد وضة ولك والكفاية وعد والرياض ومنها
الحفظ كما صرح به في لك وضة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولا فرق في الزيادة بين الحسية
والكيفية كما صرح به في مجمع الفائدة وصرح فيه بان المراد الزيادة الموجبة لزيادة الثمن وكذا لا فرق في عدم
الجواز باعتبار زيادة الثمرة وعدمه باعتبار عدمها بين سور في يد والصلح ونحوه كما صرح به في جمع ب
بيع الاجارة على الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة بجزء منها وكذلك يجوز الصلح والجعالة عليها كما صرح به في
ضة ولك والرياض وعن بعض الاشكال في ذلك لعموم ادلتها السليمة عما يصلح للمعارضة ولا فرق فيما يستزاد
به الثمرة بين القليل والكثير كما صرح به في الغنية وهو غير مرجلاة في المنظر منهل لا تبطل المساقاة
بموت احد المتعاقدين كما لا بموتهما معا كما صرح به في فع ويع ود وعد وير وكرة واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد
ولك ومجمع الفائدة وحكى في التنقيح ولك والكفاية والرياض عن ط القول ببطلانها بموت احدهما وبموتهما معا
هو ضعيف بل المعتمد ما عليه المعظم ولهم اولا اصالة عدم الفسخ واستصحاب مقتضى العقد وقد نبه على ما ذكره في
التنقيح وطلب بقوله الاصل اللزوم وقد تعارض في ذلك بانه لو لم ينفسخ لزم انتقال حق الميت الى وارثه وهو باطل
خلاف الاصل والاستصحاب يعتضد بجانب عدم ان الاولى الترجيح لاعتضاده بالشهرة العظيمة وغيرها مما
البيان الاشارة اليها اقتضى وثانيا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقد نبه على ما ذكر بقوله لانه من مقتضى العقد
وثالثا عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ورابعا قول جامع المقاصد لا نعرف في ذلك
خلافا ونعتضده اولا تصريح الكفاية بدعوى الشهرة على ذلك وثانيا قول الرياض انه الاشهر بل لعل عليه عامة من
تاخر لا يقال يدفع ما ذكر الا يستند في دعوى الاجماع على ما في المهذب فانه قال لو مات احدهما او ماتا انفسخت الاجارة
عندنا كالاجارة ومن خالف في الاجارة لانا نقول لا دلالة لهذه العبارة على دعوى الاجماع بل قوله
من خالف في الاجارة خالف هنا صريح في وجود الخلاف هنا وظاهر في عدم تحقق الاجماع عنده سلمنا دلالته
على دعوى الاجماع على الانفساخ بالموت ولكنها موهونة بمصير المعظم الى عدم الانفساخ به كما نبه عليه في
الرياض بقوله بعد الاشارة الى ما ادعاه وهو شاذ والاجماع المستفاد من ظاهر كلامه بمصير كافة المتاخرين الى
خلافه مع عدم موافق له موهون وصار ما سلف من الاخبار عن الاشارة الى كون الموت هنا مما يوجب الفسخ مع
ورود الدليل عليه وبالجملة لا اشكال في المختار وعليه فان كان المساقاة اشترط العامل على عمله وقاسم الوارث

وثانيها السقي كما صرح به في عد وكرة وجامع المقاصد والكتب المذكورة ايضا صح

كما صرح به في كرة والتنقيح ولك ولا يشبهه فيه وان كان المتبت العامل بان مات قبل ظهور الثمرة وكان ممن
شرط المالك ان يعمل بنفسه فينفسخ المساقاة ح ولا يقوم وارثه مقامه كما في كرة والتنقيح وجامع المقاصد
ولك ومجمع الفائدة والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض وقد صرح في
التنقيح وجامع المقاصد بانه يرجع المالك باجرة مثل عمل الماضي وان مات بعد ظهور الثمرة وكان ممن
شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه ففي انفساخها ح اقوال احدها انها تنفسخ ح وهو مقتضى اطلاق بعض
العبارات بل صرح في الكفاية بانه مقتضى جماعة من الاصحاب وثانيها انها لا تنفسخ ح وهو التنقيح ولك
وبنه على وجهه في الكفاية لانه لو كان له نحو ض البطلان نظر من سبق ملكها فلا تزول بموته ومن ان ملكه مشروط
بالاكمال العمل ولم يحصل ولا انه يمكن ان يكون مشتركة فلا يبطل ح ملكها بالموت وثالثها ما صار اليه في جامع المقاصد
فالاولى ان يتجه انفساخها فيما بقي بتعذر المعقود عليه ثم ما الذي يسقط في مقابل العمل الباقي يحتمل اسقاط قسطه
اجرة مثله من الحصة ويحتمل النظر في قدر الباقي ونسبته الى مجموع العمل باعتبار الكم والنفع واسقاط بعض
الحصة بنسبته كنسبة الفائت من العمل الى مجموع العمل ويتوجه لاحتمال الثاني ان انفساخ العقد اخرج باقي
العمل عن الاستحقاق فيمكن ان يجب اجرة مثله ولم اجد في هذه المسئلة تصريحا يرجع اليه فلينظر ما ذكره في المستفاد
من كلامه ان العقد انما ينفسخ من حين الموت فيكون صحيحا الى الموت ظاهرا وباطنا وانما يعرض الفساد ظاهرا
وباطنا بعد الموت وهذا التفصيل في غاية القوة ولكن المسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط
مهما امكن وان مات ولم يكن ممن شرط عليه المالك ان يعمل بنفسه فلا تنفسخ كما صرح به في كرة والتنقيح ولك
وهو جيد ولهم اولا ما تمسك به في الاول من اصالة بقاء الصحة وثانيا عموم قوله تع اوفوا بالعقود وقوله
ثالثا قوله صلعم في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم ح وقد صرح في الكتب الثلثة المذكورة بانه
يقوم وارثه مقامه وانه ليس للمالك منعه ولا اجباره عليه ولو امتنع من العمل وصححه ولهم ما احتج به في الاول
والاجرة بان الوارث لا يلزمه حق لزم المورث الا ما امكنه دفعه من ماله والعمل ليس بمال المورث فلا يجب على
الوارث كما لا يؤدي الحقوق من مال نفسه ولذا في الاول فالثاني ولان منافع الوارث خالص حقه وانما
يجبر على توفيتها على المورث من تركته ويجب التنبيه على امرين الاول لا تبطل المساقاة بالبيع كما صرح به
في مجمع الفائدة والكفاية ولا بالجنون والحجر كما صرح به في بحث الاصل وقوله تع اوفوا بالعقود وقوله ع
في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم الثاني صرح في الارشاد بانها تبطل بالتقايل وهو جيد

**منهل** صرح في يع وفع والشهيد ود وعد وير واللمعة بانه انما يصح المساقاة على كل اصل ثابت له ثمرة
ينتفع بها عادة مع بقاء عينه وبان محلها لا يكون الا ذلك ويتفرع على ما ذكروه امور منها صحة المساقاة على
النخل حيث يراد الثمر وقد صرح بها بالخصوص في الغنية ويع والارشاد وعد وكرة ود ولك
الكفاية والرياض ولهم اولا انه مما لا خلاف فيه كما صرح به في الرياض وثانيا انه صرح في الغنية بدعوى الاجماع
عليه فانه لا يجوز المساقاة على النخل والكرم وغيرهما من الشجر المثمر بنصف غلته او ثلثه او ما زاد عليه او ما نقص
بدليل اجماع الطائفة وثالثا ما نبه عليه في الغنية ايضا بقوله وايضا فالاصل الجواز والمنع يفتقر الى دليل
ورابعا ما نبه عليه في الغنية ايضا بقوله ويحتج على المخالف بما رووه من انه ص عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من ثمر وزرع وبالجملة فلا اشكال فيما ذكروه والظاهر ان الشكل الذي يؤخذ من النخل كالثمر يجوز المساقاة عليه





مع هذه الجهة ومنها صحة المساقاة على الكرم حيث يراد العنب والحصرم وقد صرح بها بالخصوص في الغنية
ويع وكرة وير ود وعد ولك والكفاية والرياض بل هو مما لا خلاف فيه كما صرح به في الرياض وصرح في الغنية
بدعوى الاجماع عليه فلا اشكال فيما ذكروه ومنها صحة المساقاة على التوت الانثى حيث يراد الثمرة المعهودة
وقد صرح بها بالخصوص في كرة ولك وضة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بدعوى الاجماع عليه في
لك ومنها صحة المساقاة على شجر الفواكه حيث يراد الفواكه وقد صرح بها بالخصوص في الغنية ويع ود وعد
وير ولك والكفاية والرياض وهو مما لا خلاف فيه ايضا كما صرح به في الرياض وفي الغنية التصريح بدعوى
الاجماع عليه فلا اشكال فيما ذكروه ومنها صحة المساقاة على شجر الحناء وقد صرح بها بالخصوص في كرة و
اما شجرة الحناء يجوز المساقاة عليه لما عللنا فظاهر لانه شجر له ثمر ومنها صحة المساقاة على شجر التوت
والجوز والنارجيل والفستق والبندق حيث يراد منها الثمرات وهو جيد ولما الجملة المعتمد عندي جواز المساقاة
على كل ما يصدق عليه اسم الشجر حقيقة ويكون ثابتا واذا ثمرة ينتفع بها مع بقاء الاصل وكان في ايها عشر المعظم
اليهم الاشارة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ولا فرق في الثمرة بين ان تكون ماكولة او لا ولا بين ان يكون قليلة
او كثيرة ولا فرق في الشجر كالنخل بين ان يكون مما يفتقر الى السقي او لا كما صرح به في عد وجامع المقاصد بل
الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها عدم صحة المساقاة على ما ليس بنخل ولا شجر ... وقد صرح
الاصل في خروجه عن الشجر وقد صرح في كرة بعدم جواز المساقاة على ما ليس بشجر فلا يشترط ان يكون له ثمر
عليه شجر انما ورد في الشجر ... وهو مخصوص بذلك بالعرف ... ويتفرع على ما ذكره منها في ...
متعلق العقد هو الاشجار والظاهر ما ذكره مذهب المعظم كما صرح به في لف ويتفرع على هذا انه لا يصح المساقاة
على اشياء احدها البطيخ وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليه في كرة وعد وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع
الفائدة والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وثانيها الباذنجان وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليه
في كرة وعد وجامع المقاصد ولك وضة والظاهر انه مما لا خلاف فيه فلا اشكال فيه وثالثها قصب السكر
وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليه في كرة وعد وضة ولك وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والظاهر انه مما لا خلاف
فيه فلا اشكال فيه ورابعها القثاء وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليه في مجمع الفائدة وهو جيد وعلل بعدم ...
وخامسها الزرع من الحنطة والشعير والارز والسمسم والماش والباقلا وقد صرح بعدم صحة المساقاة على الزرع
في كرة وعد وجامع المقاصد وهو جيد وسادسها البقول والخضراوات وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليها في
كرة وعد وضة ومجمع الفائدة ومنها ما صرح في الاول بدعوى الاجماع عليه فقال واما البقول التي لا تثبت في الارض
ولا تحمل الاثمرة فلا يصح المساقاة عليها اجماعا وعندنا ما ذكره ما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله قال في كرة ما ينبت
في الارض ويجز مرة بعد اخرى فكذلك اذا لم يكن لان المساقاة جوزت معتبر على خلاف القياس فلا يتعدى الى غير موردها
اتفق وكان هذا اجماعي عندنا وحكي في لف عن الشيخ خلافا فقال فانه قال الشيخ في ف يجوز على البقل الذي
يخرج بعد مرة الاصل وما حكاه ضعيف لا مذه عدم الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف وما نبه عليه في لف بقوله ولا قرب المنع لا قضا سائها على مجهول فيحتج فيه موضع الاجماع
وسابعها القطن وقد صرح بعدم صحة المساقاة عليه في جامع المقاصد وضة ولك وهو جيد ولما الجملة المعتمد
عندي ما عليه الجماعة من عدم صحة المساقاة على ما ليس بشجر ولا نخل مطلقا ومنها عدم صحة المساقاة على ...

ينتفع به من الاشجار والنخيل وقد صرح بذلك بالخصوص في عد ونه وكره وجامع المقاصد ومجمع الفائدة
ولهم اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه فالحجة لا يستر عليه في كره بعوده لا نفع المساقاة على شجر
لا ثمر كالصفصاف والعرب بعد شجر الدلب والارز غير معتد كالصنوبر ولا نعلم فيه خلافا الا انه ليس منصوص
ولا في بعض المنصوص وثالثا ما احتج به في كره قائلا فلان المساقاة لابد فيها من نفع يحصل للعامل في مقابل
عمله وليس المراد الا الثمرة الحاصلة من الشجرة او جزء الشجر كاغصانها او اجرة من خارجها كالنقدين وشبههما
والكل باطل اما الثمرة فلا نفعا فيها اذ المفروض ذلك واما الجزء فلا يصح المعاملة عليه واما غيرهما من النقدين
والاعواض فلا يصح المساقاة عليها لانها تكون اجارة لا مساقاة فلا اشكال فيما ذكروه المذهب وجمهوره وقد صرح
به بالخصوص في كره والتنقيح ولا اشكال فيه ولا في الصفصاف الذي لا زهر له كزهر الورد وقد صرح به
بالخصوص في عد ونه وكره ومجمع الفائدة لا اشكال فيه وهنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول ليس من الثمرة
الاغصان فلا يجوز المساقاة عليها فلا يجوز المساقاة على سعف النخل وكذا لا يجوز المساقاة على الليف
وهو صرامه لعدم صدق الثمرة عليها والظهور عدم الخلاف فيه وقد يشرط عدم جواز جميع ذلك في كره الثاني لا اشكال
في عدم جواز المساقاة على الشجر الذي لا ينتفع بورقه عادة وان فرض تسميته ثمرة لما سبق اليه واما المساقاة على
الشجر الذي ينتفع بورقه كشجر الحنا والتوت الذكر فاختلف الاصحاب فيها فحكي في غاية المراد عن الشيخ في
المنع منها وهو ظ الرياض واستفاده منه من قع وعنه ولهم ما اشار اليه في غاية المراد بقوله لان الاصل عدم
الملك ما الكل الا بما يتحقق خروجه به عنه ولم يتيقن سوى الثمار فيبقى ما عداه على الاصل ولانها معاملة على مجهول
فيقتصر على موضع الاجماع وهذا ما اختاره في التنقيح وجامع المقاصد وضه ولك والرياض وعنه الا انه
ان يكون هنا تفريع ساقط وعلله بانه ليس المنع الا الاجماع وهو معقود لعقيصة الخلاف والعقل [illegible]
وليست بنجمه حتى يبلغ درجة القطع ولكنه هنا بالغ اليها بالضرورة وتوقف في ذلك في التحرير [illegible]
التنقيح واللمعة وذهب في عد ونه وكره والايضاح وغاية المراد وجامع المقاصد ولك وضه ومجمع الفائدة و
الكفاية الى الجواز ذلك ولهم وجوه منها ما اشار اليه في غاية المراد من اصالة الجواز ولعل مستندها عموم الامر
بالوفاء بالعقود والشروط وغير ذلك كما اشار اليه في مجمع الفائدة قائلا يصح المساقاة على ما ذكر لعموم اوفوا
والمسلمون عند شروطهم وكل الناس مسلطون على اموالهم فلهم ما يتفاوت فيها الا ما منع منه ولا نص في ال
العين بانه يل الكل مال تجارة عن تراض فتجوز الا نقلا العمومات التي يتمسك بها مختصة بما دل على اختصاص صحة
المساقاة بالثمرة وليس المفروض منه كما صرح به في الايضاح قائلا لا يسمى هذا ثمرة لغة ولا عرفا ولا انه يدخل في
سع الاصل الا اصل له ولا شئ من الثمرة لكن لانه نقول لا نم انه ليس منه بل صرح في التنقيح بانه منه [illegible]
منه ولكن منع من الدليل على اشتراط الثمرة اذ الادلة لا تعتبرها [illegible] عليه ومنها ما تمسك به في غاية
المراد وجامع المقاصد ولك وضه من ان المقصود بالمساقاة هو حصول الفائدة بها للعامل والمالك وهي موجودة
هنا وفيه نظر ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد قائلا انه مرجاء في لفظ بعض الاخبار ان النبي ص عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج من النخل والشجر وما من ادوات العموم فيتم المتنازع ووجود ذلك في خيبر وان لم
يثبت بالنقل الا انه كاد يكون معلوما على ان ظاهر اللفظ العموم فهو دال على جواز المساقاة على كل ما
يتناوله اللفظ ولا دليل على اختصاص ذلك بالمثمرة وان كان هو الاغلب وجودا ولعل الى هذا اشار في لك

بقوله



يترك في بعض الاخبار ما يقتضي حوله وفيما ذكره نظر اما اولا فلعدم معلومية اعتبار سنده بحيث
يصلح للحجية كما اشار اليه في الرياض واما ثانيا فلعدم وضوح دلالة لان لفظ ما انما يفيد العموم
حيث لا عهد ومن الظاهر ان المعهود هنا الثمرة فلا يكون مفيدا للعموم مع ان ما في الرواية قضية في
فلا عموم لها ثم منها ما اشار اليه في مجمع الفائدة بقوله بعد ما حكينا عنه سابقا ولانه قد يحتاج الانسان
اليها في امثال ذلك فيها الا انها سلك تعيقا السهولة السمحة ولان الظاهر ان الخبر [illegible] ما كان يحتاج
عالا ثمرة يعتد بها مثل فحول النخل وغير معلوم اخذ التعريف من دليله بحيث لا يجوز غيره اذ قد يكون ذكره
لكونه متفقا عليه او اكثريا وغير معلوم عدم كون مثل في الخبر بل الظاهر وجوده فيها وعدم وقوع مثله في
زمانهم على انه بالتسليم لا يدل على العدم كما في كثير من العقود المحمولة التي ما كانت فيه مع جواز المساقاة فيه
ولا قرب بعد هذه العقول والظاهر وشقاق الكرم والياس كورق الحنا الثالث يصح المساقاة على ماله
زهر وورد ينتفع بها في العادة كما في كره وعد وجامع والايضاح وغاية المراد وضه ولك ودونا بل ظهر من
بعض المنع من ذلك وهو ضعيف لانه لا تعتبر الثمرة على المفروض واما على ما اعتبر العدم فلعموم الامر بالوفاء بالعقود
والشروط السليم عن المعارض فيصح المساقاة على شجر الورد كما صرح به في كره وعد وجامع ولك وكذا على شجر الخلاف الذي
يؤخذ ماؤه كما صرح به في جامع المقاصد ولكن اطلق في عد وكره المنع من المساقاة على الصفصاف والخلاف
محمول على الفرد الذي ليس له النور المذكور لان الغالب قد تحقق مما ذكرناه ان لا ثمرة له لا تجارة يصح المساقاة
عليه الا ما استثناه وانفصل من الثمرة فلا حاجة الى الاستثناء واما ما له ثمر ينتفع به عادة فيصح المساقاة عليه
والفاران الصمغ الذي يحصل من بعض الاشجار منه وكذا الطلع الذي يحصل من فحول النخل وصرح في كره وجمع
الفائدة بجواز المساقاة على فحول النخل لذلك واحتج عليه في كره بان لها طلعا يصلح للتلقيح ما يسمى الثمرة
وفيما ذكره نظر ومنها عدم صحة المساقاة على ما له ثمرة لا ينتفع بها كما صرح به في جامع وكره ولا فيه لا يخلو فيه
والمؤبد لاستقلاع الا انفاقا عار لعدم لا تعد المساقاة له سفاهة ومنها عدم صحة المساقاة على ما ليس له غرس
والظاهر انه مما لا خلاف فيه ولو المعتمد فلا يجوز المساقاة على الودي الغير المغروس كما صرح به في فع ولك وعد وكره
ود والمعتبر وجامع المقاصد ولك والكفاية والرياض وغيرها وفي الكفاية لا خلاف فيه وفي جامع المقاصد
لا شك في عدم صحة المساقاة على ما ليس بمغروس منه وعلم بنقل فيه الخلاف الا لاحد وبعضهم ما ذكروه اولا
ما يستدل عليه في كره بقوله لانه لا تعلق وهذا غرر فلا يجوز وثانيا ما يستدل عليه في كره ايضا بقوله ولان
المساقاة انما يكون على اصل ثابت وهذا ليس له اصل ثابت لا يصح المساقاة عليه كالزرع والبقول
وهنا امر ينبغي التنبيه عليه الاول لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يعلم انه يحمل فيها صح كما
في فع ويب ود وكره وعد ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر
العمومات المتقدم اليها الاشارة ولا يقدح في ذلك خلو اكثر المدة من الثمرة فلو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة
لا يتوقع الا في العاشرة جاز كما في كره ود وجمعه ولك ومجمع الفائدة وجامع المقاصد ونبه فيه على
وجهه قائلا وجه الجواز اشتمال المساقاة على الامر المعتبر فيها جميعا من العمل والحصة وكونها على اصول
ثابتة وخلو بعض السنين في خلال المدة عن حصول الثمرة ليس بقادح ولان المعتبر حصول الثمرة في
مجموع المدة واشار الى ما ذكره في ذلك وكذا اشار اليه في كره قائلا اكثر ما فيه ان يكون العمل كثيرا والنصيب

ثلاث او ثلثه تحاجز انبتق كما لو شرط لنفسه جزءا من الفسيخ وهل الظن بحمل مثله في تلك المدة بحكم مقام العلم
اولا قال في يع وير وكره وعد وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة الاول وهو مختار جده في جامع المقاصد
قائلا لان الظن مناط اكثر الشرعيات ولان غايتها ما يستفاد من العادة المستمرة وهو الظن فيمنع اعتبار
غيره وما عداه والثاني هو المعهد ولو اتفق عدم الحمل المساقاة عليه الحاد ببعض المدة في صور قيام العلم والظن
صرح في ير وكره بذلك بانه لا يستحق العامل شيئا ويكون المعاملة صحيحة وهو ظاهر جده في الك قائلا لانه
لو لم يحمل لان مرجع المساقاة الى تجويز ظهور الثمرة وظنه بحسب العادة فاذا حصل المقتضى جوازان يختلف كما
لو ساقاه على الشجر الكبير فاتفق عدم ثمرة في المدة وقع فلا اجرة له على جميع العمل لعدم علته كما في الك وما ذكره
جيد الكل كما لو ساقاه على ودى مغروس الى مدة يعلم انه لا يحمل فيها فلا يصح المساقاة كما صرح في عد وكره
ود ويع ومجمع الفائدة بل في الك انه مما لا خلاف فيه قائلين لا يصح المساقاة ح لخلوها عن العوض كما لو ساقاه
على الاشجار التي لا تثمر وزاد الثاني قائلا ولان ذلك خلاف وضع المساقاة ويستحق العامل هنا الاجرة
مع جهله بالفساد كما صرح به في كره والمحقق في يع وعد وكره وجامع المقاصد بالصورة المفروضة صورة
الظن بعدم الحمل في تلك المدة والشك فيه ويشرع على وجهين في كره قائلا لما فيه من الغرر والاصل عدم
حصوله بل العامل مخرج منه في مجمع الفائدة على المناقشة فيه قائلا بعد الاشارة الى ما ذكره ولا يبعد
تقييد ذلك بعدم الحصول لو حصل الثمرة فيها يحصل صحة العقد بان الصحة للاشكال عند العقد
وهي ظن فيه للواقع والاصل عدم اشتراط شيء آخر وصدق التعريف وعموم الادلة وما ذكره في غاية القوة الا ان
مراعاة الاحتياط اولى انتهى الثالث الظاهر انه يعتبر الودى من صنايد الشجر التي يصح المساقاة عليها كبارها كالودى
في جميع ما ذكر انفا بل هل يجوز المساقاة على الفسيل والاشجار الموقوفة عاما او خاصا لم اجد احدا تعرض له
والاقرب عندي هو الاول لوجوه منها عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ومنها عموم قولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم ومنها ما دل من الاخبار وكلمات الاصحاب من الاشارة الى المنع عن ذلك مع تواتر الدواعي
عليه وهذه الوجوه سليمة عن المعارض سوى الاصل والرحمة وكلاهما لا يصلحان للمعارضة جدا منهل
لا تثبت المساقاة من تاجيلها باجل وتعيينها في مدة فلو اطلقها بطلت كما في الغنية ويع وبع وعد وير وكره
ود والتبصرة واللمعة وجامع المقاصد ولك وشرح مجمع الفائدة والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه
وثانيا ما صرح الرياض بدعوى الاجماع عليه وبعضه امران احدهما قول كره لا بد في عقد المساقاة من تقدير
المدة اما سنة او اقل او اكثر عند علمائنا اجمع وثانيهما قول لك اعلم ان الاتفاق واقع على اشتراط تقدير المدة
في الجملة اما تركها راسا فيبطل العقد قولا واحدا وثالثا ما تمسك به في كره من ان عقد المساقاة عقد لازم
فلا بد من ضبطها بالمدة كالاجارة وساير العقود وقد يشرع على ما ذكره في لك والرياض فانه لم يشترط ذلك
هنا المعاملة لا تمنعه ولا يضر لو وجب لو قاد انما دلالة على مدة عن معلومة ولا سنة واحدة لاستحالة الترجيح
من غير مرجح وبما ذكروه يظهر ورابعا ما احتج به في كره ايضا من ان المساقاة تقتضى العمل على العين مع بقائها
فوجب فيها تقدير المدة كالاجارة وفيما ذكره نظر ايضا وخامسا ما استدل به في كره ايضا من ان المساقاة لو
وقعت مطلقة لم يمكن حملها على اطلاقها مع لزومها لانه يقتضي بان يستبد بالشجر كل مدة فيصير كالمالك
فيلزم بعضو منع المبيع يملك في صورة المالكين وهو اضرار بالمالكين وفيما ذكره نظر ايضا وسادسا ما استدل به





في كره ايضا من ان المساقاة الى مدة تنقع فيها الثمرة لا توجب خروج الثمار وحصول الثمار غاية معلومة فيسهل ضبطها
بخلاف القراض كما ان الثانية يجعل بها الربح ليس له وقت معلوم فربما لا يحصل في المدة المقدرة وفيما ذكره
نظر وسابعا ان العقد عليه في كره من ان محل المساقاة مجهول واما ينضبط بالمدة لا غير فاشترط ذكر المدة
لتعين وينضبط وكل من قال بان المساقاة عقد لازم اوجب تقدير المدة الا ابا ثور فانه قال يصح من غير
تقدير وفيما ذكره نظر ايضا وينبغي التنبيه على امور الاول يجوز ان تكون المدة طويلة وقصيرة كما صرح به
في كره وعد وير وصتر وصرح بما عداها من الكتب المنقولة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في
كره الثاني ليس للمدة الطويلة حد يتبعها كما صرح به في كره وعد وير وجامع المقاصد وصتر ولك و
هو ظاهر ما عداها من الكتب المنقولة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في جامع المقاصد فقال لا تقدير
لها كثرة بانفاقنا وفي لك بعد ذلك لا حد في جانب الكثرة عندنا الثالث ليس للمدة القليلة حد يتبعها
ايضا نعم يشترط ان تكون بما يحصل فيه الثمرة غالبا فلو كانت اقل لم يصح وقد صرح بذلك في يع وبع
والتبصرة ود وعد وير وجامع المقاصد ولك وصتر ومجمع الفائدة والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه وثانيا ما احتج به في جامع المقاصد من انه مما كان من شرط صحة المساقاة حصول الثمرة في مدة
العمل وجب ان يكون اقل المدة التي يصح ان يجرى عليها عقد المساقاة من يغلب حصول الثمرة فيها
بالنظر الى العادة ويختلف ذلك باختلاف الاحوال فقد يكون المدة شهرا او دونه وقد تكون سنة واكثر
باعتبار ان الثمرة في وقت العقد قد تكون موجودة وقد لا يكون وقد يشرع على هذا الوجه في مجمع الفائدة
ويقتضى اطلاق يع وبع والتبصرة اشتراط المدة الطويلة بهذا الشرط ايضا ولا باس به كما لا يخفى الرابع لا
اشكال في انه يشترط في المدة تعيينها في الجملة وهل يشترط تعيينها بما لا يحتمل الزيادة والنقصان كما في جماعة
فلا يجوز تعيينها بقدوم الحاج وادراك الثمرة وان كان الثمرة المعامل عليها او لا يشترط ذلك بل يجوز
تعيينها بادراك الثمرة المساقى عليها اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما انه يشترط ذلك وهو للشرايع
والارشاد وكره وعد وير ولك والايضاح وجامع المقاصد ولك وصتر والرياض ويمكن استفادته من
الغنية ويع بل صرح في لك والايضاح والتنقيح وجامع المقاصد والكفاية بانه المشهور وفي الرياض بانه الا
قائلا بل لعله عليه عامة من تاخر الا من ندر ممن تاخر وهو شاذ وثانيهما انه لا يشترط ذلك وهو المحكي في
كلام جماعة عن الاسكافي وصرح في مجمع الفائدة والكفاية بانه غير بعيد للاول وجوه منها الاصل وقد يشرع
عليه في لك ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد من ان الغرر مناف لصحة المعاوضة ويعتريه العقد مع فرده
من الغرر لا يقتضى التجويز مطلقا وفيه فقاهط عن صنيع النص ويؤيد ما ذكره اولا قول الايضاح المشهور تعيين
الاجل وهو الاصح للنهى عن الغرر وثانيا قول لك والرياض يشترط ذلك وهو ثابتا فاتقه الاصل وتحمل
الغرر والجهالة على موضع اليقين ومنها ما نبه عليه في كره بقوله يشترط ذلك لان هذا الشاق بحيث مضبوط
فان النماء قد يتقدم وقد يتاخر فيجب ان يقيد بما يضبطها كالاجارة والاجال في العقود ويشرع على هذا
في لك بقوله لان النماء مما لا يضبط شيء يفتقر الى الاجل فلا يمكن ضبطه ومنها الشهرة العظيمة التي لا
يبعد معها دعوى شذوذ المخالف بل صرح به في الرياض كما تقدم الية الاشارة وللاخرين وجوه ايضا منها
ما تمسك به في مجمع الفائدة قائلا لا عدم اشتراطه ذلك غير بعيد الضبط عادة وللاصل وعموم الادلة ثم

لعدم ارادة العموم لا دلالة عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود بعمومه وقوله عليه السلام في [illegible] معتبرة المؤمنون عند شروطهم وقوله
الناس مسلطون على اموالهم وقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وقد عرفت ما ذكره اولا بالمنع من الضبط
عادة في نحو تقدير الخارج مع ان محل البحث هو التعيين بالمحل اللائق والتقسيط [illegible] المضبوط عادة نعم
اشكال في محل البحث [illegible] القسمين او ارادة الثمرة ربما انحصر ما ذكره ولكنه ليس كذلك [illegible] باب العموم لا دلالة
ينبغي [illegible] محل البحث الشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة بناء على ما صار اليه جماعة من محققي
[illegible] من قوة [illegible] عموم النهي عن الغرر وان كان التعارض بينه وبين العموم المتقدم اليه الاشارة من قبيل تعارض
العمومين من وجه كما لا يخفى لاعتضاد عموم النهي عن الغرر بالشهرة العظيمة المتقدم اليها الاشارة [illegible]
الظاهر [illegible] من اسباب ترجيح احد المتعارضين على الاخر وان وقع الخلاف في حجيتها [illegible]
باصالة فساد المعاملة حيث لا يقوم دليل معتبر من عموم او خصوص على صحتها وهي مسلمة [illegible] الاصحاب
على الظاهر [illegible] الاصل [illegible] العمومات
المتقدم اليها الاشارة ولكنها ليست بحجة [illegible] كما يظهر [illegible] كلامه [illegible]
تقدم اليها الاشارة من لزوم تخصيصها بالشهرة العظيمة وعموم النهي عن الغرر المعتضد بها [illegible]
عن الشهرة المنع من حجيتها كما هو [illegible] المحقق المشار اليه وعن عموم النهي عن الغرر بالمنع من حجيته لضعف سنده
وقصوره [illegible] الفساد [illegible] المعاملات لا يقتضي الفساد وقد يجاب عن الجواب [illegible] بان الاظهر
كون الشهرة حجة لما بيناه في [illegible] وعن الجواب الثاني بان ضعف سند عموم النهي عن الغرر هنا منجبر
بالشهرة العظيمة [illegible] الظاهر [illegible] بالقبول [illegible] على
[illegible] المعاملة [illegible] عن الجواب [illegible] مع ان الظاهر [illegible] الفرق بين
التحريم والفساد هنا [illegible] في المعاملات [illegible] ومنها [illegible]
والايضاح [illegible] عن يعقوب بن شعيب [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الرمان والنخل والفاكهة [illegible] ضعفا [illegible]
[illegible] على المدعى [illegible]
المساقاة [illegible] اللزوم [illegible] الاجرة [illegible] اللزوم [illegible] بان [illegible]
[illegible] المساقاة [illegible] هذه الصورة بما تقدم اليه الاشارة
[illegible] محل البحث [illegible] العموم [illegible] المدعى [illegible] ظاهر الرواية [illegible] ما ذكره [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] محل البحث [illegible]
[illegible] المتقدم اليها الاشارة ومنها [illegible] ان الثمرة هي المقصود في هذا العقد [illegible]
[illegible] كان المشروط [illegible] المقصود [illegible] على هذا الوجه [illegible]
والايضاح وهو ضعيف جدا ومنها [illegible] الجواز [illegible]
وهو ضعيف ايضا ومنها [illegible] جامع المقاصد [illegible] المعلوم عادة [illegible]
المساقاة [illegible] وهو ضعيف ايضا [illegible] المسألة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك
الاحتياط بل القول الاول في غاية القوة **منهل** يجب على العامل امور حيث يطلق عقد المساقاة ولم يذكر فيه ما





[illegible] كان [illegible] المقاصد [illegible] السقي كما صرح به في [illegible] وعد [illegible]
وكره [illegible] وجامع المقاصد والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ومنها الاستقاء [illegible]
[illegible] السقي كما صرح به في [illegible] وكره [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible]
صرح به في الغنية [illegible] وكره [illegible] وحكي عن الشيخ ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible] كما صرح به في [illegible]
وعد [illegible] وكره وجامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وحكي عن الشيخ ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
ايضا [illegible] وجامع المقاصد [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible]
في مجمع الفائدة [illegible] الارض [illegible] كما صرح به في الغنية وكره وعد [illegible]
[illegible] والكفاية ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا [illegible]
[illegible] الكرم [illegible] بالثمرة والاصل [illegible] الكرم
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible] الكرم وصرح في كره وعد [illegible] وجامع المقاصد
[illegible] والكفاية والرياض [illegible] العامل [illegible] الكرم [illegible] بالثمرة [illegible] وصرح في كره
جامع المقاصد [illegible] الكرم [illegible] وحكي عن الشيخ [illegible] العامل [illegible]
الظاهر [illegible] مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible] كما صرح به في الغنية وكره
[illegible] ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وحكي عن الشيخ ايضا بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible]
[illegible] كما صرح به في الغنية وكره وعد [illegible] ومجمع الفائدة والرياض وحكي عن الشيخ بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible] الثمرة [illegible] كما صرح به في الارشاد وكره [illegible] بل الظاهر
انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها [illegible] كما صرح به في [illegible] وكره وعد [illegible]
ومجمع الفائدة [illegible] بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا [illegible]
[illegible] ومنها نقل الثمرة [illegible] كما صرح به في [illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثمرة [illegible]
في الغنية [illegible] على العامل [illegible] ومنها حفظ الثمرة كما صرح به في الغنية [illegible] وعد [illegible]
وكره [illegible] ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وحكي عن الشيخ بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه ايضا [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] ومجمع الفائدة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
[illegible] ومجمع الفائدة [illegible] الحفظ [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible]
الاجرة [illegible] الثمرة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] العامل حفظ

الثمار من الطيور والزنابير بان يجعل كل عنقود في غلاف وكل عذق في قوص عند جريان العادة وصرح بان
الوصرة والعلاف على المالك وصرح في عقد وجامع المقاصد باجرة الناطور على العامل ومنها جذاذ
الثمرة كما صرح به في الغنية وعقد وجب وكرة وحكي عن الشيخ بل التذكرة نفي الخلاف فيه ايضا ومنها الحرث
كما صرح به في عقد وجب ومنه ولك ومجمع الفائدة والرياض بل التذكرة انه مما لا خلاف فيه ايضا ومنها
الذا الحرث كما صرح به في عد وكرة ومنه بل التذكرة انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله ولا
نعلم في وجوب ذلك خلافا ... بالمحشر والكرة ... بين المساحي ... الاعمال
الواجبة ومنها تعديل الثمرة كما صرح به في يع وكرة ود وعد وجامع المقاصد ومنه ولك ومجمع الفائدة و
الكفاية والرياض بل التذكرة انه مما لا خلاف فيه ايضا وفسره في لك ومنه ومجمع الفائدة والكفاية بازالة
ما ... يضربها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند
الادراك وعد في كرة وجامع المقاصد ولك من التعديل وضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا عن
الشمس وزاد في لك وضعه تحت الثمرة عن الارض حيث يضرها ونحوه ... انه لا خلاف في كونه
على العامل وعد في مجمع الفائدة منه ازالة ما يضعف الثمرة اذا كان لها دخل في نموها وبقائها على وجه ... الوجه
المعتبر ... انه لا خلاف في كونه على العامل وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في عقد والكفاية ولا
بان العمل بالناضح على العامل وصرح في يع وعد بانه على المالك الثاني صرح في لف ومنه كما عن الحلي
بان الدلو والرشا على العامل وصرح في لك وجامع المقاصد بان الالات التي ... وما يتوصل اليه من الالة
والناضح والبقر ... على العامل بل ... على المالك وحكاه في الذخيرة عن الخلاف وعلله في لف بان
هذه اصول اموال فلا تجب على العامل الثالث صرح في جامع المقاصد ومنه ولك بان اصلاح طرق الماء
وتنقية الابار والانهار من الحماة ونحوها على العامل واستفاده في الاول من عد وصرح به في كرة و
لكن احتمل اخيرا كون ذلك على المالك لانه يدخل في اصلاح الاجاجين وقد صرح بانه على العامل في الغنية
ويع وعد وكرة ود ... وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة وحكي عن الشيخ ايضا وفسره في كرة وجامع المقاصد
ولك وغيرها بالحفر التي يقف فيها الماء في اصول النخل والشجر وحكي عن الشيخ التصريح بان كري السواقي
على العامل وصرح في ... بان اصلاح الارض بالحفر حيث يحتاج اليه على العامل الرابع صرح في كرة وجامع المقاصد
ولك ومنه بان فتح راس السواقي وسدها عند الفراغ على ما يقتضيه الحاجة على العامل الخامس صرح في
عد وجب وكرة كما عن الحلي بان البقر الذي يحرث على العامل وخالف فيه في لف فاختار انه على المالك وحكاه
عن الشيخ السادس صرح في كرة بان ... على العامل ... بتبع العادة ثم
يجب عليه ... ونقل الثمرة اليه السابع صرح في الغنية بان ... على
العامل وحكي عن الشيخ ايضا الثامن صرح في عد وكرة وير بان تقوية الارض بالزبل ونحوه ...
عليها على العامل التاسع لا اشكال في انه يجب على العامل ما يتوقف عليه الثمرة وقد صرح بوجوبه عليه في يع
وفع والتبصرة وير وكرة وعد وجامع المقاصد ولك ومنه ومجمع الفائدة والكفاية والرياض والمحكي في لف
عن الشيخ بل التذكرة انه مما لا خلاف فيه وهل يجب عليه كل ما يقتضي صلاحها او لا ... انه
لا يجب عليه وهو في يع وفع والتبصرة وير والمحكي في لف عن الشيخ ثم صرحا بان اطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل

بانه



ما فيه زيادة الثمرة ولم ... ما يقتضي الزيادة وحكاه في الرياض عن الاسكافي ايضا وقال ... انه
يجب على المالك ايضا وقد صرح به في كرة وعد وجامع المقاصد ولك ومنه ومجمع الفائدة والكفاية وربما
يستفاد من الارشاد بل حكاه في الرياض عن اكثر المتأخرين فانه لا يلزم العامل من العمل مع اطلاق العقد
ما دل عليه العرف والعادة مما فيه مستزاد الثمرة خاصة كما عن الاسكافي وغيره بظاهر العبارة او لصلاحها
ايضا كما عليه اكثر المتأخرين ... في كل ... وحكي هذا القول في لف عن الاسكافي وغيره على
ان الاشهر هو القول الاول فانه قال الشيخ كلما كان مستزادا في الثمرة كان على العامل وقال ابن الجنيد كل ما
يصلح به الثمرة فعلى المساقي عمله الى ان يبلغ الثمرة الحال الذي يؤمن عليها من الفساد والاشهر الاول وظاهره ...
في المسألة ولا ينبغي ... بل الاقرب هو القول الثاني لانه يقتضيه العقد عرفا ... الشهرة المحكية بل المعتضد على
يجب عليه ما يقتضي حفظ الثمار ... بل ربما يستفاد الثاني مما حكاه عن يع وفع والتبصرة ويد وعد وغيرها و
من ... وكرة وجامع المقاصد ولك ومنه والكفاية والرياض في مقام بيان ضابط ما يجب على العامل
عند الاطلاق على ما يقتضي الزيادة والاصلاح ولكن قد عرفت سابقا تصريح كثير من الاصحاب بانه يجب على
العامل حفظ الثمرة وتصريح بعضهم بان اجرة الناطور عليه فاذن لا ريب في ... الاحتمال الاول ...
وان ... يجب على العامل جميع ما يقتضي وجود الثمرة او لا الاقرب هو الاول لظهور
اتفاق الاصحاب عليه ودلالة العادة عليه وكون وجوب ما يقتضي الزيادة عليه مستلزما للوجوب ... عليه
بطريق اولى بل قد يدعى انه ... ولا اشكال في ان ... الاعمال المذكورة يجب على العامل ايضا الا ...
دليل على استثناء شيء منها لان وجوبها مطلق لا مشروط بوجود ... والواجب المطلق يجب
تحصيل مقدماته فهل يجب على العامل جميع ما يتكرر من تلك الاعمال في كل سنة او لا صرح بالاول في لك
قائلا الضابط انه يجب على العامل مع الاطلاق كل عمل يتكرر كل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها وقد
صرح بوجوب كل ما يتكرر في كل سنة في كرة ود ... ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وقد يحمل عليه اطلاق ...
فيه بذلك كما في الشرائع ويع والتبصرة وعد وير وجامع المقاصد والمحكي من الاسكافي والشيخ والحلبي هو الاقرب
لظهور الاتفاق عليه ومقتضى العادة به ودخول الاعمال المذكورة تحت ... واذ كان المفهوم من اطلاق العقد ...
مكان او زمان او ثمرة بعض الاعمال منها او كان العرف ... فيكون ما جرت به العادة شرطا ...
المفهوم من اطلاق العقد ... بالنسبة الى المتعاقدين فيكون ما ذكره الاصحاب ... للعرف والاقرب ...
الاقرب الاخير كما يظهر من كلماتهم لان المناط في اطلاق العقد هو المتعارف بين المتعاقدين ...
الا ... اطلاق العقد ويتعين ما يجب على العامل حين العقد جميع ما اوجبه الاصحاب عليه او بعضه
ما ... العاشر اطلاق عقد المزارعة كاطلاق عقد المساقاة فيما ... من ان المناط هو العرف والعادة وان
التعيين احوط الحادي عشر اذا شرط العامل شيئا مما يجب عليه على المالك صح ولزم كما صرح به في الغنية
ود ويع وكرة والمعتمد وجامع المقاصد ولك ومنه ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ...
ظهور الاتفاق عليه وقد صرح في الرياض بنفي الخلاف فيه ... ما احتج به في لك من الاصل وعموم قوله ...
... المؤمنون عند شروطهم ... عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود ... ما استدل به في كرة
من انه شرط لا يخل بمصلحة ولا يفسدها فيتبع كما ... الثمرة في ... والجذاذ ولا فرق في

ذلك بين ان يشترط الاثنين او الاكثر مطلقا ولو لم يبق الا واحد كما صرح به في عد وكرة وجامع المقاصد وغيره
والمسالك والرياض وهو ظاهر اطلاق الغنية والارشاد ومجمع الفائدة والكفاية بل لا نظن [illegible] لا خلاف فيه كما
نبه عليه في كرة واشترط في جامع المقاصد والمسالك كما هو ظاهر كرة والرياض ان يكون ما يلتزم به العامل
وان كان قليلا مما يستزاد به الثمرة فلو شرط الحفظ لم يصح المساقاة وهو اشكال ولكنه احوط وان كان عدم
الاشتراط اقرب للعمومات المتقدم اليها الاشارة وقد حكى هذا في الرياض عن بعض مشايخنا على ما عرفت وصرح المهذب
الاكتفاء في المستحق بمجرد العمل وان لم يكن فيه مستزاد الثمرة كالحفظ والتشميس والكبس في الظروف ونحو ذلك
ويجوز للمشترطين الاجارة على ذلك وهو جيد وشرط في كرة ومختصراته ان يكون ذلك معلوما فلو كان مجهولا لم يصح
وعلله في الاول بقوله لانه يفضي الى التنازع وما ذكره احوط الثاني عشر لو شرط العامل جميع ما يجب عليه وتمام العمل
على المالك بحيث لم يلزمه شيء من اعمال المساقاة كما صرح به في كرة وعد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض لانه اولا الاصل وثانيا ما صرح به من نفي الخلاف فيه وقد بناه [illegible] بظهور العين او شرط
على رب المال ما يجب على العامل او بعضه [illegible] الاصل وظاهر العبارة جواز الشرط المذكور الا ان يحصص [illegible]
لبعض [illegible] ولكن [illegible] وثالثا ما صرح به في الكفاية من منافاة الشرط المذكور
لمقتضى العقد ورابعا ما نبه عليه في [illegible] بقوله لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل فلا بد ان يكون مما يجب عليه
شيء يحصل به مستزاد الثمرة **منهل** يجب على المالك حيث يطلق عقد المساقاة امور منها بناء الحيطان والجدران كما صرح
به في الغنية ويع وعد وكرة وس والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية وحكاه في [illegible] عن عد بل لم اجد فيه خلافا
وصرح في [illegible] بانه لا فرق في بناء الحائط بين جميعه وبعضه ومنها انشاء الانهار وحفرها كما صرح به في الغنية و
يع وعد وكرة ود وس والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل لم اجد فيه خلافا ومنها حفر الابار كما صرح به في
كرة وس والمسالك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل لم اجد فيه خلافا ومنها عمل الدولاب كما صرح به بعضهم كما صرح
به في الغنية ويع وعد وكرة وس والمسالك والكفاية والرياض بل لم اجد فيه خلافا وهل ينبغي التنبيه على امور الاول صرح
في كرة بانه يجب على المالك نصب الابواب [illegible] والانهار ووضع [illegible] والالات التي
يتوقف عليها العمل كالفأس والمعول والمنجل والمسحاة واستشكل في [illegible] فلو كان مما [illegible]
عادة [illegible] الضابط الثاني هل [illegible] الذي يدير الدولاب على المالك او على العامل فيه قولان احدهما انه يجب على المالك
وهو لظاهر الغنية وصريح لف وحكاه في جامع المقاصد عن الشيخ وثانيهما انه يجب على العامل وهو المحكي عن ابن ادريس
وتردد في المسألة في كرة وجامع المقاصد وكذا تردد فيها في عد قائلا [illegible] من العمل فاشبهت الكش
ومن انها [illegible] للعمل فاشبهت بقر الحرث الثالث هل الكش للتلقيح على المالك او على العامل فيه قولان احدهما انه على
المالك وهو لصريح كرة ود وعد والاجماع وظاهر التنقيح واختاره في جامع المقاصد مدعيا انه قول الشيخ و
المتأخرين وحكاه في لك والكفاية والرياض عن الاكثر وثانيهما انه على العامل وقد حكاه جماعة عن ابن ادريس و
استحسنه في يع وثالثها ما صار اليه في لك قائلا لا يبعد الاشارة الى العرفين المتقدمين والاولى الرجوع فيه الى العادة
ومع عدم اطرادها [illegible] التعيين وربما يشير الى هذا القول في جامع المقاصد بقوله بعد الاشارة الى القول
الثاني وهو حسن حيث اذا اطردت العادة بانه لا اطلاق يحمل عليها ومع عدمها فالتعيين اولى ويتوقف في المسألة
في [illegible] والكفاية والرياض للقول الاول وجهان احدهما ما نبه عليه في التنقيح وجامع المقاصد وذلك من اصالة البراءة

دمة العامل



ذمة العامل عنه وثانيهما ما نبه عليه في [illegible] وكرة وجامع المقاصد وذلك من انه عين مال ولا شيء من عين المال
بواجب على العامل لان عقد المساقاة انما يتناول العمل لا عينه وللقول الثاني انه به يتم الثمرة وصلاحها ولا يتم
الواجب الا به فهو واجب وللقول الثالث ما نبه عليه في جامع المقاصد وقد تقدم اليه الاشارة والمسألة محل اشكال فلا
ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثالث هو الاقرب الرابع صرح في كرة وعد وجامع المقاصد بان [illegible]
على المالك [illegible] في جامع المقاصد قائلا لانه [illegible] من الاعمال فلا يجب على العامل
للاصل ثم [illegible] ولو اطردت العادة بكونه من العامل [illegible] حمل الاطلاق عليها وكيف كان فاشتراط
التعيين احوط وما ذكره من الاحتياط جيد وصرح في كرة بان اجرة نقله الى [illegible] على المالك الخامس لم يختلف الاصحاب
في ان الضابط فيما يجب على المالك على اقوال الاول ما نبه عليه في [illegible] وكرة والمحكي في لف عن الشيخ من انه يجب على المالك
القيام بكل ما يتعلق بحفظ الاصول الثاني ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله الضابط في الواجب على المالك هو كلما لا
يتكرر في كل سنة [illegible] ما ذكره [illegible] مما يجب عليه ما لا يتكرر كل سنة عادة وان عرض له في بعض
الاحوال واما ما يتكرر غالبا في كل سنة كالدلو والرشا فهو على العامل خلافا لابن ادريس حيث اوجب على العامل
[illegible] ما لا يتكرر في كل سنة وان عرض في بعض الاحوال التكرر
ما يتعلق [illegible] بالاصول بالذات وان حصل منه التنمية للثمرة بالعرض فانه على المالك دون العامل [illegible] على ما
ذكره في مجمع الفائدة [illegible] الثالث ما نبه عليه في الكفاية والرياض بقوله والاقوى في ذلك كله الرجوع
الى العادة [illegible] الاصل في اثبات [illegible] المسائل [illegible] ما ذكره ما نبه عليه
في مجمع الفائدة [illegible] الاشارة الى ما يجب على العامل والمالك بقوله وبالجملة هذه الاحكام ماخوذة من العرف وبني
هذا العقد على المساهلة فلا يضر الجهل في الجملة والعرف [illegible] السادس لو شرط المالك جميع ما يجب عليه او بعضه
على العامل صح ولزم كما صرح به في الغنية وكرة [illegible] وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة والرياض [illegible]
[illegible] الرياض [illegible] اشتراط المالك على العامل [illegible]
[illegible] لا يكون المساقاة [illegible] وهذا القول الذي حكاه [illegible] عليه
المعظم ولهم اولا ما نبه عليه في الرياض من نفي الخلاف [illegible] المخالف وثانيا ما تمسك به في مجمع الفائدة من عموم قوله
اوفوا بالعقود وثالثا ما تمسك به في لف ومجمع الفائدة والرياض من عموم ما دل على لزوم الوفاء بالشروط وصرح في
مجمع الفائدة بانه لا فرق في ذلك بين ان يحصل للعامل زيادة فقط ولا وهو جيد السابع صرح في كرة بانه لو فعل
العامل ما يجب على المالك من غير اذنه لم يستحق عليه شيئا وهو جيد ثم صرح بانه لو اذن فيه فعمله استحق الاجرة [illegible]
صرح في جامع المقاصد بانه ان شرط على العامل عمل بخصوصه لم يجب سواه مقتضى الشرط [illegible] الظاهر انه لا فرق بين
ان يقول في العقد شرطت عليك [illegible] العمل دون غيره وبين ان [illegible] من قوله دون غيره [illegible] بقوله
لا [illegible] العمل [illegible] اصل العقد فاذا ذكر [illegible] كان تاكيدا [illegible] ذكر البعض لا يسقط البعض [illegible] ذكره
اصل العقد يقتضيه لانا نقول وجوب العمل كله مع اطلاق العقد فاما مع [illegible] الاطلاق بالتقييد وجب اتباع القيد
وما ذكره جيد الثامن لو شرط على العامل عملا معينا يجب عليه القيام به فان اخل به [illegible] وذلك بانه يتخير
المالك في فسخ العقد والزامه باجرة العمل وزاد في [illegible] بانه لا اخلال بالبعض [illegible] ان فسخ
قبل العمل [illegible] فلا شيء له وان كان بعده فله الاجرة سواء قبل ظهور الثمرة ام بعده [illegible] الشرط [illegible] ما يجب عليه

مع الاطلاق فالظاهر انه كذلك قبل ظهور الثمرة اما بعده ففيه نظر والاوجه الحصول على الاصل لتقضي سبب المقتضي
له لا سيما لو قلنا انه الثمرة كذلك **منهل** خراج الارض الخراجية على المالك حيث لم يشرط كله او بعضه
على العامل وقد صرح بذلك في الغنية وسم ويع وفع وعد وكرة ويه والتبصرة والمعتبر وجامع المقاصد ومجمع الفائدة و
الكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا اصالة براءة ذمة العامل وثالثا ما تمسك به في
مجمع الفائدة قائلا لان الخراج اجرة الارض فيلزم المالك انما يستحق الحصة بسبب ملكيته الاشجار وكون منفعتها
ملكا له فالحصة لا يحصل له الا بعد موتها وبالجملة الارض والاشجار وما عليهما وما يحتاجان اليها في
اصلها فهو على المالك والخراج منه ويعضده ما ذكره اولا قول كرة لانه يجب على الاصول حق الزرع او لم
يثمر وثانيا قول جامع المقاصد لانه يجب العراس وثالثا قول مفتين لانه موضوع على الارض ورابعا ما نبه
عليه بعض الاجلة بقوله الخراج على المالك لانه بمنزلة الاجرة بل هو اجرة الارض مع خلوها عن الشجر وقد
يوضع على الشجر المغروس فيها بواسطة الارض لان حق المسلمين انما هو في الارض لا في الشجر حيث انه مال المالك
الذي غرسه الا ان تكون وقت الفتح فانه للمسلمين وينبغي التنبيه على امور الاول انما شرط المالك كله او
بعضه على العامل لزم عليه العمل بالشرط كما صرح به في جامع المقاصد وسقط وجوبه مطلقا او في الجملة عن
المالك كما في الغنية وسم ويع وكرة وعد ويه والمعتبر وجامع المقاصد ومنتهى ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولهم
اولا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض وثانيا عموم قولهم اوفوا بالعقود وثالثا
قولهم عليهم السلام في معتبرة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم الثاني صرح في جامع المقاصد ومنتهى والكفاية
والرياض بانه يشترط ان يكون مقدرة معلوما للمتعاقدين [illegible] وفيه نظر ولكنه احوط في الجملة وان كان في اطلاقه
نظر الثالث يستفاد من اطلاق التبصرة وعد والمعتبر ان خراج النخل والشجر حكمه حكم خراج الارض
وبه صرح في سم ويع ومنتهى وهو جيد الرابع الارض الخراجية هي الارض المفتوحة عنوة كما صرح به بعض
**منهل** يملك العامل نصيبه بظهور الثمرة المساقى عليها من دون توقف على بدو الصلاح والعقد
كما في يع ويه وعد وكرة والمعتبر وجامع المقاصد ومنتهى ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض
ولهم امور الاول ظهور الاتفاق عليه الثاني تصريح كرة بان ذلك مذهب علمائنا مصرحا في ذلك بانه ظاهر في
دعوى الاجماع [illegible] ويعضده اولا تصريح جامع المقاصد بانه لا خلاف فيه عندنا
وثانيا تصريح لك والكفاية بانه مما لا يعلمان فيه خلافا وثالثا قول مجمع الفائدة لا يتوقف الملك عندنا بالحصول
فيه ورابعا تصريح الرياض بانه لا خلاف فيه بيننا وخامسا تصريح منتهى ولك والرياض في مقام اخر بانه يملكها
بعد بدو الصلاح ويتعلق الزكوة خلافا لا اجماع الثالث ما احتج به في كرة ولك ومنتهى ومجمع الفائدة من انه
مقتضى الشركة كون الثمرة بينهما [illegible] يقتضي ثبوت مقتضاها كما انه الشرط الصحيح والثمرة متحققة
بالظهور الرابع ما استدل به في كرة من انه لو لم يملكها قبل [illegible] لم يملكها بعده لما كانت [illegible] كالاصول
ويتفرع على الحكم المذكور وجوب الزكوة على العامل اذا بلغ نصيبه النصاب كالمالك وقد صرح بوجوب الزكوة على العامل
في يع وعد ويه وكرة ولك والمعتبر وجامع المقاصد ومنتهى ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وغيرها
فيه [illegible] وابن ادريس بل ادعى عليه الشهرة في جامع المقاصد والكفاية [illegible] ان العامل في [illegible] وعده
هنا [illegible] بظهور الثمرة ويجب عليه الزكوة اذا بلغ حصته النصاب [illegible] ذلك معظم الامامية

خالف



خالف في تعلق الزكوة بالعامل الفقهاء من وان بلغ نصيبه النصاب السيد ابو المكارم ابن زهرة في الغنية
ويظهر من لف الميل اليه حيث صرح بان قول ابن زهرة ليس بعيدا من الصواب الا ان وجه منها سنذكره
قول ابن زهرة [illegible] من تقدم وتاخر على الحكم [illegible] على بطلان كلامه فيه
ليس بصحيح في المنتهى وقد صرح في الرياض باتفاق الاجماع بعده على فساد قوله ويعضده ما ذكره اولا قول
وانما السيد ابو المكارم نظر الى ما ذكره مستحبا من مذهب ابي حنيفة في ذلك وظن انه مذهبنا فقلد من غير
بصيرة ولا تحقيق ومعرفة ان ذلك مذهب ابي حنيفة ذكره شيخنا ابو جعفر في [illegible] لما شرح احكام المزارعة
ثم عقبه مذهبنا وثانيا قول جامع المقاصد وذكر ابن زهرة لا يتم الا على القول بان العامل لا يملك الحصة
بالظهور ولا سند [illegible] في المسالك [illegible] فان كلام ابن زهرة [illegible] الا بعد
فلا وجه لانكار وجوب الزكوة [illegible] عدم الوجوب [illegible] شرط الوجوب اذ لو فرض هنا
فلا ريب في ضعف قول ابن زهرة وقال في لف ان قول ابن زهرة ليس بذلك البعيد من الصواب وهو اعلم بما قال
والظاهر عندنا انه لا وجه له اصلا الا على القول بان استحقاقه [illegible] انما يكون بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة
وهذا خلاف ما [illegible] عن علمائنا فكيف يكون قريبا من الصواب [illegible]
بطلانه فلا [illegible] كما ذكره ابن ادريس من التشنيع ومنها المعتبر [illegible] وجوب اخراج العشر
او نصفه [illegible] من الغلات الاربع التي يجب فيها الزكوة [illegible] العشر
ونصفه الذي يجب اخراجهما زكوة مشتركات بين المالك والعامل فيجب اخراجها عليهما معا فلا معنى لاختصاص
الوجوب بالمالك [illegible] عليه اخراج الزكوة من ماله وهو باطل قطعا وقد نبه على هذا الوجه في مجمع
الفائدة وكذا نبه عليه في لك بعد الحكم [illegible] العامل نصيبه بظهور الثمرة ويتفرع على ذلك وجوب الزكوة
على من بلغ نصيبه منهما النصاب [illegible] وجوب الزكوة وهو ملك الثمرة قبل تعلق الوجوب [illegible] وحكم
هذا التفريع لازم بعد ثبوت الاصل ويعضده ما ذكره اولا قول السرائر فاما الزكوة فان بلغ نصيب كل واحد
منهما ما يجب فيه الزكوة وجب عليه لانه شريك المالك سواء كان البذر منه او لم يكن وثانيا ما حكاه في
من الشيخ قائلا [illegible] انه حق [illegible] وقال الثمرة والزرع نماء ملكه فيجب على كل واحد منهما الزكوة
اذا بلغ نصيبه مقدار ما يجب فيه [illegible] وثالثا قول جامع المقاصد تفريع وجوب الزكوة على العامل على انه يملك
الحصة بالظهور واضح لان الزكوة انما تجب في النماء والزرع اذا تم على الملك ومنها انه يجب الزكوة على
[illegible] الثمرة قبل بدو صلاحها حتى تبلغ النصاب [illegible] فيجب على العامل [illegible]
قد ومنها ان اختصاص وجوب الزكوة بالمالك [illegible] والاصل [illegible] لعموم قوله [illegible]
ولا [illegible] وجوه منها اصالة براءة ذمة العامل عن تعلق وجوب الزكوة بها وقد يجاب عنها بانه
بالمعارضة بالمثل فان الاصل براءة ذمة المالك عن تعلق وجوب زكوة الزائد عن [illegible] العامل به و
ثانيا بان الاصل المذكور على تقدير تسليمه [illegible] عن المعارضة المذكورة مندفع بما ذكره في القول الاول ومنها
خلو النصوص عن التنبيه على وجوب الزكوة على العامل وقد يجاب عنه بما اجاب [illegible] لا يخفى ومنها
ما احتج به في الغنية قائلا انما الزكوة انما تجب على مالك البذر او النخل فانه كان ذلك [illegible] فالزكوة عليه
لان المستفاد من ملكه [illegible] المساقى [illegible] الاجرة [illegible] الزكوة [illegible]

كان البذر بينهما فالزرع لان ما ياخذه مالك الارض كالاجرة عنها وضعفه فان كان البذر بينهما فالزكوة على كل واحد
منهما اذا بلغ مقدار سهمه النصاب فاجاب بما ذكره في السرائر تاملا وكيف كان يا خذ المزارع الذي منه العمل دون
البذر اجرة فلا كالاجرة وقال بعض المتاخرين في تصنيفه كل من كان البذر منه وجب عليه الزكوة ولا تجب
الزكوة على من يكون البذر منه قال لان ما ياخذه كالاجرة والقائل بهذا القول العلوي ابو المكارم بن زهرة
الحلبي وشاهدته ورايته وكاتبته وكاتبني وعرفته ما ذكره في تصنيفه من الخطا فاعتذر رحمه الله باعذار
غير واضحة وابان بها انه ثقل عليه الرد ولعمري ان الحق ثقيل كله وانما يكون مستدركا عليه بان يطالع تصنيفه
وينظر في المسئلة ويعيرها قبل موته لئلا يستدرك مستدرك بعد موته فيكون هو المستدرك على نفسه فمات
ذلك وعلم الله شفقته وستره عليه ونصيحته له وتبعه ما ذكره ما نبه عليه في ذلك بعد الاشارة الى مخالفة
ابن زهرة في المسئلة واحتجاجه بان الحصة للاخر كالاجرة وضعفه ظاهر لان الحصة قد ملكت هنا بالعقد
المعاوضة فوقت تعلق الزكوة بها لا بطريق الاجرة ثم لو سلم كونها كالاجرة فبطلان الاجرة لا يمنع من
وجوب الزكوة بل اذا تعلق الملك بها بعد الوجوب فلو استاجره بزرع قبل بدو الصلاح او اجر المالك
الارض كذلك لوجب على مالك الاجرة كما لو اشترى الزرع كذلك وقد صرح في ضة والرياض بما نبه عليه بقوله
ثم لو سلم الخ ومنها ما حكاه في ير عن ابن زهرة قائلا ومن جملة معارضه ومعارضنا تركه الجواب والمزارع
مثل الغاصب للحبة اذا زرعها فان الزكوة تجب على رب الحبة دون الغاصب ثم اجاب عن هذا الوجه قائلا وهذا من
اقبح المعارضات واعجب التشبيهات لان هذا خلاف مذهب اهل البيت عليهم السلام ومنها ان العامل لا يملك حصته
بظهور الثمرة وحينئذ لا يلزم العامل الزكوة كما نبه عليه في جامع المقاصد فيما حكينا عنه سابقا وقد يجاب عما ذكره
بانه ضعيف لما بيناه سابقا وقد نبه عليه في لك بقوله نعم لو كان ابن زهرة يذهب الى ان الحصة لا يملكها
من لا بذر له بالظهور بل بعد بدو صلاح الثمرة ونحوه امكن ترتب الحكم لكنه خلاف اجماع الاصحاب ومنها انه لا
يتم تعليله بالاجرة بل يتاخر ملكه عن الوجوب ومنبه على ما ذكره في ضة والرياض وينبغي التنبيه على امور
الاول انه اذا لم يبلغ نصيب العامل نصابا فالزكوة لم يجب عليه وكذا المالك اذا لم يبلغ نصيبه النصاب فلا
يجب عليهما الزكوة وان بلغ المجموع المركب النصاب كما في كرة الثاني لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة و
جوزناها بان بقي من العمل ما يستزاد به الثمرة فالزكوة على المالك كما صرح به في التذكرة وكذا صرح به في ضة والرياض
فالعين لتعلق الوجوب على المالك **منهل** يشترط في صحة المساقاة ان يكون النماء باجمعه مشتركا بينهما كما
في الغنية وفع ويع والتبصرة ود وعد وير وكرة واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض ولهم وجوه اولا ظهور الاتفاق عليه وتبعه ما ذكر اولا تصريح الرياض بنفي الخلاف فيه و
ثانيا تصريح مجمع الفائدة بانه لا شك في اشتراط ذلك ومنها ما احتج به في كرة قائلا عدم الشياع يخالف موضوع
المساقاة فانها مبنية على الاشتراك في الثمرة على سبيل الشياع كما دل عليه النص وفعل النبي صلى الله عليه وآله
ويعضده ما ذكره اولا قول جامع المقاصد وجه بطلان عدم الشياع مما تقتضيه موضوع المساقاة وثانيا قول
مجمع الفائدة لا شك في اشتراط كونها شايعا بينهما ليكون مساقاة لانه لو لم يكن كذلك لم يكن مساقاة بل اجارة
ان كانت معينة وجوزنا الاجارة بلفظ المساقاة وكان العقد بلفظها والا مساقاة باطلة ومنها ما استدل به
في كرة وجامع المقاصد من انه ربما لا يحصل الا ذلك القدر المعين فلا يكون للاخر شئ وينبغي التنبيه على امور

الاول



الاول لا ريب في جواز التفاضل في الحصة والتساوي الثاني لو شرطا احدهما ان يكون النماء له بطل العقد
كما في يع وعد وكرة ود ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وقد صرح في مجمع الفائدة بظهور عدم الخلاف في
بطلان الشرط المذكور واحتج على بطلان ذلك في كرة بان النص ورد على التشريك بينهما فالاختصاص يخرج
عن المعهود من المساقاة وفي نظر الشارع فوجب ان لا يكون سائغا ونظر الحكم المذكور انه ان كان المشروط له تمام الثمرة
العامل فقد صرح في كرة وضة والرياض بانه بعد فساد العقد يستحق العامل اجرة المثل وهو جيد في الجملة لما سبق
اليه الاشارة انفا انشاء الله تعالى وان كان المالك فقد صرح جماعة بانه لا يستحق العامل شيئا وسبق الكلام في ذلك
انفا انشاء الله تعالى الثالث لو شرط كل النماء او بعض الثمار لغيرهما بطل كما صرح به في كرة الرابع لو شرطا لاحدهما شيئا
معينا والباقي بينهما بطل العقد كما في يع وعد وجامع المقاصد ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض لان
ذلك ينافي الشياع ويعضده ما نبه عليه في الغنية ويع وعد ويه وكرة واللمعة وضة ولك والكفاية من انه يبطل
لو شرط الاصوعا معلومة والباقي للاخر بل صرح في الغنية بنفي الخلاف في فساد المعاملة حينئذ من جهات المساقاة
واحتج عليه مضافا الى ما ذكر بانه قد لا يحصل الا ما عينه فيبقى الاخر بلا شئ ومقتضاها الاشتراك فيبقى العامل
بغير شئ ويعضده ما ذكر ايضا في الغنية ويع ويه وكرة ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من انه لو شرط المالك لنفسه ثمرة
نخلات بعينها والباقي للاخر وقد صرح في الغنية بنفي الخلاف في فساد العقد حينئذ والحجة فيه ما هو من عدم الشياع وكثرة
الاشارة في باب المزارعة ولا حاجة الى التطويل بذكرها الخامس يجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب
والثلث من الرطب او العشر من الرمان كما صرح به في يع ود وعد واللمعة والتنقيح وضة والكفاية ومجمع الفائدة والرياض
ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثالثا عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون
عند شروطهم وهل يشترط معرفة العامل بالانواع المختلفة اولا يستفاد من الكتب المتقدمة الاول وعلل في ضة ذلك
والرياض بان الشرط حينئذ امل الجزئين قد يكون اكثر الجنسين فيحصل الغرر السادس صرح في كرة بانه يجوز ان يشترط
احدهما الكل الاشياء بينهما حتى لو كان جزءا من ماة الف جزء من الثمرة والباقي للعامل او الثلث والعكس جاز فالاقل لذلك
قيمة قائلا ولا نعلم فيه خلافا ومعتمدا بانه انما يثبت بالشرط فكان يجب بشرطه وما صرح به من الحكم جيد **منهل** يجوز
ان يشترط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة ولكن يكره ولو اتفق وجب الوفاء به اما جواز ذلك فقد
صرح به في يه وفع ويع والتبصرة ود وعد وير وكرة واللمعة وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية
والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفي الخلاف فيه في الرياض وثانيا ما تمسك به في جامع المقاصد
وذلك من عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة المؤمنون عند شروطهم وزاد في الاخير قائلا ومع ذلك فيه منافاة
لمقتضى العقد لان الثمرة بينهما وهذا شرط زائد وثالثا عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واما كراهة ذلك فقد صرح بها
في الكتب المتقدمة ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا تصريح جامع المقاصد وذلك بانهما لم يعلما فيها خلافا و
زاد في الثاني فصرح بالكفاية بانه المشهور بين الاصحاب ويعضده ما ذكره تصريح الرياض بنفي الخلاف فيها وثالثا
قاعدة التسامح في ادلة الكراهة ورابعا ما نبه عليه في الرياض قائلا وعلل الكراهة في المهذب وغيره بجواز كون
الخارج بقدر الشرط او اقل فيكون ضايعا موجبا للضرر عقلا وشرعا مع احتمال خروج العامل بذلك عن الرشد
ودخوله في السفهاء ثم صرح بان في هذا الوجه نظرا واما وجوب الوفاء به فقد صرح به في فع ويع وكرة و
التبصرة ود وعد واللمعة وضة ومجمع الفائدة والكفاية ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما تمسك به في

الاخرين من عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وثالثا ما احتج به لهما ايضا من عموم قولهم عليهم السلام في عدة اخبار معتبرة
المؤمنون عند شروطهم ويتوجه عليها استحقاق المالك ما شرطه على العامل من الذهب والفضة على عدم
تلف الثمرة فلو تلفت لم يتحقق كما صرح به في التحرير والتذكرة والدروس وجامع المقاصد وغيرها وفي الكفاية و
مجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر المبسوط بل لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الرياض وينبغي التنبيه
على امور الاول اذا لم تخرج الثمرة وعلى ما سبق كذلك لا يستحقه كما صرح به في التذكرة وجامع المقاصد والمسالك وغيرها
ومجمع الفائدة والرياض وهو ظاهر المبسوط ولهم وجوه منها اولا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفيه في
الرياض ومنها ما تمسك به في جامع المقاصد على عدم الاستحقاق في الصورتين قائلا وجهه انه لولا ذلك لكان
اكلا للمال بالباطل لاشتراط استحقاق احد العوضين او بعضه بدون ما يقابله من العوض فان الشرط جزء من
العوض كما ذكرناه غير مرة ويعضده ما ذكره اولا في المسالك وغيرها وجه سقوط الشرط انه لولاه لكان اكلا للمال بالباطل
فان العامل قد عمل ولم يحصل له عوض فلا اقل من جبره وليس براس وثانيا قول مجمع الفائدة انما كونه شرطا
بالسلامة لحصول الغرر اذ ينبغي ان يعمل ويحصل عليه ضرر واخر باعطاء الزائد من الذهب والفضة فلا يبعد
دخوله تحت اكل المال بالباطل ومنها ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا وقد يحتج عليه بان الاصل عدم الاستحقاق
خرج منه صورة تحقق الثمرة بمقتضى العقد الذي يجب الوفاء به ولا دليل على خروج الصورتين لعدم انصراف
اطلاق العقد اليهما كما لا يخفى فيبقيان مندرجتين تحته الثاني اذا تلفت بعض الثمرة فهل يسقط مطلقا او
بالنسبة او لا يسقط منه شيء بل يستحقه المالك بتمامه اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها انه لا يسقط
منه شيء بل يستحق المالك المشروط بتمامه وهو للجامع المقاصد والمسالك وغيرهما الا ما نبه عليه في تحرير ثانيا
لو تلف البعض خاصة فالاقوى عدم سقوط شيء بعلاوة الشرط كما لا يسقط شيء بتلف بعض الثمرة ونبه على ما ذكره
هنا في تلك بقوله ولو كان التالف في الصورة البعض خاصة فالاقوى عدم سقوط شيء من الشرط لاصالة العدم في
ما ذكره قوله جامع المقاصد اما تلف البعض فان الاشكال فيه وان كان لا يخرج عن وجه الا ان عدم سقوط شيء اقوى
لما قررناه ويؤيده عموم اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وثانيا ما نبه عليه في ذلك بعد ما حكيناه عنه سابقا
بقوله ولان الغرض حصول عوض العمل ولا اعتداد بكثرته وقلته ومن ثم لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة
او اكثرها وثالثا ما نبه عليه في جامع المقاصد قائلا ولان العامل يملك حصته من الثمرة بالظهور فاذا تلف بعضها
تلف في ملكه بعد استحقاقه اياه بالمعاوضة فلا يسقط بتلفه شيء من العوض الاخر الا بدليل وعلى هذا اذا تلف الجميع
يجب ان لا يسقط الشرط لعين ما ذكر لكنا نقول انه مخرج بمقتضى الحديث واعلم ان الاشكال في تصور الخروج لا وجه
له اصلا لان العوض مما يخرج قليلا كان او كثيرا الا ما يخرج مخرج العادة فكيف يعقل سقوط شيء من
الشروط بتخلف العادة وثانيها انه يسقط مطلقا كما اذا تلف الجميع وهو المحكي في ذلك عن بعض وثالثها انه
يسقط بالنسبة وهو المحكي عن المحقق الثاني في بعض الحواشي على ما صرح به في الرياض ونبه على وجهه في جامع المقاصد
قائلا ان الشرط محسوب من احد العوضين ولا ريب ان مجموع احد العوضين مقابل بمجموع الاخر فابعاضه بابعاضه
فاذا تلف بعض احد العوضين وجب ان يسقط ما يقابله من العوض الاخر ومن ثم لو لم تخرج الثمرة اصلا او تلف جميعا
لسقط المشروط كذلك ونبه على الوجه المذكور في الايضاح وذلك يظهر منهما ومن جامع المقاصد ان هذا القول مجرد
احتمال وليس مذهبا لاحد من الاصحاب وصرح في ذلك بضعف الحجة المذكورة كما هو ظاهر الايضاح ويضعفه ما نبه

عليه في جامع



عليه في جامع المقاصد بقوله ان مقابلة الاجزاء في عوض المساقاة ضعيفة لان الحاصل والتالف غير معلوم حصول
التلف ونقصان الخروج عن معلوم فلو تحقق المعاملة لم يكن التساقط في مقابله معلوما ولذا لو تلف الثمرة او
نقص الخروج عن العادة لم يسقط شيء من العمل اصلا ونبه على ما ذكره في الايضاح ايضا والمسألة محل اشكال
ولا اترقب فيها في عدد الابتياع ولكن المحقق ان يقال ان البعض التالف ان كان مما جرت العادة بتلفه فلا
اشكال في انه لا يسقط شيء من الشروط للعمومات وعدم اشتمال الحكم بالسقوط مع توفر الدواعي عليه وان كان
شيئا كثيرا بحيث لا يعتد بالباقي كان يبقى من الالف واحد فتوقف سقوط شيء مع الاشكال مما اشار اليه في الرياض
قائلا لو كان التالف البعض خاصة فهل يسقط من المشروط بالنسبة اولا قولان اجودهما الثاني وفاقا للمحكي
في بعض الحواشي عن المحقق الثاني ولا يخلو عن قوة حيث لا يكون الباقي من الثمرة يوازي العمل المشترط بناء على التسامح
على السقوط في صورة تلف الثمرة باجمعها هنا اذ الاتفاق لا يخرج عن شيء من اصلها فكان الاجماع هو العلة
في علية السقوط في تلك الصورة كان عدمه اقوى عملا بالاصل لدلالته على لزوم المعاملة ويعضده ما ذكره الاصل
التابع الذي ذكرناه ومما نبه عليه المحقق الثاني المتقدم اليه الاشارة ويعضده عدم ظهور المفصل بين هذه
الصورة والاثنية التي يحكم فيها بعدم سقوط شيء ومع هذا فان الظاهر من المعظم على عدم سقوط شيء في هذه
الصورة فيشكل المصير اليه خصوصا مع اعتضاده بما تقدم اليه الاشارة فالحكم بعدم سقوط شيء في هذه الصورة المحقق
في غاية القوة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى فيما ان المسألة في غاية الاشكال وان كان التالف شيئا معتدا به
بتلفه لم يكن كثيرا كالمفروض في الصورة الثانية فعدم سقوط شيء مع الاشكال ولكن الحكم بعدم سقوطه هو الاقرب
ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى ايضا الثالث يجوز اشتراط غير الذهب والفضة من الاجناس الاخر مع غير الثمرة
كما صرح به في التحرير والتذكرة والمسالك وهو مقتضى اطلاق النافع وهل يكره ذلك كما يكره كما اذا شرط الذهب والفضة او لا
صرح في ذلك بالاول دون الثاني وهو في التذكرة والمسالك عليه في الاول بالاصل والاحوط مراعاة الاول الرابع
هل يلحق بالذهب والفضة غيرها في حكم تلف تمام الثمرة او بعضها اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين ولكن لا يبعد
الحكم بالالحاق في صورة تلف البعض واما في صورة تلف الجميع فاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط الخامس
اذا شرط العامل على المالك شيئا من الذهب او الفضة مضافا الى الحصة فيجوز كما صرح به في التذكرة ويكره كما
صرح به في التحرير وصرح به ايضا بكراهته ايضا واذا تلفت الثمرة فهل يسقط المشروط او لا صرح في جامع
المقاصد بالثاني قائلا وقد تقدم ان حكم هذه الصورة حكم صورة اشتراط المالك على العامل سابقا واوضح
عليه بان العوض من قبل العامل وهو العمل قد حصل والشرط قد وجب بالعقد فكيف يسقط بغير مسقط فان
تلف احد العوضين لا يوجب سقوط بعض الاخر مع سلامة العوض الاخر واحتج في ذلك بما ذكره على ان المنصف
في محل البحث عدم السقوط ثم قال صرح به في الدروس ما بينا فاته في صورة اشتراط المالك على العامل شيئا منهما ضعيف
ولما صار اليه في جامع المقاصد هو المعتمد عندي السادس يلحق باشتراط ما عدا الذهب والفضة من سائر الاجناس
التي هي غير الثمرة بهما في هذه الصورة في الجواز ووجوب الوفاء والتلف وقد صرح بالاول في التذكرة **منهل** اذا فسدت
المساقاة بفقد شرط من شروطها كانت الفائدة للمالك للاصل وللعامل الاجرة في صورة جهله بالفساد وعدم كونه
باعثا لاشتراط جميع الفائدة للمالك الا ان يكون متبرعا فقد صرح به في التحرير والتبصرة والتذكرة والارشاد واللمعة
وجامع المقاصد وغيرها ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وظاهرهم انه مما لا خلاف فيه وثانيا ما نبه عليه في

في الفاعل انما امر بعوض مخصوص وهو الجزء من الثمرة مع علم العامل بعدم حصول الثمرة بل الغالب فيكون
كالآمر بالعمل بغير اجرة فانه لا يستحقها ومثله الآمر بالعمل مع كون الثمرة باسرها للمالك لان هذا الاذن وجهلهما
متبرع العامل وهذا القول هو الاجود ويمكن ان يستفاد من اطلاق الكتب المتقدمة ما عدا في هذه الصورة لكنه فيها مع هذا
فلا ينبغي ترك الاحتياط المفاسد يستفاد من اطلاق يع وعد وتبصرة واللمعة لزوم الاجرة مع ولو كان فساد
المعاملة باشتراط جميع الثمرة للمالك وصرح في كرة ولك وضة وجامع الفائدة والرياض بعدم لزوم الاجرة مع
وان كان العامل جاهلا بالفساد ويستفاد من الاخير دعوى الوفاق عليه وعلل في كرة ولك بانه عمل مجانا ودخل في
العقد على انه لا شيء له ولا تسلط له اذ المتبرع لا يستحق اجرة ولا حصة وهذا القول هو الاقرب عندي ويمكن تنزيل
اطلاق الكتب المتقدمة على غير هذه الصورة لندرتها ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط **منهل** اذا اشترط المالك
النخيل والتلفل اجرة على العمل بجزء من الثمرة قبل ظهورها فصرح في كرة وعد وتبصرة ويع وجامع المقاصد ولك
والكفاية ببطلان ذلك ولهم اولا ظهور الاتفاق على ذلك كما نبه عليه في لك بقوله بطلانه اي قولا واحدا وفي الكفاية
بقوله بطل ذلك عند الاصحاب وثانيا ما نبه عليه في كرة وجامع المقاصد ولك والكفاية من ان عوض الاجارة يشترط
فيه الوجود والمعلومية وهما منتفيان فيلزم الفساد وقد يقال يرجع هذا الاستيجار الى المساقاة بلفظ الاجارة
وقد بينا فيما سبق جواز ذلك وفيه نظر لامكان ورود الاستيجار المذكور على وجه لا يرجع الى المساقاة وذلك اما
بان يقال المفروض هنا الاستيجار على الزيادة في الثمرة بل للامر وهذا غير المساقاة لان المعتبر فيها العمل
او يقال المفروض هنا الاستيجار بجزء منه شائع وهو غير المساقاة لان المعتبر فيها الاشاعة او يقال ان المراد
الاستيجار من حيث كونه استيجارا لا من حيث كونه مساقاة وهذا مما يقتضي الفرق وان اشتركا في المعنى لا
استبعاد فيه فان الفرق بين البيع والصلح على العين حيث يعتبر شرائط البيع في هذا وفيه نظر والتحقيق ان
يقال ان الاستيجار المفروض ان رجع الى المساقاة بلفظ الاجارة فالمعتمد جوازه وان كان الاحوط تركه وان لم يرجع
اليها فالمعتمد ما ذكروه **منهل** اذا دفع صاحب ارض ارضا الى من يغرسها على ان الغرس بينهما بطلت ويكون الغرس
بينهما لم يبع ويبطل المغارسة كما صرح به في يع وعد ود وتبصرة وكرة واللمعة وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع
الفائدة والكفاية ولهم وجوه احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ما اشار اليه في جامع المقاصد وض من دعوى الاجماع
على ذلك بقوله هذا الحكم اجماعي واحتج اكثر العامة وبعضها ما ذكره اولا قول في لك المغارسة باطلة عندنا وعند
اكثر العامة وثالثا قول مجمع الفائدة دليل البطلان الاجماع عندنا ولولا ذلك لامكن القول بالصحة لبعض العمومات
ورابعا قول الكفاية المغارسة باطلة عند الاصحاب وخامسا ما نبه عليه في جامع المقاصد بقوله لما كانت العقود
الناقلة للملك من مالك الى اخر والمفيدة لتسلط الغير بعوض وبغيره مجانا توقيفية لا يكون الا من وضع الشارع
وجب ان يكون المغارسة باطلة لان هذه المعاملة ليست واحدة من عقود المعاملات فانها اشبه شيء بالمساقاة
الفاتحة لها كما هو المنهج ونبه على ما ذكره في لك بقوله المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة
على اذن الشارع وهي منتفية هنا وما في ذكره نظر لا خفاء عدم العمومات الدالة على العقود وان
الشارع كما صرح به في مجمع الفائدة ولك وثالثها ان المغارسة لو كانت صحيحة وتنظر في شأنه فلا
عليه الحاجة اليه والتالي باطل فلم وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق في ذلك بين ان
يشترط العامل جزءا من الارض اولا كما صرح به في عد وكرة وجامع المقاصد ولك والكفاية وهو قضية اطلاق يع ود



جامع المقاصد ولك وضة والرياض من ان الفائدة تابعة لاصلها ولا ناقل سوى العقد وقد بطل بحكم العرض
وثانيا ان العامل يستحق اجرة المثل حتى فقد صرح به في كرة وما عدا الكفاية من الكتب المتقدمة وللحكم اوجه ان
احدها ظهور الاتفاق عليه وثانيها ما احتج في كرة وجامع المقاصد وضة ولك والرياض من انه لم يتبرع
بعمله ولم يحصل له العوض المشروط فيرجع الى الاجرة وينبغي التنبيه على امور الاول صرح في كرة بان للعامل
الاجرة سواء حمل الشجر او لا وهو جيد الثاني المراد بالاجرة هنا اجرة المثل كما صرح به في يع ولك والتمهيد وتبصرة وكرة
واللمعة وضة ومجمع الفائدة الثالث يظهر من اطلاق الكتب المتقدمة عدم الفرق في استحقاق العامل الاجرة بين ان
يكون استحق من الحصة المشروطة له او مساويا لها او زائدا بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد ينافي ما ذكرنا ما نبه
عليه في لك من انه مع علمه بالفساد وكونه ليس من جهة ما يستحق بعدم العوض ينبغي ان يحسب له مع جهل العامل
الاقل الامرين من الحصة المشروطة واجرة المثل لان الاقل ان كان هو الاجرة فظاهر لان الفساد اسقط الحصة ويرجع الى
الاجرة وان كان الاقل هو الحصة فالعامل قدم على ان لا يكون له سواها في مقابلة عمله حتى لو كانت في مقابلة عشر
العمل لكان مسقطا فيكون مسقطا للزائد فيكون متبرعا بالزائد على هذا التقدير باشتراط جميع الثمرة للمالك
على تقدير علمه بالفساد وقد يجاب عن المناقشة المذكورة اولا بالفساد فمعارضها بما بيناه من ظهور الاتفاق على
استحقاق العامل الاجرة هنا وثانيا بما نبه عليه في الكفاية قائلا ويمكن ان يجاب بالفرق بين الموضعين فان عوضها
المقدم لم يقدم على التبرع اصلا اذ يحتمل ان يكون الحصة في مقابلة العمل بحيث تكون مساويا لما في الدورة وزايدا
عليها اضعافا مضاعفة على عمل بعوض يحتمل الزيادة والنقصان فليس متبرعا نعم وان احتمل فتصوره
في بعض الاحوال كان العامل قد شرط جميع الحصة للمالك فانه قادم في ابتداء الامر على التبرع المحض على كل
تقدير وهذا الفرق لا باس به وان كان ما اقتضاه البحث متوجها ايضا واكثر الاصحاب اطلقوا الاجرة مع
الفساد ويتضح ما ذكره ما نبه عليه في الرياض قائلا في مقام دفع الايراد المذكور من ان الحصة انما
وجبت بحيث لا تحرز الزيادة ولا النقيصة من حيث اشتراطها في العقد اللازم على تقدير الصحة ومساواة الحكم في
المسئلة مبنيا على قاعدة اخرى من كونه عاملا مستحقا للاجرة واما الاقل انما دخل بذلك ولكن لا يلزم له فيظهر وقلة
المعاملة فلا بد لعمله من اجرة ورضى العامل ببذلها للحصة على تقدير صحة المعاملة فلابد لعمله من اجرة ورضى العامل
ببذلها الحصة على تقدير صحة المعاملة لا يرجع له في عوض من المسئلة لما ترى تمادي بيناه بالاقل من لا يوجب الحكم به
عليه هنا الا ان يجعل دونها اخرجه المفروض عنه ثم ورابعا بما نبه عليه في الرياض في المقام
المذكور قائلا ان ذلك لو صح دليلا للاكتفاء بالحصة من الاجرة الزائدة لصح دليلا لنفي الاجرة بالمرة حيث
لا يحصل فائدة بالكلية لعدم علم ان لا اجرة بالمرة حيث لا يحصل فائدة بالكلية لعدم علم ان لا اجرة بالمرة
حيث لا يحصل فائدة بالكلية لعدم علم ان لا اجرة لو فسدت الثمرة ولم يكن هناك فائدة وليت شعري كيف
لم يستدل به على ذلك مع كونه ارفق بالاصل الرابع يستفاد من اطلاق الشرايع وعد ود وتبصرة واللمعة لزوم الاجرة
هنا ولو كان العامل عالما بالفساد حين المعاملة وصرح في جامع المقاصد ولك وضة والرياض بانه لا يستحق الاجرة
حتى بل يظهر من الاخير كونه متفقا عليه وعلل في الاولين بانه بذل عمله في مقابل ما يعلم انه لا يحصل له فلا يستحق الاجرة
فيكون متبرعا بعمله وزاد في لك قائلا لا يقال ان العقد يقتضي ان للمالك العمل فيلزمه الاجرة مطلقا لانه عمل
له باجرة عادة والعامل نفسه للاجرة لانا نقول امر المالك له بالعمل ليس مطلقا حتى يلزمه الاجرة كما هو المفروض

وتبعه مجمع الفائدة بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه كما نبه عليه في الكفاية الثاني اذا تحقق فساد المعاملة فهل
الزرع لصاحبه وكذا الارض كما في جامع المقاصد والمسالك وتبعه مجمع الفائدة والكفاية التصريح
بان الغرس لصاحبه والظاهر انه لا خلاف فيما ذكرناه ويستحق صاحب الارض على العامل اجرة الارض
بقدر مدة بقاء الغرس فيها في صورة جهلهما بفساد المعاملة كما في يع وعد وكرة ويه والكفاية وظاهرهم
انه لا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه استوفى منفعة مال الغير من غير تبرع منه فيستحق عوضه وكذا
يستحق الاجرة مع جهله بالفساد دون العامل وهل يستحقها مع علمه بالفساد سواء علم العامل به ام لا
ظاهر اطلاق الكتب المتقدمة المصرحة باستحقاق الاجرة عدا لك والجاهل به وانت خبير بانه لا يبعد
الفرق كما نبه بعض الاجلة قائلا ومقتضى كلامهم انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل بالبطلان بين العاملين في
تخصيص الحكم المذكور بحال الجهل واما مع العلم فانه لا اجرة لصاحب الارض لانه مع علمه ببطلان العقد
اذا اذن للعامل في التصرف في ارضه بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها فيكون في معنى الاذن بغير
عوض فكيف يستحق عليه اجرة والحال هذه وما ذكره في غاية الجودة وهو ظاهر لك وضة ويمكن دعوى
انصراف الاطلاق المتقدم صورة جهلهما بالفساد لندرة وقوع المعاملة مع علمهما او علم احدهما بالفساد
ولكن الاحتياط مما لا ينبغي تركه ثم ان المعظم اطلقوا الاجرة هنا وقيده في الكفاية باجرة المثل وهو الحق
وعليه ينزل اطلاق المعظم الثالث يجوز لصاحب الارض بعد ظهور فساد المعاملة قلع الغرس ولكن
بالارش كما صرح به في يع ود وعد وكرة ويه والتحرير وجامع المقاصد وضة ومجمع الفائدة والكفاية وظاهرهم
انه لا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما تمسك به في جامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية من ان الغرس محترم
بانه ليس بعرق ظالم فيستحق صاحب الغرس الارش الرابع صرح في كرة ود وعد ويه ومجمع الفائدة
بان المراد بالارش هنا ارش نقص القلع وصرح في جامع المقاصد بان المراد بالارش تفاوت ما بين كونه
بالاجرة مقلوعا فلا يحصل تفاوت ما بين كونه بالاجرة مستحقا للقلع بالارش وصرح في ضة بان المراد به
تفاوت ما بين قيمته وباقيا على الارض بالاجرة ونبه في ضة على ان في تفسير الارش قولا ثالثا وان المراد بالارش
هنا تفاوت ما بين قيمته في حالته على الوضع الذي هو عليه وهو كونه حال غرسه باقيا باجرة ومستحقا للقلع
بالارش وكونه مقلوعا لان هذا هو المعقول من ارش النقصان لا تفاوت ما بين قيمته مطلقا ومقلوعا اذ لا حق
له في القيام كذلك ليقوم بتلك الحالة ولا تفاوت ما بين كونه قائما باجرة ومقلوعا لما ذكرنا من استحقاقه القلع بالارش
من جملة اوصافه ولا تفاوت ما بين كونه قائما مستحقا للقلع ومقلوعا لتخلف بعض اوصافه ايضا كالابقاء ولا
بين كونه قائما مستحقا للقلع بالارش ومقلوعا لتخلف وصف القيام باجرة وهذه الوجوه المثبتة ذهب الى كل منها
بعض اخذا من الشيخ علي وقوله الاجرة الذي ينبغي بعضها بسبب البيع والاجرة ذكرهما لا يعتد به والاول
سالم من ذلك لا بحسن دوره لان معرفة الارش حينئذ تتوقف على معرفة حق ابقائه في محل والثالث اقعد
لا يختلف باعتباره وان تعذر به كذلك كفى به مقلوعا وقائما باجرة فلا يحتمل هذا الدور وهذا الارش كفاية
كثيرة والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن ما صار اليه في غاية القوة الثالث اذا بذل صاحب الارض
الارش فهل يجب على صاحب الغرس قلعه وصبر عليه لو امتنع او لا صرح في جامع المقاصد بالاول قائلا لا الحق في ذلك
بعضها بغير ولا اثبات والذي يقتضيه النظر وجوبه لان الاذن تماما ... ببطلان الجزء من الغرس

لذات



لذات تنقيص نقصان كلما فاته بسبب منفعة الارض بفوتها وقت لم يكن شغل الارض به مستحقا اذ
تفريغ الارض منه وما ذكره لا يخلو من قوة مع ان تفريغ العامل احوط الرابع هل يجب على العامل
طم الحفر الحاصل بسبب القلع وتسوية الارض وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض وارش
الارض لو نقصت بالقلع او لا صرح بالاول في جامع المقاصد والمسالك وضة وكذا صرح في الاول بانه يلزم
فذوق نقصها بنفي ولا اثبات ثم علل الوجوب بما نبه عليه فيما سبق بقوله والذي يقتضيه النظر انه
الخامس لكن انما يجب لمكان ما بين بالفساد فقط يجب عليه ما يجب عليهما في صورة جهلهما بالفساد كما تقدم
اليه الاشارة فلا يكون فرق بين الجاهل بالفساد والعالم به في ذلك فلا ينبغي ان احدهما انه يجب على
العالم بالفساد ما يجب على الجاهل به وينبه على ذلك على انه قول المعظم بقوله ولم يفرق المص كالاكثر في اطلاق
كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش وثبوت اجرة الارض كما في العرض لمالك الارض
وفي ضة ولم يفرق بقوله ولم تفرق الاصحاب في اطلاق كلامهم بين العالم بالبطلان والجاهل بل تعليلهم
يوذن بعدم الفرق ومنها انه لا يجب على العالم بالفساد ما يجب على الجاهل وقد يقال انه يمكن الفرق
وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ومقتضى الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس كما ترى موضع
بحث وان ينبغي هنا بطلان الغرس وينبه في ضة على المناقشة فيما ذكرنا فلا ولا يبعد الفرق وان لا
اجرة لصاحب الارض مع علمه ولا ارش لصاحب الغرس مع علمه اما الاول فلا اذن في التصرف فيها
بالحصة مع علمه بعدم استحقاقها واما الثاني فلظلمه بالغرس مع علمه بعدم ويمكن دفعه بان الاذن لما
كان منحصرا في الحصة او الاجرة لم يكن الاذن من المالك تبرعا فله الاجرة بفساد المعاملة والغرس لما
كان باذن المالك وانه لم يكن بحصة تعرفه ليس بظالم فيكون مستحقا للارش وبما ذكره تظهر المسئلة
محل اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وان كان القول الثاني في غاية القوة السادس اذا دفع رجل
له ارضه وغرسا على ان يغرسه على ان يكون الغرس بينهما فصرح في كرة وجامع المقاصد
ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية ببطلان هذه المغارسة ايضا وهو جيد لظهور الاتفاق عليه كما نبه
عليه في الكفاية وصرح في الكتب المذكورة بان العامل يستحق اجرة المثل محتجين بانه دخل في هذه المعاملة
على ان يسلم له الحصة فلم يكن متبرعا بعمله ولم يسلم له ما شرط فيكون له اجرة المثل وهو جيد في صورة الجهل
واما مع علم العامل به فلا يبعد دعوى عدم استحقاقه الاجرة ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط السابع لو دفع
صاحب الغرس الى مالك الارض اجرة ارضه التي فيها الغرس ليبقى فيها الغرس لم يجب على مالك الارض القبول
وكذا لو دفع صاحب الارض الى صاحب الغرس قيمته ليكون له لم يجب عليه القبول وقد صرح بالامرين في يع وعد
وكرة ود والتحرير وجامع المقاصد ولك وضة ومجمع الفائدة والكفاية وظاهرهم انه لا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما
تمسك به في جامع المقاصد ولك وضة من انه معاوضة مشروطة بالتراضي وثالثا ما احتج به في ذلك من ان
ذلك بعد الاذن في الغصب ... ورابعا ما استدل به في مجمع الفائدة من عموم قولهم عليهم السلام في بعض اخبار معتبرة
الناس مسلطون على اموالهم ... النعمان وقد صرح به في كرة في الفرع الاول الثامن صرح
في لك بانه لو كان الغرس من مالك الارض لكن الغرس ... كما في شجر التوت ونحوه فالمركب
للغارس ان كان اصله ملكه وكذا نماؤه وجميع ما ذكره جيد ثم صرح بانه كذلك مدة بقائه فلا وعليه اجرة الارض

اجرة اصول الغرس ايضا وفيما ذكره نظر ثم صرح بان المالك الثانى الذى يكسح الارض ويجعلها التاسع صرح
في جامع المقاصد بان هذا المغارسة الباطلة ان يجامل على الغرس في الارض
بحصة من الثمرة وما جرى مجراها كورق التوت ونحو ذلك
نظر بل احتمال الصحة هنا في غاية القوة بل هو الاقوى
العاشر اذا اتى بالمغارسة التى يفسرها
بطلت الصلح فهل يصح او لا
الاقرب بناء على الخلاف
من الصلح من العقود
المستقلة
ه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **كتاب** في احكام الوديعة
**مقدمة** صرح في التحرير والمختلف والتنقيح بان الوديعة استنابة في الاحتفاظ والحفظ وزاد في الايضاح بعض
وصرح في التذكرة بان حقيقتها استنابة في حفظ المال وصرح في غيره بانها عقد يفيد الاستنابة في الحفظ بعد
ما ذكر من انها عقد او لا ما ستسمعه في التذكرة قال الوديعة مشتقة من ودع يدع اذا استقر وسكن من قولهم
يدع كما انه يتركه والوديعة الحفظ لانها تقال ودع الرجل فهو ودع ووادع لانها في دعة عند المودع
لا يتبذل ولا يستعمل والوديعة تطلق في العرف على المال الموضوع عند الغير ليحفظه والجمع الودائع واشتق
الوديعة على استحفاظه اياها وعن الكتاب في حال او دعته كذا اذا دفعت اليه الوديعة واودعته اذا دفع
اليه الوديعة فقبلها وهو من الاضداد والمشهور في الاستعمال المعنى الاول اذا عرفت الوديعة في عرف اللغة
فهي في عرف الفقهاء عبارة عن عقد يفيد الاستنابة في الحفظ لكن قد عرفت ان العرف اللغوي يقتضي ان
يكون هو المال وكذا العرف العامي ولا ايداع هو العقد وقالت قولها جامع المقاصد واعلم ان اللغة والعرف العام
ان الوديعة هي المال وعرفنا الشرع انها العقد وقال الثاني قول مقبول الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم
الا بالمنافعة من فلا تكون الوديعة هي الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي **سهل** الخطب في
على ان الوديعة جائزة ومشروعة ولم وجوه منها قوله في التذكرة هي جائزة بالاجماع وقد اجمع المسلمون على جوازها في
بعض ما ذكره ما نبه عليه في الرياض بقوله الاصل في الوديعة بعد اجماع الامة المحكي في كلام جماعة كالغنية والمهذب
وكذا الكتاب والسنة الخاصة والعامة ومنها ما احتج به في التذكرة والرياض من قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله تعالى فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه وقد يناقش في دلالة الايتين على المدعى
وقال الامر لا يستلزم مشروعية الوديعة وجوازها وان كانت شرعا انما فادة الامر بوجوب الوجوه والامر بوجوب
لان المغصوب امانة يجب ردها فتدبر ومنها ما استدل به في التذكرة قائلا وروى العامة عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروى انه كان عنده ودائع فلما اراد الهجرة اودعها عند ام ايمن
امر عليا عليه السلام ان يردها الى اهلها ومنها ما تمسك به في التذكرة ايضا من خبر ابن ابي الفضل بن يسار قال كنت عند الصادق
ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت [illegible] اسأله فقلت عما ذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاده مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ومنها ما نبه عليه في التذكرة ايضا بقوله وعن حسين بن مصعب قال

سمعت الصادق عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر ومنها ما نبه عليه في كرة بقوله
وعن محمد بن علي قال استودعني رجل من موالي بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير
فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي كان يقول إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي
أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام وقال الصادق عليه السلام كان أبي يقول
أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك وهي الصدق وأداء الأمانة والحياء
وحسن الخلق وقال الكاظم عليه السلام أهل الأرض مرحومون ما تحابوا وأدوا الأمانة وعملوا بالحق وقال الحسين الشيباني
للصادق عليه السلام إن رجلا من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات
إلى أهلها وإن كانوا مجوسا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم وقال الصادق عليه السلام اتقوا الله و
عليكم بأداء الأمانة إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي عليه السلام ائتمنني على أداء الأمانة لأديتها إليه ومنها ما استدل به في كرة
أيضا قائلا ولأن الحكمة تقتضي شرعيتها فإن الحاجة قد تدعو الناس إلى حفظ أموالهم وربما تعذر
ذلك بأنفسهم إما لخوف أو سفر أو عدم حرز فلو لم تشرع الاستيداع لزم الحرج المنفي لقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج ومنها ما احتج به في كرة أيضا قائلا ولأنه نفع لا ضرر فيه فكان مشروعا ومنها
ما نبه عليه في مجمع الفائدة قائلا إن العقل والنقل يدل على جواز الاستنابة وقبولها فإنه حسن فإنه
قضاء لحاجة المؤمن وإدخال السرور عليه **منهل** إذا أودع وكان المودع مضطرا إلى الإيداع بحيث
لو لم يودع ويقبل المال الغير لزم منه تلفه أو تلف نفس محترمة أو ضرر عظيم عليه أو على غيره من المؤمنين ولم
يكن أحد غيره يصلح لذلك ولم يترتب عليه ولا على غيره في قبول الوديعة ضرر أصلا فهل يجب قبول الوديعة حينئذ أو لا
صرح في كرة ولك ومجمع الفائدة وادعى في الثاني وضوحه وعندي فيه إشكال خصوصا فيما إذا استلزم ترك
القبول تلف المال اليسير للمودع ولكن الأحوط ما ذكروه وإذا كان المودع مضطرا إلى الإيداع كما ذكرناه ولكن يصلح لحفظ
الوديعة جماعة فهل يجب عينا على من اختاره منهم للإيداع القبول أو لا فيه إشكال وهل يجب كفاية أو لا
فيه قولان أحدهما أنه يجب كفاية وقد صار إليه في كرة ولك ومجمع الفائدة وقد يحتج عليه بأن الاحتياط
هنا ليس بواجب لجميع المكلفين هنا أن التكليف لا الكلفة به وثانيا ما تمسك به في كرة قائلا لو كان قادرا
على الحفظ واثقا بأمانة نفسه ولم يكن هناك غيره ولا نوع أنه يجب عليه القبول لأنه من المصالح العامة بالجملة القبول
واجب على الكفاية ويعضد ما ذكره من الوجوب أنه صرح في لك بوجوبه قائلا اعلم أن قبول الوديعة قد يكون واجبا
كما إذا كان المودع مضطرا إلى الاستيداع فإنه يجب على كل قادر عليها واثق بالحفظ قبولها منه كفاية ولو لم يوجد
غيره أحد تعين عليه الوجوب وفي حق غيره العرف بوجوب القبول ما صرح وقد نبه على ما تمسك به الوجه الذي ذكره في كرة بما
نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله وكونه من المصالح العامة يجب على الناس كلهم ذلك فيه ظاهر وثالثا إن القبول
حج أمانة على البر يجب لعموم قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقد يجاب عما ذكره أولا بما نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله
ويمكن كون القبول مطلقا معاونة على البر تأمل فإنه لا يخلو من مصيرها إشكال فإنه بمثل التعليل المذكور يحل تأمل
وثانيا بأن العموم المذكور لا يمكن حمله على ظاهره لعدم وجوب الأمانة على كل المستحبات وترك المكروهات التي هي
من أفراد البر وارتكاب التخصيص وإن كان أولى من المجاز وهو حمل الأمر على الاستحباب والرجحان المطلق إلا أن ارتكاب التخصيص
هنا يفضي إلى تخصيص العام إلى الأقل من النصف ولا نسلم رجحان مثل هذا التخصيص على المجاز خصوصا هذا المجاز

الرابع



الشايع الذي عمل به جماعة من أفراد حقيقة الأمر فلا مرجح لأحد مما بينه وربما يجاب أن ترك القبول حج إضرار بالغير
وهو منهي عنه للعموم قوله ص لا ضرر ولا ضرار وقد يجاب عما ذكر أولا بالمنع من الصغرى وثانيا بالمعارضة بالمثل
كما لا يخفى وخامسا العمومات الدالة على وجوب قضاء حاجة المؤمن خرج منها بعض الأفراد ولا دليل على خروج
محل البحث منها فيبقى مندرجا تحتها وقد يجاب عما ذكر بالمنع من العمومات المذكورة سلمنا ولكن يجب تخصيصها
بما سبق إليه الإشارة وثانيهما أنه لا يجب كفاية وهو المستفاد من مجمع الفائدة وللأول أصالة براءة الذمة
من الوجوب وثانيا خلو النصوص ومعظم الفتاوى عن الإشارة إلى الوجوب مع توفر الدواعي عليه وثالثا
أن وجوب القبول أو كفاية يستلزم الضرر العظيم والمشقة الشديدة باعتبار أن الحفظ أمر صعب غالبا باعتبار
توقفه على مقدمات صعبة ومع ذلك فلا يخرج عن التهمة غالبا خصوصا إذا حصل التلف لو تمسك بتفريط والحلف
مضافا إلى قبول الوديعة ومشاق ما هو في غاية الوضوح ولذا يمتنع منه ذوو المروات والحجى فالصغرى ظاهرة وأما
الكلية الكبرى فلما بيناه في الفاتح وغيره من أصالة نفي الضرر والحرج في الشريعة ووقع هنا كلمة في المسألة لا يخرج
عن الإشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط ولكن القول الثاني في غاية القوة وينبغي التنبيه على أمور الأول
لا فرق على المختار بين أن يكون مريد الإيداع مؤمنا أو من سائر الفرق الضالة كاليهود والنصارى وغيرهم ولو
عدوا لأهل الإسلام وأما على القول بالوجوب عينا أو كفاية فهل يختص بما إذا كان المودع إماميا عادلا أو يعم ما إذا كان
فاسقا أو ما إذا كان مسلما وما إذا كان كافرا لم أجد قائلا بالتفصيل ولكن الاحتمال الأول في غاية القوة الثاني لو
قلنا بالوجوب عينا أو كفاية فيما سبق فهل يكون مشروطا ببذل المودع الأجرة أو لا يشترط ذلك بل يجب مطلقا
ربما يظهر من إطلاق كرة ولك الثاني وينبه على الأول في مجمع الفائدة بقوله وأيضا إيجاب حفظ مال شخص على
الآخر بلا أجرة وعوض يحتاج إلى دليل قوي نعم قد يضطر الإنسان إلى الإيداع فيمكن إيجابه شرعا لكن بأجرة ليتم
به المعاش كما في سائر الأمور التي أعدت من الوجوب الكفائي ويشعر به كلام كرة **الثالث** إذا توقف الإثبات
مطلق على قبول الوديعة وجب مطلقا لم يبذل المالك الأجرة ولكن هنا يتوقف على القول بوجوب المقدمة وأما
على القول بعدمه كما هو المحقق فلا يجب لعدم المقارنة ولكنه لا بد منه وكيف كان فالأحوط قبول الوديعة في محل
الفرض **الرابع** لو قلنا بوجوب القبول فهل يشترط العلم بالسبب الموجب أو لا وعلى الثاني فهل يشترط الظن
أو شهادة العدلين أو استفاضته أو يكفي مجرد ادعاء المالك فيه إشكال ولكن الأقرب اشتراط العلم به ولكن يحتمل قويا
كفاية شهادة العدلين فلا ينبغي ترك الاحتياط **الخامس** إذا أودع ولم يكن المودع مضطرا إلى الاستيداع مطلقا
أو بالنسبة إلى المستودع وكان واثقا بنفسه في الحفظ ولم يترتب على القبول ضرر فلا يجب عليه القبول حج للأصل ولظهور
الاتفاق عليه وهل يستحب قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة وليس بواجب إجماعا وقد صرح باستحبابه حج
في كرة ولك ومجمع الفائدة ولهم أولا قاعدة التسامح في أدلة السنن وثانيا ما نبه عليه في الأول من أن فيه المعاونة
وقضاء حاجة الإخوان ولا بأس بما ذكروه من الاستحباب **السادس** إذا أودع من عجز عن الحفظ أو أنه بعرضه التلف
عاجز عن الحفظ أو عجز واثق من نفسه بالأمانة فصرح في كرة ولك ومجمع الفائدة بأنه يحرم القبول حج
واحتج عليه في الأول والثاني بأنه فيه من التعريض للتفريط في مال الغير وهو محرم وزاد في الأول
قائلا لأنه من إضاعة مال الغير وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه وفيما ذكراه نظر ولكن الأحوط ما
ذكروه والحق بما ذكره في ك ومجمع الفائدة ما إذا تضمن القبول ضررا على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض

المؤمنين ونحو ذلك فتأمل جدا واقتصر في الكفاية على نفي وجوب القبول جدا وعدمها من الضرر عليه اتلاف
فيتعذر الاحوط الوجوب ومصرح في مجمع الفائدة بكراهة القبول مع احتمال الخيانة والضرر البعيد
بدون طلب المودع واستيثاق في الجملة مصرح بانه يباح القبول لا مع ذلك كله بدون الطلب وقد
يحصل مما ذكره الجماعة ان قبول الوديعة ينقسم الى الاقسام الخمسة ومنها الكراهة بالعارض والا فهو
بالاصل ليس بواجب **منهل** الوديعة عقد يتوقف على الايجاب والقبول ورضا الطرفين فليست
من الايقاعات التي تتحقق بمجرد رضا واحد كالطلاق وقد صرح بتوقفها على الايجاب والقبول في يع ود
وكرة وعد وتبصرة واللمعة وشرح د والرياض وهو كذلك يحكى نفي الخلاف عن بعض العلماء القول بانها بمجرد اذن ليست
بعقد وتظهر من الكفاية ان هذا القائل من اصحابنا الامامية رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وان اراد
انها من الايقاعات التي لا تتوقف على رضا الطرفين ويكتفي فيها برضا واحد فهو ضعيف جدا للاصل المعتضد
بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف نعم قد يدعى انه لا فائدة في النزاع في كونها عقدا
او ايقاعا وقد صرح بنفيها في مجمع الفائدة وفيه نظر وان اراد انها لا تتوقف على الايجاب والقبول اللفظيين
فهو جيد كما سيأتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى ويؤيد هذا الاحتمال تنبيه بعض على ان فائدة النزاع المذكور
كفاية القبول الفعلي فيها فانه يمكن على المحكي عن القائل المذكور ولا يمكن على ما عليه الجماعة المعتقد البيان الثاني
وكيف كان فلا اشكال في تحقق الايجاب والقبول بكل لفظ دل عليهما كما صرح به في كرة ود وعد وتبصرة واللمعة
وجامع المقاصد وشرح د وك بل الظاهر انه مما عليه بين الاصحاب فلا يشترط العربية ولا الماضوية ولا
الفعلية ولا عدم اللحن ولا توافق الايجاب والقبول لغة ولا عدم التجوز وهل يشترط صراحة اللفظ او لا
الاقرب الاخير كما صرح في كرة وجامع المقاصد وشرح د وك ونبه في كرة على جملة من الالفاظ المذكورة ولا بين التالي يدل
الالفاظ المذكورة ولا بين التالي الايجاب الذي يتضمنه عقد الوديعة استودعتك هذا او ودعتك او احفظه
او ابنك في حفظه او احسكه منا او احفظه وهو وديعة عندك وما في معناه من الصيغ الصادرة من جهة
المودع الدالة على الاستحفاظ وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف الاصحاب في اشتراط اللفظ في الايجاب والقبول
على اقوال احدها انه يشترط اللفظ في كل منهما فلا يكفي الايجاب والقبول الفعليين فيها وهو لمجمع الفائدة والكفاية
والرياض وربما يستفاد من يع وثانيها انه يتوقف الايجاب على اللفظ دون القبول فيكفي فيه الفعل وهو الظاهر من الشرايع
وعد وير ود وكرة وشرح د وك وهو ظ شم ونبه على ظهوره الاخير في الرياض قائلين يكفي القبول الفعلي
نظرا الى ان الغاية منها انما هو الرضا بالاستنابة وربما كان الفعل اقوى فيه من القول باعتبار وحمله في نحو
كذا لو قصر بخلاف القول وان لزمه ذلك شرعا الا انه ليس صريحا في الالتزام من حيث انه عقد جائز فاذا
لم يكن متصلا بظهار اثره واليد يجب الحفظ واليد يوجب الحفظ الى ان يرده على المالك لعموم على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وهو فيما ذكره نظر وثالثها انه لا يتوقف الايجاب والقبول معا على اللفظ حيث يكون بالفعل او نحو ذلك
ونشهد وان كان بلفظ احفظ ونحوه جاز القبول الفعلي وهو المحكي عن بعض وربما يستفاد من موضع من ك
ورابعها انه يتوقف الامران على اللفظ مط وهو ظ اللمعة وهو احوط ولكن المعتمد هو القول الاول لما تقدم
اليه الاشارة في مواضع عديدة الثاني هل يشترط في هذا اللفظ ان يكون مفيدا للعلم بالمراد فلا يكفي الظن او لا بل يكفي
فيه الظن كالقول فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بل الاحتمال الاول لا يخلو عن قرب حيث لا يكون الظن مستفادا من

شهادة



شهادة العدلين وان كان مستفادا منها فالاقرب جواز الاعتماد عليه الثالث لا يجب هنا مقارنة الايجاب
للقبول قوليا كان او فعليا كما صرح به في ك وشرح د والرياض بل صرح فيه وفي التنقيح بعدم ظهور الخلاف فيه
ولا ريب فيه حيث يكون القبول فعليا واما اذا كان قوليا ففيه نوع مناقشة لولا حكاية عدم الخلاف المعتضد
بعدم [illegible] مستقلا وظهور باطلاقات اخبار الوديعة **منهل** اذا اكره المستودع على قبول الوديعة فقبلها
اضطرارا فلا تصح الوديعة ولا يجب عليه الحفظ ولا يضمن بتركه كما في يع وعد ود وير واللمعة وشرح د وك
ومجمع الفائدة والكفاية فمن شروط صحة الوديعة القبول اختيارا كما صرح به في يع والرياض بل صرح فيه بنفي
الخلاف فيه ويدل على ذلك مضافا الى ما الاصل والادلة الدالة على نفي الضرر والحرج في الشريعة من الادلة
الاربعة وكما يشترط الاختيار في المودع كما صرح به في يع والرياض بل صرح فيه بنفي الخلاف فيه ويجب على المستودع
الحفظ حيث يقع يده عليها مختارا ويضمن حج واما اذا لم يقع يده عليها فلا يضمن الا اذا وضع يده عليها بعد
زوال الاكراه وينبغي التنبيه على امرين الاول اذا اكره المودع المستودع على قبضها وكان المودع مضطرا الا انه
صرح في ك بانه يجب على المستودع اعانته عليه فيجب عليه القبول والحفظ ويضمن بتركه ويستحق اطلاقا عدم
الفرق بين صورتي الاضطرار وما يصلح لحفظ الوديعة في المستودع المكره وعدمه وفيه نظر بل الاظهر عدم الوجوب
في الصورة الاخيرة واما الوجوب في الاولى ففيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط الثاني اذا قبل المستودع بعد
زوال الاكراه ووضع يده عليها مختارا فالظاهر صحة ذلك كما لو قبلها من غير اكراه ابتداء فلا يجب عليه ردها الا
مع طلب المالك او من يقوم مقامه اولا بل سبق الاكراه يوجب فساد عقد الوديعة فيصير الوديعة عند المستودع
بعد وضع يده عليها بعد زوال الاكراه امانة شرعية يجب ردها فورا الى المالك ولو لم يطلبها ويضمن مع
عدم الرد فورا مع التمكن منه فيه اشكال من ان الشارع الغى الايجاب السابق فلا يترتب عليه اثره وان
الاصل عدم جواز التصرف في مال الغير ووجوب ايصاله اليه فورا خرج منه الوديعة المعلومة اجماعا فتوى
ونصا وبقي ما عداها ولو ما شك في كونه وديعة كما هو المفروض للشك في تأثير الاذن السابق في بقائها
واطلاقها عليها وقد نبه على هذا الوجه في الرياض ومن ان المالك قد اذن له واستنابه في الحفظ غايته
انه لم يتحقق معه الوديعة لعدم القبول الاختياري وقد حصل الان والمقارنة بين الايجاب والقبول غير
لازمة فيندرج ذلك تحت عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وان القبول
بعد زوال الاكراه قد يكون احسانا محضا واعانة على البر فيندرج تحت عموم قوله تعالى وما على المحسنين من
سبيل وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وان العمومات الدالة على وجوب رد الامانة انما تدل على
فورية على [illegible] وحينئذ فيشكل محل البحث فان الاحتمال الاول في غاية القوة ولكن الاحتمال الثاني احوط و
[illegible] في ذلك والكفاية هنا قائلين ويمكن الفرق بين وضع اليد عليها اختيارا بنية الاستيداع وعلى
[illegible] على الثاني دون الاول اعطاء لكل واحد حكمه لا يخلو ما ذكراه عن جودة ولكنه راجع الى الخلاف كما
لا يخفى **منهل** يجب على المستودع ما دام مستودعا ان يحفظ كل وديعة صحيحة شرعا اذا قبضها وحلت
تحت يده كما في الغنية ويع وفع والتبصرة ود وعد وير واللمعة وك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض
ولم اقف على ما لا خلاف فيه ويجمع عليه وثانيا ما صرح به في مجمع الفائدة من ان العقل يحكم به لانه استيمان
يختص فيقبل فتركه انما عدم مال الغير بعد القبول وهو قبيح وثالثا ما نبه عليه في الرياض بقوله لان تركه

بل لزم لتضييع المال المنهي عنه وثالثا ما نبه عليه جماعة ايضا بقوله لانه وفاء بالعقد واتيان بالشرط
وربما اشار اليه جماعة ايضا بقوله لانه مما لا يتم الواجب وهو رد الامانة المامور به في الكتاب والسنة
وعدم الخيانة المنهي عنها في السنة الا به فيجب فتأمل و ينبغي التنبيه على امور الاول هل وجوب الحفظ
نفسي كوجوب الصلوة فيترتب على تركه العقاب بالخصوص او هو توصلي ومن باب المقدمة كغسل
الثوب وتظهر الفائدة فيما اذا ترك الحفظ واصر عليه ولم يتفق تلف الوديعة وردها على المالك فانه على الاول
يحكم بكونه عاصيا خارجا عن العدالة غير مقبول الشهادة ولا صالح للامامة وان كان المال موجودا ولا يحكم بذلك
على الثاني ما دام المال موجودا على الحق من عدم وجوب مقدمة الواجب بالمعنى المشار اليه نعم يحكم بعصيانه عند
تلف المال والمسئلة محل اشكال من اطلاق كلام الاصحاب بوجوب الحفظ ودعوى الاجماع والاصل في الوجوب
ان يكون نفسيا ومن شيوع استعمال لفظ الوجوب في كلامهم في الشرطي بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي
احتمالها لاحتمال الحقيقة او صار من الافراد الشايعة التي لا ينصرف اليها الاطلاق فلا يبقى لكلامهم ظهور في
ارادة النفسي فيبقى اصالة البراءة عنه المؤيدة بخلو الاخبار وكلام الاصحاب من الاشارة اليه سليمة عن
المعارض وكيف كان فالاحوط هو الاول وعليه فهل ترك الحفظ من الكباير او لا الاقرب الاخير الثاني لا
يشترط في الحفظ قصد القربة للاصل وظهور الاتفاق عليه الثالث لا يجب عليه الحفظ الى ان يسترجع المالك
لا الى ان يردها عليه متى شاء لان الوديعة من العقود الجائزة فهو واجب ما دامت عند المستودع الرابع هل يجب على
المستودع حفظ الوديعة قبل قبوله لها وان لم يتسلمها وكانت عند المالك او يشترط في الوجوب حصول القبض به
الاقرب الاخير للاصل وعدم انصراف ما دل على وجوب الحفظ الى محل البحث كما لا يخفى الخامس لا شبهة في ان
المستودع اذا حفظ الوديعة بما جرت به العادة في حفظها فقد اتى بما يجب عليه من حفظ الوديعة وخرج
من عهدة التكليف ولم يضمن بالتلف والنقصان ويدل عليه اولا الاصل وثانيا ظهور الاتفاق عليه و
ثالثا ما نبه عليه في لك بقوله لما لم يكن لحفظ الوديعة قاعدة مخصوصة من قبل الشارع كان المرجع فيه الى
العرف فما عد فيه حفظا لمثل تلك الوديعة في العادة مخصوصة كان هو الواجب ولم يتعقبه ضمان لو فرض
تلفها معه وصرح بما ذكره هنا في ضه ايضا كما صرح به في مجمع الفائدة ويتفرع على ما ذكرناه امور منها
جواز حفظ الدابة في الاصطبل كما صرح به في يع وعد و د والتحرير وهم اطلقوا الاصطبل وقيده في ضه
بما اذا كان مضبوطا بالغلق وهو جيد غالبا ومنها جواز حفظ الثوب في الصندوق كما صرح به في يع
وعد ود والتحرير ونحو النقد كما صرح به في د والتحرير وظاهر اطلاق كلام هؤلاء كفاية مطلق الصندوق
وصرح في لك قائلا واعلم انه ليس مطلق الصندوق كافيا في الحفظ بل لا بد مع ذلك من كونه محرزا عن غيره
اما بانه لا يشاركه في البيت الذي هو فيه يد اخرى مع كون البيت محرزا بالقفل ونحوه او كون الصندوق
محرزا بالقفل كذلك وكونه كبيرا لا ينقل عادة بحيث يسرق منه كذلك وفيما ذكره الكلام او اثبات الجماعة نظر بل المعتمد
كون الصندوق بحيث يصدق معه الحفظ وعدم التفريط وهما قد يتوقفان على ما ذكره في لك وقد يحصلان
بغيره ومنها جواز حفظ الشاة في المراح كما صرح به في يع وعد و د والتحرير وهؤلاء اطلقوا المراح وقيده في
ضه بالمضبوط بالغلق واذا حفظ بغير ما جرت به العادة وكان دونها حفظا او فوقه كحفظ الدابة في البيت الذي
يطلب فيه فلا اشكال في جوازه وما يحكى عن بعض من المنع منه والحكم بالضمان [illegible] باعتبار مخالفة المعهود

المعتاد



المعتاد ضعيف فظاهر لك فهل يجزي مطلق ما يسمى حفظا من غير تفريط وان كان دون المعتاد او يشترط ان يكون
على الوجه المعتاد فيستفاد من يع وفع وعد و د والتحرير والتنقيح الثاني ويظهر من جامع المقاصد و
لك و ضه والكفاية والرياض الاول وهو الاقرب للاصل وخلو الاخبار عن بيان كيفية الحفظ وعموم ما
دل على نفي الضمان عن المستودع خرج منه صورة التعدي والتفريط وصدق عدم الحفظ بالدليل
ولا دليل على خروج محل البحث فيبقى مندرجا تحته السادس صرح في لك والكفاية والرياض بانه لا فرق في
وجوب الحرز والحفظ بين علم المودع بان المستودع لا حرز له او لا فلو اودعه وهو يعلم انه لا حرز له لم يسقط عنه المستودع
الاصطبل او ما لا يسع عليه بانه لا صندوق له لم يكن عذرا ويضمن مع عدم الحفظ وهو جيد وصرح
في الاخير بانه لا فرق في ذلك بين الحرز المملوك للمستودع وغيره وهو ايضا جيد ولو حفظه في مكان
مغصوب فتلف من غير تعد ولا تفريط فالاقرب عدم الضمان السابع لو عين المالك حرزا للوديعة
ولم يكن ضرورة الى النقل الى غيره ولم يتعين النقل اليه ولو نقلها ح اليه ضمن كما في يع والتبصرة و في
وعد و د والتحرير والتنقيح وضه والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما صرح به في التنقيح
ولك بدعوى الاجماع عليه وتعضده قول الرياض لو عين المالك حرزا اقتصر عليه وجوبا بلا خلاف
بينهم في الجملة ولو نقلها الى الادون ضمن اجماعا كما في الغنية وذلك **منهل** الوديعة جائزة من الطرفين
فيجوز لكل منهما فسخها متى اراد ومطالبة المودع اياها متى شاء ورد المستودع عليه كذلك ولم يكن
لاحدهما منع الاخر كما في يع وفع وعد و د والتحرير وكره وجامع المقاصد ولك والكفاية ومجمع الفائدة و
الرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه نبه في كره في مقامين على دعوى الاجماع عليه بقوله
هي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها بالاجماع وتعضده امور احدها قول لك لا خلاف في كون
الوديعة من العقود الجائزة وثانيها قول مجمع الفائدة في مقام هي جائزة اجماعا وفي اخر لا خلاف في
كونه عقدا جائزا من الطرفين فيجوز فسخه بالاجماع وثالثها قول الرياض هي جائزة بلا خلاف كما في لك و
غيره وهو الحجة المخصصة لادلة لزوم الوفاء بالعقود ان قلنا بعمومها اذ بها يرتفع الاشكال من اصله
ولا احتياج الى مخصص ورابعا ما نبه عليه في كره بقوله لانه قد تقدم انه توكيل خاص والوكالة جائزة
من الطرفين وينبغي التنبيه على امور الاول اذا فسخ المستودع وعزل نفسه صارت الوديعة في
يده امانة شرعية كما صرح به في جامع المقاصد فيلزمه حكمها الثاني ان ردها بعد الفسخ الى المالك او
وكيله الذي له ان يقبضها منه باعتبار الوكالة سواء كان عاما او خاصا برئ [illegible] ولم يضمن كما
في كره وعد ويع والتنقيح وضه ولك والكفاية بل هو متفق عليه وهل يتعين عليه الرد الى المالك
او يتخير بين الرد اليه والرد الى وكيله المفروض صرح في ضه بالاخير وهو المعتمد الثالث اذا تمكن
من ردها اليهما فردها الى الحاكم او ثقة ضمن كما في كره وضه ولك بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه و
قد صرح بنفيه في الرياض واحتج عليه فيه وفي كره ولك بان الحاكم والامين لا ولاية لهما على المالك
الرشيد واذا تمكن من اعطائها الوكيل دون المالك فهل يجوز له ان يعطيها الحاكم ح او لا حكى في لك عن
بعض العامة احتماله الاول لانه بمنزلة وكيله ثم صرح فيه بانه ليس بذلك البعيد وفيه نظر بل المعتمد عدم
جواز ذلك للاصل وعدم الدليل على الجواز الرابع اذا لم يتمكن من الرد الى المالك والوكيل ولا من حفظها

عنه لانه يعلم انه اذا بقيت عنده يتلف بوجه من الوجوه فيجوز له حينئذ ان يعطيها الحاكم مع التمكن منه وان لم
يتمكن منه فيجوز له ان يعطيها الثقة الامين ليحفظها وليس عليه ضمان فى اعطائها الحاكم والثقة اما جواز
الاعطاء الحاكم وعدم ضمانه به فقد صرح به فى يع وكرة وعد والتحرير وضة ولك والكفاية والرياض بل
الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه فى الرياض واحتج عليه فيه وفى لك بانه ولى الغائب فى مثله
بالضرورة والحرج واما جواز اعطائها الثقة الامين مع عدم التمكن من الحاكم فقد صرح به فى يع وعد
ولك وضة والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ما ذكر عموم ما دل على
نفى الضرر والحرج والسبيل على المحسن ولا يجوز اعطائها الفاسق الخائن ولا الفاسق الامين ولا المجهول
حاله مع التمكن من الثقة الامين وهل يجوز اعطائها له مع التمكن من الحاكم اولا الاحوط الاخير بل لعله الاقرب
وفاقا للقواعد وضة ولك والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه بل عن كرة دعوى الاجماع عليه
السادس اذا تمكن من حفظها ولم يتمكن من ردها الى المالك او وكيله وتمكن من ردها الى الحاكم والثقة فلا يجوز
له ردها اليهما ويضمن لو ردها اليهما كما فى التحرير وضة ولك والكفاية والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه
وقد صرح بنفيه فى الرياض وفى لك حكاه من الاصحاب قائلا لا يعلم فيه خلافا واحتج عليه فيه وفى الرياض
بالتزامه بالحفظ بنفسه فلا يبرأ الا بدفعها الى المالك او وكيله ولان المالك لم يرض بيد غيره ولا ضرورة الى
اخراجها من يده فليحفظها الى ان يجدهما او يتجدد له عذر السابع اذا وجب على المستودع اعطاء الوديعة
الحاكم فهل يجب على الحاكم قبضها منه ولو تمكن المستودع من اعطائها الثقة الامين اولا يجب عليه القبول مع
تمكن المستودع من اعطائها الثقة الامين صرح بالاول فى كرة وعد والايضاح وجامع المقاصد ولك وض
من التعريب والكفاية والرياض التوقف ومن جامع الفائدة عدم وجوب القبول وهو الاقرب لاصالة البراءة المؤيدة
بانه لو وجب عليه القبول لزم العسر والحرج والاصل عدمهما فتأمل وبانه لو وجب عليه القبول لاشتهر بل وتواتر لتوفر
الدواعى والثانى بعد ذلك المقام [illegible] لا يقال يدفع ما ذكرناه امران احدهما ما تمسك به فى كرة والايضاح وجامع
المقاصد لذلك على وجوب القبول من انه يجب عليه القبول لانه من المصالح وهو منصوب لها ولو لم يجب لفات
المصلحة فى حصره وثانيهما ما تمسك به فى الايضاح وذلك على ذلك من انه ولى المالك ونائب الغائب فيجب عليه
القبول لانا نقول الوجهان المذكوران لا يصلحان للدفع كما لا يخفى وقد اشار الى ضعف الاول فى جامع الفائدة
قائلا وفى كون الحاكم منصوبا لملاحظة المصلحة منع ونفس الدليل غير تام بل هو منصوب للحكم والقضاء
ويمكن حفظها بل لعله ايضا من مال الاطفال والمجانين ايضا لم يوجد من يحفظه وهنا يمكن الحفظ بنفسه
بالايداع عند نفسه وكيف كان فالاحوط القبول وعلى تقدير وجوبه فهل يجب بمجرد طلب المستودع او
لم يعلم عذره المسوغ للدفع او يشترط علم الحاكم بالعذر وثبوته عنده وجهان ولعل الثانى اقرب ثم
على التقدير المذكور هل يجب على الحاكم مباشرة الحفظ او لا صرح فى جامع الفائدة على الثانى قائلا الظاهر المراد
بوجوب قبضه وقبوله اعم من ان يقبضه بنفسه ليحفظه بنفسه الوديعى او يعين له امينا يقبض ويحفظه كما
يفعل الثقة وصار الامين ودعيا لا الحاكم لان الحاكم له مشاغل واشغال هذه الامور كثيرة فلا ينبغى تكليفه
بنفسه لانه قد يؤدى الى الحرج ويتعطل عن سائر الاشغال انتهى وهو جيد ثم انه ايضا على التقدير
المذكور هل يلحق بالوديعة فى وجوب القبول المغصوب اذا دفعها الغاصب الى الحاكم وكان مالكه وكيله

غائبين



غائبين والمديون اذا دفع المديون اليه مع غيبة المالك ووكيله اولا صرح فى عد ولك بالاول واحتمل
فى جامع المقاصد الثانى قائلا ويحتمل عدم وجوب القبول اولى لان البقاء فى يد الغاصب عدوان على
المالك لكونه مضمونا فى يده وكذا المديون لان الدين فى ذمته وفيما ذكره نظر والاقرب عندى
هنا ايضا عدم وجوب القبول واذا حصل للحاكم ضرر لا يتحمل عادة بقبول الوديعة والمغصوب و
الدين فلا اشكال فى عدم وجوب القبول عليه واذا تعذر حفظ الوديعة فى الحاكم ولم يمكن معرفة
امين يصلح للحفظ فهل يجب عليه حينئذ على المختار القبول اولا الظاهر المقدس الاردبيلى الاول وهل
يجب على الثقة الامين اذا دفع المستودع اليه الوديعة القبول مط ولو لم يثبت السبب المسوغ للدفع
اليه اولا يجب عليه ذلك مط ولو علم بالسبب او يجب عليه ذلك مع ثبوت السبب لا بدونه فلا يجب
القبول مع العلم بالسبب مع علمه فالاقرب عدم وجوب القبول منهل عقد الوديعة يبطل بموت
كل من المودع والمستودع كما فى يع ونع وكرة وير وعد والدروس والتنقيح والمقتصر وضة ولك وجمع
الفائدة والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفى الخلاف فيه فى الرياض
وثانيا ما نبه عليه فى جامع الفائدة بقوله وجه البطلان على تقدير كون الوديعة عقدا فى ما نحن فيه على
تقدير العقد ايضا فانه جائز اجماعا وثالثا ما نبه عليه فيه ايضا بقوله لانه عقد وحيثية وقد
ثبت بطلانه ورابعا ما نبه عليه فيه ايضا بقوله ولان المال انتقل الى غيره بالموت فلا يتحقق الشرط
الا باذن المالك وهو الوارث وينبغى التنبيه على امور الاول يبطل عقد الوديعة ايضا بجنون
كل منهما كما فى يع ود وير وعد وكرة واللمعة والتنقيح وضة ولك وجمع الفائدة والكفاية والرياض
بل الظاهر انه لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه فى الاخير الثانى يبطل عقد الوديعة ايضا بحصول
الاغماء لكل منهما كما فى يع وعد وكرة واللمعة والتنقيح وضة ولك وجمع الفائدة والكفاية والرياض
ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وقد صرح بنفى الخلاف فيه فى الاخير وثانيا ما نبه عليه فيه بقوله لان
ذلك من احكام العقود الجائزة والوديعة منها الثالث صرح فى التنقيح ببطلان عقد الوديعة ايضا
بحجر احدهما وافلاسه وعندى فيه اشكال بل احتمال عدم البطلان فى غاية القوة للاصل السالم عن
المعارض ولكن مراعاة الاحتياط اولى الرابع اذا مات المودع وحصل البطلان وعلم المستودع بموت
صاحب الوديعة فانه تبقى عنده امانة شرعية كما صرح فى عد ولك وضة وجمع الفائدة والرياض بل الظاهر انه لا خلاف فيه و
فرعوا على ذلك امورا منها عدم ضمان المستودع الى ان يرجعها الى من يستحقها او يحصل الاذن له فى بقائها
عنده وبعد ذلك لا يضمن ايضا حتى يحصل احد الاسباب الموجبة له وجميع ذلك مما لا شبهة فيه ومنها
صيرورة المستودع مأذونا شرعا فى حفظها الى ان يحصل احد الامرين وهذا مما لا شبهة فيه ايضا ومنها
وجوب ردها الى من يستحقها بعد موت المودع شرعا وقد صرح بهذا فى ضة وجمع الفائدة والرياض وكذا
فى عد والتنقيح الاعلام ولم اجد دليلا على وجوب الامرين عسا والاولى فاذا تعدد وارث المودع سلمت
الوديعة اليه او الى من يقوم مقامه شرعا من وكيل او ولى ولا اشكال فى ذلك وان تعدد الورثة سلمت
اليهم والى وكيلهم واحدا كان او متعددا او الى وليهم واحدا كان او متعددا وحيث لم يصلحوا لقبضها
وان صلح بعضهم له دون الآخر لكونه مولى عليه سلمت الى من يصلح لقبضها والى ولى الآخر ولو دفعها احد الى

بعض الورثة من غير اذن الباقين او من غير اذن من وليهم ضمن حصتهم كما صرح به في قع ونع وتبرة
عد وكرة والتحرير وجامع المقاصد وضة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض ولا اشكال انه يتم الاطلاق
فيه مع ملاحظة ما في ضة والرياض بعد بيع ما بعدها الى غير المالك وهل يجوز له ان يقسم بينهم بان
يدفع حصة كل واحد منهم اليه اولا بل يدفع اليهم بان يجعل في ايديهم كما في جامع المقاصد ومجمع الفائدة
او بيد وكيلهم او بيد واحد منهم اذا كان وكيلا للباقي ظاهر ترة الاول فانه قال اذا مات المستودع وله ورثة
جماعة لم يسلمها الا الى الجماعة او واحد يتفقون عليه او يعطي كل ذي حق حقه وصرح المحقق الثاني ببطلان هذا و
قال لان المودع لا يجوز له قسمها وقال انهم يتفقوا على احد والاولى دفعها الى الحاكم وقد استشكل الحكم
ببطلان ذلك السبزواري في الكفاية وهو كذلك بل صرح الاصحاب وهل يجب المبادرة الى التسليم الى
الوارث مطلقا كان او مقيدا او لا صرح بالاول في لك وضة ومجمع الفائدة وتنظر الكفاية انه قول الاصحاب
ولكن في تم وقع ونع وكرة وعد وتبرة والمحقق اطلق الامر بالتسليم والاحوط القول الاول ملاحظة الاخبار
منها ما قال المحقق فان تناول او تخير بين الامرين فليس فيما ذكرناه خروج من الاجماع كما لا يخفى و
منها عدم جواز قول المستودع بعد صيرورة الوديعة عنده امانة شرعية في ادائها الى المالك ولو مع يمينه
وقد صرح بهذا في عد وكرة والتحرير وضة ولك والكفاية والرياض بل لم اجد انه مما لا خلاف فيه فلا باس
بالمصير اليه وهل يجب اذا سمع المستودع موت المودع ولم يتحقق له ذلك التفحص عنه حتى يثبت له حقيقة
الامر فيه الاقرب انه لا يضمن قبل ثبوت الموت ان تلف من غير تعد ولا تفريط بعد الموت وقبل العلم
به للاصل وعموم نفي الضرر ولا يثبت الموت بالظن به ولو كان من الشياع المفيد له وخبر العدل الواحد ويثبت
بالعلم به مطلقا وبشهادة العدلين بر السادس بلا يخص فوقه وعليه فهل يجب المبادرة مطلقا او
تختص بصورة جهل الوارث فيه قولان احدهما انه يجب المبادرة مطلقا وهو للروضة والرياض بل ينسب في
لك الى ظاهر الاصحاب وقد ادعى الاتفاق عليه فقال لا فرق في وجوب المبادرة بين علم الورثة بالوديعة وعدمه عندنا ثم حكى
في ذلك عن بعض الشافعية ورد ما يظهر هذه الدعوى ايضا من قول كرة لا فرق بين ان يعلم الورثة بالوديعة
اولا وقال بعض الشافعية انه يجب عليه الدفع الى الورثة او الحاكم لو لم يعلموا بالوديعة اما اذا اعلموا بها فلا يجب
الدفع الا بعد الطلب ولا باس به ويدل على هذا القول مضافا الى ما ذكر ادلة عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها فانه يعم صورتي الطلب وعدمه ولا مرد انه لم يكن موضوعا للعقود الا انه هنا له وثانيا
عموم قوله ص لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه وثالثا ان ترك الرد مستلزم للضرر على المالك حيث يكون
محتاجا الى التصرف فيه وعجز ويمكن من الطلب مع علمه بها والضرر منفي بعموم قوله ص لا ضرر ولا ضرار اذ قد
الرد مع عدم الطلب حج وحينئذ اذ لا قائل بالفرق على الظ فتم ورابعا ما نبه عليه في لك على ما حكي فقال
والاصل في وجوب المبادرة صيرورتها بالموت امانة شرعية لاختصاص الاذن في التصرف بالمالك وقد انتقل
المال منه الى المالك الثاني وهو الوارث وهو غير اذن بالتصرف فيكون بغير اذنه لم يكن جائزا فيجب المبادرة
الى رده وثانيهما انه لا يجب المبادرة الى الرد في صورة علم الوارث بالوديعة الا بعد طلبه اياها وهو الظ
من قول كرة فيما حكينا عنها سابقا ولا باس به وقد صار اليه في لك ايضا قائلا لا يبعد الاشارة الى نقل ما
عن قول بعض الشافعية الذي صرح به في كرة وهو وجيه الا انه لم يتحقق به قائل منا وان كان القول به

ممكنا

از این جا تا آخر جواب نخونده



ممكنا لعدم تحقق الاجماع واستحسن في الكفاية ما ذكره في لك قائلا لا يبعد الاشارة اليه وهو حسن لاصالة
البراءة من التكليف الزائد وقد يجاب عما تمسك به من الاصل بان قاعدة ما دل على القول الاول الاخص الاقوى
دفع بان جعلوا حرام ثم ان وجوب التسليم المخصوص انما هو في صورة ارادة المستودع ردها الى المالك
او عدم قدرته على حفظها ولا يجوز له ان يحبسها عنه ثابت من مالكها من غير تسليم الثاني اذا مات
المستودع فانه صارت الوديعة في يد وارثه او وصيه صارت ايضا امانة شرعية فيحلان كالمستودع
اذا مات المودع ولا يقبل قولهما في الرد ولو مع يمينهما وكما تصير الوديعة امانة شرعية اذا جن احدهما يجعل
من هي بيده ما يجعل المستودع اذا مات المودع ولا يقبل قوله في الرد ولو مع يمينه منهل الوديعة امانة
لا يضمنها المستودع لو تلفت او عابت من دون تفريط ولا تعد كما في تم والغنية وقع ونع وتبرة وكرة ود
وضة ومجمع الفائدة والرياض والحجة فيه امور الاول الاصل الثاني ظهور الاجماع عليه وقد صرح به في
الرياض منبها عليه في كرة ايضا بقوله هذا الحكم منقول عن علي ع وابن مسعود وجابر ولم يظهر لهم مخالف فكان
اجماعا الثالث اخبار مستفيضة منها خبر الحلبي الذي وصف في كرة بالحسن وفي الرياض بالصحة عن ابي
عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ومنها خبر زرارة الذي وصف في كرة بالحسن وفي الرياض
بالصحة قال سالت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة لم تكن مضمونة
فلا يلزم قبل رواه في في ويب عن زرارة في الصحيح او الحسن ومنها خبر اسحق بن عمار الذي عده بعض الاجلة
من الموثق قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الاخر انها كانت عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ومنها
ما اشار اليه بعض الاجلة قائلا وروى المشايخ الثلاثة باسانيدهم وفيها الصحيح وغيره عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم
بعد ان يكون الرجل امينا ومنها ما اشار اليه ايضا بعض الاجلة قائلا وروى في يب وبه في الصحيح او
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل استاجر اجيرا فقعد على متاعه فسرق قال هو مؤتمن ومنها
ما اشار اليه في كرة قائلا روى عائشة عن النبي ص انه قال ليس على المستودع ضمان وقال ص من اودع وديعة
فلا ضمان عليه الرابع ما اشار اليه في كرة قائلا لان الله تعالى سماها امانة والضمان ينافي الامانة الخامس
ما اشار اليه في كرة قائلا ولان المستودع انما يحفظها لصاحبها متبرعا بذلك فلو لزمنا الضمان ادى
الى الامتناع عن قبولها وفي ذلك ضرر عظيم لما بيناه من الحاجة اليها السادس ما اشار اليه في كرة
قائلا ولان يد المستودع يد المالك السابع ان المستودع محسن فلا ضمان عليه لعموم قوله تعالى ما على
المحسنين من سبيل الثامن انه لو لزم الضمان في محل الفرض لاشتهر بل وتواتر والتالي باطل فالمقدم مثله
ولا اشكال ولا شبهة في ان المستودع يضمن بالتعدي او التفريط وقد صرح بضمانه بهما في تع والغنية
وضة والكفاية والرياض وقد صرح فيه بنفي الخلاف في ذلك والمراد بالتعدي فعل المنافي للمالك فيما امر
به ونهى عنه وهو فعل ما يجب تركه كما صرح به في التنقيح والكفاية والرياض والمراد بالتفريط هو ان يقصر في الحفظ
عادة ويترك ما يجب فعله كما صرح به في التنقيح ولك وضة والكفاية والرياض وهو ضابطه ما يعد تفريطا
صرح فيه وقد ذكره في كرة بانه سبب الضمان واحد وهو التقصير منهل المستودع اذا اشترى شيئا على وجه

التجارة ولا استرباح ودفع الوديعة بأثمان ما اشتراه على انه ثمنه من غير اذن المالك وحصل ربح فهذه المعاملة
فضل هذا الربح للمالك او الوديعة والمستودع اطلق في تمام انه للمستودع فانه قال فان اتجر المودع بمال الوديعة
فعليه ما يصيره للمودع الربح وينبغي فيه على ما ذكره من جواز او تصرفه فيها بالكتاب يضمن وكان الربح للمالك
وحكى ما ذكره في المختلف عن اكثر الاصحاب انه اذا اتجر المودع بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامنا و
الربح للمالك بأجمعه قاله الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم وكذا قال ابن الجنيد الا ان
اصحابنا اطلقوا وابن الجنيد فصل ثم حكى تفصيله وعندي ان الاطلاق الذي حكاه عن الاكثر محل اشكال
والتحقيق ان المسألة يحتمل الصور منها ان يشتري المستودع شيئا على وجه التجارة بعين ولك المال
بحيث يكون الثمن شخصيا وبعد تقدير يكون قصد الشراء للمالك فضولا ويجيز المالك ما فعله المستودع
وهنا لا اشكال في كون تمام الربح والعين المبتاعة للمالك بناء على المختار من صحة معاملة الفضولي ولا
وقوع بين ان يتحد معاملة المستودع او تتعدد كان يشتري بعين شيئا ثم يشتري بعين ما اشتراه
وهكذا وقد صرح بما ذكرناه في كره والتنقيح ويلحق بذلك الفضولي ضو لا مع عين الوديعة فضولا ولا فرق
حج بين ان يكون الثمن كليا او شخصيا ويجب على المستودع ضمان لا يقال يستفاد من اطلاق بعض
الروايات لزوم اعطاء نصف الربح للمستودع وهو خبر سميع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا تجارة وحلف لي عليها ثم انه جاءني بعد ذلك يسئلني بالمال كنت استودعته اياه فقال هذا مالك
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال وابيت
ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي استودعته وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ
نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين لانا نقول هذه الرواية لا يجوز
الاعتماد عليها هنا اما اولا فلضعفها سندا كما يستفاد من لف واما ثانيا فلعدم ظهور اطلاقها في محل
البحث كما يستفاد من سياقها فتأمل ان الفرض انه رجلا واما ثالثا فلمنع من كون الامر باعطاء النصف
للمستودع للوجوب وهو واضح على ما صار اليه جماعة من اصحابنا من عدم ظهور الامر في اخبار الائمة عليهم السلام
في الوجوب واما على المختار من ظهوره فيه فيها فلانه لا قائل به ولذا حمله في لف على الاستحباب وكذا حمله في
الرياض قائلا بانه اوفق بالتحليل فاذا لم يجز المالك ذلك فسد ما فعله المستودع واستحق المالك عين ماله ان كان
وجد اخذه والا ضمنه المستودع بالعين ما لقيمة ولم يستحق المالك الربح اصلا وما فعله المستودع كما صرح
في كره والتنقيح ولا اشكال فيه لزوم بعد لزوم جواز نقل مال الغير الى غيره من غير اذنه مطلقا على وجه اللزوم والثاني بحكم
المقدم مثلا اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فللقبح ذلك عقلا ولاصالة عدم الانتقال والعموم نفي
الضرر ولاتفاق الاصحاب واما استحقاق المالك عين ماله فواضح بعد الحكم بفساد المعاملة واما ضمان
المستودع بعد التلف فلتعديه وذلك واضح واما عدم استحقاق المالك الربح مع فساد الربح انما يترتب
على صحة المعاملة اذ المعاملة الفاسدة لا ربح فيها وقد بينا فساد المعاملة فلا ربح فيها ولان اعطاء الربح
للمالك اما ان يكون مع اعطائه عين ماله او مع منعه عنه وكلاهما باطل اما الاول فلانه مستلزم للضرر على المشتري
الجاهل بان ما اشتراه من المستودع مال الغير وهو منفي شرعا وعقلا ولاستلزامه ذلك تملك مال الغير بغير عوض
وهو هنا ممتنع واما الثاني فلان ذلك مستلزم للضرر على المالك وقد ثبت بطلانه وقد صرح بعدم استحقاق

المالك



المالك الربح حج في كره والتنقيح ويستفاد من اطلاق تم ومع ولف والمحكي عنه عن الاسكافي والشيخين
والحلبي والقاضي وغيرهم استحقاقه الربح وقد صار اليه والدي دام ظله العالي وبه لا يجبر الفضولي متبع المتقدم
عليه بعموم الناس مسلطون على اموالهم الا لا استقلال وكذا يدل عليه عموم ما دل على ان غير الولي اذا اتجر في مال
اليتيم من غير اذن شرعا كان الربح لليتيم من النصوص المعتبرة وفي كلا الوجهين نظر اما الاول فلوجوه
الاول انه ضعيف السند على ما يستفاد من جماعة واشتهاره على ان محبوبه لا يفيد انه مما اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنه لا يوجب الاعتماد عليه كما هو التحقيق لا يقال ضعفه السند مجبور هنا
بالشهرة لانا نقول لا نم كون مذهب الاكثر استحقاق المالك الربح في محل البحث لقوة احتمال انصراف
الاطلاق الى غيره وتمامه في مدة لثبات العلامة في كره مع اهتمامه بنقل الخلاف لم يشر الى الخلاف هنا اصلا
اصلا ويؤيده ان ابضا ما نبه عليه في التنقيح قائلا بعد الاشارة الى المختار فقول المتقدمين وكان
الربح للمالك وكذلك قول الشيخين والنقيء والقاضي فيه فساد لانه على اطلاقه الثاني انه مشتمل على ما
لا يقول به احد على الظاهر وهو وجوب اعطاء نصف الربح للمستودع وحمله على الاستحباب ليس
باولى من التخصيص بصورة كون فعل المستودع باعتبار المضاربة الصحيحة المشروطة فيها اعطاء النصف
بل هذا اولى لما بيناه في الوسائل من ان التخصيص اولى من المجاز حيثما تعارضا ولا ينافيه قوله
اني كنت استودعت اه لاحتمال تحقق المضاربة بعد الاستيداع مع امكان دعوى صدقه على المضارب
بطريق الحقيقة فتأمل الثالث انه اطلاقه ينصرف الى صورة صحة المعاملة باعتبار اجازة المالك لا مطلقا
الغالبة والمبادرة ولا يلزم الحكم باستحقاق المالك الربح مطلقا ولو حكم بفساد المعاملة من جهة اخرى
كعدم تعيين الثمن والمثمن واشتمالها على الربا ونحو ذلك وهو بط قطعا فتدبر الرابع ان غاية الاطلاق
او العموم وهو معارض بما ذكرناه وهو اولى بالترجيح فتأمل ومع هذا فقد يقال ان الاطلاق وارد في بيان امر آخر وهو
بيان ان المستحق للربح على تقدير صحة المعاملة المالك لا غيره وان توهم ان المتجر ينبغي ان يستحق الربح لعمله
باطل فتدبر واما الثاني فلانه قياس ومع هذا فقد يمنع الحكم في المقيس عليه لان الدليل عليه ليس الا الاطلاق
جملة من النصوص والفتاوى وقد عرفت حاله ومع هذا فقد قيده جماعة من المتأخرين الاطلاق المذكور هنالك بمطلق
بانه لا ينطبق على القواعد من غير اشارة الى كون المسألة خلافية وهو مشعر بكون مراعاة القواعد متفقا عليها
وان اطلاق العبارات مبني على المسامحة ومنها ان يشتري المستودع شيئا على وجه التجارة بعين مال المالك
بحيث يكون الثمن شخصيا وبعد تقدير ويكون قصد الشراء لنفسه لا للمالك وهنا يلزم الحكم بفساد المعاملة وضمان
المستودع الوديعة بعد تلفها وعدم استحقاق المالك الربح اذا لم يجز المالك ما فعله المستودع ويستفاد من اطلاق
الارشاد وتبع ولف والمحكي عنه عن الاسكافي والشيخين والحلبي والحلي وغيرهم استحقاقه الربح وهو ضعيف كما
تقدم اليه واما اذا اجازه فان لم نقل بصحة معاملة الفضولي فلا اشكال في تحتم جميع ما ذكر وان قلنا بصحته
فالمسألة محل اشكال وينظر من اطلاق كره والتنقيح هنا الصحة ومن ما صرح به لا لعدم الا قرب
عدم الصحة وعليها يلزم ان يكون الربح حج للمالك وعدم ضمانه ومنها ان يشتري المستودع شيئا على وجه
التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن كليا ويكون قصد الشراء للمالك لا له ولكن دفع الوديعة عوضا وبدفع الوديعة
قضاء من غير اذن المالك وهنا لا اشكال في صحة المعاملة واستحقاق المالك الربح على تقدير الوكالة

وكذا لا تنفذ بمعنى صحة معاملة الفضولي مع تحقق اجازة المالك فعلى بعض ما دخص من الوديعة حيث لم
يرض المالك بالدفع اولا المعتمد هو الاول لشذوذه وعدم استلزام التوكيل في الشراء واجازة الاذن في الدفع
واما اذا اجاز الدفع فيحتمل قويا سقوط ضمانه لانه شرط في الحقيقة اولا وهو لا يتوقف على لفظ واذا لم يكن
المستودع وكيلا ولم يجز المالك الشراء فلا اشكال في فساد المعاملة وعدم استحقاق المالك الربح وضمان المستودع
لما تقدم اليه الاشارة ومنها ان يشتري المستودع شيئا على وجه التجارة في الذمة بحيث يكون الثمن
كليا ويكون قصده الوفاء من الوديعة ثم دفع الوديعة قضاء عما اشتغلت به ذمته وهنا لا اشكال في صحة معاملته
للعمومات السليمة عن المعارض ومع هذا فلم اجد في ذلك مخالفا وكذا لا اشكال في ضمانه لاصالة الا مع دليل على
ان المشتري في الوديعة يوجب الضمان ولم اجد في هذا مخالفا وممن صرح به جماعة تقدم اليهم الاشارة ولا
اشكال في ان الثمن الكلي يتحقق المالك والمثمن يتحقق المشتري في الجملة لان ذلك مقتضى العقد الذي حكم
بصحته وهل الربح للمالك او المشتري المستودع صرح في كرة بالثاني وكذا صرح في التنقيح قائلا التصرف في الوديعة
بالاكتساب بها بدفعها عن عوض ما عقد الاسترباح وهنا الربح لا يخلو اما ان يقع العقد على العين بان
هذه العين او يقع على ما في الذمة بان يشتري سلعته بثمن معين مطلق ثم يدفع الوديعة قضاء عن
ذلك الثابت في ذمته وهنا يكون الملك للمستودع والربح له وعليه ضمان المال والاول يكون العقد
موقوفا على اجازة المالك فاذا اجاز فالملك والربح له والا كان البيع باطلا في نفسه ورجع كل المالك
تحقيق هذه المسألة نقول المعتمد ضمن وكان الربح للمالك وكذا قول الشيخين والتقي والقاضي فيه فساد
على الاطلاق بالنصب على صورة شرائه بالعين وتحجر المالك ويمكن استفادة هذا التفصيل الذي صار اليه الحليان
ومن وحاشية الشرائع وذلك وجمع الفائدة وكذا ويحتمل تظهورها في الحكم بانه يستحق الربح من اشترى شيئا
في الذمة ودفع مال اليتيم قضاء عنه من عبارة ذكر شراء انه لا اليتيم المالك وصرحوا بانه انما يستحق اليتيم
الربح في صورة الشراء بالعين ولكنه انه لا فرق بين مال اليتيم وغيره من الودائع ويستفاد من اطلاق نحو
ونحو ولكن والحكم هنا من الاسكافي والشيخين والحلبي والقاضي وغيرهم لا ل ويمكن استفادته من نحو
كذا وهي و شرحها لما يجب لا الخلاف اطلقت الحكم باستحقاق اليتيم الربح اذا اشترى احد شيئا في
الذمة ودفع ماله قضاء عنه من عبارة ذكر شرائها يدل على هذا القول اطلاق جملة المتقدم والاطلاق
ما دل من الاخبار على استحقاق اليتيم الربح حيث يقع المعاملة بماله على الوجه الغير المعتبر شرعا لا يقال لا
يحتمل الحكم باستحقاق المالك او اليتيم الربح مع عدم استحقاقهما الاصل فيلزم اما ان يستحقا الاصل والربح
معا والا ان لا يستحقا شيئا والاول باطل لا ينتقض بالحصر ان الاصل للمالك وحين النزع لا وابا بما لانه اذا جاز
ان يكون حق الربح للمالك الاصل والباقي لغيره جاز ان يكون تمامه للمالك والاصل لاخر فيه بتم ما ذكرنا فيش
في التمسك بالاطلاقين المذكورين بوجوه منها ان جزء من صيغة السند لا يصح الاعتماد عليه في اثبات
حكم للاصل فلا يمكن المصير الى القول باستحقاق المالك للوديعة للربح في محل البحث وان ثبت نستدل على
هذا القول بعد تسليم عدم جواز الاعتماد على جزء من مع ما دل على استحقاق اليتيم الذي اتجر بماله على
الوجه الغير المعتبر شرعا اذ لا قائل بالفصل بينه وبين محل البحث ولا يمكن لما نشترط فيما ذكر بضعف السند
قلنا نمنع تحقق الاجماع وعدم نظر لان الظن تحققه وهو يكفي في الحجية ومنها ان مورد الاخبار المشار

اليها



اليها هو التجارة بمال الغير ولا يتحقق بعد وقوع المعاملة بعين ماله الا بما في الذمة فليس محل البحث مما
يشمل اطلاق الاخبار المذكورة ومع قطع النظر عما ذكرنا فلانه لو كان مورد الاخبار المذكورة المعاملة بعين المال
لكان موردها صورة المعاملة بعين المال مع حصول الاجازة ممن يصح منه الاجازة لان الحكم
باستحقاق مالك المال الذي وقع المعاملة عليه بعين الربح انما يتجه في هذه الصورة كما لا يخفى و
بنا في هذا الحكم بضمان المتصرف في الاخبار المذكورة لانه لا ضمان عليه بعد اجازة المالك فيتعين
ان يكون موردها وقوع المعاملة على ما في الذمة ودفع المال قضاء عنه وبه يرجع نص هذا محل البحث
ايضا كما لا يخفى واما ثانيا فللمنع من عدم تحقق مفهوم التجارة بالمال الا بعد وقوع المعاملة على عينه
بل يتحقق ايضا في صورة المعاملة على ما في الذمة مع القصد حين المعاملة الى دفع ذلك المال قضاء وهو
احد صور محل البحث نعم بعض صور محل البحث مما لا يصدق فيه التجارة بالمال فهو ما اذا وقعت المعاملة
على ما في الذمة ولم يقصد حين العقد دفع ذلك المال قضاء ثم طرأ ذلك القصد بعد ذلك ودفع قضاء
ولكن هذا غير قادح لانه اذا انه سيح بعد افراد محل البحث في اطلاق الاخبار المذكورة يجب الحاق باقي
الافراد به بعدم القائل بالفصل ولو منع منه باعتبار كون عبارات القائلين باستحقاق مالك الوديعة
الربح حيث يتجر بها المستودع كاطلاق الاخبار المذكورة فينبغي الحكم باختصاص استحقاق مالك الوديعة
للربح حيث يتجر بها بصورة وسد قصد هذا المفهوم فظاهر تقديره كما يجب بما صار اليه في كرة والتنقيح من ان
الربح في محل البحث للمستودع حكم قدمه ومنها معارضة اطلاق الاخبار المذكورة بامرين احدهما عموم قوله
الناس مسلطون على اموالهم ان ادعى ارباب القول الثاني انه يجب على المستودع دفع الربح الى مالك الوديعة
تعبدا واعترفوا بانه مملوك للمستودع ما لم يدفع فتم وثانيهما عموم قوله لا تاكلوا اموالكم الاية وقوله لا
يحل مال امرئ الا من طيب نفسه الثاني عموم قوله لا ضرر ولا ضرار ان ادعوا انتقال الربح الى مالك الوديعة
قهرا بعد وقوع عقد المعاملة من المستودع ودفع الوديعة قضاء فتم والتعارض بين الامرين من قبيل
تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع هذه العمومات لا مع اطلاق الاخبار
المذكورة فينبغي تقييدها بصورة وقوع المعاملة من غير المالك على ما في الذمة فضولا لا مع حصول
اجازة المالك ودفع المال من غير اذنه قضاء فانه يصح حينئذ الحكم باستحقاق الربح وبضمان المتصرف
في المال وبتحقق المعارضة المشار اليها ضا كما لا يخفى الا ان يقال بتنزيل الاطلاق على هذه الصورة
في غاية البعد لندرته كما لا يخفى فيكون الاطلاق المذكور باعتبار انصرافه الى الفرد الشائع وهو محل البحث
اقوى ولا اقل من معارضته فينبغي ترجيحه ومع قطع النظر عن ذلك فالمسألة عندي في غاية الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها ولكن القول الثاني اقرب دون ما اختاره في كرة لوجوه ذكرناها في كتاب
الزكوة وينبغي التنبيه على امور الاول الظاهر بيع الوديعة نسيئة كشرائها بها في جميع ما ذكرنا
في الصور الاربع الثاني ان ما ذكرناه في الصور الاربع لا يختص بصورة قصد التجارة بل هو جار
مطلقا وان لم يقصد التجارة الثالث الظاهر ان الصلح كالبيع في جميع ما ذكرناه وان صرنا الى القول الثاني
في الصورة الرابعة وقلنا بان الربح فيها للمالك فلا يبعد الحكم باختصاص الحكم بالبيع فيرجع في
الصلح الى ما يقتضيه القاعدة وهو اختصاص الربح بالمستودع لان الظاهر من النص والفتوى ...

عن الصلح وا لكل على القول المذكور اختصاص الحكم بصورة صدق اسم التجارة بالوديعة لا اختصاص البيع
والشرى بها وقد بان في جميع ما ذكر بل لعل الحاق الصلح بالبيع وغير التجارة بها مما ذكر الدليل
الكل انه لا فرق في الوديعة في جميع ما ذكرناه بين ان تكون لليتيم او البالغ الرشيد وكذا لا فرق في جميع
ما ذكرناه بين الوديعة والعارية والماخوذ سرقة او غصبا مما يجمعها المناط فيما ذكرناه في الصور
الا الوديعة هو مال الغير الذي لم يجز التصرف فيه شرعا وكان هناك من يبيح منه اجازة المضاربة بل
منهل المستودع اذا صار ضامنا بالتعدي والتفريط او باحد الاسباب الموجبة للضمان فلا يبقى
امينا فلا يرتفع ضمانه بحفظ الوديعة على الوجه الذي شرعا بعد ذلك كما صرح به في الغنية و
فع ويع وعد وير وكرة والتحرير وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والكفاية والرياض وبالجملة
الظاهر انه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما صرح به في الرياض وعزاه في كرة الى علمائنا فاذا صارت
الوديعة مضمونة على المستودع اما بنقل الوديعة واخراجها من الحرز او استعمالها كركوب الدابة ولبس
الثوب او غيرها من اسباب الضمان ثم انه ترك الخيانة ورد الوديعة الى مكانها وخلع الثوب لم يبرأ بذلك
عند علمائنا اجمع ولم يزل عنه الضمان ولم يعد امانة وربما يستفاد من بعض الاجلة من اصحابنا خلاف
ذلك ولكن لا عبرة بخلافه ولا يعتنى بقوله ويدل على المختار مضافا الى ما ذكرنا ما تمسك به في الغنية وضة
ولك ومجمع الفائدة والرياض من اصالة بقاء الضمان واستصحابه ويعضده ما تمسك به في الرياض من عموم
قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وينبغي التنبيه على امور الاول اذا رد المستودع المفروض الوديعة
الى صاحبها برئ من الضمان كما في الغنية وفع ويع ويرة والتحرير ومجمع الفائدة وغيرها وبالجملة هو
مما لا خلاف فيه فان اودعها المالك اياها ثانيا وجدد له الوديعة لم يكن ضامنا كما هو مقتضى العبارات التي
صرح به في الغنية وكرة وغيرها وبالجملة هو مما لا خلاف فيه ايضا ويعضده اولا قول الغنية يزول الضمان
بردها الى صاحبها او وكيله ثم ان اودعها اياها مرة ثانية لم يلزم الا بالاخلاف وثانيا قول كرة لو رد الوديعة بعد ان
تعلق ضمانها بها اما بالاخراج من الحرز او بالتعدي وغيرهما من الاسباب الى المالك ثم اعاده عليه ثانيا فانه يعود امينا
اجماعا ويبرأ من الضمان وقول لك لا شبهة في انه لا يرد الوديعة بعد سقوط الضمان عنه بترتب عليه حكمها الذي من جملته كون الودعي
امينا لحق بالمالك وكيلا في قبضها ايا ها وحل تسليمها الى الحاكم او الثقة على وجه سائغ شرعا كالتسليم الى المالك فيبرأ
من الضمان فلا يبقى على ضمانه صرح بالاول في يع وعد ومجمع الفائدة وربما يظهر من التبصرة الثاني وصرح في
الا هو الثاني فاذا لم يرده الى المستودع المفروض الى المالك ولكن جدد له الاستيمان كان يقول له اذنت لك في
حفظها او اودعتكها او استامنتك عليها فقيل يزول عنه الضمان بذلك اولا صرح بالاول في يع وعد وير وكرة
وضة ولك ومجمع الفائدة والرياض وصرح فيه بانه اشهر وحكى عنه في منة عن بعض الثاني وهو ظ فع ويع و
التبصرة وتوقف في الكفاية وعندي ان الثاني في غاية القوة خصوصا اذا قلنا ان الامانة مما يوجب الضمان
لا يبطل عقد الوديعة لاصالة بقاء الضمان وعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يقال يدفع ما ذكر ما
تمسك به في كرة ولك على نفي الضمان في محل الفرض من انه لان التضمين لحق المالك وقد رضي بسقوطه باحداثه ما يقتضي
الامانة لانا نقول لا نم ان الضمان حق المالك لعدم الدليل عليه سلمنا ولكن لا نم ان تجديد الاستيمان يدل على اسقاط
الحق ولا يقال يدفع ما ذكر ما اشار اليه في لك قائلا يمكن بناء ذلك على ان الغاصب اذا استودع هل يزول الضمان

عنه ام لا



عنه ام لا فان المستودع هنا قد صار بعدوانه غاصبا والمسئلة موضع اشكال اذ لا منافاة بين الوديعة والضمان
كما في الرهن المذكور فلا يزول الضمان الثابت بتجديده ما لا ينافيه من عموم قوله على اليد ما اخذت حتى
تؤدي ومن انه لما قام به مقام يده وجعله وكيلا في حفظها وذلك يقتضي رفع الضمان وقد سلك البحث
في نظائره في مواضع كالرهن والقرض والاقوى هنا زوال الضمان لان المستودع نائب عن المالك في الحفظ
فكانت يده كيده ويقتضي لمصلحته وكان المال في يده بمنزلة ما اذا كان في يد المالك بخلاف الرهن لانا نقول ما ذكره
لا يصلح للدفع نعم قد يقال الوجهان اللذان تمسك بهما على ثبوت الضمان المذكورات لا ينهضان لاثباته في
محل الفرض اما الاول فلظهور من تعلق الضمان بالمستودع حين تفريطه وخيانته لا في حال كونه مراعيا كحفظ المقبض
سلمنا ولكنه معارض باصالة عدم تعلقه لما يؤديه المستودع المفروض فيبقى اصالة البراءة ذمته سليمة عن
المعارض على ان هذا الاصل اولى بالترجيح لاعتضاده بالشهرة المحكية بل المحققة على الظاهر بل الاتفاق على بقاء الضمان
في محل البحث من اصحابنا غير معلوم كلا يخفى على من تتبع كتبهم وقد يمنع من ظهور عبارة فع وشا ليستفى من مخالفة
المنظم الا الفرقة اصالة لاعتراف بطلاق كلامهم بل غير محل البحث لعدم التعلق بهما الخلاف فتامل وربما يظهر
من كرة دعوى الاتفاق على عبارة لا نم يحب الخلاف هنا الا الى الشافعي وبعضهم بل انه في لك لم يحكه هنا
خلافا عن المعظم وكذا في المك ومجمع الفائدة واما الثاني فلضعف سنده وعدم جابر له في خصوص المقام مع امكان
المناقشة في دلالته فتامل ومع هذا فالمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان المصير الى ما عليه
المعظم لا باس به الثالث اذا ابرأ المالك المستودع من الضمان حيث لم يردها اليه ولم يجدد الوديعة كما لو ردها اليه
او لا صرح بالاول في الغنية ويع وير وضة ولك ومجمع الفائدة والرياض وادعى فيه انه اشهر ويظهر من
الرياض حجة قول بالثاني ويدل عليه اطلاق فع والتبصرة وربما كان مستنده مضافا الى الاستصحاب وعموم
قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ما اشار اليه في لك قائلا ولا قدح في المقام ببراءته بما ذكرنا والوجه هنا ما سبق من ان
الضمان لحق المالك وقد اسقطه بالبراءة وقد يشكل بان معنى الضمان ان العين لو تلفت وجب عليه بدلها
والحال انها الآن لم تتلف فيكون الابراء من الضمان ابراء مما لم يجب ثم اجاب عما ذكره قائلا ويمكن دفعه
الضمان المسبب عن التعدي معناه حصول ذمة المودع متعلقة بالمالك على وجه يلزمه بدل المال على تقدير التلف
ولزوم المبدل ثمرة الضمان وفائدته لا نفسه والساقط بالابراء هو الاول لا الثاني وبدل على ان المراد من
الضمان هو المعنى الاول انهم يحكمون عليه بمجرد العدوان ويقولون صار ضامنا ولو فعل كذا ضمن ونحو ذلك
فان لزوم البدل لم يحصل بذلك وانما حصل بتوليد سببه وهذا معنى يمكن زواله بالبراءة بل هو متعلق البراءة
واما نفس البدل فلا يعبر عنه بالضمان ولا بالبراءة اذا تعلقت به فانما يكون من نفس المال لا من الضمان الثابت
بالعدوان انتهى والمسئلة عندي في غاية الاشكال كما سبق فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان القول
بحصول البراءة بذلك لا باس به الرابع صرح في كرة لو قال المالك اودعتك كذا فان خنت ثم تركت الخيانة
عدت امينا لي فخان وضمن ثم ترك الخيانة لم يعد امينا وبنده على وجه بقوله لانه لا ضمان حتى يسقط
وهنا الضمان ثابت فيجعل اسقاطه قربة لا استيمان الثاني معلق وهذه المسئلة ايضا في غاية الاشكال
فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال عدم الضمان لا يخلو من قوة الخامس اذا تلف الوديعة في يد المستودع
بتعد او تفريط بحيث صار ضامنا فرد مثلها الى الحرز فلا يبرأ من الضمان كما صرح به في فع وهو الظاهر من كرة

وصرح في الرياض ايضا قائلا بلا خلاف فيه بل عليه الاجماع عن كرة وهو الحجة مضافا الى عموم على
اليد وما قالوه من انه صار بمنزلة الغاصب بعد تسليمه للضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي
رفع اليد وعلى ما ذكر بعض اعلام المالك بصبره ويرضا منها منهل لو اخذ الظالم من المستودع الوديعة
قهرا ولم يتمكن هو من دفعه اصلا ولم يكن سببا لاخذ الظالم فلا يضمنها ح كما صرح به في الغنية ويع
ويح وعد وكرة ود ولف والايضاح والمهذب والتنقيح وجامع المقاصد وشرح ولك ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق عليه وعدم الخلاف فيه وقد صرح به في الرياض
الثاني ما تمسك به في لك والكفاية والرياض من ان المستودع غير متعد ولا مفرط ح بل هو امين
فلا ضمان عليه لعموم ما دل على نفي الضمان عن الامين الثالث ما تمسك به في جامع المقاصد ولك
والكفاية والرياض من ان المستودع محسن ح فلا ضمان عليه لعموم قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
الرابع ما تمسك به في كرة ولف والايضاح والتنقيح من ان ترك التسليم الى الظالم ضرر وهو منفي
فيكون التسليم جائزا فلا يستعقب الضمان الخامس ما تمسك به في جامع المقاصد ولك من ان الاكراه
حين جعل منسوبا الى المكره السادس ما تمسك به في جامع المقاصد من ان تضمينها ح انما كان لمصلحة
المالك فلا يناسب تضمينه بعنوان السابع ما تمسك به في لف والتنقيح من اصالة البراءة الثامن
ما تمسك به في جامع المقاصد من ان في تضمينه ح سد باب الوديعة وينبغي التنبيه على امور الاول لا فرق
في ذلك بين ان يتولى الظالم اخذها قهرا منه بيده او مكانه وبين ان يامره بدفعها اليه فيدفعها اليه مقهورا
كما صرح به في لف والايضاح والتنقيح ولك وشرح ومجمع الفائدة وهو ظ اطلاق عبارة ما عداها وبالجملة هو المش
كما صرح به في لف الثلثة الاول ومعه رها وحكي في لف وفي الايضاح القول بان المستودع يضمن اذا سلمها بيده
للظالم عن الحلبي وربما يظهر من التنقيح حيث نسب القول بضمان المستودع بدفعها الى الظالم مقهورا مطلقا
ولو لم يكن بيده الى الحلبي وفيه حجتان اشار اليهما في الايضاح قائلا قال ابو الصلاح يضمن اذا سلمها بيده ح
بانه متلف بالتسليم الى الظالم فكان ضامنا ولانه دفع الضرر عن نفسه كما لو سلم مال غيره فكان عليه ضمانه
ثم اجاب عما ذكر بان الضرر يسقط الضمان وهذان القولان ضعيفان والمعتمد ما عليه المعظم كما بيناه
وعليه فليس للمودع الرجوع على المستودع مطلقا بل انما يرجع على الظالم كما صرح به في لف ومجمع الفائدة
والكفاية والرياض وصرح في ير بانه يتخير بين رجوعه على المستودع وبين رجوعه على الظالم وكذا صرح
به في كرة ايضا قائلا لانه باشر التسليم مال الغير الى الغير ثم صرح بانه اذا رجع المالك عليه رجع هو على الظالم
الثاني صرح في يع والقواعد ولك وشرح والكفاية بان المستودع لو تمكن من دفع الظلم بوجه من الوجوه ح
وهو جيد ويتجه وعليه وزاد في الاول والثالث والرابع انه لو لم يدفع ح كان ضامنا وهو جيد واذا
توقف الدفع على اخفائها فهل يجب ح ولا الاقرب كما صرح به في عد وكرة والايضاح وجامع المقاصد وشرح
ولك وعلله في الثالث والرابع بان الحفظ واجب ولا يتم الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ثم احتملا
عدم الوجوب معللين بانه ضرر على المستودع وهو ضعيف كما اعترفا به نعم لو ترتب على الاخفاء ضرر عظيم
لم يتحمل عادة لم يجب ولو ترك الاخفاء حيث يجب عليه يضمن كما صرح به في كرة والايضاح وشرح ويحكم الكاهر
واذا اخفاها حلف ح الاخفاء ويجب ان لو توقف الدفع عليها وقد صرح بوجوب الاول ح في كرة وبوجوب الثاني في ح





ولو توقف الدفع على بذل المستودع مالا من نفسه ولم يكن فيه ضرر عليه فهل يجب ذلك عليه اولا صرح بالثاني
في شرح وفيه اشكال والاحوط الاول بل لا يخلو عن قوة فلو دفع فان تبرع به فلا رجوع له على المالك و
كذا ان قلنا بعدم وجوب الدفع كما صرح به في شرح وان لم يتبرع به بل نوى حين الدفع الرجوع على المالك
فهل يستحق او لا اشكال ومراعاة الاحتياط اولى وان كان الثاني في غاية القوة وصرح في شرح بانه
لو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يبلغ قيمتها جاز ورجع به مع نيته ولو توقف الدفع على دفع
بعضها فهل يجب ام لا صرح بالاول في شرح ولك وهو جيد فصرح فيهما بانه لو ترك ذلك ضمن ما يمكن
دفعه سلامة الجميع وعلله في لك بان مقدار المدفوع ذاهب على التقديرين وما ذكره جيد ولو توقف
الدفع على تحمل الضرر الكثير كالجرح واخذ المال وصرح في يع وعد واللمعة وشرح ولك بانه لا يجب ذلك و
هو جيد لعموم ما دل على نفي الضرر وصرح في شرح ولك بان المرجع في كثرة الضرر وقلته الى حال المكره فمنهم من
يعد الكلمة اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه شريفا لا يليق بحاله ومنهم من لا يعد بذلك وزاد في لك قائلا
وحكيا القول في الضرب واخذ المال وما ذكره من المرجع في غاية الجودة الثالث اذا سعى المستودع بها الى
الظالم فصودر عليها ولم يعينه على دفعهم ضمن في عد وير وشرح ولك ومجمع الفائدة والرياض بانه يضمن ح
وعلله في لك بانه فرط في الحفظ بل خان الوكالة بالسعاية من غيره او علم الظالم بها من غير سعاية و
ذكره جيد مع تحقق التفريط والحق ايضا في عد وير بما ذكر في شرح والرياض ما اذا اظهرها فوصل خبره
اليه مع مظنته وهو جيد مع التفريط والحق ايضا في عد وير وشرح والرياض بما ذكرها الواضح فيما لو اخبر
اللص بمكانها وزاد في عد ما دل لما ساوقا عليها فيما لو اقربها للظالم ولو اجبر بها في الجملة ولم يعين المكان
فحكي في لك عن كرة لانه لا يضمن واستشكله قائلا ويشكل اذا كان مع كونه سببا في لانه تعريض لها ثم
لو لم يقصدها اللص فاتفقت مصادفته لها لم يضر في ذلك وهذا بخلاف الظالم فان معلمه يضمن مطلقا
والفرق ان الظالم اذا اعلم بها اخذها قهرا والسارق لا يمكنه الا اذا اعلم موضعها وصرح في شرح ولك
ومجمع الفائدة والرياض بان المستودع يضمن لو كان سببا في الاخذ القهري ولا يمكنه الدفع واما
مع عدمه كما لو علم وظن ان مثل ذلك لا يوجب الاخذ القهري ولا يصير سببا ثم تبين خطاء اعتقاده
ففي ضمانه ح اشكال والاقرب عدمه منهل اذا توقف دفع الظالم على حلفه بانه ليس عنده كما لو
صرح الظالم بذلك وطلب منه الحلف وعلم من حاله عدم جوازه الحلف ح كما صرح به في الغنية ويع وفع
وكرة وعد وير والتبصرة والارشاد واللمعة وجامع المقاصد ولك وشرح ومجمع الفائدة والكفاية و
الرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا انه نبه في الغنية على دعوى الاجماع عليه قائلا يجوز له
ان يحلف انه ليس عنده اذا طولب بذلك ويوري في يمينه بما يخرج به من الكذب بدليل الاجماع المشار اليه
وثالثا ما دل عليه بعض الحجج من الادلة الاربعة عموم قوله لا ضرر ولا ضرار ورابعا عموم قوله تعالى وما
على المحسنين من سبيل وخامسا عموم قوله ثم تعاونوا على البر والتقوى وسادسا ان الحلف ح مما يتم
الواجب وهو دفع الامانة الى اهلها به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فيكون جائزا وثامنا اصالة الاباحة
وبالجملة لا اشكال في جوازه ح وينبغي التنبيه على امور الاول هل يجب عليه التورية في حلفه بما
يخرج به عن الكذب ح بان يحلف انه استودع من فلان ويقصد بوقت او محل او مكان او نحوها مغايرا

لما استودعه كما صرح به في ضه والرياض ولا يجب الا المعتمد هو الاول كما صرح به في كرة وجامع المقا
ولك وضه وهو ظ الغنية ونع ويع وعد والتبصرة ود وير ومجمع الفائدة والكفاية والرياض
ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما نبه عليه في جامع المقاصد من ان بينها المقتضي عن الشيخ
وصرح في مجمع الفائدة بانه ينبغي ان يقصد ما يمكن اطلاق اللفظ عليه بقرينة مجازا ان عرف الثاني
اذا لم يتمكن من التورية فلا اشكال في عدم وجوبها ح كما في كرة وعد وجامع المقاصد ولك وضه
ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل هو مما لا خلاف فيه ولا يحرم عليه الحلف ح بل يجوز له وان كان
كاذبا ويدل عليه وجوه منها ظهور الاتفاق عليه وقد نبه عليه في الرياض بقوله انه كذب مستثنى
فتوى ورواية وكذا نبه عليه في مجمع الفائدة بقوله الظ انه لا خلاف في ذلك بين المسلمين كالكذب
واليمين المنقذين للنبي عن القتل والاذى بل المسلم العرض المستحق ومنها ما نبه عليه في لك بقوله
ان الكذب وان كان قبيحا الا ان اذهاب حق الادمي اشد قبحا من حق الله تعالى في اليمين الكاذبة فيجب
ارتكاب اخف الضررين ويعتضد ما ذكره اولا قول ضه والرياض انه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا
لاخف القبيحين حيث تعارضا وثانيا قول جامع المقاصد وانما ساغ الكذب هنا للمصلحة لان دفع
مال المسلم اشد قبحا من هذا الكذب وثالثا قول مجمع الفائدة ولا يكون هذا الكذب قبيحا ولا ضررا
بل يصير واجبا ونفعا محضا الا انه قبيح وضرر ولكن يجب ارتكاب اقل القبيحين واخف الضررين اذ لا
قبح ولا ضرر ح والا يلزم اجتماع القبيح والحسن والضرر والنفع في شيء واحد فيلزم المدح والذم بل الثواب
والعقاب في شيء واحد فيلزم المدح والذم بل الثواب والعقاب في شيء واحد تحقيقا وهو محال ويلزم
العقاب على مثل افادته ح والالزام والايجاب ثم العقاب هو قبيح بديهة ولعل من قال انه ذلك يريد
انه باعتبار الاصل كان قبيحا فالايجاب وارتكاب اقل القبيحين بذلك الاعتبار وهو بعيد لا يحتاج
الى هذا القول ولك وارتكابه على ما انه ذكره لك في الجواب اعتراض من قال الكذب قبيح لذاته فلا يمكن حسنه
والمصير الى ان الحسن والقبح العقليين جوازا استنادهما الى الوجوه والاعتبارات كما قيل في لطم اليتيم
ولا يلزم عدم جواز القبيح محضا وتمام تحقيقه في الاصوليين ومنها عموم قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا
الامانات الى اهلها وقوله تعالى وما على المحسنين من سبيل وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله لا ضرر ولا
ضرار لا يقال يعارض العمومات الدالة على حرمة الكذب من الكتاب والسنة لانا نقول هذه العمومات لا تصلح
للمعارضة لان التعارض هنا من قبيل تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى ومن الظاهر ان الترجيح مع العمومات
المذكورة ومنها فحاوى ما دل من الاخبار الدالة على جواز ان يحلف كذبا لحفظ مال غيره الثالث هل الحلف ح يتصف
بالوجوب كلا بل لا يتصف الا بالجواز المعتمد هو الاول كما صرح به في اللمعة وجامع المقاصد ولك وضه ود وهو
ظ النافع والتبصرة ولهم اولا ظهور الاتفاق عليه وثانيا ما تمسك به في جامع المقاصد ولك من ان الواجب
هو حفظ الوديعة بحيث يتوقف عليه فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الرابع لا كفارة لهذا
الحلف كما صرح به في كرة بل هو ظ الاصحاب كما نبه عليه فيها بقوله لا كفارة عليه عندنا خلافا للجمهور فانهم اوجبوا الكفارة
لانه كاذب الخامس لو ترك الحلف حيث يجب عليه ضمنها كما صرح به في جامع المقاصد ولك و
الكفاية منهل اذا طلب المالك الوديعة وتمكن المستودع من ردها ولم يكن مانع منه وجب عليه ردها

كما في نع



كما في نع ويع وعد ود وكرة وير والتنقيح واللمعة وجامع المقاصد وضه ولك والكفاية ومجمع الفائدة
والرياض بل الظ انه مما لا خلاف فيه وقد صرح بنفيه في الاخير قائلا بل عليه الاجماع وهو الحجة مضافا
الى الكتاب والسنة ولا فرق في ذلك بين كون المستودع عادلا او فاسقا فاجرا او كافرا ذميا او كافرا
حربيا اذا كان نشا الوديعة له كما في نع وعد ود وكرة ولف واللمعة والتنقيح وجامع المقاصد وضه
ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وعليه المعظم كما صرح به في لك قائلا المشهور
ان الوديعة يجب ردها على المسلم والكافر واطلق الاصحاب ذلك وصرح بذلك ايضا في جامع المقاصد
والتنقيح والكفاية بل نسبه في مجمع الفائدة على دعوى الاجماع عليه قائلا ودليل وجوب الرد فان كان المالك
كافرا حربيا كانه الاجماع وحكى في لف وجامع المقاصد ولك وغيرها عن الحلبي انه صرح بانه ان كان
المودع حربيا وجب على المستودع ان يحمل ما استودعه الى سلطان الاسلام العادل وهو ضعيف
مدفوع بما تمسك به في كرة ولك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض من عموم الاية الشريفة والاخبار
الكثيرة المتضمنة للامر برد الامانات الى اهلها ومعتضدا لاعتبار المعظم وقد صرح بشذوذ هذا القول
في الرياض قائلا هو شاذ نادر وربما انعقد بعده على خلافه الاجماع وينبغي التنبيه على امور الاول
هل وجوب الرد فوري فلا يجوز للمستودع تاخيره عن اول اوقات الامكان كسائر الواجبات المضيقة
اولا بل هو موسع كسائر الواجبات الموسعة صرح بالاول في كرة والتنقيح وجامع المقاصد وضه و
لك ومجمع الفائدة والكفاية والرياض بل لم اجد فيه مخالفا صريحا نعم مقتضى اطلاق بعض العبارات
الثاني لكنه لا عبرة به فالمعتمد عندي هو الاول الذي صار اليه المعظم ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق
عليه وبعضده ان احدا من الاصحاب الذين صرحوا بالفورية عدا ما في الكفاية ثم لم ينبه على خلاف في المسئلة
ولو من العامة ولا اطلاق المسئلة مما يمكن التامل فيه الثاني انه لو كان واجبا موسعا لجاز للمستودع التاخير
في مدة طويلة والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلان ذلك ضرر على المودع
وهو منفي في الشريعة الثالث انه لو كان التاخير جائزا لما كان المودع المالك مسلطا على ماله في جميع الاحوال
والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم قوله الناس مسلطون على اموالهم
ثم الرابع ان منع المالك من ماله مع التمكن من دفعه اليه ظلم عليه وهو محرم للعمومات الناهية عنه الخامس
ما اشار اليه في الرياض بقوله لا بد قائلا ويجب فوراها مع الامكان ولعله لوجوده مع عدم اقتضائه الامر
الفورية وجوب الاقتصاد في وضع اليد على مال الغير على القدر المتحقق اذنه ومطالبته الرد ومقتضى لفظها
فلا يجوز له التصرف زيادة على ما يتحقق به الرد فلا وجه لما مال بعض من عاصرناه في الفورية نعم لو وجد حيث
الى المطالبة من عرفا وعادة ما يدل على التوسعة وبقاء الاذن الى حين اطراد سعة اتفق ولكن الظاهر خروجه
عن معرض الجماعة السادس لا امر برد الوديعة في الكتاب والسنة لنا ان الامر في اللغة كما ذهب
اليه جماعة او لان الامر في الشريعة للفورية كما ذهب اليه بعض الاصحاب او لان الامر هنا للفور لدعوى الاجماع
عليه في مجمع الفائدة قائلا لعله لا اشارة الى الاية والاخبار الدالة على وجوب رد الامانة الى اهلها والا
الفورية كانه للاجماع الثاني لو اهمل الرد بعد المطالبة مع امكانه ضمن كما في نع وكرة والتبصرة ود ور
اللمعة والتنقيح وجامع المقاصد ولك وضه والكفاية ومجمع الفائدة ونسبه فيه على دعوى الاجماع قائلا لا دليل

فكانه الاجماع وان المقصر يوجب الضمان بل الثالث هل يجوز تأخير الرد للاشهاد عليه او لا اختلف الاصحاب
فيه على اقوال الاول انه يجوز مطلقا وهو ظاهر الكفاية والرياض وحكاه في كرة والتحرير عن بعض فلم [illegible] عليه
بعض من انه يشبه الغريم والتهمة واليمين لو انكر الرد الثاني انه لا يجوز مطلقا وهو محكي في كرة والتحرير عن
بعض وله ان كان قوله في الرد مقبول فلا حاجة الى البينة [illegible] الوديعة [illegible] على الاحتياط
الثالث انه يجوز ان كان المالك دفع اليه الوديعة وقد اشهد عليه بالاشهاد والا فلا وهو للتذكرة والتحرير والتحقيق
ان يقال انه ان كان ترك التأخير للاشهاد على الرد [illegible] لزم الضرر المسقط للتكليف على المستودع فلا اشكال
في جواز التأخير ولا اظن احدا يخالف هنا وان لم يكن كذلك فان تضرر المودع بالتأخير [illegible] سقط معه
التكليف فلا اشكال في عدم جوازه ولا اظن احدا يخالف هنا وان لم يتضرر المودع بذلك فيشكل جواز التأخير
مع الاشكال والاحوط ما ذكروا وان كان القول بعدم وجوبه في غاية القوة للاصل واطلاق الامر بالرد ونفي
الضمان عن المستودع خرج منها بعض الصور ولا دليل على خروج محل الفرض منه فيبقى مندرجا تحتهما
ثم الرابع اذا كان المستودع في صلوة فريضة فطلب المودع الرد في اثنائها فهل يجوز للمستودع قطعها
وان كان قبل التسليم او لا يجوز فيه اشكال ان كان بعد التكبير صرح في كرة وجامع المقاصد والكفاية بالثاني لاصالة بقاء
حرمة قطع الصلوة وعموم ما دل عليها لا يقال لا نم شمول الدليل لمحل البحث لان مطالبة المودع بالرد توجب فساد الصلوة
قهرا كالحدث في اثنائها فلا يكون الرد بعد المطالبة مستلزما للقطع ولا منهيا عنه لانا نقول لا نسلم ذلك
[illegible] بوجوب قطع الصلوة في محل البحث فالعموم شامل له والاصل عدم تخصيصه وتقييد اطلاق الامر بالرد
خرج منه بعض الصور ولا دليل على خروج محل البحث منه فيبقى مندرجا تحته ولا ثم [illegible]
بما ذكرنا ولكن اتمام الصلوة لا ينافيها غالبا ومع هذا فلو كان ذلك مما لو ورد التنصيص عليه من
اهل العصمة ونوجد ما ذكرنا ما دل على نفي الضمان عن المستودع ثم هذا القول هو الارجح ولكن الاحوط
اعادة الصلوة وتخفيفها في اثنائها ولو تضرر المودع بالتأخير الى كمال الصلوة فلا اشكال في جواز القطع
ثم بل يجب هنا وهل يلحق الصلوة المندوبة بالفريضة فيما ذكرناه او لا التحقيق ان يقال ان قلنا بحرمة قطع
النافلة فالاول والا فالاشكال ولكن لعل الاحوط قطعها ثم وان كان في تعينه نظر بل [illegible] بعده
ولا يخرج عن قوة الخامس هل يكون الحمام والطعام والطهور [illegible] عذرا في التأخير حيث لا يعد
عادة مقصرا ومتهاونا ولا يكون في التأخير ضرر على المودع او لا بل يجب الرد [illegible] يظهر من
بعض الاصحاب الاول ومن بعض الثاني ومن اخر التوقف والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي ترك [illegible]
هنا وان كان القول الاول لا يخلو عن قوة السادس اذا ترك الرد بعد وجوبه عليه فورا ولم يكن له عذر
ضمن الوديعة كما في يع وكرة والتبصرة وعد والتحرير والقواعد والتنقيح وعة ومجمع الفائدة والكفاية وحمله
هو كالاتفاق عليه السابع اذا [illegible] بعد التأخير [illegible] فصرح بوجوب الرد فورا
بعد ارتفاع [illegible] صرح في التنقيح بانه لا يجب مع المطالبة الاشتغال بعبادة [illegible]
موسعة وفي جامع المقاصد بانه لا يجوز الاشتغال بصلوة النافلة والفريضة اذا لم يكن في اثنائها ولم يتضيق
الوقت فانه هو الذي اختاره في كرة في اخر كلامه ونحو ما ذكره نظرا الى [illegible] بطلان الصلوة بالاشتغال
بالمنافي لاقتضائه عدم [illegible] العاشر صرح في جامع المقاصد وغيره بان [illegible]

الى المالك



الى المالك لا اعتماد في الشرع ومراعاة العادة ولا بأس به الحادي عشر صرح في كرة وغيرها بانه ليس على
المستودع تحمل مؤنة الرد على المالك وهو ظاهر [illegible] من الرد بالتخلية ورفع اليد عنها وهو
العلامة في كرة وتبعه الشهيد الثاني في ضة والفاضل الخراساني في الكفاية وهو الذي [illegible] العلامة
دام ظله في الرياض ولا بأس به منهل اذا اودع الظالم شيئا يعلم انه ليس له وانه غصب
فلا يجوز رده الى المودع الغاصب بل يجب رده الى المالك اذا عرفه ولا اشكال ولا خلاف فيه [illegible]
واما اذا لم يعرف المالك ولم يتمكن من الوصول اليه بوجه من الوجوه فقد اختلف في جواز التصدق به على
قولين الاول انه يجوز التصدق به وهو للنهاية [illegible] والتبصرة وكرة [illegible]
جامع المقاصد [illegible] ومجمع الفائدة والمحكي عن الاسكافي والمفيد والقاضي وفي [illegible]
لا يخلو عن قوة وحكاه في جامع المقاصد والكفاية والرياض عن [illegible] فانه لا يجوز التصدق
[illegible] وصرح في [illegible] والتنقيح [illegible] بانه حسن قائلا
وان كان القول بجواز التصدق بعد الياس متجها للاولين وجوه الاول انه لو لم يجز التصدق
لكان اللازم حفظه والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الظاهر ان كل من لم يجوز التصدق به
اوجب حفظه واما بطلان التالي فلان الحفظ على الوجه الذي لا يحصل معه تفريط مستلزم للحرج والضرر
وهما منفيان شرعا وقد اشار الى ما ذكر في مجمع الفائدة قائلا [illegible] ولان حفظ الامانة بحيث
لا يوجب الضمان [illegible] مشكل خصوصا دائما وهو ظاهر [illegible] بطلان التصدق [illegible]
[illegible] عموم نفي الحرج معارض بعموم نفي الضرر لانا نقول لا نم [illegible] الضرر لاحتمال عدم وجود
المالك وعدم الوصول اليه [illegible] ولكن ترجيح عموم نفي
الحرج اولى [illegible] بالشهرة في محل البحث اولان دفع الضرر عن النفس اولى من دفع الضرر عن الغير
اذا دار الامر بين احد الامرين الثاني ان التصدق مع الضمان احسان [illegible] الاول [illegible]
جامع المقاصد [illegible] ان التصدق جمع بين مصلحة الدنيا والاخرة بالنسبة الى مالكها وقد
الثاني قائلا [illegible] لو ظهر غرم له ان لم يرض بالصدقة فلا ضرر عليه واما الثاني فلعموم قوله تعالى وما
على المحسنين من سبيل وقد يقال ان الحكم بكون التصدق هنا احسانا يتوقف على الحكم بكونه مشروعا اذ
الصدقة التي لا يكون مشروعا لا يكون احسانا فلو توقف الحكم بكونه مشروعا على كونه احسانا لزم الدور
وهو باطل الثالث خبر حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عن رجل من المسلمين اودعه رجل
من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له [illegible]
هذه الرواية ضعيفة السند كما صرح به في [illegible] والتنقيح ومجمع الفائدة والكفاية وغيرها فلا يصح الاعتماد
عليها لانا نقول ضعف السند هنا غير قادح لانجباره بالشهرة كما صرح به في الرياض ونبه عليه في [illegible]
بقوله والطريق ضعيف ولكنه عندهم مجبور بالشهرة وقد يقال ظاهر الرواية يفيد وجوب التصدق وليس
هو قولا للمعظم واما الثمرة جواز التصدق بالمعنى الاعم الشامل للوجوب [illegible] فلا يمكن دعوى الجبر [illegible]

هذه الشهرة وقد يجاب عما ذكر بان الامر بالتصدق هنا ليس للوجوب اما على القول بان الامر في اخبار ائمتنا
عليهم السلام ليس للوجوب باعتبار غلبة استعماله في الاستحباب فيها بحيث صار من المجازات الراجحة
المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة فظ واما على القول بالمنع من ذلك كما هو المختار فلوروده
مورد توهم الحظر فلا يفيد سوى الرخصة ومع هذا فالشهرة قد تكون جابرة للدلالة كما كانت جابرة
للسند على انا نمنع من عدم جواز حمل الامر على الوجوب هنا لمسيس الحاجة الى وجوب التصدق عينا كما فتم
المسألة الثالثة المال المفروض اي مجهول المالك والاصل في كلام المجهول المالك جواز التصدق به اما الاول فللتعرض
واما الثاني فلدعوى المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني ورود الدعوى لم نظفر بالدلالة الاخبار عليه ورد
قد ورد هذا في لقطة فلا احتج الشيخ بانه مال في يده لا مالك معروف عنه فكان حكمه حكم اللقطة والجواب
لا نم مساواته للقطة والاخبار ما النهي جواز التصرف في مال الغير بدون اذنه واما الزعم صحة التصدق
وعدم اشتغال الذمة بتصدقه وقد اشار الى بعض ما ذكره في الايضاح بقوله في مقام الاحتجاج على
مختاره لعصمة مال الغير ونقضه قوله في المقام المذكور ايضا لانه احوط وقد يقال ان الاصول المذكورة
لا تصلح لمعارضة ترجيح القول الاول مع امكان معارضتها باصالة براءة الذمة من وجوب الحفظ فتم
المسألة لا تخلو من اشكال ولكن القول الاول اظهر وينبغي التنبيه على امور الاول اختلف القائلون
بجواز التصدق في وجوبه عينا على قولين الاول انه واجب عينا وهو مستفاد من ظاهر عبارة يه وتم
والمحكي عن المقنعة والمبسوط الثاني انه لا يجب التصدق بها عينا بل يتخير بين ان يتصدق بها مع الضمان وان
يبقيها المستودع في يده امانة ابدا من غير ضمان وهو المستفاد من عدة وكرة وصرح في لك والكفاية بان
الاجود التخيير بين الصدقة بها وابقائها امانة والتحقيق في المقام ان يقال انه كان المستند في جواز
التصدق عدم نفي الحرج فهو لا يدل على وجوبه بل ربما يدل على عدمه لان في وجوب التصدق عينا مع
الضمان حرجا عظيما وضررا جسيما وان كان المستند فيه عموم نفي السبيل على المحسن فهو كذلك وان كان
المستند فيه خبر حفص فهو يدل على وجوبه عينا لاشتماله على الامر بالتصدق وهو ظ في الوجوب العيني
مطلقا ولو في اخبار الائمة عليهم السلام كما حققناه في الوسائل الا ان يقال انه هنا وارد مورد توهم الحظر وكلام
يرد هذا المورد فلا يفيد الوجوب وقد اشرنا اليه سابقا ومع تحكن منع دلالة الكتب المتقدمة التي
استظهرنا منها القول الاول عليه لانها كالرواية في تضمنها الامر بالتصدق فتم وان كان المستند فيه
فتوى المعظم فهي لا تدل على الوجوب العيني ايضا وان كان المستند فيه عموم ما دل على جواز التصدق بالمال
المجهول مالكه فلم يظهر لي لانه على الوجوب العيني وبالجملة الوجوب العيني على خلاف الاصل فلا يصار
اليه خصوصا مع عدم ظهور قائل صريح به واستلزامه الحرج كما تقدم اليه الاشارة وعلى هذا فالقول
بالتخيير او تعينه يكون مباحا لم اجد احدا صرح باحد الامور الثلثة والاصل يقتضي الثالث
ولكن قد يدعى اطلاق كلام الاصحاب قصد التقرب بشرط فالصدق فقد العمومات الدالة على انه لا صدقة الا
ما اريد به وجه الله تعالى فلا يمكن المصير اليه وكذا لا يمكن المصير الى الاحتمال الاول لان الاصل عدم دلالة
الحفظ ليس بعبادة فلو وجب التصدق تخييرا لكان احد افراد الواجب المخير عبادة والاخر غير عبادة وهو غير
معهود فتعين الاحتمال الثاني فتكون هذه الصدقة صدقة مندوبة فتم الثاني اذا تصدق فهل يضمن

فلو ان



فلو ان صاحبه لم يرض بالتصدق وجب عليه الاعطاء وعوضها ما مثلا او قيمة ولا يضمن فلا يجب عليه
رد العوض هنا فرض قد الدنانير والتصرف فيهم والمحكي عن المقنعة الثاني لانه لم يصرحا بكونه ضامنا
وربما يستفاد من مجمع الفائدة الميل اليه وصرح في يع وكرة وعد وكذا بالاول وهو ظ لك و
جامع المقاصد وصرح في الكفاية المتقدم بالمسألة محل اشكال من ان الضمان على خلاف الاصل فلا يصار
اليه مضافا الى ما صرح به في الرياض ومجمع الفائدة من خلو الاخبار الدالة على جواز التصدق
بالمال المجهول صاحبه من الحكم بالضمان والى ما صرح به في مجمع الفائدة من كون الضمان ضررا ومن دلالة
خبر حفص على ثبوت الضمان وبعضه ان تلاف مال الغير من دون ضمان ضرر عليه وهو منفي شرعا واما
ضعف سند الرواية فغير قادح لانجباره بالشهرة وقد ينظر لامكان منع الشهرة هنا فتم وكيف كان
فمراعاة الضمان احوط الثالث صرح المقدس الاردبيلي وغيره على المراد بالضمان هنا انه تلزمه الضمان
على تقدير هل هو يعني انه لو وجد صاحبه حين موته القابض يجب رده عليه فقط اولا بل ضمان مثل
الديون والغصب فيجب ثم الايصاء ثم على الورثة كذلك والاول انسب بالاصل وما صار اليه من ترجيح
الاول جيد فلا يجب عليه الايصاء ولا على الورثة الاعطاء ولا الايصاء الرابع صرح جماعة من الاصحاب
كالشيخ في يه والفاضلين في يع وفع وعد وكرة وس وكذا والقاضي والاسكافي فيما حكي عنهما انه
يجب التعريف هنا حولا وحكاه في الكفاية والرياض وعزاها عن المعظم ولم يذكره المفيد والحلبي والديلمي
وابن زهرة والعلامة في التبصرة والاول هو الاقرب لاصالة عدم جواز التصدق الا بعد التعريف
ولانه لو جاز التصدق من غير تعريف للزم الضرر والاصل عدمه ولخبر حفص المتقدم الخامس اطلق اكثر
القائلين بالتصدق جوازه ولم يفصلوا فيه وفصل فيه بعضهم وهو المفيد على ما حكاه في لف فقال
مال المفقود فان كان تاركا له ثم تيقن من اموال المسلمين وخصوصهم فرضا لو وضع ادبا لها باعيانهم كان له رده
كلها الى صاحبه ولم يجز له ردها الى الظالم الا ان كان يخاف على نفسه من ذلك وان لم يعرفها ربابها
اخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد وايتامهم وابناء سبيلهم وصرف منها الباقي الى فقراء المؤمنين وفيه
على ما ذكره فيه تم ايضا والاقرب عندي هو القول الاول لاطلاق خبر حفص المتقدم المنجبر بالشهرة
ولكن ما ذكره لعله احوط خصوصا في اعتبار الفقر ولم يصرح المعظم باعتباره ولكن يمكن استفادته
من كلماتهم فتم السادس اذا عرفنا الوديعة المفروضة حولا كاملا فهل له ان يتملكها مع الضمان اولا
صرح بالثاني في عد وجامع المقاصد ولك وهو ظ المعظم ويظهر من الكفاية التوقف في المسألة وفيه
في عد على انها محل اشكال واشار الى وجهه في جامع المقاصد فقال منشأ الاشكال من ان الاصل عصمة
مال المسلم ومن ورود الرواية بانها في يده بمنزلة اللقطة ومن جملة احكامها جواز التملك بعد التعريف
ويضعف بان الرواية مع ضعفها قاصرة الدلالة على ذلك لوجوه منها انه لا عموم لها ومنها ان المبادر
تنزيلها بان وصيرورتها منزلة اللقطة والاصح الاول ويؤيده ما ذكره اولا قوله ان ذلك بعد الاشاعة
اي انه الاحتمال الاول مستندا الى الرواية فانها جعلتها كاللقطة ويمكن ان يريد انها منزلة منزلة اللقطة
في وجوب التعريف ولم يذكر من عمل بالرواية جواز التملك وثانيا قول الرياض من ان ظاهر التشبيه باللقطة في
الرواية يقتضي جواز التملك بعد التعريف ولم يذكره احد في المسألة وظاهره دعوى الاتفاق على بطلان الاحتمال

الاول فالمعتمد هو الثاني مع انه احوط التاسع لا فرق في الوديعة المفروضة بين ان يكون بمقدار الدراهم
او انقص منها او ازيد منه كما هو مقتضى اطلاق النص والفتوى الثامن ان كان الظالم المودع مزج
الوديعة التي غصبها من غيره بماله بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ثم اودعها فهل يجب حينئذ على المستودع
حبس الجميع وعدم دفعها الى الظالم المودع او يجب عليه دفع الجميع الى الظالم المودع او يجب عليه القسمة
فيدفع اليه مقدار ماله ان عرفه ويحبس مقدار المغصوب فتكون القسمة هنا ضرورية صار الى الاحتمال
الثاني في مجمع الفائدة وكذا صار اليه في كره فقال ان كان الظالم قد مزج الوديعة بماله ثم اودع الجميع
حبسها ووجب عليه رد الجميع ويحتمل عندي رد قدر ما يملكه اللص واختصاص الباقي بالملك ويحتمله
هاهنا ضرورية ولهما وجوه منها ان المستفاد منهما فيما ذكراه من الكتب المذكورة دعوى الاتفاق على ما صار
اليه اذ لم ينقلا فيهما خلافا في ذلك ومنها ان المستفاد من مجمع وجود رواية دالة على ذلك بناء على ما
صرح به في مجمع في مواضع عديدة ان كتاب النهاية كتاب الاخبار بحذف الاسانيد فتأمل ومنها ان مال
الغاصب المفروض امانة في يد المستودع فيجب ردها الى المالك لعموم قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها ورد ذلك يتوقف على رد الجميع فيجب ومنها انه لو وجب على المستودع حبس الجميع عنه لما كان
الغاصب المذكور مسلطا على ماله والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلعموم
قوله الناس مسلطون على اموالهم ومنها ان حبس الجميع يستلزم الضرر على الغاصب والاصل عدمه لعموم قوله
لا ضرر ولا ضرار ومنها انه لو لم يجب رد الجميع للزم اما التصدق بها او حفظها وكلاهما باطلان لاستلزامهما
التصرف في مال الغير بدون اذنه وهو غير جائز لعموم ما دل على عدم جوازه للناس نحو قوله لا يحل مال
امرء مسلم الا عن طيب نفسه على ان الحفظ يستلزم الحرج العظيم والمفاسد الكثيرة والاصل عدمهما للادلة
الاربعة الدالة عليه لا يقال لا نم استلزام التصدق والحفظ التصرف في مال الغير في جميع الصور اذ يمكن فرض
تحققهما من غير تصرف في مال الغير ومن دون ترتب ضرر عليه لانا نقول الفرض المذكور بعيد وقوعه بل
هو نادر ومن الظاهر ان العبرة بالغالب سلمنا ولكن الظاهر انه لا قائل بالفصل بين صور المسئلة فتأمل ومنها
ان رد الجميع الى الغاصب احسان اليه فيكون جائزا لعموم قوله تعالى وما على المحسنين من سبيل لا يقال يعارض
هذا العموم وسائر العمومات المتقدمة اطلاق النص ومعظم الفتاوى الدال على عدم جواز رد المال المغصوب
الى الغاصب بل وجوب حفظه والتصدق به لانا نقول لا نم شمول الاطلاق المذكور لمحل البحث بل هو منصرف
الى غيره سلمنا ولكن التعارض بينه وبين تلك العمومات من قبيل تعارض العمومين من وجه ومن الظاهر
ان الترجيح معها فاذن الاقرب هو الاحتمال الثاني الذي صار اليه التاسع يجب منع الغاصب في صورة
الامتزاج المتقدم اليها الاشارة مع امكانه ولا يردها عليه فلو خاف من الظالم لو منعه منها جاز له ردها
عليه كما صرح به في كره وصرح به في الكفاية والرياض فقال بل بعض وفي الضمان اشكال ولكن ناد الاجر قائلا
ولعل الاقرب العدم وما صار اليه من عدم الضمان حينئذ **منهل** اذا قبض من آخر مالا ووضع يده عليه او
اقر بوضع يده عليه فتلف ذلك المال من غير تعد ولا تفريط فادعى القابض انه كان وديعة لئلا يؤدي شيئا
وادعى المالك انه كان دينا او قرضا ليأخذ بدله كان القول قول المالك مع يمينه وعلى الآخر البينة كما في النهاية
ونع وكره والتبصرة ولف والتنقيح والرياض والمحكي عن الاسكافي والحلي ولهم وجوه الاول ظهور الاتفاق

عليه



عليه وقد صرح بعض الاصحاب بنفي الخلاف فيه الثاني ما ذكره ابن ادريس فيما حكي عنه قائلا في كلامه
قد اقر بانه اخذ في يده اولا وادعى كونه امانة والرسول قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا
قد اعترف بالاخذ والتعلق وادعى الوديعة وهي مسقطة للحق الذي اقر به لصاحب المال فلا يقبل قوله
في ذلك ويعضده ما ذكره اولا قول لف بعد نقل كلام الحلي لنا انه اعترف بثبوت يده على مال الغير و
هو يقتضي ظاهرا بالضمان فيكون القول قول من يدعي الدين قضاء بالظاهر وقول كره لان المثبت
بذل وعواه ما ثبت عليه من موجب الضمان بالاستيلاء على مال الغير فكان القول قول المالك وثالثا
قول التنقيح لان في اليد اقرارا بحصول المال اليه وهو محتمل للاقراض وعدمه كالاستيداع ولا مرجح لاحد
الاحتمالين لكن على انه يدعي ما يزيل الضمان فعليه البينة ومع عدمها على المالك ورابعا قول
الرياض لعموم على اليد الموجب لضمان ما اخذت خرجت عنه الامانة حيث تكون معلومة بالاجماع فتوى
ورواية وبقي الباقي فيشمله عموم الرواية الثالث ما تمسك به في كره ولف والتنقيح والرياض من
خبر اسحق بن عمار الذي وصفه بالصحة في لف والرياض وعن بعض الاجلة من الموثق و
صرح بانه رواه الكليني والشيخ والصدوق في الموثق قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع
رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال
المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة ويعضده هذه ما اشار اليه بعض الاجلة قائلا
روى الكليني والشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار ايضا عن ابي عبد الله في الرجل قال للرجل لي عليك
الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال القول قول صاحب المال مع يمينه وينبغي التنبيه
على امور الاول يلحق بصورة التلف صورة عدم امكان رد المال المفروض الى صاحبه مع بقائه
كما صرح به في مع وكره بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهو مقتضى اطلاق الرواية الثانية الثاني
اذا تمكن الودعي من رد عين المال المتنازع فيه الى المالك وصرح في الرياض بان القول قول الودعي
مع قائلا ويفهم من قوله اذا تعذر الرد او تلف العين انه مع عدم التعذر القول قول الودعي ولا
ريب فيه لاصالة عدم القرض حينئذ وبقاء نفس العين والخبر المتقدم صريح في التلف وينبه على ما ذكره في كره
بتصريحه بانه لا فائدة في التنازع في دعوى انه امانة او قرض مع وكيف كان فما صرح به في الرياض هو المعتمد
فتأمل الثالث اذا لم يعلم بوضع يده ولا اقر هو به ولكن يقول في جواب المالك المدعي للقرض الا انه كان وديعة
عندي فقد صرح في لف والتنقيح والرياض بان القول قول المالك مع يمينه مع تكثره فحوطا هو اطلاق
بر ونع والتبصرة وكره والمحكي عن الاسكافي فخالف فيه ابن ادريس قائلا اما اذا لم يقر بقبض المال
اولا بل ما صدق المدعي على دعواه بان له عنده مالا دينا بل قال له عندي وديعة كذا وكذا فيكون
مع القول قوله مع يمينه لانه ما صدقه على دعواه ولا اقر ولا بصيرورة المال اليه بل قال له عندي
وديعة فليس الاقرار بالوديعة اقرارا بالتزام شيء في الذمة فليلحظ ذلك فان فيه غموضا وما صار
اليه ضعيف بل المعتمد عندي هو القول الاول لاطلاق الخبرين المتقدمين ودعوى عدم انصرافهما
الى الصورة المفروضة لندرتها ضعيفة جدا كما لا يخفى واستند الى هذا الاطلاق هنا في لف والتنقيح
والرياض وزاد فيه قائلا مضافا الى ظهور لفظ عندي في الاقرار بتسلط اليد بناء على الغالب فيحكم به

بالاقرار بالبيع على الظاهر الذي صرّح في كرة بانه لو انعكس الفرض فادعى المالك انه باع والقابض انه اقرض
قدّم قول المالك وان كان ثالثا فالاصل براءة ذمة القابض وقد وافق المالك الاصل وما ذكره جيّد

منهل لو طلب المالك من المستودع الردّ فادعى التلف من غير تفريط ولا تعدّ فلا يخلو اما ان يطلق
التلف ولا يذكر سببا او يذكر له سببا خفيا كالسرقة ونحوها او يذكر له سببا ظاهرا فان كان الاول
والثاني فالقول قوله ولا يكلف البينة على دعواه كما في فع ويع ود ولف وكرة وير والتبصرة ومجمع
الفائدة وهو الظاهر من الكفاية بل الحقّ انه مما لا خلاف فيه كما في مجمع الفائدة وقد صرّح بنفيه في التنقيح
وعزاه في كرة الى علمائنا ولهم مضافا الى ما ذكر وجهان احدهما ما تمسك به في كرة ولك ومجمع الفائدة و
الكفاية من انه امين فيقبل قوله فيه على من ائتمنه وثانيهما ما احتج به في مجمع الفائدة من انه لو لم يقبل
قوله لزم ان ينسد باب قبول الوديعة مع انه ... محكمة بالغرض وان كان الثالث فقد اختلف الاصحاب
في قبول قول المستودع فيه على قولين الاول انه يقبل قوله ايضا وهو المصرح به في لف ويه والايضاح والرياض
وظاهر اطلاق فع ويع ود والتبصرة ومجمع الفائدة بل صرّح في لف ولك والكفاية والرياض بدعوى
الشهرة عليه وهو المعتمد عندي لنا ان ما حكاه في لف عن ط قائلا قال في ط ان كل موضع يدعى
الحريق والنهب والغرق فانه لا يقبل قوله الا بالبينة وكل موضع يدعي السرقة والغصب او يقول تلف
بيده فان القول قوله مع يمينه بلا بينة والفرق ان الحريق والغرق لا يخفى ويمكن اقامة البينة عليه بخلاف
السرق وصرّح في لك بعد حكاية هذا القول عن ط بانه صرّح في كرة بانه لا بأس بهذا القول عندي
للقول الاول وجوه منها انه نسبه في كرة الى علمائنا قائلا اذا طلب المالك من المستودع الرد فادعى
التلف فالقول قوله عند علمائنا سواء ادعى التلف بسبب ظاهر او خفي وتعقبه ما ادعاه اولا قول
مجمع الفائدة القول قول الودعي في التلف سواء كان ادعى بسبب ظاهر او خفي لانه امين في الاية والاخبار بل
الاجماع والظاهر ان لا خلاف فيه ايضا وان كان خلاف الاصل وثالثا الشهرة العظيمة التي لا يبعد معها
دعوى شذوذ المخالف بل صرّح به في الرياض ومنها ما تمسك به في لف من خبر الحلبي الذي وصفه
بالحسن عن الصادق عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وخبر ... عن المودع اذا كان عنده
ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه وللقول الثاني ما نبه عليه في الرياض قائلا بعد الاشارة اليه وهو
شاذ ومستنده غير واضح عدا عموم البينة على المدعي وان ساعد الا انه لا اختصاص له بالفرد الذي ذكر بل
يجري في الفردين الاخيرين ايضا والحال انه لم يلتزم به وينبغي التنبيه على امرين الاول هل يتوقف قبول
قول المستودع في الصورة المتقدمة على اليمين او لا بل يقبل مطلقا ولو لم يحلف فلا يتسلط المالك على احلافه
اختلف الاصحاب في ذلك على قولين احدهما ان القبول يتوقف على يمينه وقد صرّح به في ط ويع وفع وكرة وعد
وير ولف والرياض وقد صرّح بدعوى الشهرة عليه في لف والتنقيح وثانيهما انه لا يتوقف على ذلك و
هو المحكي في لف ولك والكفاية والرياض عن المقنع وحكاه في التنقيح عن شاذ وربما يظهر ... في لف
عن بعض مشايخنا مع ان قول الودعي مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وثالثها انه لا يمين عليه ان كان ثقة
غير مرتاب وقد حكاه في الرياض عن الاسكافي والحلبي للقول الاول وجوه منها انه نسبه في كرة الى ما صار اليه
علمائنا ومنها الشهرة المحققة والمحكية كما نبه عليه في الرياض بقوله بعد الاشارة الى القول الثاني

لكن الاجماع





لكن الاجماع المتقدم الذي هو في حكم خبر صحيح معتضد بالشهرة المتاخرة التي كادت تكون اجماعا او هي
المعتبر ومنها الاصل المؤيد بعموم نفي الضرر ومنها ما احتج به في التنقيح قائلا لانه مدعي فاذا
لم يكن عليه بينة فلا اقل من اليمين وللقول الثاني اولا المرسل المتقدم اليه الاشارة وقد يجاب عنه بانه
ضعيف السند فلا يصلح للحجية مضافا الى معارضته بالوجوه المتقدمة ... سياق ... اليه الاشارة
انما اشتهر وثانيا ما نبه عليه في الرياض بعد الاشارة الى هذا القول بقوله وربما اعتضد بالنصوص
الناهية عن اتهام المؤتمن ولا يخلو عن الاحلاف عنه مضافا الى الاصل النافي للزومه
وقد يجاب عنه اولا بالمنع من دلالتها على المدعى وثانيا بما نبه عليه في الرياض من عدم
وضوح سند الاحاديث المذكورة وثالثا بالمنع من صلاحيتها لمعارضة ادلة القول
الاول لو سلّمت الدلالة والسند وللقول الثالث ما نبه عليه في النهاية على ما حكاه
في الرياض قائلا وروي انه لا يمين عليه ان كان ثقة غير مرتاب وقد يجاب عنه
اولا بضعف السند كما نبه عليه في الرياض وثانيا بعدم صلاحيته
لمعارضة ادلة القول الاول فهو المعتمد مع انه احوط ايضا
كما صرّح به في الرياض الثاني اذا اتفقا على التلف وادعى
المالك التفريط الموجب للضمان وانكره المستودع فالقول
قوله مع يمينه كما في النهاية وفع والتبصرة ود و
التنقيح والكفاية والرياض ولهم اولا ظهور الاتفاق
عليه وثانيا ما تمسك به في التنقيح من اصالة
براءة ذمة المستودع من الضمان وثالثا
ما استدل به من عموم النبوي
المشهور البينة على المدعي
واليمين على من
انكر

آنچه این کتاب ودیعه است
و یک جزو چاپ شده